الجزء الثالث

من تقرير الشمس الانبابى على شرح سعد الدين التفتازانى لتلخيص المفتاح وحاشيته الشهيرة بالتجريد فى علم المعانى والبيان والبديع

رحم الله الجميع وأسكنهم برحمته
من دار كرامته المحل
الأعلى الرفيع
آمين

* تنبيه * قد وضعنا التقرير والحاشية المذكورين بالصلب وجعلنا الحاشية بأعلى الصحيفة والتقرير بأسفلها مفصولا بينهما بجدول * وبالهامش الشرح مع بعض تقريرات مهمة معزوة للعلامة الانبابى أيضا رحمه الله

* طبع على نفقة نجل مؤلف التقرير الشمس الانبابى *

* مبيعه بمحل *
(حضرة احمد افندى على حسين)
(تاجر أرز بالسكة)



مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
(سنة ١٣٣١ هجرية)

الجزء الثالث

من تقرير الشمس الانبابي على شرح سعد الدين
التفتازاني لتلخيص المفتاح وحاشيته الشهيرة
بالتجريد في علم المعاني والبيان والبديع
رحم الله الجميع وأسكنهم برحمته
من دار كرامته المحل
الأعلى الرفيع
آمين

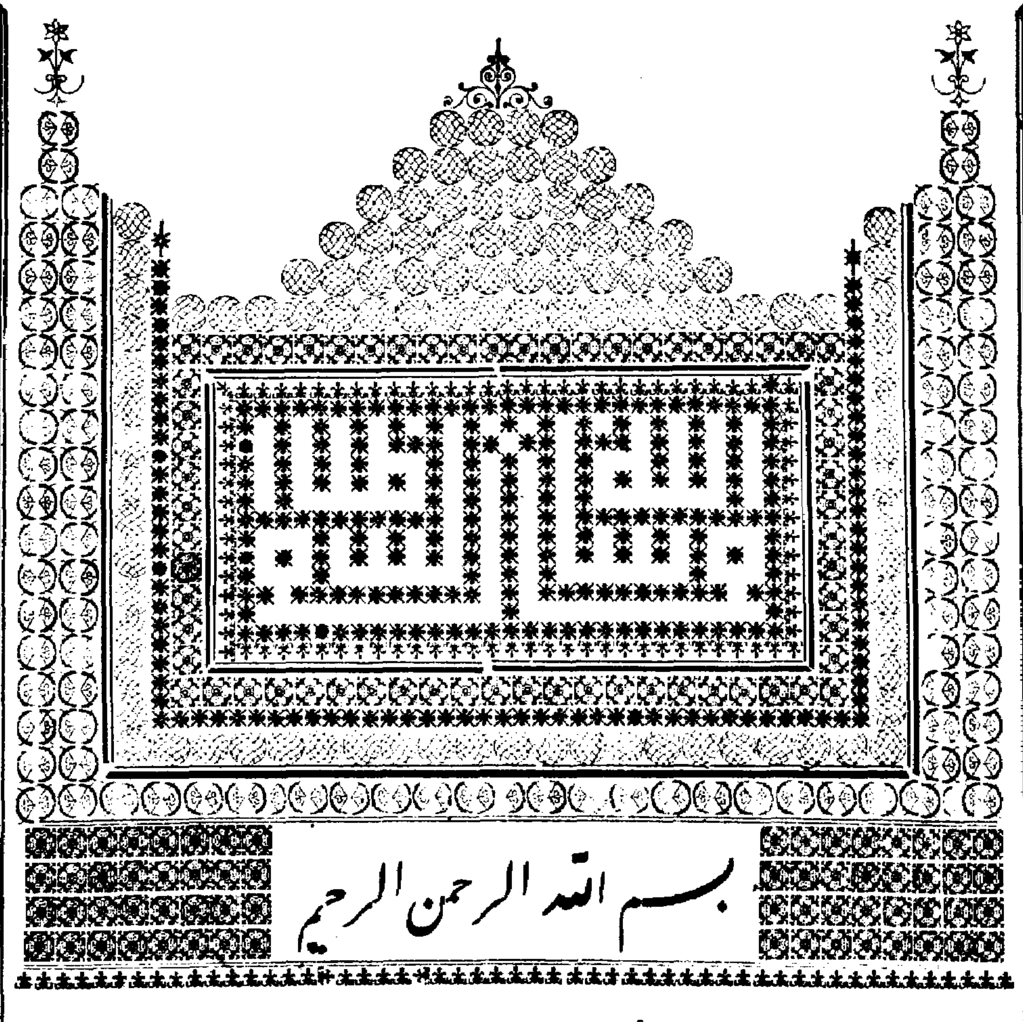
﴿ تنبيه ﴾ قد وضعنا التقرير والحاشية المذكورين بالصلب وجعلنا الحاشية بأعلى الصحيفة والتقرير بأسفلها مفصولا بينهما بجدول * وبالهامش الشرح مع بعض تقريرات مهمة معزوة للعلامة الانبابي أيضا رحمه الله

﴿ طبع على نفقة نجل مؤلف التقرير الشمس الانبابي ﴾

﴿ مبيعه بمحل ﴾
(حضرة احمد افندي علي حسين)
(تاجر أرز بالسكة الجديدة بمصر)



مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر
(سنة ١٣٣١ هجرية)



﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

﴿ أحوال متعلقات الفعل ﴾

(قوله أحوال الخ) ذكر فى هذا الباب ثلاثة مطالب الاول نكات حذف المفعول به الثانى تقديمه على الفعل الثالث تقديم بعض معمولات الفعل على بعض قال فى الاطول والمراد جميع أحوال متعلقات الفعل لان وضع الباب لها الا أنه اقتصر على ذكر البعض للاستغناء عن ذكر الباقى بما سبق فى غير هذا الباب لظهور جريانه فيه كما نبه عليه وتفسيره ببعض أحوال المتعلقات حيث لم يذكر الا البعض كما ذكره الشارح المحقق أى فى مطوله وهم وكيف لا ولو لم يكن المراد جميع

﴿ أحوال متعلقات الفعل ﴾

(قوله نكات حذف المفعول به) أى بعض نكاته فان النكات لا تنحصر وان انحصرت الأحوال (قوله الثانى تقديمه) أى بعض نكات تقديمه وكذا قوله الثالث تقديم الخ (قوله لان وضع الباب لها) أى لأحوال المتعلقات كلها فحق الجميع الذكر فى هذا الباب الا أنه اقتصر الخ (قوله لظهور جريانه فيه) الضمير الاول للباقى والثانى لهذا الباب (قوله كما نبه عليه) أى المصنف بقوله والفطن اذا أتقن الخ (قوله أى فى مطوله) أى حيث قال فيه بعد قول المصنف أحوال متعلقات الفعل ما نصه قد سبقت اشارة اجمالية الى أن متعلقات الفعل قد يجرى فيها كثير

قد أشير فى التنبيه الى ان كثيرا من الاعتبارات السابقة يجرى فى متعلقات الفعل لكن ذكر فى هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاختصاصه بمزيد بحث عنه ومهد لذلك مقدمة فقال (الفعل

الاحوال لم ينحصر الفن فى الابواب الثمانية والبعض الذى يفصل هنا لا يقتصر على ما أشير اليه اجمالا كما وهمه الشارح اذ لم يذكر فى السابق الحذف لتنزيل المتعدى منزلة اللازم وكتب أيضا قوله أحوال متعلقات الفعل المحققون على كسر اللام فى المتعلق وان صح الفتح أيضا اذ المراد بها معمولات الفعل والمتعارف أن المعمول متعلق بالكسر والعامل متعلق بالفتح وسره أن التعلق هو التشبث والمتشبث بالكسر هو المعمول الضعيف وبالفتح هو العامل القوى فترى (قوله قد أشير) لم يقل قد صرح لانه لا يلزم من جريان الكثير فى غيرها أن يجرى فى تلك المتعلقات لصدق الغير بغيرها سم أى كمتعلقات اسم الفاعل والحاصل أنه لم ينص فى التنبيه على جريان تلك الاعتبارات فى متعلقات الفعل خصوصا (قوله ومهد لذلك) أى لذلك البعض أى لبعض ذلك البعض لان قول المصنف الفعل مع المفعول الى قوله لافادة وقوعه مطلقا توطئة لبحث حذف المفعول به المذكور فى قوله فاذا لم يذكر الخ (قوله الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل) الظرف معمول لمضاف مقدر أى ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل وأدخل كلمة مع على التابعين اللذين كل منهما قيد للفعل مريدا بها مجرد المصاحبة فانها قد تستعمل فى هذا المعنى كما صرح به الشريف فى حواشى المفتاح وان كان الشائع دخولها على المتبوع فترى أو يقال أشار الى أن القيد هو مناط الفائدة فكأنه المتبوع فى نظر البليغ وفى الأطول التركيب من قبيل زيد قائما كعمرو قاعدا وفى مثله يتقدم الحال على العامل المعنوى فقوله مع المفعول حال من الضمير فى قوله كالفعل والعامل فيه الكاف لتضمنه معنى التشبيه وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل

من الأحوال المذكورة فى البابين لكنه أراد أن يشير الى تفصيل بعض منها لاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة فوضع هذا الباب وأراد بالاحوال بعضها كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض ثم مهد لهذا مقدمة فقال الفعل الخ وقد قال هنا مثل ذلك (قوله فى الأبواب الثمانية) أى التى ذكرها المصنف مع أن المقصود كما تقدم فى الخطبة انحصاره فيها (قوله كما وهمه الشارح) أى فان ظاهر كلام الشارح أن المذكور فى هذا الباب هو بعض ما أشير اليه اجمالا فى قوله كثير مما ذكر الخ مع أنه ذكر فى هذا الباب غير هذا البعض وهو الحذف لتنزيل المتعدى منزلة اللازم فانه لم يذكره فى باب المسند اليه والمسند (قوله اذ لم يذكر الخ) لو مثل بغير ذلك مما لم يتقدم مثله كحذفه لانه أريد ذكره ثانيا على وجه الخ لكان أولى فانه ربما ادعى أن الحذف للتنزيل من جملة التمهيد للمقصود وأن المقصود قوله ثم الحذف اما للبيان الخ وربما يؤيد ذلك أنه لم يسقه مساق ذكر الخصوصيات (قوله المحققون على كسر اللام الخ) فى عبد الحكيم قوله متعلقات الفعل بفتح اللام نظرا الى أن الحدث يتعلق بها وبكسر اللام نظرا الى أن الفعل عامل فيها كما يقال الجار والمجرور متعلق بكذا (قوله اللذين كل منهما) قيد للفعل أفاد بهذا الوصف وجه كونهما تابعين وفى عبد الحكيم ان الفعل أصل فى الذكر والفاعل والمفعول تابعان له فيذكران بعده كما أن مدلول كل منهما أصل ومدلول الفعل تابع له ولذا قال المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل اهـ قال معاوية وفيه أن الكلام فى الذكر أو فى الاعتبار الذهنى لا فى نفس المدلول (قوله وفى الاطول الخ) حاصله أن الفعل مبتدأ ومع المفعول حال من ضمير الخبر الذى هو قوله كالفعل ومع

(قوله فانه ربما ادعى ان الحذف الخ) بل جزم بعضهم بان الحذف لتنزيل المتعدى منزلة اللازم من المقدمة الممهدة وبان قوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة اهـ

فيه معنى الفعل أيضا أعنى الكاف اه فالعامل فى الحالين حرف التشبيه (قوله مع المفعول) أى المفعول به بدليل قول الشارح فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول به لقربه من الفاعل ولكثرة حذفه كثرة شائعة وسائر المتعلقات تعلم بالمقايسة يس (قوله من ذكره معه) المراد بذكره معه أعم من الذكر لفظا أو تقديرا أطول (قوله أى ذكر الخ) الوجه الأول جار على الشائع من دخول مع على المتبوع بخلاف الوجه الثانى ووجهه الموافقة لقول المصنف الفعل مع المفعول الخ وما مشى عليه الشارح هنا من احتمال الوجهين وصحتهما هو المتجه دون ما مشى عليه فى المطول من رد الوجه الثانى وقد وافق صاحب الأطول على ما هنا وزيف ما رد به الوجه الثانى (قوله افادة تلبسه به) نفيا أو اثباتا أطول فدخل ما ضرب زيد وما ضربت زيدا (قوله أى تلبس الفعل بكل منهما) فى العبارة مسامحة اذ ليس الغرض من ذكر كل منهما مع الفعل افادة تلبس الفعل بكل منهما فالاظهر أن يقول أى تلبس الفعل بما ذكر معه والمقصود واضح فنرى (قوله فمن جهة وقوعه منه) لم يقل أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم الى ما يقع منه الفعل وما يقوم به لان الكلام فى الفعل المتعدى الى المفعول به (قوله وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه) ومن هذا يعلم أن المراد بالمفعول المفعول به لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك مطول وانما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل وأيضا يكثر الحذف فيه كثرة شائعة وأما أحوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فتعلم بالمقايسة سم (قوله لا لافادة وقوعه) نفيا أو اثباتا أطول وكتب أيضا قوله لا افادة وقوعه مطلقا عار عن الفائدة اذ كل أحد يعلم أنه مع ذكر شئ منهما لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل أو المفعول أفاده فى الاطول (قوله اذ لو أريد ذلك لقيل الخ) لا يقال

الفاعل حال من الفعل المجرور بالكاف والعامل فى الحالين حرف التشبيه اذ المعنى الفعل شابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل (قوله ووجهه) أى الوجه الثانى (قوله فى العبارة مسامحة الخ) فى عبد الحكيم قوله أى تلبس الفعل بكل منهما والمعنى أن الغرض من ذكر واحد منهما مع الفعل أى واحد كان منهما تلبس الفعل بذلك الواحد أى واحد كان لان الضمير المفرد اذا كان راجعا الى المتعدد باعتبار كل واحد يكون المراد أى واحد لا كل واحد على سبيل الشمول فلا اشتباه فى صحة هذه العبارة وان خفى على بعض الاذكياء وقالوا انها تفيد أن الغرض من ذكر كل منهما افادة تلبس الفعل مع كل منهما وذا لا يصح وهذا كما أورد على تعريف الترتيب بوضع كل شئ فى مرتبته اه وقوله لان الضمير المفرد الخ فيه أن مجرد كون المراد به حينئذ أى واحد لا كل واحد غير مؤد الى المعنى الذى قاله بل المعنى عليه أن الغرض من ذكر أى واحد كان منهما تلبس الفعل بأى واحد كان ولا يخفى فساده فتدبر (قوله اذ ليس الغرض الخ) والا لكان الغرض من ذكر الفاعل وحده مثلا افادة التلبس بكل منهما وهو غير مستقيم (قوله عار عن الفائدة) أى قول المصنف لا افادة وقوعه مطلقا عار عن الفائدة و بدفع

مع المفعول كالفعل مع الفاعل فى أن الغرض من ذكره معه) أى ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (افادة تلبسه به) أى تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه (لا افادة وقوعه مطلقا) أى ليس الغرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته فى نفسه من غير ارادة أن يعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو أريد ذلك لقيل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثا

ذكر الفاعل أو المفعول حينئذ غايته أنه يفيد زيادة على المقصود فان ذكر الفعل معهما يفيد وقوعه الذي هو المقصود مع زيادة من وقع منه أو عليه فكيف يكون عبثا لانا نقول هو عبث بالنسبة الى البليغ لان قضية البلاغة عدم الزيادة على الغرض المطلوب ولا يرد ما سيأتي في جواب قول الشارح لا يقال افادة التعميم الخ لان الزيادة هناك لم تفهم من لفظ زائد على التركيب الذي هو بقدر المحتاج اليه بخلافه هنا سم (قوله فاذا لم يذكر) مفرع على قوله الفعل مع المفعول الخ وكتب أيضا قوله فاذا لم يذكر المفعول به جعل الشارح ضمير يذكر راجعا للمفعول به لا للواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبل لانه يدل على ما صنعه قول المصنف فالغرض الخ نعم لا يمنع قول المصنف المذكور ارجاع ضمير يذكر للفعل وضمير معه للمفعول به تأمل (قوله المتعدي) أخذه من كون الكلام في المفعول به وهو لا ينصبه الا المتعدي (قوله أي من غير اعتبار عموم أو خصوص) فيه أنه لا مدخل لاعتبار العموم أو الخصوص في التنزيل

بأن هذا الكلام مسوق للتعليم خوطب به من يجهل الحكم اهـ شيخنا على أنه ليس الغرض منه افادته بل انه يلزم من قدر المفعول عند كون الغرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه أن الفعل مع المفعول لافادة وقوع الفعل مطلقا الا ان المقدر كالمذكور فافهم (قوله لم تفهم من لفظ زائد على التركيب الخ) أي بل من التركيب الذي هو بقدر المحتاج اليه بواسطة كون المقام خطابيا لا استدلاليا كما سيأتي (قوله مع أن ذلك مقتضى ما قبل) أي لان المقصود بيان حكم المفعول مع الفعل والفاعل معه أيضا وان كان على سبيل الاستطراد والكاف في كلامه لمجرد افادة المشاركة لا للقياس اذ المفاد من هذا الحكم بالنسبة للفاعل لم يتقدم له (قوله فيه أنه لا مدخل لاعتبار العموم الخ) عبارة عبد الحكيم قوله أي من غير اعتبار الخ كذا في الايضاح يعني أن ذكر المفعول قد يكون لقصد عموم الفعل نحو فلان يؤذي كل أحد وقد يكون لخصوصه نحو فلان يؤذي أباه وقد يكون لمجرد تعلقه بالمفعول من غير نظر الى عموم الفعل وخصوصه وان كان لازما نحو ضربت زيدا فاذا لم يكن شئ منها مقصودا نزل الفعل منزلة اللازم فاندفع ما قيل ان عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه لا مدخل له في التنزيل فان مناطه عدم اعتبار تعلقه بالمفعول اهـ أي اندفع لان المراد عمومه وخصوصه بعموم مفعوله وخصوصه كما مثل لا بذاته أو أمر آخر من متعلقاته كيعطي كل اعطاء أو كل وقت وهذا الذي جرى عليه عبد الحكيم في حل كلام الشارح هو ظاهر كلامه حيث قال فضلا عن عمومه وخصوصه فان الظاهر أن المراد فيه العموم والخصوص المذكوران قبل ولا شك أن المراد بالعموم والخصوص في قوله فضلا الخ العموم والخصوص بعموم المفعول وخصوصه والا فلا وجه لما يستفاد من قوله فضلا من أن عدم اعتبار العموم والخصوص أولى من عدم اعتبار التعلق بالمفعول لكن هذا الوجه لا يلائم ظاهر قول الشارح بعد لا يقال افادة التعميم في أفراد الفعل تنافي الخ فان التعميم هناك ليس باعتبار عموم المفعول حتى يجيء الاشكال ويحتاج الى الجواب الذي ذكره نعم يمكن انه بنى الاشكال على مجرد اعتبار العموم في المقام الخطابي وعدم اعتبار العموم في موضوع المسألة من غير تدقيق نظر فأجاب عنه بما ذكره فيؤول جوابه بما يلائم ذلك فقوله فان عدم كون الشئ معتبرا في الغرض أي من جهة وقوله لا يستلزم عدم كونه مفادا من الكلام أي من جهة أخرى وقوله فالتعميم مفاد أي من الفعل بواسطة كون

(فاذا لم يذكر) المفعول به (معه) أي مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) أي اثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقا) أي من غير اعتبار عموم في الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوص

بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصوصه (نزل) الفعل المتعدى (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لأن المقدر كالمذكور) فى أن السامع يفهم منهما أن الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس مايتناوله الاعطاء لالبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من أثبت

بل يجوز أن يقصد التعميم و ينزل منزلة اللازم ع س وأقول وجه هذا مطابقة قول المصنف الآتى ثم ان كان المقام خطابيا أفاد ذلك مع التعميم فانظر ما كتبناه بهامش ذلك اه سم والذى كتبه هو مانصه أفاد ذلك مع التعميم لاخفاء أنه اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول الفعل الحقيقة دون العموم وأنه انما يفيد العموم بمعونة المقام الخطابى وهذا يدل على أن المصنف أراد بالاطلاق فى قوله السابق فالغرض ان كان اثباته لفاعله أونفيه عنه مطلقا عدم اعتبار عموم الفعل أوخصوصه أيضا فلذلك أدخل الشارح ذلك فى تفسير الاطلاق لهذا الدليل لالان تنزيل الفعل منزلة اللازم يتوقف على تفسيره الاطلاق بذلك فلا اعتراض عليه (قوله بأن يراد بعضها) تصوير الاعتبار الخصوص المفهوم من عطف خصوص على عموم لا للخصوص كما هو ظاهر (قوله لأن المقدر كالمذكور) بواسطة دلالة القرينة مطول (قوله فان قولنا) استدلال على فهم السامع ماذكر سم (قوله يكون لبيان جنس الخ) نوقش بأنه لو كان المراد ذلك فلا حاجة للفاعل ع س سم ويجاب بأن ذكر الفاعل لكونه ضروريا لانه أحد ركنى الاسناد فلا مفر منه (قوله ويكون كلاما مع من أثبت

المقام خطابيا وقوله غير مقصود أى من عموم المفعول لعدم المفعول أصلا لكن لايخفى بعد هذا التأويل جدا من ظاهر كلامه فالمناسب لكلام الشارح أن العموم والخصوص فى قوله فضلا الخ غير العموم والخصوص فيما قبله حتى يجىء قوله لايقال افادة التعميم الخ فافهم (قوله بل يجوز أن يقصد التعميم الخ) هذا يفيد أن قوله من غير اعتبار الخ اعتبار العدم وليس كذلك اذ المراد به من غير اشتراط اعتبار الخ أعم من أن يوجد هذا الاعتبار أم لا كما يفيده ذلك جواب سم بعد وان كان المراد من قوله بعد ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه اعتبار العدم كما لايخفى وعلى ماسبق عن عبد الحكيم فالمراد اعتبار العدم فيهما وهو الظاهر فتدبر (قوله لاخفاء أنه اذا لم يكن الخ) محصله أنه انما أتى بما ذكر فى التفسير لاجل مطابقة قول المصنف الآتى ثم اذا كان المقام خطابيا الا لاجل توقف التنزيل على ماذكر من عدم اعتبار العموم والخصوص فى الفعل و بيان ذلك أن المصنف أفاد فيما يأتى انه اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول الفعل الحقيقة دون العموم واذا كان خطابيا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطابى فتفصيله الفعل فيما يأتى الى افادة العموم أوالخصوص يدل على أنه أراد بالاطلاق عدم اشتراط اعتبار العموم أوالخصوص فى الفعل لان تفصيل الفعل بماذكر انما يتأتى فى الفعل المطلق عن التقييد بأحدهما فلذلك أدخل الشارح ذلك فى تفسير الاطلاق وان كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لايتوقف على ذلك و يحتمل أن محصله أن مايأتى مقابل لما هنا فيقيد ماهنا بعدم اعتبار العموم والخصوص أخذا من كون الآتى فيه اعتبار العموم ولايخفى مافيه (قوله وهذا يدل على أن المصنف الخ) وجه الدلالة أن تفصيل الفعل الى ماذكر من القسمين انما يتأتى فى الفعل المطلق عن التقييد بواحد منهما (قوله ويجاب بأن ذكر الفاعل لكونه ضروريا الخ) فيه أنه لاضرورة اليه لامكان أن يقال حصل إعطاء للدراهم كما قال الشارح فيما سبق لقيل وقع الضرب الخ أو يبنى الفعل للمجهول فالظاهر أن يقال ان ماقبل المفعول تمهيد لايعد لغوا بخلاف القيد الأخير فانه اذا لم يكن محط الفائدة يكون ذكره لغوا كما مر عن الشيخ عبد القاهر (قوله ويكون كلاما مع من أثبت الخ) كذا فى دلائل الاعجاز وذلك لان نحو زيد يعطى الدنانير اما للتخصيص أوالتقوى فلابد أن يكون المخاطب معتقدا لثبوت الفعل للغير اما بالشركة أو بالقلب

(قوله غير العموم والخصوص فيما قبله) أى ليس هما عموم من وقع عليه الفعل وهو المفعول وخصوصه وهو المعطى مثلا وانما هما عموم الاعطاآت مثلا وخصوصها اه

له اعطاء غير الدنانير) أى فيكون ملقى الى منكر وكان ينبغى أن يزيد أو مع من تردد ان قيل المنكر يجب توكيد الكلام الملقى اليه والمتردد يحسن له ذلك وأين التأكيد هنا قلت يكفى فى التوكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلى تقوية أو تخصيصا كما تقدم قاله ع ق وقوله لامع من نفى الخ يفيد أن فلانا يعطى يلقى الى من نفى الاعطاء وفيه السؤال والجواب السابقان وكتب أيضا قوله مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير أى دون الدنانير فيكون قلبا لما عند السامع (قوله اما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه الخ) جعل المطلق كناية عن المقيد مع انها الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على أن مطلق اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها فنرى (قوله كناية عنه) أى معبرا به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعملا فيه على طريق الكناية وسيتضح ذلك فى المثال الذى سيمثل به المصنف وكتب أيضا قوله كناية عنه الاقتصار على الكناية

أو بالتردد باعتبار القيد مع تسليم أصل الفعل أو منكرا أو مترددا فى ثبوت الفعل باعتبار القيد له وعلى التقادير يكون مثبتا للفعل المتعلق بغير ذلك القيد له لكون أصل الفعل مسلم الثبوت فاندفع ماقاله السيد السند من أنه لو قيل يكون كلاما مع من أثبت له اعطاء ولا يدرى المعطى لكان أولى اه وقوله اما للتخصيص أو التقوى فيه أن التقوى يصلح لخالى الذهن لانه أعم من التأكيد لازالة شك أو انكار وكون الاصل فيه ذلك ممنوع قاله معاوية ولا يقال فى كلامه أيضا ان كلا من التقوى والتخصيص انما يكون باعتبار المقدم كزيد فى المثال لا باعتبار المفعول المؤخر فالرد على المخاطب انما هو فى خطئه أو انكاره أو شكه فى ثبوت الحكم لزيد لانا نقول نعم هو باعتبار المقدم لكن الحكم الذى خص به أو قوى اذا كان مقيدا يكون محط القصد فيه هو القيد وهذا هو مفاد كلامه وقوله لثبوت الفعل للغير الخ أى باعتبار غير القيد المذكور فى كلام المتكلم الذى هو الدنانير بدليل آخر كلامه وقوله اما بالشركة الخ أى فيكون لقصر القلب أو الافراد أو التعيين وقوله أو منكرا أو مترددا الخ أى فيكون للتقوى الواقع للانكار أو الشك أى واذا كان المخاطب منكرا لاعطاء الدنانير أو مترددا فيه مع تسليم أصل الاعطاء لزم أن يكون معتقدا لاعطاء غير الدنانير أو مترددا فيه ضرورة أن الاعطاء يستلزم معطى وقوله وعلى التقادير الخ لا يظهر فى اعتقاد الشركة وقوله لكان أولى أى لان قوله فلان يعطى الدنانير ليس فيه قصر بالنسبة للقيد بخلاف مالو كان المثال الدنانير فلان يعطى على أن الدنانير مفعول مقدم وكتب عبد الحكيم على قول الشارح لامع من نفى الخ امابا عتبار ثبوته لغيره على أحد الانحاء الثلاثة فيكون للتخصيص أولا فيكون للتقوى اه أى انه اذا فرض أنه كلام مع من نفى أن يوجد منه اعطاء فلا بد أن يكون المخاطب معتقدا للشركة فى ثبوت الفعل للغير أو القلب أو التردد فيه فيكون للتخصيص أو منكرا لذلك أو مترددا فيه فيكون للتقوى (قوله أى فيكون ملقى الى منكر الخ) فيه أنه لو كان مع من نفى أن يوجد منه اعطاء لكان ملقى الى منكر أيضا كما صرح به المحشى بعد فليس مجرد ذلك محط قصد عبارة عبد الحكيم (قوله وفيه السؤال والجواب) أى فيقال ان من نفى الاعطاء منكر والكلام الملقى اليه يجب تأكيده ولا تأكيد فى قولنا فلان يعطى فيجاب بما سبق (قوله فيكون قلبا) كلام الشارح وان تبادر فى ذلك الا أنه يحتمل أنواع القصر الثلاثة (قوله مع أنها الانتقال الخ) أى والمقيد ليس لازما للمطلق (قوله بناء الخ) أى فيدعى أن المطلق ملزوم للمقيد كما سيأتى بيانه

له اعطاء غير الدنانير لامع من نفى أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم (ضربان لأنه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص

دلت عليه قرينة أولا) يجعل كذلك (الثانى كقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد وانما قدم الثانى لانه باعتبار كثرة وقوعه أشد اهتماما بحاله (السكاكى) ذكر فى بحث افادة اللام الاستغراق أنه اذا كان المقام خطابيا لااستدلاليا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان أو جمعا على الاستغراق بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر فى بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور فى افادة اللام للاستغراق

يشعر بنفى صحة التجوز ولم يقم عليه دليل ولا دليل على نفى جعله كناية عن فعل متعلق بمفعول عام فتقول فلان يعطى بمعنى يعطى كل أحد لان العطاء اذا صدر عن مثله لا يخص أحدا وقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام يحتمله لانه بمعنى يوجد منه الدعوة ودعوته لزومة لدعوة كل أحد لتقرر عموم لطفه أطول (قوله دلت عليه الخ) ولابد للمعنى المكنى أيضا من قرينة أطول (قوله أى من يوجد له حقيقة العلم الخ) اذ المعنى نفى المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص و بين من هو ليس من أهل العلم المخصوص نوبى (قوله ذكر فى بحث افادة اللام الاستغراق الخ) الغرض من سوقه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده رهو قوله ثم ذكر الخ الحوالة عليه بقوله فيما بعد بالطريق المذكور تأمل سم وكتب أيضا ما نصه مخالفا لعبد القاهر حيث لم يعترف الا بكونه لمجرد اثبات الفعل أو نفيه ولم يقل بافادة التعميم على ما فى الايضاح أطول (قوله خطابيا) أى يكتفى فيه بمجرد الظن فالنبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لا لدليل قطعى وكتب أيضا قوله خطابيا نسبة الى الخطابة (قوله لااستدلاليا) أى يطلب فيه اليقين والبرهان (قوله كقوله الخ) مثال للخطابى (قوله غر) بكسر الغين أى غافل عن دقائق الامور ودسائس الناس وحيلهم لعدم صرفه العقل الى حل أمور الدنيا فينقاد ويلين لما يراد منه لكرم طبعه وحسن خلقه لا للجهل والغباوة وقوله كريم أى جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا عمليا وقوله خب أى خادع يخدع الناس بقوله أو فعله واللئيم ضد الكريم وكتب أيضا قوله خب الخب بفتح الخاء وكسرها الرجل الخداع لكن الرواية بالفتح لئلا يشتبه بالمصدر الذى هو بالكسر لا غير فنرى باختصار (قوله بعلة ايهام) الباء سببية متعلقة بحمل واضافة علة الى ايهام بيانية والمراد بالايهام الايقاع فى الوهم أى الذهن وفى سم اقحام الايهام ايماء الى جواز وجود مرجح للحمل على البعض فى الواقع وان تساوى الكل فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه ح ف (قوله أن القصد) أى الالتفات أى التفات السامع (قوله ايهاما للمبالغة) أى التعميم وقوله بالطريق المذكور الخ

(قوله ولم يقم عليه دليل) أى لانه قد يوجد فى تركيب قرينة مانعة فيكون مجازا لا كناية وان كانت القرينة وهى مقام المدح فى مثال المصنف الآتى غير مانعة اه شيخنا (قوله ولا دليل الخ) قد يقال الفعل المتعلق بمفعول عام داخل فى كلام المصنف لانه مخصوص من حيث اعتبار العموم فيه اه شيخنا فقول المصنف بمفعول مخصوص أى معين (قوله ولابد للمعنى المكنى أيضا من قرينة المكنى) عنه هو الفعل المتعلق بمفعول مخصوص وقوله أيضا أى كما أنه لابد للمفعول من قرينة كما فى المتن ولا يلزم من وجود القرينة للمفعول وجود القرينة على الكناية ألا ترى أنه اذا حذف المفعول ولوحظ لابد له من قرينة والكلام محمول عند الحذف على الحقيقة لا على الكناية والمجاز وقد تتحد قرينة المفعول وقرينة المعنى المكنى عنه كما فى مثال المصنف الآتى اذ القرينة فيه مقام المدح وهى صالحة لهما لكن سيأتى فى كلام المحشى ما يفيد أن قرينة الكناية توقف صحة الاخبار عليها فى البيت فمعنى كلام الأطول أنه لابد من اعتبار قرينة لهما اتحدت أو تعددت اه شيخنا (قوله رحمه الله كقوله الخ) فى تذكرة الموضوعات أنه موضوع وان كان فى المصابيح (قوله أى نفاقا عمليا) وحينئذ يكون المراد بالمؤمن المؤمن الكامل قاله بعض المشايخ (قوله أى التفات السامع)

الباءسببية (قوله فجعل المصنف) اشارة الى أن غير المصنف خالفه وجعله اشارة الى شئ آخر كما بينه فى المطول ثم قال والظاهر ماذكره المصنف سم (قوله قوله) أى السكاكى (قوله الى قوله) أى السكاكى (قوله واليه أشار) أى الى الجعل أو الطريق المذكور (قوله خطابيا) بالفتح كما نقل عن بعض تلامذة الشارح المحقق ممن يوثق به لانه منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر خطب أى أنشأ الخطب سمى خطابيا لان الخطب معادن الظنون والاقناعات أطول (قوله يكتفى فيه الخ) على تقدير أى كالذى بعده فهذا تفسير للمقام الخطابى والآتى تفسير للمقام الاستدلالى (قوله لااستدلاليا) لانه اذا كان استدلاليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظنى فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين سم (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله قيل فيه بحث من وجهين الاول أن الظاهر كون المفاد نفس الثبوت لا كون الغرض ذلك الثانى أن أثر المقام الخطابى افادة مجرد التعميم فى أفراد الفعل ولا دخل له فى افادة الجزء الاول وكل من الامرين هين اذ المقصود افادة التركيب ذلك بواسطة المقام الخطابى وماذكره من كون الغرض كذا من قبيل مستتبعات التراكيب التى يفيدها وان لم يستعمل فيها وبهذا تبين سقوط الثانى أيضا فافهم فنرى وأرجع فى الاطول اسم الاشارة فى قوله أفاد ذلك الى الثبوت أو النفى مطلقا (قوله مع التعميم) أنكر الاصوليون من الحنفية افادة التعميم لانهم لا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون المقام خطابيا لان نظرهم بحسب الاستدلال كذا فى خسرو (قوله وتحقيقه) أى تحقيق ماذكر من افادة التعميم أى اثباته بالدليل وكتب أيضا قوله وتحقيقه أن معنى الخ والسر فى ذلك أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار اليه بقوله يفعل الاعطاء سيد (قوله حينئذ) أى حين اذ يكون الغرض ثبوته لفاعله سم (قوله لانا نقول الخ)

ويحتمل قصد المتكلم (قوله أى التعميم) تفسير بالسبب (قوله عن بعض تلامذة الشارح) هو يوسف الأبهى المجاز بتغيير تصانيف الشارح على ماأفاده بعض مشايخنا اه منه كذا بهامش الأطول (قوله الاول أن الظاهر كون المفاد نفس الثبوت الخ) أى كون المفاد للفعل لا للمقام اذ كما لا يفيد الكون المذكور لا يفيد نفس الثبوت فهذا الوجه منظور فيه لرجوع الضمير للفعل كما أن الوجه الثانى منظور فيه لرجوع الضمير للمقام (قوله الثانى أن أثر المقام الخطابى الخ) أى كما أن اثر الفعل نفس الثبوت ولا دخل له فى افادة الجزء الثانى الذى هو التعميم وقد يقال ان الفعل له دخل فى افادة التعميم من حيث انه فى قوة المصدر المعرف بلام الحقيقة فلذا ترك ذلك الفنرى (قوله اذ المقصود الخ) دفع بهذه المقدمة ومابعدها الوجه الاول فالمقدمة الاولى توطئة للثانية وقوله وبهذا يتبين سقوط الثانى أيضا أى وبهذا الجواب عن الاول أى بالمقدمة الاولى منه يتبين الخ هذا هو الظاهر ويصح أن المقدمة الاولى دفع للوجه الثانى والمقدمة الثانية دفع للاول وأنهما جوابان وأن معنى قوله وبهذا يتبين الخ أى بالجواب عن الاول اندفع الثانى أيضا كما اندفع بالجواب الاول (قوله كون القصد الى نفس الفعل) أى الى حقيقته أى بل يعتبرون أن القصد الى فردما فزيد يعطى فى قوة زيد يفعل اعطاء فالمصدر منكر دال على الفردية لا فى قوة زيد يفعل الاعطاء وقوله ولا كون المقام خطابيا أى فلو فرض وكان الفعل عندهم فى قوة المعرف لم يحمل على التعميم بواسطة المقام الخطابى لعدم اعتبارهم له (قوله رحمه الله لانا نقول الخ) بل

فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا حمل المعرف باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أى بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام خطابيا) يكتفى فيه بمجرد الظن (لااستدلاليا) يطلب فيه اليقين البرهانى (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (مع التعميم) فى أفراد الفعل (دفعا للتحكم) اللازم من حمله على فرد دون فرد آخر وتحقيقه أن معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطاء فالاعطاء المعرف بلام الحقيقة يحمل فى المقام الخطابى على استغراق الاعطاآت وشمولها مبالغة لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر لا يقال افادة التعميم فى أفراد الفعل تنافى كون الغرض الثبوت أو النفى مطلقا أى من غير اعتبار عموم ولا خصوص لانا نقول

(قوله ويحتمل قصد المتكلم) أى التفاته الى فرد

اعترض السيد هذا الاعتذار بأنه ركيك جدا قال فان المعتبر عند أرباب البلاغة كما مر هو المعانى المقصودة للمتكلم ومايفهم من العبارة ومالا يكون مقصودا لايعتد به ولا يعد من خواص التراكيب ولا يمدح به التراكيب ثم قال والاظهر فى الاعتذار أن يقال ان المفيد للعموم فى افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابى وذلك لاينافى كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية مافى الباب أن لا يكون العموم بنفس الفعل بل به مع معونة المقام اه قال الاستاذ وحاصله أنه يقصد المطلق ليجعل بمعونة المقام وسيلة الى جميع الافراد أى أفراد الفعل على سبيل الكناية فالمطلق ليس مقصودا لذاته بل لينتقل منه بمعونة المقام الى جميع الافراد على سبيل الكناية لا يقال هذا ينافى ماسبق فى هذا القسم أنه لم يعتبر فيه الكناية لأن ذلك فى الكناية

دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد الامرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل وحاصله أن المتكلم لما عرّف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقد أتى بما يوهم أن قصده الى فرد دون آخر تحكم فيتكل السامع فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمله على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكم فليفهم اه

ونقول معنى الاطلاق عدم اعتبار العموم والخصوص بعموم المفعول وخصوصه كما مر عن عبد الحكيم والمراد هنا العموم بذات الفعل اجمالا بقطع النظر عن المفعول فلا تنافى اذ فرق بين يعطى كل اعطاء ويعطى كل من يعطى أو مايعطى على أنه قد تقدم أن معنى من غير اعتبار العموم من غير اشتراط اعتباره وهذا صادق باعتباره وعبارة المطول لانا نقول لانسلم المنافاة اذ لا يلزم من عدم كون الشئ معتبرا فى الغرض والمقصود عدم كونه مفادا من الكلام وانما المنافى للتعميم هو اعتبار عدم العموم لا عدم اعتبار العموم والفرق واضح اه وكتب عبد الحكيم على قوله لا يلزم من عدم كون الشئ الخ أى لا يلزم من عدم كون الشئ معتبرا وداخلا فى ماهو غرض من الكلام ومقصود منه أن لا يكون مفادا من الكلام ومقصود الجواز أن يكون مقصودا مما هو مقصود من الكلام وان لم يكن داخلا فيه فيكون من مستتبعات التركيب يقصد بطريق الاشارة من مقصود الكلام فالمقصود من الكلام الاثبات والنفى مطلقا ثم يقصد بتوسطه من الكلام التعميم إيهاما للمبالغة فانه اذا ذكر المفعول العام يحصل تعميم أفراد الفعل لكن لاحتماله للتخصيص لا تحصل المبالغة بخلاف ما اذا نزل منزلة اللازم فان عمومه لافراد الفعل عقلى لا يقبل التخصيص وهذا كما قالت الحنفية من أن لا آكل لا يحتمل التخصيص بطعام دون طعام بخلاف لا آكل أكلا وبما حررنا اندفع الركاكة التى ذكرها السيد فى الجواب كما لا يخفى وأما ماذكره بقوله والأظهر الخ فيرد عليه أن اللازم مماذكره أن يكون منشأ القصد لمجرد الاثبات والنفى مغايرا لمنشأ القصد للعموم والاختلاف والتعدد باعتبار المنشأ لا يدفع اجتماع المتنافيين انما الدافع له وجود الاختلاف بالاعتبار فى أنفسهما ذكره السيد فى شرح المواقف فى بحث لا يجوز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين اه قال معاوية وفيه أن المتنافيين اللذين لا يدفع اجتماعهما اختلاف المنشأ هنا انما هما قصد العموم وقصد عدمه لا قصده وعدم قصده كما هو الفرض كيف وعدم القصد أعم من قصد العدم واللازم مماذكره قدس سره أنه مقصود بالمعونة لا بنفس اللفظ وأن اللفظ بالمعونة دال على قصده لا أن نفس اللفظ دال على قصد عدمه ليكون اللازم مجرد اختلاف المنشأ ليرد أنه لا يدفع كما فى مسئلة التعليل فان حاصلها أن الواحد بالشخص معلول لزيد وليس معلولا له لانه معلول لعمرو وليس معلولا لعمرو لانه معلول لزيد فهذا اجتماع لا يدفعه ذلك بان يقال انه باعتبار أن منشأه زيد معلول لزيد وباعتبار أن منشأه عمرو ليس معلولا لزيد هذا وحاصل الاختلاف بالاعتبار النفسى هنا أن المثبت كونه مقصودا من الكلام والمنفى كونه داخلا فى الغرض منه (قوله وحاصله الخ)

في المفعول وهذا في أفراد الفعل قال أعني الاستاذ وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بمسامحة فقوله عدم كون الشئ معتبرا في الغرض وقوله غير مقصود أي أولا فانه قد يقصد أولا المطلق ثم يقصد ثانيا التعميم وان كان التعميم هو المقصود بالذات سم وكتب على قوله بأنه ركيك جدا مانصه قال خسرو ولا يخفى على الخبير المنصف أنه لاركاكة فيه بل هو راجع الى ما اختاره بأدنى عناية بأن يقال معنى كلامه لايلزم من عدم كون الشئ معتبرا في الغرض المقصود من نفس الكلام عدم كونه مفادا من الكلام بمعونة المقام انتهى وعبارة ع ق بعد تقرير الاعتراض المذكور مانصها ويمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصودا أولا بل المقصود أولا مطلق الثبوت الذي ليس فيه عموم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل المطلق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما صح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي يصح أن يجعل كناية عن عمومه في نفسه من غير تقدير مفعول فعلى هذا يصح الجواب فليتأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطي يوجد جميع أشخاص الاعطاآت ويلزم انحصارها فيه بحيث لايوجد لغيره وهو واضح اه وبهذا الحمل اندفع أيضا التعارض بين كلام الشارح وكلام السكاكي السابق أعني قوله ذهابا في نحو فلان يعطي الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاما للمبالغة بالطريق المذكور فان قوله ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور يقتضي أن المبالغة مقصودة وهي التعميم تدبر (قوله لانسلم ذلك) أي التنافي (قوله لايستلزم الخ) أي لان عدم اعتبار الشئ ليس هو اعتبارا لعدمه (قوله متعلقا بمفعول مخصوص) قال في الأطول وههنا اشكال قوي لم يسمع ممن سبق منه دوي وهو أنه اذا جعل كناية عن المتعلق المخصوص خرج عن أن يكون الغرض منه اثباته أو نفيه مطلقا نعم لو لم يجعل كناية وجعل معنى معرضا به لاستقام انتهى ويجاب بأن المعنى ان كان الغرض أولا فلاينافي جعله ثانيا كناية عما ذكر (قوله كقول البحتري) من شعراء الدولة العباسية (قوله تعريضا الخ) فمراده بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن وافقه (قوله بالمستعين بالله) هو والمعتز بالله ولدا المتوكل على الله (قوله شجو) أي حزن (قوله أن يرى الخ) من اقامة السبب مقام المسبب لان الرؤية والسماع المذكورين ليسا نفس الشجو ونفس الغيظ بل سببهما (قوله واع) الأصح الوقف على المنقوص بلا اعادة ماحذف بسبب التنوين ولهذا لاتكتب الياء في قاض على الأصح أطول أي فلا يكتب واع بالياء وان ثبتت لفظا لاجل الوزن (قوله أي أن يكون الخ) تفسير للجملة بتقدير مضاف أي أن يكون رؤية ذي رؤية وسمع

فيه أن الكناية هنا تحتاج الى دعوى اللزوم ولا وجه له هنا على أنه لاداعي الى اعتبار كونه كناية فيراد من يعطي مثلا كل اعطاء من حيث تحقق الاعطاء في الافراد لا من حيث خصوص الافراد فيكون حقيقة (قوله قال خسرو الخ) عبارة خسرو وعبارة ع ق بعدها لم يخرجا عما قبلهما فالمقصود من العبارات الثلاث واحد وان اختلفت في الوضوح (قوله لان عدم اعتبار الشئ الخ) فيه أنه لو كان عدم اعتبار الشئ اعتبارا لعدمه لما لزم أيضا عدم كونه مفادا غير مقصود فافهم (قوله ويجاب بأن المعنى الخ) أجاب عبد الحكيم بقوله ولا يخفى أنه فرق بين أن يكون غرضا من الكلام وأن يكون مقصودا بطريق الكناية اه أي لان المعنى الكنائي غرض من اللفظ ومن معناه معا والغرض في كلام المصنف انما هو الغرض من نفس اللفظ فقط فلا خروج وهو واضح اه معاوية (قوله ولهذا لاتكتب الخ) اذ الخط تابع للوقف (قوله تفسير للجملة بتقدير مضاف

لانسلم ذلك فان عدم كون الشئ معتبرا في الغرض لايستلزم عدم كونه مفادا من الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود ولبعضهم في هذا المقام تخيلات فاسدة لاطائل تحتها فلم نتعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص (كقول البحتري في المعتز بالله) تعريضا بالمستعين بالله (شجو حساده وغيظ عداه *

أن يرى مبصر ويسمع واع

أي أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (أخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب عطفا على يدرك أي فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون

الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالحاصل أنه نزل يرى و يسمع منزلة اللازم أى من يصدر عنه

السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاؤها فيبصرها كل راء و يسمعها كل واع بل لا يبصر الرائى الا تلك الآثار ولا يسمع الواعى الا تلك الاخبار فذكر الملزوم وأراد اللازم على ما هو طريق الكناية فى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم أنه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه

ذى سمع لا للفعل فقط بدليل قوله ذو ولو قال أى أن تكون رؤية مبصر و يكون سمع واع لكان أوضح ليكون تفسيرا للفعل فقط الذى الكلام فيه تأمل (قوله الامامة) مفعول ثان للمنازعة (قوله سبيلا) مفعول لا يجدوا (قوله أى من يصدر) لو حذف من لكان مستقيما كما يظهر بأدنى تأمل (قوله بادعاء الملازمة) أى بواسطة ادعاء الخ وكتب أيضا قوله بادعاء الملازمة أى لتصح الكناية والدليل على هذه الكناية جعلهما خبرا عن الشجو والغيظ ح ف (قوله بل لا يبصر الرائى الخ) أى من المزايا والمحاسن وكتب أيضا قوله بل لا يبصر الخ اعترض بأنه ليس هنا ما يدل على الحصر اذ لا يلزم من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين لمطلق الرؤية والسماع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ يجوز حصول الأمرين معا وأجيب بأنه علم بقرينة السياق ومقام أنه مستحق للامامة دون غيره فان هذا لا يتم الا اذا كان فيه من المزايا ما ليس فى غيره من سم وغيره (قوله فذكر الملزوم) هو مطلق الرؤية ومطلق السماع سم (قوله وأراد اللازم) هو رؤية آثاره وسماع أخباره سم (قوله والاعراض عنه) انما قال ذلك للاشارة الى أن ترك المفعول ليس عن سهو بل عن قصد ليتأتى التنزيل (قوله حتى يعلم) أى ذو السمع

الخ) أى فقوله يكون رؤية تفسير للفعل وقوله ذى رؤية تفسير للفاعل ولك أن تقول إنه تفسير لحاصل الجملة باللازم ولا تقدير اذ مراده بقوله ذو رؤية أى بالفعل وأما المبصر فالمراد به من شأنه الابصار (قوله ليكون تفسيرا للفعل فقط) لانه وان ذكر الفاعل الا أنه ذكره بعينه فليس تفسيرا فاندفع ما قيل لا يصح أن يكون تفسيرا للفعل فقط لذكره الفاعل (قوله لو حذف من الخ) جوابه أنه كالذى قبله تفسير لحاصل الجملة باللازم لا للفعل وحده (قوله كما يظهر بأدنى تأمل) أى لان المقصود تفسير الفعل وقد علمت أنه غير لازم (قوله أى من المزايا والمحاسن) أى الدالة على استحقاق الامامة (قوله اعترض بأنه ليس هنا الخ) عبارة عبد الحكيم قوله بل لا يبصر الخ اذ لو أبصر غير محاسنه لتحقق رؤية مطلقة غير مستلزمة لرؤية محاسنه بناء على أن استلزام الرؤية المطلقة لرؤية محاسنه استلزام العام للخاص أعنى من حيث الصدق فلا يرد ما قيل لم لا تكون الرؤية المطلقة مستلزمة لرؤية محاسنه ومع ذلك تكون مستلزمة لرؤية غير آثاره لعدم المنافاة بين اللازمين اه وقوله أعنى من حيث الصدق أى لا من حيث التحقق فقط فكل ما يصدق عليه العام يصدق عليه هذا الخاص فقوله بل لا يبصر الخ اضراب عن ادعاء اللزوم فى التحقق الى ادعائه فى الصدق وأن كل رؤية فهى رؤية آثاره فلا مرئى سواها وكذا كل سماع اذ كمال المبالغة يقتضى ذلك وان كان استحقاق الامامة انما يتوقف على عدم رؤية محاسن لغيره توجب الامامة وعدم سماع آثار لغيره كذلك فالحصر على كلامه حقيقى لا اضافى بخلافه على ما لابن قاسم وغيره (قوله كذلك) أى لازمين (قوله اذ يجوز حصول الأمرين معا) أى بأن يلزم من مطلق الرؤية والسماع رؤية آثاره وسماع أخباره ورؤية آثار غيره وسماع أخباره معا (قوله ما ليس فى غيره) فعدم رؤية الرائى وسماع السامع للآثار والاخبار أعنى المزايا لفقدها الا أنها موجودة فى الغير غير مدركة فافهم اه شيخنا (قوله للاشارة الخ) على هذا يكون العطف تفسيريا وقرر بعضهم أن المعنى نفى ترك

(قوله لحاصل الجملة) لا للفعل وحده (قوله باللازم الخ) اذ يلزم أن يرى مبصر أن يكون ذو رؤية أى أن يوجد وقوله من شأنه الابصار أى لا المبصر بالفعل والا لم يحسن أن يسند اليه يرى لانه حينئذ تحصيل الحاصل وهو باطل اه

مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولما وجب تقدير المفعول تعين أنه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فاشار الى تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما فى فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه ويبينه لكن انما يحذف (ما لم يكن تعلقه به) أى تعلق فعل المشيئة بالمفعول (غريبا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين) أى لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيأ علقت المشيئة عليه لكنه مبهم فاذا جيء بجواب الشرط صار مبينا وهذا أوقع فى النفس (بخلاف) ما اذا كان تعلق فعل المشيئة به غريبا فانه لا يحذف حينئذ كما فى (نحو) قوله
(ولو شئت أن أبكى دما لبكيته)*
عليه ولكن ساحة الصبر أوسع
فان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب

وذو البصر وقوله انه المنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله بل قصد تعلقه بمفعول الخ) لم يقل أو اعتبر فيه عموم أو خصوص لتتم مقابلته للاطلاق السابق لانه لا يترتب على اعتبار ذلك وجوب التقدير وقد تقدم أنه لا مدخل لعدم اعتبار العموم والخصوص فى التنزيل وأنه انما ذكره فى تفسير الاطلاق وأدخله فيه لاجل قول المصنف فيما تقدم ثم ان كان المقام خطابيا الخ تأمل (قوله بحسب القرائن) الجمع باعتبار المواد وللاشارة الى أن قرائن الحذف كثيرة متنوعة (قوله ان عاما فعام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر عام وكذا يقال فيما بعده وكتب أيضا قوله فعام كما فى قوله والله يدعو الى دار السلام (قوله فخاص) كقول عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى (قوله ثم الحذف) أى حذف المفعول وقوله اما للبيان بعد الابهام أى الاظهار بعد الاخفاء (قوله كما فى فعل المشيئة) أى كالحذف الذى فى فعل المشيئة سم وكتب أيضا قوله كما فى فعل المشيئة خص الفعل لان الكلام فى أحوال متعلقاته يس (قوله ونحوهما) كالمحبة (قوله اذا وقع شرطا) انما اقتصر على ذلك لانه أظهر ما يكون فيه كما عبر به ع ق والا فقد يكون فى غير الشرط كقولك بمشيئة الله تهتدون (قوله ما لم يكن تعلقه به غريبا) يوهم أن كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابة فى تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المقيد به الحذف أطول ولهذا قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله علقت المشيئة عليه) أى به ولو قال تعلقت المشيئة به لكان أوضح (قوله بخلاف) متعلق بالمثال أى عدم غرابة التعلق نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف الخ هذا هو المناسب فى المتن والمناسب لقول الشارح بخلاف ما اذا كان الخ أن يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله فانه لا يحذف) أى لا يحسن حذفه كما صرح به الشيخ فى دلائل الاعجاز سم (قوله ولو شئت أن أبكى دما الخ) يعنى أن بى ما يوجب بكاء الدم عليه لكن أعان على ترك ذلك الصبر سم (قوله عليه) متعلق

المفعول أى من اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى النية والتقدير فالعطف مغاير (قوله لم يقل أو اعتبر فيه الخ) فى عبد الحكيم لما كان قوله والا عطفا على الشرطية التى وقعت جزاء لقوله فاذا لم يذكر المفعول به وقوله والا بتقدير انتفاء ما ذكر فى الشرط المعطوف عليه أى ان لم يكن الغرض اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وذلك اما بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص على ما يقتضيه ما نقل من تفسير الاطلاق من المصنف وحينئذ لا يترتب عليه قوله وجب التقدير لان وجوب التقدير ليس الا لقصد التعلق بالمفعول به اعتبر الشارح فى هذا الشرط محذوفا ليصح الترتيب وهو قوله بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور اه وفى قوله وحينئذ لا يترتب الخ نظر لانه تقدم له أن اعتبار العموم والخصوص فى الفعل باعتبار العموم والخصوص فى المفعول حتى يكون لنفى ذلك دخل فى التنزيل وأجاب معاوية بان معنى قوله وحينئذ لا يترتب الخ أى على ظاهره من شمول كونه من غير اعتبار التعلق بمفعول كما هو ملحوظ الشارح فى المطول وأما على ما مر من تأويله بكونه باعتبار المفعول فيترتب عليه (قوله أظهر ما يكون فيه) أى فى الفعل الواقع شرطا (قوله فى غير الشرط) أى فى غير الفعل الواقع شرطا وذلك بأن يكون فى الاسم كمثاله أو الفعل غير الشرط نحو شاء الله فاهتديت لكن تقدم عن يس أنه خص الفعل لان الكلام فى أحوال متعلقاته ثم لا يخفى أن مراد الشارح اذا وقع شرطا مع كون مفعوله مضمون الجزاء كما

(قوله نحو شاء الله فاهتديت) ونحو قوله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء اه

بأ بكى وقوله أوسع أى من ساعة البكاء سيرامى (قوله فذكره الخ) أى وان كان الجواب
دالا عليه (قوله ويأنس به) حيث يتكرر عليه سم (قوله فليس منه) أى ولا من الحذف
للبيان بعد الابهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو ان أبكى المتبادر منه البكاء
الحقيقى سم فالنفى بليس مسلط على القيد أعنى قوله بناء على غرابة الخ (قوله صدر الافاضل)
تلميذ الزمخشرى وضرام السقط شرحه لسقط الزند سيرامى (قوله فلم يحذف) قد يقال قد
حذف متعلق المفعول الذى هو السبب فى الغرابة وهو تفكرا فكان مقتضى كون الغرابة
تقتضى عدم الحذف أن لا يحسن حذف المتعلق وان كان هنالك ما يدل عليه الا أن يقال ان فى
الكلام تنازعا لان كلا من الشرط والجزاء طالب لتفكرا المذكور فمفعول أبكى اما مذكور
ان أعملنا الاول أو مقدر ان أعملنا الثانى والمقدر كالمذكور انظر سم ويرد على الشق الاول أنه
لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير فى الثانى الا أن يجرى على مذهب من يجوز الحذف من
الثانى كالاول تأمل (قوله لان المراد بالاول البكاء الحقيقى لا البكاء التفكرى) أى فليس
البيت مما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته لان مفعول المشيئة فيه ليس غريبا حينئذ لكن يرد

هو الغالب والالم يحذف نحو فمن يرد الله أن يهديه الآية من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (قوله لسقط
الزند) هو ديوان أبى العلاء المعرى وسقط الزند فى الاصل عبارة عن النار الساقطة منه فشبه ألفاظ
ذلك الديوان بنار الزند على طريق الاستعارة التصريحية خلافا لما فى الدسوقى والضرام فى الأصل
معناه التأجج فضرام السقط تأجيج ناره استعير للشارح (قوله الا أن يقال ان فى الكلام تنازعا)
ينبغى أن يكون محصله أنه اذا كان من باب التنازع كان العاملان متوجهين فى المعنى الى اللفظ
المذكور وهذا كاف عند غرابة التعلق وليس من باب مطلق الحذف والا ورد على قوله أو مقدر ان
ان أعملنا الثانى الخ أنه على فرض عدم التنازع مقدر أيضا والمقدر كالمذكور ومع ذلك توجه
الاشكال فلم يغن التنازع شيأ فافهم وفى عبد الحكيم قوله فلم يحذف مفعول المشيئة أعنى بكاء
التفكر بناء على ان تفكرا مذكور فى اللفظ والفعلان متوجهان اليه والتقدير فى أحدهما لرفع
التنازع حفظا لقاعدتهم من عدم جواز توارد عاملين على معمول واحد لانه كتوارد العلتين
الحقيقيتين وكذا من قال بالتشريك لا يقدر فاندفع ما قيل انه اذا أريد بالمفعول مفعول شئت
فتعلق الفعل به ليس بغريب لانه مطلق البكاء وان أريد به مفعول أبكى فهو متروك فكيف يصح
قوله إنه ترك حذف المفعول لغرابة تعلق الفعل به وأما ما قيل من أنه مبنى على اعمال الفعل الاول
فيكون بكاء التفكر مذكور الغرابة تعلق المشيئة به ففيه أنه حينئذ يكون ذكر المفعول لعدم قرينة
تدل عليه اذ الجزاء حينئذ بكيت من غير تقييد بالتفكر اه وقوله متوجهان اليه أى الى تفكر
المذكور فى اللفظ وهذا بحسب المعنى فلا تقدير باعتباره والا احتاج للتقدير بحسب القاعدة
النحوية كما أفاده بعد فعدم الحذف للفظ المفعول أعم من أن يكون باعتبار النظر الى قاعدة الألفاظ
أو باعتبار النظر الى مجرد المعنى فافهم وقوله لرفع التنازع أى باعطائه لأحدهما وتقدير مفعول
للآخر وبعد هذا كله يرد على صدر الأفاضل أن الغريب هو بكاء التفكر ولم يذكر أولا حقيقة
ليأنس به السامع بذكره أولا وثانيا قاله معاوية وقوله وكذا من قال بالتشريك أى تشريك
الفعلين عملا فى المفعول المذكور وقوله وأما ما قيل الخ أى بناء على قطع النظر عن توجه العاملين

فذكره ليتقرر فى نفس
السامع ويأنس به (وأما قوله
فلم يبق منى الشوق غير
تفكرى
فلو شئت أن أبكى بكيت
تفكرا
فليس منه) أى مما ترك
فيه حذف مفعول المشيئة
بناء على غرابة تعلقها به
على ما ذهب اليه صدر
الافاضل فى ضرام السقط
من أن المراد لو شئت أن
أبكى تفكرا بكيت
تفكرا فلم يحذف منه
مفعول المشيئة ولم يقل لو
شئت بكيت تفكرا لان
تعلق المشيئة ببكاء التفكر
غريب كتعلقها ببكاء الدم
وانما لم يكن من هذا
القبيل (لان المراد بالاول
البكاء الحقيقى) لا البكاء
التفكرى لانه أراد أن
يقول أفنانى النحول فلم
يبق منى غير خواطر
تجول فى حتى لو شئت
البكاء

(قوله خلافا لما فى
الدسوقى) من أنه على
طريق الاستعارة المكنية اه

حينئذ أنه اذا لم يكن مفعول المشيئة غريبا فلم ذكروهلا حذف و يمكن تقرير المتن على وجه غير
ماشرح عليه الشارح لا يرد عليه هذا بأن يقال المعنى فليس من فعل المشيئة الذي يحذف مفعوله
للبيان بعد الابهام لان البيان بعد الابهام انما يتصور اذا كان المبين عين المبين وما في البيت ليس
كذلك لان المراد بالاول البكاء الحقيقي فلا يصح بيانه بالثاني والحاصل أن المصنف لما ذكر أن
مفعول فعل المشيئة يحذف للبيان بعد الابهام مالم يكن غريبا ورد عليه هذا البيت فان المفعول فيه
غير غريب ولم يحذف فأجاب بأنه ليس مما فيه بيان بعد ابهام وكلام دلائل الاعجاز يرشد الى ذلك
و يحصل عليه أيضا الرد على صدر الافاضل وفي الأطول بعد قول المصنف
* ولو شئت أن أبكي دما لبكيته * فان تعلق المشيئة ببكاء الدم غريب فلا يصح فيه حذف
مفعول المشيئة ولا حذف مفعول مفعوله لانه ملبس لحذفه فتوجه عليه أنه كيف حذف الشاعر
البليغ من مفعول المشيئة في مقام غرابة التعلق به ما جعله ملبسا فدفعه بقوله وأما قوله

فلم يبق مني الشوق غير تفكري * فلو شئت أن أبكي بكيت تفكرا

فليس منه أي ليس مما تعلق فعل المشيئة فيه بمفعول غريب حتى يكون حذف مفعول مفعوله ملبسا
إذ ليس التقدير ولو شئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا إذ البلاغة في مقام المبالغة في أنه لم يبق
فيه غير التفكر أن يقول لو شئت البكاء بكاء أي شئ كان لبكيت تفكرا لا أن يقول فلو شئت أن
أبكي تفكرا بكيت تفكرا (قوله فريت) أي مسحت (قوله بكاء مطلق) أي غير معتبر
فيه تعلقه بمفعول سم وكتب أيضا قوله بكاء مطلق يحتمل أن يقال المراد أن أبكي دمعا لحذف
المفعول للاختصار فلا يكون البكاء الذي أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلقا فتدبر (قوله مبهم)
أي لم يبين في اللفظ وكتب أيضا قوله مبهم أي بحسب اللفظ وان كان المقصود به البكاء الحقيقي فلا
ينافي ما سبق من أن المراد به البكاء الحقيقي (قوله مقيد) أي حيث اعتبر فيه تعلقه بمفعول
وهو تفكرا سم (قوله معدى الى التفكر) تفسير لتقييده ح ف (قوله فلا يصلح الخ)
أي فذكره لعدم القرينة لا لغرابته مع وجود القرينة سم وجربى (قوله كما اذا قلت لو شئت
الخ) فلو حذف درهما لتوهم أن المراد لو شئت أن تعطي درهمين أعطيتهما والحاصل أن مفعول
المشيئة يحذف بشرطين أحدهما وجودي وهو أن يكون له بيان والآخر عدمي وهو أن لا يكون

فريت جفوني وعصرت
عيني ليسيل منها دمع
لم أجده وخرج منها بدل
الدمع التفكر فالبكاء
الذي أراد ايقاع المشيئة
عليه بكاء مطلق مبهم
غير معدى الى التفكر
البتة والبكاء الثاني مقيد
معدى الى التفكر فلا
يصلح تفسيرا للاول وبيانا
له كما اذا قلت لو شئت أن
تعطي درهما أعطيت
درهمين كما في دلائل

الى المذكور بدليل اعتبار خصوص إعمال الاول وقوله ففيه الخ لا يقال هذا الرد مبني على أن
هذا القائل لم يعتبر التنازع بل مجرد كون المفعول المذكور مفعولا للاول لكن لا يخفاك أنه
خلاف المتبادر من قوله اعمال الشائع في التنازع لانا نقول لا نسلم أنه مبني على ذلك لم لا يجوز أن
يكون مبنيا على اعتبار التنازع و يكون قوله اذ الجزاء حينئذ الخ أي من غير تقييد به في اللفظ أي
وهو لا يكون دليلا على مفعول الاول على فرض حذفه الا لو كان ملفوظا فتدبر ذلك حق التدبر
(قوله فلم ذكروهلا حذف) فيه أنه اذا كان البكاء الأول حقيقيا والثاني تفكريا لم يكن الثاني
مبينا للاول حتى يحذف وقد تكفل بذلك الشارح قاله شيخنا وغيره (قوله وكلام دلائل الاعجاز)
أي الذي نقله الشارح (قوله في ان الخ) متعلق بالمبالغة (قوله فلا يكون البكاء الخ) أي
فيخالف قول الشارح انه مطلق وان كان لا يضره في الرد على صدر الافاضل (قوله فلو حذف
درهما) فيه أن كلام الشارح في حذف مفعول المشيئة لا في حذف مفعول مفعولها فالمناسب فلو

في تعلق الفعل به غرابة والشرط الاول مفقود هنا وكتب أيضا قوله كما اذا قلت الخ الأنسب أن يقال لو شئت أن تعطي عطاء ما أعطيت درهمين لان البكاء في البيت ليس مقيدا بالمفعول به فالأنسب أن لا يقيد الاعطاء في النظير به (قوله ومما نشأ في هذا المقام الخ) عبارة الأطول ومنهم من جعل قوله وأما قوله ناظرا الى قوله كما في فعل المشيئة لا الى قوله بخلاف وجعل المراد منه أن حذف مفعول أبكي ليس للبيان بعد الابهام بل لأمر آخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكي لانه ليس التفكر ولا يرده التأمل في سابق الكلام والتدبر فيه الا أنه ليس مما تداوله الألسن في هذا المقام فقول الشارح إنه ناشئ من سوء التأمل وقلة التدبر ليس بذاك اهـ (قوله والمراد) أي بقول المصنف فليس منه (قوله أن البيت ليس من قبيل الخ) انما كان هذا القول ناشئا من سوء الفهم وقلة التدبر لانه لا يناسب السياق لان الكلام في مفعول المشيئة وتفصيله والمقصود الرد على من زعم أنه ذكر هنا للغرابة كذا قيل وللبحث فيه مجال اذ لا مانع من أن يكون قوله وأما قوله فلم يبق الخ مرتبطا بأصل المبحث وهو الحذف للبيان بعد الابهام ويكون القصد دفع توهم أن المراد أبكي تفكرا الخ حذف تفكرا للبيان بعد الابهام اللهم الا أن يثبت عن المصنف أن قصده الرد على من زعم أن ذكر مفعول المشيئة هنا للغرابة (قوله لغرض) كالاختصار (قوله وقيل يحتمل الخ) قال الأستاذ ليس هذا قولا آخر بل توجيه أي توضيح لكلام صدر الافاضل وتنظير فيه بغير الرد السابق الذي حاصله أنه لا يوافق المقصود اهـ بايضاح قال سم بعد نقله ذلك أقول يمكن أن يكون قولا آخر غير قول صدر الافاضل لتغاير المعنى عليهما تأمل وقال في قولة أخرى انظر ما الفرق بين هذا وما تقدم عن صدر الأفاضل و يحتمل أنه اعتبار عدم بقاء مادة

الاعجاز ومما نشأ في هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ما قيل ان الكلام في مفعول أبكي والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الابهام بل انما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لو شئت أن أبكي تفكرا

حذف أن تعطي درهما (قوله ليس مقيدا بالمفعول به) قد يقال هو وان لم يكن مقيدا لفظا مقيد معنى لان المعنى ان أبكي دمعا فلعل الشارح نظر الى التقييد في المعنى فقيد في النظير وقوله في في النظير به أي بالمفعول وهو متعلق بقيد قاله بعض مشايخنا على أنه يحتمل أنه هنا معدى الى المفعول الذي هو الدمع و يحتمل أن قول الشارح غير معدى الى التفكر اشارة اليه (قوله لأنه ليس التفكر) أي لان مفعول أبكي ليس الخ (قوله ليس بذاك) رده عبد الحكيم بأن وجه كونه من سوء التأمل وقلة التدبر أنه لم يتدبر عبارة المتن فان قول المصنف لان المراد البكاء الحقيقي لا يساعده ولا عبارة الايضاح التي نقلها الشارح من قوله لانه أراد أن يقول أفناني النحول إلى قوله كذا في دلائل الاعجاز ولا كلام الشيخ في دلائل الاعجاز ولم يدر أن أبكي و بكيت تفكرا من باب التنازع لا من باب الحذف اهـ بتصرف وقوله لا يساعده أي لأنه لو كان كذلك لكان الأظهر لان الجزاء لا يدل على المفعول اذ مفعول البكاء الاول هو الدمع لا التفكر وقوله من باب التنازع أي على تقدير أن المعنى أبكي تفكرا واذا كان من باب التنازع لا يتوهم أنه من باب الحذف للبيان بعد الابهام عند تقدير المفعول تفكرا حتى يرد المصنف هذا التوهم وفيه أن كونه من التنازع لا يمنع من التوهم وقال شيخنا ان قوله ليس بذاك هو ذاك اذ سلوك غير المتداول مع تأتيه سوء فهم اهـ ولا يخفى ما فيه (قوله اذ لا مانع الخ) فيه أنه لم يمنع ذلك فالظاهر أن يقول ان أراد الشارح بما قرره أنه فاسد ففيه أنه لا مانع الخ وان أراد أنه غير مناسب فصحيح ولا بحث فيه بما ذكره تأمل اهـ شيخنا وقد علمت ما تقدم عن عبد الحكيم (قوله قال الاستاذ) أي الصفوي

الدمع حتى صار يقدر على بكاء التفكر هنا وعدم اعتباره هنالك فليحرر اه وقد يفرق أيضا بأن معنى القضية الشرطية على هذا القول فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فأخرج القضية الشرطية عن معناها الحقيقي وأما معناها على قول صدر الأفاضل لو أردته لفعلته فلم يخرج عن معناها الحقيقي فاتضح تغايرهما بهذا الاعتبار واتضح ورود نظر الشارح على هذا القول دون غيره فتدبر (قوله بكيت تفكرا) على أنه من باب التنازع مثل ضربت وأكرمت زيدا مطول (قوله لان القدرة على بكاء التفكر الخ) قد يقال المراد فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فقط أى دون بكاء الدمع والدم ونحوهما وهذا يتوقف على أن لا يبقى فيه غير التفكر وقد يدفع بتخصيص الدمع بعدم البقاء فى قول هذا القائل أى لم يبق فى مادة الدمع الا أن يقال المراد ولا غيره فتدبر

(قوله وعدم اعتباره هنالك فليحرر) قد يقال ان صدر الافاضل وان لم يذكر هذا الاعتبار هو مراده لانه لا يمكنه أن ينكر ذلك لانه عين قول الشاعر * فلم يبق منى الشوق غير تفكرى * ويحتمل أن محصل هذا الفرق أن هذا اعتبر عدم بقاء مادة الدمع فقط فأخرج الحصر عن ظاهره وذاك اعتبر عدم بقاء شئ أصلا غير التفكر كما هو قضية عدم تعرضه لاخراج الحصر عن ظاهره (قوله وقد يفرق الخ) قد لا يسلم أن القضية على هذا القول خارجة عن معناها لجواز أن يكون تفسيره بحسب المآل فالظاهر الفرق كما قاله شيخنا وغيره بأن صاحب هذا القيل غير جازم بل قائل بذلك على سبيل الاحتمال فجوزه وجوز ما ذكره الشارح وأما صدر الافاضل فجازم لا يجوز (قوله على هذا دون غيره) فيه أنه وارد على كلام صدر الافاضل أيضا (قوله رحمه الله لان القدرة على بكاء التفكر لا تتوقف الخ) أى لأن بكاء التفكر هو الاسف والكمد وهو يوجد عند بقاء مادة الدمع وعند عدمها أفاده فى المطول قال عبد الحكيم هذا مسلم لكن ادعاء أن الاسف والكمد بكاء حقيقى كما هو شأن الاستعارة انما يحسن ترتيبه على عدم بقاء مادة الدمع اه ومحصله انا لا نسلم عدم حسن الترتيب وذلك لانه لما أطلق على الاسف والكمد لفظ البكاء حيث قال * فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا * مجازا بالاستعارة بقرينة قوله تفكرا كان هذا الاسف والكمد مدعى انهما عين البكاء الحقيقى والادعاء المذكور بسبب أنه لا وجود الا لهما فلو حذف انما لظهر مراده ثم اعترض عبد الحكيم على الشارح أيضا بأن الفاء لا تقتضى الا ترتب مدخوله على ما قبله وسببيته له لا توقفه عليه بحيث لا يوجد بدونه لجواز تعدد الاسباب لشئ واحد الا أن يقال المستحسن عند البلغاء الاختصاص ليكمل الترتب والتفرع ولعله لهذا أمر بالتأمل اه أى فى المطول وهنا أمر بالفهم ولا يخفى أن التسبب هنا أيضا منتف كالتوقف إذ الثابت هنا مجرد المعية نعم على ما تقدم عنه من أن الترتب باعتبار ادعاء أن الاسف والكمد بكاء حقيقى يظهر كلامه فتدبر ورد فى الاطول نظر الشارح بأن بكاء غير التفكر وان كان ليس الا الكمد والحزن اذا كان من العين كما يقتضيه ما نقله الشارح عن دلائل الاعجاز لا يمكن الا اذا لم يكن فيه دمع فصح الترتب اه أى لان بقاء الدمع يمنع خروج الكمد والحزن من العين وقد يمنع ويحتمل أن المراد ببكاء التفكر تحصيل التفكر نفسه من العين لا ما يترتب عليه من الكمد والحزن (قوله رحمه الله لا تتوقف على أن لا يبقى الخ) أى بخلاف عدم القدرة على البكاء الحقيقى بحيث يحصل منه بدل الدمع التفكر فانه مما يتوقف

بكيت تفكرا أى لم يبق فىّ مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته وفيه نظر لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق منى الشوق غير تفكرى * يأبى هذا المعنى عند التأمل الصادق لان القدرة على بكاء التفكر لا تتوقف على أن لا يبقى فيه غير التفكر فافهم (واما الدفع توهم ارادة غير المراد) عطف على اما للبيان

(قوله متعلق بتوهم) ويجوز تعلقه بدفع لكن الأول هو المناسب لما يأتى فى المتن (قوله وكم ذدت) قد يروى بصيغة الخطاب والمعنى ظاهر وقد يروى بصيغة التكلم فحينئذ يصف نفسه بالتثبت على المحن والرزايا ويفتخر بحسن صبره على الوقائع والبلايا فتدبر (قوله وكم خبرية) وجعلها استفهامية محذوفة المميز أى كم مرة أو زمانا لادعاء الجهل بعدده لكثرته تعسف (قوله لئلا يلتبس بالمفعول) لانه اذا فصل بالفعل نصب فيلتبس بمفعول ذلك الفعل قال فى الأطول وفيه أنه انما يندفع به الالتباس على مذهب غير الأخفش والكوفيين فانهم لما جوزوا زيادة من مطلقا لايعلم انه زيد على المفعول أو التمييز وبهذا يعلم أن الضابط لزيادة من ليس مجرد عدم الايجاب بل هو أو كون المزيد فيه تمييزا لكم الخبرية المفصول بينه وبينها بفعل متعد (قوله زائدة) أى زائدة فى الاثبات على قول سم (قوله حززن) انما قال حززن بلفظ الجمع وان كان راجعا الى السورة لان لكل يوم سورة فتدبر ولأنه ذكر الرضى أن المضاف يكتسب من المضاف اليه الجمع كما فى نحو

على أن لايبقى فيه غير التفكر فحينئذ يحسن ترتيب النظم فليتأمل اه مطول (قوله هو المناسب لما يأتى) أى من قوله اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده الخ وقال عبد الحكيم لاخفاء فى أن أولية التوهم تستلزم أولية الدفع وبالعكس فيجوز تعلقه بكل منهما إلا أن الشارح اختار تعلقه بالتوهم مع الاشارة الى جواز تعلقه بالدفع بقوله ويصور فى نفسه من أول الامر الخ لقرب المرجع ولكونه أصلا فى الاولية ولقول المصنف ربما توهم قبل ذكره ولموافقة الايضاح اه وقوله تستلزم الخ أى لأن ازالته آخرا رفع لادفع وقوله وبالعكس ممنوع كيف ولو قيل الى العظم حززن اللحم لكان فيه دفع ابتداء التوهم انتهاء فأولية الدفع لاتستلزم أولية المدفوع وان كانت أولية الدفع تستلزم أولية المدفوع إذ الدفع للحاصل والدفع لما يخشى غير حاصل فيتقدم الدافع والدفع والاندفاع مع تأخر المدفوع كالاساس ابتداء لدفع سقوط الحائط انتهاء بعد أن يبنى بناء والجواب أن مراده بالدفع ما نحن بصدده وهو الدفع بحذف المفعول ومحل المنع غيره قاله معاوية وقوله بقوله أى فى المطول وعبارته فترك ذكر اللحم ليدفع عن السامع هذا الوهم ويصور فى نفسه من أول الامر أن الحز مضى فى اللحم حتى لم يرده الا العظم (قوله وقد يروى بصيغة التكلم) فيه أنه لايجوز عمل الفعل فى ضميرين لشئ واحد ولو كان عمله فى أحدهما بحرف الجر اذا لم يكن من أفعال القلوب الملحق بها فقد وعدم ووجد بقلة ورأى البصرية والحلمية بكثرة لكن فى المغنى وغيره أنه يجب فيما أوهم كون الفاعل والمفعولين ضميرين متصلين متحدين معنى تقدير نفس نحو وهزى اليك بجذع النخلة واضمم اليك جناحك من الرهب أمسك عليك زوجك أى الى نفسك وقس (قوله لادعاء الجهل) تعليل لجعلها استفهامية (قوله لأنه اذا فصل بالفعل الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لئلا يلتبس المميز الخ لأنه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا على الاستفهامية خلافا للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة مع الفصل كذا فى الرضى وتخصيص كم الخبرية مع ان الاستفهامية أيضا كذلك نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة لأنها فيما نحن فيه خبرية اه وقوله لأنه اذا فصل الخ يعنى اذا فصل بينهما بغير متعد وجب نصبه الخ فاذا فصل بمتعد وجب جره بمن لفظا لئلا يلتبس بمفعول الفعل المتعدى (قوله وبهذا يعلم الخ) فيه أن الضابط لزيادة من جوازا (قوله وان كان راجعا الى السورة)

(ابتداء) متعلق بتوهم (كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية مميزها قوله من تحامل قالوا واذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس بالمفعول ومحل كم النصب على أنها مفعول ذدت وقيل المميز محذوف أى كم مرة ومن فى من تحامل زائدة وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام) أى شدتها وصولتها (حززن) أى قطعن اللحم

(قوله لزيادة من جوازا) الذى يظهر أن خبر أن قوله لزيادة وجوازا تمييزا اه

(الى العظم) لحذف المفعول أعنى اللحم (اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر مابعده) أى مابعد اللحم يعنى الى العظم (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى اللحم لحذف دفعا لهذا التوهم (واما لانه أريد ذكره) أى ذكر المفعول (ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه) لا على الضمير العائد اليه (اظهارا لكمال العناية بوقوعه) أى الفعل (عليه) أى المفعول حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه (كقوله

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو * دد والمجد والمكارم مثلا)

أى قد طلبنا لك مثلا لحذف مثلا اذ لو ذكره لكان المناسب فلم نجده فيفوت الغرض أعنى ايقاع عدم الوجدان على صريح لفظ المثل (ويجوز أن يكون السبب) فى حذف مفعول طلبنا (ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له) قصدا الى المبالغة فى التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الا مايجوز وجوده (واما للتعميم) فى المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك مايؤلم أى كل أحد) بقرينة أن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أى وعلى حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى جميع عباده فالمثال الاول يفيد العموم مبالغة والثانى تحقيقا (واما لمجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفى بعض النسخ عند قيام

---

* وماحب الديار شغفن قلبى * (قوله لحذف المفعول) فيه أن هذا الغرض من دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى العظم وجوابه أنه لا يجب فى النكتة أن تكون مطردة منعكسة لحصولها مع شئ لا ينافى أن تحصل مع شئ آخر وأيضا تأخر المفعول بلا واسطة عن المفعول بالواسطة خلاف الظاهر ع س سم (قوله ثانيا) جعل الذكر ثانيا بناء على أن المقدر كالمذكور أطول (قوله على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه) سواء كان الفعل المقصود ايقاعه عين الفعل المحذوف مفعوله كما فى قولك ضرب زيد وضربت عمرا أوغيره كما فى البيت الآتى فنرى (قوله ايقاع الفعل على صريح لفظه) لا يشمل الحذف فى مثل عرفت وعرفنى زيد لانه ليس ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه بل اسناد الفعل الى صريح لفظه فالأولى على وجه يتضمن تلبس الفعل بصريح لفظه أطول (قوله على صريح لفظه) رد بأن ذكر المفعول أولا لا ينافى ذكره ثانيا غايته أنه وضع المظهر موضع المضمر لكمال العناية به وأجيب بأن الحذف فى المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه يوهم تعدد المثل لانه نكرة أعيدت نكرة سيرامى (قوله اظهارا لكمال العناية) علة لارادة الاتيان بصريح الاسم ثانيا وأما نكتة الحذف أولا فلانه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار ع س سم (قوله بوقوعه عليه) الاولى بتلبسه به أطول وقدمر وجهه (قوله كأنه) كان هنا للتحقيق (قوله والمكارم) جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء أطول (قوله أى قد طلبنا لك مثلا الخ) ففيه تنازع واعمال للثانى (قوله لا يطلب) أى طلبا مقترنا بالسعى والتفحص ولو ادعاء وليس المراد بالطلب فى كلام الشارح مايشمل مجرد المحبة القلبية حتى يرد أن التمنى طلب وهو يتعلق بالمحال تأمل (قوله أى جميع عباده) الا أنه لا يجيبه منهم الا السعداء أطول (قوله فالمثال الأول) أى قد كان منك مايؤلم وكتب أيضا قوله فالمثال الأول الخ هذا بيان من الشارح للتفاوت بين المثالين المشار اليه بقول المصنف وعليه الخ (قوله والثانى) أى والله يدعو الى دار السلام

قال شيخنا هذا الاتيم من لصحة رجوعه الى الايام ولا اشكال اه وفيه أن الغالب رجوع الضمير الى المضاف (قوله جعل الذكر ثانيا الخ) لا حاجة الى ذلك لأن المراد فى ثانى مرة لذكر الفعل من حيث هو أى سواء كان واحدا أولا (قوله وأجيب بأن الحذف الخ) وأجاب عبد الحكيم بأنه لا يجب الاطراد والانعكاس فى المقتضيات وقدمر مرارا اه فتدبر (قوله فلأنه مع الاتيان بصريح الاسم الخ) الوجه أن هذا وجه لانتاج ارادة الذكر ثانيا الخ للحذف (قوله ففيه تنازع واعمال الثانى) فيه أن الكلام فى مطلق الحذف والعاملان فى التنازع متوجهان الى المذكور أخذا مما سبق عن عبد الحكيم (قوله رحمه الله والثانى تحقيقا) وذلك لأن المراد بالدعوة شرع الاحكام وبيان الحلال والحرام بالامر والنهى ومناط هذه الدعوة العهد الذى جرى بينه تعالى وبين العباد الذى أشير اليه بقوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم الآية فهى تعم الموجودين والمعدومين

(قوله قرينة) أى على المفعول هذا ما ارتضاه الشارح (قوله تذكرة لما سبق) من قول المصنف وجد التقدير بحسب القرائن و يتجه عليه أن تذكير ما سبق أيضا لا يخص بمجرد الاختصار أطول (قوله لان هذا المعنى معلوم) أى من خارج اذ لم يتقدم فى المتن ما يفيد ذلك وفيه أنه لا يعترض بالعلم من الخارج فكان الاولى الاقتصار على الوجه الثانى أعنى قوله جار فى سائر الاقسام وكتب أيضا قوله لان هذا المعنى معلوم يفيد أنه لابد من قرينة على أن الحذف للنكتة الفلانية كالاختصار وهو كذلك ع س سم قال يس انظره مع قول المطول ولا امتناع فى أن يجتمع فى مثال واحد عدة من الاغراض المذكورة وأشار اليه هنا بعد التمثيل للرعاية على الفاصلة بالآية الشريفة بقوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر فتأمل فقد صرح به المصنف فى قوله و يجوز أن يكون السبب ترك مواجهة الخ (قوله فى سائر الاقسام) أى باقيها كالحذف للبيان بعد الابهام (قوله فلا وجه لتخصيصه الخ) قد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار نكتة ضعيفة لا يصار اليها الا اذا تعينت نظير ما مر فى ذكر المسند اليه للاصالة حيث قيد بعدم المقتضى للعدول عنه كذا فى يس (قوله وعليه) انما قال وعليه لتفاوت بين قرينتى المثالين فان القرينة فى الاول لفظ الفعل الذى هو أصغيت وفى الثانى جواب الطلب كذا فى الاطول (قوله أرنى أنظر اليك) فان قلت أرنى من أراه كذا جعله يراه فكأنه قال اجعلنى أرى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل فى الكلام و يمنع ترتب أنظر على أرنى قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد كشف الحجاب عن الرائى لان الرؤية متسببة عنه فترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه قال رب اكشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لانى المحجوب حقيقة أنظر اليك ع ق (قوله وههنا بحث) وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار الخ قال السيد افادة التعميم فى المفعول مع حذفه تتصور على وجهين أحدهما أن يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام مثل أن يذكر فى الكلام لفظ كل أحد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم أى كل أحد ولا شك أن العموم حينئذ مستفاد من حيث المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثانى أن يقصد العموم فى المفعول و يتوصل بحذفه الى تقديره عاما

والعقلاء وغيرهم أى كالاطفال وما قالوا من أن مناط التكليف العقل فالمراد به تمييز التكليف فاتضح أن الآية تفيد الاستغراق الحقيقى التحقيقى لا الاضافى الذى هو بالاضافة الى نوع من الجنس العام أى جنس العباد ولا الذى هو مبالغة اه عبد الحكيم بايضاح (قوله و يتجه عليه أن تذكير ما سبق الخ) فيه أنه قد أشار الشارح لهذا بقوله ولا حاجة اليه (قوله أنظره مع قول المطول الخ) أى وعند اجتماع عدة من الاغراض لا قرينة على تعيين واحد قال شيخنا لا مانع من وجود قرائن على أمور متعددة فيقصدها المتكلم اه وقال غيره من مشايخنا لا مانع من وجود قرائن متعددة كل واحد منها يدل على نكتة بقطع النظر عن قصد المتكلم (قوله لا يصار اليها الا اذا تعينت) أى بأن لم يوجد مقتض للذكر وان وجد مع الاختصار مقتض آخر للحذف كما هو الانسب بقوله نظير ما مر الخ و يحتمل أن مراده بتعينها أن لا يوجد مقتض آخر للحذف غير الاختصار فاذا وجد مقتض آخر للحذف لم يجعل الاختصار مقتضيا فيكون مناظرته لما بعده فى مجرد الضعف وعليه فقول الشارح الآتى وحصول الاختصار الخ غير مستقيم ولا يخفى

قرينة وهو تذكرة لما سبق فلا حاجة اليه وما يقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار فى سائر الاقسام فلا وجه لتخصيصه بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أى أذنى وعليه) أى الحذف لمجرد الاختصار قوله (أرنى أنظر اليك أى ذاتك) وههنا بحث وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار ان لم تكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدر سواء

وذلك بأن لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم
ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على أن تقدير خاص دون آخر ترجيح لاحد
المتساويين على الآخر فالحذف أعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما دون
حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بأن حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون

ما في هذا الاحتمال من التكلف (**قوله** بأن لا يكون هناك قرينة الخ) هذا كلام ذكره
الفاضل الكاشي في شرحه للمفتاح وفيه أن المصنف قال سابقا ثم الحذف بعد قابلية المقام أعني وجود
القرينة وقال الشارح في بحث حذف المسند اليه ان الحذف يفتقر الى قابلية المقام وأشار اليه ههنا
بقوله انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وفي الرضي في بحث الفاعل لا
يحذف شئ من الاشياء الا لقيام قرينة دالة عليه سواء كان الحذف جائزا أو واجبا فلا يصح أن لا يكون
هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره في شرح
المفتاح من أنه أجيب بأنه يجوز أن تدل القرينة على أن هناك محذوفا من غير دلالة على خصوص أو
عموم ويحمل على العموم حذرا من الترجيح بلا مرجح فيصح إسناد اقتضاء الحذف الى قصد التعميم
والاختصار لأنه كما لا يجوز أن يكون الحذف قرينة على المحذوف كذلك لا يجوز أن تدل القرينة
على أن هناك محذوفا اذ الحذف مشروط بوجود القرينة الدالة على المحذوف وأنه عام أو خاص اهـ
عبد الحكيم وقوله ههنا أي في البحث حيث قال في المطول وههنا بحث وهو أن ما جعل الحذف
فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن وحينئذ فان
دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاما فالتعميم من عموم المقدر سواء كان ذكر أو
حذف والا فلا دلالة على التعميم فالظاهر أن العموم فيما ذكر انما هو من دلالة القرينة على أن
المقدر عام والحذف انما هو لمجرد الاختصار كما ذكره فيما يليه وهو قوله واما لمجرد الاختصار اهـ
وقوله لأنه كما لا يجوز أن يكون الحذف الخ أي كما قال السيد وقوله لا يجوز أن تدل الخ أي كما قاله
الشارح في شرح المفتاح قال معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم وجوابه أن مراد المصنف بقوله
سابقا ثم الحذف حذف المفعول المقدر بعينه كالمثل فيما مر أو جنس المفعول كما هنا واليه أشار
قدس سره بأعني الخ ولا شك أن حذف الجنس بلا قرينة على عموم أو خصوص في مقام التساوي
وقصد التعلق ومناسبة العموم قرينة عقلية ظنية على التعميم حذرا من الترجيح لا تقبل التخصيص
ظنا وهذا معنى ما في الشرح المذكور وهذا كزيد في الدار فان الحذف فيه بلا قرينة على كون
خاص قرينة على الكون العام لكل كون على هيئات يمكن اجتماعها إلا أن هذا بدلي لامتناع
الشمولي وذاك شمولي لامكانه وعدم المرجح للبعض ولو مبهما فترجح فالذي يمتنع كونه قرينة
على المحذوف حذفه بعينه لا حذف الجنس فانه قرينة على العام متى أمكن لا على الخاص فلم ندع هنا
حذف شئ الا لقرينة له كما في الرضي وغيره غير أنه عام وقرينته ما ذكر والممتنع حذف شئ مراد
بلا قرينة له لا حذف عام مراد بل قرينة له غير الحذف ولا بلا قرينة لخاص بل عدم هذه لازم له
واجب فيه هذا والمقدر بالاصالة المعنى وأما اللفظ فتبع له فالمفيد للتعميم هو الحذف لا اللفظ المقدر
هذا أو دال الدال دال فبالجملة الحذف يفيده عقلا باختصار والذكر انما يفيده لفظا بلا اختصار اهـ
ولك أن تلخص الجواب فتقول ان هناك قرينة على أن المحذوف جنس ما يتعلق به ذلك الفعل حتى

أحذف أو لم يحذف فالحذف
لا يكون الا لمجرد الاختصار
(واما للرعاية على الفاصلة
نحو) قوله تعالى والضحى
والليل اذا سجى (ما ودعك
ربك وما قلى) أي ما قلاك
وحصول الاختصار أيضا
ظاهر (واما لاستهجان
ذكره) أي ذكر المفعول
(كقول عائشة رضي الله
عنها ما رأيت منه) أي من
النبي عليه الصلاة والسلام
(ولا رأى مني أي العورة
واما لنكتة أخرى)
كاخفائه أو التمكن من
انكاره ان مست اليه
حاجة أو تعيينه حقيقة أو

للتعميم مع الاختصار اهـ واعترض عليه بأن المقام الخطابي قرينة على العموم حذف أولا فانه لو
ذكر المفعول حمل على العموم في ذلك المقام مالم يدل دليل على الخصوص فلا مدخل للحذف
والجواب أن حصوله مع غير الحذف لا يمنع حصوله مع الحذف لان النكتة لا يجب انعكاسها من سم
وعبارة ع ق بعد ذكر جواب البحث السابق لا يقال التعميم المستفاد من الحذف على هذا
مستفاد بدون الحذف أصلا لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه
يفيد العموم في المقام الخطابي مع جعل الفعل لازما لانا نقول النكتة لا يلزم انعكاس موجبها
فتستفاد عند الحذف وعدمه على أن استفادتها عند تقدير الفعل لازما بالنظر الى مجرد الفعل
والعموم في المفعول فيه لزومي وعند تقديره متعديا يجيء العموم من ذلك المقدر الذي اقتضى
الحذف تقديره عاما وفرق بين الاعتبارين ولو كان المآل واحدا اهـ قال الفنري وقد دفعه أي
دفع الشارح البحث السابق في شرحه للمفتاح بما فصله الفاضل المحشي يعني السيد (قوله فالحذف
لا يكون الخ) أي ولا دخل له في افادة التعميم (قوله للرعاية) أي المحافظة وقوله على الفاصلة
فيه أن الفاصلة اسم للكلام المقابل بمثله لا الحرف الاخير منه فقط الذي هو الروي الآن يقال في
الكلام حذف مضاف أي على روي الفاصلة وكتب أيضا قوله واما للرعاية على الفاصلة عدى الرعاية
بعلى لتضمين معنى المحافظة أطول (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) ولا امتناع في أن يجتمع
في مثال واحد عدة من الاغراض المذكورة مطول (قوله كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت الخ)

لا يكون منزلا منزلة اللازم ونفس حذف الجنس قرينة على التعميم الذي لا يقبل التخصيص ظنا
وهذا انما هو عند الحذف لا عند الذكر نظير ما تقدم عن الحنفية من أن لا آكل لا يقبل التخصيص
ولا آكل أكلا يقبله وهذا لا ينافي ما في الرضي وغيره وبه يستقيم كلام السيد والشارح في شرح
المفتاح (قوله واعترض عليه الخ) يندفع بما تقدم من أن الكلام في التعميم الذي لا يقبل التخصيص
ظنا لأنه عند الحذف للجنس بلا قرينة على عموم أو خصوص الى آخر ما تقدم عن معاوية يكون
التعويل على مجرد العقل دون اللفظ (قوله فانه لو ذكر المفعول الخ) أي كأن يقال والله يدعو
الخلق الى دار السلام فلا تحمل الخلق على الانس مثلا بل على الجميع بواسطة المقام الخطابي ولا شك
أن هذا مساو لكل أحد الملاحظ عند الحذف وبهذا اندفع قول شيخنا ان هذا الاعتراض مندفع
لأن معنى قول السيد وذلك بأن لا يكون هناك الخ أن الحذف وسيلة الى أن المفعول أعم العامات إذ
عند ذكر المفعول مع المقام الخطابي حمله على العموم انما هو لتناول ما دخل تحته لا ليكون أعم من
كل عام فحصله أن الحذف يفيد أن المفعول أعم من كل عام اهـ فتدبر (قوله والجواب أن حصول
الخ) هذا الجواب لا يلاقي الاعتراض إذ محصل الاعتراض أن الحذف لا دخل له في التعميم
والجواب لا يفيد أن له دخلا بل يفيد أنه يحصل معه اهـ شيخنا ويأتي مثله في قول ابن ع ق بعد
لانا نقول النكتة لا يلزم انعكاس موجبها (قوله مع جعل الفعل لازما) أي فقد تحقق التعميم مع
غير الحذف للمفعول وذلك الغير هو تنزيل الفعل منزلة اللازم (قوله والعموم في المفعول) فيه لزومي
في المطول أن التعميم في أفراد الفعل لا يستلزم التعميم في المفعول فزيد يعطي معناه يفعل الاعطاء
أي كل اعطاء من غير نظر الى المفعول أصلا وان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم بينهما في
القصد (قوله فيه أن الفاصلة الخ) لا يرد هذا الا لو فسر المتن أو الشارح الفاصلة بالحرف الاخير

الاحسن أن الحذف لتأكيد أمر ستر العورة حتى انه يستر لفظها عن السامع يس (قوله وتقديم مفعوله) لم يعبر بمعموله ويستغنى عن ونحوه لان الكلام السابق مفروض فى المفعول لانه الاصل فى المعمولية ولم يقل وتقديمه مع أن المقام مقامه ليتضح ضمير عليه يس (قوله من الجار والمجرور الخ) لكن لا يذهب عليك أن ماذكره من التأكيد لا يجرى فى الكل اذ لا يقال قائما جئت وحده ولا لاغيره ولا يوم الجمعة جئت وحده أطول (قوله فى التعيين) أى تعيين من يعرفه المتكلم مثلا (قوله أى تأكيد هذا الرد) قال فى الأطول أى تأكيد هذا التقديم لا لتأكيد رد الخطأ لان المؤكد فى المتعارف هو المفيد الأول لا مفاده ألا ترى أنك تجعل فى جاء زيد زيد الثانى تأكيدا للاول فلا يغرنك قول الشارح المحقق أى تأكيد هذا الرد (قوله وقد يكون لرد الخطأ الخ) أى وقد يكون للتعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا ولكن جاهل بعينه وسأل فى ذلك ويقال له قصر تعيين كذا يستفاد من المطول (قوله وكان الأحسن الخ) أى ليدخل فيه القصر بأنواعه الثلاث ويدخل نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم فان اعتبار رد الخطأ فيه

ولم يفسر ابذلك فالمعنى وللرعاية على الكلام المسمى فاصلة بحيث يكون كالذى قارنه فى الروى وفهم أن الاعتراض معناه أن الفاصلة هى الكلام وهو لا يحافظ عليه لا الحرف وهو الذى يحافظ عليه فيرده أنه لا يناسب قوله فيه أن الفاصلة اسم للكلام الخ اه شيخنا (قوله حتى انه يستر لفظها الخ) أى كما يستر ما صدق معناها قال ابن يعقوب وهذا غير الاستهجان قطعا لان الشئ قد يناسبه الستر من غير أن يكون فى ذكره استهجان اه وفيه أنه لولزم الاستهجان لمناسبة الستر لما توهم أيضا أنه عينه اذ لا شبهة فى أن تأكيد أمر الستر غير الاستهجان (قوله لان الكلام السابق الخ) أى ولان المعمول يصدق بالفاعل أو نائبه مع أنه لا يتقدم (قوله اذ لا يقال قائما جئت وحده) وجهه أنه لا يفيد المقصود الا بتعسف ومخالفة للمتبادر بأن يرجع الضمير للقائم باعتبار القيام والمعنى جئت قائما لا ضاحكا مثلا حال كونى مفردا القيام عن الضحك وقوله ولا غيره فيه نظر فان غيره عطف بلا على قائما والمعنى ظاهر (قوله ولا يوم الجمعة جئت وحده) فيه نظر فان وحده حال من يوم الجمعة والمعنى جئت فى يوم الجمعة لا فيه وفى غيره حال كون يوم الجمعة منفردا بالمجىء فيه فافهم (قوله لان المؤكد) أى بفتح الكاف وقوله هو المفيد الأول أى الدال وهو هنا التقديم وقوله لا مفاده هو هنا الرد قال شيخنا وأنت خبير بأن التأكيد التقوية والتثبيت والتحقيق وذلك للمعنى بذكره له مرة بعد أخرى فالحق ما فى الشارح اه وفيه أن هذا المعنى وان كان صحيحا الا أنه غير المتعارف الذى كلام الاطول فيه والمتعارف بين أهل المعانى أن التأكيد بلفظ كذا جعله توكيد اللفظ آخر (قوله تأكيد الاول) أى فالتأكيد للمفيد وهو زيد لا للمعنى وهو الذات (قوله رحمه الله لرد الخطأ فى الاشتراك) وأما الخطأ فى التردد بان تساويا عنده فهو اما داخل فى الخطأ فى التعيين بأن يراد منه أعم من أن يعتقد العكس أو يتساويا عنده أو فى الخطأ فى الاشتراك بأن يراد منه أعم من اعتقاد الاشتراك أو تجويزه كما سيجىء قاله عبد الحكيم (قوله كذا يستفاد من المطول) أى من قوله الآتى فى تعليل الاحسنية ليدخل فيه القصر بانواعه الثلاثة وانما لم يصرح الشارح بهذه الصورة هنا ولا فى المطول لما تقدم عن عبد الحكيم من اندراجها فى الخطأ فى التعيين أو فى الخطأ فى الاشتراك (قوله ليدخل فيه القصر بأنواعه الثلاث)

ادعاء ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أى مفعول الفعل (ونحوه) أى نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أى على الفعل (لرد الخطأ فى التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب فى ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لتأكيده) أى تأكيد هذا الرد زيدا عرفت (لا غيره) وقد يكون لرد الخطأ فى الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيدا وعمرا وتقول لتأكيده زيدا عرفت وحده وكذا فى نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم أمرا ونهيا وكان الأحسن أن يقول لافادة الاختصاص (ولذلك) أى ولان التقديم لرد الخطأ فى تعيين المفعول مع الاصابة فى اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره) لان التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد تحقيقا

لايخلو عن تكلف مطول وقوله عن تكلف أى لان الانشاء لاحكم فيه فلا يناسب الخطأ لان الخطأ من أوصاف الحكم نعم الانشاء يتضمن خبرا فقولك أكرم زيدا يتضمن خبرا وهو أن زيدا مأمور باكرامه أو مستحق للاكرام ونحو ذلك واعتبار الحكم المتضمن تكلف و يرد عليه كما فى الأطول أن افادة الاختصاص أيضا لاتجرى فى الانشاء الابتكلف لانها افادة ثبوت شئ لشئ ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء وكتب أيضا مانصه يقتضى أن فى صنيع المصنف حسنا ولعل وجهه ماقاله السيد معتذرا به عن اعتراض الشارح أنه لم يذكر الانشاء لان كلامه فى مبحث الخبر و بحث رد الخطأ فى الاشتراك ومايتعلق به يعلم بالمقايسة اه قال سم وهذا الاعتذار لايدفع دعوى الأحسنية اه لكن يتضح به حسن مالصنيع المصنف تأمل ورد صاحب الأطول اعتذار السيد عن عدم ذكر بحث ردّ الخطأ فى الاشتراك حيث قال ماملخصه كما يكون لرد الخطأ فى التعيين يكون لرد الخطأ فى اعتقاد الشركة أولازالة التردد فكان عليه ذكر ذلك وأيضا يدعو الى ذكره قوله بعد ولهذا الخ لانه يجب ادخاله فى المشار اليه ليتم التعليل فاعتذار السيد بأن المصنف لم يذكر رد الخطأ فى الاشتراك ومايتعلق به من التأكيد بوحده اعتمادا على المقايسة بما سبق ضعيف أوجبه

أى جنس القصر متلبسا بأنواعه الثلاث فيدخل الحقيقى أيضا اه عبد الحكيم أى ليدخل فيه الجنس الصادق بالحقيقى والاضافى حال كونه متلبسا باعتبار أحد نوعيه بأنواعه الثلاث (قوله فان اعتبار رد الخطأ الخ) أى لان الخطأ فى الحكم انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفى الانشاء انما يفهمه من نفسه وما قيل ان الخطأ انما يكون فى الحكم ولا حكم فى الانشاء لأنه من قبيل التصورات فليس بشئ لان ذلك اصطلاح المنطقيين وأما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التى يصح السكوت عليها ولذا قسموا الجملة الى الخبرية والانشائية اه عبد الحكيم (قوله لايخلو عن تكلف) بأن يؤول بزيد يستحق أن يقال فيه أكرم أو يطلب له الاكرام والاستحقاق والطلب مما يتعلق به علم السامع قبل التكلم بالانشاء اه عبد الحكيم (قوله أى لأن الانشاء لاحكم فيه الخ) تقدم رده عن عبد الحكيم (قوله و يرد عليه) أى الشارح (قوله لأنها) أى افادة الاختصاص (قوله ولا يقبله الانشاء) فيه أنه لايقبله اذا كان المراد ثبوت شئ الخ على وجه الحكاية وليس كذلك وفى ع ق بعد ذكره ايراد الأطول وتمريضه بقوله كذا قيل مانصه والحق أن التخصيص النسبة الى شئ دون غيره فان كانت النسبة انشائية فما وقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فما وقع به خبر اه فتأمل (قوله يعلم بالمقايسة) لاحاجة لذلك لامكان حمل المصنف على الاقسام الثلاثة بان يحمل الخطأ فى التعيين على أعم من أن يعتقد العكس أو الشركة أو يتردد و يكون قوله كقولك مثالا لأحد أقسامه فيتم الكلام من غير مؤنة المقايسة اه عبد الحكيم (قوله فكان عليه الخ) لايظهر تفريع الوجوب على ماقبله اذ لايلزم المؤلفين فى كل باب ذكر جميع مسائل الباب اه شيخنا ولايخفى أنه ينبغى استيفاء مثل هذه الأقسام وهو المراد بقوله فكان عليه الخ (قوله يدعو الى ذكره قوله بعد ولهذا الخ) أى قوله ولهذا لايقال مازيدا ضربت ولاغيره على ما يأتى فى القولة بعد وقال بعض لعل المراد قوله ولهذا يقال فى اياك نعبد الخ وقال بعض آخر أو المراد قوله ولهذا يقدر فى بسم الله الخ فان القصر فيه قصر افراد لمن يعتقد الشركة كما يأتى (قوله لانه يجب ادخاله فى المشار اليه ليتم التعليل) أى لان محصل كلامه يمتنع

(قوله أحد نوعيه) هو الاضافى اذ الأنواع الثلاثة للاضافى منه كما يأتى بيانه اه

(قوله الجملة الخ) الاولى أن يقول بدله الكلام الى الخبر والانشاء ان من الجملة مالا يصح السكوت عليه نحو قام أبوه فى زيد قام أبوه ونحو جملة الشرط اه

(قوله وفى ع ق الخ) أشار به الى الجواب عن الشارح اه

(قوله وان كانت خبرية) بان كانت حاكية اه

(قوله فتأمل) فان ظهر فهو جواب عن الشارح اه

الغفلة عن التعليل (قوله لمعنى الاختصاص) أى اختصاص نفى الضرب بزيد سم (قوله لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص) قال فى الأطول قلت ألا يكفى قوله ولا غيره وقوله ولكن أكرمته قرينة على ذلك (قوله وكذا زيدا ضربت وغيره) أى كما زيدا ضربت ولا غيره فى المنع عند قصد التخصيص وفى الجواز عند قصد غيره (قوله وأما نحو زيدا عرفته) مرتبط بقوله كقولك زيدا عرفت وفى قوة وأما زيدا عرفته فيحتمل للامرين وفيه رد على الكشاف حيث جزم بأنه للتخصيص أطول (قوله فتأكيد) أى ذو تأكيد وكتب أيضا أى فمضمون الكلام مؤكد بالتكرير سم (قوله والا فتخصيص) اقتصر على التخصيص لانه لازم للتقديم غالبا فنزل التأكيد مع التقديم هنا منزلة العدم أطول وكتب أيضا أى ذو تخصيص (قوله محتمل للمعنيين) فى المطول يحتمل التخصيص ومجرد التأكيد ويفهم منه أنه اذا كان للتأكيد لا يكون للتخصيص واذا كان للتخصيص يكون للتأكيد تأمل سم (قوله آكد) يقتضى أن فى زيدا عرفت تأكيدا وهو كذلك لان التخصيص فيه تأكيد فبالتكرار

هذا التركيب لافادة التقديم قصر القلب لا لافادته قصر الافراد مثلا أخذا من تقديم الجار والمجرور وليس كذلك فان مطلق القصر مناف للاغيره وقال شيخنا هذا الاعتراض من الاطول مبنى على أن منع التركيب مطلق وهو لا يمتنع مطلقا بتلك العلة ولك أن تقول المراد منعه فى هذا المقام أى مقام قصر القلب بتلك العلة ويتم التعليل وان كان يمتنع فى مقام آخر بعلة أخرى كما فى القسمين الآخرين من أقسام التخصيص اه ولعل ذلك وجه من لم يجعل المراد بقوله ولهذا الخ قوله ولهذا لا يقال الخ كما تقدم (قوله ألا يكفى قوله الخ) اعتراض على التفصيل وهو عدم الصحة عند ارادة التخصيص والصحة عند عدم تلك الارادة وتوضيحه أن الوجه أن يحكم بصحته من غير تفصيل لان قوله ولا غيره وقوله ولكن أكرمته كل منهما قرينة على عدم ارادة التخصيص فلا تفصيل أصلا وفيه أن ما ذكر انما يكون قرينة على عدم ارادة التخصيص اذا صدر عمن يوثق به والا فغيره يمكن أن يتكلم بمثل هذا التركيب مريدا للاختصاص غير ناظر لما يلزم من التناقض فمثل هذا يفصل فى التركيب عند صدوره منه قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا قوله ألا يكفى الخ يقال عليه هذا تعليم معناه أنك اذا قصدت ذلك لا تقل ولا غيره أو ولكن أكرمته فمدار ذلك على القصد لا فى ضبط ما وقع واصلاحه حتى يرد بأن ذكر ولا غيره أو ولكن أكرمته قرينة على عدم ارادة التخصيص على أن المتكلم قد يصرح بالتخصيص أو توجد قرينة عليه اذا كان غير موثوق به (قوله فنزل التأكيد) أى بالتكرار عند التقديم منزلة العدم وليس مراده التأكيد اللازم للتخصيص من حيث هو فانه كالتخصيص لازم للتقديم غالبا اه شيخنا (قوله لان التخصيص فيه تأكيد) وجهه أنك اذا قلت زيدا عرفت أفاد وقوع المعرفة على زيد ونفى الوقوع على غيره ويلزم من نفى الوقوع على غيره بحسب العرف الوقوع على زيد فحصلت استفادة الوقوع على زيد مرتين (قوله رحمه الله يكون آكد من قولنا الخ) أى يكون قولنا زيدا عرفته عند قيام القرينة على أنه للتخصيص أزيد تأكيدا من قولنا زيدا عرفت لما فيه من التكرار وبيانه أن زيدا عرفت فيه تخصيص وكل تخصيص فيه تأكيد كما تقدم بيانه آنفا وزيدا عرفته على تقدير الفعل مؤخرا فيه تخصيص فى الجملة الاولى وهذا التخصيص فيه تأكيد لافادته

لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفى ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وكذا زيدا ضربت وغيره (ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته) لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع فى الفعل بأنه الضرب حتى ترده الى الصواب بأنه الاكرام وانما الخطأ فى تعيين المضروب فرده الى الصواب أن يقال ما زيدا ضربت ولكن عمرا (وأما نحو زيدا عرفته فتأكيد ان قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) أى عرفت زيدا عرفته (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل بعده (فتخصيص) أى زيدا عرفت عرفته لان المحذوف المقدر كالمذكور فالتقديم عليه كالتقديم على المذكور فى افادة الاختصاص كما فى بسم الله فنحو زيدا عرفته محتمل للمعنيين والرجوع فى التعيين الى القرائن وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون آكد من قولنا زيدا عرفت

يقدر الفعل مقدما نحو أما فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء بل التقدير أما ثمود فهدينا فهديناهم بتقديم المفعول وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قد يكون مع الجهل

(قوله ثم بعد حذفه) أي الاول صار مفسرا أي فلم يجمع المفسر والمفسر اه (قوله بأن يجعل المفسر الخ)في حاشية عبد الحكيم على تفسير القاضي البيضاوي عند قوله وهو أي وإياي فارهبون أوكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقديم من تكرير المفعول والفاء الجزائية الدالة على تضمن الكلام معنى الشرط كأنه قيل ان كنتم راهبين شيأ فارهبون اه مالفظه قوله من تكرير المفعول المستلزم لتكرير الجملة المفيدة لتكرير الحكم فان اعتبر الجملة الثانية أيضا للاختصاص بقرينة كونه تفسيرا للسابق وان لم يكن فيه شئ من أدوات القصر كان مفيدا لتأكيد الاختصاص

حصل تأكيد على تأكيد (قوله لما فيه من التكرار) المفيد للتأكيد وان كان غير مقصود منه التأكيد بل التفسير من سم وكتب أيضا قوله لما فيه من التكرار ظاهر كلامه أن التكرار مؤكد للتخصيص الذي اشتمل عليه التركيب مع أن التكرار انما يفيد الاثبات والتخصيص مشتمل على الاثبات والنفي والتأكيد موافق للمؤكد في المعنى ويمكن أن يجاب بأنه لما كان مؤكدا لجزئه الاول وهو الاثبات كان مؤكدا له في الجملة أو يقال التكرار مؤكد للتخصيص بجزأيه بأن يجعل الاثبات اللاحق مفيدا للاختصاص كالاثبات السابق بدليل أنه تفسير للسابق (قوله وأما نحو وأما ثمود) مقابل لنحو زيدا عرفته (قوله فلا يفيد الا التخصيص) أي لا مجرد التأكيد فالحصر بالنسبة الى مجرد التأكيد فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيدا (قوله لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء) ولا يجوز تقدير الفعل مقدما بدون الفاء لان المقدر هو الجواب والمذكور انما هو مفسر والجواب لابد من اقترانه بالفاء فلا يجوز تقديره مقدما بدونها (قوله وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر الخ) في عقود الجمان وشرحه للجلال السيوطي ان شرط افادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب مثل وأما ثمود فهديناهم وحينئذ ففي كون هذا التقديم للتخصيص نظر من هذا الوجه أيضا على أنه اعترض كون التقديم في الآية للحصر بأن الهداية المذكورة أعني الدلالة على ما يوصل الى المطلوب غير مخصوصة بثمود وما أجيب به عنه من أن المخصوص هو الدلالة وما عطف عليها من استحبابهم العمى على الهدى لا يجدي نفعا لان ذلك أيضا غير مخصوص بهم كما لا يخفى يس (قوله قد يكون مع الجهل الخ) ومع الجهل بذلك لا معنى للقصر سم وفي قوله قد يكون اشعار بأنه قد يكون مع العلم أيضا وعلى هذا فنازعه في كلية كونه للتخصيص وكتب أيضا قوله لانه قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل فيه بحث لان هذا مبني

وقوع المعرفة على زيد مرتين والجملة الثانية أفادت أيضا وقوع المعرفة على زيد فحصل الوقوع عليه ثلاث مرات فقد زاد التأكيد هذا هو ظاهر الشارح ويحتمل أن معنى قوله آكد أبلغ في الاختصاص بمعنى أن اختصاصه مؤكد وعلى هذا يقال ظاهر كلامه أن التكرار مؤكد للتخصيص الخ ما في المحشي (قوله رحمه الله لما فيه من التكرار) أي تكرار عرفت لبقاء أثره لانه مقدر في الكلام معه حتى يرد أنه يلزم اجتماع المفسر والمفسر على أنك قد عرفت في لو أنتم تملكون أن السكاكي يجوز اجتماعهما على أن الثاني تأكيد للاول ثم بعد حذفه صار مفسرا اه عبد الحكيم (قوله ظاهر كلامه الخ) ليس كذلك بل ظاهره أن التكرار مؤكد للتأكيد تأمل اه شيخنا فتذكر (قوله بان يجعل الاثبات اللاحق الخ) أي بأن يجعل المفسر المتعلق بضميره متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص وان لم يكن بأحد طرق الاختصاص فهو اختصاص مفهوم من القرينة فافهم (قوله مقدما بدون الفاء) أي لحصل الفصل مع تقديمه بين أما والفاء المذكورة (قوله وحينئذ ففي كون الخ) لكن هذا النظر في أصل الافادة لا في الكلية كنظر الشارح (قوله في كلية كونه) أي التقديم أي الكلية المستفادة من قوله فلا يفيد الا التخصيص وقد يقال الحصر في كلامه اضافي لنفي مجرد التوكيد فليس في كلامه دعوى الكلية (قوله فيه بحث لان هذا مبني الخ) رده عبد الحكيم بان معنى كلام الشارح أنه يجب في الحصر بجزئيه الاثبات والنفي والا فباعتبار الاثبات فقط اه فافهم والله أعلم اه

على كون القصر فى كل واحد من المثالين المذكورين اضافيا بيانا لما اخصص به كل واحد من الجانبين بالقياس الى الآخر لان كون القصر مبنيا على حال السامع انما هو فى الاضافى كما صرحوا به فحينئذ لا يكون هذا التعليل نافيا للحقيقى اللهم الا أن يدعى أنه لا يجيء بتقديم متعلقات الفعل عليه إلا للحصر الاضافى كما ينبئ عنه ظاهر قول المصنف سابقا وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطأ وان احتمل بناؤه على الأكثر فنرى (قوله بثبوت أصل الفعل) فيكون المقصود بالكلام اثبات أصل الفعل (قوله فليتأمل) اشارة الى دقته وحسنه (قوله لمن اعتقد أنك مررت بانسان) أى وأصاب فى ذلك وقوله وانه غير زيد أى وأخطأ فى هذا (قوله والتخصيص الخ) والذى عليه الجمهور أن التخصيص هو الحصر وقال تقى الدين السبكى هو غيره فالتخصيص قصد المتكلم افادة السامع خصوص شئ من غير تعرض لغيره باثبات ولا نفى بسبب اعتناء المتكلم بذلك الشئ وتقديمه له فى كلامه فاذا قلت زيدا ضربت كان المقصود الأهم افادة خصوص وقوع الضرب على زيد لا افادة حصول الضرب منك ولا تعرض فى الكلام لغير زيد باثبات ولا نفى وأما الحصر فمعناه نفى غير المذكور واثبات المذكور ويعبر عنه بما والا وبانما فهو زائد على الاختصاص ولا يستفاد بمجرد التقديم فان قوله تعالى أفغير دين الله يبغون لو جعل فى معنى ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخلة عليه لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله مع أن مجرد ذلك منكر وكذلك أغير الله تأمرونى أعبد وقع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير حصر

بثبوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل مافعلت بهما فتقول أما زيدا فضربته وأما عمرا فأكرمته فليتأمل (وكذلك) أى ومثل زيدا عرفت فى افادة الاختصاص (قولك بزيد مررت) فى المفعول بواسطة لمن اعتقد أنك مررت بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفى المسجد صليت وتأديبا ضربته وماشيا

سواء كان حقيقيا أو غيره أن يكون أصل الحكم مسلم الثبوت عند السامع والمقصود من الكلام افادة الحصر وفيما نحن فيه ليس السامع عارفا بأصل الحكم ثم لا يجب فى الحقيقى اعتقاد المخاطب القلب أو الشركة أو التردد وبعض الناظرين لم يفرق بين كون الحكم مسلم الثبوت وبين الاعتقاد بالقلب أو الشركة أو التردد فاعترض بان ماذكره الشارح لا ينفى كونه للحصر الحقيقى اذ البناء على حال السامع انما هو فى الاضافى اهـ وقوله ثم لا يجب فى الحقيقى أى لانه كثيرا ما يقصد افادته وبيانه فقط دون رد أو تعيين كاياك نعبد واياك نستعين بخلاف الاضافى فانه يجب فيه ذلك غالبا لان الغالب فيه قصد الرد أو التعيين لا مجرد الافادة والتبيين وقلما يكون بمجردهما ثم الوجوب انما هو فى القصر المقصود لذاته تحقيقا واما المقصود للمبالغة أو لذاته مبالغة فيكفيه جعله كالمسلم اهـ معاوية (قوله فى كل واحد من المثالين المذكورين) هما اما زيدا فضربته وأما عمرا فأكرمته (قوله فحينئذ لا يكون هذا التعليل نافيا للحقيقى) الملاحظ والملتفت اليه بالبحث أن التعليل لا ينفى القصر الحقيقى أى مع أنه منفى كالاضافى فاندفع مايقال سلمنا أن التعليل لا ينفى الحصر الحقيقى الا أنه لا يصح أيضا كيف يكون قول المصنف فلا يفيد الا التخصيص محمولا على الحقيقى فافهم قاله بعضهم ومحصله أن بحث الفنرى انما هو فى التعليل لأنه لا ينتج نفى مطلق القصر فى تركيب أما الذى هو مدعى الشارح وليس المقصود بالبحث تصحيح كلام المصنف لكن هذا خلاف ظاهر كلام الفنرى وانما حمله عليه موافقته للواقع من أنه لا قصر فيه أصلا (قوله كما ينبئ عنه ظاهر قول المصنف الخ) أى حيث اعتبر حال السامع بقوله لرد الخطأ (قوله وان احتمل بناؤه على الأكثر) أى وهو الاضافى فلا ينافى كونه حقيقيا من غير الغالب (قوله ويعبر عنه بما والا الخ) أى مثلا والا ورد نحو جاء زيد لا عمرو والأن الحصر عند هؤلاء لا يكون الا بما ذكره

وكذلك أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون أئفكا آلهة دون الله تريدون وانما جاء الحصر فى اياك نعبد واياك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره فهو من خصوص المادة لا من وضع اللفظ بنس بتصرف وتقى الدين موافق فى القول بعدم افادة التقديم الحصر لابن الحاجب وأبى حيان وابن جماعة مستدلين بهذه الآيات ونحوها و يمكن أن يجاب من طرف الجمهور بأنهم لم يقولوا بلزوم التخصيص للتقديم كليا بل غالبا فتكون هذه الآيات ونحوها من غير الغالب (قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا) قال فى الأطول أى لتقديم المعمول على الفعل وشبهه لا لمطلق التقديم اذ لا يصح فى تقديم بعض المعمولات على بعض كما سيظهر ولا فى تقديم المسند اليه اذ التخصيص والتقوى

(قوله وانما جاء الحصر فى إياك نعبد الخ) ذكر ابن الاثير فى المثل السائر أن التقديم فى إياك نعبد وإياك نستعين لمراعاة حسن النظم السجعى الذى هو على حرف النون لا للاختصاص على ما قاله الزمخشرى وأشار اليه المصنف بقوله هنا ولهذا يقال فى إياك نعبد الخ ومراد ابن الاثير أن التخصيص فى إياك نعبد الخ ليس مستفادا من التقديم بل من الحال فاندفع ما يرد عليه من أنه لا وجه لعدم القول بالتخصيص فيه فان التنزه به عن الشرك واجب على كل مسلم فى كل حال وهو مضمون كلمة التوحيد وسورة قل ياأيها الكافرون والقصر الحقيقى لا يجب فيه رد اعتقاد المخاطب وقال المصنف فى الايضاح الله أحد على طريق إياك نعبد و إياك نستعين تقديما للاهم والقول بأنه للحصر لا دليل عليه والتمسك ببل الله فاعبد ضعيف لأنه قد جاء فاعبد الله وكتب فى حاشيته على قوله لا دليل عليه لأن العبودية من صفاته الخاصة فالحصر مستفاد من الحال لا من التقديم وحينئذ يسقط اعتراض الشارح فى المطول على ما ذكره ابن الحاجب من أن التقديم فى نحو الله أحد واياك نعبد للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر بأن الذوق وقول أئمة التفسير دليلان عليه والاهتمام حاصل لأنه لا ينافى الاختصاص لأن الذوق وقول أئمة التفسير يدلان على أن معناه نخصك بالعبادة لا على أنه مستفاد من التقديم اه عبد الحكيم قال معاوية ولا يخفى أنهما يدلان على أنه منه مستفاد وأن مجىء فاعبد الله لا يضعف التمسك بل يقويه اذ لكل مقام مقال نعم المقصود من الحصر فى نحو اياك نعبد واياك نستعين هو الاقرار بالتوحيد والتزامه لا الرد أو التعيين الا بالنظر الى غير المخاطب تعالى وهم المشركون فانه تعريض بهم ردا عليهم اه ثم إن قول ابن الاثير لمراعاة حسن النظم الخ أى مع مراعاة المناسبة بين قوله اياك نعبد وقوله اياك نستعين وقول المصنف فى الحاشية لأن العبودية الخ لعل مراده لأن العبودية له من الموحدين الذين يتلونها مذعنين بها والا فلا فينتج مدعاه فتدبر (قوله بأنه لا يعبد غير الله الخ) أى فيحمل كلام المتكلم على الحصر بشرط أن لا تكون حاله منافية لذلك كما فى الآية (قوله رحمه الله والتخصيص لازم للتقديم غالبا) لزوم التخصيص للتقديم فى أكثر المواد لا يقتضى تحققه حينئذ فى تقديم بعض المعمولات على بعض حتى يحتاج الى ما قيل ان المراد من التقديم تقديم المفعول على الفعل لا مطلق التقديم لأن تقديم بعض معمولاته على بعض ليس للتخصيص على ما سيظهر اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله أى لا ينفك الخ) يعنى أن الغالبية ليست بالنسبة الى الاوقات والاحوال حتى تنافى اللزوم بل بالنسبة الى المواد كما فى عبارة الكافية وشرطها أن تكون نكرة وصاحبها معرفة غالبا اه عبد الحكيم (قوله قال فى الاطول أى لتقديم الخ) فيه ما تقدم عن عبد الحكيم

حججت (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أى لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه فى أكثر الصور بشهادة الاستقراء وحكم الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم الكلى غير متحقق اذ التقديم قد يكون لاغراض أخر كمجرد الاهتمام والتبرك

(قوله ليست بالنسبة الى الاوقات والاحوال الخ) أى حتى يلزم أن يكون اللازم فى المادة الواحدة لازما فى بعض الاوقات والاحوال دون بعض فينافى اللزوم اه (قوله غالبا) مرتبط بقوله وصاحبها معرفة اذ الحال يجب أن تكون نكرة دائما اه

سواء في نحو هو يأتيني وكان الأخصر الأعذب والتقديم للتخصيص غالبا اذ في تقييد اللزوم بالغالب حزازة أطول وفي المطول ان المراد تقديم ماحقه التأخير (قوله والاستلذاذ) نحو الحبيب رأيت (قوله وموافقة كلام السامع) كقولك زيدا أكرمت جوابا لمن قال من أكرمت (قوله ورعاية السجع) أي السجع من النثر غير القرآن وقوله والفاصلة أي من القرآن لان مايسمى في غير القرآن سجعة يسمى في القرآن فاصلة رعاية للادب اذ السجع في الاصل هدير الحمام (قوله ونحو ذلك) كتعجيل المسرة (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أنه ليس فيه تقديم المعمول على عامله بل أحد المعمولين على الآخر فان عليكم خبر ان ولحافظين اسمها فكأنه مبني على أن المصنف لم يرد بالتقديم هنا تقديم المعمول على عامله فقط بل تقديم ماحقه التأخير وان لم يتقدم على عامله ويؤيده قول المطول في شرح قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا يعني أن التخصيص لاينفك في الغالب عن تقديم ماحقه التأخير اه فقوله تقديم ماحقه التأخير يشعر بما ذكرنا ثم رأيته صرح بذلك فيما يأتي في قول المصنف ومنها التقديم سم وهذا بظاهره يقتضي حصول التخصيص بتقديم المفعول الثاني على الأول في نحو أعطيت درهما زيدا وظاهر ما كتبناه عن الأطول على قول المصنف والتخصيص الخ خلافه فحرره (قوله مما لايحسن فيه اعتبار التخصيص) نفي الحسن لايستلزم نفي الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضي قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص أي لاتصلوه الا الجحيم ويمكن حمل آية وماظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون عليه بتنزيل ظلمهم غيرهم بالنسبة الى ظلمهم أنفسهم منزلة العدم فتدبر (قوله ولهذا يقال في إياك نعبد) كون تقديم إياك للاختصاص لاينافي أنه لرعاية الفاصلة

(قوله وكان الاخصر والاعذب الخ) يفيد صحة ماللمصنف كما تقدم بيانه عن عبد الحكيم (قوله رحمه الله قال الله تعالى الخ) استشهد بأمثلة كثيرة من القرآن كلها مما فيه التقديم لرعاية الفاصلة أو لمجرد الاهتمام ولو ترك بعضها وأورد مافيه التقديم لاغراض أخر لكان أحسن اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله خذوه فغلوه الخ) أي يقول الله لخزنة النار خذوه فغلوه أي اجمعوا يده الى عنقه في الغل ثم الجحيم صلوه أي ادخلوه في النار كذا في الكواشي وفي تفسير القاضي ثم لاتصلوه الا الجحيم وهي النار العظمى لأنه كان يتعظم على الناس ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا أي طويلة فاسلكوه فادخلوه فيها بأن تلفوها على جسده وهو فيما بينها مرهق لايقدر على حركة وتقديم السلسلة كتقديم الجحيم للدلالة على التخصيص والاهتمام بذكر أنواع مايعذب به وثم لتفاوت مابينها في الشدة ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يكون الفعل بعد الاخذ متصلا والادخال في الجحيم والسلك متراخيا وفاء فاسلكوه زائدة لتأكيد الحكم لامتناع اجتماع حرفي العطف اه عبد الحكيم (قوله وظاهر ما كتبناه الخ) انما قال ظاهر لاحتمال حمل تقديم بعض المعمولات في عبارة الاطول على تقديم ماحقه التقديم اه شيخنا (قوله رحمه الله لايحسن الخ) فيه اشارة الى جواز اعتبار التخصيص في بعض الامثلة كما مر لكنه غير حسن وفيه تأمل قاله عبد الحكيم (قوله تقديم اياك للتخصيص الخ) ظاهر بالنسبة لاياك نستعين فقط إلا أن يعتبر مثل مامر في بيان

والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وقال وماظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لايحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أي ولأن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجعلك من بين الموجودات مخصوصا بذلك لانعبد ولانستعين غيرك (وفي لالى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لا الى غيره ويفيد) التقديم (في الجميع)

أي جميع صور التخصيص (وراء التخصيص) أي بعده (اهتماما بالمقـدم) لانهم يقدمون الذي شأنه أهم وهم ببيانه أعنى (ولهذا يقدر) المحذوف (في بسم الله مؤخرا) أي بسم الله أفعل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كان يبدؤن بأسماء آلهتهم فيقولون بسم اللات بسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله

(قوله مدحا الخ) بيان لقوله نوع اهتمام وقوله على حسب الخ بيان لجهة النوعية وظهر منـه أن رتبة الاهتمام المخصوص بعد التخصيص وأن المقصود افادة أن التقديم اذا كان للتخصيص يفيد نوع اهتمام من المتكلم بشأن المقـدم في أن يتعلق به الحكم على حسب مايقصد تخصيصه بالمقـدم أي على قـدر حال الحكم الذي قصد تخصيصه بالمقـدم من كونه مدحا أو غيره فاندفع ما في الاطول من أنه لاوجه لتخصيص الاهتمام بكونه وراء التخصيص اذ لاينفك التقديم عن الاهتمام كما في الحاشية وذلك لأنه ليس الغرض أن التقـديم يفيـد اهتماما مطلقا بل اهتماما خاصا مدحا أو غيره على حسب مايقصـد تخصيصه بالمقدم فليفهم اهـ (قوله وكذا في شرحه) للفتاح في نسخ منه صحيحة كذا بلا واو اهـ (قوله لاحاجة الى هـذا العموم) أي في المـدعى الذي أشار اليه بقوله سواء كان ذلك الخ الذي الغرض منـه انطباق الدليل المذكور على المدعى لان الدليل الاعم كما قال مقبول وخاصته عند المتقدمين نعم الزيادة في المدعى في نفسها مقبولة لاتضر فافهم والله أعلم اهـ

كما علم مما مر (قوله أي جميع صور التخصيص) الذي في الأطول أي في جميع صور تقديم متعلقات الفعل ثم اعترض على قول المصنف وراء التخصيص فقال فيـه انه لاوجه لتخصيص الاهتمام بكونه وراء التخصيص اذ لاينفك التقديم عن الاهتمام لانهـم انما يقدمون الأهم اهـ فالذي ألجأ الشارح الى حمل الجميع على جميع صور التخصيص قول المتن وراء التخصيص (قوله أي بعده) انظر لم لم يقل أي غيره مع أنه المراد وقد يقال اشارة الى تأخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب المرتبة تأمل سم قال يس ولايخفى ما فيـه لان ما فسر به أي الشارح هو مدلول وراء (قوله اهتماما بالمقدم) سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غـيره ولاينافي هـذا المعـنى قوله وراء التخصيص كما لايخفى فينطبق الدليـل أعنى قوله لانهم يقدمون الخ على المدعى فتدبر (قوله ولهذا) أي للاهتمام والأولى ولهذا أيضا لئـلا يتوهم اختصاص تقدير المؤخر بنكتة الاهتمام لانه لمجموع الأمرين من التخصيص والاهتمام أطول ويمكن ارجاع اسم الاشارة في كلام المصنف الى ماذكر من الأمرين (قوله فقصـد الموحد تخصيص اسم الله) أي على طريق قصر الافراد لان

كلام ابن الاثير (قوله كما علم مما مر) أي من جواز اجتماع الاغراض (قوله اذ لاينفك التقديم عن الاهتمام الخ) أي وجد تخصيص أو لم يوجد وقد يقال ان الاهتمام في غـير صور التخصيص واضح والمصنف انما نص على المتوهم قاله بعض مشايخنا (قوله أي غيره) مع أنه المراد بخلاف البعدية اذ المعنى ليس عليها ويكون حالا مقدما من اهتماما أو يجعل اهتماما بدلا منه بالنظر لمعناه وهو غير (قوله قال يس ولايخفى ما فيه الخ)فيه أنه لم ينف أنه مدلول بل انه مراد ثم بين بعد ذلك أنه مراد بقوله وقد يقال الخ وفي عبد الحكيم قوله أي بعده تعيين لمعنى وراء فانه من الاضـداد يجيء بمعـنى الخلف والقدام وأصله الستر (قوله رحمه الله اهتماما بالمقدم) أي نوع اهتمام على ما في المفتاح بشأن المقدم في أن يتعلق به الحكم مدحا كان أو ذما أو كراهة أو استلذاذا أو غـير ذلك على حسب مايقصد تخصيصه بالمقدم وكذا في شرحه للمفتاح اهـ عبد الحكيم ومن غير ذلك نفس التخصيص فهو من أسباب الاهتمام اهـ معاوية (قوله سواء كان ذلك) أي الاهتمام (قوله من جهة الاختصاص) أي ناشـئا من الاختصاص بأن يكون الاختصاص هو نكتة الاهتمام (قوله أو من غـيره) أي كشرف المقدم المعتبر مع الاختصاص فاذا وجد في التقديم اختصاص واهتمام كما في بسم الله تارة يعتبر الاهتمام من حيث الاختصاص وتارة يعتبر الاهتمام من حيث شرف المقدم أو محبته (قوله ولا ينافي هذا المعنى) أي التعميم ووجه عدم المنافاة أن كونه وراء التخصيص لايعـين أنه ناشئ من التخصيص بحيث يكون نكتته إذ قد يكون وراءه وهو ناشئ من غيره بحيث يكون الغـير نكتة قاله بعض مشايخنا (قوله فينطبق الدليل الخ) لاحاجة الى هـذا العموم لأن الدليـل الاعم مقبول اهـ شيخنا (قوله والاولى ولهذا أيضا) فيه أن أيضا لم يعهد الا بين مستقلين كجاء زيد وجاء عمرو أيضا والاهتمام والتخصيص ليس كل منهما نكتة مستقلة لتقديم المؤخر قاله بعض مشايخنا وفيـه أنهما ان لم ينفـكا ويستقلا في التحقق فهما منفكان في القصد والاعتبار داعيا (قوله ويمكن ارجاع اسم الاشارة الخ) يمكن أيضا أنه راجع لكونه يفيـد ماذكر وهو الظاهر

معتقد الكفار أنه يبتدأ باسم الله تعالى و باسم غيره من آلهتهم الباطلة وكتب أيضا قوله فقصد
الموحد تخصيص اسم الله تعالى الخ لو قال تخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام للرد عليهم لكان أوضح
وأنسب بما قدمه (قوله وأورد) أي على أن التقديم يفيد التخصيص والاهتمام (قوله أول سورة
نزلت) فيه مسامحة لان السورة بتمامها لم تنزل أول الامر بل الذي نزل أولا هو أولها وهو قوله
اقرأ باسم ربك الى مالم يعلم حتى انه نزل هذا مجردا عن البسملة والبسملة انما نزلت بعد ذلك فلو
قال لانها أول آية نزلت لسلم من تلك المسامحة وكتب أيضا مانصه وقيل المدثر وقيل الفاتحة ووفق
بأن اقرأ الى مالم يعلم أول ما نزل مطلقا والمدثر أي أولها أول ما نزل من الآيات بعد فترة الوحي والفاتحة
أول ما نزل من السور (قوله فكان الأمر بالقراءة أهم) دون بيان ملابسها المتوقف على العلم
بأصلها (قوله هذا جواب الكشاف) حاصله أنه روعيت الاهمية باعتبار العارض وقدمت
على الأهمية باعتبار الذات لقوة ذلك العارض وشدته بكونه كالناسخ (قوله أي هو مفعول
اقرأ الذي بعده) أي مفعول به بواسطة الحرف على أن الباء للاستعانة أو المصاحبة ونظير
التركيب بالقلم كتبت أو بثيابي ذهبت هذا هو المتجه وقيل مفعول به بلا واسطة في الاصل فالمعنى
اقرأ اسم ربك وانما أدخلت الباء على ماهو مفعول بلا واسطة دلالة على التكرير والدوام

(قوله لو قال تخصيص اسم الله الخ) أي فيكون الاهتمام معطوفا على تخصيص لأن كلا منهما مفاد
وليس أحدهما مفادا والآخر علة (قوله أنسب بما قدمه) أي قوله ليفيد مع الاختصاص الاهتمام
(قوله أي على أن التقديم يفيد التخصيص الخ) أي فهو إيراد على قوله و يفيد التقديم وراء
التخصيص اهتماما بالمقدم و يدل على ذلك قول الشارح يعني لو كان التقديم الخ قال عبد الحكيم
و يرد عليه أن كون كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت أن الاختصاص
مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يورد على قوله ولهذا يقدر
المحذوف في باسم الله مؤخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل
مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجب
رعايته اه وقال معاويه لا وجه للمنع اذ في بادئ الرأي لا فرق بينه و بين باسم الله في الوجوب
الاستحساني بلاغة للرد على المشركين بل هو أولى به لانه أول المبادي ولان الرد فيه يغني عنه في
الثاني بلا عكس اه أي فالايراد على قوله و يفيد التقديم الخ (قوله حتى انه نزل الخ) أي وهذا
ينافي أن السورة بتمامها نزلت أولا لان البسملة من جملتها ولم تنزل أولا فلابد من المسامحة في كلامه
وقال بعض مشايخنا قوله حتى انه نزل الخ أي حتى لكونه غير سورة نزل الخ وهذا يقتضي أن كل
سورة نزلت معها البسملة ولا قائل به وحمل كلامه على افادة أنها نزلت متأخرة بعيد لانه في مقام آخر
لا تعلق لنا به اه وفيه ما لا يخفى (قوله وقدمت على الأهمية الخ) المناسب لقول الشارح يعني
لو كان التقديم الخ أن يكون معنى قول المصنف وأجيب الخ أن الأهمية باعتبار العارض قدمت على
الأهمية باعتبار الذات وعلى اعتبار التخصيص (قوله هذا هو المتجه) جرى في حل العبارة على
ما يأتي عن السيد وستعلم ما فيه (قوله وقيل مفعول به الخ) هذا ما جرى عليه الشارح في المطول
في حل عبارة المفتاح وهو المؤيد كما يأتي خلافا لما في المحشي تبعا ليس (قوله دلالة على التكرير
والدوام) وجه الدلالة أن الكلام قبل دخول الباء على المفعول أفاد أمرا بأصل الفعل المتعلق

بالابتداء للاهتمام والرد عليهم
(وأورد اقرأ باسم ربك)
يعني لو كان التقديم
مفيدا للاختصاص
والاهتمام لوجب أن يؤخر
الفعل و يقدم باسم ربك
لان كلام الله تعالى أحق
برعاية ما يجب رعايته
(وأجيب بأن الاهم فيه
القراءة) لانها أول سورة
نزلت فكان الامر
بالقراءة أهم باعتبار هذا
العارض وان كان ذكر
الله أهم في نفسه هذا جواب
الكشاف (و بأنه) أي
باسم ربك (متعلق باقرأ
الثاني) أي هو مفعول
اقرأ الذي بعده (ومعنى)
اقرأ (الاول أوجد القراءة)
من غير اعتبار تعديته الى
مقروء به كما في فلان يعطي

ونظير التركيب بالخطام أخذت أي أخذت الخطام انظر المطول وحواشيه ويس

بالمفعول فاذا دخلت الباء على المفعول أفادت تأكيد تعلق الفعل وتأكيده بالتكرار والدوام قاله بعض مشايخنا (قوله بالخطام) هو ككتاب في القاموس خطمه يخطمه ضرب أنفه الى أن قال والقوس بالوتر خطها وخطاما علقها والخطام ككتاب ذلك المعلق به ووتر القوس وكل ماوضع في أنف البعير ليقتاد به (قوله انظر المطول) عبارته وبانه أي باسم ربك متعلق باقرأ الثاني أي هو مفعول اقرأ الذي بعده ومعنى الاول أوجد القراءة من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما يقال فلان يعطي أي يوجد الاعطاء من غير اعتبار تعديه الى المعطى كذا في المفتاح وهو مبني على أن تعلق باسم ربك باقرأ الثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك أخذت الخطام وأخذت بالخطام والأحسن أن اقرأ الاول والثاني كلاهما منزل منزلة اللازم أي افعل القراءة وأوجدها أو المفعول محذوف في كليهما أي اقرأ القرآن والباء للاستعانة أو الملابسة أي مستعينا باسم ربك أو متبركا أو مبتدئا به ولا يبعد على المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة أن يجعل باسم ربك متعلقا باقرأ الثاني ويكون متعلق الاول قوله باسم الله اه وقوله رحمه الله وهو مبني على أن تعلق باسم ربك باقرأ تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك أخذت الخطام وأخذت بالخطام قال قدس سره أقول عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي أن يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة وأوجدها على نحو ماتقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في أحد الوجهين غير معدى الى مقروء به وأن يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فنقول القراءة تتعلق بذاتها بمقروء وبواسطة حرف الباء بأمر يستعان به أو يتلبس به حال القراءة وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح أن اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثاني أعني تعلقه بالمقروء به لاعن التعلق الاول أعني تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لااختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة وأوجدها أي مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك أنه قال غير معدى الى المقروء به ولم يقل الى مقروء وأما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فبناء على أن المفعول يطلق على متعلقات الفعل بوساطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد تطلق على معنى أعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ماتقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ماقررنا استقام الكلام واستبان المرام من غير ابتناء على مازعمه من أمر نادر أعني ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم أخذت بالخطام اه وقوله قدس سره فنقول الخ من كلامه لامن كلام المفتاح وقوله قدس سره كما يمكن قطع النظر الخ قال عبد الحكيم قطع النظر عن التعلق الاول موجه لان النسبة الى المفعول به بلا واسطة مأخوذة في مفهوم الفعل المتعدي بخلاف المفعول به بالواسطة فان النسبة اليه ليست داخلة في مفهومه فلامعنى لقطع النظر عن تعلقه اللهم الاأن يراد به عدم ذكره وقوله قدس سره بل هو فيهما ظاهر مكشوف الخ هذا ممنوع على توجيه الشارح لابد له من بيان وقوله قدس سره فقوله افعل القراءة الخ التعبير عن عدم ذكر المتعلق بحرف الجر بنفس ايجاد الفعل بعيد غاية البعد وقوله قدس سره يدل على ذلك الخ هذه الدلالة انما تتم لو لم تكن الباء فيه زائدة كما في اقرأ باسم ربك فهو استدلال بالشئ على نفسه

وقوله قدس سره استقام الكلام الخ لا استقامة له لان ماذكره مع اشتماله على صرف العبارة عن ظاهرها فى مواضع يستلزم استدراك قوله أن يحمل اقرأ الى قوله غير معد إذ يكفى أن يقال فالوجه عندى أن اقرأ الاول غير معد الى مقروء به وأن باسم ربك مفعول اقرأ الثانى وقوله قدس سره من غير ابتناء الخ كونه نادرا غير مسلم فانه سوى بين التوجيهين فى الكواشى وقال الباء دخلت لتدل على الملازمة والتكرير كأخذت الخطام وأخذت بالخطام أو دخلت لتدل على البداءة باسمه تعالى ومحلها حال أى اقرأ متلبسا باسم ربك وفى الرضى فى بحث المتعدى وغير المتعدى وان كان تعديه بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائد كما فى يقرآن بالسور وهكذا فى مغنى اللبيب فى بحث زيادة الباء اه قال معاوية وسنده فى عبارة الرضى والمغنى أن ظاهرها كثرة الزيادة فى الافعال المتعدية وان قلت فى كل منها بخصوصه كما هو مفادها أيضا فان أراد قدس سره الندرة فى الواحد منها بخصوصه فسلم ولا يضر لكفاية الكثرة فى المجموع والخطب يسير اه وقوله رحمه الله والأحسن الخ قال عبد الحكيم لا يخفى أن هذا التوجيه سواء قيل بالتنزيل أو بحذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء وذا محال فاما أن يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب بعض الأشعرية أو بتأخير البيان لوقت الحاجة لكن الظاهر أنه طلب للقراءة فى الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بقارئ ثلاث مرات فالوجه ماقاله صاحب المفتاح اه وقوله يستلزم الخ أى بناء على ما هو المتبادر من أنه طلب للقراءة فى الحال مع أنه لا يعلم فى الحال ما يقرأ والقرينة عند حذف المفعول ليست مبينة لما يقرأ اذ التقدير اقرأ ما يلقى اليك مثلا وقد يقال يكفى ذلك قرينة على أنه ليس المقصود القراءة فى الحال واسم للفاعل فى قوله ما أنا بقارئ ليس للحال بل للاستقبال بهذه القرينة وقوله بدليل الخ وجه الدلالة تبادر اسم الفاعل فى الحال لكن قد علمت أنه لا يتبادر هنا فى ذلك للقرينة السابقة والتكليف بالمحال بعيد وحينئذ المقصود من قوله ما أنا بقارئ اما الامتناع لعدم علمه بانه الوحى أو الاستفهام لا بيان أنه أمى فان ذلك لا يناسب اعتبار الاستقبال وقوله بدون المقروء أى بدون معرفته حتى على حذف المفعول اذ التقدير اقرأ الآن ما يلقى اليك فى الاستقبال وقوله أو بتأخير البيان الخ أى بأن يراد طلبها فى الاستقبال بعد البيان والظاهر غير مراد وقال الشيخ ابن أبى جمرة فى شرح البخارى فى قوله تعالى اقرأ فيه تورية وهى اظهار شئ والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى ما يريد من تأديبه بغطه ثلاثا ومن تهذيبه أيضا به لاحداثه قوة نورية متشعشعة فى باطنه تكون عونا له على حمل ما يلقى اليه ولو كان التأديب بلا سبب لكان زيادة فى الوحشة فلما كان اللفظ يحتمل طلب القراءة منه صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر وطلبها منه لما يلقى اليه وهو المراد كما ظهر بعد أجاب صلى الله عليه وسلم على الأظهر كما هو المعهود من الفصحاء اه ملخصا وقوله فالوجه ماقاله صاحب المفتاح أى لحصول البيان على ماقاله فى الحال كأنه قيل افعل القراءة قراءة كذا ولا يرد سكوت جبريل عليه السلام فى المرات الثلاثة لاتصال الحال والكلام بأواخره وان طال ولاحتمال أنه لم يسكت بل النبى صلى الله عليه وسلم كان يبادر بما أنا بقارئ من شدة وجل حتى رجع الى مكة يرجف فؤاده وقال زملونى زملونى وما تقدم عن ابن أبى جمرة يفيد أن السكوت واقع لكنه مع التورية وقصد القراءة فى الاستقبال هذا ولا حاجة الى اعتبار أن المطلوب القراءة فى الاستقبال ولا الى القول بجواز التكليف بالمحال فان قوله اقرأ الخ قرآن فقد

كذا فى المفتاح (وتقديم بعض معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض لان أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول عنه) أى

عن الاصل (كالفاعل فى نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة فى الكلام وحقه أن يلى الفعل وانما قال فى نحو ضرب زيد عمرا لان فى نحو ضرب زيدا غلامه مقتضيا للعدول عن الاصل (والمفعول الاول فى نحو أعطيت زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى آخذ للعطاء (أولان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذى يقدم (أهم) جعل الاهمية ههنا قسيما لكون الاصل التقديم وجعلها فى المسند اليه شاملة له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للمفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انا لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيأ يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى أن يفسر وجه العناية بشئ يعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفى أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك

(قوله كذا فى المفتاح) فيه اشارة الى أن فى الجواب الثانى شيأ ولعل وجهه أن المتبادر والمناسب أن المطلوب من المصطفى قراءة مخصوصة لا إيجاد مطلق القراءة (قوله لأنه عمدة فى الكلام) أى لا يتقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط ما فى الحفيد (قوله مقتضيا للعدول عن الأصل) وهو التباس الفاعل بضمير المفعول المقتضى تقدم المفعول لأنه مرجع الضمير تأمل سم (قوله جعل الخ) لان العطف يقتضى المغايرة وكتب أيضا قوله جعل الأهمية الخ حاصله اعتراض على المصنف بأن كلامه هنا مخالف لكلامه فى أحوال المسند اليه الموافق لكلام القوم وفى ضمن بيان هذا الاعتراض اعتراض آخر فهم من كلام عبد القاهر هو أن الأهمية لا تكفى سببا للتقديم وقد دفعهما بقوله فمراد المصنف الخ (قوله شاملة له) أى لكون الاصل التقديم وكتب أيضا قوله شاملة له ولغيره من شمول المسبب لاسبابه والمعلول لعلله لا الكلى لجزئياته (قوله فى التقديم) أى فى علة التقديم (قوله مجرى الاصل) أى القاعدة الكلية فجعل العناية قاعدة كلية تشمل جميع أغراض التقديم سم أى كالقاعدة الكلية فى مطلق الشمول وان كان شمول القاعدة لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه يدلك على ذلك قول الشيخ يجرى مجرى الاصل ولم يقل شيأ هو الاصل (قوله وجه العناية) أى سببها وقوله يعرف له أى لذلك الشئ معنى أى مزية واعتبار

علم فى الحال ما يقرأ فلا مانع من كون المقصود القراءة فى الحال والظاهر فى الآية أن المقصود القراءة لأى شئ ينزل عليه من القرآن فيقرؤه على الناس ويقرأ لنفسه تعبدا بتلاوته وتفهما لمعانيه وأسراره من غير تقييد بوقت مخصوص فيدخل ما ألقى اليه من قوله تعالى اقرأ الخ وما يلقى اليه بعد ذلك فافهم وقوله رحمه الله والباء للاستعانة ويتعلق باقرأ الثانى اذ لو تعلق باقرأ الاول كان الايراد باقيا على حاله ويحتاج الى جواب الكشاف واعترض عليه السيد فى شرحه للمفتاح بان التخصيص موقوف على العلم بأصل القراءة وليس كذلك لانها أول ما أنزلت وأيضا المخاطب هو النبى عليه الصلاة والسلام ولا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى حتى يقصد بالتقديم أحد وجوه القصر والجواب ما أفاده الشارح بقوله لان المشركين كانوا يبدؤن الخ يعنى أن تقديم اسم الله للاهتمام والرد عليهم لا لرد اعتقاد المخاطب ثم قال معترضا على قول الشارح ولا يبعد الخ أن القول بجعل باسم الله متعلقا باقرأ الاول وباسم ربك متعلق باقرأ الثانى يتضاعف فيه الفساد وقد عرفت اندفاعه اه عبد الحكيم وقوله والجواب الخ هو جواب عن قوله وأيضا الخ والجواب عن قوله بان التخصيص الخ أنه يكفى العلم ولو ادعاء على أن العلم بأصل القراءة معلوم من اقرأ الاول وقوله رحمه الله تعالى ويكون متعلق الاول الخ ولا يبعده أن البسملة لم تنزل عند نزول اقرأ إذ غايته أنه نزل مطلقا ثم قيد بعد (قوله ولعل وجهه الخ) هذا التوجيه لا ينبنى على ما سبق له تبعا ليس من حمل عبارة المفتاح على ما قاله السيد فى حلها فان اقرأ الاول على ذلك لم ينزل منزلة اللازم بل مفعوله مقدر فافهم (قوله وهو التباس الفاعل) الأوضح تلبس الفاعل (قوله فدفعهما الخ) فيه أنه ليس فى كلامه ما يدفع الاعتراض الثانى وكون مراده الأهمية العرضية لا يغنى شيأ فانها أيضا لا تكفى علة للتقديم (قوله رحمه الله وهو الموافق الخ) التحقيق أن أهمية الذكر كما هنا قسيم وانما

(قوله بل مفعوله مقدر) لكونه متعديا والمعنى اقرأ القرآن الا أنه لم يعتبر تعديه الى المقروء به أى باسم ربك بخلاف اقرأ الثانى فانه اعتبر تعديه الى المقروء به كما تبين مما تقدم والله أعلم اه (قوله فيه أنه ليس فى كلامه ما يدفع الاعتراض الثانى) ممنوع كيف وقد قال لغرض من الاغراض أى غير اصالة التقديم فافهم اه

العناية وبم كان أهم فراد المصنف بالاهمية ههنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم والسامع بشأنه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجي فلان) لان الاهم في تعلق القتل هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس من شره (أولان في التأخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لوأخر) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكتم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكتم) أي يكتم ايمانه من آل فرعون (فلم يفهم أنه) أي ذلك الرجل كان (منهم) أي من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف قدم الاول أعني مؤمن لكونه أشرف ثم الثاني وهو من آل فرعون لئلا يتوهم خلاف المقصود (أو) لان في التأخير اخلالا (بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى) بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لان فواصل الآي على الالف

﴿ القصر ﴾

في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بطريق

(قوله فراد المصنف) تفريع على قوله وهو الموافق الخ وقوله العارضة الخ أي لا الاهمية بحسب نفس الامر الشاملة لكون الاصل تقديم ذلك ولغيره المرادة للمصنف في بحث المسند اليه ولذا جعلها شاملة له ولغيره فلا تخالف بين ماذكره هنا وهنالك لانه حيث لم يعمها أراد بها ما يكون بحسب اعتبار المتكلم والسامع وافق نفس الامر أم لا سم واندفع بهذا أيضا مايرد على جعل الاهمية هنا شاملة من أن عطف العام على الخاص لا يكون بأو (قوله الخارجي) من خرج على السلطان من نسبة الجزئي لكليه (قوله لان الاهم في تعلق القتل هو الخارجي الخ) يعني أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة أن وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله نحو وقال رجل مؤمن الخ) قد يقال تقديم من آل فرعون لان الاصل تقديم الوصف بالجار والمجرور على الوصف بالجملة ولا مقتضى للعدول عن الاصل ويجاب بأن النكات لا تتزاحم ويرجح بعضها عن بعض اعتبار المتكلم (قوله فلم يفهم أنه منهم) أي مع أن المراد افهام أنه منهم لافادة ذلك مزيد عناية الله به

﴿ القصر ﴾

(قوله تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص) اما على الاطلاق أو على سبيل الاضافة الى معين صرح به الشريف في شرحه للمفتاح فكلا معنيي القصر حقيقة اصطلاحية فتدبر (قوله بطريق

الشامل أهمية التقديم قاله معاوية وقوله ان أهمية الذكر الخ اذ لا يصح أن تكون أصالة التقديم من أسباب أهمية ذكر بعض المعمولات انما تكون من أسباب أهمية التقديم فما في الشارح خلاف التحقيق (قوله رحمه الله فراد المصنف الخ) يرد على هذا الاعتذار أن ماذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلال ببيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الأهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعلها قسيما لها وحاصل ما أجيب به أنا نريد بالأهمية العرضية مما كان بسببها غير ماذكر بعد اه دسوقي وهذا مبنى على خلاف التحقيق الذي تقدم عن معاوية اذ الاخلال والتناسب انما هما من أسباب أهمية التقديم لا من أسباب أهمية الذكر (قوله تفريع على قوله وهو الموافق) الأظهر أنه تفريع على قوله جعل الأهمية الخ (قوله المراد للمصنف الخ) فيه أن مما علل به المصنف الاهمية هنالك مايجعلها بحسب اعتبار المتكلم مثلا كتعجيل المسرة وقوله وافق أي الاعتبار (قوله لا تتزاحم) أي لا يزاحم بعضها بعضا بحيث يكون البعض مانعا من اقتضاء البعض الآخر اذ لا مانع من تعدد المقتضيات لكن أنت خبير بأن هذه العبارة انما تقال في العادة فيما اذا كانت نكتة تقتضي أمرا ونكتة أخرى تقتضي عكس ذلك الأمر مثلا وما هنا ليس كذلك

﴿ القصر ﴾

(قوله فكلا معنيي القصر حقيقة اصطلاحية) أي خلافا لما في حاشية السيد على المطول من أن القصر الاضافي ليس قصرا وتخصيصا حقيقة بل مجازا لوجود الاشتراك في القصر الاضافي ولتبادر التخصيص الحقيقي من اطلاق لفظ التخصيص وما في معناه ورد عبد الحكيم ماقاله السيد بأن كون الاضافي غير مناف للاشتراك لا يقتضي كونه مجازيا انما يقتضي كونه ناقصا والالزم أن

(قوله بحيث يكون البعض مانعا الخ) لباحث أن يقول لا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون المعنى لا يزاحم بعضها بعضا على اقتضاء

مخصوص) كأحد الطرق الأربعة الآتية (قوله بالشئ) الباء داخلة على المقصور عليه في الأظهر (قوله وفي نفس الأمر) عطف تفسيري سم (قوله بأن لا يتجاوزه) أي لا يتجاوز الشئ الاول المقصور الشئ الثاني المقصور عليه الى غيره هذا الشئ الثاني (قوله وان أمكن الخ) أي امكانا وقوعيا الامجرد الامكان والافلو كان في الواقع لم يوجد لغيره لكن يمكن أن يوجد له كان حقيقيا ع س سم وكتب أيضا قوله وان أمكن الخ فيه اشارة الى أنه قد لا يمكن فالحقيقي

المشكك بالزيادة والنقصان حقيقة في الكامل مجاز في الناقص وتبادر الكامل لكماله لا يقتضي كونه حقيقيا والناقص مجازيا كتبادر الوجود الخارجي من لفظ الوجود فانه لا يقتضي كونه حقيقيا والوجود الذهني مجازيا كما صرح به قدس سره في تصانيفه ولو سلم فاللازم أنه مجازي لغة لا اصطلاحا فان المعنى الاصطلاحي وهو تخصيص شئ بشئ بطريق مخصوص سواء كان بالنسبة الى كل ماعداه أو بعضه يعمهما وينقسم اليهما (قوله كأحد الطرق الأربعة الآتية) أي في قول المصنف وللقصر طرق منها العطف ودخل بالكاف ضمير الفصل وتعريف المسند اليه أو المسند وخرج بالطريق المخصوص كما قال السيد نحو قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فان ذلك لا يسمى قصرا اصطلاحا (قوله رحمه الله لأن تخصيص الشئ بالشئ اما أن يكون الخ) أي جعل الشئ خاصا بشئ ومنحصرا فيه اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي حد ذاته من غير ملاحظة شئ دون شئ سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أو لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي التحقيقي والادعائي قاله عبد الحكيم وهو يوافق ما يأتي عن سم لا عن شيخه السيد عيسى (قوله عطف تفسير) سيأتي ايضاحه (قوله أي امكانا وقوعيا الخ) أي فأمكن بمعنى وقع وعليه فالواو للحال وان زائدة ليفيد أنه لابد من التجاوز الى غير المقصور عليه بالفعل ليلتئم مع قوله والافلو كان الخ وحينئذ فالمراد بنفس الأمر في قول الشارح اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر الواقع وفي كلامه شبه احتباك والتقدير اما أن يكون بالنسبة الى جميع ماعدا المذكور بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر أو بحسب الاضافة الى شئ آخر بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر أيضا فقوله بحسب الاضافة مقابل المحذوف في الاول أعني الى جميع ماعدا المذكور ومراده بقوله في الجملة أن التجاوز الى شئ آخر لا يعتبر فيه أن يكون تجاوزا الى جميع الأشياء الأخر بل تجاوزا على الاجمال سواء كان الى الجميع أو البعض أولو حذفه ماضر إذ توهم هذا الاعتبار بعيد (قوله لم يوجد لغيره) أي لم يوجد الوصف المقصور لغير المقصور عليه وهذا ظاهر في قصر الصفة على الموصوف نحو ماقام الازيد وكان الاولى أن يزيد أو لم يوجد غيره فيه أي غير الوصف المقصور عليه في الموصوف المقصور حتى يشمل قصر الموصوف على الصفة ويحتمل أن الضمير في لم يوجد عائد على التجاوز فيشمل القصرين (قوله كان حقيقيا) أي ولو اعتبر المتكلم التخصيص بالاضافة الى شئ معين لأن العبرة بما في نفس الامر في كل من الحقيقي والاضافي (قوله فيه اشارة الخ) وعليه فيحتمل أن الواو للغاية والامكان بمعنى الوقوع بالفعل أو الجواز لكنه بعيد والغاية على كل في أصل كونه قصرا لا في كونه اضافيا وذلك لأنه اذا وقع التجاوز بالفعل الى شئ آخر أو أمكن ربما توهم أنه لا يسمى قصرا وتخصيصا لأنه لم ينتف الاشتراك بالكلية أو لم تنتف مظنته وانما لم يكن غاية في كونه اضافيا لأن المتوهم حينئذ عدم الامكان أو عدم الوقوع بالفعل لا الامكان

مخصوص وهو (حقيقي وغير حقيقي) لان تخصيص الشئ بالشئ اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الامر بأن لا يتجاوزه الى غيره أصلا وهو الحقيقي أو بحسب الاضافة الى شئ آخر بأن لا يتجاوزه الى ذلك الشئ وان أمكن أن يتجاوزه الى شئ آخر

ماهي نكتة له كالمؤثرين فأكثر لا يتزاحمان على أثر واحد وان وضح الفرق بين النكتة والمؤثر فاندفع ان هذه العبارة انما تقال في العادة الخ فتدبر اه

والاضافي بحسب اعتبار المعتبر ان اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقي سواء وجد الجميع أولم يوجد شئ منه أو الى بعضها فهو اضافي وان لم يكن موجودا الاذلك البعض سم (قوله في الجملة) أي في بعض أمثلة القصر لا في كلها إذ قد لا يتجاوزه الى شئ آخر كما اذا اعتبر القصر الذي في لا اله الا الله بالنسبة الى آلهة بعض البلدان فهو اضافي مع عدم التجاوز لشئ آخر أصلا

أو الوقوع بالفعل وحينئذ فمراد الشارح بقوله اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الامر أنه اما أن يكون تخصيص الشئ بالشئ في حد ذاته من غير ملاحظة شئ دون شئ ومراده بقوله في الجملة ما سبق ويصح أن يراد به بعض الصور ويكون تصريحا بما يقتضي الغاية فيدخل صورة ما اذا استحال التجاوز التي ذكرها المحشي بعد في لا إله إلا الله ويحتمل أن الواو للحال وقوله في الجملة حينئذ معناه بعض الصور فيدخل صورة الاستحالة المذكورة وعلى هذا تكون محل الاشارة المذكورة في قوله فيه اشارة الخ قوله في الجملة وهذا في المآل لا يخالف ما سبق في المعنى (قوله بالنسبة الى جميع الصفات الباقية) هذا في قصر الموصوف على الصفة كما زيد الا قائم وكان الاولى أن يزيد أو بالنسبة الى جميع الذوات الموصوفة ليشمل قصر الصفة على الموصوف وكذا يقال في البعض الآتي (قوله سواء وجد الجميع) أي جميع الصفات المنفية المقابلة للصفة المقصور عليها والمراد وجود المتأتي وجوده منها في الموصوف المقصور وعلى هذا يكون القصر كاذبا في الواقع ان كان تحقيقيا فان كان ادعائيا بناء على عدم الاعتداد بما فيه من بقية الصفات كان صادقا وقوله أولم يوجد شئ منه نحو انما الله إله واحد صمد الى ما لا نهاية له من صفات الكمال فانه لم يوجد شئ من غير صفات الكمال فيه سبحانه وهذا التعميم لافادته أن العبرة بما اعتبره المتكلم لا بالواقع دفعا لتوهم أنه لا يوجد القصر في الشق الاول من التعميم لمخالفته للواقع وقوله وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض أي المنفي المقابل للمقصور عليه وأما المقصور عليه فهو المنتفي وليس المراد أن ما عدا المنفي من المثبت والمسكوت عنه منتف فانه لا دخل لانتفاء المسكوت عنه في الغاية وعلى هذا يكون القصر كاذبا أيضا في الواقع ان كان تحقيقيا فان كان ادعائيا بناء على أن الوصف الثابت في الواقع الذي نفي في عبارة القصر بمنزلة الوصف الذي أثبت في عبارته المنتفي في الواقع نحو ما زيد الا قاعد أي هو قاعد لا قائم والحال أنه قائم لا قاعد اذا قصد المتكلم أن قيامه بمنزلة القعود فكأنه هو القعود كان صادقا هذا هو ظاهر العبارة ويحتمل أن معنى قوله سواء وجد الجميع أي في غير المقصور وهو غير زيد في المثال السابق والمراد وجود ما يتأتى منه والمعنى أن زيدا اتصف بالقيام ولم يتصف بالقعود الذي اتصف به بكر ولم يتصف بالبياض الذي اتصف به بكر أو عمرو وهكذا فمعنى التعميم أن الصفات المنفية عن زيد مثلا أعم من أن تكون موجودة في غيره أو غير موجودة في غيره وفائدة التعميم أنه ربما يتوهم أنه لا يصح نفي الصفات عن زيد الا اذا كانت موجودة في غيره حتى يتوهم انها ثابتة له أيضا وعلى هذا فقوله وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض أي معناه وان لم يكن موجودا في غيره الا ذلك البعض المنفي المقابل للصفة المحصور فيها إلا أن كلامه حينئذ غير مناسب إذ المناسب حينئذ حذف الا حتى تكون الغاية بالمتوهم وأيضا كون الموجود في غير المقصور ليس الا الصفة المقابلة للصفة المقصور عليها بالنسبة للاضافي مستحيل وحينئذ فالظاهر في تقرير العبارة ما تقدم فتأمل (قوله أي في بعض أمثلة الخ) قد علمت أن هذا على ما سبق عن سم لا عن السيد عيسى (قوله كما اذا اعتبر القصر الذي في لا إله الا الله الخ) وذلك اذا كان المخاطب بهذه الكلمة

في الجملة وهو غير حقيقي بل اضافي كقولك ما زيد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام الى القعود لا بمعنى أنه لا يتجاوزه الى صفة

أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقى والاضافى بهذا المعنى لاينافى كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان قصر الموصوف على الصفة) وهو أن لايتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف) وهو أن لاتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر (والمراد بالصفة ههنا الصفة المعنوية) أعنى المعنى القائم بالغير (لاالنعت) النحوى أعنى

(قوله وانقسامه الخ) جواب سؤال مقدر (قوله لاينافى كون التخصيص) الذى هو القصر (قوله مطلقا) أى حقيقيا واضافيا (قوله من قبيل الاضافات) أى النسب التى يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لتوقف كل من الحقيقى والاضافى على تعقل المقصور والمقصور عليه (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر بل قد يمنع كذا فى الأطول وقوله بل قد يمنع نحو انما الله إله واحد وذكر مثل ذلك فى الجواز الآتى فى قصر الصفة لكن لم يظهر كون الجواز فى قصر الصفة قد يمنع (قوله صفات أخر) جمع هنا الصفات وأفرد فى نظيره السابق الموصوف اشارة الى تعدد صفات الموصوف الواحد (قوله أعنى المعنى القائم بالغير) سواء دل عليه بلفظ النعت النحوى كقائم أو غيره كالفعل نحو مازيد الايقوم قال يس وهل يدخل فى ذلك أسماء الزمان والمكان والآلة (قوله لا النعت النحوى) أى المراد اخراج النعت النحوى لانه لا يكون مقصورا على منعوته والا العكس وقائم فى مازيد الاقائم ليس نعتا نحويا كما هو ظاهر

الشريفة يعتقد ثبوت الالوهية لاصنام الهند مثلا فقصدت الرد عليه بأن الالوهية ثابتة لله لا لأصنام الهند مع أن الواقع أن الالوهية لاتجاوز الله الى غيره أصلا إذ التجاوز محال فالقصر حينئذ اضافى لاحقيقى نظرا لما اعتبره المتكلم (قوله انما الله إله واحد) هذا فى الاضافى ونقول فى الحقيقى انما الله إله واحد أحد صمد الى آخر صفات الكمال فان الصفات المقصور عليها لايجوز أن تكون لموصوف آخر (قوله لكن لم يظهر الخ) قد يقال يظهر فى نحو انما الاله الواحد الاحد الصمد الى مالانهاية له من صفات الكمال لله تعالى سواء كان ذلك بالاضافة الى آلهة الهند فى زعم المخاطب مثلا أو مطلقا فان الله تعالى يستحيل عليه أن تكون له صفة من غير صفات الكمال فضلا عن صفات من ذلك الغير نعم لايظهر المنع فى الاضافى على رأى السيد الصفوى لأنه يتوقف على اختصاص شئ بجميع صفاته بالنسبة الى شئ معين فى الواقع لابمجرد الاعتبار مع عدم امكان اتصافه بغيرها فتقصر عليه تلك الصفات التى لا يمكن اتصافه بغيرها بالنسبة الى ذلك الشئ ولاشئ بهذه المثابة (قوله اشارة الى تعدد صفات الخ) بخلاف موصوف الصفة الواحدة فانه يستحيل تعدده لاستحالة قيام العرض الواحد بمحلين فأكثر فقيام زيد غير قيام عمرو (قوله رحمه الله والمراد المعنوية) أى الدال عليها ليكون من أحوال اللفظ العربى الذى هو موضوع علم المعانى اه عبد الحكيم أى ليكون القصر من أحوال الخ وان كان باعتبار المعنى لكن لايخفى أنه لاحاجة الى ذلك فانه لو لم يرد بها الدال عليها بل أريدت هى نفسها ماخرج القصر عن كونه من أحوال اللفظ العربى فانه بالاداة ونحوها فافهم (قوله رحمه الله أعنى المعنى الخ) لعله أتى بالعناية لدفع توهم أن المعنوية شئ غير المعنى منسوب الى المعنى وافادة أن المعنوية هى نفس المعنى فالنسبة لفظية كما فى كرسى أو لدفع توهم أن المراد بالمعنوية ماقابل صفات المعانى (قوله رحمه الله القائم بالغير) سواء كان ذلك الغير معنى أو ذات كما فى وصف الحركة بالشدة والسرعة والبطء فان هذه الامور معان قائمة بالحركة (قوله بلفظ النعت) أى باللفظ الصالح للنعتية وقوله أو غيره كالفعل أى فان الفعل وحده لايصلح للنعتية وان كان صالحا مع مرفوعه أو المراد أن الفعل مع مرفوعه لايصلح للنعتية على الاطلاق لأنه انما يكون نعتا للنكرة لا للمعرفة بخلاف اسم الفاعل مثلا فانه صالح لها على الاطلاق (قوله وهل يدخل فى ذلك الخ) قال شيخنا وغيره الظاهر الدخول

وان صلح فى غير هذا التركيب أن يكون نعتا نحويا (قوله الذى يدل على معنى فى متبوعه) أى على حصول معنى فى متبوعه وثبوته له بخلاف البدل فى نحو صح زيد علمه فان لفظ العلم وان دل على معنى حاصل فى زيد وثابت له الا أنه لا يدل بنفسه على أن ذلك المعنى حاصل لزيد بل استفادة ذلك من اضافته الى ضمير زيد وأما العالم فى جاء زيد العالم فانه يدل بالوضع على حصول العلم لزيد مع قطع النظر عن ضميره فاندفع الاعتراض وأورد على التعريف أنه غير جامع لعدم شموله النعت الكاشف لانه لا يدل على معنى فى متبوعه بل يبين ماهيته لان مدلوله نفس الموصوف نحو هذا الجوهر القائم بنفسه ويمكن دفعه بأنه وان دل على نفس الموصوف مطابقة فقد دل على معنى فيه تضمنا فالقائم بنفسه يدل على معنى فى الجوهر وهو القيام بالنفس وأورد عليه أيضا أنه غير مانع لانه يدخل فيه مثل جاءنى زيد أخوك لانه يدل على معنى فى المتبوع وهو الاخوة ويمكن دفعه بأن المراد الدلالة المقصودة وليس فى أخوك دلالة مقصودة على الاخوة بل الغرض الأصلى تكرير النسبة وقوله غير الشمول أى المعهود فى باب التأكيد وهو الذى بالألفاظ المخصوصة نحو كل وأجمعين فلا

التابع الذى يدل على معنى فى متبوعه غير الشمول

(قوله غير مانع من دخول نحو) صح زيد علمه فان تابع دل على معنى وهو العلم فى المتبوع اهـ

(قوله أى على حصول معنى فى متبوعه الخ) فى عبد الحكيم وغيره أن المراد بالدلالة على معنى فى متبوعه الدلالة بالهيئة التركيبية على حصوله معنى فى متبوعه والدلالة فى البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان فى مثل قولك أعجبنى زيد علمه وأعجبنى زيد وعلمه وجاء زيد صديقك انما هى لخصوص المادة بدليل أنه لا دلالة على ذلك فى بقية صور البدل والمعطوف بالحرف وعطف البيان بخلاف الصفة فان الهيئة التركيبية بين الصفة والموصوف تدل على حصول معنى فى متبوعها فى أى مادة كانت (قوله فانه يدل بالوضع) ينبغى أن معناه أى بوضع الهيئة التركيبية كما علمت لكن لا يناسب حينئذ أول كلامه أعنى قوله فان لفظ العلم وان دل الخ اذ لا دلالة فى ذلك أصلا على ما ذكره بوضع الهيئة (قوله مع قطع النظر عن ضميره) أى بدليل وجود هذه الدلالة فيما لا ضمير فيه نحو يعجبنى هذا العلم كما يأتى لنا بيانه (قوله فاندفع الاعتراض) أى بأن التعريف غير مانع (قوله ويمكن دفعه بأنه وان دل الخ) محصله أن النعت يدل على معنى ولو جزأ فى منعوته ولو باعتبار جزئه فصورة الغاية النعت فيها دال على معنى هو جزء قائم بجزء آخر هو جزء المنعوت وكل منهما مدلول المنعوت ونعته اهـ شيخنا وقوله ولو باعتبار جزئه أى ليظهر أن هذا المعنى فى المتبوع بمعنى أنه قائم به والاظهر أن محصله أن الدلالة فى التعريف أعم من المطابقية والتضمنية والنعت الكاشف يدل بالتضمن على معنى فى المتبوع وان دل بالمطابقة على حقيقة المتبوع ولا يلزم أن يكون المعنى الذى يدل عليه النعت قائما بمعنى المنعوت ليس من جملة مدلوله فلا يرد أن هذا المعنى من جملة معنى المتبوع والقصد أن يدل على معنى قائم بمعناه ليس من مدلوله نعم يبقى أن المراد فى التعريف التابع الذى ذكر ليدل على معنى الخ وهذا ذكر لكشف معنى المتبوع لا ليدل على معنى فيه (قوله وأورد عليه أيضا الخ) الاولى ذكر هذا قبل قوله وأورد على التعريف أنه غير جامع الخ لأجل ضم المناسب لما يناسبه وبعد ذلك فالجواب عن الاعتراض الاول جواب عن هذا الايراد وأما الجواب الذى ذكره فيفيد أن فيه دلالة بنفسه وقد نفى ذلك أولا فى قوله بخلاف البدل الخ إلا أن يكون سلم ذلك هنا جدلا (قوله أى المعهود فى باب التوكيد الخ) فى عبد الحكيم وخرج التأكيد بلفظ كل بقوله غير الشمول ولا يرد أنه يخرج عنه نحو قولنا جاءنى القوم الشامل لزيد لأن الشمول لزيد

اعتراض بأنه يخرج عن التعريف نحو جاء القوم الشامل لزيد (قوله لتصادقهما الخ) فيه اشكال قوى لان النعت النحوى اسم للفظ والصفة المعنوية اسم للمعنى وظاهر أن اللفظ والمعنى

شمول مقيد غير الشمول الذى فى القوم فانه مطلق اهـ وقوله لأن الشمول لزيد الخ يحتمل أن المعنى فلم يدل لفظ الشامل لزيد على معنى فى متبوعه أى على معنى دل عليه متبوعه هو الشمول وفيه أنه ليس المراد بقوله يدل على معنى فى متبوعه أنه يدل على معنى دل عليه متبوعه بل ما هو أعم والشمول المقيد بكونه لزيد معنى فى القوم الذين جاؤه فى الواقع وان لم يدل عليه لفظ القوم وقد استفيد من التابع على أنه يلزم عليه اخراج هذا عن النعت لأنه لا يدل على معنى غير الشمول دل عليه متبوعه و يحتمل أن المعنى فلم يدل على الشمول المعهود الذى هو الشمول المطلق وهو المراد من قوله غير الشمول وفيه أن النعت قد يدل على الشمول المطلق فيلزم خروجه عن التعريف و يحتمل أن مراده أنه يرد على التعريف خروج نحو جاء القوم الشامل لزيد لأنه لم يدل على معنى فى متبوعه لأن معنى قوله الذى يدل على معنى فى متبوعه أنه يدل على معنى فى متبوعه لم يدل عليه متبوعه وهذا قد دل على معنى دل عليه متبوعه وأنه يجاب عنه بأن الشمول المقيد لم يدل عليه المتبوع وفيه أنه يلزم عليه استدراك قوله غير الشمول وأن كون المعنى ما ذكر ممنوع وأسقط ابن الحاجب قيد غير الشمول ووجهه أن التأكيد بنحو كلهم انما يدل بالذات على شمول الحكم لانه لدفع توهم التجوز و يلزم منه شمول المتبوع والمراد بقولهم التابع الذى يدل أى التابع الذى ذكر ليدل ولعل الشارح يقول ان التأكيد بنحو كلهم يدل بهيئته قصدا على معنى فى متبوعه هو الشمول فزاد قيد غير الشمول لاخراجه ثم انه أورد على التعريف أيضا أنه غير جامع لعدم شموله النعت فى نحو يعجبنى هذا العلم ومررت بهذا الرجل فان النعت هو عين المنعوت كالوصف الكاشف وأجاب عنه الجامى بأن الموصوف وهو هذا انما يدل على ذات مبهمة والوصف أفاد خصوصية كونها علما أو رجلا فقد دل النعت فيهما على معنى فى المتبوع ونوزع فيه بأنه انما يأتى على القول بأن أسماء الاشارة موضوعة للمفهوم الكلى وأجاب يس بأن معنى قوله فى متبوعه أن ذلك هو المقصود منه أصالة فلا ينافى أنه قد يكون نفس المتبوع فى بعض الصور اهـ لكن سيأتى عن المحشى أن هذا الجواب غير ظاهر وحينئذ فالمناسب أن يقال ان اسم الاشارة فى المثال الاول معناه الحاضر الجزئى الا أن خصوصيته غير معلومة فأفاد الخصوصية فيه بالوصف وفى المثال الثانى معناه الذات الحاضرة الجزئية الا أن خصوصية كونها رجلا أو امرأة لم تعلم الا بواسطة النعت فأفاد خصوصية الرجولية بالوصف وفى عبد الحكيم ان الرجل فى قولنا جاءنى هذا الرجل لم يجئ الا بعد تقدم لفظ يدل على الذات ثم تخيل ابهام فى الحقيقة التى تتميز بها الذات فهو لفظ يدل على ذات فى هذا الموضع باعتبار معنى هو المقصود وان كان لفظ رجل فى حد ذاته موضوعا للذات باعتبار معنى الرجولية كلاهما مقصودان معا بخلاف نحو ضارب فانه موضوع لذات ومعنى هو المقصود فالمقصود الاصلى ذلك المعنى من حيث انتسابه الى شئ والذات انما تقصد لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه (قوله رحمه الله و بينهما عموم الخ) محصل كلام الشارح أن بين نفس الصفة المعنوية و بين مدلول النعت النحوى المطابقى عموما وخصوصا من وجه وذلك لتصادقهما فى مثل أعجبنى هذا العلم فان العلم نعت نحوى لانه تابع دال على معنى فى متبوعه غير الشمول كما تقدم بيانه ومدلوله

و بينهما عموم من وجه لتصادقهما

فى مثل أعجبنى هذا العلم وتفارقهما فى مثل العلم حسن ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك مازيد الا أخوك وما الباب الا ساجا وما هذا الا زيد فمن قصر الموصوف على الصفة تقديرا اذ المعنى أنه مقصور على الاتصاف بكونه أخا أو ساجا أو زيدا: (والاول) أى قصر الموصوف على الصفة (من الحقيقى نحو مازيد الا كاتب اذا أريد أنه لايتصف بغيرها) أى غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد

متباينان فكيف يتصادقان الا أن يقال الكلام على المسامحة والمراد أن التصادق بين الصفة المعنوية وبين معنى النعت النحوى الا أنه لشدة الارتباط بين اللفظ ومعناه نسب ما للمعنى الى اللفظ على المسامحة سم (قوله فى مثل أعجبنى هذا العلم) فى دلالة العلم على معنى فى متبوعه حتى يكون نعتا نحويا نظر لان مدلوله نفس الموصوف وما فى يس من الجواب عنه غير ظاهر تأمل (قوله العلم حسن) صورة انفراد الصفة المعنوية وقوله ومررت بهذا الرجل صورة انفراد النعت النحوى (قوله ومررت بهذا الرجل) استشكاه الغنيمى مع قول الشارح وأما نحو قولك مازيد الا أخوك الخ حيث أول الأخ وجعل صفة فحينئذ المراد الصفة المعنوية حقيقة أو حكما فليكن رجل صفة معنوية حكما وكتب أيضا قوله بهذا الرجل فيه أن الرجل جامد فكيف يكون نعتا نحويا الا أن يؤول بالكامل فى الرجولية فهو مشتق تقديرا وفى سم جواب آخر فراجعه (قوله وأما نحو الخ) جواب مايقال ان هذه ليست صفة معنوية فأجاب بأنها مؤولة بها سم وقد يقال كان ينبغى ترك المثال الاول لعدم احتياج الأخ الى التأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو مما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله تقديرا) حال من الصفة أى مقدرة سم (قوله من الحقيقى) حال من المبتدأ أو الخبر سم أى على القول بالجواز فيهما (قوله اذا أريد أنه الخ) فان أريد أنه لايتصف ببعض ماعداها فاضافى فهو يختلف باعتبار المستعمل سم (قوله بغيرها) أى بكل مغاير لها (قوله لا يكاد يوجد) أى من البليغ المتحرى

هو نفس الصفة المعنوية وانفراد الصفة المعنوية فى مثل العلم حسن فان مدلول العلم هو نفس الصفة المعنوية وليس مدلوله مدلول نعت نحوى لان لفظ العلم فى هذا المثال مبتدأ ولا شاهد فى حسن لان مدلوله ليس نفس الصفة المعنوية بل ذات مشتملة على صفة معنوية فالصفة المعنوية جزء مدلول لا مدلول وانفراد النعت النحوى فى مثل مررت بهذا الرجل فان مدلول الرجل مدلول نعت نحوى لان الرجل تابع يدل الخ كما تقدم بيانه وليس هذا المدلول نفس الصفة المعنوية إذ المدلول ذات مشتملة على الرجولية لا نفس الرجولية فقد علمت أن كلام الشارح فى التصادق والتفارق منظور فيه للمدلول المطابقى للفظ لا للمدلول التضمنى ويدل لذلك تمثيل الشارح للتصادق بما كان فيه مدلول النعت النحوى المطابقى هو بعينه الصفة المعنوية وان كان مراد المصنف بقوله والمراد الصفة المعنوية أى ولو كانت جزء مدلول اللفظ وبهذا يندفع مافى المحشى (قوله رحمه الله وأما نحو قولك الخ) هذا لا تعلق له بالتصادق والتفارق بل راجع لاصل الكلام المفيد لانحصار القصر فى قسمين فأفاد أن هذا ليس خارجا عن القسمين بالتأويل (قوله والمراد أن التصادق الخ) أو المراد أن التصادق بين دال الصفة المعنوية مطابقة وبين نفس النعت النحوى (قوله نظر) لا نظر كما علمت (قوله استشكاه الغنيمى الخ) قد علمت رده (قوله فليكن رجل صفة معنوية) أى فهذا المثال من قبيل ماتصادقا فيه قال شيخنا ويرده أن مفهوم الرجل ذات لا صفة ولا تتضمن الكون كذا بخلاف الاخ فانه اعتبر فى مفهومه الانتساب اه ويخالفه ماتقدم عن عبد الحكيم وأيضا التأويل بالكون كذا أمر زائد على مدلول اللفظ يستوى فيه الرجل والاخ وغيرهما (قوله فيه أن الرجل جامد الخ) قد علمت أنه دال على الرجولية والفرق بينه وبين المشتق ماسبق عن عبد الحكيم (قوله إلا أن يؤول الخ) لا حاجة اليه كما علمت (قوله أى على القول بالجواز) وعلى القول بعدمه يقدر المتعلق معرفة فيكون صفة (قوله من البليغ المتحرى الخ) اعتبار

(قوله بل راجع لأصل الكلام الخ) فالغرض منه دفع مايرد على قوله وكل منهما نوعان فان القصر فى الامثلة المذكورة ليس من النوعين اه
(قوله كما علمت) أى من قوله أى المقصود فى باب التوكيد الخ من جواب الجامى عنه اه
(قوله قد علمت رده) أى من كلام عبد الحكيم آخر ثالث القولة اه

للصدق وكتب أيضا مانصه لفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة عن نفي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله لتعذر وان فسر التعذر بالتعسر غالبا ناسب الأول ع ق وكتب أيضا قوله وهو لا يكاد يوجد مبالغة في نفي وجوده والمراد ما نفي وجوده صادقا فهو نفي لصدق هذا القصر فلا ينافي تقسيم الحقيقي اليه لانه يكفي للتقسيم وجود الكاذب على أنه لا كلام في وجود الادعائي منه وأما نفي وجوده بين التراكيب وحينئذ معنى قوله لتعذر الاحاطة لظهور تعذر الاحاطة بصفات الشيء ظهورا لا يخفى على أحد فلا يأتي بهذا القصر عاقل وحينئذ التعويل في التقسيم على ما يقصد به المبالغة ووجه تعذر الاحاطة الكثرة وخفاء الكثير بحيث لا يعلمهما الا العليم الخبير أطول ببعض تصرف (قوله لتعذر الاحاطة) أي احاطة المتكلم وكتب أيضا قوله لتعذر الاحاطة بصفات الشيء لان منها ما هو خفي فلا يقع من

البليغ لكون المعتد به هو كلامه (قوله تنزيلا الخ) دفع به ما يقال ان لفظ لا يكاد يوجد كيف يعبر به عن قلة وجود الشيء مع أن مدلوله عدم الوجود أصلا (قوله ناسب الاول) هذا يقتضي وجود قصر الموصوف على الصفة صادقا في النادر وهو كذلك اذ قد يطلع الله بعض صفوته على جميع صفات زيد فيثبت له جميع الصفات المحققة فيه وينفي مقابلها فيثبت له البياض وينفي مقابله ويثبت له العلم وينفي مقابله وهكذا فيذكر في عبارة الحصر جميع الصفات المحققة فيه وعلى هذا تمنع المحالية التي قالها الشارح الا أنه ناظر لما اذا أثبت صفة واحدة كمثال المصنف اهـ شيخنا وفيه أن اثبات صفات زيد كلها له في عبارة الحصر متعذر اذ من صفاته الآن أنه سيكون له كذا وكذا حتى ما في الجنة أو النار وهذا لا نهاية له ولا ضابط وقد تقدم تمثيله بانما الله إله واحد صمد الى ما لا نهاية له من صفات الكمال ثم ان قول المحشي ناسب الاول يقتضي أيضا تأتي الاحاطة بصفات الشيء في الغالب مع عسر وليس كذلك اذ للشيء صفات غير وجودية اعتبارية وعدمية لا نهاية لها (قوله نفي وجوده صادقا) أي بلا ادعاء أخذا من قوله على أنه لا كلام الخ (قوله وأما نفي وجوده بين التراكيب) أي لا يوجد في التراكيب أصلا لا صادقا ولا كاذبا اذا لم يعتبر الادعاء (قوله وحينئذ معنى قوله الخ) جواب عما يقال ان قول المصنف لتعذر الاحاطة الخ لا ينتج هذا المراد وهو نفي وجوده بين التراكيب أصلا (قوله رحمه الله تعالى لتعذر الاحاطة بصفات الشيء) أي والمعتبر في قصر أي موصوف أريد على الصفة قصرا حقيقيا أن يكون اختصاص ذلك الموصوف بالصفة بالاضافة الى جميع ما يصح أن يتصف به ذلك الموصوف ولو بحسب زعم باطل ولا يكفي أن يكون بالاضافة الى جميع ما دخل تحت نوع الصفة المقصور عليها فنحو ما زيد الا كاتب العلم اذا كان قصره على كتابة العلم بالاضافة الى جميع ما دخل تحت نوع الكتابة من كتابة الاشغال والاموال وغير ذلك اضافي وان كان مقابل المقصور عليه غير ملحوظ على التعيين والتفصيل ومثله ما هذا الثوب ملونا الا أبيض اذ قصره على الابيض انما هو بالاضافة الى بقية الالوان لا الى كل ما يصح اتصاف الثوب به وعلى قياس ذلك الواجب في قصر أي صفة أريد قصرها على الموصوف قصرا حقيقيا أن يكون اختصاص تلك الصفة بالموصوف بالاضافة الى جميع ما يصح أن يتصف بها ولو بحسب زعم باطل ولا يكفي أن يكون بالاضافة الى جميع ما دخل تحت نوع الموصوف المقصور

لتعذر الاحاطة بصفات الشيء)

العاقل المتحرى للصدق اثبات البعض ونفى ماسواه (قوله حتى يمكن الخ) تفريع على الاحاطة (قوله بل هذا محال) أى قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا وهذا اضراب عن قوله لا يكاد يوجد وكتب أيضا قوله بل هذا محال ظاهره أن المحالية لم تستفد من المتن وهو كذلك لان المتعرض له فى المتن انما هو كون هذا القصر غير واقع بالكلية وكم من أمور غير واقعة وليست محالة ولا دلالة للتعذر على المحالية لان المراد التعذر عادة لا عقلا على أنه كثيرا ما يراد به التعسر وكتب أيضا على قوله محال ما نصه فيه نزاع انظره فى يس وع ق (قوله على معنى أن الحصول) أى حصول انسان لا حصول مطلق شئ فلا يرد أن الدار لا تخلو عن شئ غير زيد أقله الهواء كذا قيل و يلزم عليه صحة هذا فى قصر الموصوف على الصفة الذى جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ماهذا الثوب الا

عليه فنحو ما فى الدار حيوان الا زيد اذا كان قصر حصول الحيوان فى الدار على زيد بالاضافة الى جميع ما دخل تحت نوع زيد وهو الانسان من بكر وخالد وغيرهما ممن يتأتى اتصافه بذلك ولو كان ذلك ملحوظا على الاجمال اضافى فالمقصور عليه قصرا حقيقيا لا بد أن يكون القصر عليه بالاضافة الى جميع ما عداه مما يصح أن يتصف به المقصور أى مقصور أريد قصره أو يتصف هو بالمقصور كذلك ومن هذا يتبين لك صحة تمثيل المصنف فيما يأتى لقصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا تحقيقيا صادقا بما فى الدار الا زيد أى ما فيها حيوان الا زيد أو ما فيها انسان الا زيد أى ان حصول الحيوان فيها مقصور على زيد لا يتجاوزه الى غيره من أفراد الحيوان أو ان حصول الانسان فيها مقصور عليه لا يتجاوزه الى غيره من أفراد الانسان وعمرو ونحو ماهذا الثوب الأبيض أى ماهذا الثوب ملونا الا أبيض أى ان هذا الثوب مقصور على البياض لا يتجاوزه الى غيره من الالوان وسيأتى لذلك زيادة إيضاح (قوله تفريع الخ) جعله بعضهم تعليلا (قوله أى حصول انسان الخ) أى فالمستثنى منه انسان لا شئ والتقدير ما فى الدار انسان الا زيد اذ لو كان المستثنى منه شئ للزم الكذب أو اعتبار الادعاء أو كون الحصر اضافيا والقصد التمثيل للحقيقى التحقيقى الصادق فالمعنى أن حصول الانسان فى الدار مقصور على زيد لا يتجاوزه الى غيره ممن يتأتى أن يتصف به ولو بحسب زعم باطل لأن نفى الشئ فرع عن صحة ثبوته ولا فرق بين حذف المستثنى منه وذكره مقدما على الجار والمجرور أو مؤخرا عنه لاشتمال الكلام مطلقا على نفى حصول الانسان فى الدار عن كل فرد ممن يتأتى اتصافه به ماعدا زيدا فحصول الانسان فيها مقصور على زيد فهو من قصر الصفة على الموصوف وقال معاوية العبرة فى التحقيق بما سوى زيد سواء كان من أفراد الانسان أم لا فلا يكون المثال حقيقيا الا مع تقدير شئ بمعنى ما يتصور لا مع تقدير أحد ولا مع تقدير شئ بمعنى الموجود اه أى ان القصر الحقيقى يعتبر فيه عدم تجاوز المقصور الى كل مغاير للمقصور عليه وكلام المصنف فيه فيجب أن يكون المستثنى منه فى المثال شاملا لزيد وكل مغاير له ليكون النفى عن جميع ماعداه من أفراد المستثنى منه نفيا عن كل مغاير وقد علمت رده وما فيه مما سبق من أن المعتبر فى القصر الحقيقى هو عدم تجاوز المقصور أى شئ أريد قصره الى ماعدا المقصور عليه مما يمكن أن يثبت للمقصور أو يثبت له المقصور ولو بحسب توهم باطل وأما ما يكون نفيه عن المقصور أو نفى المقصور عنه هذيانا فلا عبرة به وقوله اذ يصح قولك ماهذا الثوب الخ أى انه يعتبر فى هذا المثال أيضا الجنس القريب وهو الملوّن أى ذو اللون لا مطلق شئ فيكون حقيقيا تحقيقيا صادقا

حتى يمكن اثبات شئ منها ونفى ماعداها بالكلية بل هذا محال لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التى لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيرها لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال (والثانى) أى قصر الصفة على الموصوف من الحقيقى (كثير نحو ما فى الدار الا زيد) على معنى أن الحصول فى الدار المعينة مقصور على زيد (وقد يقصد به)

أبيض بتقدير أنه لا يتصف بشئ من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بنحو لا اله الا الله وما خاتم الأنبياء الا محمد من ع ق (قوله أى بالثانى) قيل ارجاع الضمير الى مطلق القصر أشمل

والتقدير ماهذا الثوب ملونا الا أبيض فالمعنى أن هذا الثوب مقصور على البياض من بقية الالوان لأنه قد نفى فيه الملون ماعدا الابيض عن الثوب فالثوب مقصور والابيض مقصور عليه والتصريح بالمستثنى منه وعدمه فى ذلك سواء ولا يخرج بالتصريح به عن كون المقصور هو الثوب فهو من قصر الموصوف على الصفة على كل حال وقد علمت مما سبق عدم ورود ذلك وأن تقدير الجنس القريب هنا لا يفيد كون القصر حقيقيا تحقيقيا صادقا بخلاف نحو مافى الدار الا زيد لأن تقدير الجنس القريب فى مثال المصنف أدى الى أن عدم تجاوز الوصف المقصور المقصور عليه بالاضافة الى كل من يتأتى أن يتصف به وتقديره فى هذا المثال لم يؤد الى أن عدم تجاوز الموصوف المقصور المقصور عليه بالاضافة الى كل ما يتأتى أن يتصف به الموصوف المذكور فتنبه وقال عبد الحكيم قوله نحو مافى الدار الا زيد اذ المقدر أحد لا شئ حتى يكون القصر غير حقيقى لأن المستثنى منه يقدر من جنس المستثنى كما سيجئ وما قيل فليقدر فى نحو ماهذا الثوب الا أسود ملونا فيكون القصر الحقيقى من قصر الموصوف على الصفة موجودا فوهم لأن مفاده قصر الملون على الاسود فهو من قصر الصفة على الموصوف ولو كان هذا من قصر الموصوف على الصفة لكان ما أحد فى الدار الا زيد منه أيضا اه وقوله حتى يكون القصر غير حقيقى أى غير حقيقى تحقيقى صادق أى بل اما اضافى ان اعتبر القصر بالنسبة لبعض من عدا زيدا أو حقيقى ادعائى ان اعتبر القصر بالنسبة لجميع من عداه مع جعل غيره ممن فيها بمنزلة العدم أو حقيقى تحقيقى كاذب ان كان بالنسبة لجميع من عداه ولم ينزل الغير منزلة العدم وقوله يقدر من جنس المستثنى منه أى الجنس القريب وهو هنا أحد الذى معناه العاقل لا شئ وقوله لأن مفاده قصر الملون الخ فيه نظر لما علمت من اشتمال هذا المثال على نفى الملون ماعدا الابيض عن الثوب وهذا قصر موصوف على صفة واشتمال مثال المصنف على نفى الحصول فى الدار عن كل فرد من أفراد الانسان ماعدا زيدا وهذا قصر صفة على موصوف ومنشأ الفرق بينهما هو الاستثناء من ملونا هنا لا من الثوب ومن أحد فى مثال المصنف لا من الحصول فى الدار فلو قيل ماهذا الثوب ملونا الا ذيله وما أحد فى الدار الا فى أسفلها كان الاول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف وقوله لكان ما أحد الخ أى بتأويل زيد بالوصف وللمعاوية هنا كلام طويل لا يستقيم (قوله فالأولى التمثيل) علمت أن لا أولوية وأن مثال المصنف من قبيل هذين المثالين وأن قصر الألوهية على الله فى الأول ليس بالنسبة الى كل شئ ولو كان لا يتوهم فيه أهل الضلال الألوهية وقصر ختم الأنبياء على محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله ليس بالنسبة الى كل شئ ولو كان لا يتوهم فيه الختم فافهم (قوله قيل ارجاع الضمير الخ) حكاه بقيل اشارة الى أن ما اختاره الشارح أنسب وأقرب بحسب اللفظ والسياق على أن رجوعه لمطلق القصر الشامل للقسم الاول من الحقيقى يأباه كلمة قد المفيدة لتقليل قصد المبالغة لانه يشعر بأن القصر مطلقا استعماله لا على سبيل المبالغة كثير فيكون قصر الموصوف على الصفة على الحقيقة كثيرا وهو ينافى قوله وهو لا يكاد يوجد ومن هذا أيضا يعلم أن رجوعه للقصر الحقيقى بقسميه كما جوزه السيد قدس سره ضعيف ولك أن تقول ان قول المصنف وهو لا يكاد يوجد قرينة

أى بالثانى

(المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الا زيد أن جميع من في الدار ممن عدا زيدا في حكم العدم فيكون قصرا حقيقيا ادعائيا وأما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلا لعمرو وان كان حاصلا لبكر وخالد (والاول) أي قصر الموصوف على الصفة

إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائي الاضافي اللهم الا أن يقال لم يقع مثله في كلام البلغاء وان جاز وأفاد عقلا فنري (قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنتفي عن غيره على العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الأمر للغير أيضا ع ق (قوله فيكون قصرا حقيقيا ادعائيا) كما يكون القصر الادعائي حقيقيا يكون اضافيا بأن يدعى ذلك بالنسبة الى بعض من عداه لكن الاول هل يسمى قصرا حقيقيا حقيقة أو مجازا قال الأستاذ الظاهر الثاني ويدل عليه قول الشيخ أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر سم وفي العروس أنه من المجاز المركب وفي الأطول ومن البدائع الدقيقة أنه قد يقصد المبالغة بالقصر الاضافي فيقال لمن اعتقد ضرب زيد وعمرو ما ضرب الا زيد لا لرد اعتقاده بل لتنزيل ضرب عمرو منزلة العدم وكتب على قول سم بأن يدعى ذلك الخ ما نصه فالفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي الادعائي أن الاول يجعل فيه ما عدا المذكور بمنزلة العدم والثاني يجعل فيه ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم نحو ما في الدار الا زيد بمعنى أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو وان كان حاصلا لبكر وخالد فهذا القصر الاضافي ادعائي اذا جعل عمرو بمنزلة العدم والحاصل أن الاول ينزل فيه من سوى المذكور منزلة العدم والثاني ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم (قوله فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم) يعني ان لم يقصد المبالغة كما صرح به

على أن ما يفهم من كلمة قد بالنسبة للقسم الاول من الحقيقي غير مراد ولذلك قال معاوية ولك جعل التنافي قرينة على ارادة ما لا ينافي (قوله إذ لا مانع من اعتبار الخ) لعل الفنري لم يتعرض لتعليل القسم الاول من الحقيقي لانه لا كلام في وجود الادعائي منه كما يؤخذ من كلام الأطول السابق لكن أشار في المطول الى أن الادعائي منه لم يجئ في كلام من يعتد به (قوله يكون اضافيا) أي وان لم يقع في كلام البلغاء وكذا يقال فيما يأتي عن الأطول فلا ينافي ما سبق عن الفنري قاله شيخنا (قوله لكن الأول) أي الحقيقي الادعائي ولعله لم يستفهم عن الثاني وهو الاضافي الادعائي بناء على ما قاله السيد الشريف قدس سره في حاشية المطول من أن الاضافي بقسميه مجازي لكنه خلاف التحقيق كما سلف (قوله ويدل عليه قول الشيخ) أي الشارح وهذه الدلالة مبنية على ما فهمه السيد عيسى فيما سبق أما على ما قاله عبد الحكيم وغيره فلا دلالة (قوله انه من المجاز المركب) الظاهر أن ذلك في تركيب القصر لا في لفظ قصر حقيقي فانه مجاز مفرد وان كان سياق الكلام فيه قاله شيخنا وكيفية اجرائه في نحو ما في الدار الا زيد عند قصد الادعاء أن تقول شبهت الحال الحاصلة من اثبات الحصول في الدار لزيد وعدم الاعتداد بحصول من معه في الدار ونفي الحصول عن غير من معه فيها بالحال الحاصلة من اثبات الحصول في الدار لزيد ونفي الحصول عمن عداه واستعير التركيب الدال على الحالة الثانية للاولى ثم لا يسلم أن لفظ قصر حقيقي مجاز مفرد اذ اللفظ مركب من مجموع الصفة والموصوف ولو ادعى أنه صار علما لما نافى كونه مجازا مركبا في الاصل وحينئذ فالكلام باق على ظاهره وكون تركيب القصر في ذلك مجازا محل نظر (قوله يعني ان لم يقصد المبالغة) فان قصدت المبالغة كان في الاضافي تنزيل منزلة العدم وكان حينئذ ادعائيا ثم ان هذا

(قوله الظاهر ان ذلك في تركيب القصر الخ) وذلك انه اذا قيل لا عالم في البلد الا زيد مثلا على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد به فيه فنفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الامر أي الواقع وانما نسب نفيه الى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالنفي لضعف الاثبات فيه ونسبة الشئ الى الغير من هو له مجاز تركيبي وبذلك صرح ابن يعقوب فقال وقد يقصد به أي بالثاني وهو قصر الصفة على الموصوف المبالغة في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنتفي عن غيره على العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الامر للغير أيضا وانما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة وغير المذكور أي بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة

المحشى يس (قوله من غير الحقيقى) منه يعلم عدم جريان الانقسام الى الافراد والتعيين والقلب

التقييد مبنى على أن مراد الشارح بقوله وأما فى القصر الغير الحقيقى الخ بيان فارق بين الحقيقى الادعائى و بين الاضافى لوجود الاشتباه بينهما من جهة أن الصفة ثابتة لغير من أثبتت له فى القصر الحقيقى الادعائى كما قاله سم وغيره و يشير اليه قوله فى المطول و يكون هذا قصرا حقيقيا ادعائيا لا قصرا غير حقيقى لفوات المقصود اه ومبنى أيضا على أن مراده بقوله فلا يجعل غير المذكور الخ أنه لا يجعل غير المذكور الذى هو خصوص المقابل والمعنى أنه لا يتأتى جعله لعدم كونه فى الدار فى الواقع أما اذا كان مراد الشارح مقابلة المتن حيث قيد بالثانى من الحقيقى فالمراد من قوله فلا يجعل الخ فلا يصح أن يجعل الخ لعدم وجود مثل ذلك فى كلام البلغاء أو المراد منه أنه لم يجعل فى كلام البلغاء وان صح ولا صحة حينئذ لتقييد المحشى وكذا ان كان مراده بقوله فلا يجعل غير المذكور الخ وأنه لا يجعل غير المذكور الذى هو جميع من ثبت له الوصف منزلا منزلة العدم إذ لا يصح التقييد لعدم وجود تنزيل جميع من ثبت له الوصف عند قصد المبالغة بل الموجود حينئذ التنزيل فى مقابل المقصور عليه فقط أى من قصد القصر بالنسبة اليه الا أن يكون المعنى ان لم تقصد المبالغة فانه يجعل بعض من ثبت له الوصف بمنزلة العدم وهو خصوص المقابل (قوله منه يعلم الخ) أى من قول المصنف والأول من غير الحقيقى الخ حيث خص الأقسام الثلاثة بالقصر الاضافى كما يعلم مما بعد وعلل فى المطول عدم جريان الأقسام فى الحقيقى بأن العاقل لا يعتقد اتصاف أمر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الأمور اه وقوله لا يعتقد اتصاف أمر بجميع الصفات أى فى قصر الموصوف على الصفة افرادا وقوله ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة أى فى قصره قلبا وقوله ولا يردده الخ أى فى قصره تعيينا وقوله وكذا اشتراك صفة الخ أى فى قصر الصفة على الموصوف والكلام فيه على نسق ما قبله وان اقتصر على الافراد ورد فى الأطول كلام المطول بأن القصر الحقيقى يصح أن يكون لرد اعتقاد أن فى الدار زيدا مع انسان ما فيقال فى رده ما فى الدار الا زيد لانه لا بد لنفى انسان ما من عموم النفى كما لا يخفى ولصحة قولنا ما فى البلد من غلمانه الا زيد لمن اعتقد أن جميع غلمانه فى البلد أو ردد المسند بين غلمانه أو جعل المسند لما سوى زيد من غلمانه فعلم أنه لا مانع من رد اعتقاد الشركة بالقصر الحقيقى فيكون قصر افراد وقلب اعتقاد العكس به فيكون قصر قلب وكذا التعيين نعم لا يجب أن يكون المخاطب به واحدا من هؤلاء بل يحتمل أن يكون خالى الذهن اه ومحصل الرد أنها تجرى فى أحد قسمى الحقيقى وهو قصر الصفة لما علمت من أن المعتبر فى قصر الصفة قصرا حقيقيا أن يكون اختصاص تلك الصفة بالموصوف بالاضافة الى جميع من يصح أن يتصف بها ولو بحسب توهم باطل فاذا كان المقصور هو الحصول فى البلد لغلام من غلمان المخاطب كان المدار فى قصره على زيد قصرا حقيقيا أن يكون بالاضافة الى جميع من عداه من غلمان المخاطب فانه لا يتأتى أن يتصف بهذه الصفة من ليس من غلمانه فلا معنى لنفيها عنه وسكت عن جريانها فى قصر الموصوف على الصفة فلم يتعرض له فى الرد ولعله لكون الظاهر أن الكلام فى القصر الحقيقى التحقيقى الصادق وعدم جريانها فيه بالنسبة لقصر الموصوف على الصفة منه مسلم لان المعتبر فيه كما تقدم أن يكون اختصاص ذلك الموصوف بالصفة بالاضافة الى جميع ما يصح

(من غير الحقيقى) العلم لعدم كما لها فيه فيقال لا عالم فى البلد الا زيد حصرا للعلم فيه ونفيا له عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم فى ذلك الغير و يسمى هذا قصرا حقيقيا بالادعاء وذلك لان نفى العلم عن غير زيد الذى تضمنه هذا الحصر ليس كذلك فى نفس الامر وانما نسب ذلك النفى الى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالنفى لضعف الاثبات فيه ونسبة الشئ لغير من هو له مجاز تركيبى هذا لفظه اه

فى الحقيق انظر يس وقدنازع فى الأطول عند قول المصنف الآتى ويسمى قصرتعيين فى عدم جريان الأقسام الثلاثة فى القصر الحقيقى (قوله تخصيص أمر) هو الموصوف لمقصور وقوله بصفة الباء داخلة على المقصور عليه وكتب أيضا قوله تخصيص أمر بصفة الخ اعلم ان دون تقتضى تجاوز صاحب ماأضيفت اليه عما أضيفت اليه فى عامله وتجعل تعلق العامل مخصوصا بصاحبه وتنفى الاشتراك بينه و بين ما أضيفت اليه فقولك جاء زيد دون عمرو يقتضى تجاوز زيد عن عمرو فى تعلق المجىء به و ينفى اشتراك التعلق بينهما اذا تمهد هذا ففى التعريفين اشكال قوى لانه يفيد أن فى القصر الاضافى اثبات التخصيص لأمر ونفيه عن آخر ومن البين فساده ولو جوز التجوز بالتخصيص عن الاثبات فيكون معنى تعريف قصر الموصوف على الصفة مثلا

أن يتصف به ذلك الموصوف ولو بحسب توهم باطل ومن ذلك النقيضان فانه يصدق على كل منهما أنه يتأتى أن يتصف به الموصوف فكيف يصح من عاقل أن يعتقد اتصاف أمر بجميع الصفات أو الاواحدة مثلا أو يردده بين ماذكر لا يقال الاحاطة بصفات الشئ متعسرة لا متعذرة وحينئذ يمكن أن يحيط انسان بجميع صفات شئ و يعتقد اتصافه منها بالفعل بكذا وكذا وعدم اتصافه بالفعل بكذا وكذا الخ نقائض ماأثبته له و يخطئ فى ذلك فيكون ماثبت له فى الواقع هو ما اعتقد انتفاءه عنه وما انتفى عنه فيه هو مااعتقد ثبوته له فيقلب عليه المتكلم اعتقاده و يستقصى له الصفات الثابتة فى عبارة الحصر حيث لا ضابط لها أو يتردد المخاطب فى اتصافه بتلك أو بهذه فيعين له المتكلم فغاية الأمر أن الافراد هو الذى لا يتأتى لانا نمنع كون الاحاطة بصفات الشئ متعسرة لا متعذرة بان من صفات الشئ الآن أنه يجوز عليه كذا وكذا فى الحال وفى المستقبل وكان جائزا عليه فى الماضى كذا وكذا وكل واحد من الثلاثة لا نهاية له ولا ضابط وفى ع ق فيما يأتى أنه يتأتى اعتقاد المخاطب فى القصر الحقيقى أما فى قصر الصفة على الموصوف فلانه لامانع من أن يعتقد المخاطب حقيقة أو ادعاء اتصاف كل شئ بصفة من الصفات أو اتصاف غير من أثبتت له بها فيؤتى بالقصر فيها لنفى الاشتراك أو الاختصاص وأما فى قصر الموصوف على الصفة فلانه يمكن ادعاء أو مبالغة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد فى الاضافى أكثر وأظهر اه فتدبر وقوله نعم لا يجب أن يكون الخ يفيد أن ذلك واجب فى الاضافى والحق أنه غالب لا واجب (قوله وقد نازع فى الاطول الخ) تقدم قريبا نقل ذلك عنه و وجه بعض المشايخ منازعة الاطول بانه يكفى استحضار الموصوفات أو الصفات على سبيل الاجمال فاذا قلت مثلا ماقائم الازيد أو مازيد الاقائم على سبيل القصر الحقيقى يكفى فى ذلك استحضار المخاطب ماعدا زيدا اجمالا وكذا ماعدا القيام وحينئذ فيقصر له المتكلم قصرا حقيقيا افرادا أو قلبا أو تعيينا بحسب المقام اه وفيه نظر يعلم مما سبق (قوله اثبات التخصيص لأمر) المراد بهذا الأمر بالنسبة للتعريف الاول هو الصفة المذكورة بقوله بصفة والمراد به بالنسبة للتعريف الثانى هو الموصوف المذكور بقوله بامر (قوله ونفيه عن آخر) المراد بهذا الآخر بالنسبة للتعريف الأول والثانى ما أضيفت اليه دون (قوله ومن البين فساده) أى لأنه ليس المراد اثبات التخصيص لأمر ونفيه عن آخر بل المراد اثبات صفة لامر ونفى أخرى عنه أو اثباتها له ونفيها عن آخر (قوله ولو جوز الخ) أشار الى عدم

تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى

اثبات صفة لأمر دون آخر يكون مجرد اثبات الصفة قصرا لان قوله دون أخرى لا يفيد سلب صفة أخرى بل لا يفيد الا عدم اثبات صفة أخرى وهو متحقق مع السكوت عنها وكذا الحال فى قوله أو مكانها كذا فى الأطول (قوله أو مكانها) هـذا قصر القلب وماقبله قصر الافراد وأما قصر التعيين فداخل فى قوله أو مكانها على طريقة المصـنف وفيما قبله على طريقة السكاكى كما سـيأتى (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصـدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفائها مع أنه ليس مرادا سم أى فالمراد بقوله دون أخرى متجاوزا الصفة الاخرى من الاثبات الى النفى و بهذا يحصـل الجواب عن بحث الأطول المذكور فيـكون حاصل الجواب أن المراد بالتخصيص الاثبات و بقوله دون أخرى نفى الصـفة الأخرى (قوله متجاوزا الصفة الاخرى) قال الفنرى اشارة الى أن دون وقع حالا وذوالحال اما المفعول المذكور وهو الامر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب المعنى فهو فى قوة الملفوظ به وأما مكانها فقيل حال ومعناه أو واضعا تلك الصفة مكان أخرى وقيل منصوب على الظرف أى بصفة واقعة فى مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر اهـ أقول جعله حالا من الفاعل هو الذى يدل عليه قول الشارح والمتكلم يخصصه باحداهما و يتجاوز الاخرى مع أن فى جعله حالا من المفعول اتيان الحال

الجوازى لكونه تعريفا لا يدخـله المجاز (قوله اثبات صـفة لامر) أى فيراد من تخصيص أمر بصفة اثبات صفة لامر (قوله دون آخر) عبارة الاطول دون أخرى وهى الصواب (قوله يكون مجرد) أى يكون اثبات الصفة المجرد عن نفى صفة أخرى قصرا فيلزم عليه أن نحو زيد قائم فيه قصر وليس كذلك (قوله وهو متحقق الخ) اذ عدم اثبات صفة أخرى صادق مع عدم نفى الصفة الأخرى ومع نفيها لـكن سيأتى الجواب (قوله أى فالمراد بقوله دون أخرى متجاوزا الخ)أى وقـد أشار الشارح الى كون متجاوزا فى كلامه بالمعنى الذى ذكره المحشى حيث قال فان المخاطب اعتقد اشتراكه فى صفتين فانه يشـير الى كون المراد التجاوز من الاثبات الى النفى اذ الغرض رد هذا الاعتقاد وكما هو مشير الى ذلك هو مشير الى ما أراده بقوله يخصصه باحداهما و يتجاوز الاخرى أى يثبت له احـداهما و ينفى عنه الأخرى (قوله و بهذا يحصل الجواب عن بحث الاطول الخ)أى فالقاعدة أغلبية وما هنا من غير الغالب لأن التجاوز ليس فى العامل أو القاعدة فيما اذا لم يتجوز فى دون وهنا تجوز فيها فلا يقال هـذا لا يلاقى بحث الاطول اذ هذا الجواب لم يفد صدق القاعدة عليه لـكن الوجه على تسليم جواز دخول المجاز فى التعريف (قوله ومعناه أو واضعا الخ) يحتمل أن مراده ان مكان مؤول بالمشتق أى ممكنا أى واضعا فى المـكان منصوب على الحال معطوف على الحال السابقة و يحتمل أن مراده أن مكان ظرف متعلق بمحذوف خاص وذلك المتعلق الخاص معطوف على الحال السابقة ثم على أن الحال السابقة من المفعول لا يصح هذا الابتكاف أى واضعا هو أى المتـكلم تلك الصفة مكان أخرى لاجله أى لأجل بيان حاله (قوله وقيل منصوب على الظرف الخ)فيه أنه لا يصح حينئذ عطفه على الحال لعدم توافق المعطوف والمعطوف عليه نعم ذلك ظاهر فى عبارة المفتاح وعبارته وحاصـل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان الى أن قال أو بوصف مكان آخر اهـ قال السيد فى شرحه عليه دون فى موضع الحال أى متجاوزا وصفا يصدق عليه أنه ثان بالقياس الى الاول واحدا كان أو أكثر وقوله أو بوصف مكان

أو مكانها) أى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى (والثانى) أى قصر الصفة على الموصوف من غـير الحقيقى (تخصيص صفة بأمر دون) أمر (آخر أو مكانه) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصـفة الاخرى فان المخاطب اعتقد

من النكرة (قوله اشتراكه في صفتين) في العبارة قلب والأصل اشتراك صفتين فيه (قوله ومعنى دون الخ) عبارة ابن يعقوب وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذلك اذا كان في مكان قريب من ذلك وربما تستعمل في المكان المعنوي مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الشرف وربما تستعمل للمكان المعنوي من غير مراعاة الشرف في غيره كما في المتن ونقلها للمكان المعنوي اما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوي بالحسي أو على سبيل المجاز المرسل مراعاة لمطلق المحلية التي هي أعم من المحلية الحسية فهو من استعمال اسم الاخص في الاعم في الجملة وقيل نقل الى مطلق تخطي حكم الى حكم وتجاوز حد الى حد بعد نقله الى المكان المعنوي المراعى فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه التجاوز بالمكان بجامع ملابسة التفاوت في الجملة والاولى على هذا وهو أن يراد به المصدر الذي هو تجاوز شيء الى شيء أن يكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم المحل على المصدر الملابس له في الجملة وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص المتكلم

آخر عطف على قوله بوصف دون ثان ولفظ مكان منصوب على الظرف أي بوصف واقع في مكان وصف آخر واحدا كان أو أكثر اه وكون مكان صفة لموصوف محذوف معطوف ذلك الموصوف على ماقبله أي أو بصفة واقعة مكانها تكلف لا داعي اليه (قوله في العبارة قلب الخ) أي لان فعل الاشتراك انما يسند لاثنين لا لواحد (قوله في أدنى مكان من الشيء حسا) أي أقرب مكان لكن مع انحطاط يسير فان دون نقيض فوق على ما في الصحاح فهو ظرف مكان كعند الا أنه ينبئ عن دنو أي قرب أكثر وانحطاط قليل اه عبد الحكيم (قوله من غير مراعاة الشرف) أي وان كان مع مراعاة التفاوت في غير الشرف كما هنا فمعنى دون أخرى مكان معنوي غير مكان صفة أخرى وذلك المكان هو الثبوت مثلا ومفاوتته لمكان الاخرى من حيث انه متعلق الاثبات مثلا ومكان الاخرى متعلق النفي (قوله مراعاة لمطلق المحلية) أي فالعلاقة التقييد والاطلاق وكلامه صريح في أن النقل الى المعنى الثالث على هذا انما هو من المعنى الاول بخلافه على القيل الآتي فانه من المعنى الثاني الى المعنى الثالث ولا يقال يلزم عليه المجاز على المجاز وفيه خلاف لشيوع استعماله في المعنى الثاني أكثر من استعماله في المعنى الاول حتى صار حقيقة عرفية كما قاله عبد الحكيم (قوله الاخص) أي المقيد وقوله الاعم أي المطلق كما هو المناسب لقوله لمطلق المحلية (قوله في الجملة متعلق بالاعم) وانما قال في الجملة لان دون في نحو عبارة المصنف مستعملة في مقيد وان كان من حيث وجود المطلق فيه وفيه أنه في تلك الحالة لا استعمال الا في المطلق اذ لا خروج عن الاستعمال في المطلق بوجه الا اذا روعيت جهة التقييد (قوله وقيل نقل الى مطلق الخ) هو مالشارح قابل به ع ق ماقرره وانظر لم يحمل الشارح في المعنى الثاني أيضا على المصدرية مع أنه ظاهر عبارته (قوله بجامع ملابسة التفاوت) أي في الشرف وقوله في الجملة انما أتى به لان التجاوز قد لا يكون فيه تفاوت في الشرف كما في دون في كلام المصنف قاله بعض المشايخ والاظهر أنه أتى به لافادة أن المراد بالتفاوت التفاوت على الاجمال بقطع النظر عن كونه تفاوتا في الشرف أو في غيره كالنفي والاثبات (قوله والاولى) أي مما قبله (قوله الملابس له في الجملة) انما قال في الجملة لان المكان المعنوي المراعى فيه التفاوت في الشرف محل اعتباري لخصوص التفاوت لا للتجاوز الا ان التجاوز لما كان لازما للتفاوت كان محل ملزومه كأنه محل له (قوله يكون الخ)

اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه باحداهما ويتجاوز الاخرى ومعنى دون في الاصل

(قوله أي لأن فعل الاشتراك الخ) وأيضا لقول الشارح الآتي عند قول المصنف من يعتقد الشركة أي شركة الصفتين في موصوف الخ اه

أدنى مكان من الشئ يقال هذا دون ذلك اذا كان أحط منه قليلا ثم استعيرت للتفاوت في الاحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم ولقائل أن يقول ان أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما اذا اعتقد المخاطب اشتراك مافوق الاثنين كقولنا مازيد الا كاتب ان اعتقده كاتبا وشاعرا ومنجما وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمرا وبكرا وان أريد الأعم من الواحد وغيره فقد دخل في هذا التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على قوله مكان أخرى ومكان آخر (فكل منهما) أى فعلم من هذا

أمر ابصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة اه (قوله أدنى مكان من الشئ) الجار متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنا منه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلى فلا يلزم استعمال أفعل التفضيل بالاضافة ومن فتدبر (قوله اذا كان أحط منه) أى في الحس والشهادة (قوله استعيرت) أى نقلت أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله للتفاوت المناسب للمرتبة المنحطة كما يؤيده عبارة ع ق فيكون دون استعمل في المكان المعنوى بالنقل أو الاستعارة من المكان الحسى (قوله في الاحوال والرتب) نحو زيد دون عمرو في الفضل والرتبة (قوله ثم اتسع فيه) بطريق النقل أو المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق أو المراد بالاتساع فيه صيرورته حقيقة عرفية وقوله في كل تجاوز أى في كل ذى تجاوز حد الى حد وذى تخطى الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التى في قصر الصفة على الموصوف أو الامر المحكوم عليه فالعطف مغاير فيدخل في قوله في كل تجاوز حد الى حد دون في قصر الصفة على الموصوف وفي قوله وتخطى حكم الى حكم دون في قصر الموصوف على الصفة أشار الى ذلك بعضهم وفي ع ق وجه آخر فانظره بالهامش (قوله فاستعمل في كل تجاوز حد الخ) وان لم يكن هناك تفاوت (قوله كقولنا مازيد الا كاتب) في قصر الموصوف على الصفة وقوله وقولنا ما كاتب الا زيد في قصر الصفة (قوله وان أريد الخ) لنا أن نختار هذا الشق ونريد الاعم من الواحد والاثنين والثلاثة مثلا على التفصيل والتعيين فالمنفى في قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا كما يؤخذ من ع ق صفة أخرى واحدة

أى في كلام المتن مصدرا بمعنى اسم الفاعل لتصح عبارته حيث جعل حالا الا أن دون في ذاتها كذلك اه شيخنا (قوله باعتبار أصل المعنى الخ) فأصل المعنى الدنو وهو القرب وهو صادق بأن يكون مع الانحطاط أو بأن يكون مع عدمه لكن المراد الأول أخذا من قول الشارح بعد يقال الخ لكن مايوهمه كلام الشارح من الاشتراك في الانحطاط ليس مرادا (قوله فلا يلزم الخ) قال ابن مالك

وأفعل التفضيل صله أبدا * تقديرا اولفظا بمن أن جردا

أى من أل والاضافة وهو هنا قد أضيف (قوله المناسب الخ) موافقته لابن ع ق غير واجبة (قوله من استعمال المقيد في المطلق الخ) هذا مبنى على أن قول الشارح ثم استعير الخ على تقدير مضاف أى لذى التفاوت في الأحوال والرتب أى في الشرف وذلك لتقديره في قوله ثم اتسع الخ (قوله التى في قصر الصفة على الموصوف) أى التى في تعريف قصر الصفة على الموصوف أى لأنها تخطى محكوم عليه الى محكوم عليه فان الأمر فيه وكذا آخر من قوله بآخر عبارة عن المحكوم عليه كزيد وعمرو في قولك زيد قائم لا عمرو (قوله وفي ع ق وجه آخر) هذا مرتبط بقوله أى في كل ذى تجاوز حد الى حد وذى تخطى الخ وحاصل هذا الوجه الآخر الذى في ع ق حمل التجاوز والتخطى في كلام الشارح على المعنى المصدرى من غير تقدير مضاف فهو باق على حقيقته من المصدرية وهو المتبادر من عبارة الشارح (قوله فانظره بالهامش) هذا القول صدر من العلامة الصبان على هامش نسخته شرح السعد فقد نقل المجرد العبارة بلفظها وهذا يدل على أنه لم يتصرف في شئ أصلا والا لقال بدل ذلك وقد تقدم في القولة السابقة قاله بعض المشايخ (قوله لنا أن نختار هذا الشق الخ) فيه أنه يبعد أن يكون القصر بالنسبة للجميع المعين المفصل

اعتقد المخاطب وجودها فى الموصوف أوصفات أخر معينة مفصلة اعتقد وجودها فيه وكذا يقال فى قصر الصفة الاضافى بخلاف الحقيقى فان المنفى فيه هو ماعدا الصفة المذكورة أو الموصوف المذكور على الاطلاق والاجمال أشار اليه بعضهم (قوله ومن استعمال الخ) من عطف السبب على المسبب وكتب أيضا قوله ومن استعمال لفظة أو بناء على أنها للتنويع (قوله ويعنى) انما أتى بالعناية هنا وفى قوله وبالثانى لخفاء المراد بالاول والثانى لانه لم يبين الاول من الضربين والثانى

قصرا اضافيا وأنه يلزمه الواسطة فيما لم يكن بالاضافة الى جميع ماعدا المقصور عليه وليس مفصلا معينا فالأولى الجواب بأن المقصود الأعم لكن بحيث لايبلغ جميع ماعدا المقصور عليه بقرينة ماسبق ولاعبرة بكونه مفصلا معينا أولا فنحو مافى الدار حيوان الازيد اذا كان القصر على زيد بالاضافة الى أفراد الانسان اضافى وفى عبد الحكيم لنا أن نختار أن المراد باخرى أعم من الواحد والاثنين والجمع ولايدخل فيه القصر الحقيقى لانه تخصيص أمر بصفة أى اثبات صفة له ونفى سائر الصفات لاتخصيص أمر بصفة دون سائر الصفات فان هذا القيد يقتضى اعتقاد المخاطب اتصافه بجميع الصفات لان قولنا دون أخرى معناه متجاوزا عن صفة أخرى اعتقدها المخاطب والا للغا ذكره لان نفى صفة أخرى مطلقا قد فهم من لفظ التخصيص فيكون معنى دون سائر الصفات دون سائر الصفات التى اعتقدها المخاطب وهذا ممالايقع فوجه اقتضائه اعتقاد المخاطب أن معنى دون أخرى ذلك والا لم يكن مفيدا ووجه اقتضائه الاتصاف بجميع الصفات دون البعض أن القصر يقتضى أن يعتقد المخاطب ثبوت مانفاه المتكلم قطعا أو احتمالا اه وفيه أن عدم دخول الحقيقى وان ظهر فى قوله تخصيص أمر بصفة دون أخرى أومكانها لايظهر فى قوله تخصيص صفة بأمر دون آخر أومكانه لامكان أن يعتقد المخاطب ثبوت الصفة لسائر الموصوفين كقولك مافى البلد من عالم الا زيد وقال معاويه ردا عليه ولايخفى ضعفه فالحق فى الجواب أن يقال المراد الأول ولايضر الخروج لأن المراد كما يتبادر من لفظ أخرى وآخر تعريف قصر الشئ على أحد الاثنين لانه الكثير ومافوق الاثنين يعلم بالمقايسة فتركه أو المراد الثانى ولادخول للقصر الحقيقى لان المتبادر من أخرى وآخر التعين فى الواقع لاالاطلاق ولابد من هذا التعين فى الصفة الواحدة والأمر الواحد والاثنين منهما اذ لامعنى للتخصيص بشئ دون شئ ما أوشيئين لابعينهما وكذا فى الجمع فمعنى دون أخرى دون معنى فى الواقع من صفة أوصفتين أوصفات معينة محصورة بالعد وكذا الباقى وحاصله دون البعض المعين فى الواقع مماسواها كصفة أخرى مثلا أى أو أكثر بقيد البعضية والتعين وكذا الباقى وهذا الجواب يقتضى أن نحو مافى الدار أحد الازيد دون ماسواه من جنس الاحد قصر حقيقى فتدبر اه كلامه وقوله لاالاطلاق أى الشمول للمعين وغيره وقوله التعين فى الواقع أى تعين البعض بدليل الحاصل فلايشمل الجميع المعين بالعد اذ القصر بالنسبة له حقيقى وهذا يؤيد استبعادنا جعله من الاضافى فيما سبق وقوله بالعد فيه أنه ليس بقيد بل التعين بالنوع كاف كما تقدم تمثيله والتعليل بقوله اذ لامعنى الخ لاينفيه وقوله وهذا الجواب يقتضى الخ فيه أن القصر فى هذا المثال بالاضافة الى الجميع كما تقدم بيانه فهو حقيقى على أى حال والتمثيل الصحيح نحو مافى الدار حيوان الازيد بالاضافة الى أفراد الانسان الا أن الحكم غير مسلم لما علمت أن هذا من قبيل الاضافى (قوله بناء على أنها للتنويع) الاولى أن يقول لانها للتنويع ويحذف لفظ بناء قاله بعض المشايخ

الكلام ومن استعمال لفظة أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التخصيص بشئ دون شئ والثانى التخصيص بشئ مكان شئ (والمخاطب بالاول من ضربى كل) من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعنى بالاول التخصيص بشئ دون شئ

منهما لكن بداءة المصنف فيما تقدم بالتخصيص بشيء دون شيء وتثنيته بالتخصيص بشيء مكان شيء قرينة على المراد أفاده سم (قوله من يعتقد الشركة) ظاهره الحصر وفيه أنه قد يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة فيخاطبه المتكلم بذلك رداً عليه مع أن المخاطب لم يعتقد الشركة الا أن يقال لم يعتبره لكونه نادرا ع س سم وكتب أيضا قوله من يعتقد الشركة قال في الاطول هكذا اتفقت كلمتهم و ينبغي أن يصح خطاب من يعتقد اتصاف المسند اليه بالمقصور عليه و يجوز اتصافه بالغير فيقصر قطعا لتجويز الشركة (قوله فالمخاطب بقولنا ما زيد الخ) أي في قصر الموصوف وقوله و بقولنا ما كاتب الا زيد في قصر الصفة (قوله و يسمى هذا القصر الخ) قال ع ق لا يخفى أنه لو عبر في قصر الافراد بلفظة مكان و في قصر القلب والتعيين بلفظة دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة المثبتة تقررت مستقلة في مكان مشاركة الاخرى في الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الاخرى في الانفراد والتعيين لكن فيه تكلف اه مع مخالفته لما هو كالاصطلاح (قوله من يعتقد العكس) قال في الأطول هكذا كلمتهم و ينبغي أن يجوز أن يكون المخاطب به

(قوله وفيه أنه قد يخاطب به الخ) قد يقال الكلام فيما قصد به الفائدة لا لازمها (قوله من يعتقد اتصاف المسند اليه بالمقصور عليه الخ) نحو ما زيد الا قائم اذا اعتقد المخاطب اتصافه بالقيام وجوز اتصافه بالكتابة لا يقال حيث كان اعتقاد القيام صحيحا فلا ارتباط له بالكتابة كبقية الاعتقادات الصحيحة لهذا المخاطب فلا وجه للقصر عليه بالاضافة اليها ولا لتخصيصه بذلك من بين الصفات المعتقدة له قطعا لتجويز الشركة بل كان المناسب قصر التعيين على أنه يحتمل أن القصر بالاضافة الى عدم الكتابة كما يحتمل أنه بالاضافة اليها اذ كل منهما وصف متردد فيه لانا نقول اذا كان المخاطب بهذا القصر من قال زيد متصف بالقيام و يحتمل عندي اتصافه بالكتابة كان للقيام ارتباط بالكتابة من بين الصفات المعتقدة وكانت الكتابة هي المقابل المنفي بهذه القرينة وانظر عكس ذلك وهو ما اذا اعتقد المخاطب اتصافه بالكتابة وجوز اتصافه بالقيام الذي هو المقصور عليه والظاهر أنه قصر قلب قياسا على ما يأتي عنه قريبا لافادته عكس ما عند المخاطب من عدم الاتصاف بالقيام وان كان على وجه الاحتمال والاتصاف بالكتابة والعكس المفاد بعبارة القصر الاتصاف بالقيام وعدم الاتصاف بالكتابة لكن هذا ان لم يشترط تنافي الوصفين والا فليس من قصر القلب كما لا يخفى وقصر افراد قياسا على ما يأتي له أيضا لقطعه بتجويزه الشركة بين الكتابة والقيام وكذا اذا اعتقد المخاطب اتصافه بعدم القيام وجوز اتصافه بالكتابة فقلت له ما زيد الا قائم فالظاهر أنه قصر قلب لافادته عكس ما عنده وافراد أيضا لانك وافقته في نفي البعض وخالفته في نفي البعض الآخر ففيه قطع لتجويز الشركة في النفي والقصر على القيام على هذا بالاضافة الى الكتابة وعدم القيام (قوله في مكان مشاركة الاخرى) اشارة الى تقدير مضاف (قوله في الاشتراك) أي في الصورة التي اعتقدها المخاطب الاشتراك فيكون قصر افراد (قوله في الانفراد) أي في الصورة التي اعتقد فيها المخاطب الانفراد بالصفة فقد قلبت عليه عقيدته (قوله والتعيين) أي سبب التعيين وهو التردد أي في الصورة التي تردد المخاطب في ثبوت أحد الوصفين على التعيين فيها ولو أبدل التعيين بالتردد أو الانفراد بالقلب والاشتراك بالافراد لكان أوضح (قوله مع مخالفته الخ) هذا من عبارة ع ق كما يعلم بمراجعته فالأولى تأخير اه عنه خلافا لما يوهمه صنيع المحشي (قوله و ينبغي أن يجوز الخ) أي وان لم يكن المخاطب به حينئذ من يعتقد العكس لما سيأتي

(من يعتقد الشركة) أي شركة صفتين في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف فالمخاطب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة و بقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة (و يسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) التي اعتقدها المخاطب (و) المخاطب (بالثاني) أعني التخصيص بشيء مكان شيء من ضربي كل من القصرين (من يعتقد العكس) أي عكس الحكم الذي أثبته المتكلم فالمخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من اعتقد اتصافه بالقعود دون القيام و بقولنا ما شاعر الا زيد من اعتقد أن الشاعر عمرو لا زيد (و يسمى هذا القصر (قصر قلب

(قوله هذا من عبارة ابن ع ق الخ) قال عقب قوله والتعيين فالتفسير بكل منهما ولو مع التكلف السابق لا يخلو تصحيحه من مراعاة ما هو كالاصطلاح تأمل هذا لفظه اه

أى المخاطب بالثانى اما من يعتقد العكس واما من تساوى عنده الامران أعنى الاتصاف بالصفة المذكورة

من اعتقد ثبوت الحكم لمن نفاه وجوز ثبوته للآخر فتثبته للآخر وتنفيه عما أثبته له لقلب الحكم اه وكتب أيضا المراد بالعكس ماينافى ذلك الحكم ع ق (قوله لقلب حكم المخاطب) أى تبديل حكمه كله بغيره بخلاف قصر الافراد فليس فيه تبديل كله بل فيه اثبات البعض ونفى البعض ع ق (قوله أو تساويا عنده) ينبغى أن يدخل فى قصر التعيين ماإذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما أو كلاهما وكذا مالو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب وبثبوت أخرى معها لا على التعيين بخلاف مالو أخطأ فى الصفة التى اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليها قصر قلب و بالنسبة الى ماتردد فيه قصر تعيين وأقره ع س بقى أيضا ماإذا تردد هل الثابت أحدهما أو كلاهما أو غيرهما سم ملخصا (قوله على مايفصح عنه لفظ الايضاح) أى فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليتطابقا وان احتمل أن يكون راجعا التعريفى قصر الافراد والقلب معا وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه قاله ع ق (قوله الأمران الخ) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع الى معلوم

عن المطول وعبد الحكيم أن اعتقاد العكس أن يعتقد ثبوت مانفاه المتكلم ونفى ماأثبته وقوله أن يكون المخاطب به من اعتقد الخ نحو ماقام الازيد اذا اعتقد المخاطب ثبوت القيام لعمرو وجوز ثبوته لزيد فقد أثبته لزيد ونفيته عن عمرو قلبا لما عند المخاطب فهو قصر قلب والظاهر أنه أيضا قصر افراد لقطعه تجويزه الشركة فقد وافقته فى الثبوت للبعض وهو زيد وخالفته فى الثبوت للبعض الآخر وهو عمرو وتدبر (قوله ماإذا كان التردد بين أمرين الخ) نحو مازيد الاقائم اذا تردد المخاطب بين كونه قائما فقط أو كاتبا فقط وكونه كاتبا وقائما (قوله وكذا مالو جزم بثبوت صفة الخ) نحو مازيد الاقائم اذا جزم المخاطب بثبوت القيام وجزم أيضا بثبوت صفة أخرى لكن تردد فى أنها الكتابة أو الشاعرية وكان هذا المخاطب مصيبا فى ثبوت القيام ومخطئا فى ثبوت احدى الصفتين فقوله و بثبوت أخرى أى وجزم المخاطب بثبوت أخرى ولم يصب فى ذلك قال شيخنا الباجورى وفى كون هذا قصر تعيين نظر لانه جزم بثبوت صفتين واحدة معينة والاخرى غير معينة والمتكلم قد وافقه فى ثبوت المعينة وخالفه فى ثبوت غيرها فهو قصر افراد اه الا أن يقال مراد المحشى بقوله وبثبوت الخ أى مع الاصابة فى هذا الثبوت فيقول المتكلم لاجل افادته التعيين مازيد الاقائم وشاعر فيكون هذا قصر تعيين بلاريب و يكون ذكر قوله قائم لدفع توهم أن الحصر فى الشعر بالنسبة الى القيام كما أنه بالنسبة الى الكتابة (قوله بخلاف مالو أخطأ الخ) نحو مازيد الا شاعر اذا اعتقد المخاطب ثبوت القيام لزيد وكان غير موافق للواقع وجزم بثبوت صفة أخرى لكن تردد فى أنها الكتابة أو الشاعرية (قوله فان القصر حينئذ يكون الخ)أى ان القصر على الشعر بالنسبة للقيام الذى اعتقده وأخطأ قصر قلب للحكم لا للاعتقاد فهو على ماللاطول وهو مبنى أيضا على عدم اشتراط تنافى الوصفين وقوله و بالنسبة الى ماتردد فيه هو الكتابة (قوله بقى الخ) أى بقى من صور التعيين ماإذا تردد الخ نحو مازيد الاقائم لمن تردد فى أن الثابت لزيد هل هو القيام أو الكتابة أو مجموعهما أو الشاعرية فهو جازم بان ذلك من صور التعيين فيكون مقتضاه أنه لم يبق غير ذلك و يحتمل أن المعنى بقى حكم ماإذا تردد أهو من قصر التعيين أم لا وحينئذ فجوابه أنه من قصر التعيين (قوله وان احتمل أن يكون راجعا الخ) أى من جهة المعنى وأما جهة القاعدة النحوية فقد بينها بقوله وحذفه من الاول الخ و بعض المشايخ جعل قوله وحذفه بصيغة المصدر معطوفا على أن يكون

(قوله ولم يصب فى ذلك) أى أخذا من قوله قبل وأصاب على مايشعر به سياق المقابلة اه

(قوله أى من جهة المعنى الخ) تتمة عبارة ابن يعقوب فيكون معنى الكلام أن المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساويا عنده أى تساوى عنده الاتصاف بالصفة والاتصاف بغيرها فى قصر الموصوف واتصاف موصوف بصفة واتصاف غيره بها فى قصر الصفة والمخاطب بالثانى من يعتقد العكس أو تساويا عنده أى تساوى الاتصافان فى القصرين أعنى قصر الموصوف على الصفة وعكسه فيفهم على هذا من الكلام ان حد الأول صادق على ماتساوى فيه الاتصافان وهو المسمى بقصر التعيين وحد الثانى صادق على من تساوى عنده أيضا فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما انتهت على تصرف فيها قليل فتدبر اه

وغيرها في قصر الموصوف واتصاف الامر المذكور وغيره بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا

مازيد الا قائم من يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين وقولنا ماشاعر الا زيد من يعتقد أن الشاعر اما زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعيين) لتعيينه ماهو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن التخصيص بشئ دون شئ قصر افراد والتخصيص بشئ مكان شئ ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساويا عنده قصر تعيين وفيه نظر لانا لو سلمنا أن في قصر التعيين تخصيص شئ بشئ مكان آخر فلا يخفى أن فيه تخصيص شئ بشئ دون آخر فان قولنا مازيد الا قائم لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكي التخصيص بشئ دون شئ مشتركا بين قصر الافراد والقصر الذى سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشئ مكان شئ قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف

من السياق وهو الأمران الشاملان للصفتين في قصر الموصوف وللامرين في قصر الصفة (قوله وغيرها) أي والاتصاف بغيرها أي على البدل لا الاجتماع وكذا يقال في قوله وغيره (قوله حتى يكون الخ) تفريع على قوله أو تساويا (قوله مازيد الا قائم) في قصر الموصوف وقوله وبقولنا ماشاعر الا زيد في قصر الصفة (قوله أن التخصيص) أي تخصيص المتكلم شيأ بشئ ففاعل المصدر ومفعوله محذوفان والمفعول المحذوف الذى هو الشئ ان كان واقعا على الصفة فالمراد بقوله بشئ الموصوف فيتحقق قصر الصفة على الموصوف وان كان واقعا على الموصوف فالمراد بقوله بشئ الصفة فيتحقق قصر الموصوف على الصفة فالباء داخلة على المقصور عليه على كلا الأمرين (قوله لانا لو سلمنا الخ) فيه اشارة الى منع كونه من تخصيص شئ بشئ مكان آخر لان المخاطب في قصر التعيين لم يثبت الصفة الاخرى في قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم مكانها ما يثبته وكتب أيضا قوله لو سلمنا أي بأن يراد مكان آخر ولو احتمالا سم (قوله فلا يخفى أن فيه تخصيص شئ الخ) أي فجعله من تخصيص شئ بشئ مكان شئ لا من تخصيص شئ بشئ دون آخر تحكم (قوله ولهذا جعل السكاكي) أي لكونه فيه تخصيص شئ بشئ دون آخر وان كونه من تخصيص شئ بشئ دون آخر أظهر من كونه من تخصيص شئ بشئ مكان آخر جعل السكاكي الخ أي فعلى المصنف مؤاخذة من جهة مخالفته لمن تقدمه بلا موجب أيضا وقال في الأطول ما ملخصه خالف المصنف المفتاح لجامع بين قصر القلب وقصر التعيين هما أنهما لمن اعتقد الاتصاف بالنظر الى أحد الأمرين لا بالنظر اليهما وأنهما لرد اعتقاد المخاطب العكس بيانه أن المخاطب في قصر التعيين في عرضة الخطأ في التعيين وعلى تقدير خطئه في التعيين برده القصر الى العكس فقصر التعيين لرد الخطأ بالقوة كما أن قصر القلب لردّ الخطأ بالفعل (قوله الذى سماه المصنف) ربما يشعر بان تسميته بذلك مما انفرد بها المصنف عن السكاكي أو عن القوم فانظره (قوله وشرط قصر الموصوف الخ)

الخ وأنه احتمال آخر مقابل للمعطوف عليه ولا يخفى ما فيه من النظر (قوله ان كان واقعا على الصفة) أي ان لوحظ وقوعه وكذا يقال فيما بعد فلا ينافي أنه واقع على الصفة والموصوف معا وكذا الشئ الثاني والكلام موزع (قوله حتى يثبت المتكلم الخ) اذ المتبادر من مكان أخرى مكان أخرى ثابتة فيه عند المخاطب على وجه الجزم فلا يكون قصر التعيين داخلا فيه على المتبادر (قوله أي فجعله الخ) قد يقال كذلك جعله من تخصيص شئ بشئ دون آخر دون تخصيص شئ بشئ مكان آخر تحكم فهذا مشترك بين السكاكي والمصنف وقد يقال معنى التحكم مخالفته لمن قبله بلا موجب والافارتكاب أحد الامرين المستويين ليس فيه تحكم اذ لا محيص عنه ويؤخذ من عبد الحكيم أن معنى كلام الشارح أنه بعد التسليم ادخال قصر التعيين في أحدهما دون الآخر تحكم لان قصر التعيين لتساوى الصفتين فيه بحيث يجوز كل واحدة منهما بدل الاخرى فيه تخصيص أمر بصفة دون أخرى نظرا الى تساويهما عند المخاطب وتخصيص أمر بصفة مكان أخرى نظرا الى تجويز المخاطب كل واحدة منهما بدل الاخرى وقوله ولهذا الخ أي للمنع المأخوذ من لو سلمنا (قوله وان كونه من تخصيص الخ) مأخوذ من المنع المشار له بلو سلمنا اه شيخنا وكونه على المنع أظهر لا متعينا لابتناء المنع على ترك التسمح الذى هو الأحسن (قوله فانظره) صريح عبارة

(قوله ولا يخفى ما فيه من النظر) لظهور أنه مستأنف مبتدأ وخبر جواب سؤال تقديره ظاهر اه (قوله وقد يقال معنى التحكم مخالفته الخ) قيل ان مخالفته تلك يعترض بها كما يعترض بالتحكم فهي غير التحكم فافهم اه

على الصفة افرادا عدم تنافى الوصفين) ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما فى الموصوف حتى تكون الصفة المنفية فى قولنا مازيد الا شاعر كونه كاتبا أو منجما لا كونه مفحما أى غير شاعر لان الافحام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافى الشاعرية (و)شرط قصر الموصوف على الصفة

قد يقال هذا الاشتراط ضائع لعلمه من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة وظاهر كلامه أنه لا اشتراط فى قصر الصفة على الموصوف افرادا مع أنه يشترط فيه عدم تنافى الاتصافين اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحلين لم يتأت اعتقاد المخاطب ثبوته لموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو لا أب لزيد الا عمرو فانه لا يجتمع موصوفان فى وصف الابوة لزيد اذ لم يرد الأب الاعلى فلا يتأتى فيه قصر الافراد وأجيب بان المصنف تركه اما لندرة ذلك واما للتعويل على ظهور المقايسة كذا فى يس (قوله افرادا) أى للافراد أو قصر افراد فهو مفعول لاجله أو مفعول مطلق هذا هو الاظهر (قوله عدم تنافى الوصفين) عدم تنافيهما صادق بأن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو مازيد الا ماش لا أبيض أو لا ضاحك يس (قوله وشرط قصر الموصوف الخ) سكت عن قصر الصفة على الموصوف قلبا نحو انما الكاتب زيد لا عمرو لمن اعتقد أن الكاتب عمرو

المفتاح وأفاده السيد فى شرحه عليه أن القصر المسمى عند غير السكاكى بقصر التعيين يسمى عند السكاكى قصر افراد لازالته الشركة الاحتمالية على سبيل البدل (قوله قد يقال هذا الاشتراط ضائع الخ) لا ضياع بل هذا تعليم لشرط محقق لاعتقاد الشركة كأنه قال ولا يتحقق اعتقاد الشركة الا اذا لم يتناف الوصفان اهـ شيخنا وسيأتى عن عبد الحكيم ما يؤيده (قوله وظاهر كلامه أنه لا اشتراط الخ) عبارة عبد الحكيم قوله عدم تنافى الوصفين أى لا يكون مفهوم أحدهما عين نفى الآخر كالمفحمية والشاعرية ولا ملزوما له لزوما بينا يحصل فى الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع اجتماع النفى والاثبات بديهى أجلى البديهيات كما تقرر فى محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافى فى الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافى لجواز أن يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر اهـ وقوله ومن هذا أى قوله لا يكون مفهوم أحدهما الخ وقوله اذ لا يتصور التنافى فى الموصوفات أى لا يتصور التنافى بالمعنى السابق فى الذوات نعم يرد أن الموصوفات قد تكون صفات فيتصور حينئذ التنافى وعدمه نحو لا يباح لزيد الا القيام أى دون القعود ولا يصح لزيد الا الشاعرية أى دون المفحمية ونحو لا يجوز لزيد الا النطق أى دون الضحك فكل ذلك من قصر الصفة على الموصوف والموصوف فى ذلك صفة لا ذات الا أن يقال هذه الأمثلة فيها قصر موصوف على صفة تأويلا فان المعنى زيد يباح له القيام لا القعود وهكذا وقوله فلا يرد أن صحة الخ تفريع على قوله اذ لو كان كذلك الخ (قوله أى مع أنه يشترط الخ) يستفاد منه أن المراد بتنافى الموصوفين الذى هو قياس تنافى الصفات تنافيهما فى الاتصاف بالصفة لا تنافيهما فى أنفسهما الذى مر عن عبد الحكيم (قوله هذا هو الأظهر) سيأتى مقابله وهو الحالية أو التمييز (قوله الا ماش لا أبيض) فبين الماشى والابيض عموم وخصوص وجهى (قوله أو لا ضاحك) أى فبين الماشى والضاحك عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما فى الانسان وانفراد الماشى فى غير الانسان من بقية الحيوانات وعدم

(قوله يسمى عند السكاكى قصر افراد الخ) فليس قسيما لقصر الافراد عنده لان الافراد عنده عبارة عن قطع الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك الصفتين أو الموصوفين فى ان كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتا بدل الآخر فعليه يكون التعيين قسما لكل من الافراد والقلب فتأمل انتهى فالسكاكى يسميه قصر افراد ضرورة انه قسيم له عنده ولا يسميه قصر تعيين وذلك أن القصر الاضافى عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ولمن لا يعتقد شيأ فأدرج ما يسميه المصنف قصر تعيين فى قصر الافراد ولا مشاحة فى الاصطلاح الا أن فى قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثانى من قصر الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية فافهم اهـ

لا زيد لانه لا يشترط فيه تحقق التنافى ألا ترى أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الموصوفين فيه فان قلت قد تقدم أن المخاطب بالثانى من يعتقد العكس فى كل من قصر الموصوف على الصفة وعكسه فيكون المصنف قائلا باشتراط تحقق التنافى فى كل من قصر الموصوف على الصفة وعكسه قلت ليس الامر كذلك على طريق المصنف فان اعتقاد العكس تارة يتحقق مع تحقق التنافى كما زعمه وذلك فى قصر الموصوف وهذا نص عليه وتارة يتحقق مع عدم التنافى كما فى أحد قسمى قصر الصفة على الموصوف كذا فى يس (قوله وقلبا) عطف على قوله افرادا وقوله تحقق عطف على قوله عدم ففيه العطف على معمولى عاملين مختلفين وفيه الخلاف المشهور كذا فى الفنرى والاطول وهو مبنى على كون افرادا مفعول مطلق أى قصر افراد أو مفعول لاجله أو تمييز فان جعل حالا من قصر أى حالة كون القصر افرادا فاللازم انما هو العطف على معمولى عامل واحد من يس (قوله مع عدم تنافى الشعر والكتابة) لصحة اجتماعهما فى موصوف واحد (قوله ومثل هذا خارج عن أقسام القصر) أى مع أن القصر لا يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة قطعا (قوله التنافى فى اعتقاد المخاطب) من حيث اعتقاده ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر لا بحسب نفس الامر بأن لا يمكن اجتماعهما ع س سم (قوله للفظ) أى لفظ المتن (قوله معلوم مما ذكره الخ) يقال عليه اشتراط عدم التنافى فى الافراد معلوم من قوله والمخاطب بالاول من يعتقد الشركة فكان اللائق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض فى المفتاح لهذين الشرطين المذكورين فى قصر الافراد وقصر القلب (قوله وأيضا) عطف على قوله فيكون هذا الاشتراط الخ وكتب أيضا ما نصه أى وأيضا لو قلنا المراد بالتنافى التنافى فى اعتقاد المخاطب لا فى نفس الامر لم يصح قول المصنف الخ أى لان التنافى فى اعتقاد المخاطب موجود فى كلام السكاكى لعلمه من

انفراد الضاحك أى بالقوة عن الماشى أى بالقوة خلافا لتوقف بعض المشايخ فى ذلك وقال الاولى أن يقول ما هذا الاشجر لا أراك (قوله لانه لا يشترط فيه تحقق التنافى) أى فى الاتصاف بالوصف وقوله ألا ترى الخ أى مع كون المثال المذكور صحيحا (قوله فيكون المصنف قائلا باشتراط تحقق التنافى) ترتبه على ما قبله لا وجه له كما يعلم من الجواب وهذا ان كان السؤال مبنيا على أن المراد التنافى فى الواقع أما اذا كان مبنيا على أن المراد التنافى فى اعتقاد المخاطب فيكون ترتبه على ما قبله ظاهرا الا أن الجواب حينئذ غير ملاق للسؤال اللهم الا أن يكون معنى الجواب ان ما زعمه السائل من اشتراط تحقق التنافى بهذا المعنى مطلقا غير مسلم اذ هذا ليس طريقة المصنف بل طريقته أن العكس تارة يتحقق مع تحقق التنافى الخ فحينئذ يلزم أن التنافى هو التنافى فى الواقع لا فى اعتقاد المخاطب (قوله كما فى أحد قسمى قصر الصفة على الموصوف) والقسمان هما ما فيه التنافى بين الاتصافين نحو لا أب لزيد الا عمرو لمن اعتقد أبوة غيره اذ بين ابوة عمرو وابوة غيره تناف وما ليس فيه التنافى بينهما نحو لا شاعر الا زيد لمن اعتقد شاعرية عمرو دون زيد اذ لا تنافى بين زيد وعمرو فى الاتصاف بالشاعرية (قوله كذا فى الفنرى) أى ويجاب بانه من عطف الجمل ويحتمله كلام الشارح حيث قال وشرط الخ (قوله فان جعل حالا الخ) قال الدسوقى ما زال البحث واردا لان اختلاف جهة العمل منزل منزلة اختلاف العامل كما حققه الرضى (قوله يقال عليه اشتراط الخ) لا يقال ذلك لان ذاك شرط محقق لاعتقاد الشركة مغاير له بخلاف التنافى فى

(قلبا تحقق تنافيهما) أى تنافى الوصفين حتى يكون المنفى فى قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو مضطجعا أو نحو ذلك مما ينافى القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح فى اهمال هذا الاشتراط لان قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب على ما صرح به فى المفتاح مع عدم تنافى الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط الحسن أو المراد التنافى فى اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الاول فلا دلالة للفظ عليه مع أنا لا نسلم عدم حسن قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقده كاتبا غير شاعر وأما الثانى فلان التنافى بحسب اعتقاد المخاطب معلوم مما ذكره فى تفسيره أن قصر القلب هو الذى يعتقد المخاطب فيه العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا وأيضا لم

قوله لمخاطب بقصر القلب من يعتقد العكس وهو المراد بالتنافى على ذلك التقدير من سم (قوله قول المصنف) أى فى الايضاح (قوله وعلل المصنف) أشار به الى بطلان دليله بعد ما أبطل مدعاه سم (قوله وفيه نظر بين فى الشرح) حاصله أنه ان أراد أن اثبات المتكلم الصفة هو المشعر بنفى غيرها فأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف أيضا على التنافى بل يفهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الا كاتب فيقول المتكلم ردّا عليه ما زيد الا شاعر اه لكن فى الاطول أن فى الايضاح ليكون اثبات المخاطب الصفة المنفية فى كلام المتكلم مشعرا بانتفاء غيرها (قوله وقصر التعيين أعم)

الاعتقاد فليس محققا لاعتقاد العكس مغايرا له بل هو عينه فضاع فقول الشارح معلوم مما ذكره الخ أى انه عين اعتقاد العكس اه شيخنا ويؤيده ما فى المطول وعبد الحكيم من بيان كون الاشتراط حينئذ ضائعا بأنه قد علم أن قصر القلب هو الذى يعتقد فيه المخاطب العكس أعنى ثبوت ما نفاه المتكلم ونفى ما أثبته وهو نفس التنافى فى الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضائعا بخلاف اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم التنافى فى الاعتقاد بل مرتب عليه فلا يكون اشتراطه عدم التنافى فى الاعتقاد فى قصر الافراد ضائعا بل تصريحا بما علم ضمنا اه فتدبر (قوله فأداة القصر مشعرة الخ) بل قد يصرح بالنفى والاثبات جميعا نحو زيد قائم لا قاعد واذا صرح بالنفى فلا حاجة للاشعار اه مطول وأجاب عبد الحكيم باختيار الشق الاول من الترديد فقال والمعنى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهى الصفة التى تنافيها فيكون القصر قصر قلب بيقين أى لا قصر افراد والا فاحتمال قصر التعيين باق بخلاف ما اذا لم يتحقق تنافيهما فان المخاطب يجوز اجتماعهما فى بادىء الرأى فيحتمل الافراد ويحتاج فى كونه قصر قلب الى أمر خارج يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس فاندفع ما أورده الشارح من أن اثباتها بطريق القصر مشعر بانتفاء الغير لان هذا الاثبات انما يدل على انتفاء الغير مطلقا لا على انتفاء غير هو معين الذى هو خصوص المنافى وكذا ما أورده من أنه قد يصرح بالنفى اذ فى صورة التصريح انما يفهم ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر المعين ولا يفهم منه أنه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان نفيا للآخر كما فى زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز أن يكون لنفى الاجتماع وكذا لا يرد ما ذكره بقوله ومثل هذا خارج عن أقسام القصر الخ لان قولنا ما زيد الا شاعر انما يفهم كونه قصر قلب اذا علم أن المخاطب يعتقد أنه كاتب لا شاعر من خارج وفى نفسه يحتمل الافراد والقلب فليس قصر قلب بيقين الذى الكلام فيه فتدبر فانه من المواهب اه بتصرف قال معاوية وحاصله أن التنافى شرط الجزم بأنه قصر قلب لا افراد ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها والحال أنها التى تنافيها فيكون الخ فاندفع التنظير لما قرره وحينئذ فالشرط السابق شرط الجزم بأنه قصر افراد لا قلب لينتسج الكلام على منوال واحد وهذا كله لا بأس به لتصحيح كلام المصنف رعاية لمقامه والشارح لم يعتبره لضعفه وبعده اذ لا يفهم من اللفظ ولا من السياق اذ المتبادر أن الشرطين للوجود لا للجزم اه وفيه أنه لا يعلم أن المقابل هو المنافى أو غيره الا من خارج واذا لم يعلم من خارج احتمل قصر الافراد فلا غنى فى تعين كونه قصر قلب عن أمر خارج فلم يستقم كونه شرطا للجزم (قوله لكن فى الاطول الخ) وحينئذ فلا يصح الترديد الذى فى المطول بقوله ان أراد وان أراد بل يقتصر على الثانى لانه المذكور

يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلل المصنف اشتراط تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولا فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس

(قوله وحينئذ فلا يصح الترديد الخ)لفظ المصنف فى الايضاح وشرط قصره قلبا تحقق تنافيهما حتى تكون المنفية فى قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو جالسا أو نحو ذلك لا كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها اه وحينئذ يصح ذلك الترديد فافهم والله أعلم اه

أي من كل منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من المجموع بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لان الوصفين اما متنافيان أولا ولا واسطة وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله فكل مثال يصلح الخ وفيه اشارة الى أن الاعمية والاخصية انما هي باعتبار التحقق قال في الاطول الاعمية بحسب التحقق بمعنى أن كل ما يصلح لاحدهما يصلح للتعيين وربما يصلح للتعيين مالا يصلح للافراد وربما يصلح له مالا يصلح للقلب كما صرح به في الايضاح اه ونظر ابن جماعة في كون قصر التعيين أعم قال اذ اللازم في قصر التعيين كون المخاطب شاكا في اتصاف زيد باحدى الصفتين وليس على التعيين وفي قصر الافراد من يعتقد اتصافه بهما وفي قصر القلب من يعتقد اتصافه باحداهما على التعيين فيكون بينهما مباينة ويمكن أن يقال العموم من حيث شرط شيء فيهما وعدم شرط شيء فيه لأن قصر التعيين يصدق على كل ما يصدق عليه أحدهما اه ملخصا من يس ولعل في قول الشارح من أن يكون الوصفان الخ اشارة الى جواب سؤال ابن جماعة (قوله وللقصر طرق) أي سواء كان حقيقيا أو غيره وفي الاطول أن طريق العطف مخصوص بغير الحقيقي لكن ما في الاطول انما يظهر فيما اذا كان المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمرو وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقي ثم رأيت في يس ما يؤيدنا (قوله وغيرها) وهو ضمير الفصل وتعريف المسند وكذا جعل المسند اليه معرفا بلام الجنس وكذا مجرد الاستثناء على ما في الشرح العضدي على مختصر الاطول من أن الاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا حفيد وسيأتي عن الاطول ما يخالف ما في الشرح العضدي (قوله منها العطف) كأنه شاع العطف في هذا المبحث في العطف بلا و بل مع النفي في المعطوف عليه فاذا أطلق والا فليس غيرهما سوى لكن من طرق القصر ولكن ليس من طرقه العامة لاختصاصها بقصر القلب وقال السيد السند في شرح المفتاح عدم ذكره لسبقه في بحث العطف أطول وكتب أيضا قوله العطف قدمه لأنه أقوى الطرق للتصريح فيه بالنفي والاثبات بخلاف غيره فان النفي فيه ضمني ثم النفي والاستثناء أصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لأن دلالته على القصر ذوقية لا وضعية كذا في الفنري (قوله أو ما زيد كاتبا بل شاعر) انما ذكر بل بعد النفي دون الاثبات لأنها بعد النفي تفيد الاثبات للتابع فتفيد القصر

(وللقصر طرق) والمذكور ههنا أربعة وغيرها قد سبق ذكره فالاربعة المذكورة ههنا (منها العطف كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افرادا زيد شاعر لا كاتب أو ما زيد كاتبا بل شاعر) مثل بمثالين أولهما الوصف المثبت فيه معطوف عليه والمنفي معطوف

في الايضاح دون الاول (قوله أي من كل منهما) بيان للمفضل عليه وأما قول الشارح من أن يكون الخ فهو توجيه للأعمية فمن فيه للتعليل ويحتمل أن الشارح أشار الى أن أعم بمعنى عام فمن فيه بمعنى اللام المعدية وعليه فلا اشكال (قوله وليس المراد أنه أعم الخ) أي لمساواته للمجموع اذ لا يخرج عنه كما أفاده بعد (قوله انما هي باعتبار التحقق) في عبد الحكيم أن الشارح أشار بقوله فكل مثال يصلح الخ الى أن العموم والخصوص بحسب التحقق باعتبار الصلوحية لا بحسب الصدق أو التحقق بالفعل (قوله وكذا مجرد الاستثناء الخ) أي الاستثناء المجرد عن النفي نحو جاءني الرجال الا الجهال (قوله وسيأتي عن الأطول الخ) أي عند قول المصنف ومنها النفي والاستثناء وهو غير مخالف لما ذكره عن الشارح العضدي وسيأتي الكلام عليه (قوله ولكن ليس الخ) أي لفظ لكن ليس الخ قاله بعض المشايخ (قوله لاختصاصها بقصر القلب) قال عبد الحكيم قد صرح أي الشارح في بحث العطف أنه يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد أن زيدا جاءك دون عمرو وكذا في الايضاح والمفتاح وأورد هنالك أن مذهب النحاة أنه يقال لمن اعتقد أن

والثانى بالعكس (وقلبازيدقائم لاقاعـدأومازيدقائمابل قاعـد) فان قلت اذاتحقق تنافى الوصفين فى قصر القلب فاثبات أحدهما يكون مشعرابانتفاء الغـيرفما فائدة نفى الغـير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيـه التنبيه على رد الخطأ فيه وان المخاطب اعتقـد العكس فان قولنا زيدقائم وان دل على نفى القعود لـكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعـد (وفى قصرها) أى قصر الصفة عـلى الموصوف افرادا وقلبا

و بعدالاثبات لاترفعه عن المتبوع بل تجعله فى حكم المسكوت عنه فلاتفيد القصر فنحو مازيد كاتبا بل شاعر معناه نفى الـكتابة عن زيد واثبات الشـعرله ونحو زيد كاتب بل شاعر معناه اثبات الشعرلزيدمع السكوت عن نفى الـكتابة واثباتهالزيد اه سيرامى وكتب أيضامانصه مانافيـة حجازية وشاعرمعطوف على محل كاتب باعتباره قبل دخول الناسخ و يكون من عطف المفردات قال الفنرى و زوال الابتداء بدخول الناسخ لايضرعندالبصريين ولهذاجوز العطف على محـل اسم ان بعدمضى الخبر اه ولايصح نصبه عطفاعليه بعددخول الناسخ لأنه مثبت وهى لاتعـمل فيه ولأنه خبرلمبتدامحذوف هناوان نص عليه النحويون لأن بل حينئذحرف ابتداء فتخرج عن العاطفة التى كلامنافيها واعلم أن افادة بل القصرمبنى على أن ماقبل بل فى النـفى متقرر نفيـه كما عليه الجمهور أماعلى أنه مسكوت عنه كما عليه البعض فلا و وقع للحفيد مخالفة فى النقل لماذكرنا فاحذرها (قوله وقلبا زيدقائم لاقاعد) اقتصاره على القصرين ربمايوهم عـدم جريان طريق العطف فى قصر التعيين لـكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالاقتصار لماسيصرح به الشارح فنرى (قوله اذاتحقق) أى ثبت سواء كان شرطا كماقال المصنف أولا فالاشـكال عام (قوله التنبيه على رد الخطأالخ) أى لامن جوهراللفظ بل من حيث وجود هذه الزيادة فى كلام البلغاء

المجىء منتف عنهماجميعا الالمن اعتقـد أن زيداجاءك دون عمرو فـكلام المفتاح أنه لقصر القلب وكلام النحاة أنه لقصرالافراد (قوله قال الفنرى وزوال الابتداء الخ) أى فهوجار على القول بعدم اشتراط بقاء المحرز لاعلى القول باشتراطه وفى عبدالحـكيم و وجه الدفع الحـل على المحل وان كان مايغيرمعنى الجملة ولايبقى المحل مع العامل المغيرلـكن اعتبرههنا للضرورة اذلاوجـه لصحة ما سواه ولـكون ماضعيف العمل فتدبر فانه مماخبط فيـه بعض الناظرين (قوله و وقع للحفيد مخالفـة الخ) أى حيث قال قوله بل شاعر هـذا المثال لايظهر على قول الجمهور القائلين بأن المعطوف عليه ببل فى حكم المسكوت عنه اه والحق مع الحفيد اذ القائل بأنهاتقرر النفى لما قبلها هو ابن مالك كمايؤخذ مماذكره المحشى فيماسبق وقدوافق الحفيد عبدالحـكيم حيث قال ثم ان افادة بل للقصرليس على طريق الجمهور لان المتبوع عنـدهم فى حكم المسكوت عنه انماهو عنـد من يقول بأنه لنفى الحـكم عن المتبوع واثباته للتابـع وقدمر فى بحث العطف اه لـكن عذر المحشى فى اعتراضه على الحفيد متابعته لمافى حواشيه من الاعتراض عليه (قوله بل من حيث الخ) أى فالتنبيه ذوقى (قوله رحمه الله وأن المخاطب اعتقد العكس) اعـلم أن الـكلام الذى يشتمل على القصرفيه حكم واحد متضمن للاثبات القصـدى والنفى التبعى والغرض منـه رد اعتقاد المخاطب الشركة أو العكس أو التردّد وليس المقصود منـه افادة حكمين فاقيـل ان ههنا بحثا شريفا وهو

(قوله لان المتبوع عندهم فى حكم المسكوت عنه) فى حواشى الحفيد ان الجمهور على أن بل اذا وقعت فى حيز نهى أو نفى قررت حكم ماقبلها ونقلت ضده الى مابعدها فاذاقلت مازيد قائما بل قاعـد ففيه تقرير الحـكم السابق وهو نفى القيام عن زيد واثبات ضده وهو القعود له أيضا نعم كون الاول فى حكم المسكوت عنه عندالجمهور انما اذا كانت بل فى حيز الخـبر المثبت أو الأمر كما قال ابن مالك فى الخلاصة

وانقل بها للثانى حكم الاول فى الخبر المثبت والأمر الجلى

فالمثال ظاهر على مذهب الجمهور كل الظهور قلت وفى شرح المفتاح للشريف الجرجانى مالفظه وايراد بل بعـد النفى للقصرافرادا أوقلبامبنى على مذهب طائفة من النحاة كمامر اه وفى حواشيه اعلم ان بل لايخلو اما أن يذكر بعدالاثبات أولا والاول لايفيـد القصر أصلا والثانى لايخلو اما أن يجعل فيه المعطوف عليه أعنى المضرب عنـه فى حكم السكوت أولا فالاول أيضا لايفيـد القصر فتعين أن المفيد للقصر هو الثانى فلذلك قال مبنى على مذهب طائفة اه منه سلمه الله اه (قوله لمافى حواشيه من الاعتراض عليه) هوماأوردته عنهامن حكاية ماعليه جمهور النحويين فليحرر اه

أن فى قصر الافراد أحد الحكمين معلوم للمخاطب فلا فائدة فى القائه اذ ليس الغرض ههنا افادة لازم الحكم وهو أنك عالم به بل الغرض تسليم ما اعتقده والآخر منكره المخاطب وقد ألقى اليه من غير تأكيد وفى قصر القلب القاء حكمين منكرين بلا تأكيد وهم على أن كون القصر تأكيدا على تأكيد يقلع هذا الوهم اهـ عبد الحكيم وقوله فاقيل قاله فى الأطول ثم قال و يمكن أن يقال القصد بالاول افادة العلم به لان التسليم معناه الموافقة مع الخبر فى العلم والثانى فيه تأكيد بسبب أنه ألقاه مقرونا بتسليم بعض الدعوى فكأنه قال انى أخبر مع نصفة وتحقيق فأوافق فيما أعلم وأخالف فيما هو منكر وأما زيد قائم لا قاعد فقد تأكد فيه لا قاعد بسبب فهمه قبل ذكره من اثبات القيام وتأكد الحكم بالقيام بنفى القعود بعد تقرر أن أحدهما واقع ومن هذا اندفع أن لا قاعد لغو لانه اتضح باثبات القيام اهـ وبقى عليه نحو زيد قائم لا عمرو فانه لامنافاة بين اتصاف زيد بالقيام واتصاف عمرو به فلا يجرى فيه ماذكره من التأكيد وقوله على أن كون القصر الخ بين الشارح وجه كون القصر تأكيدا على تأكيد بأن قولك جاء زيد لا عمرو لمن ردد المجىء بينهما يفيد اثبات المجىء لزيد صريحا وهو تأكيد للاثبات المطلق المسلم الثبوت وفى قولك لا عمرو اثبات المجىء ضمنا لزيد ثانيا لأن المجىء لما كان مسلم الثبوت لاحدهما فاذا نفيته عن عمرو فقد أثبته لزيد ضرورة فقد جاء تأكيد بعد تأكيد لنفس الحكم أو تأكيد لخصوص الحكم بعد تأكيد لنفس الحكم قال فى الاطول ولا يخفى عليك أنه تصوير فى مثال مخصوص وأما فى ماجاءنى زيد بل عمرو فالاثبات الصريح تأكيد للاثبات الضمنى الحاصل من قوله ماجاءنى زيد وانه لاحاجة الى هذا التكلف لان الاثبات الضمنى اثبات مؤكد لأنه برهانى فقد جاء التأكيد على التأكيد باجتماع اثبات برهانى واثبات صريح اهـ ولا يخفى أن كلا من التوجيهين لا يأتى فى قصر الافراد ولا فى قصر الصفة قصر قلب فلا يكون ماذكره من كون القصر تأكيدا على تأكيد قالعا لهذا الوهم بالنسبة لقصر الافراد وقصر الصفة قصر قلب على كلا التوجيهين إلا أن يقال قصده الرد على الاطول بما يعترف به من أن فى القصر تأكيدا على تأكيد وإن بينه هو وغيره بما لا يجرى فى بعض صوره وأجاب ع ق عن الاشكال الذى ذكره الشارح بجواب آخر غير ما أجاب به الشارح يعلم منه دفع البحث الشريف بالنسبة لقصر الافراد أيضا وان بقى عليه قصر الصفة قصر قلب حاصله أن فائدة نفى الغير بعد اثبات المذكور بطريق القصر تأكيد الحكم المنكر المناسب للمقام و بيانه أن الحكم المقدم ههنا منكر لاعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده ففى ذكر ضد أو خلاف المعتقد نفى الحكم المعتقد وفى العطف بالنفى أو الاثبات تقرير ما تقرر أولا فقد توصل بالعطف المفيد للقصر صراحة الى التأكيد المناسب للمقام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار و بينت فيه أن العطف يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد فى مقام الانكار أيضا ولا تأكيد فيه أصلا لان الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والمنفى وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف فيه للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكارى لانا نقول المنكر على المخاطب فى قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة باللزوم و يفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فاذا قيل جاء زيد لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو ففيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الا أنه كثيرا ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه اياها ففى

الخالى عن التطويل بلا فائدة وانما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه فى قصر القلب ولأن الايراد فيه أقوى فلا ينافى أنه قد يكون فائدة النفى التنبيه على تردد المخاطب اذا كان قصر تعيين تدبر (قوله بحسب المقام) فان كان هنالك اعتقاد اشتراك حمل على الافراد وان كان هنالك اعتقاد عكس حمل على القلب ولا تغفل عن كون تنافى الوصفين انما يشترط عند المصنف فى قصر القلب اذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لئلا يشكل عليك صحة كون زيد شاعر لا عمر وقصر قلب (قوله بتقديم الخبر) نبه بذلك على أن جواز ما شاعر عمرو على اعراب شاعر خبرا مقدما وعمرو مبتدأ مؤخرا لا على أن شاعرا مبتدأ وعمرا فاعل إذ حينئذ لا يجوز كما فى الاطول قال لأنه بطل النفى فيما بعد بل فيلزم عمل الصفة من غير اعتماد اه وقد يقال يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله لبطلان العمل) أى بتقديم الخبر كما فى المطول وهذا عند الجمهور والا فقد جوز فوم الاعمال مع تقدم الخبر ظرفا كان أو غيره وجوزه ابن عصفور اذا كان ظرفا كذا فى الفنرى (قوله أو رد للقلب مثالا) ظاهره مثالا واحدا مع أنه أورد للقلب مثالين واحدا فى الاثبات و واحدا فى النفى و يمكن جعل التنوين للجنس أو يقال جعلهما واحدا نظر الاتحاد متعلقهما (قوله ومنها النفى والاستثناء) فى الاطول لا الاستثناء مطلقا اذ الاستثناء من الايجاد ليس القصد فيه الى الحصر بل الى تصحيح الحكم الايجابى فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما أن جاءنى الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءنى الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف نحو ما جاءنى الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم فقط والا قيل جاءنى زيد فتأمل اه ببعض اختصار (قوله ما زيد الا شاعر وما زيد الا قائم) ليس لتعداد الامثلة هنا كبير فائدة اذ المثال الواحد نحو ما زيد الا قائم يضاف لما لا ينافيه كالكاتب فيكون قصر افراد ولما ينافيه كالقاعد فيكون قصر قلب فكان الاولى الاقتصار على مثال واحد كما صنع فى قصر الصفة ولا يقال مثله فى العطف لأنه متوقف على التصريح بالطرفين فلا يتطرق له الاحتمال

بحسب المقام (زيد شاعر لا عمرو أو ما عمرو شاعرا بل زيد) و يجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان العمل ولما لم يكن فى قصر الموصوف مثال الافراد صالحا للقلب لاشتراط عدم التنافى فى الافراد وتحقق التنافى فى القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتنافى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وهكذا فى سائر الطرق (ومنها النفى والاستثناء كقولك فى قصره) افرادا (ما زيد الا شاعر و)قلبا(ما زيد الاقائم وفى قصرها)

الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار اه (قوله ولان الايراد فيه أقوى) انما تظهر القوة لو جعل الاشكال مبنيا على ما سلكه المصنف من اشتراط التنافى فيه فيكون منظورا فيه للاشتراط المذكور ويكون قصر التعيين منظورا فيه لمجرد التمثيل لمثال فيه التنافى أما لو جعل عاما كما صنع المحشى فلا قوة لقصر القلب على قصر التعيين اذ المنظور له فى كل منهما المثال الذى فيه التنافى بين الوصفين قاله بعض مشايخنا وقد يقال وجه القوة أنه قيل فيه بالاشتراط (قوله ولا تغفل عن كون تنافى الوصفين الخ) مراده بالوصفين ما يشمل الاتصافين والكلام على التوزيع فالوصفان بالنظر لقصر الموصوف على الصفة والاتصافان بالنظر لقصر الصفة على الموصوف اذ ليس فيه التقابل بين وصفين ولو قال ولا تغفل عن عدم اشتراط تنافى الاتصافين فى قصر الصفة الخ لكان واضحا (قوله لا على أن شاعرا مبتدأ الخ)أجازه عبد الحكيم ثم قال وما توهم أنه حينئذ لا يصح عملها فى المعطوف لعدم بقاء اعتماد الصفة على حرف النفى فليس بشئ لان عملها فى المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفى عاملة فى المعطوف عليه أصالة وفى المعطوف تبعا اه ولا يضر الانتقاض كما يأتى عنه لأن العمل لمشابهة الفعل والنفى شرط معد لا يلزم بقاؤه لا سبب حتى يجب مقارنته للمسبب فتدبر (قوله فى الأطول لا الاستثناء مطلقا الخ) عبارة عبد الحكيم قوله ومنها النفى الخ

(قوله عملها) أى الصفة المفهومة من المقام المصرح بها بعد أو المبتدأ وأنث نظرا الى انه صفة اه (قوله ليس بتقدير الصفة) فتكون خالية من الاعتماد على حرف النفى اه

في شرح المفتاح الشريفي أي النفي بأدواته كليس وماوان وغيرها من كلمات النفي والاستثناء بالا واحدى أخواتها وأما الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الازيدا فلم يعده من طرق القصر وكتب في حواشيه لعل السر في ذلك هو أن المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما في المفرغ من المنفي نحو ماجاءني الازيد وكما في الذي يؤول اليه المفرغ المذكور واذا صرح فيه بالمقدر كما في نحو ماجاء أحد الازيد حسن أن يعتبر فيه اعتقاد المخاطب للشركة أو العكس أو تردده في ذلك الجزئي ومايقابله من الجزئيات أما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما في قولك جاءني القوم الازيدا أوماجاءني القوم الازيدا وقولك قرأت الايوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم اه وخلاصته أن النفي والاستثناء في المفرغ ومافي حكمه من طريق القصر كما يدل عليه بيان السكاكي لافادته القصر لأن المستثنى فيه جزئي المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة في الأحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلاثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما في الصور الثلاث التي ذكرت فان الاجزاء قلما تتخالف في الاحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلاثة فيه والتحقيق أن القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ ومافيه حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه حينئذ يكون المقصود به الاثبات الذي يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفي تأكيد الاثباته فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدي والنفي التبعي بخلاف ماسواهما فان الحكم في المستثنى منه مقصود أصالة وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي أو بالاشارة كما هو مذهب الحنفية فكلا الحكمين من الاثبات والنفي مقصودان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة أيضا ثابت بالنظم واذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شئ بشئ يتضمن الاثبات القصدي والنفي التبعي قال الشارح في التلويح في بحث الاستثناء ان مثل ماجاءني الازيد ومازيد الاقائم مسوق لاثبات مجيء زيد وقيامه بأبلغ وجه وأوكده حتى قالوا انه تأكيد على تأكيد اه وأما ماقيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما أن جاءني الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفي نحو ماجاءني الازيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والاقيل جاءني زيد ففيه أنه مخالف لما تقرر من أهل العربية أن الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وأن ماذكره لا يجري في نحو ماجاءني القوم الازيد فان الاستثناء فيه أيضا لتصحيح الحكم المنفي اه وقوله فلم يعده الخ يفيد أنه من طرق القصر الا أنه لم يعده منها للسر المذكور ومحصل كلامه أنه وان كان من طرق القصر الا أنه لم يتعرض له لكونه لا يجري في بعض أنواع القصر على وجه الحسن وذلك البعض هو القصر الاضافي وفهم عبد الحكيم أن مراده أنه ليس من أنواع القصر أصلا للسر المذكور مع أن السر المذكور لا ينتجه فأشار الى أنه غير تحقيق بقوله والتحقيق الخ لعدم انتاج السر المذكور كونه ليس من طرق القصر وليس الأمر كما فهم على ماعلمت وقوله حسن أن يعتبر فيه أي معه وكذا مابعده أي ان المتكلم اذا عبر بجزئي كان اعتباره لاعتقاد المخاطب الشركة أو العكس أو لتردده حسنا حيث أتى في عبارته بما يناسبه فان الاعتقاد والتردد المذكورين انما يتعلقان بالجزئيات لانها التي تتخالف كثيرا واذا عبر بجزء لم يحسن اعتباره المذكور لاتيانه فيها بما لا يناسبه لان الاعتقاد والتردد المذكورين لا يتعلقان

بالاجزاء لقلة تخالفها وقال معاوية قوله وأما الاستثناء من الاثبات مراده بالاستثناء من الاثبات
خصوص ما يكون المستثنى فيه جزأ كزيد من القوم بدليل التمثيل والسر الذي بينه لامطلقا
والا فالمستثنى من الاثبات قد يكون جزئيا ككل أحد الازيد وان الانسان لفي خسر الآية أي
كل انسان لفي خسر الا كل أحد من الذين آمنوا الخ فلا يطرد له تعليله ومثل الاستثناء من
الاثبات الاستثناء من النفي مع كون المستثنى جزأ أيضا كما يدل عليه كلامه وقوله فلا يتصور
الاعتبارات الثلاثة يعني لا يتبادر ذلك لقلة التخالف فلا يحسن لعدم تبادره فان فهم فمن خارج اللفظ
فلا يعد اللفظ طريقا له ككل ما لا يتبادر اللهم الا على تأويل الكل كالقوم بالكلي العام أي كل
أحد منهم اهـ و بما قبله يعلم ما فيه فتأمل وقوله مما يكون المستثنى الخ أي مع كونه في النفي والاستثناء
كما يفيده قوله يكون المقصود به الاثبات الخ وقوله وانما ذكر النفي الخ وقوله فيكون حكما
واحدا الخ وقوله يتضمن الاثبات القصدي الخ هذا وقوله لانه حينئذ الخ عدل عن تعليله قدس
سره لكونه لا ينتج المدعى الذي حمل هو كلامه عليه لان عدم الحسن في نوع من أنواع القصر وهو
الاضافي لا ينتج أنه ليس من طرق القصر أصلا وقوله وانما ذكر النفي تأكيدا لاثباته اذ يبعد قصد
نفي المجيء عن جميع من يتأتى المجيء منه مما دخل تحت لفظ أحد قصدا ذاتيا في نحو ما جاء أحد
الازيد لبعد تعلق الغرض بذلك اكتفاء بالاصل اذ الاصل عدم المجيء وانما يترك هذا الاصل ولا
يكتفى به و يقصد النفي لذاته لعارض يوهم خلاف الاصل وعروض أمر يوهم أن كل من يتأتى
منه المجيء جاء بعيد كل البعد وهذا بخلاف ما اذا كان المستثنى جزأ نحو ما جاء القوم الازيد فان قصد
نفي المجيء عن جميعه قصدا ذاتيا غير بعيد لان عروض أمر يوهم مجيء القوم غير بعيد بل هو كثير
و بخلاف ما اذا كان الاستثناء من الاثبات فان الاثبات يقصد لذاته فلا يقال في كلامه حذف والتقدير
لانه حينئذ يكون المقصود به الاثبات الخ أي أو النفي و يقدر فيما بعده ما يناسب ثم توجيه قوله
لانه حينئذ يكون المقصود الخ بما ذكرناه هو غاية ما أمكن ولا يخفى ما فيه و وجه كون النفي
تأكيدا للاثبات أن أصل الحكم كثبوت المجيء مسلم في كل قصر فنفي المجيء عن غير الجزئي
المستثنى وان كان ذلك الجزئي مبهما اذ ذاك فيه اثبات المجيء له و بهذا تعلم ما في قول معاوية قوله
والتحقيق أن القصر الخ هذا ناظر لتعليله قدس سره ومبني عليه وتحقيق له بزيادة فيه وقوله لا
يكون مفيدا للقصر قال معاوية أي الا بالتأويل الذي مر اهـ وقد علمت ما فيه وقوله وأما ما قيل الخ
أي في بيان السر والقائل هو العصام وقوله بخلاف الاستثناء من النفي نحو ما جاءني الخ دخل في
النحو عند هذا القائل ما جاءني القوم الازيد على ما فهمه عبد الحكيم وقوله ففيه أنه مخالف الخ
لا مخالفة اذ لا تنافي بين كون الاستثناء من الاثبات نفيا وكون هذا النفي للتصحيح وكالتقييد ثم
لا يتوهم أن في هذا الرد ما يفيد أن الاستثناء من الاثبات اذا كان المستثنى جزئيا من طرق القصر
عنده وقوله ان الاستثناء من النفي اثبات و بالعكس أي من الاثبات نفي اما عبارة أو اشارة على
الخلاف المتقدم وليس الاستثناء من الاثبات مجرد تقييد طرف الحكم كما زعم هذا القائل هذا
مراده وقوله وان ما ذكره لا يجري الخ أي ما علل به افادة الاستثناء من النفي القصر من أن
المقصود منه قصر الحكم لا تحصيله لا يجري في نحو هذا المثال مع أنه عنده من أفراد المعلل فلا يطرد
التعليل ثم ان هذا لا يرد عليه بالنسبة لعبارته التي نقلها عنه لكونها محتملة لان يكون نحو هذا
المثال من طرق القصر عنده وأن لا يكون منها بل فهم هذا منها أقرب وتنزيلها على قول له ان نحو

في الاضافة (قوله افرادا وقلبا) أى بحسب المقام (قوله ماشاعر الازيد) ليس التقدير ماأحدشاعر لوجوب نصب شاعر حينئذ لأن نقض النفى بالالا يوجب ابطال عمل ماالافيما بعد الا وليس التقدير أيضا ماشاعر أحد الازيد على أن يكون زيد فاعلا لأنه يشكل عمل شاعر فى زيد لأنه

هذا المثال من طرق القصر ان كان ثم الاعتراض عليها لايناسب بل المناسب حملها على الصواب حيث أمكن ثم يبين أن له قولا بخلاف هذا وأجاب معاوية بجواب آخر فقال ويمكن الجواب بأنه تعليل لكلام القوم فيتقيد بما يتقيد به كلامهم وهو مقيد بالاستثناء المفرغ وان أطلقوه لان المتبادر عند الاطلاق والتجرد عن القرائن من الاستثناء من كلام تام ان المقصود ذلك الكلام التام ومابعده اصلاح له لانه كلام تام فلايعد طريق قصر الاعلى خلاف الاصل فيه كما يأتى فى المتن لعدم تبادره منه وان صح على خلاف الأصل قصده منه بقرينة ولهذا لايعد الاستثناء من الايجاب من طرقه لانه انما يكون من كلام تام لامفرغ فهذا تحقيق السر فيه فمناط القصر فى الاستثناء التفريغ فقط أومع النفى لامجرد النفى وان كان ظاهر كلامهم ولاهو مع الكون جزئيا كما ظنه قدس سره وتبعه عبد الحكيم اه وقوله فان الاستثناء فيه أيضا لتصحيح الحكم المنفى أى لان قولك ماجاءنى القوم حصل فيه الحكم لكن لما كان هذا الحكم شاملا لزيد قيد القوم بغير زيد ليصح الحكم المنفى فهو مثل جاءنى الرجال الا الجهال بخلاف ماجاءنى الازيد لانه قبل ذكر الازيد لم يحصل حكم حتى يكون الازيد لتقييده وفى ع ق ومنها النفى والاستثناء لم يقل ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الازيدا ليس من طرق القصر اذ الغرض منه الاثبات والاستثناء قيد فكأنك قلت جاء القوم المغايرون لزيد ولو كان من طرقه لكان أيضا من طرقه نحو قولك جاء الناس الصالحون بخلاف ماقدم النفى فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا فالغرض منه النفى ثم الاثبات المحققان للقصر والحكم فى ذلك الاستعمال والذوق السليم ولذلك يستعمل النفى ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيا على الصحيح كالعكس لافادة السكوت على المستثنى (قوله لوجوب نصب شاعر حينئذ) أى على طريقة الحجازيين وان صح الرفع على طريقة التميميين وقال بعض المشايخ لك أن تقول النحويون لاينظرون الى التقادير فى التراكيب وانما ينظرون الى الملفوظ به اه وفيه نظر (قوله على أن يكون زيد فاعلا) أى بعد حذف أحد (قوله لانه يشكل عمل شاعر) أى المقدر ان جرينا على القول بأن البدل على نية تكرار العامل أو المذكور ان جرينا على مقابله لكن ان جرينا على هذا يندفع الاشكال بما مر عن عبد الحكيم *وفى المطول فى الكلام على تضمن انما معنى ما والا مانصه وقد يستدل على تضمنه معنى ما والا باعمال الصفة الواقعة بعده على ماصرح به بعض النحاة نحو انما قائم أبواك مثل ماقائم الا أبواك اه وكتب عبد الحكيم على قوله باعمال الصفة الخ مانصه اذ لا اعتماد على شئ سوى النفى وماقيل انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على النفى حين العمل فى أبواك لانتقاض النفى بمعنى الا فتوهم لان عملها لاجل المشابهة بالفعل لاللنفى ولذا عمل فى ماقائم الا أبواك اه وقوله وماقيل الخ قائله العصام وقوله لا للنفى أى النفى شرط معد فلايضر انتقاضه وليس سببا حتى يضر انتقاضه لان السبب لابد أن يقارن المسبب

افرادا وقلبا (ماشاعر الازيد)

(قوله لافادة الثبوت على المستثنى) الصواب كما فى ع ق لافادة الخ كما لايخفى اه

(قوله بما مر عن عبد الحكيم) من أن عملها فى المعطوف ليس بتقدير الصفة بل الصفة المعتمدة على حرف النفى عاملة فى المعطوف عليه أصالة وفى المعطوف تبعا اه أى بنظير مامر عنه

لمابطل نفيه فيمابعد الالم يبق معتمدا على النفي فيمابعد الافيتعين أن يكون المبتدأ مؤخرا أفاده في الاطول (قوله والكل) أي من الامثلة المذكورة لقصره أوقصرها (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) كان المناسب أن يقول بحسب حال المخاطب اذلا اعتقاد في قصر التعيين (قوله ومنها انما الخ) كان الاولى أن يقدم على هذه الدعوى ودليلها أعني قوله لتضمنه الخ بيان وجه كون النفي والاستثناء مفيدا للقصر فذكره بعد ذلك كما فعله فوت لترتيب الكلام والتقديم أيضا من طرق القصر لتضمنه معنى ما والا ولهذا فسر الأئمة قولهم شر أهر ذاناب بما أهر ذاناب الاشر فتخصيص انما بهذا التعليل تخصيص بلا مخصص إلا أن يقال خصه بالتعليل للاشارة الى رد ماذكره بعض الاصوليين من أن وجه افادته القصر أن ما نافية وان للاثبات ولا يرجع النفي والاثبات الى مابعده لظهور التناقض فأحدهما راجع الى مابعده والآخر الى ماعداه وكون ماراجعا الى مابعده خلاف الاجماع فتعين الاثبات لمابعده والنفي لماعداه وانما رده لكونه تكلفا بعيدا عن الاختيار أطول (قوله انما زيد كاتب وانما زيد قائم) في تعداد أمثلة قصره مامر (قوله افرادا أوقلبا) أي بحسب المقام ولم يذكر المصنف ولا الشارح قصر التعيين في انما ولعله اعتمادا على المقايسة (قوله انما يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة دلائل الاعجاز بالمعنى ولفظ انما من الشارح

والكل يصلح مثالا للتعيين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب (ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفي دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام

ولا كذلك الشرط المعد (قوله لم يبق معتمدا على النفي الخ) المقام للاضمار بأن يقول لم يبق معتمدا عليه فيه قاله بعض المشايخ (قوله فيتعين أن يكون المبتدأ) أي الذي هو زيد في المثال مؤخرا أي والخبر وهو شاعر مقدما قاله بعض المشايخ لكن الذي في الاطول فيتعين أن يكون المقدر مبتدأ مؤخرا اه أي فيتعين أن يكون المقدر وهو أحد مبتدأ مؤخرا وشاعر خبرا مقدما وزيد بدلا في الاصل مبتدأ بعد ولا يخفى عليك أن ماقاله بعض المشايخ باعتبار الحالة الراهنة وماقاله الأطول باعتبار الاصل (قوله اذلا اعتقاد في قصر التعيين) قد يقال فيه اعتقاد أحد الأمرين لا على التعيين (قوله فذكره بعد) أي ذكر المصنف له بعد ذلك حيث قال ووجه الجميع أن النفي في الاستثناء المفرغ الخ (قوله بهذا التعليل) أي قوله لتضمنه معنى ما والا (قوله وانما رده الخ) وجه ذلك أن ان لا تدخل الا على الاسم وأيضا لا تختص بتأكيد الاثبات بل تكون لتأكيد النفي نحو ان زيدا ليس بقائم وما النافية لا تنفي الا الحكم التي دخلت عليه باجماع النحاة وأيضا يلزم اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا وليس في كلام العرب واجتماع ماهما صدر الكلام وتجويز اهمال ان اذا لم تكف عن العمل كما هنا لان ما على هذا القول نافية ولا تكف الا ما الزائدة فان قيل الفصل مانع من اعمال ان قلنا ان صح ذلك فما المانع من اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائما على لغة أهل الحجاز وقد يدفع بانتقاض النفي بمعنى الا وربما يقال ماذكره بعض الأصوليين لا يريد به أن كل واحد من الحرفين أعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي ليتجه عليه ماذكر بل هو بيان مناسبة لتضمن انما لمعنى النفي والاثبات بأن المفردين لما كان أحدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والآخر بمعنى النفي ناسب ذلك أن يضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وان زيدا ليس بقائم موجبة معدولة المحمول لا سالبة فتم أن ان للاثبات هذا محصل ما في الأطول والسيد عليه مع زيادة (قوله ولفظ انما من الشارح) أي في قوله انما

(قوله قد يقال فيه اعتقاد احد الامرين الخ) فيه انه ليس فيه الا مجرد التردد الذي لا حكم معه اه وفي شرح المفتاح للشريف الجرجاني عند قوله وهذه الطرق تتفق من وجه ما لفظه واما قصر التعيين فلا خطأ فيه بل المقصود به تقرير صوابه ونفي تردده اه

المعتد به لقصر القلب دون الافراد وأشار الى سبب افادة انما القصر بقوله (لتضمنه معنى ما والا) وأشار بلفظ التضمن الى
أنه ليس بمعنى ما والا حتى كأنهما لفظان مترادفان اذ فرق بين أن يكون فى الشئ معنى الشئ وأن
يكون الشئ الشئ على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ فى دلائل الاعجاز ولما اختلفوا فى افادة انما القصر وفى تضمنه معنى ما والا بينه بثلاثة أوجه فقال (لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة و) هذا المعنى (هو المطابق لقراءة الرفع) أى برفع الميتة وتقرير هذا الكلام أن فى الآية ثلاث قراآت حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم مبنيا للمفعول مع رفع الميتة كذا فى تفسير الكواشى فعلى القراءة الاولى ما فى انما كافة اذ لو كانت موصولة لبقى ان بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية موصولة والعائد محذوف لتكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها بحرم المبنى للفاعل على مالا يخفى والمعنى ان الذى حرمه الله عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر) فى تعريف المسند

ورد عليه أنه استعمل انما فى قصر الافراد إلا أن يقال انه قصد تبيين المذهبين لا افساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه استعمله فى قصر الافراد وان كانت فى عبارة دلائل الاعجاز ورد الاعتراض على صاحب الدلائل تدبر (قوله المعتد به) أى البليغ (قوله لقصر القلب دون الافراد) أى على خلاف ما مشى عليه المصنف فانه صرح باستعمال لا فى قصر الافراد فى بحث العطف السابق قريبا وأما انما فليس فى كلام المصنف تصريح باستعمالها لقصر الافراد لكن شرحه الشارح على أنها تستعمل له (قوله حتى كأنهما لفظان مترادفان) تفريع على المنفى وانما قال كأنهما ولم يقل حتى انهما لانه اذا كان بمعنى ما والا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لان من شرط المترادفين أن يتحدا معنى وافرادا فى اللفظ وهنا ليس كذلك لان انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله على الاطلاق) أى من غير تقييد وكتب أيضا أى من كل وجه (قوله فليس كل كلام الخ) تفريع على قوله ليس بمعنى ما والا وكتب أيضا ما نصه لان انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكره المخاطب وما والا بالعكس فهذا دليل على أنه ليس المعنى المعنى على الاطلاق اهـ ع ق وسيأتى هذا فى قول المصنف وأصل الثانى أن يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث ومراده بالثانى ما والا وبالثالث انما (قوله لقول المفسرين) أى من العرب العارفين بموضوعات الالفاظ كابن عباس وابن مسعود ومجاهد فالاستدلال بقولهم من حيث ذلك فصح الاستدلال واندفع الاعتراض بأن التفسير مستمد من هذا الفن فكيف يتمسك صاحب هذا الفن بقول أصحاب التفسير وهو مرجعهم فى تصحيح دعاويهم (قوله لبقى ان بلا خبر) وجعلها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذى والخبر محذوفا والتقدير ان الذى حرم أى هو الميتة الله تعالى عكس للمعنى المقصود وهو بيان المحرم بالفتح لأن الكلام حينئذ بيان للمحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وايقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعائد ضمير المفعول محذوفا والميتة بدلا منه أو مفعول محذوف والخبر محذوف أى ان الذى حرمه الله الميتة ثابت تعريبه تكلف لا ينبغى ارتكابه فى كلام الله تعالى (قوله والعائد محذوف) لانه منصوب بحرم (قوله وهذا يفيد القصر) أى هذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما

يستعملان الخ فهى فى هذه العبارة لقصر الافراد (قوله الا أن يقال الخ) لك دفع الاعتراض من أصله بأن فرض المسئلة فى الكلام البليغ المراعى فيه النكات بخلاف الكلام المقصود منه مجرد افادة الاحكام من غير مراعاة أحوال البلاغة وعبارته من هذا القسم قاله بعض المشايخ (قوله فيما من شأنه أن لا ينكره المخاطب) الا أن هذا المخاطب قد أنكر حتى يرد عليه بالقصر على ما يأتى (قوله رحمه الله الكواشى) بضم الكاف وتخفيف الواو ونسبة لكواشة بهما (قوله رحمه الله اذ لا يصح ارتفاعها بحرم الخ) تعليل لقوله لتكون الميتة خبرا الواقع تعليلا لقوله موصولة أى لانها لو كانت ما كافة لكانت الميتة مرتفعة بحرم فى بادىء الرأى وهو لا يصح اذ الفاعل انما هو الله وأما جعل ما كافة وفاعل حرم هو الله والميتة خبر مبتدأ محذوف وهناك أيضا

(قوله بضم الكاف الخ) هو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين الكواشى كان من الاكابر ينفق من الغيب وله كرامات عديدة وكواشة حصن من أعمال الموصل اهـ

من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ماوالا وكان معنى القراءة الاولى ماحرم الله عليكم الا الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية والالم تكن مطابقة لها لافادتها القصر فراد السكاكى والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الاولى والثانية ولهذا لم يتعرضا للاختلاف فى لفظ حرم بل فى لفظ الميتة رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعنى رفع الميتة وحرم مبنيا للمفعول فيحتمل أن تكون ما كافة أى ماحرم عليكم الا الميتة وأن تكون موصولة أى ان الذى حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا بقاء ان عاملة على ماهو أصلها وبعضهم توهم أن مراد السكاكى والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطالبهما بالسبب فى اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كافة (ولقول النحاة انما لاثبات مايذكر بعده

عطف عليها الا ان ماحرم فى قوة المحرم فهو كالمنطلق فى المنطلق زيد وزيد المنطلق (قوله من أن نحو المنطلق زيد الخ) أى من الجمل المعرفة الطرفين (قوله وزيد المنطلق) ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الاول فان قلت تعريف المسند اليه بلام الجنس ليس بلازم أن يكون للحصر قلت انما يحمل عدم افادته لذلك اذا ظهر له فائدة أخرى وهنا لم يظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر يس والسؤال والجواب فى الأطول (قوله كانت مطابقة للقراءة الثانية) كما هو الواجب فى القرا آت من التطابق لكن جهة التطابق مختلفة لان القصر فى الأولى من انما وفى الثانية من التعريف الجنسى (قوله والا) أى والا تكن انما متضمنا معنى ما والا لم تكن أى الأولى مطابقة لها أى للثانية لافادتها أى الثانية القصر دون الاولى (قوله وحرم) عطف على رفع ومبنيا حال من حرم وفى نسخة وحرم مبنى فتكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) وعلى كل فالقصر حاصل بانما على الأول والتعريف على الثانى (قوله فى اختيار كونها موصولة) أى حيث قالا وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر فانه مبنى على أن ما موصولة اذ لو كانت كافة لم تستند فى افادة القصر الى مامر فى تعريف المسند بل الى تضمنه معنى ما والا كما فى قراءة النصب تأمل سم وكتب أيضا مانصه وعلى تسليمه يقال السبب ابقاء ان عاملة (قوله ولقول النحاة) صح الاستدلال بكلام النحاة لانه مستنبط من كلام العرب (قوله انما لاثبات مايذكر بعده الخ) أى الحكم الذى يذكر بعده وكتب أيضا مانصه والاثبات والنفى المذكور ان معنى ماوالا فانما متضمنة

مفعول محذوف والتقدير انما حرم الله شيأ هو الميتة فلا مجال لارتكابه مع ظهور الوجه الصحيح (قوله رحمه الله من أن نحو المنطلق زيد الخ) سواء كان اللام موصولا أو حرف تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد لأن الميتة معرف بلام الجنس يفيد قصر الميتة على المحرم أيضا كما فى زيد المنطلق فيوجد قصران قصر المسند على المسند اليه والعكس اه عبد الحكيم وفيه أنه يبعده أن الكلام فى التطابق ولا تطابق على هذا لوجود حصر واحد فى قراءة النصب وحصرين فى قراءة الرفع والجواب أن المدار فى التطابق على وجود المعنى فى القراءتين وان زادت احداهما بمعنى آخر (قوله اذ لو كانت كافة لم يستند الخ) وأيضا لا تكون المطابقة حينئذ لشئ مقرر بل لما فيه من النزاع أيضا (قوله أى الحكم الذى يذكر بعده) أى فالمراد بها الحكم وهو اما بمعنى المحكوم به أو النسبة الحكمية أى للدلالة على ثبوت المحكوم به أو ثبوت النسبة ووقوعها ونسبة الذكر الى مابعده نحو زونفى ماسواه محمول على سوى مخصوص وهو قعود زيد ونحوه كالاضطجاع فى المثال الاول وقيام بكر وقيام عمرو وهكذا فى المثال الثانى لا كل سوى حتى يشمل قيام بكر فى الاول وقعود زيد فى الثانى كما يعلم من التفصيل الذى ذكره الشارح بقوله أما الخ ويستفاد ذلك من المحشى بعد ولا يخفى أنه لا يجرى فيما اذا كان الجزء الاخير فى جملة انما غير المسند والمسند اليه نحو انما زيد قائم فى الدار وانما يقوم زيد فى الدار لأنها ليست لاثبات الحكم المذكور بعدها ونفى الذى سواه فلابد من تعميم الاثبات والنفى أى لاثبات الحكم ونفيه بنفسه أو باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه أن قولهم المذكور انما يدل على أن انما تفيد القصر لا على تضمنه معنى ماوالا فلابد من ضم عدم القول بالفصل اذ لا قائل بأنها تفيد القصر وليست بمعنى ماوالا اه عبد الحكيم بتصرف وقوله بمعنى المحكوم به أى كما هو المتبادر من قوله فهو لاثبات قيام زيد الخ

(قوله الوجه الصحيح) هو جعلها موصولة المفضى الى تعريف الجزأين المفيد للقصر اه

لمعناها ولاشك أن سائر طرق القصر فيها الاثبات والنفى وانما صرحوا به فى انما لخفائهما فيها بخلاف العطف وما والا وأما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة (قوله أى سوى ماذكر بعده) أى مما يقابله كما سيظهر وصرح به فى الأطول (قوله ونحوه) كالاضطجاع (قوله ونفى ماسواه) من قيام عمرو وبكر وغيرهما فاسوى الحكم المذكور بعده فى كل من القصرين مخصوص لظهور أنه لا ينفى كل حكم سواه مطول ولا ينافى هذا كون قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا باعتبار عموم المنفى عنه وان كان الحكم المنفى خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) لم يقل ولوجوب انفصال الضمير مع أن الحق ماعليه ابن مالك من وجوبه اذا أريد الحصر فى الضمير نظرا الى الحالة الثانية وهى اتصال الضمير اذا أريد الحصر فى الفعل نحو انما قمت وقول سيبويه ان الفصل ضرورة بناه كما فى يس على أن انما ليس للحصر كما هو المنقول عنه وهو خلاف ماعليه الجماعة وقول الزجاج بجواز الفصل والوصل بناه على أنه يجوز وجود قرينة ظاهرة غير الفصل على الحصر فى الضمير فيوصل اتكالا على تلك القرينة ولا يخفى بعد ذلك فتبين أن الحق ماقاله ابن مالك ولاعبرة بتشنيع أبى حيان عليه فانه فى غير محله وكتب أيضا قوله ولصحة الخ فيه دور لان صحة الانفصال متوقفة على التضمن كما قال الشارح وتوقف معرفة التضمن على صحة الانفصال لاستدلالنا بها عليه وقد يجاب باختلاف الجهة فالتوقف الاول توقف حصول والثانى توقف معرفة وكتب أيضا على قوله ولصحة انفصال الضمير مانصه فى مقام لا يصح الفصل فيه بدون انما (قوله الا بأن يكون المعنى) وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم يفوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوى لا لفظى (قوله وعامله) انظره مع أن يقوم للغائب وأنا للمتكلم الا أن يقال الفاعل فى الحقيقة محذوف أى مايقوم أحد الا أنا (قوله ثم استشهد الخ) لا يقال لاشاهد فيه على ذلك لجواز أن يكون الضمير ليس فاعلا بل تأكيدا للفاعل الذى هو ضمير مستتر ليصح العطف عليه لأنا نقول يمنع من كونه تأكيدا بداءة الفعل بغير الهمزة مع أن صحة العطف يكفى لها فاصل ما

ونفى ماسواه) أى سوى ماذكر بعده أما فى قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات قيامه ونفى ماسواه من القعود ونحوه وأما فى قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لاثبات قيامه ونفى ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أى مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تعذر ههنا الا بأن يكون المعنى مايقوم الا أنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من هو ممن يستشهد بشعره

وقوله أو النسبة الحكمية أى الكلامية أى كما هو المتبادر من قوله فى المطول فاسوى الحكم المذكور فان المتبادر من الحكم النسبة الحكمية وعلى هذا يقدر مضاف فى قوله فهو لاثبات قيام زيد أى لاثبات ثبوت قيام زيد والثبوت المقدر بمعنى الارتباط والثبوت المأخوذ من الاثبات بمعنى الوقوع وقوله ان قولهم أى النحاة وقوله بالفصل أى الانفكاك وعدم التلازم بين افادتها القصر وبين كونها بمعنى ما والا (قوله نظرا الى الحالة الثانية الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لصحة انفصال الخ فى شرح المفتاح الشريفى فان قلت اذا أريد حصر الفعل فى الفاعل المضمر بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شئ من متعلقاته فى المعنى وجب انفصاله وتأخيره دفعا للالتباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لافاصل لفظى فقوله لصحة انفصال الضمير معه أراد به مايعم الوجوب وغيره فتدبر (قوله اذا أريد الحصر فى الفعل) الجار والمجرور متعلق بالحصر على أنه المحصور فيه وقوله نحو انما قلت فقد حصر نفسه فى الفعل الذى هو القول قاله بعض المشايخ وفى يس انما قمت موضوعه لم يقع الا القيام (قوله رحمه الله عند تعذر الاتصال) قد يقال هو ههنا متعذر فان هذا الفعل لا يتصل به الا ضمير الغائب (قوله وعند الاتصال الخ) فيه أن هذا تركيب آخر والاتصال مع العامل المذكور غير متأت فكان المناسب للمصنف الاستدلال

وهو هنا عن أحسابهم على أنه لو كان الأمر كذلك لم يفهم كون الغرض حصر المدافع كما بينه الشارح (قوله ولهذا صرح باسمه) تقوية للشاهد (قوله أى العهد) وعليه فالمراد بالحماية الوفاء بالعهد والمراد بالعهد ولو ضمنا كالعهد بحفظ الزوج زوجته وماله وولده (قوله وانما يدافع) ليست الواو بعاطفة لان الجملة تذييلية والواو فى مثلها اعتراضية وفيها معنى التعليل كأنه قيل أنا الذائد الحامى لانى شجاع مطاع قال السيرامى والقصر فى انما محتمل للاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد المخاطب يس (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو فى الأصل المفخرة والمراد العرض ونحوه (قوله لما كان غرضه الخ) وعلمنا أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة المدح فاندفع ما قد يقال فى كلامه مصادرة لانه أخذ الدعوى فى الدليل لان كون المراد حصر المدافع لا المدافع عنه وكونه لو قال انما أدافع عن أحسابهم لصار المعنى الخ مبنى على تسليم افادة انما الحصر التى هى الدعوى (قوله وأخره) أى عن قوله عن أحسابهم (قوله وهو ليس بمقصود) لما فيه من القصور فى المدح مع أن المقام مقام المبالغة لانه فى معرض التفاخر وعد المآثر (قوله ولا يجوز أن يقال) فى دفع الاستشهاد (قوله لانه كان يصح الخ) لا يأتى الا على قول ابن مالك ان الضرورة ما ليس للشاعر عنه مندوحة لا على قول الجمهور ان الضرورة ما وقع فى الشعر (قوله على أن الخ) فان قلت كيف يجوز حينئذ عطف أو مثلى على المستتر فى أدافع مع أنه لا يصح أدافع مثلى قلت كما يجوز عطف زوجك على ضمير المخاطب فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة مع أنه لا يصح اسكن زوجك وخلاصته أنه يغتفر فى الثوانى ما لا يغتفر فى الاوائل فنرى (قوله وليست ما موصولة) منع لسؤال وارد على استشهاد المتن بالبيت وكتب أيضا ما نصه بمعنى الذى فلا يكون مما نحن فيه وان أفاد الحصر (قوله اذ لا ضرورة فى العدول الخ) قد يوجه العدول بأن المراد الوصف أى ان قويا يدافع أنا كما أشار اليه صاحب الكشاف فى ما فى آيات سورة الكافرين وغيرها فنرى أى وما تستعمل فى صفات من يعلم (قوله عن لفظ من) مع كونها المستعملة فى العالم كما هنا الاسيما والمقام مقام مفاخرة وأيضا لو كانت موصولة كتبت مفصولة من أن (قوله أى تقديم ما حقه التأخير) سواء بقى بعد التقديم على حاله كما فى زيدا ضربت أولا كما

بنحو زيد انما يقوم هو من كلام العرب (قوله وعليه فالمراد بالحماية) أى حماية الذمار (قوله رحمه الله وفى الاساس الخ) فعلى هذا الذمار أعم من العهد عبد الحكيم (قوله رحمه الله من حماه) بيان لما والحما كالى وبمد ما حمى من شئ وحريم الرجل ما يحميه ويقاتل عنه كذا فى القاموس اه عبد الحكيم فعطف حريمه على ما قبله عطف مرادف (قوله رحمه الله اذ لا ضرورة فى العدول الخ) وأيضا قوله أنا الذائد دليل على أن الغرض الاخبار عن المتكلم بصدور الذود والمدافعة عنه وليس يستحسن أن يقال أنا الذائد والمدافع أنا لما عرفت أن المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين فأيهما كان المخاطب بزعمك كالطالب لأن يحكم عليه بالآخر يجب أن يقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدأ والآخر خبرا ففى أنا الذائد يكون المطلوب الحكم على المتكلم بالذود وفى قوله المدافع أنا يكون المطلوب الحكم على المدافع بأنه المتكلم ولا يخفى عدم حسنه اه مطول وعبد الحكيم (قوله أى ان قويا) المناسب أى أنا القوى الذى (قوله فى آيات الخ) جمع ما أى فى لفظ ما المتعدد الواقع فى سورة الكافرين وغيرها المعبر به عن العالم الملاحظ فيه

ولهذا صرح باسمه فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) أى العهد وفى الاساس هو الحامى الذمار اذا حمى ما لو لم يحمه ليم عليه وعنف من حماه وحريمه (وانما * يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى) لما كان غرضه أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير وأخره اذ لو قال وانما أدافع عن احسابهم لصار المعنى انه يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم وهو ليس بمقصود ولا يجوز أن يقال إنه محمول على الضرورة لانه كان يصح أن يقال انما أدافع عن احسابهم أنا على أن يكون أنا تأكيدا وليست ما موصولة وأنا خبرها اذ لا ضرورة فى العدول عن لفظ من الى لفظ ما (ومنها التقديم) أى تقديم ما حقه التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ والمعمولات على الفعل (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف (تميمى أنا)

فى أنا كفيت مهمك كذا فى شرحه للمفتاح وهـذا ظاهر على قول السكاكى حيث يعتبر فى التخصيص كون أنا فى الاصل تأكيدا كما سبق تحقيقه الا أنه غير ظاهر على رأى المصنف فان تقديم المسند اليـه يفيد القصر عنده وان كان من قبيل القار فتقييد التقديم بما حقه التأخير غير مناسب ههنا الا أن يبنى على الاعم الاغلب فنرى (قوله ماحقه التأخـير) خرج به ماوجب تقديمه لصدارته كأين ومتى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا كذا فى يس (قوله كان الانسب الخ) فى بعض الشروح ان قول المصنف تميمى أنا قصر تعيين اذا كان المخاطب يردد بين قيس وتميم وقصر قلب اذا كان ينفيك عن تميم و يلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان يعتقد أنك تميمى وقيسى من جهتين اهـ و به يعرف مافى كلام سم و يوافق ما فى بعض الشروح قول المطول انه يصلح لاعتباره مقابلا لسلب التميمية فيكون قصر قلب ولاعتباره مقابلا للقيسية كما اعتبره المفتاح فيكون قصر افراد اذ لامنافاة بين النسبة الى قبيلتين فان النسبة تكون بالولاء و بالنسب كذا فى يس فتعبير الشارح بالانسب لامكان صـلاحية المثال لهما على ماذكر (قوله ان تنافيا) أى اذا جعلنا المعتبر فى النسب طرف الاب فقط كما هو المعروف وقوله والا أى وان لم يتنافيا أى اذا جوزنا فى النسب اعتبار الام (قوله أنا كفيت مهمك) ان قلت الـكلام فى تقديم ماحقه التأخير وأنا مبتدأ حقه التقديم قلت يلاحظ أنه فى الاصـل توكيد فقدم

كان الانسب ذكر مثالين لان التميمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثالا لقصر الافراد والا لم يصلح لقصر القلب (وفى قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا

الصفة (قوله كذا فى شرحه للمفتاح) وهذا عند السكاكى والمصنف وأما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على المسند الفعلى يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق تفصيله اهـ عبد الحكيم أى فكل من السكاكى والمصنف يقول بأن المفيد للقصر تقديم ماحقه التأخـير لـكن السكاكى يعتبر فى تقديم المسـند اليه كونه عند التأخير فاعلا معنويا والمصـنف لايخصه بالفاعل المعنوى بل يكفى كونه فاعلا اصطلاحا عند التأخير وأما الشيخان عبـد القاهر والزمخشرى فلايشـترط عندهما التقديم من تأخير بل يوجد الحصر ولو لم يعتبر ذلك و بهـذا تعلم مافى قول الفنرى وهـذا ظاهر على قول السكاكى الخ (قوله اذا كان ينفيك عن تميم و يلحقك بقيس) أى مع اعتبار التميمية والقيسية من جهة واحدة على اشـتراط التنافى فى قصر القلب (قوله و يوافق مافى بعض الشروح الخ) موافقته له تحتاج لجعل قوله مقابلا لسلب التميمية بمعـنى مقابلا للقيسية مع اعتبار التميمية من جهة واحدة وجعـل قوله مقابلا للقيسية أى مع اعتبار التميمية من جهة والقيسية من جهة أخرى وفيـه بعـد وتـكلف بلا ضرورة فالوجه ابقاؤه على ظاهره من أن قوله مقابلا لسلب التميمية أى الذى هو نقيض التميمية وقال بعض مشايخنا قد يقال لاموافقة لأن مافى بعض الشروح منظور فيه لحال المخاطب بخلاف مافى المطول فانه منظور فيه للتنافى وعدمه اهـ وفيه نظر (قوله قول المطول) صوابه الاطول لأن هذه العبارة فيه لافى المطول (قوله رحمه الله تعالى أنا كفيت مهمك) قال عبد الحـكيم أى اذا قدّر أن أصله كفيت أنا مهمك وأما اذا لم يقدّر فهو يفيد التقوى وكذا فى ما أنا تميمى اذا قدر أن أصله ماتميمى أنا فى شرح المفتاح الشريفى فى بحث تقديم المسند اليه فان قلت شرط التخصيص عند السكاكى أن يكون المقدم بحيث اذا أخر كان فاعلا معنويا وذلك لايتصور فى مثل ما أنت علينا بعزيز قلنا الصفة بعد النفى تستقل مع فاعلها كلاما فجاز أن يقال ماعزيز أنت على أن يكون أنت تأكيدا للمسـتتر ثم يقدم وتدخل الباء على عزيز بعد تقديم أنت

وجعل مبتدأ كما سبق عن السكاكى والمصنف لم يرتض به فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وان أفاد التخصيص كما قررناه آنفا كذا فى يس (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الاولى بحسب حال المخاطب اذ المخاطب فى قصر التعيين لا اعتقاد له بل هو شاك (قوله فدلالة الرابع) وكذا دلالة زيد المنطلق (قوله بالفحوى) كسلمى وحمراء وعشراء هو مفهوم الكلام ومذهبه أطول (قوله أى بمفهوم الكلام) وهو مخالف لاصطلاح أهل الاصول لان الفحوى عندهم مفهوم موافقة وما نحن فيه مفهوم مخالفة (قوله بمعنى الخ) بيان لطريق فهم القصر من التقديم

وجعله مبتدأ فاقيل ان ههنا اشكالا وهو أنه كيف الحكم بأن حق المسند اليه فى أنا كفيت مهمك التأخير دون أنا تميمى كلام منشؤه قلة التدبر فان السكاكى لا يقول بالقصر فى أنا كفيت مهمك مطلقا بل اذا قدر أن أصله كفيت أنا اه وقوله فجاز الخ فيه أن الوصف لا يكتفى بمرفوعه الا ان كان ظاهرا أو ضميرا بارزا اللهم الا أن يكون المستتر المؤكد ببارز بمنزلة البارز وقوله فاقيل الخ قائله العصام وعبارته ومنها التقديم أى تقديم ما حقه التأخير كخبر المبتدأ ومعمولات الفعل اذ لا قصر فى زيد انسان وأنا تميمى وههنا اشكال وهو أنه كيف يحكم بأن حق المسند اليه فى أنا كفيت مهمك التأخير دون أنا تميمى إلا أن يقال حق مسند الجملة الفعلية الغير السببية ان لا يجعل مبتدأ لأن الاصل فى الاسناد أن لا يتكرر والاصل فى الجملة أن تستقل ولا ترتبط بالغير فالاصل أن يقال كفيت أنا مهمك فأنا كفيت مهمك من قبيل تقديم ما حقه التأخير غايته أنه مع التقديم مبتدأ ومع التأخير تأكيد لكنه يشكل ما أنا تميمى فانه يفيد القصر فكيف يحكم بأن حقه التأخير وليس فى أنا تميمى حقه التأخير الا أن يقال الصفة مع النفى بمنزلة الفعل ولذا تعمل اه وقوله وهو أنه كيف الحكم الخ يحتمل أن محصله أنه لم حكم بأن حق المسند اليه التأخير فى أنا كفيت مهمك دون أنا تميمى فالفرق بينهما تحكم فكان الواجب الحكم بأن حقه التأخير فيهما أو التقديم فيهما وعليه فحصل دفعه أن أنا كفيت مهمك يمكن فيه تقدير التقديم من تأخير بأن يكون فاعلا معنويا فى الاصل ثم قدم ولا يمكن مثل ذلك فى أنا تميمى لعدم الاعتماد على النفى اذ لو اعتمد على النفى لجاز تأخيره على أنه تأكيد ثم قدم لأن الصفة مع فاعلها تستقل كلاما وبهذا علم أيضا الفرق بين أنا تميمى وما أنا تميمى وحينئذ فقوله فاقيل الخ تفريع على قوله فان قلت الخ وقوله بل اذا قدر أى وهذا التقدير ممكن فيه دون أنا تميمى ويحتمل أن محصله أن كل مبتدأ حقه التقديم فالاصل فى أنا كفيت أيضا التقديم وعليه فحصل دفعه أن محل كون أصله التقديم اذا لم يلاحظ كونه فى الاصل فاعلا معنى أما اذا لوحظ فلا وحينئذ فقوله فاقيل الخ تفريع على قوله أى اذا قدر أن أصله الخ وقوله على هذا فان السكاكى الخ ظاهر فتأمل (قوله والمصنف لم يرتض الخ) فيه أن المصنف انما لم يرتض اشتراط كونه عند التأخير فاعلا معنويا بالصحة كونه عند التأخير فاعلا اصطلاحيا فى بعض الصور كما تقدم وأما اشتراط التقديم من تأخير فهو قائل به (قوله الاولى بحسب حال الخ) تقدم ما فيه (قوله وهو مخالف الخ) كان الانسب كتابة ذلك على قول المصنف بالفحوى لا على قول الشارح أى بمفهوم الكلام كما لا يخفى لكن لما فسره الشارح بالمفهوم وأطلق كان كأنه قال بأن الفحوى مفهوم مخالفة فساغ كتابته على قوله أى بمفهوم الكلام (قوله وما نحن فيه مفهوم مخالفة) مراده به الحكم المخالف للمنطوق الذى أشعر به التقديم بواسطة الذوق فلا يقال

أو قلبا أو تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه الطرق) الاربعة بعد اشتراكها فى افادة القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أى التقديم (بالفحوى) أى بمفهوم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه

(قوله والباقية) بالجر عطفا على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه عطف معمولى عاملين مختلفين قاله فى الاطول (قوله بالوضع) الا أن أحوال القصر من كونه افرادا أوقلبا أوتعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام وهى المقصود من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع (قوله وضعها لمعان تفيد القصر) أى اثبات المذكور ونفى ماسواه فى كل من الثلاثة وهذا يفيد القصر أى يستلزم القصر والاختصاص وكتب أيضا قوله وضعها لمعان تفيد القصر فان حرف النفى وضع للنفى وحرف الاستثناء للاخراج عن حكم النفى و يلزم من اجتماعهما قصر وهكذا غيره أطول ومنه يعلم مافى كلام الحفيد هنا فتدبر (قوله كامر) من الأمثلة فان فى لا المعطوف عليه هو المثبت والمعطوف هو المنفى وفى بل بالعكس مطول (قوله الا كراهية الاطناب) أى فى مقام الاختصار أولتأتى الانكار عند الحاجة أوقصد الابهام أونحو ذلك كما فى يس (قوله كما اذا قيل زيد يعلم النحو الخ) قد يقال فى هذا المثال نص عليهما لان لفظ غير ونحوها عبارة عن المنفى و يجاب بان المراد بالنص النص الصريح وليس فى ذكر غير ونحوها تصريح بالمنفى بل هو مذكور معها اجمالا لعدم دلالتها على المنفيات بخصوصها فليتأمل سم وقال فى الأطول وربما يكون زيد يعلم النحو لاغير نصا على المثبت والمنفى كما اذا قصد القصر الحقيقى فلذا قيده بقوله اذا قيل فاعرفه اهـ (قوله فتقول فيهما) أى ردا على القائل مامر (قوله لاغير) فيه جرى على القول بجواز حذف ما أضيف اليه غير اذا وقعت بعد غير ليس وهو الصحيح المؤيد بالسماع خلافا لمن زعم أن قولهم

ليس للتقديم مفهوم أصلا فلا صحة لكلامه وعلى هذا يكون قول الشارح بمعنى أنه الخ للاشارة الى ما سمعت و يصح أن يكون منطوق كلام المصنف غير مقيد والقيد هو المفهوم على حد قائم بنفسه والمراد أن الدلالة ليست بالوضع فالفحوى فى كلامه على ظاهره وقول الشارح بمعنى الخ لبيان حاصل المعنى الذى دل عليه مفهوم قول المصنف فدلالة الرابع بالفحوى و يحتمل أن المصنف أطلق الفحوى وأراد لازمه وهو الفهم بالذوق فيكون قول الشارح أى بمفهوم الكلام بيانا لأصل المعنى وقوله بمعنى الخ بيانا للمراد هنا وعلى هذين الاحتمالين لايرد أن الفحوى مفهوم الموافقة عند الاصوليين وما هنا مفهوم مخالفة فافهم (قوله رحمه الله تعالى وان لم يعرف اصطلاح البلغاء) أى وان لم يعرف عادة البلغاء فى ذلك من فهمهم القصر منه بالذوق (قوله ففيه عطف معمولى الخ) المعمول الاول هو الرابع وعامله دلالة والمعمول الثانى هو بالفحوى وعامله الاستقرار المحذوف الواقع خبرا عن دلالة وقد عطف على الاول الباقية وعلى الثانى بالوضع وقد يقال ان الخبر هو الجار والمجرور فهو فى محل رفع وهو معمول أيضا لدلالة إلا أن يقال ان اختلاف جهة العمل منزل منزلة اختلاف العامل على ما تقدم فالاشكال باق (قوله إلا أن أحوال القصر الخ) كذا فى حاشية السيد الشريف قال عبد الحكيم وهو دفع لما يتوهم من أنه اذا كان دلالتها بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لأنه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضعية اهـ وفيه أن كلام الشارح صريح فى أن الموضوع له ليس هو القصر بل معان تستلزم القصر على أن المعانى الوضعية يبحث عنها فى هذا العلم من حيث زيادتها على أصل المراد لاقتضاء الحال لها كما قدمه الشارح فى التعريف باسم الاشارة فلا حاجة للدفع الذى أشار له السيد وتابعوه عليه على أن الجواب المذكور يقتضى أن البحث عن القصر الحقيقى ليس من علم المعانى

فهم القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضعها لمعان تفيد القصر (والاصل) أى الوجه الثانى من وجوه الاختلاف أن الاصل (فى الاول) أى طريق العطف (النص على المثبت والمنفى كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهية الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو وعمرو و بكر فتقول فيهما) أى فى هذين المقامين (زيد يعلم النحو لاغير) أما فى الاول فمعناه لاغير النحو

أى لا التصريف ولا العروض وأما فى الثانى فمعناه لاغير زيد أى لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير و بنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لا فى لاغير ليست عاطفة بل لنفى الجنس (أونحوه) أى نحو لاغير مثل لا ماسواه ولا من عداه وما أشبه ذلك (و) الاصل (فى) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط) دون المنفى وهو ظاهر (والنفى) أى الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفى

لاغير لحن واعلم أن كلة غير فى ليس غير فى محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمه محذوف تقديره ليس معلومه غير النحو وفى محل رفع عند الزجاج على أنه اسم ليس وخبره محذوف تقديره ليس غير النحو معلومه وأما غير فى لاغير فحلها بحسب المعطوف عليه اه سم باختصار (قوله أى لا التصريف) فيكون من قصر الموصوف (قوله أى لا عمرو) فيكون من قصر الصفة (قوله و بنى على الضم) هذا هو مذهب البصريين وأما الكوفيون فيبنونه على الفتح نحو لاريب فيه يس (قوله وذكر بعض النحاة) المراد ببعض النحاة هو الفاضل الرضى فنرى وكتب أيضا قوله وذكر الخ ايراد على عد المصنف لها من طرق العطف سم وكتب أيضا قوله وذكر بعض النحاة الخ وعليه فهى معطاة حكم العاطفة من افادة القصر وعبارة سم قوله ليست عاطفة ينبغى على هذا أن القصر حاصل أيضا لحصول العطف فى المعنى اه وفى يس أن الكلام على هذا ليس من طرق القصر ونقله عن الأطول لكن الوجه الاول (قوله بل لنفى الجنس) والخبر محذوف أى لاغيره عالم أو معلوم له (قوله أونحوه) معطوف على مقول القول وهو جملة زيد يعلم الخ وكان الظاهر أن يقول الشارح أى نحو زيد يعلم النحو لاغير وهو زيد يعلم النحو لاسواه لكن لما كان الغرض الأهم من قول المصنف أونحوه بيان أنه لا اختصاص للفظ لاغير هنا فانه قد يتوهم اقتصر فى التفسير على رجوع ضمير نحوه للاغير تدبر يس (قوله مثل لاماسواه) فى الاول وقوله ولا من عداه فى الثانى (قوله والاصل فى الثلاثة الخ) قال الفنرى وكما يترك الاصل

(قوله واسمه محذوف الخ) المناسب أن اسمه ضمير مستتر يعود على المعلوم (قوله فيكون من قصر الموصوف) هو فى التحقيق من قصر الصفة لأن التركيب على هذا بمنزلة زيد لا يعلم الا النحو فقد قصر العلم بمعنى المعلومية على النحو دون غيره كما فى ماضربت الازيدا (قوله هذا هو مذهب البصريين الخ) ظاهر هذا يفيد أن البصريين والكوفيين اتفقوا على صحة هذا التركيب وهو لاغير وانما اختلفوا فى بناء حركة غير واذا كان كذلك فلا يسوغ لشخص أن يقول بعدم صحة ما اتفق الفريقان على صحته فكيف ساغ ذلك لبعض النحاة كابن هشام فلعل الخلاف فى حركة غير فى ليس غير وحينئذ يكون ماقاله المحشى هنا فى غير محله غاية الامر أنه اذا ثبت صحة هذا التركيب وهو لاغير جرى فيه ماجرى فى ليس غير قاله بعض مشايخنا (قوله نحو لاريب فيه) تنظير (قوله ونقله عن الاطول) هو يخالف مايفيده كلامه فيما سيأتى عند قول الشارح وقد يقع مثل ذلك الخ من أن هذا الكلام من طرق القصر فلعله اختلف نظره قاله بعض مشايخنا وقد يقال معنى كلام الاطول انه على كلام الرضى ليس من طرق القصر الاربعة بل زائد عليها الا أنه لا يفيد القصر أصلا كما يفيده قول المحشى لكن الوجه الاول وعبارة عبد الحكيم قوله لا التى لنفى الجنس فمعنى زيد شاعر لاغير زيد شاعر لاغير زيد شاعر فيعود الى النفى والاستثناء كذا فى شرحه للمفتاح فما فى كلام بعض الناظرين من أن نحو لاغير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم اه فقوله فيعود الخ أى فهو داخل فى طريق النفى والاستثناء فليس زائدا وقوله بعض الناظرين لعله العصام وقوله على هذا القول أى قول الرضى لكن رده على العصام فيه نظر اذ كل الطرق عائدة الى النفى والاستثناء معنى فالكلام انما هو فى تعدد الدوال (قوله معطوف على مقول القول) أى لا على جزئه كما هو ظاهر الشرح (قوله اقتصر فى التفسير الخ) أى وان كان

(قوله فلا يسوغ لشخص ان يقول الخ) اللهم الا اذا لم يطلع عليه أو لم يبلغه كما وقع لابن هشام فاندفع قوله فلعل الخلاف الخ وظنى أن ابن هشام بعد ان أنكر ذلك فى المغنى قد استعمله فى أكثر من اثنى عشر موضعا من المغنى سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم اه

الاول كراهة الاطناب بترك هـذا أيضا فى مثل قولك مازيدا ضربت وما أنا قلت اذ القصد به قصر الفعل على غير المذكور لاقصر عـدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفى لا بما يثبت اهـ بقى أنه يرد عليه ما قاله عس انه يلزم منه أن يكون نحو ما جاء القوم الازيد على خلاف الاصل لانه نص فيه على المنفى والمثبت جميعا ولم يقل بذلك أحد الا أن يمنع أنه نص فيه على المنفى لانه القوم ولم ينص فيه على الافراد واحدا واحـدا وأجاب بعض الأفاضـل بأن الـكلام فى الاستثناء المفرغ كما صرح به المصنف وأقول انما خص المصنف الـكلام بالمفرغ لانه محل خفاء كما سينبه عليه يس وفى الاطول الاقتصار على المثبت فى النفى والاستثناء واجب كما ستعرف فلا يصح فى حقـه أن الاصـل فيه ذلك (قوله بلا العاطفة) يعنى لا مطلق النفى كما توهمه بعض الشارحين اذ لا دليـل على امتناع مازيدا الاقائم وليس هو بقاعد يس وكتب أيضا قوله النفى بلا العاطفة ليس المراد أن هـذا الحكم مختص بالنفى بلا بل العطف ببل كذلك لـكن المدعى هنا خصوص النفى بلا بقرينة الدليل والا فلا خفاء فى امتناع مازيد الاقائم بل قاعـد لـكن بدليـل آخر لا بما ذكره اهـ وكأن الدليل الآخر هو ما ذكروه من أن بل تنقل حكم ما قبلها الى ما بعدها فى المثبت وتقرر حكم ما قبلها فى المنفى وتثبت ضدها لما بعدها على ما فيـه يس بتصرف وانما كان المدعى هنا خصوص النفى بلا لان المقصود هو الفرق بين الثانى و بين الاخيرين وكما لا يصح مازيد الاقائم بل قاعـد لا يصح انما زيد

العطف على المقول بتمامه ويحتمل أن العطف على جزئه بناء على أن جزء المقول له محل (قوله اذ القصد الخ) أى فالقصر غير متوجـه على النفى على ماهو الحق (قوله قصر الفـعل على غـير المذكور) فالضرب مثلا مقصور على غير المذكور وهو عمرو مثلا لا يتجاوزه الى المذكور وهو زيد (قوله لاقصر عدم الفعل على المذكور) أى حتى يكون عدم الضرب مثـلا ثابتا للمذكور وهو زيد لا يتجاوزه الى غيره وهو عمرو مثلا (قوله فيكون النص بما ينفى) أى ففى مازيدا ضربت مثـلا على ماهو الحق من أن المقصور فيه هو الضرب لا عدمه نص على ماينفى أى على ماحقه النفى بناء على ماذكر اذ عليه تقول فى بيان المعنى ضربت عمر الازيدا أما على خـلاف ما ذكر ففيه نص على مايثبت اذ عليه تقول فى بيان المعنى انتفى ضربى لزيد لا لعمرو فافهم (قوله ولم يقل بذلك أحد) أى لم يقل أحـد بكونه على خلاف الاصـل بل هو جار على الاصل (قوله وفى الاطول الخ) أعتراض على المصـنف فى دعواه أن الأصل فى الثلاثة الخ بأن النص على المثبت فقط فى الاستثناء واجب لا يتخلف لا أنه أصل قد يتخلف قاله بعض مشايخنا (قوله وكان الدليل الخ) تحصل منه أن بل اما أن تقع بعد إيجاب فتنقل حكم ما قبلها الى ما بعدها واما أن تقع بعـد نفى فتقرر حكم ما قبلها وتثبت ضده لما بعدها وحينئذ فلا يصح أن تقع بعـد النفى والاسـتثناء لتضمنه النفى والايجاب فاذا اعتـبرت الايجاب فاتك حكمها مع النفى واذا اعتـبرت النفى فاتك حكمها مع الايجاب وكما لا تقع بعده لا تقع بعد انما والتقديم لعـلة المذكورة قاله بعض مشايخنا والظاهر أن معنى الدليل أن نحو مازيد الاقائم بل قاعد من قبيل المثبت لأن اثباته قصدى ونفيه تبعى كما تقـدم عن عبد الحـكيم ولا معنى لنقل اثبات القيام للقاعد وأما نقل مطلق اثبات شئ لزيد اليـه فيكون لاثبات القعود لزيد فيرد عليه أن بل فى نحو ذلك تجعل ما قبلها مسكوتا عنـه وهو على هـذا غـير مسكوت عنه ولا معنى لنقل اثبات الـكتابة للشاعر فى نحو مازيد الاشاعر من حيث انه محكوم به

بلا العاطفـة (لا يجامع الثانى) أعنى النـفى والاستثناء فلا يصح مازيد الاقائم

(قوله فى المفتاح) من مبحث طريق التقـديم مالفظه وكـذا زيدا ضربت أو مازيدا ضربت بالاعتبارين على ماتضمن ذلك فصـل التقديم اهـ وفى شرحـه للشريف الجرجانى قوله وكذا زيدا ضربت فصـله لانه من قصر الفاعل على المفعول بتقديمه على الفعل وعقبه بمثال النفى تنبيها على أن التقـديم فيه يفيـد الاختصاص لا نفيـه كما يتـوهم الا أن الضرب يكون منفيا عن المذكور ومثبتا لغيره وليس مازيدا ضربت فى افادة القصر كقولك زيدا لم أضرب لان الاختصاص فى الاول يعتـبر فى الضرب وفى الثانى فى عدمه يشهد بذلك السليقة هذا لفظه اهـ (قلت) وعبارة الفنرى التى أوردها الشيخ فى الحاشية سبقه اليها الشريف فى شرح المفتاح غـير انه قال يدل الفـعل فى قوله اذ القصـد به قصر الفعل الخ لفظ الفاعل فتدبر اهـ

قائم بل قاعد وتميمي أنا بل قيسي كما في الاطول (قوله لا قاعد) انظر هل يصح بدل لا قاعد لا عمرو مثلا شيخنا وأقول الظاهر أنه لا يصح لانه وان لم يكن المعطوف بها منفيا قبلها لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو ولا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام يس (قوله وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين) لا في كلام الله تعالى بل ولا في كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم مطول وفيه أنه وقع في كلام الزمخشري وهو ممن يستدل بتراكيبه عند الشارح والسيد وغيرهما لا أن يقال لعل هذا منه مذهب له مخالف للجمهور فلا يستدل به فانه انما يستدل بكلامه فيما لم يخالف الجمهور ع س سم وفي الاطول ومما ينبغي أن ينظر فيه نظر من يسلك في المزلقة ما يكاد يشتبه بالجمع بين لا والنفي والاستثناء وهو ما يؤكد به النفي والاستثناء وهو في صورة العطف بلا وهو جملة مستقلة جيء بها للتأكيد ليس الا ومنه قول الكشاف وما هي الا شهوات لا غير فانه لم يقصد عطف الغير على شهوات بل جعل لا غير جملة مستقلة تأكيدا للقصر وأراد به لا غير الشهوات موجودة فكأنه قيل ما هي الا الشهوات وكيف لا يسمى هذا المسلك مزلقة وقد عده الشارح المحقق من الجمع الذي يقع في كلام المصنفين وأوضع به دعوى أنه مما يكثر في الكشاف ونكاد أن نجترئ بانكار الوقوع فيه ولا نخاف . اه مع حذف (قوله لان تنفي بها ما أوجبته للمتبوع)

لا محكوم عليه ونفي مطلق اثبات شيء لزيد اليه يرد عليه ما سمعت ولا يصح العطف في نحو ما قائم الا زيد بل عمرو وأيضا لأن نفي اثبات القيام لعمرو على وجه الحصر أم لا وجعل قيام زيد على وجه الحصر مسكوتا عنه يمنع منه أن الحصر في الاول مفيد للتأكيد المقتضى لصدور الحكم عن تحقيق فلا يناسب الاتيان ببل بعده لكن فيه أن التأكيد قد لا يسلم منعه من ذلك وبهذا تعلم ما في كلام بعض مشايخنا وفي المطول وانما لم يقل طريق العطف كما في المفتاح لأن الحكم مختص بلا دون بل اه أي وانما لم يقل بدل قوله والنفي الخ وطريق العطف الخ لأن الحكم بعدم المجامعة للثاني مختص بلا دون بل بالنقل عن الأئمة فانه ثبت أنه يجيء بعد النفي للاثبات أو النفي لاختلافهم في معنى ما جاءني زيد بل عمرو ويجيء بعد الاثبات للاثبات في نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت أنه لا يكون للنفي بعد الاثبات فيجوز ان يكون في مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فاندفع ما قيل ان عدم مجامعة بل للثاني ظاهر لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لأنه مبني على أن يكون للاثبات اه عبد الحكيم وقوله بالنقل حال من الضمير في مختص أو خبر ثان عن ان (قوله لكنه يوهم الخ) كونه يوهم ما ذكره مبني على عطفه على زيد باعتبار اثبات القيام له وقطع النظر عن نفي القعود مثلا عنه وقوله في قيام زيد وعمرو أي وفي قيام زيد وقعوده وقوله لا في قيام الخ أي فقط وحينئذ يقتضي كلامه أنه اذا كان النزاع فيهما صح العطف أما اذا كان عطفه على زيد باعتبار كل من الاثبات له والنفي عنه فيوهم أن النزاع في أن القيام مقصور على زيد أو على عمرو (قوله وهو ممن يستدل بتراكيبه) أي لأنه راعى فيها طريق البلاغة فهو من جملة البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فليس المراد بالبلغاء خصوص العرب والا فلا ايراد على المطول (قوله فانه انما يستدل بكلامه فيما لم يخالف الجمهور) معناه أن ما لا كلام فيه للجمهور يستدل عليه بكلامه فاندفع ما يقال اذا لم يخالف الجمهور ووافق مذهبه مذهبهم فلا معنى للاستدلال بكلامه حينئذ (قوله في المزلقة) أي الطريق الزلقة وسالكها يمعن النظر جدا لئلا يقع وانما أمر بذلك لان الشارح المحقق وقع في ذلك كما يأتي اه شيخنا باجوري (قوله رحمه الله لأن تنفي بها)

لا قاعد وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين (لان شرط المنفي بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفي (منفيا قبلها بغيرها) من أدوات النفي لانها موضوعة لان تنفي بها ما أوجبته للمتبوع لا لأن تعيد بها النفي في شيء قد نفيته وهذا الشرط مفقود في النفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة وقع فيها التنازع حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا نائم ولا مضطجع

(قوله وفي المطول انما لم يقل الخ) مقابل قول الشيخ في الحاشية ليس المراد ان هذا الحكم مختص بالنفي بلا الخ اه

ونحو ذلك فاذا قلت لاقاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيأ هو منفي قبلها بما النافية وكذا الكلام في مايقوم

الا زيد وقوله بغيرها يعني من أدوات النفي على ماصرح به في المفتاح وفائدته الاحتراز عما اذا كان منفيا بفحوى الكلام أو علم المتكلم أو السامع أو نحو ذلك كما سيجيء في انما لايقال هذا يقتضي جواز أن يكون منفيا قبلها بلا العاطفة الاخرى نحو جاءني الرجال لا النساء لاهند لانا نقول الضمير لذلك الشخص أي بغير لا العاطفة التي نفي بها ذلك المنفي ومعلوم أنه يمتنع نفيه قبلها بها لامتناع أن ينفي شيء بلا قبل الاتيان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكريم أن لايؤذي غيره فان المفهوم منه أنه لايؤذي غيره سواء كان ذلك الغير كريما أو غير كريم (ويجامع) النفي بلا العاطفة (الاخيرين) أي انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمي لاقيسي

هذا ظاهر في مثل جاءني زيد لاعمرو لكنه يشكل بمثل زيد قائم لاقاعد لان المنفي بها القاعد وهو لم يوجب للمتبوع أي القائم والجواب أنه نفي بها ثبوت القاعد لزيد بعد ايجاب ثبوت القائم لزيد فقد وقع للمتبوع ايجاب الثبوت لزيد وهذا الثبوت منفي بلا عن التابع كذا في الحفيد وغيره وقال في الاطول كأن مرادهم نفي ما أوجب للمتبوع عما بعدها أو نفي مابعدها عما أوجب له المتبوع أو نفي التعلق عما بعدها بعد التعلق بالمتبوع ليشمل جاءني زيد لاعمرو وزيد قائم لاقاعد وضربت زيدا لاعمرا الا أنهم تسامحوا في البيان واكتفوا بذكر المعنى في العطف على المسند اليه واعتمدوا على المقايسة لظهور الحال بعد هذا القدر من البيان (قوله ونحو ذلك) كالمستلقي (قوله هو منفي قبلها بما النافية) فلزم التكرار (قوله وكذا الكلام في مايقوم الا زيد) نفيت القيام عن عمرو وبكر وغيرهما فلا يصح أن تقول مايقوم الا زيد لاعمرو وكتب أيضا مانصه من قصر الصفة على الموصوف والاول أعني مازيد الاقائم من قصر الموصوف على الصفة (قوله لايقال الخ) حاصله أن مراد المصنف بقوله بغيرها غير نوع لا وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحا وقوله لانا نقول الخ حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها فلا يصح المثال (قوله هذا يقتضي جواز الخ) لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون ذلك المنفي منفيا قبلها بغيرها لابها (قوله أي بغير لا العاطفة الخ) وفي المثال المذكور نفي بغير شخص لا الاولى هند الداخلة في جملة النساء المنفية فيفيد كلام المصنف بطلان هذا المثال لاجوازه (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال على هذا الجواب يقتضي كلام المصنف جواز أن يكون منفيا قبلها بشخصها لأن الممتنع أن يكون منفيا قبلها بغير شخصها وحاصل الجواب أن هذا مدفوع لانه معلوم أنه يمتنع نفيه قبلها بشخصها (قوله وهذا كما يقال الخ) مرتبط بقوله الضمير لذلك الشخص واستدل عليه (قوله فان المفهوم منه أنه لايؤذي غيره) لان الضمير في لايؤذي غيره راجع لشخص الكريم لا الى نوعه حتى يكون المعنى لايؤذي غير الكريم أي هذا النوع فيصدق بأذيته الكريم (قوله ويجامع الأخيرين) بقي أنه حينئذ يسند القصر الى أيهما وفيه تفصيل ففي لامع انما نحو انما ضربت زيدا لاعمرا يسند الى انما اتفاقا من الشارح والسيد لانها أقوى وفي لامع التقديم نحو زيدا ضربت لاعمرا يسند الى

أي أولا بقرينة قوله أن تعيد بها النفي فلا يرد ماقيل ان وضعها الأن تنفي بها ماأوجبته للمتبوع لايقتضي الا أن تكون بعد الايجاب للمتبوع ولايقتضي أن لايتكرر النفي ففي ماجاءني الا زيد لاعمرو متحقق نفي ماأثبته للمتبوع إلا أنه تكرر النفي بقوله لاعمرو اه عبد الحكيم (قوله بعد ايجاب ثبوت القائم لزيد) لزيد متعلق بثبوت وكذا مابعد أي بعد ايجاب الثبوت لزيد للقائم أي ربطه به (قوله وقال في الاطول الخ) عبارة عبد الحكيم قوله ماأوجبته للمتبوع أي من كونه محكوما عليه أو محكوما به أو متعلقا من متعلقات الحكم فيشمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة بلا مرية فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف على الصفة تكلفا وهم اه (قوله ليشمل جاءني زيد الخ) لف ونشر مرتب (قوله لا الاولى) المناسب الثانية (قوله فيصدق بأذيته لغير الكريم) المناسب حذف غير قاله شيخنا الباجوري وغيره وأما كون المراد فيصدق بأذيته أي المنفية لغير الكريم أي يصدق بذلك فقط فبعيد (قوله لانها أقوى) يعلم وجه

(قوله أي أولا بقرينة قوله الخ) بينه الفاضل العدوي فقال قوله لأن تنفي بها أي أولا بقرينة قوله لالأن تعيد بها النفي فلا يرد ماقيل ان وضعها لان تنفي بها ماأوجبته للمتبوع لايقتضي الا كونها بعد الايجاب للمتبوع ولايقتضي عدم تكرار النفي وهذا صادق بقولنا ماجاءني الا زيد لاعمرو و

التقديم اتفاقا أيضا منهما واختلف في التقديم وانما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى من سم والفنري وقوله لانه أي التقديم أقوى هذا ماذكره الشارح في شرح المفتاح وذكر في المطول أن انما أقوى

القوة في كل من انما والتقديم مما يأتي عند قول المصنف ومزية انما على العطف أن يعقل منها الحكمان معا وفهم ما أيضا قوة لسبقهما (قوله واختلف في التقديم وانما الخ) هذا زائد على جواب الاستفهام والمقصود أنه اختلف في التقديم وانما في نحو انما تميمي أنا لا في نحو انما زيدا ضربت لان القصر فيه مستفاد من التقديم باتفاق كل من السعد والسيد وعبارة السيد في شرح المفتاح نصها واعلم أنك اذا قلت انما جاء زيد لاعمرو أو زيدا ضربت لاعمرا كان القصر مسندا الى انما أو التقديم لتقدمهما وكان العاطف مؤكدا لذلك القصر واذا قلت انما تميمي أنا كان القصر مستفادا من انما وتقديم الخبر هنا كتقديمه في قولك ماتميمي الا أنا واذا قلت انما زيدا ضربت كان القصر مستفادا من التقديم لعدم احتياجه الى تأويل حتى يكون المقصور عليه زيدا وكان انما مؤكدا لذلك القصر نظرا الى أن زيدا هو الجزء الأخير رتبة اذ لا يمكن تقديره بما والا الا بتأخير زيد لا يخفى ومن البين في ذلك قوله

أساميا لم تزده معرفة * وانما لذة ذكرناها

اه وبهامشه مما عزي له قوله وتقديم الخبر هنا كتقديمه الخ أي فكما أن تقديم الخبر في ماتميمي الا أنا ليس الا لقصره على المبتدأ كذلك في انما تميمي أنا أي ماتميمي الا أنا وقوله اذ لا يمكن تقديره الخ فكأنه قيل ماضربت الا زيدا وعلى هذا يكون زيدا باقيا على نصبه فان لم يؤخر زيد وقدر بما والا يصير الكلام هكذا مازيدا الا ضربت ولا وجه لصحته الا ان غير زيدا عن اعرابه الى الرفع وقوله وانما لذة ذكرناها أي ماذكرناها الا لذة ولو لم يؤخر لذة وقدر الكلام بما والا صار هكذا مالذة الا ذكرناها فان نصب لذة لم يكن للكلام صحة وان رفعت انعكس المعنى المقصود واحتيج الى تقدير الضمير أي ذكرناها لها اه أي ذكرنا الاسامي لاجلها ولعل وجه عدم صحة النصب أن مابعد الا لا يعمل فيما قبلها ويتعين في ماتميمي الا أنا جعل أنا فاعلا بالوصف لا مبتدأ والا لزم عمل مابعد الا فيما قبلها (قوله هذا ماذكره الشارح في شرح المفتاح الخ) في المطول ولم يذكروا هذا الشرط في التقديم لا وجوبا ولا استحسانا فكان دلالته على القصر أضعف من انما اه وقوله هذا الشرط أي المذكور في قول المصنف السكاكي شرط مجامعته الخ وقوله أضعف من انما قال عبد الحكيم أي لان دلالة التقديم خفية لكونها بالفحوى لا يفهمها الا أصحاب الذوق لكنها بعد التحقق قوية لكونها عقلية فلذلك ينسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما نحو انما تميمي أنا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع دلالة وضعية فلا تدافع بين قول الشارح دلالة التقديم أضعف وبين قوله ان التقديم أقوى على مافي شرح المفتاح اه وهو رد لاعتراض الفنري على قوله في المطول ان دلالة التقديم على القصر أضعف من انما بانه مناقض لما ذكره في شرح المفتاح من أن دلالة التقديم على القصر أقوى من دلالة انما حيث حكم بان المفيد له في قولنا انما زيدا ضربت هو التقديم على مانقلناه عنه آنفا قال الفنري وقد يلفق بين كلاميه بان في كل منهما ضعفا من وجه وقوة من وجه آخر فالقوة في انما باعتبار أن دلالته على القصر بحسب الوضع بخلاف التقديم وفي التقديم

فمقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب ان المراد بقوله انها موضوعة لان تنفي بها أي أولا ما أوجبته للمتبوع وما أوجب للمتبوع وهو المجيء ليس منفيا بلا أولا في المثال بل بما لان المعنى ماجاء في ماجاء في أحد الا زيد لاعمرو وعمرو من جملة افراد الاحد فيكون منفيا بما غاية الأمر انه تكرر النفي بقوله لاعمرو اه (قوله عبارته) وكانت العاطفة مؤكدة لذلك القصر اه (قوله واذا قلت انما تميمي انا كان القصر الخ) أي اذا وجد في الكلام التقديم مع انما ففيه تفصيل وهو انه ان أمكن تقدير الكلام بما والا من غير تغيير لاجزائه عن وضعها واعرابها كقولك انما تميمي أنا أسند القصر الى انما ويجعل التقديم هنا كالتقديم في ما والا وان لم يمكن أسند القصر الى التقديم ويجعل التأويل بما والا مؤكدا له كما قرره ومنهم من قال ان القصر في انما زيدا ضربت وانما تميمي أنا مستفاد من التقديم فلم يفرق بين المثالين وزعم ههنا ان التقديم أقوى ثم صرح عن قريب بان دلالة التقديم أضعف والتعويل على مافصلناه

كذا أجبته بحاشيته معزوا اليه اه (قوله نظرا الخ) انما اعتبر ذلك لأن المؤكد يجب أن يتقدم المؤكد اه منه

وهو يأتيني لاعمرو لان النفي فيهما) أى فى الاخيرين (غير مصرح به) كما فى النفي والاستثناء فلا يكون المنفي بلا العاطفة منفيا بغيرها من أدوات النفي وهذا (كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) فانه يدل على نفي المجيء عن زيد لكن لاصريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المجيء عن زيد فيكون لانفيا لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع زيد عن المجيء من جهة أن النفي الضمني ليس فى حكم النفي الصريح لامن جهة أن المنفي بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمني كما فى انما أنا تميمي لاقيسي اذلادلالة لقولنا امتنع زيد عن المجيء على نفي مجيء عمرو لاضمنا ولاصريحا قال (السكاكي

وقال فى الأطول الاظهر أن النفي لايجامع التقديم الذى للقصر ولا انما للقصر بل تحمل انما على التأكيد كما هو أصل وضع ان المتأكد بما ومنه انما زيدا ضربت فان انما فيه ليس للقصر كقول أبى الطيب * انما لذة ذكرناها * ويحمل التقديم على مجرد الاهتمام فلذا جاز الجمع بين التقديم ولا وانما ولا والنفي والاستثناء نص فى القصر فيلغو العطف معه فلذا لايجامعه اه (قوله وهو يأتيني لاعمرو) قال فى المطول والتمثيل بنحو زيدا ضربت لاعمرا أحسن قال السيد لاحتمال أن يقال هو يأتيني من باب التقوى دون التخصيص فلا يكون هناك إلا طريق العطف فقط الا أن هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لاعمرو يدل على أن المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به حسنا لاأن التمثيل بما ليس فيه احتمال أحسن (قوله كما فى النفي والاستثناء) راجع للنفي وكتب أيضا قوله كما فى النفي والاستثناء فان نفيه مصرح به وان لم يكن المنفي مصرحا به أطول (قوله ايجاب) المراد به الوجوب أى الثبوت (قوله امتناع المجيء عن زيد) فى العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن المجيء كما فى المتن فتدبر (قوله نفيا لذلك الايجاب) أى عن التابع (قوله والتشبيه الخ) عبارة الاطول بعد قول المصنف كما يقال امتنع زيد عن المجيء لاعمرو ومانصه فكما جاز هذا التركيب مع عدم جواز لم يجئ زيد لاعمرو للفرق بين النفي المصرح به وغير المصرح به جاز مجامعة النفي الاخيرين دون الثانى فلايرد أنه لايصلح نظيرا لماسبق لان المنفي بلا ليس منفيا قبلها فيه بخلاف ماسبق (قوله من جهة أن النفي الضمني الخ) فيه أن المشبه به بل والتشبيه لايفيد أن النفي الضمني ليس فى حكم الصريح فكان الاولى والاظهر أن يقول من جهة أن النفي الذى فيه غير

باعتبار أن القصر يفهم منه بالذوق السليم وهو داخل فى البلاغة أو لعدم احتياجه الى التأويل بخلاف انما وأنت خبير بأن كلا منهما اذا اشتمل على قوة وضعف لم يثبت بما ذكره ما ادعاه من تعين استناد القصر فى انما زيدا ضربت الى التقديم فان قلت قوة التقديم باعتبارين كما أشرنا اليه فيصح وجه الترجيح استناده اليه قلت فلايتم ماذكره ههنا من قوله ولم يذكروا هذا الشرط الخ على أن جعل الاستناد الى الذوق سببا للقوة تارة والاستناد الى الوضع سببا لها تارة أخرى لايخلو عن تعسف فتأمل اه وبه تعلم مافى المحشي وقوله فلذلك ينسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع الخ يخالف مامر عن السيد من أن القصر فى نحو انما تميمي أنا منسوب الى انما (قوله وقال فى الأطول الخ) هذا مخالف لما عليه المحشي وعلماء الفن من بقاء القصر فى انما والتقديم عند مجامعة النفي قاله بعض مشايخنا (قوله ولا انما للقصر) أى والأظهر أن النفي لايجامع انما للقصر (قوله بل تحمل انما على التأكيد) مرتبط بقوله ولا انما للقصر وقوله بعد ويحمل التقديم الخ عطف على قوله تحمل انما على التأكيد وهو مرتبط بقوله ان النفي لايجامع التقديم الذى للقصر فهو لف ونشر مشوش (قوله انما لذة ذكرناها) صدره * أساميا لم تزده معرفة * وأساميا جمع اسم وهو مفعول لمحذوف أى ذكرنا أساميا لم تزده أى الممدوح الاسامي معرفة بسماه عند الناس وانما ذكرناها للذة ولذة مفعول لأجله مقدم على عامله فقد اجتمع فيه انما والتقديم فقول بعض مشايخنا وقد اجتمع فى هذا المثال انما والتقديم فى المعنى لان لذة فى المعنى معمول ذكرنا المذكور وتقدير عامل اخر لاشتغال الفعل عنه بالضمير صناعة نحوية غير مستقيم (قوله فكما جاز هذا التركيب الخ) لايقال هذا يفيد أن الاخيرين فيهما نفي ضمني عند مجامعة النفي لهما فحينئذ

مصرح به بل ضمنى و يؤيده قوله قبل فانه يدل على نفى المجىء عن زيد الخ فتدبر (قوله شرط مجامعته الثالث أن لا يكون الوصف مختصا) ظاهره أن هذا لا يشترط فى صورة التقديم فيصح أن تقول من يسمع تسمع لاغير من يسمع ثم هذا الشرط فى قصر الصفة على الموصوف قال السيد وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفى بلا العاطفة لطريق انما أن لا يكون الموصوف فى نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز أولا يحسن أن يقال انما المتقى يسلك مناهج السنة لا طريق البدعة اه وفى الاطول يشترط أيضا أن لا يكون الموصوف مختصا بالوصف فلا يقال انما الزمن قاعد لا قائم فترك بيانه لظهور حاله بالمقايسة اه (قوله أن لا يكون الوصف مختصا الخ) قال فى الاطول ولا يذهب عليك أنه لا يتصور القصر فى الوصف الظاهر الاختصاص الا لتنزيل المخاطب منزلة المخطئ أو المتردد لداع (قوله بالموصوف) الباء داخلة على المقصور عليه بقرينة المثال أطول (قوله لان الاستجابة) قيل عليه اذا صح قصره بانما

يكونان للقصر وهو مخالف لما قاله أولا من أن النفى لا يجامعهما مع افادتهما القصر لانا نقول ما قاله هنا تقرير لكلام المصنف وما تقدم اختيار له قاله بعض مشايخنا (قوله لا يفيد أن النفى الضمنى الخ) فيه أن ذلك مستفاد لزوما وان لم يكن منطوق كلام المصنف مطابقة تدبر (قوله ظاهره أن هذا لا يشترط الخ) أى وهو كذلك ولذا قال فى المطول ولم يذكروا هذا الشرط فى التقديم لا وجوبا ولا استحسانا فكان دلالته على القصر أضعف من انما اه وقد تقدم الكلام على ذلك فتدبر (قوله من يسمع) من سمع (قوله تسمع) من أسمع (قوله فى نفسه) قيد به لانه لا بد من اختصاص الموصوف بحسب المقام ليصح القصر وزاد فى المطول قيد فى نفسه بعد قول المصنف أن لا يكون الوصف لانه لا بد من اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر نظير ما قبله (قوله انما المتقى يسلك الخ) الذى فى السيد انما المتقى من يسلك الخ ولعل المحشى عدل لذلك لكونه أوضح (قوله وفى الاطول) تأييد لما قبله (قوله رحمه الله لتحصل الفائدة) يعنى أن الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك فتكفى كلمة انما فلا فائدة فى جمع لا معه والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذى يحتمل عدم الاختصاص فيصر المخاطب على انكاره اه عبد الحكيم وقوله الذى يحتمل الخ بخلاف ما لا يحتمل فانه لا يناسبه التحقيق والتأكيد الا على خلاف مقتضى الظاهر لنكتة كجعل غير المصر مصر الشبه أمارة اصرار وكالتعريض بغباوته وانه لغباوته من شأنه الانكار أو الافتقار الى التصريح بعد أن يشار وبهذا تعلم أن السكاكى ناظر الى التخريج على مقتضى الظاهر بعد التخريج على خلافه فان أصل طريق القصر بانما عند غفلة المخاطب عن الاختصاص مع تحققه عنده بحيث يتنبه له بأدنى تنبيه على خلافه لنكتة جعل الغافل كالجاهل المنكر أو الشاك وما يأتى عن الشيخ من صحة زيادة التحقيق والتأكيد ان بناه على مقتضى الظاهر فلا صحة حينئذ للتأكيد لعدم اقتضاء الحال له وان بناه على خلافه لنكتة ففيه أن العطف حينئذ بلا كامل الحسن لا ناقص الحسن (قوله رحمه الله نحو انما يستجيب الذين الخ) نزل النبى صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع اه عبد الحكيم يعنى لشدة حرصه صلى الله عليه وسلم مع علمه صلى الله عليه وسلم بانهم لا يسمعون فاصل القصر هنا على خلاف مقتضى الظاهر

شرط مجامعته) أى مجامعة النفى بلا العاطفة (الثالث) أى انما (أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فانه يمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ القيام ليس مما يختص بزيد وقال (عبد القاهر لا تحسن) مجامعته للثالث (فى) الوصف

(قوله تأييد لما قبله مع الاعتذار عن المصنف فى تركه ذلك اه

(قوله أى فى مقوله لتحصل الفائدة)

فا المانع من صحة العطف يس (قوله كما تحسن) قيد فى تحسن المنفى فيفيد كلامه أن فى مجامعته الوصف المختص أصل الحسن (قوله اذ لا دليل الخ) فيه انه تقدم منع ما زيد الا قائم لا قاعد فلم لا يجوز عند قصد التحقيق والتأكيد يس (قوله وأصل الثانى الخ) وجه الاقتصار فى هذا الاختلاف على الثانى والثالث كانه لان الاول والرابع مستويا النسبة بالمعلوم والمجهول فوجه الاختلاف انقسام الطرق ثلاثة أقسام فلا يرد أنه فى هذا الوجه ليس اختلاف الطرق بل الطريقين أطول (قوله أى الحكم) عبارة الاطول أن يكون ما استعمل من الاسناد والتعلق يدل عليه قوله فيما سبق وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر أو غير قصر وفسره الشارح بالحكم (قوله الذى استعمل فيه الخ) أشار الى أن اللام بمعنى فى وان ضميرا استعمل لغير ما فهى صلة جرت على غير ما هى له ولا يبرز لامن اللبس وأيضا عدم الابراز مع الفعل جائز اتفاقا وانما الخلاف مع الوصف على ما نقل عن الراعى لكن رأيت فى التصريح وهمع الهوامع حكاية الخلاف مع الفعل أيضا (قوله مما يجهله المخاطب وينكره) ان قلت جهل المخاطب مما لا بد منه فى جميع الطرق فلا وجه لتخصيص الوجه الرابع بالطريق الثانى قلت بدفعه قيد الانكار لان المراد به الانكار التام كما يظهر من تحقيق كلام الشيخ فنرى وكتب أيضا ما نصه الجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهرا فى قصر التعيين اذ المتردد لا انكار عنده ثم رأيت فى الاطول ما نصه مما يجهله المخاطب وينكره فاستعماله فى قصر التعيين على خلاف الاصل اذ لا انكار فيه ولو اكتفى بقوله ينكره لكفاه اه وقوله ولو اكتفى الخ أنظره مع قول سم ظاهر كلام المصنف أنه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار وأنه لا يكفى الثانى وعليه فلعله اذا وجد الثانى فقط كان من التنزيل الآتى اه (قوله وفيه بحث)

(المختص كما تحسن فى غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد (وأصل الثانى) أى الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفى والاستثناء (أن يكون ما استعمل له) أى الحكم الذى استعمل فيه النفى والاستثناء (مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى انما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا فى الايضاح نقلا عن دلائل الاعجاز وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخطا لم يصح القصر بل لا يفيد

لعلم المخاطب به (قوله فا المانع من صحة العطف) قد علمت المانع مما سبق عن عبد الحكيم (قوله فيه أنه تقدم الخ) قد سبق أن شرط العطف بلا أن لا يكون منفيا قبلها بصريح النفى وانه اذا قصد الاستئناف فلا مانع من قصد التحقيق والتأكيد ان اقتضاه الحال (قوله والتعلق) أدخل به القصر فى نحو المفعول (قوله يدل عليه قوله الخ) أى قول المصنف فيما سبق أول الكتاب عند وجه انحصار الفن الأول فى ثمانية أبواب (قوله وفسره الشارح الخ) أى فسر الشارح قول المصنف ما استعمل بالحكم فأوجب القصور فى كلام المصنف اذ لا يشمل التعلق والأظهر كلام الشارح المحقق لان الكلام الآن فى القصر بين المبتدأ والخبر كما يدل عليه قول المصنف الآتى ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما (قوله من تحقيق كلام الشيخ) أى تحقيق الشارح لكلام الشيخ بالجواب الآتى عن البحث (قوله ولو اكتفى بقوله ينكره لكفاه) أى لانه يلزم من الانكار الجهل بخلاف العكس وأيضا الجهل لا بد منه فى جميع الطرق فهو معلوم والخاص بما نحن فيه انما هو الانكار أى التام فكان الأولى الاقتصار عليه وفهم المحشى أن معناه أنه يكفيه الاقتصار على الانكار اذ المدار عليه سواء وجد معه جهل أم لا لانفراد الانكار عن الجهل فى الانكار على سبيل العناد وحينئذ فخالفه ما يأتى عن سم فلذلك قال انظره مع قول سم الخ (قوله وعليه الخ) من كلام سم كما يعلم بالوقوف على عبارته (قوله اذا وجد الثانى فقط) أى على سبيل العناد اه سم (قوله كان من التنزيل الآتى) أى الذى هو خلاف الاصل وكلامنا الآن فيما هو الاصل فلا بد من الجمع بين

الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مراده أن انما تكون لخبر من شأنه أن لايجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم اصراره عليه وعلى هذا يكون موافقا لما فى المفتاح (كقولك لصاحبك

اعتراض على قوله بخلاف الثالث قال فى الاطول لااشكال لانه يصح أن تكون انما غالبا فيما ينزل منزلة المجهول دون النفى والاستثناء ويكون النفى والاستثناء غالبا فى المنكر وربما يستعمل فى معلوم منزل منزلة المجهول كما أنه ربما تستعمل انما فى مجهول منزل منزلة المعلوم وما ل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها تنزيل المجهول الحقيقى منزلة المجهول الادعائى كما أن ما ل تنزيل المعلوم منزلة المجهول فى النفى والاستثناء تنزيل المجهول الادعائى منزلة المجهول الحقيقى ولا يخفى كمال لطافة هذين التنزيلين ودقتهما (قوله سوى لازم الحكم) هو العلم بأن المتكلم يعرف الحكم (قوله ماشأنه أن لايجهله المخاطب ولاينكره) ولكنه جاهل له ومنكر له بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل المذكور (قوله كقولك الخ) تمثيل لاصل الثانى أعنى النفى والاستثناء وكتب أيضا قوله كقولك الخ قال فى المطول دخولا على تمثيل المصنف ما نصه ثم انه قد يترك كل من الاصلين اخراجا للكلام على خلاف مقتضى الظاهر فأشار الى أمثلة الاصلين وتركهما بقوله كقول الخ أى الى قول المصنف الآتى مؤكدا بما ترى

الجهل والانكار (قوله لانه يصح أن يكون انما غالبا فيما ينزل الخ) رده عبد الحكيم بأن اعتبار التنزيل فى أكثر موارد انما بعيد جدا ولم يصرح به أحد من أئمة هذا الفن فالاجتراء عليه قبيح اه والحق أنه الظاهر من كلام الشيخ فلا اجتراء ولا قبح (قوله وربما يستعمل فى معلوم منزل الخ) أى وقد ذكره المصنف بقوله وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول (قوله كما أنه ربما تستعمل انما الخ) أى وقد ذكره المصنف أيضا بعد بقوله وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره (قوله وما ل تنزيل المجهول الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان منزلا منزلة المعلوم فلا يصح القصر لانه انما يكون فى مجهول (قوله منزلة المجهول الادعائى) أى منزلة شئ آخر معلوم منزل منزلة المجهول الحقيقى فليس فى المجهول الحقيقى التى استعملت فيه انما فى هذه الصورة الا تنزيل واحد هو تنزيل هذا المجهول الحقيقى منزلة شئ آخر معلوم منزل منزلة المجهول الحقيقى وذلك الشئ الآخر هو الأصل فى استعمال انما ورد عبد الحكيم كلام الأطول بانه يلزم على كون ما ل التنزيل فى انما ذكر أن شيأ واحدا معلوم ادعاء ومجهول ادعاء وهذا تناقض فى الادعاء ووجه ذلك أنه يحتاج الى التنزيل منزلة المعلوم ثم الى التنزيل منزلة المجهول وقد علمت أنه لا حاجة الى ذلك على أنه قد يقال لا تناقض اذ قد يوجد أمارة على الشئ مع عدم العمل بمقتضى ذلك الشئ فيكون كمعلوم للامارة ثم كمجهول لعدم العمل (قوله كما أن ما ل تنزيل المعلوم الخ) لا حاجة لذلك بل هو غير صحيح اذ المنزل ليس هو المجهول الادعائى بل المنزل والمشبه انما هو المعلوم بالفعل لان كونه مجهولا ادعائيا انما حصل بعد التشبيه اللهم الا أن يقال هذا التشبيه لتصحيح الاقدام على القصر وبه صار بحيث يصح أن تستعمل فيه انما على سبيل الحقيقة فاذا قصد استعمال النفى والاستثناء فيه يحتاج لتشبيه ثان وهو تنزيله منزلة المجهول الحقيقى فتنزيل المعلوم منزلة المجهول الحقيقى لاجل استعمال النفى والاستثناء غير تنزيله منزلة المجهول لتصحيح الاقدام على القصر وأجاب أيضا شيخنا بان مراده بالتنزيل هنا الوضع المترتب على التشبيه بخلافه فيما سبق ومحصله أنك لما شبهت المعلوم بالمجهول صار المعلوم مجهولا ادعائيا وقد وضعت هذا المجهول الادعائى مكان المجهول الحقيقى بعد التشبيه بان عبرت عنه بالنفى والاستثناء (قوله ولا يخفى لطافة الخ) قال عبد الحكيم بعد نقله

وقد رأيت شبحا من بعيد ماهو الا زيد اذا اعتقده غيره) أى اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غير زيد (مصرا) على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له) أى لذلك المعلوم (الثانى) أى النفى والاستثناء (افرادا) أى حال كونه قصر افراد (نحو وما محمد الا رسول أى مقصور على الرسالة لايتعداها الى التبرى من الهلاك) فالمخاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له النفى والاستثناء والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الامر فى نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عليه الصلاة والسلام (أو قلبا) عطف على قوله افرادا (نحو ان أنتم الا بشر مثلنا) فالمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة

(قوله وقد رأيت) الأنسب رأينا (قوله شبحا) بالتحريك وقد يسكن أى شخصا كذا فى الصحاح أطول (قوله من بعيد) وشأن البعيد أن يجهل وينكر (قوله اذا اعتقده غيره) فهو قصر قلب وكتب أيضا قوله اذا اعتقده غيره أى غير زيد بأن يكون زيدا وعمرا أو يكون عمرا فالمثال يحتمل القسمين أطول (قوله وقد ينزل المعلوم) أى الحكم المعلوم منزلة الحكم المجهول وكتب أيضا قوله وقد ينزل المعلوم مقابل لقوله وأصل الثانى الخ (قوله لاعتبار مناسب) بتنوين اعتبار أى لأمر معتبر مناسب للمقام (قوله فيستعمل له) أى فيه على ماصنع الشارح ويحتمل رجوع الضمير للتنزيل فتكون اللام للتعليل (قوله أى حال كونه) أى كون الثانى وقوله قصر افراد أى دال قصر افراد وكتب على قوله أى حال كونه مانصه أو لأجل الافراد (قوله أى مقصور على الرسالة) فهو من قصر الموصوف على الصفة وفى قوله لايتعداها الخ اشارة الى أن القصر اضافى (قوله من الهلاك) أى الموت (قوله نزل استعظامهم الخ) أى فلزم تنزيل علمهم منزلة الجهل فلا يرد أن الملائم لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول تنزيل علمهم منزلة الجهل لاتنزيل استعظامهم منزلة انكارهم أطول وكتب أيضا قوله نزل استعظامهم لاشك أن المعلوم هو عدم التبرى من الهلاك فالمناسب لقوله وقد ينزل المعلوم الخ أن يقول فنزل المعلوم وهو عدم التبرى منزلة المجهول لاستعظامهم هلاكه فكأنهم منكرون ليجرى الكلام على سنن واحد فتأمل (قوله فاستعمل له) أى فيه أى فى ذلك الحكم المعلوم وهو اثبات الرسالة مع نفى التبرى عن الهلاك (قوله والاعتبار المناسب الخ) قال فى الأطول ونحن نقول الاعتبار المناسب التنبيه على مفاسد الاستعظام حتى لحق بالجهل فى الفساد وتحذيرهم عنه كما يحذر عن الجهل والاقرب عندى أنه قصر قلب أى وما محمد إلا رسول لا اله نزل استعظامهم هلاكه منزلة دعوى ألوهيته لان البقاء يخص الاله وكل شئ هالك إلا وجهه واعتقاد الالوهية ينافى اعتقاد الرسالة اه وهذا كله على أن معتمد القصر ليس الصفة أعنى قد خلت من قبله الرسل وفى الكشاف كما قال السيد اشارة الى أنها معتمدة فكأنه قيل وما محمد لايخلو كما خلت الرسل قبله نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه فخوطبوا على طريق قصر القلب (قوله ان أنتم الا بشر مثلنا) خاطبوهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذى هو مرادهم لانه فى زعمهم أبلغ اذ كأنهم قالوا أنكرتم ماهو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لاتتعدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذى ثبتت معه الرسالة ولهذا

عبارة الأطول وفيه أن اعتبار التنزيل فى أكثر موارده ابعيد غاية البعد مع أن هذا مما لم يصرح به أحد من أئمة هذا الفن فالاجتراء عليه قبيح على أنا لانسلم ان مال تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الحقيقى منزلة المجهول الادعائى كيف ويلزم أن يكون شئ واحد معلوما ادعائيا ومجهولا ادعائيا اه وقد تقدم لك رده (قوله مقابل لقوله وأصل الثانى) وأما مقابل قوله بخلاف الثالث فهو ماذكره المصنف بقوله وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره (قوله أى فلزم تنزيل علمهم الخ) لكن هذا ليس مقصودا وانما المقصود تنزيل المعلوم منزلة المجهول وحينئذ فلابد من ضم ضميمة أيضا بأن يقال ويلزم من تنزيل علمهم منزلة جهلهم تنزيل معلومهم منزلة مجهولهم قاله بعض المشايخ (قوله وفى الكشاف كما قال السيد) عبارته قوله فيستعمل له الثانى افرادا نحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله

الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان أتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم أن تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجودهم بين أظهر قومهم قيل فى تقريره اشعار بأن معتمد القصر هو الوصف أعنى قد خلت فانهم لم يجعلوا محمدا صلى الله عليه وسلم أسوة من قبله من الرسل فى بقاء دينه و وجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبى وفيه طرف من الانكار وقد كمل بما رتب عليه من الجملة الشرطية أعنى قوله تعالى أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم اه وكتب عبد الحكيم على قول الشارح أى مقصور على الرسالة الخ قال فى شرح الكشاف صرح صاحب المفتاح بانه قصر افراد اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كانهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرى عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا للتبرئ عنه وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف أعنى قد خلت من قبله الرسل حتى كانه لم يجعله وصفا بل ابتداء كلام لبيان أنه ليس متبريا عن الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على أعقابهم فكأنهم اعتقدوا أنه رسول لا كسائر الرسل فى أنه يخلو كما خلوا و يجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسول كسائر الرسل يخلو كما خلوا و يجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المصنف اه وفيه بحث أما أولا فلان قوله تعالى قد خلت من قبله الرسل ليس نصا فى كونه وصفا حتى يكون فى توجيه المفتاح بعد من جهة عدم اعتبار الوصف لجواز كونه جملة مستأنفة معللة كما ذكره الشارح بل الاظهر فى الجمل الاستقلال وأما ثانيا فلان الظاهر عدم اعتبار الوصف لما سيجىء أن المقصور عليه يجب أن يلى حرف الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون المقصور عليه هو الوصف وأما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف للتقييد فانه حينئذ يكون محط الفائدة وهو القيد وأما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبر الوصف فى القصر فى قوله تعالى ان أنتم الا بشر مثلنا والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين ومن هنا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد وأما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لاستعظامهم هلاكه على ما فى الكشاف انهم لما اجتمعوا على الرسول عليه السلام سألهم عن سبب الانقلاب فقالوا ارعبت فلو بنا يارسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سببا لاعتقادهم أنه رسول لا كسائر الرسل فى الخلو والتمسك بدينه كيف وأنه ارتداد ولم يرتد أحد من الصحابة فى وقعة أحد على ما فى الكشاف وان أراد أنهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظة كأن ففيه أن الانقلاب المذكور ليس من أمارات ذلك الاعتقاد وأن تنزيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على الصحابة والحق أن عبارة الكشاف لا تعرض فيها للقصر أصلا وانما هى مجرد بيان معنى الآية وان اتفق شراحه على أنها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح انه صريح كلامه اه ما كتبه عبد الحكيم وقوله وهذا صريح كلام المصنف أى صاحب الكشاف وقوله لما سيجىء أن المقصور عليه الخ قال معاوية الحق أن الذى سيجىء أى فى المطول وجوب الولاء بمعنى التأخر لا به مع الاتصال كما لا يخفى على أنه اذا اعتبر الوصف لم يكن المقصور عليه هو الوصف بل هو الموصوف باعتبار الوصف اه وقوله وأما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لاستعظامهم الخ معناه أن انقلابهم كان للرعب الناشئ عن

كان قصر قلب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون وقصر القلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد ما أنتم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة ع ق وكتب أيضا ما نصه قال السيد السند فرق بين هذا المثال والمثال السابق بأن المنشأ في التنزيل فيه هو حال المتكلم والمخاطب وفي السابق حال المخاطب فقط ولا يخفى أنه وهم لان المنشأ في التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا أنه في السابق علمه مطابق للواقع وهنا غير مطابق ونأتيك ببحث شريف نظنه موهبة رؤف لطيف وهو أن ما جعلوه تنزيلا يحتمل أن يكون على مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان أنتم

استعظام الهلاك لانه اذا حصل الأمر العظيم الخطر حصل للانسان الرعب لا للاعتقاد المذكور واذا كان للرعب لا لذلك الاعتقاد فلا يصح أن يكون الانقلاب سببا وأمارة على حصول ذلك الاعتقاد والمراد بالانقلاب الهزيمة لا الارتداد وفي الرد بذلك نظر وقوله كيف وانه ارتداد الخ أي كيف يتسبب عن الانقلاب الاعتقاد المذكور والحال أن ذلك الاعتقاد ارتداد مع أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقع من أحد منهم ردة في هذه الواقعة التي هي وقعة أحد وقوله ففيه أن الانقلاب المذكور ليس من أمارات الخ قال معاوية الحق أن نفس الانقلاب من أمارات ذلك من حيث انه ما كان ينبغي الا لذلك لا للروع وأن هذا التنزيل ليس منا ليكون اجتراء بل هو من الله بلاغة اشعارا بالحيثية (قوله وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد الخ) في معاوية ما نصه قوله أو يكون قلبا نحو ان أنتم الخ انما لم يجعل هذا افرادا مع اعتقاد المخاطبين الشركة وأنهم بشر ورسل لبرودته ولان المتبادر من سائر طرق القصر عند الاطلاق القلب لانه أكمل وأكبر لان النزاع فيه أكثر ولا يفهم غيره كالافراد الا بقرينة كالتقييد بالوحدية في نحو أنا قلت وحدي بخلاف لا غيري ولا عتقاد القائلين التنافي مع أنهم لم يقولوا أنا بشر ورسل بل أنا رسل فجوابهم بان أنتم الخ لا يكون ظاهره الا قصر قلب وهم وان جهلوه بزعم القائلين حقيقة لم يجهلوه باعتقاد عكسه بل باعتقاد الشركة فهو على التنزيل لا الأصل فافهم (قوله وقصر القلب) عبارة ع ق أو قصر قلب اه وهو معطوف على قوله قصر افراد والمعنى على كل صحيح قاله بعض مشايخنا (قوله بأن يكون المراد ما أنتم الخ) أي فمحط القصر هو الوصف والمراد المثلية في جميع الصفات ويؤخذ مما يأتي عن عبد الحكيم رد ذلك بأن دعوى الكفار انما هو المماثلة في البشرية ولوازمها الا في جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية فالمقصور هو البشرية ردا لدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كأنه قيل ان أنتم الا بشر لانكم تماثلونا في صفات البشرية التي لا يختلف فيها أحد فلا بد من اعتبار التنزيل (قوله حال المتكلم) أي الذي هو الكفار وحالهم اعتقادهم التنافي بين البشرية والرسالة (قوله والمخاطب هو الرسل) وحالهم الاصرار على الرسالة (قوله حال المخاطب) هو الصحابة وحالهم استعظامهم موته عليه الصلاة والسلام وقوله فقط أي لا حال المتكلم وهو الرب سبحانه وتعالى (قوله ولا يخفى أنه وهم الخ) هذا رد من العصام على السيد قال عبد الحكيم ردا على العصام ما نصه وفيه أن مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة أو على التنزيل وأما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط وقد يكون مع حال المتكلم اه أي فالحق مع السيد (قوله ونأتيك ببحث شريف الخ) رده

(لاعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلهم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا اعتقادا فاسدا من التنافى بين الرسالة والبشرية فقلبوا هذا الحكم وقالوا ان أنتم الا بشر مثلنا أى مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التى تدعونها ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافى بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم) وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته (ليعثر الخصم) من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أى اسكات الخصم والزامه (لا لتسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشرا فحق لا ننكره ولكن هذا لا ينافى أن يمن الله تعالى علينا بالرسالة فلهذا أثبتوا البشرية لانفسهم وأما اثباتها بطريق القصر

الا بشر بمعنى ان أنتم الا غير رسل لاستلزام البشرية نفى الرسالة فذكر البشرية وأريد انتفاء الرسالة ففى الكلام قصر قلب من غير تنزيل وانما اختار المصنف فى مقام التمثيل ان أنتم الا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا الآية دون ما أنتم الا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شئ لما فى الأول من الاشكال الذى أجاب عنه بقوله وقولهم الخ أطول ببعض تلخيص (قوله لاعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله على دعوى الرسالة) المنافية للبشرية على زعم القائلين (قوله لما اعتقدوا الخ) فبنى القصر هنا على حال المتكلم والمخاطب وفى المثال السابق على حال المخاطب فقط (قوله من التنافى الخ) بيان لما (قوله فقلبوا) أى القائلون (قوله المخاطبين) أى بان أنتم الا بشر مثلنا (قوله من باب مجاراة الخصم) أى الجرى معه وعدم مخالفته فى السلوك (قوله بتسليم بعض مقدماته) هو كونهم بشرا لا يقال لا معنى للمجاراة هنا لانها انما تكون فيما يخالف الواقع عند المجارى فيسلمه على سبيل التنزل وهنا ليس كذلك اذ بشريتهم موافقة للواقع بلا خلاف لأنا نقول المجاراة تكون بوجهين أحدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ثانيهما الاعتراف بمقدمة موافقة للواقع والتبكيت فى هذا باعتبار الاشارة بتسليمها الى أنها لا دخل لها فى المطلوب كالبشرية هنا سم باختصار وكتب أيضا قوله بتسليم بعض مقدماته لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة الى اصغائه لما يلقى اليه بعد ذلك فيعثر مما يلقى اليه بعد ذلك و ينفحم وأما اذا عورض من أول وهلة فربما كان سببا لنفرته وعدم اصغائه وعناده (قوله من العثار) أى لا من العثور وهو الاطلاع (قوله اسكات الخصم والزامه) بأنه يترتب على التسليم المذكور بعد اسماع الخصم له وطماعيته فى الظفر ما ينقطع به اما باظهار ان ما سلم له لا يستلزم مطلوبه كما هنا أو أنه يستلزم ما يناقض

عبد الحكيم بأن القصر لابد أن يشتمل على حكمين وليس ههنا الا حكم واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون فى قوله ان أنتم الا غير رسل قصر اذ لا يصح حقيقيا وليس ههنا وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه اهـ وقوله لابد أن يشتمل على حكمين أى عند كل من المتكلم والمخاطب فيكون كل منهما عنده اثبات ونفى على عكس ما عند الآخر كما فى قولك ما زيد الا قائم فان المخاطب عنده اثبات القعود ونفى القيام والمتكلم عنده عكس ذلك والقعود والقيام صفتان مستقلتان ليست احداهما نفس نقيض الاخرى بخلاف الرسالة وعدمها فانهما ليسا صفتين مستقلتين بل احداهما نفس نقيض الاخرى لا شئ آخر مساو للنقيض أو أخص منه واعتبار أن المخاطب هنا عنده اثبات الرسالة ونفى نقيضها والمتكلم عنده نفى الرسالة واثبات نقيضها لا يكفى فى تعدد الحكم وقد يمنع فيتم ما للأطول (قوله هذا هو الاعتبار المناسب) أى ان الاعتبار المناسب هو التنبيه على التنافى بين البشرية والرسالة فى اعتقاد المتكلم تخطئة لما عليه المخاطب (قوله رحمه الله مع اصرار المخاطبين الخ) فاصرار الرسل على دعوى الرسالة بمنزلة الاصرار على انكار البشرية عند الكفار فلذلك جعلوهم منكرى البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم اهـ عبد الحكيم (قوله رحمه الله ليعثر) متعلق بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر اهـ عبد الحكيم (قوله كما تقدم فى آية قل ان كان للرحمن الخ) أى من أن المعنى فانا أول المنزهين له عن الولد فالتسليم هنا يستلزم نفى الولد المناقض لمطلوب الخصم وهو وجود الولد اهـ بعض مشايخنا

المطلوب كما تقدم فى آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (قوله على وفق كلام الخصم) أى فى الصورة فانه أقوى فى المجاراة ولم يقصدوا بذلك تسليم الحصر ألا ترى الى قولهم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده سيد وحاصل توجيه الشارح أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم والأحسن التوجيه بأن مرادهم القصر أعنى اثبات البشرية ونفى الملكية لانفى الرسالة فمرادهم مانحن الا بشر مثلكم لا ملائكة كما تقولون لكن لاملازمة بين البشرية وانتفاء الرسالة ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه

(قوله رحمه الله فليكون على وفق كلام الخصم) فانه أقوى فى المجاراة ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء فاندفع ماقيل انه يلزم أن يكون النفى والاستثناء لغوا إذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية وأما ماقيل الوجه أن يقال ان الكفار اعتقدوا أن الرسول يكون ملكا لابشرا فنزلوهم فى دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أنتم الابشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الابشر مثلكم ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده أو يقال ان القصر باعتبار الوصف أعنى مثلنا فقول الكفار ان أنتم الا بشر مثلنا معناه أنكم لاتتجاوزون البشرية الى امتياز تستحقون به النبوة فأجاب الرسل بتسليم القصر المذكور ومنعوا أن تكون النبوة بالاستحقاق والامتياز بل هى منة من الله تعالى بها ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى فأتونا بسلطان مبين فانه يدل على أنهم لاينكرون رسالة البشر فيرد على التوجيه الاول أن المقاولة الواقعة بين الرسل والكفار فى سورة يس من قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ماأنتم الابشر مثلنا وماأنزل الرحمن من شئ ان أنتم الا تكذبون الى قوله تعالى وماعلينا الا البلاغ المبين يدل على أن الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها باثبات البشرية وعلى التوجيه الثانى أن دعوى الكفار المماثلة انما هو فى البشرية ولوازمها لافى جميع الصفات فالقصر على المثلية قصر على البشرية فالمقصور عليه البشرية رد الدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كأنه قيل ان أنتم الابشر لأنكم تماثلونا فى صفات البشرية وأما قولهم فأتونا بسلطان مبين فعلى تقدير التسليم أى ان سلمنا أنكم رسل فأتونا بمانقترح منكم فان ما أتيتم به ليس بمبين لدعواكم اه عبد الحكيم وقوله فاندفع ماقيل الخ محصل الدفع أنه لالغو مع فائدة الموافقة والاقوية غايته أن لفظ القصر حينئذ مجاز فى مجرد الاثبات وقوله والكفار ينفونها باثبات البشرية أى لأنهم ينفون الملكية باثبات البشرية بتنزيلهم منزلة من يدعيها فانه خلاف الظاهر (قوله والاحسن التوجيه الخ) أى ليكون القصر باقيا على معناه ولايحتاج لتكلف التجريد وقد علمت مافى هذا التوجيه من كلام عبد الحكيم (قوله لاملائكة كما تقولون) فان الكفار لما ادّعوا أن الرسول لايكون الاملكا لابشرا نزلوا الرسل فى دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أنتم الابشر مثلنا بمعنى ماأنتم الامقصورون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الابشر مثلكم أى مانحن الامقصورون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما زعمتم أن هذا الوصف لنابدعوانا الرسالة اه سم بالمعنى (قوله ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه) فيكون مراده

فليكون على وفق كلام الخصم (وكقولك)

(قوله وأماماقيل الخ)قاله عصام الدين بناء على مازعم من أن النفى والاستثناء لغو اه

اذ لا يلزم من الكون على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر لكن يرد على هذا أن المخاطبين أعنى الكفار لا ينكرون بشرية الرسل حتى يرد عليهم بهذا الحصر أعنى ان نحن الا بشر مثلكم الا أن يجاب بأن القصر قد يكون لنكتة غير الافراد والقلب والتعيين ملخصا من سم (قوله عطف على قوله الخ) ولم يعطفه على قوله نحو وما محمد الخ فيتخلص من الاعتراض الآتى لانه ليس من أمثلة التنزيل منزلة المجهول المستعمل فيه النفى والاستثناء حتى يعطف على مثاله السابق ولان ذلك لا يلائم قول المصنف بعد وقد ينزل الخ فاندفع ما لسم (قوله وهذا الخ) هذا جرى مع المتن وسيأتى القدح فيه بقول الشارح والاولى الخ (قوله والاولى بناء على ماذكرنا) أى عقب قول المصنف بخلاف الثالث من أن انما لا تستعمل الا فى مجهول بالفعل لكنه شأنه أن لا يجهل وانما قال الاولى ولم يقل والمتعين أو والصواب لامكان تأويل قول المتن يعلم ذلك ويقربه أى شأنه أن يعلمه ويقربه وهو جاهل له بالفعل فيكون من الاخراج على مقتضى الظاهر (قوله لا على مقتضى الظاهر) أى لانه يعلم أنه أخوه لكن لما لم يشفق عليه نزل منزلة الجاهل نخوطب بالقصر (قوله المجهول) أى عند المخاطب (قوله منزلة المعلوم) أى ما من شأنه أن يعلم عند المخاطب بحيث لا يصر على انكاره لا المعلوم بالفعل لان المعلوم بالفعل ليس محلا للقصر سم (قوله من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره) وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل (قوله بما ترى) أى بما تعلمه محققا أو بما تبصره لظهوره كالمحسوس أطول (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أى من الجملة الاسمية الموردة لان المؤكد الجملة الاسمية لا ايرادها سم فهى من اضافة الصفة (قوله الدال على الحصر) أى حصر المسند فى المسند اليه فالمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر من أن تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه وتأكيد الرد على الكفار حاصل به أيضا وان كان قصر المسند اليه على المسند هنا أبلغ فى ذلك (قوله ثم تعقيبه الخ) عبارة الاطول وهنا تأكيد آخر لم يشر اليه المصنف وهو توبيخهم وتقريعهم بقوله ولكن لا يشعرون

موافقة كلام الخصم لفظا ومعنى وان اختلف الغرض (قوله لنكتة غير الافراد الخ) وهى موافقة الخصم (قوله رحمه الله والاولى بناء على ماذكرنا) أى من أن انما يجىء لخبر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لأنه لا يصر عليه أن يكون المثال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى لأنه يجوز أن يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لأن المقصود ترقيق المخاطب لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة فى الترقيق لأنه يفيد تأكيدا على تأكيد اه عبد الحكيم أى فالمقصود الكناية أى انما هو أخوك كما تعلم فترقق عليه فلا تنزيل حينئذ ونظيره الصلاة واجبة أى كما تعلم فضلها فهذا ليس بلازم فيه التنزيل وقوله لأنه يجوز أى فى المثال فى حد ذاته لا فى كلام المصنف (قوله رحمه الله أن يكون هذا المثال من الاخراج الخ) أى فيكون مما خرج فيه انما عن الاصل وليس مثالا للاصل فى انما خلافا للمصنف (قوله لامكان تأويل قول المتن الخ) يبعده قول المصنف تريد أن ترققه عليه لأنه حيث كان جاهلا بالحكم كان المقصود افادته الحكم ويتبعه هذا الترقيق وليس المقصود مجرد الترقيق كما هو ظاهر كلام المصنف وهذا كله بناء على ما سلكه الشارح فيما سبق أما على ما سلكه فى الاطول فلا اشكال فكلام المصنف هنا مما يقويه (قوله رحمه الله ولذلك جاء الخ) أى

عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل فى انما أن تستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ويقربه وأنت تريد أن ترققه عليه) أى أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ماذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر (وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أى انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا أن كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء ألا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على الحصر وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقيبه بما يدل على

وجعله داخلا فى قوله ماترى كما يشعر به كلام الشارح بعيد عن السوق و يأباه بيان الايضاح (قوله والتوبيخ) تفسير (قوله ومزية انما) أى شرفها وفضلها (قوله على العطف) وأما النفى والاستثناء والتقديم ففيهما تعقل الحكمين أيضا معا فلم تظهر هذه المزية لانما عليهما ولذلك لم يتعرض لهما مع أن لها على التقديم مزية من حيث احتمال كون المقدم معمولا لشئ آخر وعلى النفى والاستثناء من حيث توقف الاستثناء فى الافادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ع ق والحاصل أن الاستثناء هو الاخراج فلابد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكمان معا لكن تعلقهما معا فى انما أقوى منه فى النفى والاستثناء لعدم التوقف على شئ فلذا خصت فى المتن بالذكر والأحسن أن يقال غير انما لا يعقل فيه الحكمان اجمالا أولا ملوى وكتب على قوله ففيهما تعقل الحكمين أيضا معا ما نصه يؤخذ منه أنه كان الأحسن أن يقول ومزية غير العطف عليه الا أن يقال انما أكمل فى هذه المزية منهما كما بينه ع ق بقوله مع أن لها الخ (قوله يعقل منها الحكمان) أى بحسب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها للمجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر سم (قوله معا) أى وتعقل الحكمين معا أرجح اذ لا يذهب فيه الوهم الى عدم القصر من أول الأمر كما

التقريع والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية انما على العطف أنه يعقل منها) أى من انما (الحكمان) أعنى الاثبات للمذكور والنفى عما عداه (معا) بخلاف العطف فانه يفهم منه أولا الاثبات ثم النفى نحو زيد قائم لا قاعد أو بالعكس نحو ما زيد قائما بل قاعد

لادعاء ظهوره المتضمن لانكار ماعداه انكارا تاما جاء الخ (قوله بعيد عن السوق) وجه البعد أن سوق كلام المصنف انما هو فى التأكيد الذى تضمنه قوله تعالى الا انهم هم المفسدون لأنه لم يذكر معها شئ مما بعدها قاله بعض مشايخنا (قوله رحمه الله ومزية انما الخ) لو قيل ان هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله ففيهما تعقل الحكمين أيضا معا) أما فى التقديم فظاهر وأما فى النفى والاستثناء فلأن حكم النفى موقوف على الاستثناء اذ لا يتم بدونه وان كان فى اللفظ النفى مقدما على الاستثناء اه عبد الحكيم قال معاوية وهو فى المفرغ ظاهر وكذا فى غيره اذا أريد به القصر لا نفس النفى ثم اصلاحه بالاستثناء اه فتدبر (قوله ولذلك لم يتعرض لهما) أى بتفضيل انما عليهما ولما بقى أنه كان ينبغى التعرض لهما بتفضيلهما على العطف قال مع أن لها أى انما لها على التقديم الخ أى فانحطت مرتبتهما فلم يتعرض لهما بتفضيلهما على العطف وسيأتى ذلك آخر القولة (قوله والفرق الخ) غرضه تتميم كلام المصنف فانه لم يتعرض لمزية الاستثناء على العطف وبقى أن المصنف كالمحشى لم يبينا مرتبة الاستثناء مع التقديم ولا مرتبة التقديم مع العطف وبيانه أنه لا مزية للعطف على التقديم كالعكس لأن فى كل ضعفا وان للاستثناء مزية على التقديم كما هو ظاهر والحاصل أن الصور هنا ستة قاله بعض المشايخ وقوله ولا مرتبة التقديم مع العطف فيه أنه مذكور فى قوله قبل وأما النفى والاستثناء والتقديم الخ ومن هذا تعلم أن تتميم كلام المصنف حصل من قبل وأما هذا فالغرض منه دفع الشبهة بين الاستثناء والعطف فانه يتبادر أنهما سواء فى عدم افادة الحكمين معا (قوله أن صورة العطف تحتمل الاستقلال) أى بأن تجعل بل حرف ابتداء وقاعد بعدها خبر لمبتدأ محذوف ولا نافية غير عاطفة وما بعدها كذلك اه شيخنا وغيره (قوله والاحسن الخ) أى فقول المصنف أنه يعقل منها الحكمان معا أى أولا فلا يرد التقديم والاستثناء حتى يتكلف لهما بما مر ومن هنا تعلم أنه كان المناسب كتابة قوله والاحسن الخ على قول ع ق مع أن لها الخ فتدبر (قوله أولا) أى فى صدر الكلام

في المعطوف مطول (قوله وأحسن مواقعها) أي مواضعها (قوله التعريض) أي الكلام الذي يراد به التعريض وهو كما يأتي أن يستعمل الكلام في معنى ليلوح بغيره أي يفهم منه معنى آخر ع ق (قوله انما يتذكر أولوا الألباب) فانا نجزم بأنه ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر التذكر أي تعقل الحق في أولي الالباب أي أرباب العقول فانه معلوم بل هو تعريض الخ أي فناط الفائدة هو المتوسل اليه (قوله على ما مر) أي من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله بين الفعل والفاعل) فيقصر الفعل على الفاعل وبالعكس وقوله كالفاعل والمفعول فيقصر الفاعل على المفعول وبالعكس وهكذا (قوله وغيرهما) من سائر المتعلقات سوى المفعول معه فلا يقال ماسرت الا والنيل مثلا لانه لم يسمع وكذا لا يقع القصر بين الفعل ومصدره المؤكد اجماعا فلا تقول ماضربت الا ضربا وأما قوله تعالى ان نظن الا ظنا فمعناه الا ظنا ضعيفا فهو مصدر نوعي وذكر في المطول أنه يقع القصر بين الصفة والموصوف والبدل والمبدل منه نحو ماجاءني رجل الافاضل وماجاءني أحد الا أخوك وماضربت زيدا الا رأسه وماسلب زيد الا ثوبه اهـ وماصرح به من جواز التفريغ في الصفات أحد القولين للنحاة عليه الزمخشري وأبو البقاء والقول الثاني عدم الجواز وعليه الأخفش والفارسي كذا في يس (قوله وغير ذلك من المتعلقات) كالحال والتمييز (قوله ومعنى قصر الخ) جواب سؤال وهو أن يقال ان الفاعل ذات وكذا المفعول به فكيف يقصر أحدهما على الآخر نوبي أي مع أن القصر اما قصر صفة على موصوف أو العكس (قوله مثلا) أي أو قصر المفعول على الفاعل أو أحد المفعولين على الآخر أو صاحب الحال عليها (قوله قصر الفعل) هذا بالنظر لخصوص ماقبل مثلا أعني قصر الفاعل على المفعول (قوله وعلى هذا) أي على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقي

(قوله رحمه الله تعريض بأن الكفار الخ) ففيه تعريض بذم الكفار بأنهم كالبهائم يتبعه تعريض للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه لكمال حرصه على إيمان قومه يتوقع التذكر ممن هو كالبهائم اهـ عبد الحكيم وذا يتبعه تسليته صلى الله عليه وسلم عن عدم تذكرهم واراحته من تعب الحرص والتوقع في اليأس راحة لا توبيخه صلى الله عليه وسلم عليهما (قوله فيقصر الفعل على الفاعل وبالعكس) لا يتأتى تصوير العكس الا على المذهب الكوفي المجوز لتقديم الفاعل على الفعل قاله شيخنا وغيره لكن تقدم عن ابن مالك أن نحو انما قلت من قصر الفاعل على الفعل (قوله لأنه لم يسمع) ولعل وجه ذلك أن ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالا مؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ماقام زيدا لا وعمرو وكما تقع الصفة كما جاءني منهم رجل الا يقوم ويقعد وأما وقوع واو الحال بعدها في نحو ماجاءني زيد الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه وبين ماسرت الا مع النيل كما لا يخفى أفاده عبد الحكيم (قوله كالحال) فتقول في قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الا زيد فهو من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر أن صفة المجيء على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وفي قصر صاحبها عليها ماجاء زيد الا راكبا فهو من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر أن زيدا في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب قاله السيد قدس سره (قوله والتمييز)

(وأحسن مواقعها) أي مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكر أولو الالباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها) أي كطمع النظر من البهائم (ثم القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر على مامر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ماقام الا زيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ماضرب زيد الا عمرا أو ماضرب عمرا الا زيد والمفعولين نحو ماأعطيت زيدا الا درهما وماأعطيت درهما الا زيدا وغير ذلك من المتعلقات (ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو أريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الا زيد ولو أريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيد الا عمرا ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقي فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف

أوقصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقلبا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك (وقل) أي جاز على قلة (تقديمهما) أي تقديم المقصور عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونهما

أي قياس معنى البواقي ومنها القصر بين الفاعل والحال فمعناه قصر الفاعل في وقت الفعل على الحال نحو ماجاء زيد الا راكبا فمعناه المتبادر ان زيدا في زمان المجيء مقصور على صفة الركوب فهو من قصر الموصوف على الصفة على المتبادر فقول الشارح فيرجع الخ تفريع على مجموع قوله ومعنى قصر الفاعل الخ وقوله وعلى هذا الخ فقوله الى قصر الصفة ناظر الى نحو قصر الفاعل على المفعول وقوله أوقصر الموصوف ناظر الى نحو قصر ماجاء زيد الا راكبا الداخل في قوله وعلى هذا قياس البواقي غاية مافيه أنه اقتصر في البيان على الظاهر المتبادر فلا ينافي أن في قصر الفاعل على المفعول مثلا وجها آخر يقتضي أنه من قصر الموصوف على الصفة كما بين فيما سيأتي ملخصا من سم مع زيادة (قوله أوقصر الموصوف الخ) فيه أن المفرع أعم من المفرع عليه الا أن يقال قوله قصر الفعل الخ أي أوقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويكون قوله أو قصر الخ راجعا له وبيان ذلك أن في معنى قصر الفاعل على المفعول وجهين أحدهما ماذكره الشارح والآخر قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول فقول الشارح فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة تفريع على ماذكره فمعنى ماضرب زيد الا عمرا ماضروب زيد الا عمرو وقوله أو قصر الموصوف على الصفة يرجع الى الآخر فمعنى ماضرب زيد الا عمرا مازيد الا ضارب عمرو لكن الأظهر الأول لانه يلزم على الثاني كما في سم عن عس الفصل بين الصفة المقصور عليها وقيدها وتقدم المقصور عليه على الاوان تأخر قيده عنها ولتصحيح التفريع وجه آخر قدمناه وقوله وعلى هذا قياس البواقي أي فمعنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فمعنى ماضرب عمرا الا زيد ماضارب عمرو الا زيد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أوقصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فمعنى ماضرب عمرا الا زيد ماعمرو الا مضروب زيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة لكن الأظهر الاول (قوله ولا يخفى اعتبار ذلك) فاذا قلت

نحو ماطاب زيد الا نفسا والقصر في هذا المثال يحتمل أن يكون من قصر الموصوف وهو زيد على الصفة وهو طيب النفس ويحتمل أن يكون من قصر الصفة وهي طيب زيد على الموصوف وهو النفس قاله بعض المشايخ لكن بخط الجرد أنه من قصر الصفة (قوله ومنها القصر بين الفاعل والحال) فيه أن هذا القصر ليس مما يرد عليه السؤال الذي ذكره المحشي عن النوبي حتى يحتاج الى ادراجه في البواقي ويكون مجابا عنه بالجواب الذي ذكره الشارح لاعترافه بعد بأنه من قصر الموصوف على الصفة على المتبادر فلا يتوهم فيه قصر ذات على ذات قاله بعض مشايخنا (قوله على المتبادر) لعله لبيان الواقع فلا مفهوم له وقال بعض المشايخ قوله فهو من قصر الموصوف على الصفة على المتبادر ومن غير المتبادر أنه من قصر الصفة على الموصوف في نحو المميز مع تمييزه في نحو ماطاب زيد الا نفسا الداخل في نحو ماجاء زيد الا راكبا وليس من غير المتبادر قصر الصفة على الموصوف بين الحال وصاحبها في نحو ماجاء زيد الا راكبا لانه غير صحيح لا غير متبادر المقتضي لصحته اه وفيه نظر (قوله مازيد الا ضارب عمرو) أي ويكون محط القصر هو القيد فالمعنى زيد ضارب عمرو لا غيره لا المقيد مع قيده أي والا لكان مما يصح أن ينفي في هذا المثال قتل عمرو أو شتمه مثلا وهو غير مراد وحينئذ فيؤول هذا الى قصر الصفة على الموصوف ويكون مراده أنه على الثاني قصر موصوف على صفة ظاهرا ويحتمل أن مراده أن التركيب محتمل لمعنيين مختلفين (قوله قدمناه)

(الازيد عمرا) فى قصر المفعول على الفاعل وانما قال بحالها احترازا عن تقديمهما مع ازالتهما عن حالها بأن تؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك فيما ضرب زيد الاعمرا ما ضرب عمرا الا زيد فانه لايجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قل تقديمهما بحالها (لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها) لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلا هى الفعل الواقع على المفعول لامطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظرا الى أنها فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر (و وجه الجميع) أى السبب فى افادة النفى والاستثناء القصر فيما بين المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (أن النفى فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب مابعد الا بحسب العوامل (يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه) لان الا للاخراج والاخراج يقتضى مخرجا منه (عام) ليتناول المستثنى

فى قصر الفاعل ماضرب زيد الاعمرا ان أريد ماضرب وبزيد الاعمرو دون كل ماهو غير عمرو كان حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن مضر وب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا أو على من زعم أن مضروبه خالد دون عمرو كان قلبا أو على من شك فى مضروبه منهما كان تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا من ع ق (قوله بحالها) الباء للملابسة (قوله لاستلزامه الخ) هذا التعليل قاصر لانه لايجرى فى قصر الموصوف كما اذا جعل قولك ماضرب الاعمرا زيد من قصر الموصوف لتأوله بمعنى مازيد الاضارب عمرو فهذا لايتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه حال التقديم تأخير الموصوف عن جميعها وكذا فى قولك ماضرب الازيد عمرا فانه اذا جعل من قصر الموصوف بتأوله على معنى ماعمرو الامضروب زيد لم يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها انما يلزم عليه حال التقديم تأخيره عن جميعها فافهم ملخصا من ع ق (قوله قبل تمامها) أى فى المثالين المذكورين والأقرب أن يحمل على حذف المضاف أى لايهام استلزامه والا فلا استلزام فى نفس الأمر لان الكلام انما يتم بآخره نوبى وكذا الفنرى (قوله لان الصفة المقصورة على الفاعل) أى فى قصر المفعول على الفاعل وقوله مثلا أى أو على المفعول فى قصر الفاعل على المفعول وهكذا وقوله هى الفعل الخ هو بالنظر لما قبل مثلا أعنى الصفة المقصورة على الفاعل فى قصر المفعول على الفاعل وقوله وعلى هذا أى البيان المذكور للصفة المقصورة على الفاعل (قوله وعلى هذا فقس) فتقول فى قصر الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول هى الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا (قوله ان النفى فى الاستثناء المفرغ الخ) انما اقتصر على بيان الوجه فى النفى والاستثناء لان وجه القصر فى العطف بين وانما راجع الى النفى والاستثناء والتقديم اما راجع الى النفى والاستثناء أو الى العطف فزيد اضربت فى معنى ماضربت إلازيدا أو زيدا ضربت لاغيره واقتصر على البيان فى المفرغ لان البيان فيه يجعله مردودا الى غير مفرغ فاذا بين فكأنه بين غير المفرغ أيضا أطول (قوله يتوجه الى مقدر) قال فى الأطول القول بتقدير المستثنى منه ينافى ماسيجىء فى بحث الايجاز والاطناب من أن قوله تعالى ولايحيق المكر السيىء الا بأهله من أمثلة المساواة وماوجهه الشارح به من أن تقدير المستثنى منه اعتبار نحوى دعا اليه أمر لفظى هو بمعزل عن نظر صاحب المعانى الاأن يراد بالمقدر فى هذه العبارة ماينساق الذهن اليه و يرجع اليه تفصيل المعنى من غير تقدير فى نظم الكلام فتأمل (قوله عام) وفى مثل ما اشتريت الانصف الجارية يقدر المستثنى منه جزأ منها وهو مفهوم كلى عام فبطل ماقيل أراد بالعام مايتناول الكل ليشمل نحو هذا المثال اذ

أى فى القولة السابقة (قوله وانما) أى لفظ انما (قوله والتقديم اما راجع الخ) فى عبد الحكيم بدل هذا والتقديم لايدرك افادته القصر الا صاحب الذوق (قوله فاذا بين مكانه) أى مكانته أى حالته وقيل المعنى اذا بين مكان غير المفرغ ومكانه هو المفرغ وانما كان مكانه لرده اليه فكأنه كائن فيه اه والذى فى الأطول فكأنه فلعل مافى المحشى تصحيف (قوله ينافى ماسيجىء الخ) بيان ذلك أن تقدير المستثنى منه يفيد أن فى الكلام الذى هو فيه ايجازا واختصارا فينافى ماسيجىء فى كلام المصنف من أن نحو قوله تعالى ولايحيق المكر السيىء الا بأهله من المساواة لامن الايجاز مع أن فيه تقدير المستثنى منه (قوله وماوجهه الشارح به) عطف على ماسيجىء أى ماوجه

المقدر فيه الجارية وكتب أيضا قوله عام أي ولو عموما نسبيا اذ الشرط انما هو عمومه لبعض غير المستثنى فدخل القصر الاضافي والحاصل أن المراد بعمومه في الحقيقي تناوله جميع الافراد وفي الاضافي تناوله المستثنى والبعض الذي أريد الاختصاص بالنسبة اليه وحينئذ فالاستدلال على عمومه بتناول المستثنى وغيره ليتحقق الاخراج فيه بحث لان التناول ليتحقق الاخراج يكفي فيه شمول المستثنى وشيء آخر وان لم يكن جميع ماخص المستثنى باعتباره بقي أنه في نحو مازيد الا يقوم يحتمل أن يقدر ذلك العام بفعل الا يقوم يس ملخصا (قوله مناسب للمستثنى في جنسه) ظاهره يقتضي أن الجنس غير المقدر مع أنه المقدر فظاهر العبارة غير مراد والمراد أن يكون المستثنى داخلا في الجنس الذي هو المستثنى منه المقدر وعبارة الأطول لا يخفى أن في قوله في جنسه مسامحة لأن المقدر يجب أن يكون جنس المستثنى لا مشاركه في الجنس فلا تصح المناسبة في جنسه كما صحت في صفته فالمراد مناسب له في كونه جنسه وأن القصر لا يتوقف على تقدير ذلك المناسب بل لو قدر أعم الأشياء لحصل القصر وأيضا المستثنى فيما ذكر فيه المستثنى منه نحو ماجاءني أحد الا زيدا ليس مناسبا له في صفته مع افادته القصر اه وكتب على قوله فالمراد الخ ما نصه أقول كون المستثنى منه جنسا للمستثنى لا ينافي اشتراكهما في جنس أعلى من المستثنى منه فانتفاء المسامحة في كلامه ممكن وكتب أيضا قوله مناسب للمستثنى في جنسه بأن يقدر فيما جاء إلا زيد أحد لا حيوان أو شيء حتى لا ينافي القصر مجيء حمار وفيما أعطيته الا جبة لباسا حتى لا ينافيه اعطاء درهم فالمراد بالجنس ما يعد في العرف جنسا ويقال للشيء المشارك للمستثنى فيه انه من جنسه ألا ترى أنه لا يقال للحمار انه من

الشارح به كون هذه الآية من باب المساواة هناك حيث قال بعد قول المصنف نحو ولا يحيق المكر السيء الا بأهله قيل في الآية حذف المستثنى منه فتكون ايجازا لا مساواة وفيه نظر لان اعتبار هذا الحذف رعاية لامر لفظي لا يفتقر اليه في تأدية أصل المراد حتى لو صرح به لكان اطنابا بل تطويلا وبالجملة لا نسلم أن لفظ الآية ونحوها ناقص عن أصل المراد اه باختصار وتقدم بيان الأمر اللفظي (قوله اذ الشرط انما هو عمومه الخ) المناسب أن يقول اذ الشرط انما هو عمومه ولو لبعض غير المستثنى منه بحسب ما قصد الاختصاص بالنسبة اليه (قوله يكفي فيه شمول الخ) أي مع أنه لابد من الشمول لما قصد الاختصاص بالنسبة اليه اما الجميع في الحقيقي أو البعض في غيره واحدا أو أكثر (قوله بقي أنه في نحو الخ) في ع ق ثم ماذكر من التقدير في المفردات واضح وأما في الجملة كما اذا قيل ماجاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أي ماجاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ماجاء وهو يفعل شيأ من الأشياء الا وهو يضحك (قوله وان القصر لا يتوقف الخ) أي فلا دخل لخصوص تقدير المناسب في القصر والذي يذكر في بيان وجه القصر ما يكون له دخل فهذا اعتراض ثان على المصنف (قوله بل لو قدر الخ) سيأتي آخر القولة عن الأطول ما يدفع هذا وماذكره بعد بقوله أقول كون المستثنى منه الخ (قوله وأيضا المستثنى الخ) اعتراض ثالث على المصنف وهو أن المناسبة في الصفة لا دخل لها في افادة القصر بدليل أنه لو ذكر المستثنى منه فقلت ماجاءني أحد الا زيدا كان مفيدا للقصر مع الاختلاف في الصفة اذ زيد منصوب على الاستثناء وأحد مرفوع فاعل (قوله من افادته القصر) صوابه كما في عبارة الأطول مع افادته القصر

وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى في جنسه) بأن يقدر في نحو ماضرب الا زيدا ماضرب أحد وفي نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته لباسا وفي نحو ماجاء الا راكبا ماجاء كائنا

جنس زيد مع انه حيوان كزيد ويقرب منه ما يفهم من قولهم الجنس الى الجنس يميل فمن فسره بما يصدق على المستثنى فقد بعد أطول (قوله من الاحوال) أى من أحوال المجىء (قوله وعلى هذا القياس) نحو ما صليت الا فى المسجد (قوله فاذا أوجب منه شئ بالا) لشئ أو أوجب لشئ منه بالا كما فى ما جاءنى الا زيد فانه لم يوجب من العام شئ بل أوجب لشئ منه أطول (قوله القيد الأخير) أى من قيدى الفعل لما سبق من أن كلا من الفاعل والمفعول قيد للفعل (قوله ولا يجوز تقديمه) ههنا نظر وهو أن تقديم المقصور عليه جائز اذا كان نفس التقديم مفيدا للقصر كما فى قولنا انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد ويمكن الجواب بأن الكلام فيما اذا كان القصر مستفادا من انما وهذا ليس كذلك أى بل هو مستفاد من التقديم وتقدم أن هذا عند الشارح وان مختار السيد أنه مستفاد من انما لا من التقديم سم ويس زاد يس وفى العروس يرد على قولهم المحصور فيه هو الاخير أمور منها أن قولك انما قمت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر للفعل وليس الاخير فان الاخير هو الفاعل وهو الضمير ولو قصد حصره لفصل الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال فان المراد ليس لهم فيه الا الأكل لا أنهم لا يأكلون الا من هذا المال كما يقتضيه قواعدهم ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر فان المراد ما يريد الا أن يوقع العداوة فى الخمر والميسر ومقتضى ما ذكروه أن يكون المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل فان المعنى لم يقع الا أن أشرك آباؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم ما أشرك آباؤنا الا من قبل أى لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الا به وليس المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن يكون المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله

(قوله فاذا أوجب شئ منه بالا لشئ الخ) حاصله أن فى كلام المصنف حذف لفظ لشئ فى كل من قصر الموصوف على الصفة وبالعكس والمعنى بالنسبة لقصر الموصوف فاذا أوجب منه شئ بالا لشئ نحو ما زيد الا قائم فقد أوجبت من المقدر شيأ بالا هو القيام لشئ آخر هو زيد والمعنى بالنسبة لقصر الصفة فاذا أوجب لشئ منه شئ بالا نحو ما جاءنى الا زيد فقد أوجبت لشئ من المقدر بالا هو زيد شيأ هو المجىء قاله بعض المشايخ والظاهر أن مراد الأطول أن عبارة المصنف قاصرة على صورة وأنه يزاد صورة أخرى (قوله رحمه الله وفى انما يؤخر المقصور عليه) أى يكون المقصور عليه فى انما هو الجزء الأخير والمراد بالجزء الأخير ما يكون فيه جزأ بالذات عمدة أو فضلة لا ما ذكره فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه فى قولك انما جاءنى من أكرمته يوم الجمعة امام الأمير هو الفاعل أعنى الموصول مع الصلة وفى قولك انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما يؤخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا فى شرح المفتاح الشريفى (قوله وان مختار السيد أنه مستفاد من انما الخ) فيه نظر لان القصر مستفاد من التقديم فى انما زيدا ضربت باتفاق كل من السعد والسيد والخلاف بينهما انما هو فى نحو انما تميمى أنا وقد تقدم بيان ذلك فتدبر (قوله يرد على قولهم الخ) أجاب ع ق بأن كلامهم مبنى على الغالب (قوله فهو حصر للفعل) اللام بمعنى فى وهذا بناء على ما تقدم عن

على حال من الأحوال وفى نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات وعلى هذا القياس (و) فى (صفته) يعنى الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان النفى متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى فى جنسه وصفته (فاذا أوجب منه) أى من ذلك المقدر (شئ بالا جاء القصر) ضرورة بقاء ما عداه على صفة الانتفاء (وفى انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا) فيكون القيد الاخير بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المقصور عليه (ولا يجوز تقديمه) أى تقديم المقصور عليه بانما

تعالى واذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون فيلزم على ماقالوه ان التقدير مايقول له الا كن
وليس المعنى عليه انما المعنى لايقع شيء الا قوله كن ومنها قوله تعالى قال انما يأتيكم به الله ان شاء
فالمعنى على ماقالوه ما يأتيكم به الله الا ان شاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد
ما يأتيكم به الا الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين اهـ ببعض
تلخيص وكتب على قول سم وبس بل هو مستفاد من التقديم مانصه فيه أن في الحكم بأن
انما في هذا التركيب لاقصر فيه وفي انما جاءني زيد لا عمرو والقصر تحكما أطول (قوله للالباس)
وذلك لتقرر تأخير المقصور عليه (قوله وغير كالا) خص غير لانها لا يستعمل في التفريغ من
أدوات الاستثناء غير الا غيرها لكن هذا بناء على أن سوى ملازمة للنصب على الظرفية والا فهي
كغير سم (قوله في افادة الخ) تبع المفتاح في تخصيص وجه الشبه والاولى الاقتصار على قوله
وغير كالا اذ فيه تكثير المعنى بتقليل اللفظ لانه يفيد المشاركة في جميع أحوال الا أطول (قوله
قصر الموصوف على الصفة الخ) قال في الاطول ولك أن تريد بالقصرين القصر بين المبتدأ والخبر
والقصر بين غيرهما وهو أقرب (قوله افرادا وقلبا وتعيينا) ظاهره أن ذلك خاص بغير
الحقيقي لان هذه أقسامه وليس كذلك فكان الاحسن أن يقول ويكون حقيقيا وغير حقيقي
افرادا وقلبا وتعيينا (قوله لما سبق) أي من أن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها
والله أعلم

﴿ الانشاء ﴾

(قوله الانشاء) أي هذا باب الانشاء وقوله ان كان ابتداء الكلام كما لا يخفى أطول وكتب
أيضا قوله الانشاء ترجمة فالمقصود به المعنى وقول الشارح قد يطلق أي الانشاء أي هذا اللفظ أعني
لفظ الانشاء ففي كلام الشارح استخدام (قوله تطابقه أولا تطابقه) أي تقصد مطابقته أولا

ابن مالك (قوله تحكما) لا تحكم اذ نحو انما الذي ذكرناه لا يتأتى فيه كون انما للقصر اذ لا يصح
الاتيان بلا مع بقاء التقديم بحاله بأن يقال ما لذة الا ذكرناها بخلاف نحو انما جاءني زيد لا عمرو
فانه يصح فيه الاتيان بلا والا بأن يقال ماجاءني الا زيد اهـ عبد الحكيم لكن عند حل الثاني بما والا
يترك العطف اذ لا يجامع النفي والاستثناء والله أعلم

﴿ الانشاء ﴾

(قوله رحمه الله الانشاء) هو ترجمة فمعناه ألفاظ المتن المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
كبقية أسماء التراجم (قوله رحمه الله قد يطلق) ضميره يعود الى الانشاء باعتبار لفظه لا باعتبار
معناه الذي هو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ففي كلامه استخدام أي لفظ الانشاء
يطلق اصطلاحا في محاوراتهم على هذين المعنيين قال عبد الحكيم وليس له اطلاق ثالث اهـ وأما
لغة فهو الابداع والاختراع وقولنا في محاوراتهم احتراز عن اطلاقه على الالفاظ المخصوصة الدالة
على المعاني المخصوصة فيما اذا كان ترجمة (قوله ابتداء الكلام) أي لان التراجم مستقلة منقطعة
عما بعدها (قوله فالمقصود به المعنى) أي الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وهي

(على غيره للالباس) كما اذا قلنا في انما ضرب زيد عمرا انما ضرب عمرا زيد بخلاف النفي والاستثناء فانه لا الباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الا سواء قدم أو أخر وههنا ليس لفظ الا مذكورا في اللفظ بل متضمنا (وغير كالا في افادة القصرين) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح مازيد غير شاعر لا كاتب ولا ماشاعر غير زيد لا عمرو والله أعلم

﴿ الانشاء ﴾

قد يطلق على نفس الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه وقد يقال على ماهو فعل

مطابقته وهذا محط النفي والافهو لنسبته خارج (قوله مثل) زائدة وكان الاوضح أن يسقطها كما فى المطول اه (قوله كذلك) أي يطلق على الكلام وعلى فعل المتكلم فنرى (قوله والاظهر أن المراد ههنا هو الثانى) فيه اشارة الى صحة ارادة الاول أي نفس الكلام على ارتكاب الاستخدام فى قوله ان كان طلبا أو تقدير المضاف أي ان كان مدلوله مثلا وبحث الفنرى فى دعوى الشارح أظهرية ارادة الثانى بأنه قد عد سابقا الانشاء من الأبواب الثمانية المحصور فيها هذا الفن وقد جعل هناك عبارة عن نفس الكلام فالمناسب أن يراد به هنا أيضا نفس الكلام وكذا

قول المصنف ان كان طلبا الخ (قوله والافهو لنسبة خارج) أى على الخلاف فى ذلك كما سبق أول الكتاب (قوله فيه اشارة الخ) هذا مبنى على أن قوله والاظهر أن المراد ههنا هو الثانى معناه أن الأظهر أن المراد بالانشاء فى الترجمة هو الثانى وليس كذلك كما علمت (قوله على ارتكاب الاستخدام الخ) أي بخلافه على الأظهر فانه لا استخدام وهذا مبنى على ما سبق وقد علمت ما فيه (قوله وبحث الفنرى الخ) هو مبنى أيضا على أن كلام الشارح فى الانشاء الواقع ترجمة (قوله وقد جعل هناك عبارة عن نفس الكلام) أي الذى هو المعنى الاول فى كلام الشارح وكذا قوله فالمناسب أن يراد به أيضا نفس الكلام أي ومحصل رد سم عليه أن الانشاء المعدود من الأبواب انما هو بمعنى الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة التى هى ألفاظ المتن لا بمعنى نفس الكلام الذى هو المعنى الاول فى كلام الشارح والانشاء الذى هو مدلول الضمير وأقسامه هو نفس الكلام الذى هو المعنى الاول فى كلام الشارح ولا مناسبة بينهما وقرر شيخنا كلام الفنرى بوجه آخر فقال ان قوله عبارة عن نفس الكلام أي الذى هو الألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة التى هى ألفاظ المتن المخصوصة وقوله فالمناسب أن يراد به نفس الكلام أي الذى هو المعنى الاول فى كلام الشارح وأن محصل رد سم عليه أنه لا مناسبة بينهما اذ الكلام الذى هو معنى الانشاء عبارة عن ألفاظ المتن المخصوصة والكلام الذى هو المعنى الاول فى كلام الشارح كناية عن لفظ الأمر والنهى مثلا فبينهما تغاير الا أن يقال المناسبة بينهما فى أن كلا مطلق كلام وان اختلف المقصود منه (قوله رحمه الله مثل هذا الكلام) المراد بالمثل الجزئى فمعنى قوله مثل هذا الكلام جزئى مفهوم الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه الذى هو المعنى الأول ولما كان المفهوم لا يتأتى القاؤه اذ الذى يلقيه المتكلم هو ماصدقه أتى بلفظ مثل نعم لو حذفها كما فعل فى المطول لاستقام الكلام بتقدير مضاف فى قوله هذا الكلام أي ماصدق هذا الكلام أو جعل قوله فيما سبق نفس الكلام عبارة عن الماصدق (قوله رحمه الله كما أن الاخبار كذلك) أى كما أن حكم الاخبار ما ذكر من الاطلاق على نفس الكلام والقائه فالكلام على حذف مضاف والكاف فى قوله كذلك مقحمة أو المراد من قوله كذلك لازمه وهو اطلاقه على نفس الكلام والقائه أو الكاف فيه بمعنى اللام أي كما أن الاخبار آت لما ذكر من الاطلاق على نفس الكلام والقائه فلا يقال مفاد العبارة تشبيه الانشاء فى اطلاقه على الأمرين بمشابهة الاخبار له فى ذلك وهو فاسد وفى الدسوقى أن فيها تعاكس التشبيه وليس كذلك (قوله رحمه الله والأظهر أن المراد ههنا) أى فى قول المصنف الآتى ان كان طلبا الخ أى الاظهر أن المراد بالانشاء الذى هو مدلول الضمير فى قوله ان كان طلبا هو المعنى الثانى لا الانشاء الذى فى الترجمة

المتكلم أعنى القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والاظهر أن المراد ههنا هو الثانى بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمنى والاستفهام

(قوله وليس كذلك) كما علمت من مقوله والاظهر ان المراد ههنا من أن المراد به الانشاء الذى هو مدلول الضمير فى قوله ان كان طلبا لا الانشاء الذى هو ترجمة ومقابل الاظهر القول بالاستخدام كما تقدم فى مقوله لظهور الخ اه

(قوله التى هى ألفاظ المتن) وهى الجمل المتضمنة لهذا الباب اه

(قوله تعاكس التشبيه) أى لأن الأول يقتضى أن الانشاء مشبه بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس اه

وغيرهما والمراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها

بأقسامه التي هي التمني وغيره ويؤول في ضمير قوله واللفظ الموضوع له قال سم لا يخفى أن المراد بالانشاء بالمعنى الأول الكلام المخصوص كلفظ الأمر والنهي وأن المراد بالانشاء الذي جعل أحد الأبواب الألفاظ المبينة لحكم الكلام المخصوص لانها هي التي تكون جزأ من الكتاب فكيف يكون من الابواب اذا حمل على الكلام المخصوص كلفظ الامر والنهي مع ظهور أن هذا الكلام المخصوص ليس أحد الابواب فلا وجه لهذا البحث (قوله والمراد بها) أي بالتمني والاستفهام وغيرهما وكتب أيضا قوله والمراد بها الخ هذا في معنى العلة أي لان المراد بها الخ أي انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ماذكر لان المراد الخ أي واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين وسياقه يقتضي أن التمني بالمعنى المصدري القاء عبارة التمني والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التمني والاستفهام وغيرهما تطلق على القاآت التراكيب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية ولا مانع من ذلك لكن الاولى أن يراد بالانشاء في الترجمة نفس الكلام وبضميره المستتر في قول المتن ان كان طلبا المعنى القلبي المتعلق بالنسبة التي اذا ذكر معها اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء على الاستخدام وانما كان هذا أولى لما ستعرفه من احتياج كلام الشارح الى تكلف ومن الضعف وكتب على قوله ولا مانع من ذلك مانصه قال في الاطول التمني مثلا لم يأت بمعنى القاء الكلام المفيد للتمني مثلا حتى يجعل الانشاء بهذا المعنى منقسما اليها وما دعا الشارح اليه من تصحيح مثل قوله واللفظ الموضوع له ليت لم يدع له حق فان القاء كلام التمني ليس الموضوع له ليت كما أن نفس الكلام ليس كذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أي على أدواتها

لظهور أنه بمعنى الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة كبقية أسماء التراجم فليس الكلام فيه ففي كلام المصنف استخدام على كل حال حيث ذكر الانشاء في الترجمة بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وحينئذ فالمقسم على الاظهر هو الانشاء بالمعنى الثاني ومقابل الاظهر ماقاله عبد الحكيم فيما يأتي لنا نقله من قوله والقول بالاستخدام بان يراد بقوله منها التمني الخ وقال في المطول بدل قوله هنا والاظهر الخ والمراد ههنا هو الثاني فتأمل (قوله ويؤول في ضمير قوله واللفظ الموضوع له) أي بأن يرجع ضميره الى المعنى المصدري على طريقة الاستخدام اه فنري (قوله وسياقه يقتضي الخ) قدعلمت مافيه (قوله لكن الاولى أن يراد بالانشاء في الترجمة نفس الكلام) يحتمل وهو ظاهر كلامه أن مراده بنفس الكلام المعنى الاول في كلام الشارح فيخالف ماهو المعروف في التراجم ويحتمل أن المراد به ألفاظ المتن المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فلا يخالفه وقد علمت مافي هذا الاولى مما سبق (قوله الى تكلف) هو اخراج اللام عن ظاهرها وجعلها للتعليل بالغاية (قوله ومن الضعف) وهو أن التمني مثلا لم يأت بمعنى الالقاء كما نقله بعد عن الاطول (قوله وما دعا الشارح اليه الخ) قدعلمت مافيه مما سبق (قوله رحمه الله والمراد بها) أي بالتمني والاستفهام وغيرهما (قوله رحمه الله معانيها المصدرية) يعني طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء في الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك لأن التمني والاستفهام والنداء والأمر والنهي في الأصل مصادر على مافي تاج البيهقي ثم أطلقت على مايفيد تلك المعاني ولا اطلاق لها على الهيآت المخصوصة في كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمني على الهيئة المخصوصة

(قوله فيما يأتي لنا نقله الخ) في مقوله لظهور الخ اه (قوله قدعلمت مافيه) من مقوله معانيها المصدرية من أنها الطلب على الوجوه المخصوصة اه (قوله مما سبق) أي في مقوله قد يطلق من أن لفظ الانشاء يطلق اصطلاحا في محاوراتهم على هذين المعنيين الكلام الذي ليس لنسبته خارج والقائه وليس له اطلاق ثالث وفي مقوله معانيها المصدرية من أن كل واحد منها طلب على وجه مخصوص فهي في الاصل مصادر ثم أطلقت على مايفيد تلك المعاني ولا اطلاق لها على الهيآت المخصوصة في كلامهم وان ذهب السيد الى اطلاق التمني على الهيئة المخصوصة اه

وقسمة الالقاء بالمعنى المصدري الى الطلب بالمعنى المصدري وغيره صحيحة لأن الالقاء عين الطلب في الخارج وان كان مغايرا له في المفهوم مثلا القاء اضرب عين طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى التلفظ باضرب وكذا انقسام الطلب الى الاقسام الخمسة لان كل واحد منها طلب مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على التمني والقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معاني لتلك الالفاظ أصلا و ينافيه ما سيأتي في كلام الشارح في تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص وجعله موضوعا له ليت وهمزة الاستفهام وغير ذلك اه عبد الحكيم وقوله يعني طلب الشئ على سبيل المحبة الخ أي الطلب الحكمي الحاصل بالتلفظ لا الطلب النفسي ولذا قال لان الالقاء عين الطلب في الخارج فان ذلك باعتبار أن الطلب المذكور انما يحصل به مقارنا له مع كونه أمرا اعتباريا وقوله ثم أطلقت على ما يفيد تلك المعاني أي ثم أطلقت تلك الأمور وهي الامر والنهي والاستفهام والنداء والتمني على الصيغ المفيدة للمعاني المذكورة لا على الكلام بتمامه بخلاف الانشاء فانه يطلق على الكلام بتمامه وقوله ولا اطلاق لها أي لهذه الامور التي هي التمني الخ وقوله وان ذهب السيد الخ أي حيث قال اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها كلام نفسي انشائي وهو مدلول الكلام اللفظي الانشائي وظاهر أن كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء أحدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة بعينها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح أن يفسر بالقاء الكلام الانشائي اه المقصود منه قال معاوية قد يقال مراده قدس سره بالهيئة النفسانية المعنى المصدري وهو إيجاد الطلب بايجاد اللفظ فانه هيئة نفسانية ظاهرية بالتلفظ انشائية به ثم هي تابعة لهيئة باطنية هي حصول الطلب والميل النفسي في النفس وهو أيضا معنى مصدري ورب معنى مصدري يقوم بالشئ ولا يصدر عنه كمعنى العلم فانه مصدري مع أنه كيف لا فعل فلفظ ليت موضوع لايجاد الطلب على وجه المحبة اذ كل لفظ انشائي انما وضع لايجاد المعنى لا لذات المعنى ولا لاحداث ايجاد اه وقوله لأن الالقاء عين الطلب في الخارج أي من حيث انه لم يوجد في الخارج الا الالقاء والتلفظ وليس هناك شئ آخر يجيء سواه وقال معاوية لا يخفى أن الالقاء آلة للطلب لا عينه وأن للمتكلم فعلا مع التلفظ وهو الطلب به فانه في الخارج به لا عينه ولا بدونه وتعريفهم الامر بقول افعل تعريف أدبي بالسبب أي هو الطلب بسبب قول افعل على أن مرادهم بالقول المقول لأن الامر في اصطلاحهم صيغة افعل فان أراد أنه كعينه أو أنه يعد في العرف عينه لأنه في الخارج به لا بدونه وصورته فيه بصورته واحساسه باحساسه لا بنفسه فذا تكلف وتعسف يصان عنه التقاسيم كالتعاريف فالحق تفسير الانشاء بايجاد الطلب وأنه مراد الشارح بأن يراد بالالقاء اما أثره أو هو من حيث أثره لا ذات الالقاء كيف يتوهم وكيف مع ادعائه الظهور ولذا قال لمعنى التمني ولم يقل للالقاء وأثر الالقاء هو الهيئة أي ايجاد الطلب مثلا ولذا قال الشارح فافهم اه لكن يلزم على هذا أن يكون الانشاء موضوعا لمعنى ثالث غير نفس الكلام وغير القائه مع أنه تقدم عن عبد الحكيم أنه ليس له معنى ثالث وقوله وليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام الخ أي بل المراد الطلب على الوجوه السابقة وقوله فانها ليست معاني لتلك الالفاظ أي التمني والاستفهام الخ بل

(قوله في الخارج) الخارج ظرف للكون عينا اه

(قوله بقرينة قوله الخ) لا يصلح ذلك لان يكون قرينة الا ان حملت اللام في قول المصنف واللفظ الموضوع له على الغاية والتعليل لظهور أن ليت ليست موضوعة لالقاء الكلام المخصوص وانما هي موضوعة للطلب القلبي أو لحالة يلزمها الطلب على مافيه يس وقد يقال لا يصلح قرينة على ماذكره حتى مع حمل اللام على التي للتعليل اذ مع حملها على التعليل يصح أن يراد من الانشاء نفس الكلام وكذا من أقسامه أي واللفظ الموضوع لأجل هذا الكلام أي لأجل تحصيله كما ذكره صاحب الأطول (قوله لمعنى التمني) أي في معنى التمني الذي هو بالمعنى المصدري أعني القاء نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فان ليت لم توضع لفعل المتكلم الذي هو القاء هذا الكلام وانما وضعت لنفس التمني الذي هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى أتمنى فان تأول كلام الشارح على معنى أن لفظ ليت موضوع لأجل أن يلقى أي يوجد و يحقق به الكلام

معانيها الطلب لما علمت من تغاير الطلب والالقاء في المفهوم وان كان عينه بحسب الخارج وهو كاف في صحة القسمة لا في كونه مدلولا (قوله رحمه الله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا) فان اللام فيه صلة الوضع بدليل ذكر المعاني المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل و بلو وقد يستعار لعل للتمني وكذا في الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله لا يصلح ذلك الخ) قد علمت مافيه مما سبق (قوله على الغاية والتعليل) فيه أن وضع ليت لمعناه ليس غايته القاء الكلام المخصوص اه عبد الحكيم أي بل غايته افادة معناه وان كانت الافادة متوقفة على الالقاء ولو سلم أن الغاية هي الالقاء فلا نسلم أن ذلك الالقاء هو القاء الكلام بتمامه بل القاء ليت اذ القاء الكلام بتمامه انما هو غاية وضع ليت وزيد وقائم في ليت زيدا قائم لا غاية وضع ليت وحدها وقال معاوية انه غاية له فان غاية وضع المفردات تركيبها على أنه يصح اعتباره غاية له ولو مجازا اه فتدبر (قوله أعني القاء نحو ليت) قد علمت مافيه (قوله رحمه الله لظهور الخ) عبارته في المطول لظهور أن ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني لا للكلام الذي فيه التمني وكذا البواقي اه وقوله لافادة معنى التمني أي فيكون التمني معنى حقيقيا له لأن اللفظ انما وضع لافادته المعنى الحقيقي وقوله لا للكلام أي ليس موضوعا لافادته فلا يكون معناه الموضوع له فلا يمكن أن يراد بالانشاء الكلام الذي ليس لنسبته خارج لأنه لا يمكن جعل التمني من أقسامه وكذا الاستفهام والامر والنهي والقول بالاستخدام بأن يراد بقوله منها التمني الكلام المخصوص و بضميره له في قوله واللفظ الموضوع له التمني بالمعنى المصدري وكذا في جميع العبارات التي ستأتي في مثل الاستفهام والامر والنهي والنداء تكلف يرد عليه أنه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره وقسمة الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما من الانواع الخمسة اذ لم يبين من أحوالها بمعنى الكلام المخصوص شيأ بل بين أحوالها باعتبار معانيها المصدرية من كون الالفاظ الموضوعة لها كذا وكون المستعمل فيها مجازا كذا الى غير ذلك وأنه لا حاجة الى لفظ صيغته في قوله ومنها الامر والاظهر أن صيغته اذ يكفي حينئذ أن يقال والاظهر أنه الخ وكذا في قوله ومنها النداء وقد تستعمل صيغته في غير معناه اه عبد الحكيم قال في المطول بعد ماسبق عنه مانصه ولا يتوهم أن هذا يقتضي كون البحث عن غير أحوال اللفظ لأن المقصود ينجر اليه آخر الامر اه وقوله ولا يتوهم الخ دفع لما قيل ان قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء في أول الفن تقتضي أن يراد بالانشاء

بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا يستعمل لمعنى التمني

(قوله وان كان عينه بحسب الخارج وهو كاف في صحة القسمة الخ) ولكن لا يخفى أن الموضوع له الطلب النفسي وليس هو عين الالقاء في الخارج فلا بد أن يقال معنى هذا انه لما كان ينسب اليه الطلب في الخارج بهذا الالقاء وكان هذا الالقاء هو الطلب في الخارج صح التقسيم الى الطلب بهذا الاعتبار وان كان الانشاء موضوعا للطلب القائم بنفس المتكلم قيام العرض بمحله المقوم له كما نبه عليه عبد الحكيم نفسه قبيل أحوال الاسناد الخبري فيكون للطلب وجودان خارجي و به يتحد بالالقاء و بالنظر اليه صح التقسيم وذهني و بالنظر اليه صح قوله واللفظ الموضوع له ليت قلبت فانه لا بد منه ولا غنى عنه نبه عليه شيخنا فيما كتبه هنا اه

(قوله قد علمت مافيه مما سبق) أي في مقوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا اه

الانشائى فتكون اللام للعلة الغائية صح كلامه لكن فيه تكلف (قوله لا لقولنا ليت الخ) أى لا فى قولنا أى مقولنا (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائى يس (قوله ان لم يكن طلبا) أشار الى أن قسيم قول المصنف ان كان طلبا محذوف لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كالقاء أفعال المقاربة وكتب أيضا قوله كأفعال المقاربة ظاهر فيما يدل منها على الترجى كعسى وحرى واخلولق لا ما لا يدل منها عليه تأمل (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكم الخبرية

الكلام الانشائى كالخبر كما هو الموافق لكون البحث عن أحوال الالفاظ وقوله يقتضى كون البحث الخ أى لأن الانشاء اذا كان معناه القاء الكلام الانشائى كان البحث عن أحوال الانشاء بهذا المعنى بحثا عن أحوال اللفظ لان الالقاء المذكور ليس بلفظ مع أن المقصود البحث عن أحوال الالفاظ لانها موضوع الفن ولذلك جعل فى أول الفن الانشاء والخبر قسمين من الكلام التام وقوله لان المقصود وهو البحث عن أحوال اللفظ وقوله يجر الخ أى لان البحث عن أحوال الالقاء يستلزم البحث عن أحوال الكلام الملقى للمخاطب (قوله رحمه الله لا لقولنا) هو بمعنى المقول وما بعده بدل منه (قوله رحمه الله فافهم) قال عبد الحكيم و بما حررنا لك من تحقيق كلام الشارح اندفع اعتراض السيد والشكوك التى تحير فيها الناظرون فان منشأها كلها حمل قوله المعانى المصدرية على الالقاآت يظهر لك بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة الملال اه وقد تقدم لك تتميم الكلام فتدبر (قوله أشار الى أن قسيم قول المصنف الخ) وتقديره وان كان غير طلب لم يستدع مطلوبا الخ ما يناسب غير الطلب من المباحث وقسيم قول الشارح ان لم يكن طلبا الخ محذوف أيضا استغنى عن ذكره بدلالة المقام عليه وكأنه قال وان كان طلبا يبحث عنه ههنا ولذا قال المصنف وان كان طلبا الخ ولا يناسب جعل قسيم قول الشارح ان لم يكن الخ هو قول المصنف ان كان طلبا الخ على أن جوابه محذوف دل عليه قوله استدعى مطلوبا الخ لما فيه من تغيير معنى الكلام واعرابه و يصح أن يكون ما ذكره الشارح هو قسيم ما ذكره المصنف باعتبار لازم ما ذكره المصنف (قوله أى كالقاء أفعال الخ) فى معاوية قوله كأفعال المقاربة أى كمعانيها الا ما قاله عبد الحكيم أى كالقائها المامر من الحق اه فتدبر (قوله رحمه الله وأفعال المدح والذم) أى كنعم و بئس قال الدمامينى وانما كانا لانشاء المدح والذم لأنك اذا قلت نعم الرجل زيد و بئس الرجل عمرو فانما تنشئ المدح أو الذم وتحدثه بهذا اللفظ وليس المدح أو الذم بموجود خارجا فى أحد الازمنة مقصود مطابقة هذا الكلام اياه حتى يكون خبرا بل الموجود خارجا جودة الشخص أو رداءته والقصد بهذا الكلام مدحه أو ذمه بالجودة أو الرداءة فقول الاعرابى لمن بشره بمولودة وقال نعم الولد هى والله ما هى بنعم الولد ليس تكذيبا له فى المدح اذ لا يمكن تكذيبه فيه وانما هو اخبار بأن الجودة التى حكمت بحصولها خارجا ليست بحاصلة فهو تكذيب لما تضمنه الانشاء من الاخبار بحصول الجودة فالتكذيب والتصديق انما يتسلطان على ما تضمنه ذلك الانشاء من الخبر لا عليه نفسه وكذا الانشاء التعجبى والانشاء الذى فى كم الخبرية وفى رب هذا معنى كلام ابن الحاجب قال الرضى وفيه نظر اذ هذا الذى قرره يطرد فى جميع الاخبار لأنك اذا قلت زيد أفضل من عمرو فلا ريب فى كونه خبرا ولا يمكن أن تكذب فى التفضيل و يقال لك انك لم تفضل بل التكذيب انما يتعلق بأفضلية زيد وكذا اذا قلت زيد قائم هو خبر بلا شك ولا

لا لقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كافعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها

(قوله لانها موضوع الفن) فيه تسمح اذ موضوعه اللفظ العربى فلو قال لانها أحوال موضوع الفن لكان أفعل الا أن يكون ضمير لانها للالفاظ على غير الغالب من أن الضمير للمضاف اليه ولينظر الاصل المؤلف اه

على ما في المطول قال السيد ولا ينافي ذلك أي كون رب وكم للانشاء كون ماد خلا عليه كلاما

يمكن أن تكذب من حيث الاخبار لأنك أوجدته بهذا اللفظ قطعا بل من حيث القيام فكذا قوله والله ماهي بنعم الولد بيان لكون النعمية أي الجودة المحكوم بثبوتها خارجا ليست بثابتة وكذا في التعجب وفي كم ورب اه ببعض اختصار كذا في حاشية الاشموني وقوله فانما تنشئ المدح أو الذم أي فدلولهما هو انشاء المدح أو الذم أي المدح والذم المنشآن والجودة أو الرداءة ممدوح أو مذموم بهما بخلاف مدحته أو ذممته لأنه لم يوضع للانشاء لأن القصد منه كما قاله عبد الحكيم الاعلام بمدح أو ذم موجود في الزمن الماضي يقصد مطابقة هذا الكلام اياه وقوله وكذا الانشاء التعجبي الانشاء التعجبي ليس محتاجا الى التوجيه فان مضمونه حاصل بالتلفظ به وهو في نحو ما أحسن زيدا التعجب من تحسين الشئ العظيم لزيد وفي نحو أكرم بزيد التعجب من كرم زيد وأن هذا في الاصل خبرا وقوله وفيه نظر اذ هذا الخ قال شيخنا ما ملخصه باصلاح وايضاح فيه أن مدلول نعم الرجل زيد هو المدح الحاصل بالنطق بهذه الصيغة ويلزم هذا المدلول ثبوت الجودة خارجا والتصديق والتكذيب انما يتسلطان على هذا اللازم ومدلول زيد أفضل من عمرو ثبوت الافضلية له في الخارج والتصديق والتكذيب انما يتسلطان على هذا المدلول لا على غيره كالاخبار به فالمنظور اليه في الانشاء والخبر هو نفس المدلول وهو محتمل للصدق والكذب بالنسبة للثاني لا بالنسبة للاول وهذا واضح فطاش النظر وحصل الفرق بين الانشاء والخبر اه وفيه نظر ظاهر فان المدح ذكر الوصف الجميل والذم ذكر الوصف القبيح ومن قال نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو ولم يصدر عنه ذكر وصف جميل أو قبيح سوى ذكر نعم وبئس فان كانا عنده موضوعين لذكرهما أنفسهما فلا يخفى فساده وبطلانه فالمدح والذم ليسا مدلولين لنعم وبئس بل مدلولهما الجودة والرداءة فقولك نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو ليس من قبيل الانشاء بالمعنى المقابل للخبر بل هو خبر وان أعطي حكم الانشاء من كونه لا يقع صفة ولا حالا الى غير ذلك لما أنه لم يقصد به افادة مضمونه بل تحقق المدح والذم بالتلفظ به وقد تقدم لك زيادة بيان لذلك في الكلام على البسملة (قوله قال السيد ولا ينافي ذلك الخ) عبارته قوله ورب وكم الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ماد خلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجال عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري محتمل للصدق والكذب وأما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما لأنك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم اه والظاهر أن المراد بالتكثير الذي هو معنى كم عد الشئ كثيرا في النفس وفي الاطول ولم يذكر لقوله ان كان طلبا ماهو قسيمه لأن المقصود بالنظر هو الطلب لكثرة مباحثه وفور دقائقه وأصالته بخلاف قسيمه فانه في الاكثر أخبار وضعت موضع الانشاء كصيغ العقود وأفعال المدح وفعلي التعجب وعسى والقسم وأما جعل مطلق أفعال المقاربة للانشاء كما ذكره الشارح فلا يصح اذ كاد زيد يخرج يحتمل الصدق والكذب وكذا طفق زيد يخرج وكذا رب رجل لقيت وكم رجل ضربته وان كان كم لانشاء التكثير في حيز الخبر ورب لانشاء التقليل فيه لكن لا يخرج به الكلام عن احتمال الصدق والكذب ولا يتعدى الانشاء منه الى النسبة فعد الشارح اياهما من الانشاء ليس كما ينبغي لأن انشاءهما ليس مما نحن فيه ولعل لانشاء الترجي

محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة الظرف الى الرجال فى كم رجال عندى ورب رجل عندى مثلا وأما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم اهـ وفى العروس بعد نقل نحو هذا عن ابن الحاجب مانصه هذا الكلام ضعيف والذى نقطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون انشاء بل معناه اعتقاد الكثرة الواقع فى

وتجعل الكلام انشائيا اهـ أى فليست رب وكم كالعل وليت فى تغيير النسبة من احتمال الصدق والكذب الى عدمه وهذا هو الحق لكن جعله صيغ العقود وأفعال المدح من الانشاء بالمعنى المصطلح غير صحيح والصحيح أن ذلك من الخبر الذى أعطى حكم الانشاء لكونه لا يقصد منه افادة معناه وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على البسملة (قوله بحسب نسبة الظرف الخ) المناسب أن يقول لأن ذلك باعتبار نسبة الظرف الخ بدليل قوله بعد وأما باعتبار الخ قاله بعض المشايخ (قوله وفى العروس بعد نقل نحو هذا عن ابن الحاجب الخ) فى حاشية الاشمونى مانصه ولا تنافى بين كونها أى كم خبرية وكونها للانشاء التكثير لاختلاف الجهة لأن خبريتها باعتبار الكثرة التى توجد فى الخارج بدون قول وانشائيتها من جهة التكثير القائم بذهن المتكلم من غير وجود له فى الخارج فاذا قلت كم رجال عندى فله جهتان احداهما التكثير القائم بذهنك الذى لا وجود له خارجا ومن هذه الجهة تكون انشائية والاخرى كثرة الرجال المخبر عنهم بأنهم عندك التى توجد خارجا بدون القول ومن هذه الجهة تكون خبرية لاحتمال الصدق والكذب باعتبار المطابقة للواقع وعدمها كذا فى الدمامينى عن ابن الحاجب بايضاح ثم نقل عن الرضى رده بما حاصله أن ماوجه به الانشاء يطرد فى جميع الاخبار فيلزم أن تكون انشا آت من هذه الجهة ولا قائل به وذلك أن نحو زيد قائم خبر بلا شك ولا يحتمل الصدق والكذب من حيث نفس الاخبار الذى هو فعل المخبر لأنه أوجده بهذا اللفظ قطعا بل من حيث المخبر به وهو ثبوت القيام لزيد اهـ وقوله باعتبار الكثرة أى باعتبار ثبوتها الذى تقصد بالكلام حكايته وقوله التى توجد الخ أى التى توجد خارجا فى أحد الأزمنة بدون توقف على قول وقوله من غير وجود له فى الخارج أى بل حدث باللفظ كما يؤخذ من كلام الرضى فى رده عليه بعد وقوله كثرة الرجال أى ثبوت كثرة الرجال الذى تقصد حكايته بالكلام فلذا كانت خبرية وقوله التى توجد خارجا الخ أى التى توجد خارجا فى أحد الأزمنة من غير توقف على لفظ ومحصل ذلك أن مدلول كم عبد ملكت هو التكثير الحاصل بالنطق بالصيغة ويلزمه ثبوت كثرة الرجال خارجا وان ذلك حاصل فلا احتمال للصدق والكذب من حيث المدلول واحتمالها انما هو باعتبار اللازم نظير ماتقدم فى نعم وبئس وقوله ثم نقل عن الرضى رده الخ محصله أنه قاس الاخبار فى نحو زيد قائم على التكثير ويقال فيه كما مر عن شيخنا انه قياس مع الفارق اذ التكثير مدلول كم بخلاف الاخبار فانه ليس مدلول زيد قائم بل مدلوله ثبوت القيام والكلام فى المدلولات كما تقدم نظير ذلك فى نعم وبئس لكن يرد عليه بانه وان كان التكثير مدلول كم لكنه لم يغير النسبة عن احتمالها للصدق والكذب ولا بد فى الانشاء الاصطلاحى من ذلك (قوله ليس المعنى به جعل القليل كثيرا) أى جعله باللفظ حتى يصح كونه انشاء وفيه أن مجرد ذلك لا يؤدى الى كونه انشاء اصطلاحيا بل لا بد من اخراجه النسبة وتغييرها عن احتمال الصدق

ههنا انقلبت المباحث البيانية الانشائية المتعلقة بها ولان أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء (ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام (وأنواعه) أى الطلب (كثيرة منها التمنى) وهو طلب حصول شئ على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط

النفس والتعبير عن ذلك بكم اخبار عن هذا الاعتقاد فقولنا كم رجال عندى من جهة التكثير اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثيرا فليس من الانشاء فى شئ وتعليل ابن الحاجب كونه انشاء من جهة التكثير بان المتكلم عبر عما فى باطنه من التكثير يستلزم أن يكون نحو أبغضت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا قائل به وقوله عقب ذلك والتكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود له من خارج صحيح لكن لا ينفعه (قوله البيانية) أطلق البيان على ما يعم المعانى (قوله ان كان طلبا) المراد بالطلب معناه الاصطلاحى أعنى القاء الكلام المخصوص لا اللغوى الذى هو فعل القلب فتدبر (قوله غير حاصل وقت الطلب) فان قلت ربما يطلب شئ حاصل وقت الطلب لعدم العلم بحصوله فالصحيح أن يقال استدعى مطلوبا غير معلوم الحصول وقت الطلب قلت المراد استدعاء صحة الطلب لا استدعاء نفسه أو المراد عدم الحصول فى زعم المتكلم فاذا لم يوجد شرط الطلب أو صحته حمل كلام من يوثق به على معنى مناسب لذلك الطلب أطول (قوله لامتناع طلب الحاصل) ليس المراد من امتناعه استحالته فانه غير مستحيل بل هو عبث فقط والمحال تحصيل الحاصل بل المراد بامتناعه أنه لا يليق (قوله فلو استعمل صيغ الطلب) كما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا (قوله لمطلوب) أى لطلب مطلوب (قوله ما يناسب المقام) أى كطلب المداومة (قوله وهو طلب الخ) مخالف لما اقتضاه سياقه السابق وموافق لما حققناه سابقا من أن المراد بالطلب القلبى اللهم الا أن يحمل الطلب فى التعريف على القاء كلام يدل على حصول شئ الخ (قوله حصول شئ) ولو على وجه النفى (قوله على سبيل المحبة) أى على طريق يفهم منه

والكذب (قوله والتعبير عن ذلك بكم اخبار الخ) فليس مدلول كم الاخبار بل الاخبار حاصل بالتعبير كبقية أفراد الخبر (قوله المراد بالطلب معناه الخ) قد علمت ما فيه (قوله رحمه الله غير حاصل) أى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيأ حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصل والضمير راجعا الى المطلوب اه عبد الحكيم أى وهو وان استلزم المعنى المقصود الا أنه ليس هو المقصود (قوله قلت المراد استدعاء صحة الطلب لا استدعاء نفسه) أى فالضمير فى قوله استدعاء عائد على الطلب لكن على حذف مضاف أى صحته والمعنى أن صحة الطلب تستدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب فاذا طلبت من زيد دينارا وكان أعطاه لك قبل ونسيت فهذا الطلب غير صحيح أى غير مصادف ومفيد اذ لم يحصل به المقصود من اعطاء الدينار بعد الطلب لانك أخذته قبل وان كان هذا الطلب ليس عبثا لعذرك بالنسيان وقوله شرط الطلب هو عدم علم المتكلم بالحصول وقوله أو صحته أى افادته المتوقفة على عدم الحصول بالكلية اه شيخنا (قوله رحمه الله فلو استعمل صيغ الطلب لمطلوب) أى لطلب مطلوب أى استعمل ذلك بحسب الظاهر كما لا يخفى (قوله مخالف لما اقتضاه الخ) قد علمت ما فيه (قوله أى على طريق يفهم منه الخ) أى بالوضع (قوله فتخرج البواقى من أنواع الطلب) أى كالامر والنهى فانه وان كان فيها طلب حصول الشئ على سبيل المحبة فى بعض الصور لكن لا على وجه يفهم السامع منه أنه محبوب للمتكلم فانك اذا قلت اضرب لا يفهم السامع منه المحبة وان كانت حاصلة بخلاف ليت زيدا قائم فانه يفهم منه ذلك وقال عبد الحكيم معنى قوله على سبيل المحبة أن مبنى الطلب هو المحبة من غير قصد الى وجود الشئ ولذا يطلب المحال فلا

(قوله أى فى اعتقاد المتكلم الخ) وهو أحد الجوابين اللذين أوردهما الشيخ فى الحاشية فيما حكاه عن الاطول اه

(قوله وان استلزم المعنى المقصود) ضرورة ان المطلوب الذى لم يحصل وقته لم يحصل اه

(قوله وقال عبد الحكيم معنى قوله على سبيل المحبة الخ) أشار به الى جواب خامس اه

المحبة فتخرج البواقى من أنواع الطلب وقيل ينبغى أن تقيد المحبة بالمجردة عن الطمع احترازا عن الأمر والنهى ونحوهما التى وجدت المحبة فيها وقيل قيد الحيثية المرادة يكفى فى اندفاع النقض وقيل هو تعريف بالأعم وقد أجازه المتقدمون كذا فى يس (قوله امكان المتمنى) أى عدم استحالته فالمراد الامكان العام الذى هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للنسبة أو جواز الوجود والعدم فالمراد الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن الجانبين ولا يرد على كلا الاحتمالين أنه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب وكتب أيضا قوله امكان المتمنى ولا امتناعه وخص الامكان بالنفى لانه يتبادر الوهم الى اشتراط امكانه لما تقرر أنه لا يصح طلب المحال وعدم تمييز الوهم بين طلب على وجه التمنى وطلب لا على هذا الوجه أطول (قوله بخلاف الترجى) يقتضى أن بين التمنى والترجى مشاركة فى مطلق الطلب وأن لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجى دون اشتراط امكان المتمنى وليس كذلك اذ الترجى ليس من أقسام الطلب بل هو ترقب الحصول وكتب أيضا قوله بخلاف الترجى وأما الأمر والنهى والاستفهام والنداء فقال بعضهم لا تستعمل الا فيما كان ممكنا ولعل مراده أن الاصل ذلك والا فالأمر بالمحال بل التكليف به واقع اه يس وقوله الا فيما كان ممكنا أى ولو بحسب الزعم كما فى

ترد الاوامر الدالة على المعانى المحبوبة اه قال معاوية وأيضا ثمرته المقصودة منه اظهار المحبة ولذا لم يكن تمنى المحال عبثا فلا ترد تلك الأوامر فافهم اه وهو فى الحقيقة غير خارج عما العبد الحكيم (قوله احترازا عن الأمر والنهى الخ) مبنى على الغالب من أن الأمر بما فيه طمع والا فقد يكون الأمر على سبيل المحبة بما لا طمع فيه (قوله وقيل قيد الحيثية المرادة الخ) أى بأن تقول من حيث كونه محبوبا وأما الامر والنهى مثلا فهما من حيث انهما مراد وجودهما خارجا بالطلب فعلا أو تركا والاستفهام طلب حصول صورة الشئ فى الذهن من حيث انه مراد حصوله فى الذهن (قوله أى عدم استحالته) الصادق بالوجوب والجواز (قوله فالمراد الامكان العام) حاصله أنك تأخذ قضية وتجعل الامكان جهة لها ثم تسلط على مضمونها قوله ولا يشترط بأن تقول المتمنى ثابت بالامكان العام وكذا يقال فيما بعد قاله بعض المشايخ وقد يقال المراد الامكان الذى هو جهة القضية فى نحو ليت الشباب يعود (قوله ولا يرد على كلا الاحتمالين أنه) أى نفى اشتراط الامكان يصدق الخ وأما الامكان المنفى اشتراطه فهو على الاول صادق بصورتين وعلى الثانى بصورة واحدة وقوله يصدق بالواجب أى كما يصدق بالجائز والمستحيل اه شيخنا (قوله لخروجه بقوله الخ) هذا ظاهر فى الواجب الثابت وقت الطلب لا فى الواجب ثبوته فى المستقبل كالموت فى وقته المتأخر عن الطلب وهو معلوم من اشتراط عدم التوقع لان هذا متوقع وكل هذا على أن المراد بالواجب ما يشمل الواجب عادة لا خصوص الواجب عقلا (قوله يقتضى أن بين التمنى الخ) لا اقتضاء بل غايته افادة أنهما متخالفان فى هذا الاشتراط وهل هما متوافقان مفهوما أم لا شئ آخر لكن الواقع أنهما متخالفان أيضا كما فى المطول (قوله بل التكليف به واقع) عبارة جمع الجوامع مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالى وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه ومعتزلة بغداد والآمدى المحال لذاته وامام الحرمين كونه مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات اه وتفصيل

امكان المتمنى) بخلاف الترجى

(قوله المتمنى ثابت بالامكان العام) أى ان سلب الثبوت أى الوجود عنه ليس بضرورى أى واجب وكذا اذا قلت لا شئ من المتمنى بثابت بالامكان العام فالمعنى أن ايجاب الثبوت له ليس بضرورى أى واجب وقوله وكذا يقال فيما بعد بان تقول المتمنى ثابت بالامكان الخاص أى أن ايجاب الثبوت له وسلبه عنه ليسا بضروريين وكذا اذا قلت لا شئ من المتمنى بثابت بالامكان الخاص فالمعنى أن ايجاب الثبوت له وسلبه عنه ليسا بضروريين هذا وقوله وقد يقال المراد الامكان الذى هو جهة القضية فى نحو ليت الخ فيه نظر اذ الامكان العام والامكان الخاص وغيرهما انما هى جهات القضايا الخبرية لا الانشائية على ما استبان فى فنه والله أعلم اه

(تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان المتمنى ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع

الأطول (قوله تقول ليت الشباب يعود) مع أن عوده محال عادة بناء على أن المراد به عود قوة الشبوبية بالجنس أو النوع لا عودها بالشخص ولا عود السن المعين فان ذلك محال عقلا يس (قوله لكن اذا كان المتمنى الخ) لا حاجة لهذا لان الترجى ليس طلبا كما بينه فى المطول فيما سيأتى فلا يشتبه بالتمنى الذى هو طلب حتى يحتاج للتمييز بينهما بما ذكر تأمل سم (قوله أن لا يكون لك توقع وطماعية) يؤخذ من كلامه التباين بين التمنى والترجى وعلى ما فى المطول من أن الترجى ليس بطلب فالتباين أظهر يس (قوله توقع) التوقع أبلغ من الطماعية يس

(قوله لاستلزامه أن يكون للزمان زمان) اذ الاعادة ايجاد ثان فى زمان ثان فيلزم اجتماع زمانين مختلفين بالتقدم والتأخر معا وذلك محال اه (قوله أى انقلب التمنى بالترجى) أى انقلب اليه بذهاب حقيقته واستعمل فيه حينئذ لعل أو عسى مثلا وقد فسر الشارح فى المطول الترجى بارتقاب شئ لا وثوق بحصوله وجعل الارتقاب شاملا للطمع والاشفاق ثم قال وبهذا ظهر ان الترجى ليس بطلب أى بكون الاشفاق الذى هو أحد معنيي الترجى ارتقاب المكروه ظهر ان الترجى ليس بطلب فافهم اه

الكلام فى مواده (قوله مع أن عوده محال عادة الخ) عبارة عبد الحكيم قوله امكان المتمنى أى امكانه الذاتى بل يجوز أن يكون ممتنعا كما فى ليت الشباب يعود فان الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر فى بحث المجاز العقلى واعادة الزمان محال لاستلزامه أن يكون للزمان زمان فما قيل ان أراد الامكان الذاتى ففى دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم اشتراطه بحث اذ لا امتناع فى عود الشباب ليس بشئ اه وقوله فما قيل الخ القائل هو العصام وعبارته والمراد بالامكان ان كان الامكان الذاتى ففى دلالة قوله تقول ليت الشباب يعود عليه بحث لان فى امتناع عود الشباب نظرا وان أريد الامكان العادى فنفى الاشتراط المذكور ظاهر اذ لا يشترط الامكان الذاتى أيضا بل يصح تمنى المستحيل بالذات اه قال معاوية نعم ان أريد أنه قد يطلق على نفس القوى ولا امتناع فى عودها فهذا احتمال يسقط الاستدلال ثم أطال فى الكلام على قول عبد الحكيم لاستلزامه أن يكون للزمان زمان والوجه عدم الاستلزام (قوله بالجنس) أى ان اعتبرت الشباب جنسا وقوله أو بالنوع أى ان اعتبرت الشباب نوعا وجعلت الجنس مطلق العرض قاله بعض مشايخنا (قوله فان ذلك محال عقلا) لعل وجهه أن المشخصات معتبرة فى الموضوع له وان من جملتها كونه فى الزمان المخصوص ولا يصح عود الزمان فى الزمان والا لكان للزمان زمان وفيه أن الزمان ليس من المشخصات والا لزم تبدل زيد بتبدل الازمان على أن الصحيح أن المشخصات غير داخلة فى الوضع وانما الداخل فيه التشخص على أنه ليس بلازم أن يعود الزمان فى زمان وقال بعض مشايخنا الاظهور لقوله فان ذلك محال عقلا بل لا صحة له اذ لا مانع من أن يعيد الله القوة المتقدمة فى زمن الشباب بعينها والسن المتقدم بعينه ولولا ذلك ما اختلف العلماء فى اعادة الاعراض فى الآخرة وعدمها قال فى الجوهرة

وفى اعادة العرض قولان ＊ ورجحت اعادة الاعيان

(قوله لا حاجة لهذا الخ) قد علمت اندفاعه مما سبق وقوله والا صار ترجيا بينه عبد الحكيم بقوله أى انقلب التمنى بالترجى لان الطمع ارتقاب المحبوب على ما سيجئ فما قيل فيه بحث لانه لا طلب فى الترجى وهم اه أى انه زال التمنى أى زال الحكم بالتمنى لانه مقيد بعدم الطمع وحصل بدله الترجى أى الحكم بان هناك ترجيا لان الطمع هو ارتقاب المحبوب وهو ترج وان كان معه طلب فلعل لا تنفى الطلب الا أنه ليس من مسماها وليت تنفى الطمع لاشتراط عدمه فيها فحينئذ لا ينافى ما ذكره فى المطول من أن الترجى ليس بطلب ويحتمل ان ضمير صار راجع للمتمنى وترجيا بمعنى مترجى أى والا صار المتمنى مترجى من حيث توقعه وعبارة الشارح هذه مذكورة بعينها فى المطول (قوله كما بينه فى المطول فيما سيأتى) حيث قال انه أى التمنى طلب محال أو ممكن

(قوله وطماعية) هو بتخفيف الياء على وزن كراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعية فهو طمع وطمع بكسر الميم وضمها فنرى (قوله لصار ترجيا) فيؤتى فيه بلعل فى التوقع وبعسى فى الطماعية وفى العبارة ادخال اللام فى جواب ان يس (قوله وقد يتمنى بهل) قال فى المطول ولما ذكر ما هو موضوع للتمنى أشار الى ما يستعمل فى التمنى مجازا فقال وقد يتمنى بهل الخ اهـ وبه يندفع ما قيل المناسب ايراده فى المعانى المجازية للاستفهام وكتب أيضا قوله وقد يتمنى بهل أى على سبيل الاستعارة التبعية أو المجاز المرسل بمرتبتين بان يتجوز بها الى مطلق الطلب ثم الى طلب حصول شئ على سبيل المحبة وكتب أيضا قوله بهل مثلها الهمزة كما فى قوله

ألا سبيل الى خمر فأشربها * ألا سبيل الى نصر بن حجاج

أطول (قوله حيث يعلم الخ) هذا العلم قرينة المجاز (قوله فى صورة الممكن) فيه أن ليت لا تنافى أن يكون ممكنا فانها تستعمل فى الممكن أيضا فكيف يكون ذلك نكتة للعدول عنها ويجاب بأن المراد فى صورة الممكن نصا لأن المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم بانتفائه بخلاف المتمنى فانه قد يكون مجزوما بانتفائه تأمل (قوله وقد يتمنى بلو) لم يذكر الشارح نكتة العدول عن التمنى بليت الى التمنى بلو كما ذكر فى هل ويظهر لى أن نكتته الاشعار بعزة متمناه حيث أبرزه فى صورة ما لم يوجد لأن لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع (قوله لو تأتينى فتحدثنى) أى ليت اتيانا لحديثا فنرى (قوله بالنصب) فلو رفع فان كانت هناك قرينة تدل على التمنى عمل بها والا فلا وما استفيد من كلام المصنف من نصب المضارع فى جواب التمنى بلو نقل السيوطى فى نكته عن ابن هشام عن السفاقسى خلافه كذا فى يس وكتب أيضا قوله بالنصب قال الفنرى ولا تحتاج لو حينئذ الى الجزاء لخروجها عن معنى التعليق اهـ وهو مبنى على أن لو التى للتمنى قسم

لا طمع فى وقوعه بخلاف الترجى فانه ارتقاب شئ لا وثوق بحصوله (قوله أى على سبيل الاستعارة الخ) سيأتى غير ذلك (قوله ألا سبيل الخ) فالهمزة للتمنى ولا مزيدة ويحتمل أن التمنى لمجموعهما وقال بعض مشايخنا اذا كان التمنى بالهمزة فقط كان المتمنى عدم السبيل وهو لا يصح فالوجه أن يكون التمنى فيه بألا وترك تنوين سبيل بعدها تشبيها لها بلا النافية للجنس كما فى ألا ماء باردا (قوله رحمه الله لكمال العناية) فربما يخيل اليه ممكنا لا جزم بانتفائه فهذا الابراز رمز الى مكنية فى المتمنى بأن شبه بممكن لا جزم بانتفائه بجامع تخييلى فى المشبه وهو الامكان وعدم الجزم بالانتفاء كالتخييلى فى المشبه به فى قوله

وكأن النجوم بين دجاها * سنن لاح بينهن ابتداع

ويحتمل أن النكتة ابراز المتكلم نفسه فى معرض المستفهم أو من لا جزم له بجامع عدم الجزم المشترك تخييلا ويحتمل أنها ابراز هذا التمنى فى زى الاستفهام من غير رمز الى مكنية ففى هل حينئذ مصرحة تبعية وعلى كل فالكلام كناية عن كمال العناية اهـ معاوية (قوله ويظهر لى أن نكتته الخ) والمجاز هنا اما لابراز التمنى فى زى الفرض أو ابراز المتمنى فى زى المفروض أو ابراز المتكلم فى زى الفارض والأخيران رمز الى مكنية والاول مصرحة تبعية فى لو وعلى كل فالكلام كناية عن كمال العناية والجامع اما كمالها أو كون كل لغرض مهم قد عرض أو عدم الطمع اهـ

وطماعية فى وقوعه والا لصار ترجيا (وقد يتمنى بهل نحو هل لى من شفيع حيث يعلم أن لا شفيع) لانه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكتة فى التمنى بهل والعدول عن ليت هو ابراز المتمنى لكمال العناية به فى صورة الممكن الذى لا جزم بانتفائه (و) قد يتمنى (بلو نحو لو تأتينى فتحدثنى) بالنصب على تقدير فأن تحدثنى فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها اذ لا ينصب المضارع بعدها الا باضمار أن وأن انما تضمر

برأسه والذي يدل عليه كلام المصنف أنها لو الشرطية أشربت معنى التمني فلابد لها من جواب لكنه التزم حذفه والخلاف مبسوط في كتب النحو يس وقيل لو مصدرية بتقدير أود لو تأتيني كما في الأطول (قوله بعد الأشياء الستة) بادخال العرض في التحضيض والدعاء في الأمر والنهي واسقاط الترجي كما يأتي (قوله كأن حروف) لو قال أحرف لكان أحسن (قوله التنديم) أي جعل المخاطب نادما وهذا مع الماضي وقوله والتحضيض أي حث المخاطب وهذا في المستقبل (قوله وهي هلا الخ) ذكر من حروف التحضيض أربعة وبقي اثنان لو وألا بالتخفيف لأن لهما خصوصية بأنهما لطلب لا توبيخ فيه أبدا بخلاف الأربعة يس (قوله حال كونهما مركبتين) في العبارة تسامح لا يخفى لان ظاهرها ان هلا مثلا أخذت من هل في حال تركيبها مع لا وهل في حال تركيبها مع لا هي نفس هلا فقد أخذ الشيء من نفسه وهكذا البواقي ولكن المراد أن هلا مثلا ركبت من هل ولا وتركيبها هو أخذها بالفعل فمادة الأخذ هي هل ولو ولا وما في حال افرادها وتركيبها هو نفس الأخذ اه ع ق ويمكن دفع التسامح بجعل الحال مقدرة والمعنى أنها مأخوذة من هل ولو حال كونهما مقدري التركيب مع ما ولا المزيدتين قاله الفنري وأجاب سم بان هلا المجعولة الآن كلمة واحدة لمعنى واحد مأخوذة من هل ولا غير المجعولتين كلمة واحدة لمعنى واحد فاختلف المأخوذ والمأخوذ منه بالاعتبار اه وحاصل الجواب الأول أن المأخوذ محقق التركيب بالفعل والمأخوذ منه مقدر التركيب وحاصل الثاني أن المأخوذ مركب تركيبا جعل الكلمتين كلمة واحدة لمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه المثابة بل هو ضم احدى الكلمتين الى الأخرى تأمل (قوله لتضمينهما معنى التمني) فيه أنهما قبل تركيبهما مع لا وما للتمني فما معنى كون تركيبهما لاجل أن يضمنا معنى التمني ويجاب بأنهما قبل التركيب للتمني جوازا واحتمالا وبعده

بعد الأشياء الستة والمناسب ههنا هو التمني قال (السكاكي كأن حروف التنديم والتحضيض وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) خبر كأن أي كأنها مأخوذة من هل ولو اللتين للتمني حال كونهما (مركبتين مع لا وما المزيدتين لتضمينهما) علة لقوله

معاوية (قوله والذي يدل عليه كلام المصنف الخ) لعله في غير المتن والافلا يسلم (قوله فلابد لهما من جواب) أي غير جواب التمني (قوله رحمه الله بعد الأشياء الستة) هي الأمر والنهي والاستفهام والتحضيض والتمني والنفي (قوله لكان أحسن) أي لان أحرف جمع قلة بخلاف حروف (قوله لان لهما خصوصية) علة لعدم ذكرهما المشعر به بقي (قوله بأنهما لطلب لا توبيخ الخ) أي فيهما التحضيض غير قوي وهو المسمى بالعرض (قوله بخلاف الأربعة) أي فان التحضيض بها لا يخلو عن ضرب من التوبيخ واللوم على معنى أنه كان يجب أن يفعله المخاطب قبل أن يطلب منه اه مطول (قوله وهل في حال تركيبها مع لا هي نفس هلا الخ) فيه نظر إذ غاية ما يفيده كلام المصنف أن الكلمات الاربعة مأخوذة والمأخوذ منه هو هل وحدها ولو وحدها لكن في حال تركيب كل مع لا وما وحينئذ فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه كما قاله عبد الحكيم ولعل فائدة الحال الاشارة الى أن لا وما وقع الأخذ منهما أيضا والافلا صحة لأخذ المركب من المفرد الواحد وحينئذ يرد الاشكال فلابد من تأويل كلامه بما يرجعه لكلام سم ولذا قال الدسوقي ان كلام عبد الحكيم بمعنى ما يأتي عن سم (قوله بجعل الحال مقدرة) رده عبد الحكيم بأنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير اه أي وقوله مأخوذة يقتضي الحصول حينئذ وقد يقال معنى أخذها منهما ان أخذها مبتدأ منهما وتمامه لابد له من لا وما وفائدة الحال الاشارة الى ذلك (قوله فيه أنهما قبل تركيبهما الخ) في عبد الحكيم أن التمني قبل التركيب معنى مجازي لهما وبعد التركيب

(قوله أي لان أحرف جمع قلة الخ) وجوابه أن المصنف كأصله بناه على مبدأ جمع الكثرة ثلاثة اه

للتمني وجوبا ونصا فكأنه قال لتضمينهما معنى التمني على التنصيص واللزوم من ع ق (قوله والتضمين الخ) عبارة ع ق لاجل تضمينهما أي جعلهما متضمنتين أي دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشئ مدلولا للفظ لاجعله جزأ من المدلول الذي هو التضمن اصطلاحا ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا بابا فليس المراد انى جعلت الأبواب جزأ من أجزاء الكتاب بل جعلت الأبواب نفس أجزاء الكتاب لامع زائد اهـ (قوله متضمنتين) أي مستلزمتين (قوله ليس افادة التمني) فالتمني ليس مقصودا بالذات بل ليتوصل به الى التنديم أو التحضيض (قوله بل أن يتولد منه الخ) ولم يجعل تركيبهما لنفس التنديم والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمني لان التنديم متعلق بالماضي والتحضيض بالمستقبل فكأنهما مختلفان فاركب معنى التمني واسطة لانه طلب في المعنى ليكون كالجنس لهما فيكون في الحروف شبه تواطؤ لاشبه اشتراك لأن التواطؤ أقرب من الاشتراك وانما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف ع ق وقوله لان التواطؤ الحقيقي الخ انما يظهر على القول بأن الحروف موضوعة لمعان جزئية لاعلى أنها موضوعة لمعان كلية لكن انما تستعمل في جزئية كما عليه السعد والجهور وكتب أيضا مانصه وجه التولد أن المتمني مرغوب فيه ومطلوب فيندم على فواته ويحث على فعله قال في الأطول فان قلت التمني طلب الشئ على سبيل المحبة ومحبة المتكلم للشئ لاتوجب ندامة المخاطب على تركه أو حرصه على فعله فكيف يتوسل به الى التحضيض والتنديم قلت التمني لالنفسه بل للشفقة على المخاطب فيوجب ذلك بلا خفاء (قوله وفي المضارع) أي في الاستقبال

معنى حقيقي لهما موضوعان له بالوضع التركيبي وانما احتيج لهذا الوضع ليتولد منه التنديم والتحضيض والا يلزم بناء المجاز على المجاز وهو لايجوز اهـ أي على الخلاف في ذلك وظاهره أن كلا من التنديم والتحضيض مستعمل فيه اللفظ لامفهوم من التركيب على أنه من المستتبعات وهو خلاف ظاهر التعبير بالتولد وخلاف ظاهر الشارح (قوله جعل الشئ مدلولا للفظ) أي على سبيل المطابقة بدليل مابعده (قوله رحمه الله والتزامه) أي الاعتراف به والقول به (قوله رحمه الله جعل هل ولو) أي مع لا وما (قوله أي مستلزمتين) المناسب دالتين قاله بعض المشايخ (قوله لان التنديم متعلق الخ) أي فلو وضع هلا مثلا من أول وهلة للتنديم والتحضيض لما كان متواطئا وقوله فكأنهما مختلفان ظاهره أنهما متحدان الا أن الاختلاف انما هو من جهة التعلق بالماضي في التنديم والتعلق بالمستقبل في التحضيض وليس كذلك لان التنديم جعل المخاطب نادما على مامضى والتحضيض الحث على أمر في المستقبل وحينئذ كأن للتحقيق أي مختلفان باعتبار الذات والمتعلق فلو كان الوضع لكل منهما لحصل اشتراك لفظي في الحروف وقوله ليكون كالجنس أي من حيث تفرعهما عليه فهما بمنزلة الجزئيات المتفرعة على الكلي فيكون التمني كالكلي للتحضيض والتنديم ويكونان كالجزئيين منه وليس جنسا حقيقيا لهما لعدم اندراجهما فيه لما علمت من تعريفهما وقوله شبه تواطؤ أي لاتواطؤ حقيقي لعدم الوضع لنفس التمني الكلي بل لكل جزئي من جزئياته كما نبه عليه بعد وقوله لاشبه اشتراك شبه مقحمة وقوله لاعلى أنها موضوعة لمعان كلية أي فيكون فيها حينئذ تواطؤ حقيقي لوضعها للتمني الكلي فان لها حينئذ أفرادا تواطأت في ذلك الكلي وعبارة المطول وانما لم يجعل تركيبهما من أول الامر

مركبتين والتضمين جعل الشئ في ضمن الشئ تقول ضمنت الكتاب كذا بابا اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والتزامه هو جعل هل ولو متضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة لتضمينهما يعني أن الغرض من تضمينهما معنى التمني ليس افادة التمني بل أن يتولد (منه) أي من معنى التمني المتضمنتين هما اياه (في الماضي التنديم نحو هلا أكرمت زيدا) ولو ما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصدا الى جعله نادما على ترك الاكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولوما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى حثه على القيام والمذكور في الكتاب ليس عبارة السكاكي لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمينهما مصدر مضاف الى المفعول الاول ومعنى التمني مفعوله

لا فى مطلق صيغة المضارع فانها قد تكون للمضى المفيد للتنديم ع ق (قوله ووقع الخ) وعليه فالتضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لا مترتبة فيكون التقدير ان التركيب حمل عليه كون معناها التمنى ع ق أى وقوله ليتولد علة مترتبة (قوله وهو لا يوافق الخ) لأن ما فى بعض النسخ يفيد أنه أمر أصلى والقصد أنه طارئ بفعل الفاعل (قوله لعدم القطع بذلك) لان أكثر النحويين على أن الحروف وضعت كذلك فى أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة مما ذكر ع ق (قوله وينصب فى جوابه المضارع الخ) تفريع النصب على كونها للتمنى واعطائها حكم ليت ظاهر على مذهب البصريين الذين لا ينصبون المضارع فى جواب الترجى أما على مذهب الكوفيين فلا لانهم ينصبون المضارع بعد الترجى (قوله بالنصب) ذهب الكوفيون الى النصب فى جواب لعل بدليل قوله تعالى لعلى أبلغ الأسباب أسباب السموات فأطلع بالنصب ومذهب البصريين أن الترجى ليس له جواب وتأولوا النصب فى الآية بان لعل أشربت معنى التمنى وفى الارتشاف وسماع الجزم بعد الترجى يدل على صحة مذهب الفراء ومن وافقه من الكوفيين ومن أحسن ما أجيب به عن النصب أنه فى جواب الطلب فى قوله ابن لى صرحا وبه يندفع الايراد المشهور أن الترجى انما يكون فى الممكن واطلاع فرعون الى إله موسى وبلوغه أسباب السموات غير ممكن اه ملخصا من يس ويندفع أيضا بالجواب الأول الذى هو

الثانى ووقع فى بعض النسخ لتضمنهما على لفظ التفعل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وانما ذكر هذا بلفظ كأن لعدم القطع بذلك (وقد يتمنى بلعل فيعطى له حكم ليت) وينصب فى جوابه المضارع على اضمار أن (نحو لعلى أحج فأزورك بالنصب

لتضمين معنى التنديم والتحضيض من غير توسط معنى التمنى جريا على مقتضى المناسبة فان هل ولو قد يستعملان للتمنى وتمنى ما مضى يناسب التنديم وما يستقبل السؤال والتحضيض اه وقوله من غير توسط معنى التمنى أى بأن يكون الانتقال من معنى هل الذى هو الاستفهام ومن معنى لو الذى هو الامتناع الى التنديم والتحضيض من غير توسط التمنى وقوله فان هل أى التى معناها الاستفهام ولو التى معناها الامتناع وقوله وتمنى ما مضى يناسب الخ أى بخلاف الاستفهام والامتناع فانهما لا يناسبان التنديم والسؤال والتحضيض (قوله فانها قد تكون الخ) أى بأن كان المضارع منفيا بلم فانه ماض معنى أو بأن كان مرادا منه المضى كما فى قوله

تعدون عقر النيب أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكمى المقنعا

أى لولا تعدون الكمى أى لولا عددتم والنيب جمع ناب بمعنى الناقة المسنة (قوله فالتضمن علة حاملة)أى لان ظاهره أن التضمن ذاتى لا بفعل فاعل (قوله تفريع النصب على كونها للتمنى واعطائها حكم ليت الخ) فيه أنه لم يفرع النصب على اعطائها حكم ليت بل فرع كلا من إعطائها حكم ليت والنصب على كونها للتمنى نعم لو عطف ينتصب بالفاء لظهر ولا يقال حينئذ يلزم تفريع الشئ على نفسه اذ حكم ليت هو النصب لانا نقول هو من تفريع الأخص على الأعم لان حكم ليت شامل للنصب وعدم اشتراط امكان المتمنى (قوله وسماع الجزم بعد الترجى الخ) أى مع عدم الفاء ووجه الدلالة أن ما يجزم عند حذف الفا ينصب عند وجودها كما قال ابن مالك

و بعد غير النفى جزما اعتمد * ان تسقط الفا والجزاء قد قصد

فجزم الفعل مع حذف الفاء بعد الترجى يدل على أنه ينصب عند وجودها وقد يقال من طرف البصريين انما جزم الفعل مع عدم الفاء بعد لعل لتضمنها معنى التمنى لا للترجى اللهم الا أن يكون ذلك فى موضع لا يناسب التضمين المذكور (قوله وبلوغه أسباب السموات غير ممكن) فيه

(قوله فانه ماض معنى الخ) أى فتكون تلك الحروف معه للتنديم كما قال اه

تأول البصريين اه (قوله لبعد المرجو) أي لبعد ما من شأنه أن يترجى لا المرجو بالفعل كما يتبادر والا لم تكن لعل مستعملة في التمني بل في الترجي وقال السيد ان المراد المرجو بلعل ومعنى التمني به جعل الترجي به في حكم التمني ولا يخفى أنه بعيد والاقرب أنه يتمنى بلعل لقرب المتمنى من الحصول فكأنه قريب من الرجاء أطول وفي الفنري ما يوافق كلام السيد حيث جعل المقام مقام الترجي (قوله يشبه) أي المرجو (قوله فيتولد منه) أي من البعد أو من لعل (قوله طلب

ان هذا لا يندفع بما ذكره لأن بلوغ أسباب السموات واقع في حيز الترجي بلا خفاء فيبقى الاشكال بالنسبة له فالحق أنه لا يدفع هذا الايراد الا بتأويل البصريين أو بأنه ترجاه تمويها على قومه واظهارا لهم أنه يمكن عنده لشدة كفره (قوله أي لبعد من شأنه أن يترجى) فان الحج شأنه أن يترجى لكن عرض له البعد عن الحصول بالنسبة للمتكلم فهو في هذه الصورة متمنى لا مترجى أو المراد المرجو في ظاهر اللفظ وقوله والا لم تكن لعل مستعملة في التمني بل في الترجي أي مع أن ظاهر قوله وقد يتمنى بلعل أنها مستعملة في التمني مجازا كاستعمال هل ولو في ذلك ووجه الملازمة أنه اذا كان المتكلم مترجيا بالفعل لم يصح التمني لأن شرط المتمنى أن لا يكون متوقعا ولا مطموعا في حصوله وحينئذ فقول الشارح فيتولد الخ فحينئذ يحمل عليه مجازا على سبيل الاستعارة المصرحة التبعية والقرينة البعد وعدم طمع المتكلم والجامع قوة الميل النفسي ولا شك أنها في الترجي أكمل منها في التمني اذ المتكلم هنا لا طمع له في الحج لبعده عنده وان كان من الممكنات المطموع فيها عند الناس وبهذا تعلم أن قول الشارح وبهذا يشبه الخ معناه أنه بسبب البعد عند المتكلم أشبه عنده ما يكثر فيه التمني وهو المحالات العقلية والمحالات العادية التي هي الممكنات المذكورة أي فترتب على ذلك عدم الطمع في حصوله فكان من جملة ما يتمنى وأن قوله والممكنات التي لا طماعية في وقوعها أي عند جميع الناس والا فالمشبه هنا ممكن لا طماعية فيه لكن عند المتكلم فقط (قوله وقال السيد الخ) عبارته قوله لبعد المرجو عن الحصول يدل على أن لعل هنا مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجية بحيث تولد منه معنى التمني فأعطى حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل في افادة معنى التمني اه قال عبد الحكيم قوله وعلى هذا يظهر الفرق الخ أي لأن معنى التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستتبعات التركيب فتدبر اه وهي التي تفهم تبعا وقد تقصد كذلك ولم يستعمل فيها اللفظ وأشار بقوله فتدبر الى أن الظاهر من لفظ وقد يتمنى بلعل أنه قد يستعمل فيه ويحمل عليه مجازا وعليه يحمل كلام الشارح كما تقدم بيانه لا أنه قد يستعمل فيه حكما بأن يتولد منه ويقصد تبعا بأن يستعمل في ترج يستتبعه لبعد المرجو عن الحصول فانه بعيد جدا منه وان كان صحيحا في نفسه (قوله ولا يخفى انه بعيد) رد من الاطول على السيد وقد تقدم لك وجه البعد أي واذا كان هذا بعيدا فالمناسب في فهم كلام المصنف ما سبق فتفطن (قوله والاقرب الخ) هذا اعتراض من الاطول على المصنف بعد حله لكلامه واعتراضه على السيد في حله ووجه الاقربية أن تعليل المصنف انما أنتج صحة كون لعل في هذا التركيب للتمني ولم ينتج التعبير بخصوص لعل دون ليت بخلاف التعليل المذكور فانه ينتجهما (قوله لقرب المتمنى من الحصول) أي عند الناس أي فهو في الواقع بعيد ولا طمع فيه للمتكلم وان كان مطموعا فيه عند الناس وقريبا حصوله فكأنه قريب من الترجي فصح التمني

لبعد المرجو عن الحصول) وبهذا يشبه المحالات والممكنات التي لا طماعية في وقوعها فيتولد منه معنى التمني (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب

(قوله من مستتبعات) التركيب وليس معنى لها مجازي والحاصل أنه لعل مستعملة في مرجو شبيه بالمتمنى في البعد فتولد من شبهه به فيه تمنيه وحكى السيد الحفني عن النوبي ما لفظه قوله وبهذا أي بسبب البعد وحاصله ان لعل هنا مستعملة في مرجو شبيه بالمتمنى في البعد فتولد منه التمني اه قلت لعل حينئذ للتمني حقيقة بل هي للترجي المشبه فيه المترجي بالمتمنى في بعد الحصول وعبارة السكاكي في المفتاح وسبب توليد لعل معنى التمني في قولهم لعلي سأحج فأزورك بالنصب هو بعد المرجو عن الحصول فافهم والله أعلم اه

حصول الخ) نقض بنحو علمني أمرا ويمكن دفعه بأن المراد طلب ذلك بأدوات مخصوصة (قوله طلب حصول صورة) أي حصول صورة الشئ المستفهم عنه في ذهن المستفهم وكتب أيضا قوله حصول أي ادراك (قوله فان كانت وقوع نسبة) أي في الخارج وقوله لحصولها أي لا على سبيل مجرد التصور بل المراد بحصول الوقوع ادراك أنه محقق خارجا أو ليس محققا إذ مجرد تصور الوقوع ليس تصديقا بل هو تصور (قوله فحصولها) أي ادراكها (قوله الهمزة وهل الخ) لم يذكر أم المنقطعة نحو أم اتخذوا من دونه أولياء وهي لطلب التصديق كما يأتي (قوله وأيان) بفتح الهمزة وبالكسر قليلا في لغة سليم بس (قوله لطلب التصديق) قدم طلبه لانه لا طلب

بلعل واتجه التعبير بها دون ليت أو المراد لتخييل قربه بلعل مع كونه بعيدا مطموعا فيه (قوله نقض بنحو علمني أمرا) أي حال كونه أمرا لا اخبارا في عبد الحكيم أن مدلول الاستفهام طلب حصول أمر في الخارج وهو تفهيم المخاطب للمتكلم كما أن مدلول الامر طلب حصول أمر في الخارج نص عليه السيد في حواشي شرح الشمسية وأن الغرض من الاستفهام حصول أمر في ذهن الطالب من حيث هو حصول أمر في ذهنه أي من حيث هو وجود ظلي مثالي له لا يترتب عليه الآثار والاحكام مثلا أزيد قائم طلب لحصول نسبة القيام الى زيد في ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلي ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بالعلم بتلك النسبة ووجوده فيه بوجود أصلي كما في سائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمني فان الغرض منه حصول العلم من حيث اتصاف النفس به ووجوده فيه وجودا أصليا وان كان مستلزما لحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق بين الغرضين دقيق مبناه على أن وجود الشئ في الذهن على نحوين أصلي يترتب عليه الآثار كما في الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب في علمني وظلي لا يترتب عليه الآثار كما في تصور الشجاعة وهو المطلوب في الاستفهام اهـ فعلم منه أن الشارح قد عرف الاستفهام بما اشتمل على الغرض منه فقوله طلب حصول الخ أي طلب الغرض منه حصول الخ والمراد حصول الصورة بالوجود الظلي وبه يندفع نحو علمني وقول عبد الحكيم كما أن مدلول الامر طلب حصول أمر في الخارج أي وقوعه فيه لا ادراكه كما لا يخفى وقوله بوجود ظلي أي فلا تترتب عليه الآثار والاحكام ككونه قائما وقوله بوجود أصلي أي تترتب الآثار والاحكام عليه ككونه عالما بالقيام وكذا يقال فيما بعد وقوله كما في الاتصاف بالشجاعة أي فان الشخص اذا اتصف بالشجاعة فقد وجدت الشجاعة في ذهنه بالوجود الاصلي لأنها ملكة قائمة بالذهن والذهن والنفس والقلب شئ واحد عندهم وترتب عليها الاحكام ككونه شجاعا ووقوعه في المعارك وقوله كما في تصور الشجاعة فوجودها في ذهنه وجود ظلي لعدم ترتب الاحكام عليه اذ لا يسمى شجاعا ولا يقع في المعارك (قوله رحمه الله طلب حصول صورة الخ) الاستفهام طلب الافهام أي طلب تحصيل الفهم أي حصول صورة في الذهن وانما ذكر الحصول دون التحصيل لأنه المقصود بالذات اهـ معاوية (قوله رحمه الله فان كانت وقوع نسبة) أي فان كانت تلك الصورة صورة وقوع نسبة اذ الصورة ليست ذات الوقوع الخارجي وقوله فحصولها أي وجود الصورة الذهني أي الصورة الموجودة في الذهن اذ التصديق ادراك الوقوع أو اللاوقوع أي حصول صورته أي صورته الحاصلة لا نفسه (قوله اذ مجرد تصور الوقوع) أي مجرد ادراك الوقوع

حصول صورة الشئ في الذهن فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أولا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو التصور (والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن وأي وكم وكيف وأين وأنى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق) أي انقياد

فى التحقيق الاللتصديق وأماطلب التصور فكلام ظاهرى كماستعرفه كذافى الاطول (قوله واذعانه) عطف تفسير والمرادبالاذعان عندأهل المنطق الادراك فالتصديق ادراك وقوع تلك النسبة أولاوقوعها وادراك ماسوى ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هى مورد الايجاب والسلب تصور كمافى ع ق (قوله تامة) فادراك وقوع النسبة الناقصة تصور (قوله أقام زيد) فقدتصورت القيام وزيداوالنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فاذاقيل قام حصل ذلك التصديق ع ق (قوله فى الجملة الفعلية) وقدمها لان الاستفهام أحق بها أطول (قوله أوالتصور) لايخفى أن التصديق موقوف على التصور فانتفاؤه يستلزم انتفاء

(قوله لأن الاستفهام أحق بها) وجه الاحقية أن الاستفهام انما يكون عن المتجددو التجددغالبا يكون فى الافعال اه بعض مشايخنا (قوله رحمه الله أوالتصور) كقولك أدبس فى الاناء أم عسل وأفى الخابية دبسك أم فى الزق القول بأن الهمزة فى مثل قولك أدبس فى الاناء أم عسل لطلب تصور المسنداليه أو المسندأوغيرهما مبنى على الظاهر توسعاوالتحقيق أنها لطلب التصديق أيضا فان السائل قدتصور الدبس والعسل بوجه وبعدالجواب لم يزدلهمافى تصورهما شىء أصلا بل بقى تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه أجيب بأن الحاصل هو التصديق بأن أحدهما مطلقافى الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بأن أحدهما معينا كالعسل مثلافى الاناء وهذان التصديقان مختلفان إلاأنه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسنداليه فى أحدهما وعدم تعينه فى الآخر وكان أصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بأن التصديق حاصل وأن المطلوب هو تصور المسنداليه أوالمسند أوقيدمن قيوده قاله قدس سره وقوله والتحقيق أنها لطلب التصديق أيضا أى كماأنها لطلب التصديق فى أمثلة المصنف السابقة وليس المراد كماأنها لطلب التصور لأنه فى التحقيق ينفيه ومحصل كلامه أنه متصور للدبس أو العسل الذى فى الاناء فى ضمن التصديق بأن فيه أحدهما ولم يزده الجواب فى تصورهما شيأ بل فى التصديق اذلم يزده الاالتعيين وهو فى التحقيق زيادة فيه لافى التصور واعترضه معاوية بما توضيحه أن الحاصل قبل الجواب بالتعيين تصوران أحدهما تصور الحاصل على الابهام والتردد أى تصوره بأنه أحد الامرين وثانيهما تصوره على التعيين الوهمى والحاصل بعدالجواب تصور ثالث هو تصوره على التعيين العلمى وأن التعيين زيادة فى تصور المبهم واحداث لتصوره العينى العلمى وأن هذا التصور والتصديق بالعينى قدحصل غيرهما ولم يبق الاهما وهما متلازمان فطلب أحدهما يغنى عن الآخر واللفظ باتفاق لاحدهما الاهما وهو نص أو كنص فى طلب هذا التصور ولذا يصح الجواب بهو دبس وأطال فى الاستدلال وفيه أن التعيين لا يكون زيادة فى تصور المبهم مع كون المبهم أحد الامرين المتصورين بعينهما وأن التصور العينى واحد سابق والتوهم الذى كان قبل الجواب بالتعيين والعلم الذى طرأ بعده ليس مرجعهما الى التصور بل ليس لهما ارتباط الا بالحكم بكون هذا المقصور فى الاناء وللاطول أيضا كلام مع السيد قدس سره فراجعه (قوله لايخفى أن التصديق الخ) محصله أن جعل الهمزة لطلب التصور يقتضى أن التصديق موجود أخذا من المقابلة وانما المعدوم المطلوب بالسؤال هو التصور مع أن التصديق متوقف على التصور وانتفاء التصور اللازم لطلبه اذ الحاصل لايطلب يستلزم انتفاء التصديق قاله شيخنا وغيره

الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشيئين (كقولك أقام زيد) فى الجملة الفعلية (وأزيد قائم) فى الجملة الاسمية (أو) لطلب (التصور)

(قوله وجه الأحقية أن الاستفهام الخ) أو لان دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر اه

أى ادراك غير النسبة (كقولك) فى طلب تصور المسند اليه (أدبس فى الاناء أم عسل) عالما بحصول شئ فى الاناء طالبا لتعيينه (و) فى طلب تصور المسند (أفى الخابية دبسك أم فى الزق) عالما بكون الدبس فى واحد من الخابية والزق طالبا لتعيين ذلك (ولهذا) أى ولمجىء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) فى طلب تصور الفاعل (أزيد قام) كما قبح هل زيد قام (و) لم يقبح فى طلب تصور المفعول (أعمرا عرفت) كما قبح هل عمرا عرفت وذلك

التصديق لكن لما كان التصديق بغير المعين حاصلا والمقصود حصوله بالمعين والتفاوت بينهما ليس الا فى تعيين المسند اليه مثلا توسعوا فقالوا الهمزة لطلب التصور دون التصديق والا فالهمزة فى التحقيق لطلب التصديق المعين سواء دخلت على المسند اليه أو المسند أو المفعول أو نحوها من سائر قيود الفعل من السيرامى (قوله أى ادراك غير النسبة) أل للعهد والمعهود النسبة المتقدمة التى هى التامة وكتب أيضا قوله أى ادراك غير النسبة أى غير وقوعها فدخل فيه ادراك ذاتها قال ابن يعقوب فطلب التصور ثلاثة أقسام طلب تصور النسبة بين الطرفين من غير طلب وقوعها أم لا وهذا القسم لم يمثل له لان طلب تصور الطرفين يغنى عنه وطلب تصور المسند اليه وطلب تصور المسند اه (قوله أدبس) هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب ع ق وكتب أيضا قوله أدبس الخ فهذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع النسبة وهى الحصول فى الاناء وجهلت الحاصل الذى هو المسند اليه لانه هو المتصف بكونه حاصلا فسألت عنه فاذا قيل مثلا عسل تصورت المسند اليه بخصوصه وأنه عسل ❁ وههنا نكتتان ❁ ينبغى التنبه لهما ❁ احداهما أن ظاهر ماهنا تأخر التصور عن التصديق والمعهود العكس وجوابه أن التصور المتأخر تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعنى تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم شيأ حاصلا دائرا بين العسل والدبس ❁ والأخرى أن المسؤل عنه فى الحقيقة ولو كان الذى يتبادر هو التصور فقط انما هو التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو العسل المجاب بأحدهما معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب كون الواقع فى الاناء خصوص العسل مثلا لا حقيقة العسل فالسؤال فى الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لا عن مطلق التصور لكن لما حصل معه تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا ع ق (قوله أفى الخابية الخ) فيه النكتتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون المحصول فيه أحد هذين وتصور خاص متأخر هو المسؤل عنه وهو كونه نفس الخابية بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضا وانما سئل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففى هذا التصور تصديق كما فى المسند اليه لان التصديق المعلوم مطلق الحصول فى أحدهما ثم سئل عن حصول خاص يتبين بذكر المحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل انما بنوا عللها على مايتبادر من افادة التصور فيما ذكر على ما يأتى تأمل ع ق (قوله وذلك) أى القبح فى صورة هل دون

(قوله أزيد من ذلك) اذ منها طلب تصور النسبة وطلب تصور المسند اليه وطلب تصور المسند ثلاثتها معا وطلب تصور اثنين منها اه

(قوله لكن لما كان الخ) جواب عما قبله قاله شيخنا وغيره (قوله والا فالهمزة فى التحقيق لطلب التصديق المعين) أى فقط هذا ظاهره وقال بعض المشايخ مراده أنها فى التحقيق لطلب التصديق كما هى فيه أيضا لطلب التصور اه وفيه نظر (قوله فطلب التصور ثلاثة أقسام) فيه أنها أزيد من ذلك كما لا يخفى فلعله اقتصر على المشهور (قوله والاخرى أن المسؤل عنه فى الحقيقة الخ) هذا يخالف مانقله المحشى عن السيرامى من أن السؤال فى الحقيقة عن التصديق فقط قاله بعض مشايخنا و به يعلم أن ماقاله بعض المشايخ خروج عن ظاهر ما للسيرامى (قوله انما هو التصور مع التصديق) أى وان كان المقصود هو التصديق لكن تقدم عن معاوية خلافه (قوله ولكن قبح الامثلة وعدمه مع هل) أى ومع الهمزة فالقبح مع هل وعدمه مع الهمزة كما يعلم مما يأتى

صورة الهمزة (قوله لان التقديم يستدعى الخ) لان التقديم يفيد الاختصاص ففاد أعمرا عرفت مثلا السؤال عن خصوص المفعول أى الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذى يصدق عليه أنه هو المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ما حاصل وانما يسئل عن المفعول الذى اختص بوقوع الفعل عليه فالسؤال لطلب التصور ع ق وكتب أيضا قوله لان التقديم الخ هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكر وقد يجاب عنه بأنه لا يتعين التخصيص فلذلك لم يمنع أصل التركيب ع ق (قوله حصول التصديق) أى وجوده من المتكلم (قوله لطلب حصول الحاصل) أى وطلب حصول الحاصل عبث ولا يصح أن تجعل لطلب تصور المفعول لانها لا تجىء لطلب التصور (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (قوله وهذا ظاهر فى أعمرا عرفت) لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص مالم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وقوله لا فى أزيد قام أى لان تقديم المرفوع ليس فى الغالب للاختصاص وانما قال فليتأمل لان تقديم المنصوب يكون أيضا لغير الاختصاص كالاهتمام فيساوى تقديم المرفوع من حيث ان كلا قد يكون للاختصاص ولغيره ويجاب عنه بأن النظر للغالب كما مر تأمل (قوله والمسؤل الخ) قال ع ق ولما كانت الهمزة للتصديق والتصور ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أريد بها السؤال عن كل متصور خاص من المسند أو المسند اليه أو شئ من متعلقاتهما فأشار الى ذلك بقوله والمسؤل الخ (قوله بها) أى بالهمزة ومثلها غيرها كما ذكره الطيبى فى التبيان يس (قوله هو ما يليها)

(قوله ففاد أعمرا عرفت الخ) فى معاوية أن السؤال عن التخصيص وأن المعنى أعمرا وحده عرفت أم مع غيره أم غيره دونه (قوله وقد يجاب عنه الخ) سيأتى عن المطول التنظير فى هذا حيث قال وقيل لم يمتنع لاحتمال أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام غير التخصيص وفيه نظر لأنه لا وجه لتقبيحه الخ والتوجيه الذى ارتضاه لعدم الامتناع فيما يأتى لا يجىء فى مثل هل زيد قام وسيأتى لك تتميم الكلام (قوله رحمه الله وهذا ظاهر الخ) اى استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد التخصيص الا اذا نبا المقام عنه فحينئذ يحمل على أنه لغير التخصيص كما مر وأما تقديم المرفوع المظهر فلا يجىء للتخصيص أصلا عند السكاكى فلا يستدعى تقديمه حصول التصديق بنفس الفعل وأما عند الشيخ عبد القاهر فقد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى والتعيين مفوض الى المقام فلا يقبح هل زيد عرف أصلا اه عبد الحكيم وقوله فقد يأتى للتخصيص الخ أى يأتى لهما على السواء وفى كلام الدسوقى أن اتيانه للتقوى أغلب (قوله فالغالب فيه الاختصاص) لا يخفى أنه بعد بيان كلام الشارح بذلك لا يصح بيان وجه قوله فليتأمل بما ذكره (قوله ويجاب عنه بأن النظر للغالب) فيه ما يأتى عن المطول فتأمل (قوله عن كل متصور) أى عن أى متصور ولو عبر بذلك لكان أولى وقوله من المسند الخ كان عليه أن يقول أو النسبة التامة كما لا يخفى (قوله ومثلها غيرها) فيه أن هذا لا يظهر اذ نحو من قام وأين يجىء السؤال فى الاول لطلب تعيين الذوات المندرجة تحت من وفى الثانى لطلب تعيين الاوقات المندرجة تحت أيان لا لما يلى كلا منهما الا أنه ينظر لكون الذوات والاوقات والية للهمزة التى تضمنها من وأيان ثم المراد بالغير ما عدا هل فان المسؤل عنه بها هو النسبة

لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل فتكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر فى أعمرا عرفت لا فى أزيد قام فليتأمل (والمسؤل عنها) أى بالهمزة (هو ما يليها كالفعل فى أضربت

(قوله فلا يقبح هل زيد عرف أصلا) نعم يقبح من جهة أخرى وهى ان هل بمعنى قد فى الاصل وحينئذ لا يليها الا الفعل غالبا كما سيأتى اه

(قوله على السواء كما صرح به الشارح فى شارح المفتاح) حيث قال وأما تقديم المرفوع عند الشيخ فهو للتخصيص وغيره على السواء فلا حمل فيه على خلاف وضعه بل هو من قبيل المشترك اه

قال الدماميني وفى كتاب سيبويه أن التقديم فى نحو أزيدا لقيت أم عمرا أحسن وأنك لو أخرت فقلت ألقيت زيدا أم عمرا لكان جائزا حسنا ونحوه فى مقرب ابن عصفور أفاده يس وكتب أيضا قوله هو ما يليها هذا انما يظهر اذا كان المطلوب بها تصور بعض طرفى الجملة أو فضلاتها لا التصديق بوقوع نسبتها إذ ليس له لفظ واحد يلى الهمزة بل دائر بين المسند والمسند اليه فليس أحدهما أولى بالايلاء من الآخر قال فى العروس الا أن يقال المعتبر فيه هو الفعل وقال ع ق والمسؤل عنه بها أى بالهمزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور ما يليها من تلك الاجزاء وذلك كالفعل فى قول القائل أضربت زيدا فان هذا الكلام يقوله الشاك فى وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع منه ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون للتصديق فى أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بايلائها من بعض اهـ ولا يخفى أن الجواب المتقدم لا يأتى فى الجملة الاسمية نحو أزيد قائم وبالجملة كان ينبغى للشارح حمل كلام المصنف على ما اذا كان المطلوب بالهمزة التصور وحمل مثال المصنف على الاحتمال الثانى فيكون معناه أضربت زيدا أم أكرمته أى ما الواقع منك منهما فيكون تقديم الفعل جريا على الأصل ولهذا قال فى الأطول كالفعل فى أضربت زيدا أم أكرمته وأما مجرد أضربت زيدا فالمطلوب فيه التصديق والمتبادر أن الواقع بعدها الجملة إذ ليس تقديم الفعل لتعلق الاستفهام به بل على ما هو الاصل فيه ولعل الحامل للشارح على حمله مثال المصنف على طلب التصديق وجعله كونه لطلب التصور احتمالا لان ذلك هو المتبادر من عدم ذكر المعادل (قوله اذا كان الشك فى نفس الفعل) من غير أن يكون لك علم بحصول فعل منه لكن لم يتعين عندك فأردت تعيينه

زيدا) اذا كان الشك فى نفس الفعل أعنى الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب

لا غير فتدبر (قوله قال الدماميني الخ) ان كان مراده مجرد بيان طريقة النحاة فالامر ظاهر وان كان مراده معارضة كلام المصنف بكلامهم ففيه أنه لا يعترض بمذهب على مذهب لأنه قد يكون الاحسن عند النحوى واجبا عند البليغ على أنه يمكن حمل كلام المصنف على الاحسنية (قوله المعتبر فيه هو الفعل) أى لأن النسبة جزء مدلوله فلا بد أن يلى الفعل الهمزة اهـ عبد الحكيم (قوله ولكن على هذا تكون للتصديق الخ) أى لانه ذكر أن السائل شك فى الوقوع وعدمه فيكون سؤالا عن النسبة الخارجية وهو سؤال عن التصديق لا عن التصور فهو مناقض لأول العبارة قاله بعض مشايخنا (قوله ان الجواب المقدم) هو أن المعتبر فيه الفعل وقد يقال هو آت فى الجملة الاسمية أيضا لأن المراد الفعل اللغوى وهو الحدث ولا شك أن قائم مفيد للفعل اللغوى الذى هو الحدث اهـ شيخنا وهو لا يناسب ما تقدم عن عبد الحكيم ولا يظهر فى الاسمية التى طرفاها جامدان ولعله بناه على أن معنى الجواب المتقدم أن المعتبر فيه الفعل من حيث دلالته على الحدث المتجدد الذى هو أولى بأن يتصل به الاستفهام من حيث نسبته ويمكن الجواب بأن قول المصنف والمسؤل عنه بها هو ما يليها فيما اذا كان المسؤل عنه يمكن أن يلى وأن لا يلى بأن كان مدلولا لبعض المركب والمسؤل عنه فى الجملة الاسمية ليس كذلك وهذا ظاهر (قوله فيكون تقديم الفعل الخ) فيه أن هذا يتفرع أيضا على ما صنعه الشارح من عدم حمله على ما اذا كان المطلوب بالهمزة التصور فلعله قطع النظر عن الجواب السابق (قوله جريا على الاصل) أى من إيلاء المسؤل عنه الهمزة (قوله لكن لم يتعين عندك الخ) هو مرتبط بالمنفى فهو منفى أيضا

(قوله ان كان مراده مجرد بيان طريقة النحاة الخ) فى شرح المفتاح الشريفى ان أم المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى أن يلى الهمزة قبلها مثل ما وليها ويجوز المخالفة بين ماولياها نحو أعندك زيد أم عمرو وأزيد عندك أم فى الدار وألقيته زيدا أم عمروا جوازا حسنا كما قال سيبويه لكن المعادلة أحسن فاذكره المصنف من قبيل الحسن دون الاحسن فلا اشكال فتدبر اهـ

التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصوّر المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطبُ بزيد لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرم) (والفاعل في أنت ضربت) اذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيدا ضربت) اذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق فحسب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أى ولاختصاصها بطلب

(قوله ويحتمل أن يكون الخ) بقى احتمال أن يكون لطلب تصور المسند اليه وقد صرح بذلك فى عروس الافراح وعبارته هذا كله أى التفصيل فى الأمثلة مع أم اذا ذكرت أم فان لم تذكر فقلت أقائم زيد احتمل أن يكون لطلب التصديق وأن يكون لطلب تصور المسند وأن يكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد يصدر من متردد فى وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيام وشك فى المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل من زيد وشك فى أنه القيام أولا فالمعنى على الاول أقام زيد أولا وعلى الثانى أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام زيد أم قعد وكذلك أزيد قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسبة هى الجديرة بالاستفهام ولذلك كان ايلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اه يس (قوله والفاعل) عطف على قوله كالفعل وينبغى أن يحمل الفاعل هنا على المعنوى لا الصناعى اذ هو لا يجوز تقديمه على فعله نوبى (قوله اذا كان الشك فى المضروب) ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذى ذكروا أنه يراد به التصور ههنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل والمفعول مع أن الشك انما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم ع ق (قوله سائر المتعلقات) نحو أفى الدار صليت وأيوم الجمعة سرت وأتأديبا ضربته وأراكبا جئت ونحو ذلك مطول (قوله لطلب التصديق) أى الايجابى قال الرضى هل لا تدخل على النافى أصلا قلت كأنه لرعاية أصله لانه فى الاصل بمعنى قد وقد لا تدخل على النافى أطول (قوله فحسب) أى اذا عرفت أنه لطلب التصديق فحسبك هى أى هذه المعرفة

(قوله رحمه الله ويحتمل أن يكون الخ) فهذا التركيب وما ماثله يحتمل أن تكون الهمزة فيه لطلب التصديق ولطلب التصور وتعيين أحد المعنيين بحسب القرينة اللفظية نحو أم لا فى طلب التصديق ونحو أم أكرمته فى طلب التصور فقولك أضربت زيدا أم لا لطلب التصديق وأضربت زيدا أم أكرمته لطلب التصور أو المعنوية كما فى أفرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه اه عبد الحكيم بتصرف وكون أم لا تكون الا لطلب التعيين المنافى للتصديق لعله اذا لم تدخل على النقيض قال فى المطول بعد ذكره الاحتمالين وأن التعيين بالقرائن ما نصه وبهذا يظهر أن كلام المصنف لا يخلو عن تعسف اه قال عبد الحكيم مبينا وجه التعسف لأنه اذا كان المسؤل عنه هو التصديق لم يكن شئ من الجزأين مسؤلا عنه بخصوصه حتى يليها الا أن يقال ان المسؤل عنه هى النسبة وهى جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلى الفعل الهمزة (قوله بقى احتمال أن يكون لطلب تصور المسند اليه) الذى هو التاء فى المثال وعليه فالمعنى أضربت زيدا أنت أم غيرك لكن هذا مبنى على أنه لا يجب أن يلى الهمزة المسؤل عنه اما على طريقة النحاة أو على ارجاع الطريقتين لشئ واحد (قوله أى الايجابى) هو ما يفيده قول الشارح اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ وفيه نظر ظاهر اذ هل لطلب التصديق الايجابى أو السلبى وان كانت هل لا تدخل على منفى كما صرح به الرضى وغيره وكان الأطول كالشارح فهم من عدم دخولها على المنفى أنه لا يطلب بها التصديق السلبى وقد وقع هذا الفهم للتاج السبكى فى متن جمع الجوامع وحكم شارحه المحلى عليه بالسهو اه يس بتصرف وعبارة جمع الجوامع وشرحه السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابى لا للتصور ولا للتصديق السلبى التقييد بالايجابى ونفى السلبى أخذا من ابن هشام

فحسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه بني بعد حذف المضاف اليه على الضم وما له القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طرقه أطول (قوله امتنع هل زيد قام أم عمرو) قد سبق منا في أوائل أبحاث الاسناد الخبري أن ابن مالك رحمه الله استشهد بقوله عليه الصلاة والسلام هل تزوجت بكرا أم ثيبا على أنه تقع هل موقع الهمزة فيؤتى لها بمعادل وأشرنا هنالك الى الجواب بجواز كون أم في هذا الحديث النبوي منقطعة والمعنى بل تزوجت ثيبا وكتب أيضا مانصه أي حيث لم تقدر أم منقطعة اذ هي تجامع هل بل لاتقع بعد هل الا المنقطعة لانه يشترط في اتصالها أن يكون قبلها استفهام بالهمزة أو لفظة سواء يس (قوله لان وقوع المفرد ههنا دليل الخ) لان أم المنقطعة لايليها الا الجملة وان وقع بعدها مفرد فهو خبر لمبتدأ محذوف نحو انها الابل أم شاء وهي بمعنى بل فعلم أن أم مطلقا لاتعادل هل (قوله وهل انما تكون لطلب الحكم) يعني التصديق وكتب أيضا قوله وهل انما تكون لطلب الحكم أي فتقتضي الجهل به وهو مناف لما اقتضته أم من العلم به اذا حققت هذا علمت رد ماقيل ما المانع من طلب كل من التعيين وأصل الحكم وحينئذ يسوغ الجمع بينهما (قوله لما سيجيء) أي في قوله ولهذا أيضا قبح الخ (قوله لان التقديم يستدعي) أي غالبا (قوله وهو محال) أي حصول الحاصل لاطلبه اذ هو عبث لامحال يس

سهو سرى له من أن هل لاتدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا اه ببعض حذف وقوله أخذا من ابن هشام عبارته هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ونحو هل زيد قائم أم عمرو اذا أريد بأم المتصلة وهل لم يقم زيد اه وكتب الأمير على قوله ودون التصديق السلبي يعني بدليل آخر كلامه أنها لاتدخل على سلب فلا ينافي أنها عند دخولها على الايجاب لطلب التصديق مطلقا اذ يصح جوابها بالنفي بلا اشكال فتدبر فان هنا وهما نبه عليه المحلي في شرح جمع الجوامع اه وقوله سهو أي منشؤه التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما (قوله فحسب مبتدأ) لعل الاولى كونه خبرا لان المحدث عنه هو المعرفة (قوله وكتب أيضا مانصه الخ) أي كتب على قوله امتنع هل زيد قام أم عمرو (قوله فعلم أن أم مطلقا) أي متصلة أو منقطعة لاتعادل هل لان المتصلة لاتقع بعدها أصلا والمنقطعة اذا وقعت بعدها فهي مع مابعدها كلام مستقل لامعادلة (قوله علمت رد ماقيل الخ) عبارة الحفني قال شيخنا في شرح ألفيته فان قلت لم لا يكون المطلوب الأمرين بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللفظين المختلفين اذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يقصد بأم بل بهل قلنا المراد الجمل الواقعة فيها هل لاتكون الا لطلب التصديق وأن الجملة الواقعة فيها أم لاتكون الا للتعيين فالجمع بينهما يؤدي الى التناقض وأيضا فطلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق بأصل الحكم حاصلا اذ قد قلنا انها لطلب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضي عدم حصوله فلا يتوجه السؤال من أصله اه ومراده بشيخه الشيخ الملوي فان له ألفية في علم المعاني والبيان والبديع وقد شرحها بشرح جليل (قوله رحمه الله وانما لم يمتنع الخ) عبارة المطول وانما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف يفسره الظاهر أي هل ضربت زيدا ضربت لكنه يقبح لعدم اشتغال المفسر

التصديق (امتنع هل زيد قام أو عمرو) لان وقوع المفرد ههنا دليل على أن أم متصلة وهي لطلب تعيين أحد الامرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل انما تكون لطلب الحكم ولو قلت هل زيد قام بدون أم عمرو يقبح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فتكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال وانما لم يمتنع

وحصول الحاصل المحال هو حصوله عن عدم (قوله لاحتمال أن يكون الخ) لا يخفى أن زيدا ضربت على هذا ليس متعينا للقبح بل هو دائر بين أن يكون قبيحا أو ممتنعا الا أن يقال الدائر بين الامتناع والقبح متعين للقبح أطول (قوله فعل محذوف) يفسره الظاهر أى ضربت زيدا ضربت لكنه يقبح لعدم اشتغال الضمير بالمفسر مطول يعنى أن فى جعله مفعولا لمحذوف بعدا لان فيه حذف عامل المفعول الاول وحذف مفعول الثانى بخلاف صورة الاشتغال ففيها الحذف الاول فقط وكتب على قول المطول لعدم الخ ما نصه أى ففيه التهيئة والقطع سم (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) راجع للاحتمالين فان قامت قرينة على أن التقديم للاهتمام لم يقبح وكذا

لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا (ضربته) فانه

بالضمير وقيل لم يمتنع لاحتمال أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام غير التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه حينئذ لتقبيحه سوى أن الغالب فى التقديم هو الاختصاص وهذا يوجب أن يقبح وجه الحبيب أتمنى على قصد الاهتمام دون الاختصاص ولا قائل به اهـ وقوله أى هل ضربت زيدا ضربت فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل وقوله لعدم اشتغال الخ أى لقبح عدم اشتغال المفسر بالضمير من حيث ان فيه تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه لا لكونه خلاف الغالب حتى يرد النظر الذى أورده على العلة الثانية واعترض بان هذه العلة التى ذكرها الشارح للقبح غير العلة التى علل بها المصنف القبح وهى قوله لان التقديم الخ وأجيب بأن العلة التى ذكرها الشارح للقبح ملحوظة للمصنف فتكون هى محط التعليل ويكون مقصود المصنف من هذا التعليل أن التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال فلابد لصحة هذا التركيب الجائز من اعتبار أن زيدا مفعول فعل محذوف يفسره الظاهر وكونه مفعولا لمحذوف يفسره الظاهر قبيح لعدم اشتغال المفسر بالضمير وقوله سوى أن الغالب الخ اذ كون التقديم لغير التخصيص ليس بقبيح فلم يكن قبحه الا لأجل كونه على خلاف الغالب فيلزم أن يكون كل تقديم لغير التخصيص قبيحا فذكر قوله وجه الحبيب أتمنى على سبيل التمثيل وحينئذ فقوله هنا لكن ذلك خلاف الظاهر راجع للاحتمال أعنى قوله أو يكون التقديم الخ ومحصله أن كون عدم الامتناع لكون التقديم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص خلاف الظاهر لانه لا وجه حينئذ لتقبيحه الا المخالفة الغالب من الاختصاص ومخالفة الغالب لا توجب القبح والا لزم أن كل ما خالف الغالب قبيح وليس كذلك فكلامه هنا موافق لما فى المطول وقرر الجماعة كلامه هنا بوجه آخر (قوله هو حصوله عن عدم) أى وذلك محال لان الفرض أنه حاصل وهذا احتراز عن حصول الحاصل بمعنى دوامه نحو يا أيها الذين آمنوا آمنوا فانه ليس من باب حصول الحاصل المحال ويحتمل أن مراده أن حصول الحاصل الذى حكم عليه بأنه محال هو حصوله عن عدم وأما دوام الشئ كما فى الآية فليس من باب حصول الحاصل حتى يكون محالا (قوله متعين للقبح) أى لانه أقل الدرجات اهـ أطول (قوله لعدم اشتغال الضمير بالمفسر) المناسب لعدم اشتغال المفسر بالضمير كما هو عبارة المطول (قوله راجع للاحتمالين) أى ومخالفة الظاهر مؤدية للقبح وفيه نظر لما علمت من كلامه فى المطول وفى الدسوقى أنه اذا كان كل من الاحتمالين خلاف الظاهر كان الحمل عليه بعيدا مرجوحا والحمل على التخصيص قريبا راجحا واذا كان المقتضى للامتناع هو القريب الراجح كان هذا المثال قبيحا مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافى فى تصحيحه أى

اذاقامت قرينة على أنه مفعول لمحذوف (قوله لجواز تقدير المفسر قبل زيد) أى جواز ذلك جوازا راجحا لاعتضاده بكون الاصل تقديم العامل فاندفع مايقال كما يجوز ذلك يجوز تقديره مؤخرا فهلا قلتم بالتوقف الى تبيين أحدهما (قوله أى لان التقديم الخ) يقال عليه مقتضى ذلك الامتناع لا القبح لان مذهبه أن رجلا عرف يفيد التخصيص قطعا (قوله لماسبق الخ) فيه بحث لان اعتبار التقديم والتأخير فى رجل عرف لانه لاسبب سواه لكون المبتدأ نكرة وهو منتف مع حرف الاستفهام لانه يصح وقوع نكرة بعد حرف الاستفهام مبتدأ صرح به الرضى اه أطول (قوله وفيه نظر) أى فى كلام المصنف واعتراضه على السكاكى قال فى الاطول

فقبحه من حيث فساد الظاهر وفيه أنه ليس فى ذلك فى الحقيقة الا مخالفة الغالب بالنسبة للثانى فنظره فى المطول باق وكتب معاوية على قول الشارح خلاف الظاهر أى من نفس اللفظ اذ الظاهر منه التخصيص وعدم الحذف أى فلا ينتفى القبح فوجه القبح حينئذ بشاعة الظاهر لا مجرد كون التقديم لغير التخصيص خلاف الغالب حتى يلزم قبح كل تقديم لغيره كوجه الحبيب أتمنى فهذا منه هنا دفع لنظره فى المطول فاعرفه اه وفى اندفاعه نظر فتدبر (قوله وكذا اذا قامت قرينة الخ) فيه أن هذا لا يدفع القبح المبين بما فى المطول (قوله يقال عليه الخ) يردّه قول المطول وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال أن يكون رجل فاعل فعل محذوف اه أى وهذا الاحتمال لبعده مستقبح اه فنرى وقد يقال انه لا وجه حينئذ لبعده الا مخالفة الغالب من الابتداء ومخالفة الغالب لا توجب القبح كما سبق الا أن يقال ان هذا ليس مجرد مخالفة الغالب بل فيه التباس الفعلية بالاسمية مع اختلاف الفرض اذ الفعلية التى هى اسمية صورة فيها زيادة على التخصيص التقوية لتكرر العامل وفى الأطول قال الشارح المحقق وانما لم يحكم بالامتناع لاحتمال أن يكون رجل فاعل فعل محذوف وفيه أن الحكم بالقبح على هذا مشكل اذ ليس فيه قبح عدم اشتغال المفسر بالضمير على أن فيه نجاة من تكلفات ارتكبها السكاكى لتصحيح وقوعه مبتدأ اه ولعل المحشى أعرض عما فى المطول لهذا النزاع فتدبر (قوله يفيد التخصيص قطعا) أى فلا يتأتى احتمال كون التقديم لغير التخصيص حتى لا يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل فينتفى الامتناع (قوله فيه بحث الخ) رده عبد الحكيم بأن هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلابد من صحتها قبل دخول هل ورجل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم والتأخير لعدم مصحح الابتدائية سواه واذا اعتبر التقديم والتأخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة فانها لطلب التصور فلا ينافى التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار أهل المعانى الباحثين عن الخواص والمزايا وما فى الرضى من أنه يصح أرجل فى الدار وهل رجل فى الدار لوقوع النكرة فى حيز الاستفهام فكلام ظاهرى واعتبار النحاة الباحثين عن صحة الألفاظ ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض اه وقوله وما فى الرضى من أنه يصح الخ أى من أنه يصح الابتداء بالنكرة فى ذلك لوجود المسوغ وهو الاستفهام ولم ينظر لكون المسوغ هو التقديم وأن الاستفهام طارئ لان النحاة انما يعتبرون الظواهر ولا مشاحة فى الاصطلاح وقال معاوية بعد نقله عبارة عبد الحكيم مانصه لا يخفى أن المدعى القبح لا أنه لا يصح لكن لما كان لا يصح بهذا الاعتبار الظاهر حتى قبح لفساده ظاهرا وكان

لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيد) أى هل ضربت زيدا ضربته (وجعل السكاكى قبح هل رجل عرف لذلك) أى لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير فى عرف فقدم للتخصيص (ويلزمه) أى السكاكى (أن لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبيح باجماع النحاة وفيه نظر

لان ماذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلة أخرى (وعلل غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف (بأن هل بمعنى قد فى الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام) فأقيمت هى مقام الهمزة وتطفلت عليها فى الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا ما هى بمعناها وانما لم يقبح هل زيد قائم لانها اذا لم تر الفعل فى حيزها ذهلت عنه وتسلت بخلاف ما اذا رأته فانها تذكرت العهود وحنت الى الالف المألوف فلم ترض بافتران الاسم بينهما (وهى) أى هل

(قوله قبل زمان قريب) هو زمان كونه بشرا اهـ منه

ويمكن دفعه بأن مراد المصنف أنه يلزم السكاكى أن لا يقبح هل رجل حرف لهذا الوجه بمعنى يلزمه أن لا يكون وجهه جاريا فى جميع مواد القبح والمقصود ترجيح وجه الغير باطراده لا ابطال وجهه أو ابطال حكم ينسب اليه بمقتضى وجهه (قوله لان ماذكره) أى المصنف (قوله لعلة أخرى) هى كون هل فى الاصل بمعنى قد وقد يقال يفهم من كلام المصنف أن السكاكى حصر القبح فى العلة السابقة فان كان الأمر كذلك فاعتراض المصنف وارد (قوله بمعنى قد) قيل المراد بمعناها المذكور التقريب وقيل التحقيق وقيل التوقع كما بسطه يس (قوله وأصله) أى أصل هل بمعنى قد أهل مع الهمزة ملفوظة أو مقدرة والاستفهام مستفاد من الهمزة ع س سم وقد سمع هذا الاصل كما فى الاطول (قوله لكثرة وقوعها فى الاستفهام) وقد تقع فى الخبر كقوله تعالى هل أتى على الانسان أى قد أتى (قوله فكذا ما هى بمعناها) ولما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على غير الفعل بقبح اذا كان فى الجملة فعل وانتفى القبح فى نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح (قوله وانما لم يقبح هل زيد قائم) أى مع أن قضية ماذكره أن يقبح ذلك (قوله فى حيزها) أى فى قرب حيزها والا فحيزها مشغول بها (قوله ذهلت) ذهل كمنع وبكسر الهاء يقال ذهله وذهل عنه نسيه وغفل عنه كذا فى يس (قوله فانها تذكرت) المناسب فانها تتذكر العهود وتحن الى الالف المألوف ولا ترضى الخ لان اذا للاستقبال فالمترتب على فعلها المستقبل مستقبل (قوله وحنت) بالتخفيف بمعنى مالت وبالتشديد بمعنى اشتاقت سم (قوله المألوف) تأكيد (قوله بافتران الاسم بينهما) أى توسطه وفى نسخة بافتراق وهى غير ظاهرة اذ لا يقال افترق زيد بين بكر وخالد بل فرق بينهما أو افترق منهما (قوله وهى أى هل) أى الاستفهامية فلا ينافى صحة دخول التى بمعنى قد على الحال كما

القبيح غير صحيح بلاغة ولو حكما لاخلاله بالفصاحة ولو حكما عبر به حتى احتاج الى دفع ايراد ما فى الرضى اهـ فتدبر (قوله أن لا يقبح هل رجل عرف) صوابه هل زيد عرف (قوله بمعنى يلزمه الخ) فيه أن عدم الاطراد بهذا المعنى لا محذور فيه اذ العلة على قدر المدعى الا أن يقال اذا كان للشئ علتان احداهما على طبقه والأخرى تفيد زيادة عليه فالأنسب ذكر الاخرى تنبيها على تلك الزيادة (قوله وجهه) أى السكاكى أى الوجه الذى قاله (قوله أو ابطال حكم) هو قبح هل زيد عرف وقوله بمقتضى وجهه أى وجه السكاكى وهو متعلق بابطال (قوله وقد يقال يفهم من كلام المصنف الخ) أى من اعتراضه إذ لا يتوجه الا اذا كان مراد السكاكى الحصر ولو بواسطة الاقتصار فى مقام البيان وقال بعض مشايخنا لا وجه لفهم الحصر لان المصنف انما ذكر تعليل السكاكى فى تقديم النكرة فلا يلزمه أن يكون جاريا فى قبح تقديم المعارف فلا يكون القبح محصورا فيه (قوله قيل المراد بمعناها المذكور الخ) اختلف فى قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر فقيل ان هل بمعنى قد للتقريب أى قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن شيأ مذكورا كما فى الكشاف وقيل بمعنى قد التى للتحقيق وقيل بمعنى قد التى للتوقع كأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر قد أتى على الانسان وهو آدم عليه السلام حين أى زمن كونه طينا اهـ يس بتصرف (قوله بالتخفيف) أى من حنا يحنو حنوا وقوله بالتشديد أى من حن يحن حنينا اهـ فنرى (قوله أو توسطه) يراجع ذلك

فى سم (قوله تخصص المضارع) دون الماضى واستظهر بعضهم أن الجملة الاسميـة كالمضارع وتوقف الصـفوى كما فى يس (قوله فى أن يكون الخ) أى فى مقام أن يكون الخ أى فى مقام انـكار الضرب الواقع فى الحال بدليـل التقييد بقوله وهو أخوك على ماسيتضح (قوله على مايفهم عرفا الخ) أى وهو هنا كذلك على مايفهم الخ وكتب أيضا مانصـه أى لان المتبادر أن الاخوة حالية فكذا الضرب لان الحال قيد فى عاملها والاصل اتحاد زمن القيـد والمقيد (قوله قصدا الى انـكار الفعل) أى لا الى الاستفهام عن وقوع الضرب إذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لـكونه أخا قاله السـيد (قوله بمعنى أنه لا ينبغى) أى وليس معنى انـكاره زعم أنه لم يوجد ولم يحصـل بل المراد بالانـكار التوبيخ (قوله لان هل) تعليل للصحة فى الثانى وعدمها

(قوله رحمه الله وهى تخصص المضارع بالاستقبال بحكم الوضع) أى تخلصه لذلك بعد أن كان محتملا له وللحال فليست من الحروف المغيرة لمعـنى الفعل بل المخصصة له بأحد احتماليه لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لا تغـيره فلا يرد ماقاله فى الأطول من أنه لو كان مخصصا بحسب الوضع لـكان مخصصا للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا اه عبد الحـكيم بايضاح على أنه لا ملازمة بين كونها تخصص المضارع بحكم الوضع وكونها تخصص الماضى بالاستقبال (قوله أى فى مقام انـكار الضرب الخ) هو بيان لحالته التى لا ينفك عنها عرفا وقد أفاد أن أن مصدرية قال يس وهـل يصح أن يقرأ بالمد ويكون بمعنى زمن أى فى زمن يكون الضرب قلت الظاهر لا لان جملة يكون الضرب الخ حينئذ صفة آن ولا عائد فيها اه (قوله أى فى مقام انـكار الخ) يدل على ذلك قول الشارح وقولنا الخ (قوله أى وهو هنا كذلك الخ) هـذا حل معنى والا فقوله على مايفهم متعلق بما تعلق به قوله فى مقام (قوله وكذا الضرب الخ) المراد منه ماسيأتى لنا عن السيد (قوله والاصل الخ) احترز به عن الحال المقدرة بحسب الظاهر ومقصوده أن ماهنا موافق لهذا الأصل إذ لا يتأتى هنا خلافه (قوله رحمـه الله على مايفهم عرفا الخ) أى ان قوله وهو أخوك يدل على أن الاستفهام للانـكار ولا ينـكر فى العرف مايقع فى المستقبل لعدم حصوله وماقرره فى المحشى لا يظهر اذ الاخوة دائمـة لا تتقيـد بوقت فالمقارنة حاصلة ولو أريد بالفـعل الاستقبال تأمل اه شيخنا وفى المطول فعـلم أن التقييد بقوله وهو أخوك ليـكون قرينة على أن المراد انـكار الضرب الواقع فى الحال لا الاسـتفهام عن وقوع الضرب فى المستقبل اه قال السيد قدس سره أما كونه قرينـة للانـكار فظاهر اذ لا معـنى للاسـتفهام عن الضرب المقارن لـكونه أخا وأما كونه قرينة لوقوع الضرب فى الحال فلانه يفهم من ظاهر هـذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة فى زمان الحال ولا شك أن مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب فى زمان الحال أيضا اه وقوله اذ لا معنى للاستفهام الخ أى لا معنى له يقصد فى العرف والعادة والا فلا يخفى أن له معنى صحيحا بأن يستفهم هل يوجد منه ضرب فى حال الاخوة لعدم مبالاته بالاخوة أو لا يوجد منه ذلك لان الاخوة تمنعه وقوله فلانه يفهم من ظاهر الخ أى أن ظاهر هذه الجملة انما هو اعتبار ثبوت الاخوة فى الحال وان كانت دائمة مستمرة لان هـذه الجملة قرينة على الانـكار وانما يكون كذلك اذا اعتبرت الاخوة فى الحال وحينئذ يظهر ماقرره المحشى (قوله رحمـه الله تعالى وقولنا الخ) وجـه ذلك أن اعتبار حاله ومقامه يشعر بأنها هى علة الحـكم فيعـلم أن كل ما كان

(تخصص المضـارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسـين وسوف (فلا يصح هـل تضرب زيدا) فى أن يكون الضرب واقعا فى الحال على مايفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما يصح أتضرب زيدا وهو أخـوك) قصـدا الى انـكار الفـعل الواقع فى الحال بمعنى انه لا ينبغى أن يكون ذلك لان هـل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصلح لانـكار الفعل الواقع فى الحال بخلاف الهمـزة وقولنا فى أن يكون الضرب واقعا فى الحال ليعلم أن هذا الامتناع

كقولك أتضرب زيدا وهو أخوك أولا كقوله تعالى أتقولون على الله مالا تعلمون وقولك أتؤذى أباك وأتشتم الامير ولا يصح وقوع هل في هذه المواقع ومن العجائب ما وقع لبعضهم في شرح هذا الموضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لايجوز تقييده بالحال واعماله فيها ولعمرى ان هذه فرية مافيها مرية اذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجيء زيدا راكبا وسأضرب زيدا وهو بين يدى الامير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين وفي الحماسة سأغسل عني العار بالسيف جالبا * على قضاء الله ما كان جالبا وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجب من هذا أنه لما سمع قول النحاة انه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال

في الأول وقوله وقولنا مبتدأ وقوله ليعلم خبر (قوله في كل مايوجد فيه قرينة) بل في كل ما أريد به الحال وان لم تكن قرينة غاية الأمر أنا لانطلع على البطلان بدون القرينة الا أنه في نفسه غير صحيح لايسوغ للمستعمل وكلامه يوهم انحصار الامتناع في القرينة سم (قوله الواقع في الحال) المنافي لمقتضى هل من الاستقبال (قوله كقوله تعالى الخ) قرينة الأمثلة الثلاثة حالية كما في المطول (قوله أتقولون الخ) في كون المراد هنا انكار الفعل الواقع في الحال بعد اذ القول وقع فيما مضى قبل التكلم الا أن يقال لما كان الكلام عقب هذا القول كان كالحال أو أنه حال من حيث المداومة عليه أي الاصرار عليه وعدم العزم على تركه (قوله ماوقع لبعضهم) هو القطب وقوله في شرح هذا الموضع أي من المفتاح (قوله لايجوز تقييده بالحال) لعدم المقارنة (قوله ولعمرى) أي حياتي (قوله فرية) أي كذبة وكتب أيضا قوله فرية في تسمية ذلك فرية تسمح فان الافتراء تعمد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله مرية) أي شك (قوله سأغسل الخ) القضاء أصله الحتم والايجاب ثم يستعمل في كمال الصنع والفراغ من الشيء وقضاء يروى بالرفع والنصب فاذا رفعته يكون فاعلا بجالبا ومفعوله ما كان جالبا ويكون القضاء بمعنى الحكم والتقدير والمعنى سأغسل العار عن نفسي باستعمال السيف في الأعداء في حال جلب حكم الله على الشيء الذي يجلبه واذا نصبته يكون مفعولا بجالبا وفاعله ما كان جالبا ويكون المراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور والمعنى جالبا الموت جالبه اه فنرى والمقصود المبالغة في أن لايترك دفع العار في حال من الاحوال (قوله أكثر من أن تحصى) أي من ذي أن تحصى (قوله وأعجب من هذا أنه الخ) انما كان أعجب لأن هذا استدلال على تلك الفرية وهو متضمن لها ففيه الفرية وزيادة تقويتها وقال

كذلك بأي قرينة لايصح سواء أعمل المضارع فيه في جملة حالية أولا (قوله الا أنه) أي التركيب (قوله قرينة الأمثلة الخ) لايظهر في المثال الاول فان الذي يفهم عرفا من الكلام السابق عليه أعني قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة الخ أن الغرض منه التوبيخ (قوله الا أن يقال الخ) حيث كان الكلام عقب القول فكلاهما في الحال عرفا فان الحال ليس خاصا بالزمن الحاضر اليسير بل يختلف بحسب المقامات (قوله وفاعله ما كان جالبا) قيل ما واقعة حينئذ على الله نظير ما آت قل يا أيها الكافرون وهو ليس بلازم (قوله والمعنى جالبا الخ) كان الاولى في هذا الحل ذكر عليّ (قوله والمقصود المبالغة الخ) أي لا التقييد لانه اذا دفع العار في هذه الحالة يكون دفعه في غيرها بالاولى قاله بعض المشايخ وهو ظاهر على الاحتمال الثاني والا فالحال على الاول لازمة مفيدة للتعميم صريحا (قوله رحمه الله وأعجب الى أن قال فهم منه الخ) ان كان المراد فهم من هذا التركيب أن معناه ذلك ففساد فهمه بمقال النحاة وبمثالهم ظاهر وحينئذ فالحق في بيان الأعجبية ماقاله الحفيد وان كان المراد فهم منه استنباطا بحيث جعله دليلا على أن العامل لايقرن بأداة الاستقبال كهل ولن والسين لان الحال حيث نافت الاستقبال فيها نافته أيضا في عاملها إذ هي مقارنة له فالحق ماقرره المحشي أولا لكن فيه أنه لاعجب من هذا من حيثية رد مقال النحاة ومثالهم له اذ هو دليل له نعم لو رد الشارح بأن منافاة أداة الاستقبال في الجملة الحالية لها أظهر فمنع النحاة لايتعدى

(قوله كان الاولى الخ) في نسخة من الفنري ذكر عليّ ولفظها والمعنى جالبا الموت على جالبه اه (قوله قاله بعض المشايخ) آخذا من كلام الغنيمي وغيره اه

الحفيد انما كان أعجب لان دليل فساده يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة فان ذلك فى الجملة الحالية لا فى عاملها (قوله بحسب الظاهر) وأما فى نفس الامر فلا منافاة اذ المراد الحال النحوية وهى لا تنافى الاستقبال بل يكون زمنها ماضيا وحالا ومستقبلا لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فزمنها زمن عاملها أيا كان وكتب أيضا مانصه واعتبار اللفظ (قوله على ماسنذكره) أى فى بحث الحال من الفصل والوصل (قوله وأورد هذا المقال) أى قول النحاة يجب تجريد صدر الخ كما تصرح به عبارة المطول وفى نسخة هذا المثال والأولى أحسن (قوله فى صدر هذا المقال) أى قولهم تجريد صدر الجملة الحالية وفى نسخة هذا المثال وهى واضحة كذلك فان صدر المثال أعنى يأتينى زيد سيركب مجرد عن علم الاستقبال وانما هو فى الجملة الحالية وصدر قول النحاة المذكور انما يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لا عاملها (قوله ولاختصاص الخ) علة تقدمت على المعلول (قوله أى لكون هل مقصورة) فالباء داخلة على المقصور (قوله بالاستقبال) الباء داخلة على المقصور عليه (قوله مزيد اختصاص) أى اختصاص زائد والمراد بالاختصاص التعلق والا فحقيقته لا تقبل التفاوت على أنها تدخل على الاسم كما سبق أى ان تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أى ان استدعاءها الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له والكاف فى كالفعل استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة اشارة الى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانيته ويحتمل أنها تمثيلية

بحسب الظاهر على ماسنذكره حتى لا يجوز يأتينى زيد سيركب أولن يركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل فى الحال عن علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييد مثل هل تضرب وستضرب ولن تضرب بالحال وأورد هذا المقال دليلا على ما ادعاه ولم ينظر فى صدر هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال (ولاختصاص التصديق بها) أى لكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم مجيئها لغير التصديق كما ذكرنا فيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر)

ذلك اتم اه شيخنا أى وبأنه لا يصح الاستنباط مع وجود أداة الاستقبال فى الكلام العربى الفصيح وفيه أنه على الوجه الاول يصح بيان المحشى للاعجبية بناء على أن الاعجبية من صنع بعض آخر غير البعض السابق أو منه ان كان أعاد الدعوى عند الاستدلال والا كان الحاصل منه ثانيا مجرد الاستدلال وان كان ما للحفيد أتم وقوله وان كان المراد الخ هذا ليس بمراد اذ هو خروج عما يفيده كلام الشارح ولذا اقتصر عبد الحكيم كما سيأتى عنه على الاول (قوله انما كان أعجب الخ) محصله أنه فهم من كلامهم أمرا باطلا وأقام عليه دليلا باطلا أيضا بخلاف ماتقدم فانه مجرد دعوى شئ باطل وقوله رحمه الله أنه لما سمع أى ذلك البعض وفى بعض النسخ أنه لما سمع بعضهم وهذا يفيد أنه بعض آخر غير البعض المتقدم وهو الموافق لما فى المطول حيث قال وأعجب من هذا أن بعضهم لما سمع قول النحاة الخ وقوله رحمه الله فهم منه الخ لعل منشأ فهمه أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة فى قول النحاة يجب تجريد صدر الجملة الحالية الخ الجملة التى وقعت الحال قيدا لها مع أن مرادهم بها الجملة التى وقعت نفسها حالا اه عبد الحكيم (قوله لا تقبل التفاوت) أى لأنه ملازمة الشئ للشئ بحيث لا يتجاوزه اه شيخنا (قوله على أنها تدخل الخ) أى فلم يوجد لها أصل الاختصاص على فرض قبوله التفاوت اه شيخنا (قوله أى ان تعلقها بالفعل الخ) هذا وان أفاد أن تعلق هل بالفعل أكثر من تعلقها بالاسم لكن لا يفيد أن الهمزة لها نوع اختصاص بالفعل اذ يحتمل مفهومه أن الهمزة فيهما على حد سواء أو أنها فى الاسم أكثر وقوله أو المراد به الاستدعاء الخ على هذا يفيد أن الهمزة مثلا ليس فيها الا أصل الاستدعاء فلها نوع اختصاص بالفعل لكن لا يفيد أن استدعاء هل للفعل أزيد من استدعائها للاسم بل يحتمل المساواة والعكس وقد يقال لا يحتمل ذلك لأن استدعاءها الفعل تطلبها له وهو يشعر باعراضها عن غيره فدخولها على الغير من

باعتبار الافراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان انحصر فى الخارج فيه وكونه اشارة الى اسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لا على لفظ الفعل يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وان لها مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية اهـ ملخصا من سم مع زيادة وكتب أيضا قوله مزيد انما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل سم وفنرى (قوله وماموصولة) ويجوز أن تكون موصوفة والجملة صفة فنرى (قوله الذى زمانيته أظهر) أى من زمانية غيره (قوله بعروضه) أى الزمان له أى للاسم وعروضه للاسم من جهة عروضه لمدلوله فالعروض فى الحقيقة للمدلول (قوله لمزيد اختصاصها) اللام للتقوية متعلقة باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لا تتعلق بشئ (قوله فظاهر) أى لان تأثيرها فى المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والا لما أثرت فى بعض أنواعه فاندفع مافى سم (قوله بالثبوت) أى بوقوع الثبوت أو وقوع الانتفاء والثبوت والانتفاء هما نفس النسبة والمراد بالحكم الادراك وفى حواشى الحفيد لسم مانصه يحتمل أن يريد بالثبوت والانتفاء الوقوع

غير تطلب له وبهذا تعلم أن قوله فيما يأتى انما قال مزيد لأن للاستفهام مطلقا نوع الخ انما يناسب الثانى لا الأول وقال بعض المشايخ ان قوله أولا أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أى ومن دخول غيرها على الفعل وقوله ثانيا أزيد وأشد من استدعاء غيرها له أى ومن استدعائها للاسم كما هو ظاهر اهـ فتدبر (قوله باعتبار الافراد العقلية) فيه أن الافراد العقلية لا تصلح أن تكون أمثلة اذ لا تذكر لايضاح القاعدة الا أن ينظر للذكر الفرضى (قوله يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل) قال يس الظاهر من كلامهم أن هل تدخل على الجملة الاسمية التى خبرها ليس فعلا وأنه لا فرق فى الجملة المذكورة بين أن تكون مصدرة باسم فعل أو غيره ومثل هذا العموم يؤخذ به الى أن يوجد ما يخصص (قوله رحمه الله حيث يدل) أى بأن كان دالا على الحدث كضارب فانه لا بد لحدثه من زمن بخلاف نحو زيد فانه لا حدث فيه حتى يدل على الزمن (قوله رحمه الله فظاهر) علله فى المطول بقوله اذ المضارع لا يكون الا فعلا قال الفنرى فيه بحث لأن غاية ما علم أن هل اذا دخلت على المضارع تخصصه بالاستقبال ولا يلزم من تخصيصها المضارع بالاستقبال مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الاسم لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصصته بالاستقبال ونظير هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على المضارع وغاية ما يمكن أن يقال مراده أن الواضع وضعها للاستفهام عن غير الحاصل لغرض تخصيص المضارع بالاستقبال فله بالنسبة الى هذا الغرض خصوص بالفعل والكلام بعد محل تأمل اهـ وقوله مزيد اختصاصها بالمضارع أى فضلا عن بقية أنواع الفعل وفى عبد الحكيم الجواب عن ذلك بأن المراد بمزيد الاختصاص زيادة الارتباط ولاشك أنها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال كان لها مزيد ارتباط بالفعل من الاسم حيث تخصص الفعل بالاستقبال دون الاسم اهـ وقوله زيادة الارتباط ظاهره أن الاختصاص فى قول الفنرى مزيد اختصاصها بالمضارع بمعنى عدم الانفكاك (قوله ولاشك الخ) فيه أن هذه الملازمة لم يسلمها الفنرى الا أن يكون معناه أن التأثير فى الشئ يدل على قوة الارتباط بنوعه ولفظ قد كذلك بل لم يخرج عن نوع الفعل أصلا (قوله فاندفع مافى سم) عبارة سم

وماموصولة وكونه مبتدأ خبره أظهر وزمانيا خبر الكون أى بالشئ الذى زمانيته أظهر (كالفعل) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه له أما اقتضاء تخصيصها المضارع بالاستقبال لمزيد اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط لذلك فلأن التصديق هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء

والللاوقوع للنسبة الحكمية و يحتمل أن يريد بهما نفس النسبة الحكمية بناء على أنها في السلب
سلبية فيكون على حذف مضاف أي بوقوع الثبوت الخ أو لا حاجة لذلك لان المتعلق بالمتعلق متعلق
(قوله والنفي والاثبات) الأولى أن يقول والثبوت والانتفاء لان الاصح عندهم أن النفي والاثبات
ادراك الانتفاء وادراك الثبوت اللذان هما نفس الحكم وتوجه ادراكهما الى المعاني والاحداث
انما هو بواسطة توجههما اليها و يحتمل أن المراد بهما الانتفاء والثبوت تأمل (قوله والاحداث)
عطف تفسير ومراده بالحدث مايشمل الصفة القائمة كما في حسن (قوله التي هي مدلولات الافعال)

والنفي والاثبات انما يتوجهان الى المعاني والاحداث التي هي مدلولات الافعال لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء (ولهذا) أي ولان لها مزيد اختصاص بالفعل (كان فهل أنتم شاكرون

(قوله أي التي هي الثبوت دائما الخ) غاية الأمر أن الموجبة يدرك فيها هذا الثبوت واقعا والسالبة يدرك فيها هذا الثبوت منتزعا وغير واقع اه

قوله فظاهر أي لأن المضارع انما يكون فعلا صرح بهذا التعليل في المطول لكن ههنا بحث وهو
أن غاية مافي الباب أنها اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال وهذا لا يقتضي أن الدخول
على الفعل أولى فكيف أخذ من تخصيصها له بالاستقبال أن دخولها على الفعل أولى لاحتمال أن
يكون ليس دخولها عليه أولى ومع ذلك اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال اللهم الا أن
يقال مرادهم بهذا الكلام أن الواضع وضعها لتخصيص المضارع بالاستقبال بمعنى أن المقصود له
بالذات ذلك أو أن ذلك هو الاهم في غرضه أو نحو ذلك في اثبات ذلك اه وقد تقدمت لك عبارة
الفنري في ذلك ومايتعلق بها (قوله للنسبة الحكمية) أي التي هي الثبوت دائما حتى في السلبية
(قوله لأن المتعلق الخ) كان الاوضح أن يقول لأن المتعلق بالمتعلق بشئ متعلق بذلك الشئ
والمتعلق الاول الحكم والمتعلق الثاني الوقوع أو اللاوقوع والشئ هو النسبة فكأنه قال والحكم
المتعلق بالوقوع أو اللاوقوع المتعلقين بالنسبة التي هي الثبوت أو الانتفاء متعلق بتلك النسبة (قوله
الاولى أن يقول الثبوت والانتفاء الخ) هذا لا يظهر الا لو كانت المعاني والاحداث على حقيقتها
كما هو مقتضى كلام الحفيد الآتي مع أن كلام الشارح عليه مشكل كما يأتي بيانه أما اذا كان المراد
بها النسبة الحكمية على مايفيده كلام السيد الآتي لأن الصفات في عبارة المطول بمنزلة قوله هنا
المعاني والاحداث والنسبة يطلق عليها معنى وهو ظاهر و يطلق عليها حدث من حيث انها حدثت
بسبب تركيب الطرفين ولكونها معنى مصدريا فلا تظهر هذه الاولوية بل كلام الشارح حينئذ
هو الاولى نعم كان الاخصر الاوضح على هذا أن يستغني عن قوله والنفي والاثبات الخ و يقول
والذي يدل عليهما الافعال لا الاسماء (قوله ادراك الانتفاء وادراك الثبوت) يحتمل أن المراد
بالانتفاء والثبوت اللاوقوع والوقوع بدليل قوله بعد اللذان هما نفس الحكم اذ الحكم هو ادراك
الوقوع واللاوقوع وهذا بخلاف الثبوت والانتفاء في قوله الاولى أن يقول والثبوت والانتفاء
فان المراد بهما النسبة الحكمية و يحتمل أنه أراد بهما النسبة الحكمية والكلام على حذف
مضاف أي ادراك وقوع الانتفاء وادراك وقوع الثبوت (قوله وتوجه ادراكهما) أي
ادراك الثبوت والانتفاء على ماتقدم من الاحتمالين (قوله الى المعاني والاحداث) أي الحقيقية
لا النسب (قوله بواسطة توجههما) أي الثبوت والانتفاء بمعنى النسبة الحكمية وقوله اليها
أي المعاني والاحداث ومحصله أن النفي والاثبات اللذين معناهما ادراك اللاوقوع وادراك الوقوع
متوجهان بلا واسطة الى النسبة الحكمية التي هي الثبوت والانتفاء والى المعاني والاحداث التي
هي المصادر بواسطة توجه الثبوت والانتفاء الى المعاني والاحداث (قوله و يحتمل أن المراد بهما
الانتفاء والثبوت) أي اللذان هما النسبة الحكمية (قوله رحمه الله والنفي والاثبات الخ)

عبارته في المطول والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لأن الذوات ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل اهـ وقوله رحمه الله انما يتوجهان الى الصفات أي الامور القائمة بالغير وانما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى وتقدم ذكره في القصر حيث قال والمراد الصفة المعنوية أي المعنى القائم بالغير اهـ عبد الحكيم فالمعنى انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير باعتبار قيامها به وقوله رحمه الله التي هي مدلولات الافعال أي لأن مدلولاتها الاحداث القائمة بالفاعل لأن النسبة الى الفاعل بطريق القيام جزء من مفهوم الفعل اهـ عبد الحكيم أي مدلولاتها الاحداث مع القيام بالغير بخلاف المشتق فان مدلوله ذات مقيدة بالحدث وبخلاف المصدر فان مدلوله الحدث من حيث هو وقوله رحمه الله من حيث هي متعلق بالصفات أي من حيث هي صفات والمعنى أن النفي والاثبات انما يتوجهان الى الامور القائمة بالغير من حيث انها قائمة بالغير أي الى قيامها به واظهور هذا الحكم لم يتعرض لبيانه واذا كانت تلك الامور القائمة بالغير مدلولات الافعال كان للنفي والاثبات مزيد اختصاص بالافعال بخلاف الاسماء فانهما يتوجهان الى قيام مدلولاتها الذي هو خارج عنها وانما قيد بالحيثية لأن الامور القائمة بالغير اذا لم تعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذاتها لا يتوجه النفي والاثبات اليها اهـ عبد الحكيم وقوله أي الى قيامها به أي وقيامها بالغير هو وجودها فيه فهما انما يتوجهان لوجود الشيء في غيره لا الى نفس الشيء ولو معنى قائما بالغير لأنه في نفسه من حيث نفسه ذات اذ لا نعني بالذات الا نفس الشيء وسيأتي للسيد أن القيام بالغير لا ينفى فيحتاج للجمع وقوله لم يتعرض لبيانه أي بالتعليل كما تعرض لبيان الحكم في قوله لا الى الذوات بتعليله بقوله لأن الذوات الخ وقوله فانهما يتوجهان الى قيام مدلولاتها الخ هذا بالنسبة لبعض الاسماء كالمصادر والاسماء المشتقة بالنظر للجزء التضمني أعني الحدث اذ المصدر لم يعتبر في مدلوله القيام بالغير وكذلك الاسماء المشتقة لم يعتبر فيها ذلك وانما فيها مجرد تقييد الذات بالحدث أما بالنسبة لنحو زيد فلا وقوله رحمه الله لا الى الذوات أي الامور القائمة بنفسها أي ما لا تكون قائمة بالغير التي هي مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة أو غير مشتقة لا يعتبر فيها قيامها بالغير وان كان بعرض لها وانما قيد بالحيثية لأن مفهوما واحدا يكون ذاتا بالنسبة الى صفة وصفة بالنسبة الى ذات كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى ذي الحركة ولما كان في هذا الحكم خفاء بناء على أنه انما يدل على توجه النفي والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير ولا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لأن الذوات ذوات أي ما نفرضه ذاتا موصوف بالذاتية دائما فاثبات الذاتية لها لا فائدة فيه ونفيها على خلاف الواقع فكلام الشارح لا غبار عليه الا أنه عرض في كلامه للسكاكي بأن اقتضاء الثاني لمزيد الارتباط بالفعل ظاهر لا حاجة في بيانه الى الاستدلال الذي ذكره وبأن استدلاله لاقتضاء الاول ذلك قاصر حيث اكتفى بقوله وقد نبهت على أن النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات لا بد فيه من ضم أن الصفات مدلولات الافعال والذوات مدلولات الاسماء وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا ظهر أن الشارح لم يعدل عن الطريقة المسلوكة في إيضاح المواضع المتشابهة إلا أنه ما أوضح كل الايضاح اهـ عبد الحكيم وقوله أي ما لا تكون قائمة بالغير أي ما لا يعتبر فيها ذلك وان كانت هي في نفس الامر قد تكون قائمة أخذا مما بعده وحاصل المراد أن قيامها بالغير ليس مدلولا

للاسماء بل يدل عليه ان كان بشئ آخر وقوله لا يعتبر الخ سالبة تصدق بنفي الموضوع كما في نحو زيد وتصدق بثبوته كما في نحو الضرب والبياض وهي محل قوله وان كان يعرض لها والمعنى أنه لا يعتبر قيامها بالغير في مدلول الاسماء وان كان يعتبر على أنه خارج عنها وقوله أي ما نفرضه مراده بالفرض التصور الموافق للواقع لأنه المتبادر من قولنا الذات ذات لا حقيقة الفرض ولا مطلق التصور فبهذا يندفع أن الفرض لا يستلزم الثبوت فضلا عن الدوام وقوله وعبارة الخ ظاهره أن الشارح لم يعدل الخ رد على السيد قدس سره حيث اعترض على الشارح فقال انه نقل كلام السكاكي المذكور في مباحث وتصرف فيه بأن جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دأبه أن ينقل كلامه في المواضع المتشابهة ويشير الى ما يتضح به مرامه فلأمر ما عدل هنا عن تلك الطريقة وعبارة السكاكي في مباحث هل هكذا وتكون هل لطلب الحكم بالثبوت أو الانتفاء وقد نبهت فيما قبل على أن النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات ولاستدعائه التخصيص بالاستقبال لا يحتمل ذلك وأنت تعلم أن احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لأنفس الذوات لأن الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا أظهر اهـ ثم قال قدس سره بعد أن نقل كلام غيره في بيان المراد بالذات والصفات ولا يبعد أن يقال كما أن الذوات تطلق بمعنى الحقيقة فتتناول الجواهر والاعراض وتطلق بمعنى القائم بذاته فلا تتناول الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية أي المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح أن يعلم ويخبر عنه وحينئذ تطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية أي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في أن الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا أو الانسان أو السواد ولم تتصور معه شيأ آخر أصلا لم يتأت منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود أو القيام بالغير ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا مكان لنفي ولا اثبات أيضا وان لاحظتها فاما أن تجعل ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود أو القيام الى أحدهما فلا يمكنك أيضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك حينئذ أن تجعلها محكوما عليها أو بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة أو تقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما أن تجعلها آلة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فحينئذ يمكنك نفيها واثباتها فظهر أن الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات بل لا يتواردان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين أطرافها وآلة لتعرف أحوالها وحينئذ يتضح ما ذكره السكاكي في هل لأن الافعال تتضمن نسبا حكمية تصلح أن يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان لها فكان من حق هل أن تدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها وبهذا يتضح أيضا ما ذكره السكاكي في مباحث القصر حيث قال وتحقيق وجه القصر في الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو أنك بعد علمك بأن أنفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم أخر متى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما يشا كل ذلك وانما النزاع في

كونه شاعرا أو منجما تناولها النفى فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر فى الثانى يعنى
قصر الصفة على الموصوف هو أنك متى أدخلت النفى على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر
وقلت ماشاعر اومامن شاعر أولا شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته لمدعى له ان عاما كقولك فى الدنيا
شعراء وفى قبيلة كذا شعراء أوان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفى ثبوته كذلك
فتى قلت الا زيد أفاد القصر اه فقوله وحين لانزاع فى طوله ولاقصره ولاسواده ولابياضه لم يرد به
أن السواد مثلا من حيث هو صفة له كما قد يتخايل ذلك من ظاهره بل أراد أن السواد باعتبار ثبوته
له وانتسابه اليه صفة له ولذلك أضافه اليه ليفهم النسبة الحكمية التى هى الصفة فى الحقيقة وكذلك
قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر فى
نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق
عليه الوصف وان كانت الصفة فى الحقيقة هى نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه فى
القصر وتكون الحوالة راجعة الى العلوم التى يعلم بها المحل الذى يتوارد عليه النفى والاثبات بحسب
الحقيقة وأنت تعلم أنك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له فى نفسه احتمال اختصاص بزمان
مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود أوغيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها
احتمال اختصاص بالاستقبال وانما ذلك فى الصفات هذا غاية ما يتكلف له فى تصحيح كلامه وتحقيق
مرامه اه كلامه قدس سره بتصرف وقوله قدس سره ولاستدعائه عطف على قوله ولكون
هل عبد الحكيم وقوله قدس سره لما يحتمل ذلك أى المضارع دون الماضى اه عبد الحكيم
وقوله قدس سره وأنت تعلم الخ فى موقع الحال واعتراض بين قوله ولكون هل وماعطف عليه
و بين قوله استلزم الخ أى لكون هل متصف بالصفتين المذكورتين استلزم ذلك الاتصاف مزيد
اختصاص لهل دون الهمزة بالشئ الذى زمانيته أظهر اه عبد الحكيم وقوله قدس سره ولا
يبعد أن يقال الخ هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التى ارتكبها السيد بعيد لان المراد بالصفة
فى تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلابد أن يراد
ذلك المعنى فى تحقيق القصر أيضا ليتم التقريب اه عبد الحكيم وقوله قدس سره يطلق على
المستقبل بالمفهومية هذا المعنى من فروع مايقوم بنفسه حيث اريد القيام بنفسه فى الوجود
الذهنى اه عبد الحكيم وقوله قدس سره الذات مايصح أن يعلم و يخبر به عنه هذا المعنى يصدق على
مالا يستقل بالمفهومية لانها تصح أن يعلم و يخبر عنها اذا لوحظت بالذات كما بينه قدس سره الا أن يراد
من حيث انه يصح أن يعلم و يخبر عنها اه عبد الحكيم وقوله قدس سره وحينئذ يطلق الخ لايخفى
أنه لابد فى اثبات ذلك المعنى للصفة من شاهد ومجرد كون الصفة فى مقابلة الذات لايقتضى أن تطلق
الصفة بهذا المعنى لجواز أن لايستعمل الصفة فى مقابلة الذات بهذا المعنى بل يكون المستعمل فى
مقابلتها هو النسبة الا أن يقال انه نقل فى شرح حكمة العين فى بحث الحال عن أفضل المحققين أنهم
يعنى القائلين بالحال يعنون بالذات مايصح أن يعلم و يخبر عنه بالاستقلال و بالصفة مالا يعلم الا بتبعية
الغير اه عبد الحكيم وقوله قدس سره لان الأفعال تتضمن الخ أى دون الاسماء فلا يرد أن الجمل
الاسمية أيضا تتضمن نسبا حكمية على أن النسب فيها مدلولات الروابط اه عبد الحكيم وقوله
قدس سره يطلب من علوم أخر المراد بالعلوم الأخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية
بل من العلوم العقلية كالكلام وأقسام الحكمة من الالهية والطبيعية وليس بلازم أن يكون ذلك

أي بطريق الاصالة وأما في الأسماء المشتقات فبالعارض والتبع فلا يرد أنه يلزم أن لا تدخل هل على الجملة الاسمية كذا في الحفيد

مطلبا ومسئلة من كل منها بل يكفي أن يكون مسئلة من أحدها أو يكون ما يفتقر اليه في تحقيقه مبينا فيها كلها أو بعضها مجتمعا أو متفرقا كذا في شرح المفتاح للشارح اه عبد الحكيم وقوله قدس سره توجه النفي الى الوصف أي الى أوصاف زيد اه عبد الحكيم وقوله قدس سره بعد علمك متعلق بقوله متى قلت اه عبد الحكيم وقوله قدس سره وحين لا نزاع متعلق بقوله تناولها النفي أي تناول النفي المنجم والشاعر لا الأوصاف الاخر حين لا نزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع في كونه شاعرا ومنجما اه عبد الحكيم وقوله قدس سره توجه أي النفي الى ثبوت الوصف للمدعى له أي الذي ادعى ثبوت الوصف له ان عاما أي ان كان المدعى عاما وان كان خاصا توجه النفي اليه في الحالتين كذلك أي كما ادعى للمدعى له يعني تناول النفي ثبوت الوصف للمدعى له كما ادعى أي ان ادعى عاما تناوله على عمومه وان ادعى خاصا تناوله على خصوصه اه عبد الحكيم (قوله أي بطريق الاصالة الخ) فيه أنه ان فهم أن المراد بالاحداث حقيقتها وادعى أنها في الفعل أصل وفي المشتق تبع فقد يمنع وان فهم أن المراد بها النسب الحكمية فتبعيتها في المشتق باطلة لعدمها اه شيخنا وقد يختار الاول وتوجه التبعية بأن المقصود في كل فعل دائما الحدث وغيره كالزمن قيد له وليس كل اسم كذلك وان كان المصدر بهذه المثابة وأما المشتق فليس كالمصدر فان المقصود منه الذات والحدث قيد لها اذا كان محكوما عليه نعم يرد أن اعتبار الاحداث تطويل بل محوج الى هذا التكلف بلا حاجة فان توجه النفي والاثبات الى الاحداث انما هو بواسطة توجيههما الى الثبوت والانتفاء على ما تقدم فالواجب اعتبار الثبوت والانتفاء قصرا للمسافة وتباعدا عن التكلف (قوله فلا يرد أنه يلزم الخ) وجه عدم وروده أن الجمل الاسمية لما اشتملت على المعاني والاحداث وان كان بطريق التبع لان ذلك بواسطة اشتمال المحمول فساغ دخول هل عليها فهو متفرع على قوله أي بطريق الاصالة والمقصود الجمل الاسمية مطلقا سواء كان محمولها مشتقا أولا بناء على أن غير المشتق لا بد من تأويله به وبهذا التقرير اندفع اعتراض بعض مشايخنا بأن قوله فلا يرد الخ غير مناسب والمناسب أن يقول فلا يرد أن المشتق كذلك لانها تدل على الحدث فلا وجه لتخصيص الافعال وهذا التقرير هو الموافق لما يأتي عن الغنيمي ويحتمل أن قوله فلا يرد تفريع على جعل المقابل خصوص المشتقات أي ان الكلام في جزأي الجملة من حيث ان الاولى بالايلاء منهما هو الفعل في الجملة الفعلية لا المشتق في الجملة الاسمية وهو لا يفيد منع الدخول على الجملة الاسمية (قوله كذا في الحفيد) حاصل ما قاله الحفيد كما في الغنيمي أن في التوجيه الذي قاله الشارح نظر لانه يقتضي أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني والاحداث والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لا أنها مختصة به وأجاب أي الحفيد بأن تلك المعاني والاحداث كما هي مدلولات الافعال هي مدلولات الاسماء المشتقة لكنها مدلولات الافعال بطريق الاصالة ومدلولات المشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالافعال هذا وبقي شئ آخر وهو أن هذا الكلام بعد هذا التوجيه يفيد عدم دخول هل على الجملة الاسمية التي لم يكن فيها مشتق نحو هل هذا زيد مع أن الواقع أنها تدخل عليها أيضا قاله بعض المشايخ وقوله وأجاب أي الحفيد الخ

وعبارة المطول والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال الخ فقال السيد المراد بالذوات ما يستقل بالمفهومية وبالصفات مقابلها وهي النسب الحكمية والافعال تتضمن هذه النسب الحكمية الصالحة لان يتوارد عليها النفي والاثبات بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح لذلك وبحث فيه بأن توجيه الاثبات والنفي الى النسب الحكمية الصالحة لذلك انما يدل على مزيد اختصاص بالفعل بالنظر للمشتقات لا بالنظر الى الجملة الاسمية المشتملة على تلك النسب وأجيب بأن النسبة لا تتحقق الا بين الطرفين فاذا دخلت هل على الجملة الاسمية لزم الفصل بينها وبين مطلوبها في الجملة لان مطلوبها الطرفان لتعلق النسبة بهما فالطرف الثاني مطلوبها والأول فاصل بينها وبينه ودخولها على الفعل لا يلزم فيه فصل بينها وبين مطلوبها بل تدخل عليه حقيقة لانه جزء مفهوم الفعل (قوله أدل على طلب الشكر) أي طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون حقيقة الاستفهام لامتناعها من علام الغيوب فترى فهل هنا مستعملة في معنى مجازي قال في الأطول عقب قول المصنف أدل على طلب الشكر ما نصه علم منه أن الاستفهام يكون بمعنى الطلب كما علم سابقا أنه يكون بمعنى التمني فلما علم لم يتعرض لهما فيما سيجيء من بيان المعاني المجازية (قوله وفهل أنتم تشكرون مع أنه مؤكد الخ) لا يقال قد سبق في أوائل أحوال المسند أن بروز قوله تعالى لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي في صورة الجملة الاسمية أفاد الاختصاص كما تفيده الجملة الاسمية حقيقة فلم لا يكون بروز فهل أنتم تشكرون في تلك الصورة وان لم يكن اياها حقيقة مفيدا لابراز ما سيتجدد في معرض الثابت لانا نقول حقيقة الجملة الاسمية فيما نحن فيه أعني فهل أنتم [illegible]ـرون لا تفيد الثبوت بل التجدد لكون خبرها فعلية فكذا ما هو في

أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير اذ أنتم فاعل فعل محذوف (لان

لا يلتئم هذا الجواب بما تقدم الا بتأويل فقوله هي مدلولات الاسماء المشتقة أي فتدل عليها الجمل الاسمية من حيث ما فيها من المشتق ولو بتأويل الجامد به وحينئذ لا يصح قوله بعد وبقي شيء آخر الخ (قوله وعبارة المطول الخ) قد تقدمت تلك مع شرحها والكلام مع السيد فتفطن (قوله وبحث فيه الخ) تقدم عن عبد الحكيم دفع هذا البحث المتوهم وروده على السيد قدس سره (قوله لانه جزء مفهوم الفعل) اى لأن مطلوبها وهو النسبة الحكمية جزء مفهوم الفعل لانه يدل على النسبة الى فاعل ما قد يبين خصوصه بذكره بعد وهذه نسبة تامة لا تقييدية واعترض بعض مشايخنا قوله بان النسبة لا تتحقق الخ بان النسبة التي هي جزء مفهوم الفعل على القول بدلالته عليها غير تامة لانها غير معينة والمطلوب لهل هو النسبة المعينة اه وقوله غير تامة الخ غير مسلم وتعليله لا ينتج كما لا يخفى نعم يرد أن المطلوب لهل هو النسبة المعينة لا النسبة الى فاعل ما فليس مطلوبها جزء مدلول الفعل الا أن يقال لما كان مطلوبها جزئي جزء مدلول الفعل سمي جزء مدلوله مطلوبا باسمها (قوله لانا نقول الخ) محصله ان أنتم تملكون اسمية حقيقية تفيد الاختصاص ولدخول لو عليها صارت اسمية صورة اذ لو مختصة بالفعل وافادت الاختصاص لوجود صورة الاسمية وأنتم تشكرون اسمية حقيقية لا تفيد الثبوت بل التجدد لكون الخبر فعليا وبدخول هل صارت اسمية صورة لاختصاص هل بالفعل اذا رأته في حيزها فلا تفيد الثبوت كاصلها فكل كاصله (قوله حقيقة الجملة الاسمية) يعني أنتم تشكرون بدون هل (قوله أعني فهل أنتم الخ) بيان

ابراز ما سيتجدد فى معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله كما فى هل تشكرون وهل أنتم تشكرون لان هل فى هل تشكرون وهل أنتم تشكرون على أصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا فى الاول وتقديرا فى الثانى وفهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر (من أفأنتم شاكرون) أيضا (وان كان للثبوت) باعتبار كون الجملة اسمية (لان هل أدعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أى ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أى على كمال العناية بحصول ماسيتجدد (ولهذا) أى ولان هل أدعى للفعل من الهمزة (لايحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لانه الذى يقصد به الدلالة على الثبوت وابراز ماسيوجد فى معرض

صورتها فظهر الفرق بقى هنا بحث آخر وهو أن هل أنتم تشكرون يفيد الاستمرار التجددى اما لبروزه فى صورة المبتدأ أو الخبر أو لكونه اياهما فى الحقيقة على رأى والاستمرار التجددى أمس بالمقام من الاستمرار الثبوتى لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الاشق على النفس المستدعى لزيادة الثواب كما مرت اليه الاشارة فى قوله تعالى الله يستهزئ بهم فما وجه العدول الى مايفيد الاستمرار الثبوتى ولك أن تقول ماذكر فى النظم أدل على كمال عنايته تعالى بعباده حيث رضى منهم بما هو أهون عليهم والله أعلم فنرى (قوله مع أنه) أى فهل أنتم تشكرون (قوله ماسيتجدد) هو هنا الشكر قال فى الأطول لم يقل ابراز المتجدد لأن ماسيتجدد زمانيته أظهر (قوله فى معرض الثابت) أى فى صورة الثابت (قوله من ابقائه) أى ابقاء ماسيتجدد وقوله على أصله أى الذى هو ابرازه فى صورة المتجدد وهى الجملة الفعلية أو الاسمية التى خبرها فعل (قوله لكونها داخلة على الفعل الخ) أى فليس معها ابراز المتجدد فى صورة الثابت (قوله أدل على ذلك) أى من تركه مع الهمزة اه أطول وكتب أيضا مانصه لان العدول عن الأصل يستدعى نكتة وهى الاشارة الى قوة طلب الشكر (قوله لايحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) يدل على أنه لايحسن من غيره وان قصد النكتة وأرادها لانه لااعتداد به من مثله لانتفاء بلاغته فهو كما يجرى على سبيل الموافقة هكذا قرره الاستاذ وعلى هذا فقوله لانه الذى يقصد الخ أى الذى شأنه ذلك سم والأظهر حسن ذلك من غير البليغ عند قصده النكتة ثم رأيت فى الأطول التنظير فى كلام المصنف بما يؤيد ماقلنا ثم قال بناء على كلام المصنف مانصه وكان ينبغى

لمانحن فيه لاحقيقة الجملة الاسمية والاحذف فهل (قوله بقى ههنا بحث الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لأن ابراز ماسيتجدد أى مايتقيد وجوده بزمان الاستقبال فى معرض الأمر الثابت أى غير المقيد بالزمان أدل على كمال العناية حيث يدل على طلب حصول غير مقيد بزمان من الازمنة فتدبر فانه قد خفى على بعض الناظرين وهذا الكلام لطلب أصل الشكر كما يدل عليه قوله على طلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ماقيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل أنتم تشكرون أمس بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل أنتم تشكرون اه وقد يقال مراد صاحب هذا القيل الذى هو الفنرى أن هذا الكلام لطلب أصل الشكر لكن ابرازه فى صورة المستمر تجدده أدل على كمال العناية بحصول أصل الشكر من ابرازه فى صورة الثابت المستمر اذ الاول أعلى وثوابه أكمل (قوله ولك أن تقول الخ) فقول المصنف على هذا أدل على كمال العناية بحصوله أى مع كمال العناية أيضا بالعباد (قوله بما هو أهون عليهم الخ) لايقال دوام الثبوت الذى هو الاستمرار الثبوتى لا يكون فى الشكر الا بتجدده مرة بعد أخرى فهو هو ولا أهونية لانا نقول الاستمرار الثبوتى أن لاينقطع شكر وقع ولو مرة بكفران بخلاف ذلك أعنى الاستمرار التجددى لابد فيه من التكرار اه شيخنا (قوله رحمه الله ولهذا أى ولان هل الخ) فيه أن عدم حسنه من البليغ لاستدعاء هل الفعل لا لزيادتها فى ذلك على الهمزة (قوله لان العدول عن الاصل الخ) لعله اعتبر توجيه المفضل والمفضل عليه والا لم يتم (قوله يدل على أنه الخ) مبنى على أن المراد بالبليغ من له ملكة الاقتدار على الاتيان بكلام بليغ لا على أنه من يجرى على قانون البلاغة وان لم توجد فيه الملكة (قوله وكان ينبغى الخ) قد يقال شأن

أن يقول لايحسن الامن البليغ مع البليغ اذ كما لايحسن من غير البليغ لايحسن من البليغ مع غير البليغ وكما لايحسن هل زيد منطلق الامنه لايحسن أزيد منطلق الامنه لانه يدعو الى الفعل وان كانت دعوته دون دعوة هل الا أن نقصان الحسن معها أقل فكأنه للتنبيه على هذا خص الحكم بهل والأحسن بيان المفتاح حيث قال والخطب مع الهمزة فى أزيد منطلق أهون (قوله وهى قسمان) لايخفى أن هذا التقسيم لايخص هل لان الهمزة الطالبة للتصديق أيضا قسمان الا أنه جرى الاصطلاح بتسمية هل بسيطة ومركبة فلذا خص بها التقسيم واعتمد على أن الطالب بعد معرفة هل مستغن فى الهمزة عن التعليم أطول (قوله بسيطة) باعتبار المتعلق (قوله وهى التى يطلب بها وجود الشئ) يخرج عنه نحو قولك هل النسبة واقعة هل العمى ثابت أطول أى مع أن هل فى مثل ذلك بسيطة ويخرج أيضا عنه هل الشريك معدوم (قوله وجود الشئ) أى التصديق بوقوع وجود الشئ ليوافق مامر من أن هل لطلب التصديق (قوله ومركبة) باعتبار المتعلق (قوله وجود شئ) هو المحمول لشئ هو الموضوع وكتب أيضا قوله وجود شئ المراد بالوجود هنا الثبوت الذى هو النسبة بخلافه فى الأول فان المراد به التحقق فى الخارج والمراد وجود شئ غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك المقابلة والا فالمطلوب بالبسيطة أيضا وجود شئ هو الوجود لشئ كما ذكره النوبى اهـ أى فان نظر الى غير الوجود فى الأمرين ففى أولهما شئ واحد وهو الحركة وفى ثانيهما شيآن هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك ففى الاول شيآن وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته فافهم ع ق أقول فيه بحث لانه اذا اعتبر الوجود فى الامرين كان فى الاول ثلاثة أيضا الحركة والوجود بمعنى التحقق خارجا والوجود بمعنى الثبوت الذى هو النسبة تأمل ثم ذكرت ذلك لشيخنا ص فقال لى بعد المراجعة ان هذا البحث مذكور وانه أجيب عنه

البليغ أن يراعى حال المخاطب (قوله الا أن نقصان الحسن) يعنى الا أن القبح معها أقل أو أشار بذلك الى أن المراد لايحسن حسنا عظيما (قوله يخرج عنه الخ) أى لان الوقوع فى الاول والثبوت فى الثانى والعدم فى الثالث ليس وجودا وهل البسيطة يطلب بها وجود الشئ والمراد بالوجود التحقق فى خارج الاعيان كما يشعر به كلام المحشى بعد الا أن يقال هذه الامور مقيسة على الوجود (قوله أى مع أن هل الخ) أى لانه اذا لم ينظر لصفة الموضوع التى هى المحمول أعنى الوقوع والثبوت والعدم لم يكن هناك الاشئ واحد وهو الموضوع (قوله المراد بالوجود هنا) أى فى قوله وجود شئ لشئ (قوله بخلافه فى الاول) أى فى قوله يطلب بها وجود الشئ (قوله والا فالمطلوب بالبسيطة أيضا وجود شئ) أى بمعنى النسبة (قوله هو الوجود) بيان للشئ المضاف اليه وهذا الوجود بمعنى التحقق فى الخارج الذى هو المحمول (قوله فان نظر الى غير الوجود فى الأمرين) الوجود بالنظر للاول هو التحقق خارجا والنسبة وبالنظر للثانى هو النسبة (قوله وان اعتبر الوجود) أى الذى هو النسبة فلا يرد الاشكال بعد (قوله شيئان) هما الحركة والوجود (قوله ثلاثة) أى الحركة ودوامها والنسبة (قوله لشيخنا ص) أشار بالصاد لشيخه الشيخ الصعيدى العدوى (قوله لما اتحدا فى اللفظ عدا شيأ واحدا) هذا الجواب ساقط لأن الاتحاد اللفظى لايوجب عدهما شيأ واحدا اذ عين موضوعة لمعان ولا ينبغى

الوجود (وهى) أى هل (قسمان بسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشئ) أولا وجوده (كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهى التى يطلب بها وجود شئ لشئ) أولا وجوده له (كقولنا هل الحركة

دائمة) أولا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة أولا وجوده لها وقد اعتبر في هذا شيا آن غير الوجود وفي الاولى شئ واحد

(قوله اذ قولهم الوجود عين الموجود معناه الخ) اعلم أن الاشراقيين من الحكماء ذهبوا الى أن الوجود عين الموجود وانه أمر انتزاعي محض وان المشائين منهم ذهبوا الى أنه زائد عليه و بنوا عليه جعل الماهية اذ لا معنى لجعلها الا جعل وجودها وتحقيق المقام يستدعي بسطا ليس بالمقام مساس اليه اهـ (قوله وعبارة سلم العلوم الخ) وعبارة السيد في شرح المفتاح قوله ثم المحكوم به اشارة الى أن ماهو المشهور من ان كل واحد من الوجود والعدم قد يجعل محمولا كقولك زيد موجود أو معدوم وقد يجعل رابطة كقولك زيد يوجد له الكتابة أو يعدم عنه الكتابة فالقسم الاول يسمى تصديقا بسيطا وتسمى كلمة هل الطالبة له بسيطة والقسم الثاني يسمى تصديقا مركبا وتسمى هل الطالبة له مركبة وفي قوله ثابت أو متحقق أو موجود كيف شئت تنبيه على انها ألفاظ مترادفة خلافا لما عليه جمهور المعتزلة وهل المحكوم به في ما الانطلاق ثابتا الانتفاء مطلقا لانه بمعنى قولك الانطلاق منتف وفي ليس الانطلاق بقريب انتفاء القرب لانه بمعنى قولك الانطلاق منتف عنه القرب وفي حاشية التهذيب للسيد الزاهد ما لفظه تسمية احدى الهليتين بالبسيطة والأخرى بالمركبة انما هو بالنظر الى مصداقهما لا الى مفهوم القضية المعقودة فان مصداق الهلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصلح انتزاع وصف الوجود عنه ومصداق

بجوابين أحدهما أنه في الاول لما اتحد الوجودان لفظا عدا شيأ واحدا ثانيهما أن الوجود عين الموجود على ما فيه فالوجود بمعنى التحقق في الخارج هو عين الحركة على ما فيه تأمل ثم رأيت البحث والجوابين في سم (قوله أولا دائمة) في الاطول التصريح بمنع أن يسئل بهل عن النسب السلبية وعليه فنحو قولك هل زيد لا قائم أو ما قائم تركيب فاسد لانهم لم ينطقوا به وحينئذ فقول الشارح أولا دائمة غير سديد وقد صرح ابن السبكي في جمع الجوامع بالمسئلة في مبحث الحروف فراجعه مع شرحه للمحلي وحواشيه وحرر اهـ حفناوي ويمكن أن يقال ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب في السؤال بل قصده بيان اعتبار مقابل المذكور في السؤال على أنه يمكن اعتبار النسبة غير سلبية بجعل القضية معدولة المحمول تأمل (قوله شيا آن) هما الحركة والدوام كما في سم (قوله غير الوجود) أي النسبة التي هي ثبوت الدوام (قوله شئ واحد) هو الحركة وفيه أن اعتبار المحمول هناك شيأ ثانيا وعدم اعتباره في الاولى تحكم الا أن يتكلف بما مر وكتب أيضا قوله شئ واحد أي غير الوجود سم أي غير الوجود بمعنى النسبة وغير الوجود بمعنى التحقق خارجا

أن يقال ان معناها شئ واحد نظرا لاتحاد اللفظ (قوله ثانيهما أن الوجود عين الموجود) أي فالشيئان هما الحركة والوجود بمعنى النسبة وهذا الجواب لا يخفى ضعفه اذ قولهم الوجود عين الموجود معناه أن الوجود ليس أمرا زائدا عليه في الخارج والا فهو صفة له والصفة غير الموصوف قطعا وحينئذ فالمناسب في فهم كلام الشارح ليندفع هذا البحث وما ذكره بعد أن يقال ان قوله وقد اعتبر في هذه شيئان غير الوجود أي غير الوجود الذي هو صفة الموجود الذي هو الموضوع كالحركة في المثال لا الوجود بمعنى النسبة فاذا قطع النظر عن الوجود الذي هو صفة الموضوع كان في الأول شئ واحد هو الموضوع الذي هو الحركة وفي الثاني شيئان الدوام الذي هو المحمول والموضوع الذي هو الحركة وان اعتبر الوجود أعني صفة الموجود الذي هو الموضوع ففي الأول شيئان الموضوع أعني الحركة والمحمول أعني الوجود الذي هو صفة الموضوع وفي الثاني ثلاثة أشياء الموضوع الذي هو الحركة والمحمول وهو الدوام والوجود الذي هو صفة الموضوع وأما الوجود بمعنى النسبة المذكور في قوله وجود شئ لشئ فلا يعتبر أصلا لا في الأول ولا في الثاني وعبارة سلم العلوم مع شرحه لملا حسن وهل لطلب التصديق بوجود الشئ في نفسه فتسمى بسيطة أو على صفة أخرى غير الوجود فتسمى مركبة فيقال في الأول هل زيد موجود أم لا وفي الثاني هل زيد قائم أم لا اهـ وان أردت ايضاح المقام فعليك بمواده ومواد الشفاء (قوله في الاطول التصريح الخ) قد تقدم لك الكلام على ذلك فلا تغفل (قوله أو ما قائم) لا يخفى أن هذا فيه مانع آخر وهو عدم تصدير ما النافية (قوله على أنه يمكن الخ) يمنعه قوله سابقا لانهم لم ينطقوا به الا أن يقال اذا جعلت القضية معدولة كان التركيب مما نطق بمثله نحو هل زيد غير قائم على ما هو الظاهر (قوله أي النسبة الخ) قد علمت ما فيه (قوله وفيه ان اعتبار الخ) قد علمت ما فيه (قوله بمعنى النسبة)

(قوله فكانت مركبة بالنسبة الى الاولى الخ) أشار الى أن البسيط هنا بمعنى ما كان أقل أجزاء من مقابله والمركب بمعنى ما كان أكثر أجزاء من مقابله لا بمعنى الجوهر الفرد والجسم المركب (قوله والباقية) هى تسعة وكلها أسماء (قوله من ألفاظ الاستفهام) أى السابقة فلا يرد أن أم المنقطعة لا تكون الا للتصديق كما بين فى محله يس (قوله تصور شئ آخر) أى غير المطلوب بغيره يعنى ولو بالاطلاق والتقييد كما فى متى وايان فانهما يشتركان فى مطلق الزمان الا أن الأول لمطلقه والثانى للمستقبل (قوله فيطلب بما شرح الاسم) أو ماهية المسمى ويتعين المراد بالقرينة (قوله شرح الاسم) أى شرح مفهومه وأنه لاى معنى وضع وكتب أيضا قوله شرح الاسم أى تبيين معناه فى اللغة أو فى الاصطلاح وكان الاولى أن يقول الكلمة ليعم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لمشاكلته للمسمى من عروس الافراح أو يقال المراد الاسم اللغوى (قوله ما العنقاء) حكى الزمخشرى فى ربيع الابرار ما حاصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ وكانت فى زمن أصحاب الرس تأتى الى أطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتغرب بهم نحو الجبل فشكوا ذلك الى نبيهم عليه الصلاة والسلام فدعا الله عليها فأهلكها وقطع نسلها وعقبها فسميت عنقاء مغرب لذلك يس (قوله طالبا) أى كل منا أو ان اللواحد المعظم نفسه وهذا وان صح به افراد الحال لكن الانسب طالبين (قوله ويبين مفهومه) أى الاجمالى الذى لا يعرف منه الماهية هذا هو المناسب لقول الشارح فيجاب بايراد لفظ أشهر وان كان قد يطلب بما الشارحة تفصيل المعنى كما يأتى

قد علمت ما فيه (قوله ليعم الفعل والحرف) فيقال فى الفعل ما ودع وجوابه ترك ويقال فى الحرف ما جير وجوابه نعم فان قلنا ان الحرف ليس له مرادف كان الجواب بالتفصيل كما يأتى فى كلامه (قوله وكان فيها من كل شئ) أى من الألوان (قوله فتغرب بهم نحو الجبل) أى تغيب بهم نحو الجبل (قوله الى نبيهم) هو سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام (قوله عنقاء مغرب) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وهو تركيب توصيفى أو اضافى كما فى القاموس وفى الشهاب جواز فتح الميم (قوله لذلك) أى لكونها تغرب بهم نحو الجبل وفى الشهاب سميت بذلك لاتيانها بأمر غريب وهو اختطاف الصبيان وقيل انها اختطفت عروسا أو لغروبها أى غيبتها اه (قوله وهذا وان صح الخ) انظر ما الفرق بين نا ونحن حيث صرحوا بان المطابقة اللفظية فى نحن واجبة ولو أريد بها المعظم نفسه والظاهر أن نا كنحن تجب فيها المطابقة لفظا كما فى قوله تعالى وانا لنحن الصافون قاله بعض المشايخ (قوله وان كان قد يطلب بما الشارحة الخ) قال قدس سره قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان أنه لاى معنى وضع وما[3] له الى التصديق وجوابه بايراد لفظ أشهر وهو بالمباحث اللغوية أنسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية أنسب اه وقوله قدس سره قد يطلب الخ فيه اشارة الى أن بيان الشارح لما الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالقسم الأول فقط ولعل اكتفاءه هنا وقد ذكر فى التلويح كلا قسميه لانه الذى يحتاج اليه فى شرح قول المصنف وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما اه عبد الحكيم قال معاوية وفى كلامه قدس سره اشارة أيضا الى توجيه الاكتفاء بالانسبية بالمباحث اللغوية اه وفيه أن المباحث اللغوية كالحكمية فى خروجها عن علم المعانى ثم قال والظاهر أن مراده قدس سره

فكانت مركبة بالنسبة الى الاولى وهى بسيطة بالنسبة اليها (والباقية) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى أنها (لطلب التصور فقط) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ آخر (قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء) طالبا أن يشرح هذا الاسم ويبين مفهومه

الهيئة المركبة هو الموضوع مع شئ آخر اه

تفصيل بيان الشارح وأنه يعم القسمين في مراد الشارح به وان كان ظاهره يخص الاول وقوله فيجاب بايراد لفظ أشهر أي مثلا فهو تمثيل لاتخصيص وكل ذا بقرينة قوله في المطول حتى ان ما يوضع في أول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن على وجودها في أثناء العلم انما هي حدود بحسب شرح الاسم اه وقوله قدس سره وما آله الى التصديق رده منلا حسن في شرحه على سلم العلوم وعبارته مع المتن فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم أي لطلب تصور الشئ الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك التصور بالذاتيات أو بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم وهذا التصور اما أن يحصل ابتداء أو مرة ثانية في المدركة بعد زوالها عنها وحصولها في الخزانة فالاول مفاد التعريف الاسمي على الطرق الاربعة المذكورة والثاني مفاد اللفظي كما سيأتي تفصيله أو بحسب الحقيقة فحقيقية أي ان كانت لطلب تصور شئ علم وجوده في الخارج فتسمى حقيقية لبيانها ذات الشئ الموجود في الخارج التي تسمى حقيقة عندهم اما بالذاتيات أو بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص أيضا الا أن في الاول لا يشترط العلم بالوجود وفي الثاني يشترط ولكن يخرج من القسمين التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لدخوله تحت مطلب أي اه وقوله أي لطلب الخ فما الشارحة يطلب بها تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على شئ موجود في الخارج سواء كان معدوما كالعنقاء أو موجودا كالانسان اذا قطع النظر عن وجوده وقوله فيندرج الخ فالجواب حينئذ عن السؤال بما الشارحة اما بالرسم تاما أو ناقصا أو بالحد تاما أو ناقصا وقوله بعد زوالها أي الصورة وقوله فالاول أي الحصول الاول وقوله والثاني أي حصول الصورة في المدركة بعد زوالها عنها أي عند زوال الالتفات اليها مع بقائها في الخزانة فالتعريف اللفظي من المطالب التصورية خلافا للسيد قدس سره حيث قال انه من المطالب التصديقية وتمسك بأن التعريف اللفظي انما يكون بلفظ أوضح لقصد التمييز بين صور حاصلة فلابد من سبق حصول الصورة على التعريف اللفظي فلو كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل فمفاده انما هو التصديق بأن اللفظ موضوع لهذا المعنى كما يقال الغضنفر هو الاسد أي موضوع لمعنى الاسد ووجه رده للسيد أن التعريف اللفظي انما هو عند زوال الصورة عن المدركة فلا يلزم حصول الحاصل بل حصول الزائل عن المدركة وتفصيل الكلام ذكره في بحث المعرف كما أفاده بقوله وسيأتي تفصيله فليراجع هناك لان التعريف اللفظي قد يكون مع وجود الالتفات والبقاء في المدركة وقوله الا أن في الاول أي ما الشارحة وأشار بذلك الى أن التصور وان كان في كليهما أعم من أن يكون بحسب الحد أو الرسم الا أنه يفرق بينهما باشتراط العلم وعدمه وقوله لا يشترط العلم أي سواء وجد أو لم يوجد وقوله ولكن يخرج الخ لما كان يتوهم من قوله فيندرج فيه الحد التام الخ أن التعريف بالفصل وحده أو بالخاصة وحدها فيندرج في مطلب ما لكونهما حدا ناقصا ورسما ناقصا مع كون الامر ليس كذلك قال ولكن يخرج الخ أي لابد من اعتبار هذا الخروج وقوله قدس سره وهو بالمباحث اللغوية أنسب أي لانها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يقنعون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهري في الصحاح الخبب نوع من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير وقوله قدس سره وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم وانما يكون حدا اسميا انه لم يعلم وجود ما سأل عنه

(قوله بايراد لفظ أشهر) كأن يقال طائر أو طائر عجيب وكتب أيضا قوله بايراد لفظ أشهر أي لفظ مرادف له أشهر منه كقوله ما الانسان فيقال بشر لمن يعرف معنى البشر دون الانسان فليس المطلوب الا بيان المفهوم بأن تلاحظ ذاتياته لا على التفصيل على طريقة الحد ولهذا اذا لم يوجد لفظ أشهر يؤتى بما يدل على التفصيل من غير أن يقصد التفصيل سم وكتب أيضا قوله بايراد لفظ أشهر وهذا هو التعريف اللفظي والمقصود منه تمييز المعنى الحاصل عنده عن غيره بأنه الموضوع له اللفظ وأنه المعنى الذي يريده فالمعنى حاصل غير ملتفت اليه وكأن المعرف يقول للطالب المعنى الذي تريده هو هذا المعنى الحاصل عندك ولهذا استشكلوا كونه يفيد التصور فان التصور حاصل كما قد علم والحاصل لا يحصل فالذي يفيده هو التصديق بان هذا الاسم موضوع لهذا المعنى وأقول يمكن الجواب بأن مرادهم بكونه يفيد التصور أنه يفيده على وجه أن المعنى المتصور يفهم لفظ كذا أي انه يلفت النفس ويوجهها الى تصوره على هذا الوجه وهذا غير حاصل قبل (قوله أي حقيقته الخ) تفسير للماهية وفيه تنبيه على ما هو المختار عنده من أن الحقيقة والماهية شيء واحد هو ما به الشيء هو هو

فيجاب بايراد لفظ أشهر (أو ماهية المسمى) أي حقيقته

أو علم لكنه لم يلاحظه والا كان حدا حقيقيا كما في السيرامي وان أردت زيادة ايضاح في المقام فعليك بحواشي سلم العلوم (قوله رحمه الله فيجاب بايراد لفظ أشهر) أي حق الجواب ذلك اذ مفهوم الاسم أمر مجمل فاذا أجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المسؤل عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى التركيب ولا يكون التفصيل المستفاد فيه مقصودا اه عبد الحكيم (قوله لمن يعرف الخ) أي سواء عرف مدلول البشر اجمالا بأن عرف أنه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلا اه شيخنا (قوله ولهذا استشكلوا الخ) رده منلا حسن في شرحه على سلم العلوم كما سبق (قوله وأقول يمكن الجواب الخ) اذا تأملت لم تجد الحاصل على هذا المعنى أيضا الا التصور (قوله يفهم لفظ كذا) المناسب أن يقول يفهم من لفظ كذا ببناء الفعل للمجهول لان المعنى انما يفهم من اللفظ لا أنه يفهمه وقوله انه أي التعريف اللفظي قاله بعض مشايخنا وقال بعض المشايخ يفهم بالبناء للفاعل من أفهم ولفظ كذا فاعل والمفعول محذوف أي يفهمه لفظ كذا وكذا وقوله يلفت بالبناء للفاعل من ألفت اه (قوله رحمه الله أي حقيقته) أي ليس المراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو فانه شامل لما يكون لشرح الاسم بل الماهية الموجودة بوجود أفرادها ووصف الحقيقة بالتي هو بها هو اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر لا المتحققة في الخارج على ما صرح به في التلويح من أن تعريفات الماهيات الثابتة في نفس الامر تعريفات حقيقية اه عبد الحكيم وقوله الثابتة في نفس الامر أي أعم من أن تكون موجودة خارجا أم لا فقوله لا المتحققة في الخارج أي لا خصوص ذلك (قوله وفيه تنبيه على ما هو المختار الخ) عبارته في المقاصد ماهية الشيء ما به يجاب عن السؤال بما هو وتفسر بما به الشيء هو هو ولا ينتقض بالفاعل اذ به وجود الشيء لا هو وهي باعتبار التحقق تسمى ذاتا وحقيقة وباعتبار التشخص هوية انتهت وهي ظاهرة بل صريحة في أن المختار عنده الفرق بين الماهية والحقيقة وأن الماهية أعم من الحقيقة فانظر قول سم وفيه تنبيه الخ فالظاهر كلام الفنري فتدبر قاله بعض المشايخ لكن عبارته في شرح العقائد هكذا حقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية انتهت (قوله شيء واحد هو ما به الشيء هو هو) أي سواء كان باعتبار التحقق أولا وحينئذ فليس

التي هو بها هو (كقولنا ماالحركة) أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة

وقد يفرق بأن مابه الشئ هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية سم وفي الفنري قوله أي حقيقته التي هو بها هو أشار الى أن المراد بالماهية هنا الحقيقة أعني مابه الشئ هو هو باعتبار التحقق لا المعنى المشهور الذي لم يعتبر فيه التحقق بقرينة حكمه بتقدم مطلب هل البسيطة عليه اه وكذا في سم عن ع س (قوله التي هو) أي المسمى بها أي بالحقيقة أي بسببها هو أي ذلك المسمى فالنوع المخصوص من الحيوان مثلا انسان بسبب الحيوانية والناطقية فالمسمى ملاحظ اجمالا والحقيقة ملاحظة تفصيلا فاختلف السبب والمسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدأ والخبر فباطلاق المبتدأ وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة المبتدأ نوعا مخصوصا مع قطع النظر عن العنونة عنه بكذا والخبر نوعا مخصوصا معنونا عنه بكذا (قوله بإيراد ذاتياته) الجنس والفصل وقد تذكر الرسوم مقام الحدود توسعا يس وكتب أيضا قوله بإيراد ذاتياته وهي السكون الاول في الحيز الثاني والسكون عكسها أو الحركة كونان في مكانين في زمانين والسكون كونان في زمانين في مكان واحد (قوله وتقع هل) أي يقع السؤال بهل بين السؤال بما التي هي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية وكتب أيضا قوله وتقع هل البسيطة الخ في هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التمريض أحدهما أن ماذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لايسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل في

(قوله ومثل شيخنا لذلك بالزرع الخ) أقول انما تقع الحركة في أربع من المقولات العشر الكم والكيف والوضع والأين وباقيها لايقع فيه حركة وان شئت فقف عليه في كتب الحكمة والكلام اه

في كلام الشارح اشارة الى تقييد الماهية باعتبار الوجود فيحتاج الى تقييده بذلك وهذا غير ماسبق عن عبد الحكيم وما يأتي للمحشي عن الفنري (قوله بقرينة حكمه الخ) أي حكم المصنف في قوله الآتي وتقع هل البسيطة الخ ووجه كون ذلك قرينة أنه حيث حكم بتقدم السؤال بهل البسيطة التي يطلب بها وجود الشئ في نفسه على السؤال بما عن ماهية المسمى علم أن المراد السؤال بما عن ماهية معلومة الوجود في الافراد متحققة (قوله فاختلف السبب الخ) راجع مواد العقائد (قوله وتقييد الخبر بالسبب) وحينئذ فهامرتبط بهوالثاني ويجوز العكس(قوله مع قطع النظر عن العنونة عنه بكذا) أي كانسان وقوله معنونا عنه بكذا أي بما قطع النظر عن العنونة عنه به أولا بأن تقول أي حقيقته التي الشئ هو بها انسان أوالتي النوع بها انسان (قوله توسعا) وحينئذ فقول الشارح فيجاب بإيراد الذاتيات أي حق الجواب عن التي لشرح الماهية أن يكون كذلك اه شيخنا (قوله وهو السكون الاول الخ) هذا على أن الحركة والسكون بسيطان وليس المراد الاول على الاطلاق ومثل شيخنا لذلك بالزرع فأول بروزه حصول أول في حيز أول ثم اذا ازداد بعد ذلك فقد وجد حصول أول في حيز ثان ثم مكثه بلا زيادة في حيز واحد حصولات متعددة بتعدد اللحظات الزمانية فلا يتعدد الحيز الا بتعدد الزيادة ولا يتعدد الحصول الا بتعدد اللحظات (قوله والسكون عكسها)أي كونان في مكان أول كما في الخيالي على العقائد(قوله أو الحركة الخ)هذا بناء على أن الحركة والسكون مركبان والكلام على هذين التعريفين يطلب من مواد العقائد وليعلم أن الحركة والسكون في قولهم لايعرو الجسم عن الحركة أو السكون مرادبهما العرفيان (قوله ولذا حكاه بصيغة التمريض) أي لأن هذا من جملة مدخول قيل السابقة لكن ورود البحث الاول على عبارة القيل لاوجه له اذ ليس فيه ادعاء الاستحالة وان حمله الشارح على ذلك (قوله قبل الوقوف على المفهوم في الجملة) الوقوف على المفهوم في الجملة هو العلم بأن هذا اللفظ موضوع لكذا

اللفظ وضعه لمفهوم مّا ثم على تقدير تسليمه فانما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا كما قررنا وأما ان عرف أن له مفهوما ولو لم يوقف على ما يعينه في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده وثانيهما أن شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى تتوسط هل البسيطة بينه وبين التفصيل الحقيقي لجواز أن يسئل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسئل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر الا بهل المركبة التي يسئل بها عن أحوال الشئ الزائدة على حقيقته وهي التي تقع في الرتبة الرابعة بناء على ماذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم في الجملة وأنه لا يسئل اصطلاحا عن التفصيل الا عند تحقق الوجود من ع ق وقوله لجواز أن يسئل عن تفصيل مفهوم اللفظ أي مع قطع النظر عن كون هذا المفهوم حقيقة وماهية أولا فاذا سئل ثانيا عن وجوده وأجيب بالوجود عرف أنه حقيقة وماهية أما مع ملاحظة أنه حقيقة وماهية فلا يكون الا بعد العلم بالوجود لاختصاص الحقيقة والماهية بالموجودات فلا يكون البحث الثاني متجها تدبر وفي سم عن ع س الجواب عن البحث الاول بما ملخصه ان المراد أنه يستحسن السؤال أولا عن المفهوم اجمالا بما ثم السؤال ثانيا عن وجوده بهل البسيطة وأن تعبير الشارح بالاستحالة في قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال الخ تسمح فتدبر (قوله في الترتيب) أي في حال الترتيب أي ترتيب المطالب (قوله الطبيعي) هو توقف الثاني على الاول لا على سبيل العلية

وهذا قد تضمن أمرين الاول أنه لابد من العلم بالوضع الثاني أنه لابد من العلم بكون الموضوع له كذا بخصوصه وقوله لا يسلم أي من حيث استدعاؤه العلم بالوضع وهو الامر الاول وان كان عدم تسليمه من هذه الحيثية يستلزم عدم تسليمه من الحيثية الاخرى وقوله بل قد يطلب بناء الخ أي فلا حاجة للعلم بالوضع بل يكتفي بهذا الاصل وقوله ثم على تقدير تسليمه الخ أي ثم على تقدير تسليمه من حيث استدعاؤه العلم بالوضع وأنه لابد منه لا يلزم علم كونه لمخصوص بل يكفي علم كونه لمفهوم مّا فهذا تسليم للامر الاول ومنع للامر الثاني وقوله فانما ذلك اذا لم يعرف الخ أي انما الاستحالة اذا لم يعرف أن له مفهوما ثم كون الاستحالة اذا لم يعرف الخ محل نظر كما لا يخفى اذ يكفي في صحة السؤال تجويز وضعه لمفهوم أصلا ولك دفع البحث الاول وما بعده بأن ما التي لطلب الحقيقة لابد أن تكون بعد الوجود اذ السؤال بها عن الحقيقة الموجودة الافراد وأن الكلام في السؤال بهل عن وجود المعنى المخصوص ولا يتأتى السؤال عن وجوده بخصوصه الا ان عرف أولا كذلك اه شيخنا وسيأتي عن معاوية جواب آخر (قوله اللهم الا أن يكون شرح الاسم) أي طلب شرح الاسم هذا هو المناسب للمقام وعليه لا يرد ما يأتي لنا عن ابن ع ق فانه لا يلزم من وقوع الحدود الاسمية المذكورة في أول التعاليم أنها تطلب بما (قوله من ع ق) قال عقب ذلك وهذا لا يكاد يتحقق مع ما تقرر من ان أول ما يوضع في كتب العلم الذي يفتقر فيه الى التعليم الحدود الاسمية وهي مفهومات الالفاظ المفصلة التي تثبت للمعدوم والموجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هي نفس حدودها الحقيقية التي هي للموجودات فقط كما يقال في أوائل الهندسة ان المثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفتقر بعد الى حده فكيف يصح أنه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى في الجملة دون التفصيل ولا يجاب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود (قوله رحمه الله مقتضى الترتيب الطبيعي) يعني به المناسب عقلا في الغالب لا الواجب عقلا لأن عكسه عبث غالبا

في الترتيب بينهما) أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي أن يطلب أولا

(قوله أصلا) كان الاصل وان لم يعرف ان له مفهوما أصلا فيتر ولينظر الاصل بخط المؤلف اه

شرح الاسم ثم وجود المفهوم فى نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف أنه موجود استحال منه أن يطلب حقيقته وماهيته اذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشئ الذى يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللغة وأما الحد فلا يقف عليه الا المرتاض بصناعة المنطق فالموجودات لها حقائق ومفهومات فلها حدود حقيقية واسمية وأما المعدومات فليس لها الا المفهومات فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد أن يعرف أن الذات موجودة حتى أن ما يوضع فى أول التعاليم من حدود الاشياء التى يبرهن عليها فى أثناء التعاليم انما هى حدود اسمية ثم اذا برهن عليها

وكتب أيضا قوله الطبيعى أى العقلى نسبة للطبع بمعنى العقل اذ هو المراعى للمناسبات ح ف وفى ع ق مايدل عليه (قوله ثم وجود المفهوم فى نفسه) أى بهل البسيطة (قوله ثم ماهيته وحقيقته) وترك الرابع وهو السؤال عن حاله بهل المركبة بعد السؤال عن ماهيته وحقيقته والحاصل أنك تقول مثلا ما البشر فتجاب بانسان ثم تقول هل هو موجود أولا فتجاب بموجود ثم تقول ما ماهيته وحقيقته فتجاب بحيوان ناطق ثم تقول هل يمشى على أربع أو رجلين ونحو ذلك من الاحوال العارضة له (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أى الاجمالى علة للترتيب (قوله ولا ماهية له) لان الماهية المرادة هنا ما به الشئ بالمعنى المتعارف أعنى الموجود هو هو والمعدوم لا وجود له فلا ماهية أيضا بالمعنى المراد هنا فتدبر (قوله والفرق الخ) لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما يتوهم متوهم عدم الفائدة فى التحديد سواء كان حقيقيا أو اسميا دفعه بقوله والفرق الخ اهـ سيرامى (قوله بين المفهوم) أى للعالم باللغة كما يأتى وقوله بالجملة أى الاجمال والباء للملابسة (قوله غير قليل) أى حقير بل هو عظيم أو المراد بالقلة الخفاء (قوله فهم) أى الماهية سم (قوله ووقف الخ) أى اجمالا فيعلم ان سمع لفظ انسان أنه موضوع لنوع مخصوص من الحيوان (قوله المرتاض بصناعة المنطق) فيه أن الذاتيات انما تعرف بالعقل أو محض فرض العقل على الأصح فالارتياض فى صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المرتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالموجودات) مرتبط بقوله سابقا ومن لا يعرف أنه موجود الخ وكتب أيضا قوله فالموجودات أى فى نفس الأمر وقوله لها حدود حقيقية أى ان علم وجودها واسمية ان لم يعلم (قوله لها حقائق) وهى الماهيات المركبة من الذاتيات مأخوذة باعتبار التحقق والوجود سم (قوله ومفهومات) أى صور فى العقل مدركة من اللفظ بواسطة توضيح كتب اللغة سواء كانت مع الوجود أولا (قوله فلها حدود حقيقية) أى تدل على الحقائق وقوله واسمية أى لفظية تدل على المفهومات (قوله وأما المعدومات) أى أسماء المعدومات (قوله بحسب الذات) أى الحقيقة (قوله حتى الخ) تفريع على قوله لا يكون الا بعد أن يعرف الخ (قوله فى أول التعاليم) هى بمنزلة الأبواب (قوله انما هى حدود اسمية) فى الحفيد ما ملخصه مع الايضاح انه كان عليه أن يتعرض فيما سبق لبيان أنه قد يطلب بما الشارحة للاسم تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا أى تفصيل الموضوع له وأن جوابها حينئذ حد له بحسب الاسم ليتضح بذلك ما ذكره هنا من أن

لا محال عقلا فقوله استحال أى عادة فى الغالب لا عقلا كما لا يخفى اهـ معاوية والمراد استحال عادة فى الاصطلاح (قوله لما كان الحد والمحدود الخ) مثله فى السيد قال شيخنا وهذا وان كان صحيحا فى ذاته الا أنه ليس كلا منافيه فالظاهر أن كلام الشارح جواب عن سؤال حاصله أن شرح مفهوم الاسم هو عين شرح الماهية اهـ وكتب معاوية على قول الشارح غير قليل أى فكذا الفرق بين الطلبين وكذا بين ما الشارحة وما الحقيقية أى فلا يتوهم اتحادهما أو تلازمهما حتى يشكل التقسيم ويشكل وقوع هل بينهما اهـ فتدبر (قوله والباء للملابسة) أى صفة للمفهوم (قوله أى الماهية) فالمراد بالماهية هنا ما هو أعم لا خصوص الماهية التى لوحظ معها العلم بالوجود التى أرادها المصنف فيما سبق (قوله انما تعرف بالعقل) صوابه بالنقل كما فى كثير من النسخ

الحدود الاسمية تصير حدودا حقيقية فان هذا لا يتضح بما تعرض له سابقا من أنه يطلب بما الشارحة بيان مجمل المعنى فيجاب بايراد لفظ أشهر اذ لا بد من التفصيل فى الحد الاسمى اهـ (قوله وأثبت وجودها) أى الخارجى (قوله صارت الخ) هذا كليا غير مسلم لان الحد الاسمى عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع فى مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا للافراد لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات الوجود أن يكون حدا حقيقيا لان الحد الحقيقى عبارة عن جميع ذاتيات الشئ الموجود فلا بد من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حدا حقيقيا بان يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد ع س سم (قوله تلك الحدود) أى التعاريف وقوله حدودا حقيقية أى بحسب الحقيقة فانقلب الاسمى حقيقيا (قوله وبمن العارض المشخص لذى العلم) قال فى الأطول الأظهر أن المطلوب بمن المشخص بمن ذى العلم كقولنا من فى الدار فيجاب بزيد فاذا لم يكن الجواب بالمشخص يعدل الى مفهوم كلى منحصر فى الشخص وفى المقام بحث

ومعرفتها به بناء على أن الذاتى ما اعتبره الواضع ذاتيا وقوله أو محض فرض العقل أى بناء على أن الذاتى اما جنس مشترك أو فصل مختص قاله بعض مشايخنا وفيه أنه لا يستقيم عليه قول المحشى عند عدم النقل فالظاهر أنهما قول واحد وأن الذاتى شامل لجميع ما ذكر وقال شيخنا معنى قوله انما تعرف بالعقل أى بالعقل المستند للافراد الخارجية كما فى ذاتيات الانسان وقوله أو محض فرض العقل أى كما فى ذاتيات بحر من زئبق وقوله عند عدم النقل أى عن الجماعة الاولين المستخرجين لذلك بالعقل المستند أو بالعقل المجرد عن المستند فيكون فرضيا اهـ فحرر (قوله وما اعتبره قد يكون عارضا الخ) هذا مردود بأن جميع ما اعتبره الواضع ذاتى وعلى فرض عدم تسليمه ففرض كلام الشارح الحدود وهى لا تكون الا ذاتية اهـ شيخنا وقد يقال مراده أن ما اعتبره الواضع قد يكون عارضا اذا وجد منه اعتبار أمور أخر ذاتية فى الوضع بأن يكون قد وقع منه تعريفان أحدهما ذاتى والآخر عرضى وقولهم ان ما اعتبره الواضع لا يكون الا ذاتيا محله فيما لم يوجد منه الوضع فيه للذاتيات وقوله وهى لا تكون الا ذاتية هو خلاف صريح كلام السيد من أن الحد الاسمى يكون بالذاتيات والعرضيات (قوله فلا بد من تأويل كلامه الخ) أجاب السيد أيضا بصحة أن يراد بالحد مطلق المعرف (قوله قال فى الاطول الاظهر الخ) وجهه أنه ليس المطلوب بمن الامور العارضة المشخصة كلفظ زيد المشخص لذاته بل المطلوب بها نفس الذات المشخصة اذ من واقعة على الذوات لا على المشخصات فاندفع قول شيخنا هذا الاظهر غير أظهر لأن الذاتيات معلومة انما المطلوب تصور مشخصاتها (قوله يعدل الى مفهوم كلى الخ) وليس الاتيان بالكلى لأنه يفهم منه الشخص كما يستفاد من كلام الشارح لأن المفهوم الكلى لا يفيد الشخص اهـ أطول وهو رد على كلام الشارح فى المطول وستأتى تلك عبارته وقوله لأن المفهوم الكلى لا يفيد الشخص لا ينافى أن له دخلا فى ذلك بواسطة الانحصار (قوله وفى المقام بحث الخ) قد

(قوله بل المطلوب بها نفس الذات المشخصة الخ) أنت خبير بانه مخالف لما مشى عليه المصنف وغيره من القوم من أن المطلوب بها العارض المشخص لذى العلم وقوله فاندفع قول شيخنا الخ ممنوع بل قوله هو الوجه الوجيه كما لا يخفى على النبيل النبيه وعبارة عبد الحكيم قوله فانه يجاب عنه بزيد فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى انه خارج عن ماهيته أو شبيه بالعارض القائم انتهت يعنى انه ان أريد بالعارض ما هو خارج عن الماهية فالعلم كذلك وان أريد به ما هو قائم بغيره فالعلم شبيه به لانه ملازم كالعارض له القائم به أو المراد بكونه عارضا له انه متعلق به لدلالته عليه كما يأتى وعبارة الغنيمى فى حاشية الحفيد قوله العارض المشخص لذى العلم المتبادر منه ان المراد بالعارض المشخص الوصف الذى يعين ذا العلم كقولنا فى جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذى لقيته بالامس اذا كان التعيين يحصل بذلك وظاهر تمثيل الشارح بزيد ونحوه ان المراد به الأمر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به وهو المعول عليه ولعل التمثيل المذكور اشارة الى أن المراد بالعارض المشخص ما ذكر لا المعنى المتبادر وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع فى جواب السؤال بمن انتهت فتدبر اهـ

لان السائل يعرف مشخص زيد و يردد الكون فى الدار بينه وبين غيره وانما يطلب تصديقا خاصا فهو كالهمزة وأم فى سؤال متردد بين الأشخاص فى الكون فى الدار اهـ ملخصا والجواب عنه أنه ليس مطلوب السائل تصور مشخص زيد باعتبار خصوصه حتى يعترض بأنه متصور له بل تصور مشخص من فى الدار زيد أو غيره وهو يجهل مشخص من فى الدار باعتبار هذا العنوان ولما كان التصديق بثبوت شئ لصاحب هذا المشخص بخصوصه تابعا لتصور المشخص حكموا بأن هذه الكلمات لطلب التصور فقط تدبر (قوله العارض) سواء كان ذلك العارض علما أو غيره كوصف ع ق فالمراد بالعارض الامر المتعلق به كما فى الحفيد (قوله المشخص) خرج العارض العام كالضاحك والكاتب (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول البارى جل اسمه نحو فمن ربكما ياموسى (قوله وتعينه) عطف تفسير (قوله فيجاب بزيد) ولا شك أن زيدا عارض للذات (قوله ونحوه مما يفيد تشخصه) كقولك الرجل الطويل الذى لقيته بالامس فصحة الجواب بهذا من جهة أن المخاطب يفهم منه التشخص بسبب انحصار مجموع الأوصاف فى

قرر الاطول هذا البحث بوجه غير ما للسيد قدس سره وعبارته قدس سره قوله وعن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من فى الدار فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بأن أحدا فى الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بأن زيدا مثلا فى الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثانى قطعا فيكون من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته فى الهمزة مع أم المتصلة قلت بينهما فرق وذلك أن السائل عن فى الدار لم يتصور خصوصية زيد أو عمرو بمقتضى هذا السؤال فاذا أجيب بزيد أفاده زيادة فى تصور المسند اليه بحسب خصوصيته و يختلف بحسب التصديق أيضا بخلاف قولك أدبس فى الاناء أم عسل إذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتأمل وقس على هذا نظائره من نحو كيف وأخواته اهـ قال عبد الحكيم قوله قلت الخ حاصله أن المطلوب فى من فى الدار تعيين المسند اليه قصدا وتبعه حصول التصديق بخلاف أدبس فى الاناء أم خل فان المقصود منه هو التصديق اهـ قال معاوية كيف وأخواتها نظائر الهمزة عند عبد الحكيم على ما مر عنه فى أحوال الاسناد وهو ظاهر لفظه قدس سره هنا والحق أنها نظائر من فى أن السائل بها لم يتصور الخصوصية بمقتضى سؤاله كما حققناه ثمة وأما الهمزة فقد مر لنا تزييف مدعاه قدس سره فيها وبيان ماله وما عليه اهـ وما ادعى أنه ظاهر لفظه قدس سره خلاف ظاهره وتقدم لك رد ما أورده على السيد فتفطن (قوله لان السائل يعرف شخص زيد) أى ان ذات زيد حاصلة عنده متصورة له وان لم يذكر زيد فى السؤال على سبيل الترديد بدليل أنه اكتفى بزيد فى الجواب اذ لو لم تكن الذات حاصلة عنده قبل لم يفده الجواب لعدم علمه بمدلوله وفيه أن اكتفاءه فى الجواب بزيد لا يدل على معرفة شخص زيد لما تقدم عن منلا حسن من أن التصور اما أن يحصل ابتداء أو مرة ثانية فى المدركة بعد زوالها عنها وحصولها فى الخزانة (قوله والجواب عنه الخ) عند التأمل لم يفد الجواب شيأ فى التصور بل فى التصديق (قوله أنه ليس المطلوب الخ) ليس بمسلم كما علمت (قوله فالمراد بالعارض الخ) عبارة عبد الحكيم قوله فانه يجاب عنه بزيد فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو عارض له بمعنى أنه خارج

وتعينه (كقولنا من فى الدار) بجاب بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه

شخص وان كانت تلك الاوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات كذا فى الأطول (قوله وقال السكاكى) أى فى الفرق بين ماومن وهو مقابل للقيل السابق وهل هو قائل بما سبق و يزيد عليه هذا أولا حرر سم وعبارة الأطول عقب قوله تقول ماعندك الخ مانصه وهذا سؤال عن الجنس اجمالا وقد يسئل عنه تفصيلا فيقال ما الكلمة فيجاب بلفظ وضع لمعنى مفرد أو هذا سؤال عن الجنس مع قطع النظر عن انه مسمى الاسم وقد يسئل عنه من حيث هو كذلك كما سمعت وكما يقال ما الانسان فيقال بشر فلم يزد المصنف بما ذكره على ماذكره السكاكى الا تفصيلا لما اندرج

عن ماهيته أو مشبه بالعرض القائم (قوله كذا فى الأطول) ليس هذا فى الأطول بل فى المطول وعبارته وأما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو أبى فلان وأخو فلان وما أشبه ذلك فانما يصح من جهة أن المخاطب يفهم منه التشخص بحسب انحصار الأوصاف فى الخارج فى شخص وان كانت تلك الأوصاف نظرا الى مفهوماتها كليات اه وقوله فانما يصح من جهة الخ أى انما يصح على وفق المراد والمطلوب ومقتضى الظاهر من هذه الجهة فلا ينافى صحته بدونها على خلافه لعارض توسع أو جهل أو تجاهل وعبارة المطول هذه هى التى أشار فى الاطول لردها كما سبق (قوله وهل هو قائل بما سبق الى آخره) سيأتى بيانه (قوله وهذا) أى ماعندك (قوله سؤال عن الجنس) أى اجمالا ومثل ماعندك فى كونه سؤالا عن الجنس اجمالا ما الانسان المقول فى جوابه بشر (قوله وقد يسئل عنه تفصيلا الخ) أى فيكون هذا وجه الفصل بكذلك فى عبارة السكاكى الآتية (قوله أو هذا) أى ماعندك (قوله سؤال عن الجنس الخ) ومثل ماعندك المجاب بكتاب ماعندك المجاب بحيوان ناطق إذ هو سؤال عن الجنس مع قطع النظر عن أنه مسمى الاسم (قوله مع قطع النظر عن أنه مسمى الاسم) لان لفظ الشئ المستقر عندك ليس موضوعه الكتاب بل الكتاب بعض ماصدقه (قوله وقد يسأل عنه من حيث هو كذلك) أى مسمى الاسم سواء كان سؤالا عنه على وجه الاجمال أو التفصيل وهذا وجه آخر للفصل بكذلك فى عبارة السكاكى الآتية (قوله فلم يزد المصنف الخ) تفريع على كلا الاحتمالين كما لا يخفى ثم هذا لا ينافى أن السكاكى زاد على المصنف بأن ما يسئل بها عن الجنس بقطع النظر عن كونه مسمى الاسم نحو ما عندك المجاب بكتاب أو بحيوان ناطق و بأنها يسئل بها عن الوصف اذ ما فيما ذكر لم يطلب بها شرح الاسم ولا ماهية المسمى فقوله الا تفصيلا لما اندرج أى لبعض ما اندرج لا لجميعه و بهذا تعلم أن قول المحشى تفريعا على كلام الأطول فمقابلته لما قبله الخ غير مستقيم اذ المقابلة صحيحة بالنسبة لما أيضا ثم المقصود من نقل عبارة الأطول رد كلام سم إذ ليس ماسبق خارجا عن كلام السكاكى بل هو من جملته وسيأتى الجواب عنه و يرد على الأطول كما يؤخذ من عبد الحكيم أن كلام صاحب القيل السابق يفيد أن ما يسأل بها عن المفهوم الجزئى لشمول ما التى لشرح الاسم لها نحو ما زيد أى ما مفهومه فيقال أبو عبدالله وكلام السكاكى يفيد أنها لا يسأل بها عن المفهوم الجزئى لانه قيد بالجنس فقد زاد المصنف عن السكاكى بذلك وفى عبد الحكيم قوله عن الجنس أى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد أو مختلفتها اجمالا أو تفصيلا فيشمل جميع أقسام المقول فى جواب ماهو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فيطلب بما عند السكاكى شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا أنه مختص

(وقال السكاكى يسئل بما عن الجنس تقول ما

فى بيانه اهـ فقابلته لما قبله بالنسبة الى من فقط (قوله أى أى أجناس) فيه تسمح لان ما للجنس وأى لمميزه لكن لما كان مميز الجنس يستشعر منه الجنس فسر ماعندك بأى جنس عندك تسامحا لتلازم جوابهما والا فالمجاب به عن أى هو أن يقال شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس ونحوه مما فيه ذكر المميز للجنس الموجود فافهم اهـ من ع ق أى والمجاب به عن ما كتاب ونحوه كفرس وانسان (قوله ويدخل فيه السؤال عن الماهية) عبارة السكاكى وأما ما فللسؤال عن الجنس تقول ماعندك الى أن قال وكذلك ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة و بين ما قبله بقوله كذلك ولا بد لذلك من نكتة والذى يلوح من الشارح أنها للتنبيه على أن ما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة تفصيلا بالحد وما قبله سؤال عنها اجمالا كذا فى السيد فأشار الشارح بقوله ويدخل الخ الى أن المراد بالسؤال بما عن الجنس ما يشمل السؤال عنه اجمالا والسؤال عنه تفصيلا وكتب أيضا قوله ويدخل فيه السؤال عن الماهية أى تفصيلا بالحد اذ ليس المراد بالجنس الجنس المنطقى حتى لا يشمل النوع بل اللغوى وهو ما دل على متعدد (قوله أى أى أجناس الالفاظ هى) أى أى جنس من أجناس الألفاظ أى أى نوع من أنواع الالفاظ هى (قوله عن الجنس من ذوى العلم) أو غيرهم كما فى الأطول وكتب أيضا مانصه أراد بالجنس الجنس اللغوى الشامل للنوع لا المنطقى فقط (قوله وفيه) أى فى كلام السكاكى بالنظر الى من فقط فان المنقول أنه يسئل بمن عن العارض المشخص كما مر وأرجع

عنده بالأمر الكلى وعند صاحب القيل بشرح الاسم كليا كان أو جزئيا اهـ وقوله أى الماهية أراد بها ما يقع فى جواب ما هو ولذا احتاج الى قيد الكلية وقوله نحو ما زيد وعمرو الخ أى ونحو ما الحيوان فيجاب بجسم نام حساس متحرك بالارادة ليتم التمثيل للصور الأربع وقوله فيطلب بما عند السكاكى الخ أى أن ما فى القيل السابق يقول به السكاكى الا أنه لا يقول بشرح الاسم الجزئى فقول سم بما سبق أى الذى من جملته السؤال بما عن المفهوم الجزئى والسؤال بمن عن العارض المشخص وقوله و يزيد عليه هذا أى يزيد عليه بما اشتمل عليه هذا من السؤال عن الوصف بما وعن الجنس من ذوى العلم بمن وقوله أولا أى لا يقول بما أفاده ما سبق من السؤال عن المفهوم الجزئى بما وعن العارض المشخص بمن (قوله فيه تسمح الخ) عبارة عبد الحكيم قوله أى أى الأجناس الخ لا يتوهمن من تفسيره مطلب ما بمطلب أى اتحادهما فان أى لطلب المميز وما لطلب الماهية الا انه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية وتعيينها عما عداها من حيث اشتمالها على الخصوصية أقيم مطلب أى مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الأجناس الأخر جواب أى هكذا يستفاد من شرحه للمفتاح اهـ و به يعلم ما ذكره المحشى عن ع ق (قوله كذا فى السيد) عبارته قوله و يدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة الخ أقول قال السكاكى وأما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى أى أجناس الاشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كتاب أو طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة و بين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر أن يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذى يظهر

عندك أى أى أجناس الاشياء) عندك (وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أى أى أجناس الالفاظ هى وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه و) يسئل (بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس وأنه يصح فى جواب من جبريل

بعضهم النظر الى قوله أوعن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسئل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات من يس (قوله بل جوابه الخ) ولا يرد قوله

أتوا نارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

لان السائل اعتقد أنهم من جنس البشر وسأل عما يميزهم ككونهم من أى قبيلة فأجابوا بالجنس اشارة الى أن الاعتقاد خطأ وأنه لا ينبغى السؤال بمن قال فى الاطول وهنالك نظر أقوى وهو أنه لو كان للسؤال عن الجنس لما صح لمن قال لك جاءنى انسان بمن هو مع شيوعه ولصح السؤال عمن جهل جنسه وهو بحضرتك بمن هو اه (قوله عما يميز) يظهر أن المراد عن موصوف ما يميز أى موصوف وصف يميز الخ لقوله بعد أى أنحن أم أصحاب محمد الخ فالمسؤل عنه بأى الاشخاص الموصوف بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى موصوف ما يميز وقوله مثل الكون تمثيل لما يميز تأمل (قوله المتشاركين) الاقتصار على الاثنين بيان للاقل وأخذ به والافهى تميز أحد المتشاركين أيضا سم بل واحدى المتشاركتين والمتشاركات (قوله يعمهما) تأكيد للاشتراك اذ الامر المتشارك فيه لا يكون الا كذلك هكذا فى الفنرى وغيره وقال فى الاطول احترز به عن المتشاركين فى مال أو دار فانه لا يسئل بأى عما يميزهما مالم يجعلا تحت ما يعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين فى هذا المال ولم يتنبه له السيد فقال فى شرح المفتاح هو

من الشارح أن الفصل للتنبيه على أن ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كأنه أراد أنه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال أيضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل عن الجنس والحقيقة ربما تصور مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقائق ثم سأل طالبا الخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجمالا كما فى قولك ما عندك وربما تصوره بخصوصية اجمالا ثم يسأل عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما فى قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على أمور موجودة (قوله فان المنطقيين الخ) فيه أن السؤال بأى عن الوصف المميز لأحد المتشاركين فى أمر يعمهما وهذا هو الذى منع المنطقيون السؤال عنه بما فلا مانع من أن يسأل بما عن الوصف الذى ليس مميزا لأحد المتشاركين فى أمر يعمهما (قوله فأجابوا الخ) أى فهو من تلقى المخاطب بغير ما يتطلب تنبيها على خطئه (قوله لما صح لمن قال الخ) أى لان السائل حينئذ بمن عالم بالجنس فالسؤال بالضرورة ليس عن الجنس لحصوله بل عن الشخص (قوله مع شيوعه) أى مع شيوع السؤال بمن هو فى كلام البلغاء فكيف لا يصح (قوله ولصح السؤال الخ) أى انه لو كان يسأل بمن عن الجنس من ذوى العلم لصح السؤال عن شئ جهل جنسه وعلم شخصه لكونه بحضرتك بمن هو مع أنه لا يصح السؤال بمن هو عن ذلك بل انما يسأل بها فى كلام البلغاء عن المشخص وهذا يتوقف كلام الشارح على تصحيح النقل وقال بعض المشايخ قوله ولصح السؤال الخ أى مع أنه غير صحيح لان مقتضى كونه بحضرتك ولو جهل جنسه أن يسأل بمن هو عن شخصه لا عن جنسه لعلم جنسه من الجواب بشخصه دون العكس اه وهو خلاف ظاهر عبارة الأطول وقد راجعت عبارته فوجدتها محرفة فلتراجع نسخة صحيحة (قوله وقال فى الأطول احترز به الخ) مثله فى

أن يقال ملك بل جوابه ملك يأتى بالوحى كذا وكذا مما يفيد تشخصه (و) يسئل (باى عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعمهما) وهو مضمون ما أضيف اليه

لتأكيد التشارك ولابد فى معرفة مابهم فى بعض المواضع من فطانة ففى قولك جاءنى زيد وعمرو لاأدرى أيهما تقدم الامر الاعم الجائى أى لاأدرى أى الجائيين تقدم اهـ (قوله أى الفريقين الخ) هو حكاية كلام المشركين لليهود وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم كذبا وافتراء (قوله وسألوا) أى الكافرون وكتب أيضا قوله وسألوا عما يميز عبارة ع ق فسألوا عما يميز الفريق الذى ثبتت له الخيرية (قوله قائلين لهذا القول) حال من الكافرين ولاحاجة اليه بل الاوضح حذفه راجع ع ق (قوله عن العدد) أى العدد المعين كما فى الرضى فلايصح أن يجاب عن قولك كم رجلا فى البلد بألوف كذا فى الأطول (قوله نحو سل بنى اسرائيل الخ) الآية ليست على حقيقة الاستفهام فلاينبغى التمثيل بها الان المقام مقام بيان المعانى الحقيقية كما لايخفى أطول وأقول قول الشارح فكم ههنا للسؤال الخ صريح فى بقاء كم على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخهم بعدم اتعاظهم مع كثرة الآيات فلا يرد اعتراض الاطول (قوله فمن آية مميز كم) وكم مفعول آتيناهم الثانى (قوله بزيادة من) أنكر الرضى زيادة من فى مميز كم الاستفهامية وقال لم أجده فى نظم ولانثر ولا كتاب من كتب النحو ومن لطائف الشارح أنه قال فى مقابلته وأقول سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ويندفع كلام الشارح بانه تحتمل الآية كم الخبرية على ماذكره الزمخشرى فلايتم تمسكا عليه ونحن نقول يجوز أن تكون من زائدة فى المفعول وتكون كم مصدرية أى كم مرة آتيناهم آية بينة اهـ أطول وأجاب الفنرى بان مراد الرضى عدم العثور على جرة بمن اذا لم يفصل بينه و بين كم بفعل متعد كما دل عليه سياق كلامه وكتب أيضا قوله بزيادة من ظاهر فى القول بأن من هذه زائدة ويحتمل أن المراد انه أتى بها لغرض الفصل وهى للبيان أو التبعيض كما قيل بهما أيضا كذا فى يس (قوله لما وقع من الفصل الخ) فلو لم تزد من لالتبس مميز كم بمفعول الفعل المتعدى (قوله كما ذكرنا فى الخبرية) الفرق بين كم الاستفهامية وكم الخبرية أن كم الاستفهامية لعددمبهم عند

عبد الحكيم وفيه أنه اذا لوحظ أن الأمر المتشارك فيه هو مضمون ما أضيف اليه أى اندفع ذلك وفى معاوية بعد نقله كلام عبد الحكيم مانصه وجوابه ان المراد بالأمر مضمون ما أضيف اليه أى وأن المتبادر تشارك يحتاج معه الى التمييز فبالضرورة لا يكون المشترك الأمر ايعمهما اهـ فتدبر (قوله حال من الكافرين) أى من فاعل سألوا العائد على الكافرين وقصد بهذه الحال بيان من صدر عنه السؤال ولو أسقط الحال وقال مثل كون الجواب أنتم أو أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان أخصر وأوضح اهـ ع ق ولك ان تقول أن قائلين خبرا ثانيا عن الكون (قوله وأقول الخ) هو مبنى على مايأتى له من أن السؤال حقيقى بناء على أن السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم استحالة السؤال عليه وأنه سؤال استعلام يحصل التوبيخ به عند الجواب وقد قرر المفسرون أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عالما بها وانما السؤال للتوبيخ فنهايته أنه نزل منزلة السائل لجرهم الى الاقرار بالموجب لما هم على خلافهم ولاشك أن هذا ليس استفهاما حقيقة اذ لا يكون الامع الجهل حقيقة بل هو من المعانى المجازية فالحق مع الأطول اهـ شيخنا وقد يتوقف فى كون الاستفهام من التجاهل مجازا أخذا مما حقق من أن استعمال فى مثلا فى الظرفية المجازية حقيقة (قوله بأنه تحتمل الآية كم الخبرية) وعلى هذا يكون معمول سل محذوفا والتقدير سل بنى

أى (نحو أى الفريقين خير مقاما أى أنحن أم أصحاب محمد) صلى الله عليه وسلم فالمؤمنون والكافرون قد اشتركا فى الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (و) يسئل (بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى كم آية آتيناهم أعشرين أم أم ثلاثين فمن آية مميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعد بين كم ومميزه كما ذكرنا فى الخبرية فكم ههنا للسؤال عن العدد

المتكلم معلوم عند المخاطب فى ظن المتكلم وكم الخبرية تعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم وأما المعدود فهو مجهول فى كليهما فلذا احتيج الى المميز المبين للمعدود ولا يحذف الا لدليل وان الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وان المتكلم مع الخبرية لا يستدعى من مخاطبه جوابا لانه مخبر والمتكلم بالاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور فى مغنى اللبيب وغيره اه فنرى (قوله ولكن الغرض الخ) يجوز أن يراد به الاستفهام على حقيقته من غير استحالة لان المقصود أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسؤال وسؤاله لا يستحيل سم (قوله عن الحال) أى عن الصفة فهو أبدا سؤال عن المسند أو عن الحال مثال الاول كيف زيد ومثال الثانى كيف يقوم زيد أطول وكتب أيضا قوله عن الحال قال السيد الصفوى وحفظى أن السيد الجرجانى قيده بالحال الثابتة دون المنتقلة سم (قوله وبأين عن المكان) فاما أن يسئل به عن المسند نحو أين زيد واما عن الظرف نحو أين تسكن أطول وكذا فى متى نحو متى القتال ومتى يقدم زيد وكذا أيان وأنى (قوله ماضيا كان أو مستقبلا) أى أو حالا وان أوهم اقتصار المصنف خلافه (قوله وبأيان عن الزمان المستقبل) قيل أصل أيان أى أوان فحذف احدى الياءين من أى والهمزة من أوان فصار أيوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار أيان ورد بان كسر الهمزة فيه لغة مستعملة وهو يأبى أن يكون أصله ذلك لانه تثقيل فى مقام التخفيف اللهم الا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يأبى التصرف المذكور فنرى (قوله قيل وقد تستعمل الخ) يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين اه عق (قوله أيان يوم القيامة) ولا يضر الاخبار بأيان عن يوم القيامة لان المراد

ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقريع والتوبيخ (و) يسئل (بكيف عن الحال وبأين عن المكان وبمتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا (وبأيان عن الزمان المستقبل قيل وقد تستعمل فى مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة

اسرائيل لم لم يؤمنوا اقول وتركيب كم قصد به التعليل فاندفع بعض مشايخنا كيف هذا الاحتمال مع تقدم سل على كم (قوله وأما المعدود فهو مجهول الخ) أى مجهول للمخاطب اذ لا يعلم المخاطب أن غرض المتكلم السؤال عن جنس الابيان المتكلم له وهذا لا ينافى أن هذا الجنس يعلمه المخاطب قبل وان كان لا يعلم أنه المسؤل عنه الا بذكره فى السؤال بخلاف علم القدر وليس مراده الجهل عند المتكلم اذ هو الآتى بالتمييز (قوله وغير ذلك) ككون الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية يقال فى الخبرية كم عبيد لى خمسون بل ستون وفى الاستفهامية كم مالك أعشرون أم ثلاثون وككون تمييز الخبرية مفردا أو مجموعا وتمييز الاستفهامية لا يكون الا مفردا خلافا للكوفيين وككون تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب فلا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج وآخرين بل بشرط أن تجر كم بحرف جر فحينئذ يجوز فى التمييز وجهان النصب وهو الكثير والجر خلافا لبعضهم (قوله يجوز الخ) عرفت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم تلك الآيات فالسؤال محال الا بالتنزيل اه شيخنا (قوله قال السيد) أى الصفوى (قوله أن السيد) أى الجرجانى (قوله قيده الخ) خلاف الظاهر (قوله وأين) أى اذا لم تكن بمعنى كيف والا فلا يقع بعدها الا الفعل فلا تكون مسندا (قوله اللهم الا أن يقال الخ) أى فالكسر اقتضته القواعد التصريفية فلا تثقيل (قوله ولا يضر الاخبار الخ) محصله أنه يلزم على هذا التركيب ونحوه الاخبار بالزمان عن الزمان وهو

السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أى أيان وقوع يوم القيامة فليس اخبارا بالزمان عن اليوم الذى هو كالجثة هنا وكذا لا اشكال فى السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقائى بفلان لان المراد مايقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الأخص ظرفا للأعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان هذا الكلام حكاية عن الكافر الذى لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال بقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا اهـ عق وقوله استهزاء أى بالمخاطب (قوله وأنى تستعمل الخ) يحتمل أن تكون حقيقة فى الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما عق وسيأتى فى الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة على مافى الصحاح فالتقييد بتارة كالتقييد بكثير أطول (قوله بمعنى كيف الخ) وتجىء بمعنى متى أيضا وهو كما جاء بمعنى كيف قال الرضى وفسر الآية بالمعانى الثلاثة أطول (قوله نحو فأتوا حرثكم أنى شئتم) كان الأحسن التمثيل بقوله تعالى أنى يحيى هذه الله بعد موتها لتنظير صاحب العروس فى تمثيل المصنف بأن أنى فيه لو كانت استفهامية لا كتفت بما بعدها لان من شرط الاستفهامية أن تكتفى بما بعدها قال والذى اختاره شيخنا أبو حيان أنها فى هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية وجوابها محذوف وفى كونها استفهامية أو شرطية اشكال لان كلا من

لا يصح كالاخبار بالزمان عن الجثة ومحصل الجواب تقدير المضاف أى وقوع فقد أخبر بالزمان عن حدث (قوله الذى هو كالجثة) أى فى علة منع الاخبار عنه بالزمان وقوله هنا لا حاجة اليه (قوله وكذا لا اشكال فى السؤال الخ) هذا اشكال آخر على هذا التركيب ونحوه محصله أنه وان اندفع اشكال الاخبار بالزمان عن الزمان بتقدير المضاف لكن يشكل من جهة أخرى وهى أن السؤال عن زمان وقوع يوم القيامة مثلا الذى هو زمان يستلزم أن يكون للزمان زمان يقع فيه وهو باطل (قوله لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص الخ) محصل هذا الجواب أن المظروف ليس هو وقوع الوقت من حيث ذاته بل من حيث مايقع فى الوقت فالمظروف فى الحقيقة هو وقوع مايقع فيه فمعنى أيان يوم القيامة أى زمن من الأزمنة المستقبلة تقع فيه القيامة أى قيام الناس للحشر ومعنى متى يوم لقائى بفلان أى زمن يقع فيه اللقاء بفلان والظاهر أنه لا حاجة لتقدير المضاف السابق وأن هذا الجواب أى اعتبار ماوقع فى الزمان لا اعتبار الزمن فى نفسه كاف فى دفع الاشكال الاول (قوله وأيضا يجوز أن يعتبر الأخص الخ) ماهنا من قبيل العكس وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة لانه من النفخة الثانية الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار فهو جزئى من جزئيات مطلق زمن مستقبل ولا يندفع بهذا الاشكال الاول (قوله وهو كما جاء بمعنى كيف) أى أن مجىء أنى بمعنى متى كمجيئه بمعنى كيف أو من أنى كثير أم لا وليس التشبيه فى خصوص كثرة المجىء فان المجىء كما أنه كثير فى معنى كيف كثير فى معنى من أين فلا يكون هناك وجه لتخصيص التشبيه بالمجىء بمعنى كيف قاله بعض مشايخنا وقال بعض المشايخ معناه ان مجىء أنى بمعنى متى كمجىء متى بمعنى كيف اهـ فتدبر (قوله بالمعانى الثلاثة) هى معنى كيف ومتى ومن أين قاله بعض المشايخ (قوله لا كتفت بما بعدها) اى مع أنها هنا مفتقرة لما قبلها أيضا (قوله وأقيمت الاحوال الخ) اى لان أنى اذا كانت شرطية كانت للتعميم فى الأمكنة نحو

وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى

الاستفهامية والشرطية لها الصدارة فلا يعمل فيها ماقبلها من يس وكتب أيضا مانصه سبب نزولها أنهم كانوا يقولون من جامع امرأته من جهة دبرها في قبلها كان الولد أحول سم (قوله على أي حال) أي من الاستلقاء وغيره (قوله بعد أن يكون الخ) لان في تعليق الأمر بالاتيان بالحرث المناسب لمشروعيته مايشعر بعليته له فيقتضي أن تعميم حال الاتيان انما هو بعد أن يكون المأتى موضع الحرث فيقتضي عدم الاذن في اتيان الأدبار اذ ليست محلا للحرث الذي هو طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال في الآية الاخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم أن ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر اه عق وكتب أيضا قوله بعد أن يكون المأتى موضع الحرث أي وهو الفرج دون الدبر ففي ذكر الحرث اشارة الى ذلك والمنع من الدبر خلافا للشيعة حيث أجازوا الاتيان في دبرها سم (قوله المأتى) بفتح التاء وبكسرها وتشديد الياء (قوله موضع الحرث) فيه اشارة الى أن في الآية حذف مضاف أي موضع حرثكم شبه الفرج بالارض التي تحرث والجماع بالحرث والمني بالبذر والولد بالزرع (قوله ولم يجئ أنى زيد الخ) محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله وقوله تستعمل) أي دون أن يقول وضعت (قوله ويحتمل أن يكون الخ) هذا يتعلق بقوله وأخرى الخ فقط سم وكتب أيضا قوله ويحتمل أن يكون معناه الخ عطف على يحتمل الاول أي واشارة الى أنه يحتمل أن يكون معناه الخ كما يؤخذ من المطول وكتب أيضا قوله ويحتمل أن يكون معناه أين أي لا مجموع من أين كما هو ظاهر كلام المتن وعبارة الاطول عقب قوله بمعنى من أين نحو أنى لك هذا ذهب جماعة الى أنها في معنى من أين وآخرون الى أنها في معنى أين ومن مقدرة فلذا قال بمعنى من أين لم يمكن تطبيقه على أي مذهب يراد فمن قال الباء بمعنى في فقد خرج عن المصلحة ويؤيد كونها بمعنى أنى مجيء من

أنى تأتها تستجر بها * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

وهنا التعميم في الاحوال فنزلت الاحوال منزلة الظروف المكانية (قوله فلا يعمل فيها ماقبلها) أي وهنا قد عمل فيها ماقبلها فلا يصح كونها استفهامية ولا شرطية وفيه أن لزوم عمل ماقبلها فيها هنا ظاهر على كونها استفهامية أما على كونها شرطية فلا لان العامل فيها حينئذ هو الجواب المؤخر المحذوف المدلول عليه بماقبله الا أن يكون جاريا على طريق الكوفيين القائلين بان المقدم هو الجواب لادليله وهو لايناسب ماذكر أولا من كون الجواب محذوفا ثم الظاهر أن العامل فعل الشرط (قوله بالحرث) متعلق بتعليق (قوله المناسب) صفة الحرث (قوله بعليته) أي الحرث (قوله خلافا للشيعة) وأولوا الآية على أن المراد ائتوا حرثكم أي ذات الحرث وهي النساء فيصدق بالاتيان من أي موضع ويرد عليهم بآية فأتوهن من حيث أمركم الله (قوله بفتح التاء) أي مع فتح الميم أيضا فهو اسم مكان كما في عبد الحكيم وليس المراد مع ضم الميم والا لكان بالواو لا بالالف على أنه حينئذ يكون من الرباعي وهو غير موجود بالمعنى المناسب لما نحن فيه (قوله وبكسرها الخ) أي مع فتح الميم أيضا فهو اسم مفعول كمعنى (قوله أي واشارة الى أنه يحتمل الخ) أي أي عبر بيستعمل لتلك الاشارة أيضا اذ لو عبر بوضعت لفهم منه عادة أن مجموع من أنى موضوع له (قوله فقد خرج عن المصلحة) هي تطبيق كلام المصنف على المذهبين ووجه الخروج أن جعلها بمعنى في بعينه للمذهب الاول (قوله ويؤيد كونها بمعنى أنى مجيء من

على أي حال ومن أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى موضع الحرث ولم يجئ أنى زيد بمعنى كيف (وأخرى بمعنى من أين نحو أنى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وقوله تستعمل اشارة الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا ويحتمل أن يكون معناه أين الا أنه في الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما في قوله

* من أين عشرون لنا من أنى * أو مقدرة كقوله تعالى أنى لك هذا أي من أين أي من أين على ماذكره بعض النحاة (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ماتستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب معونة القرائن (كالاستبطاء

أنى كما في قوله * من أين عشرون لنا من أنى * وههنا بحث شريف خفي عن البصائر لانه لطيف وهو أنه ليس شئ مماذكر و يذكر من مباحث الاستفهام مما يتعلق بفن المعاني فان حقائقه وظائف لغوية ومجازاته من مباحث البيان وفروع قواعد المجاز نعم انه يتفرع على حقائقه مزايا يتوقف معرفتها على معرفة الحقائق لكن لم يذكر شيأ منها و ينبغي أن يقول وأما الاستفهام فلاعتبارات لاتعرف الا بمعرفة مابين أدواته من التفصيل وقد بين ذلك في النحو كما قاله في بيان اعتبارات تقييد المسند بالشرط اذ الفرق بينهما تحكم اه وقوله فلذا قال بمعنى من أين لم يكن الخ أي فقول المصنف انه يستعمل بمعنى من أين أي سواء كان ذلك من جهة اضمار من قبل أنى أو من جهة أن معنى أنى من أين بجملتها (قوله من أين) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة عشرون وقوله من أنى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ماقبله أي من أنى عشرون لنا وهل يحتمل أن يكون تأكيدا بالمرادف لمن أين مع وجود الفصل من يس (قوله على ماذكره الخ) متعلق بقوله أن يكون معناه الخ وفي ع ق ماملخصه ان أنى التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما في الآية فتتضمن الظرفية والابتدائية وتكون بمعنى أين فقط كما في البيت فتتضمن الظرفية دون الابتدائية و يحتمل أن أنى تكون بمعنى أين فقط دائما لأنها تارة يصرح بمن معها كما في البيت وتارة تقدر كما في الآية على ماذكره بعض النحاة (قوله تستعمل) أي على سبيل المجاز المرسل (قوله بحسب الخ) متعلق بتستعمل أو بمحذوف أي و يتعين ذلك الغير بحسب الخ (قوله كالاستبطاء) فالاستفهام مسبب عن الجهل وهو عن كثرة الدعوة اذ

أنى لك) أي مجيئه في كلام العرب وقوله كما في الخ أي كما جاء من أنى في قوله الخ وليس مراده أن من أنى لك جاء في قوله الخ اذ ليس فيه لك بل فيه لنا مقدرة وقال بعض المشايخ المناسب حذف لك في عبارته اه ثم انه يؤخذ من عبارة ع ق الآتية أنه لاتأييد اذ القائل بمعنى من أنى لايقول ان ذلك دائم بل تارة بمعنى من أنى وتارة بمعنى أنى بخلاف القول الآخر فانه يقول بمعنى أنى فقط دائما فليحرر (قوله و يحتمل ان أنى تكون بمعنى أنى فقط دائما) أي يحتمل أن تكون أنى التي ليست بمعنى كيف بمعنى أنى فقط دائما فقول بعض المشايخ تفريعا على قوله بمعنى أنى فقط دائما فلا تستعمل بمعنى كيف أصلا و يكون هذا الاحتمال مقابلا لما قاله المصنف من أنها تستعمل تارة بمعنى كيف وأخرى بمعنى من أنى و يكون قول الشارح و يحتمل أن يكون معناه الخ مستأنفا مقابلا لكلام المصنف لاعطفا على يحتمل الأولى غير مستقيم فتدبر (قوله أي على سبيل المجاز المرسل) أي أو الاستعارة بل قال عبد الحكيم انه قد يراد منها تلك المعاني بطريق الكناية وقد تراد بطريق أنها من مستتبعات التراكيب كما تراد بطريق المجاز وتفصيله في حواشينا على تفسير القاضي في قوله تعالى كيف تكفرون بالله اه فتدبر (قوله فالاستفهام مسبب عن الجهل الخ) عبارة السيد قوله كالاستبطاء نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة أو ادعاء لان القليل منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء كذلك أي عادة أو ادعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه فيه وكذا تقول في قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمن النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة أو ادعاء لان الأنسب بما هو قريب أن يكون معلوما اما بنفسه أو

ببعد جهل القليل وهي عن الاستبطاء فأطلق المسبب وأراد السبب ولو بوسائط وقوله والتعجب فالتعجب يستلزم الجهل وهو يستلزم الاستفهام (قوله نحو كم دعوتك) مثل في الايضاح بقوله

نحو كم دعوتك والتعجب نحو مالي لا أرى الهدهد) لانه كان لايغيب عن سليمان عليه السلام الا باذنه فلما لم يبصره في مكانه تعجب

بأمارته والانسب بما هو بعيد أن يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه وقس على ماذكرنا نظائره والاستفهام في مالي لا أرى الهدهد عن سبب عدم رؤيته للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من المسبب أعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب اه وقوله قدس سره الاستفهام عن عدد دعائه الخ الاستفهام عن عدد الدعاء يستلزم الجهل استلزام المسبب للسبب وكذا استلزام الجهل للاستكثار وأما استلزام الاستكثار للاستبطاء فهو استلزام السبب للمسبب فلا يدخل كم دعوتك في استعمال المسبب في السبب ولا في العكس وكذا الحال في متى نصر الله فان الاستبعاد سبب الاستبطاء وفي مالي لا أرى الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب سبب للتعجب اه عبد الحكيم قال معاوية وجوابه أن مطلق اللزوم الخارجي ولو عادة أو ادعاء علاقة معتبرة في كل من المجاز المرسل والكناية بلا توقف على السببية والمسببية كما صرحوا به والقياس يقتضيه ولئن سلم التوقف فليكن هذا من المجاز على المجاز أو من الكناية على المجاز فيكون مراده قدس سره أنه اما كناية أو مجاز ولو على مجاز وأيضا يمكن أن مراده قدس سره بالاستكثار الاكثار فيدخل كم دعوتك في استعمال المسبب في السبب فالاستبطاء اما معنى مجازي بعلاقة اللزوم فالمعنى قد حصل لازم معنى كم دعوتك يعني الاستبطاء اللازم له بالواسطة واما كنائي وهو أظهر لانه أوضح لفظا ولان الكناية أبلغ وأقرب الى الحقيقة لحظا فالمعنى كم دعوتك فقد جهلت فاستكثرت فاستبطأتك (قوله ولو بوسائط) مراده بالجمع ما فوق الواحد والا فليس هنا الا واسطتان (قوله مثل في الايضاح الخ) الفرق بين المثالين أن المستبطأ في متى نصر الله هو مدخول متى أعني النصر والمستبطأ في كم دعوتك ليس مدخول كم (قوله رحمه الله نحو مالي لا أرى الهدهد) عدم الرؤية قد يكون لحال في جانب الرائي وقد يكون لحال في جانب المرئي فقوله مالي لا أرى الهدهد ان كان استفهاما عن حال في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فالاستفهام لا يمكن حمله على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حال في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالساتر فيجوز أن يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب ويكون ارادة المعنى الحقيقي لمجرد التصوير والانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقي مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وبما ذكرنا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وبين كلام الشارح في المختصر من أن قول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا أرى الهدهد على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره أو غير ذلك ثم لاح أنه غاب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كانه يسأل عن صحة مالاح لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته وبين ماقاله السيد في شرح المفتاح يظهر مما ذكره صاحب الكشاف أنه حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أي أمر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي الهدهد أهناك ساتر أومانع آخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام وأما أم في قوله تعالى أم كان من الغائبين فهي منقطعة كما يدل عليه عبارة

تعالى متى نصر الله (قوله فى عدم ابصاره اياه) من ظرفية المطلق فى المقيد اذ المراد فى وقت عدم الخ وعلى كل فالمتعجب منه عدم ابصاره اياه وفيه أن التعجب منه يستدعى خفاء سببه فيصح الاستفهام عنه فلا محل لقوله ولا يخفى الخ لأن ذلك فى حال لا يخفى وكأنه مبنى على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أى شئ ثبت لى فى حال كونى لا أرى الهدهد أى أى حالة حصلت لى منعتنى الرؤية (قوله عن حال نفسه) كأن المراد فى مثل هذا المقام والا فقد يخفى على الشخص حال نفسه فيسأل عنه كالمريض يسأل الطبيب ع س سم وكتب أيضا قوله عن حال نفسه أى التى هو أدرى بها كالقيام فلا يرد أن المريض يسأل الطبيب عن حاله وكتب أيضا قوله عن حال نفسه هى هنا الحالة التى قامت به وقت عدم رؤيته الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أولا فكانت سببا لعدم الرؤية هل هى غفلة بصره أو ستر شئ له عن بصره أو نحو ذلك كما يشير اليه قول

الكشاف لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها فا وقع فى شرحه للمفتاح قد يقال لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام بمعنى أى أمر وقع لى وتلبس بى فى حال عدم رؤيتى الهدهد أمانع وحائل أم هو غائب ليس على ما ينبغى اه عبد الحكيم وقوله اذ لا مانع الخ أى حال نفسه التى تمنع من الرؤية لانها مما لا يخفى عليه كغفلة بصره أو ضعفه فلو وجد منها شئ لعلمه فلا يتأتى الاستفهام عنه وقوله فهو مجاز عن التعجب أى لوجود المسبب الذى هو عدم الرؤية مع عدم وجود سبب أصلا وعلى هذا الشق يحمل كلام الشارح وأقرب منه أن يحمل على أنه أراد الاعم مما هو من جانب الرائى أو من جانب المرئى اذ الاستفهام حينئذ أيضا ليس على حقيقته لانه لا معنى للاستفهام عن حال مرددة بين حال نفسه وغيرها وعلى كل يندفع ما أورده المحشى بعد وقوله فيجوز أن يكون الاستفهام على حقيقته أى كما يجوز أن يكون الاستفهام على غير حقيقته بان وجدت قرينة تدل على ذلك ككونه سائلا نفسه لا غيره وقوله فان قصد الخ تفصيل فى حال كون الاستفهام على حقيقته وقوله فهى منقطعة أى فتفسر ببل والهمزة التى للاستفهام الانكارى أى التوبيخى بان بدا له غيبته أى بل غاب وما كان ينبغى له أن يغيب أو التى للاستفهام الحقيقى بان عرض له شك فى غيبته فالوعيد بقوله لاعذبنه الخ على الاول قطعى وعلى الثانى على فرض غيبته (قوله اذ المراد وقت الخ) الصواب أو المراد وقت الخ كما هو ظاهر وبدليل قوله وعلى كل الخ (قوله وفيه أن التعجب الخ) قد علمت صحة ما للشارح (قوله وكأنه مبنى الخ) قد علمت أنه ليس مبنيا على ذلك (قوله يسأل الطبيب) أى عن حال نفسه الموجبة لمرضه لا عن كونه مريضا (قوله هى هنا الحالة التى قامت الخ) أى هى ما يحصل عنده مما يمنع الرؤية أعم من أن يكون صفة له أولا أى المناسب أن يراد بها ذلك فيكون عدم صحة الاستفهام لعموم الحال لصفته خلافا لما يفيده ظاهر كلام الشارح من أن الحال هى عدم الابصار من حيث ذاته فقوله بعد تأمل أى تأمل كلام الشارح فان ظاهره غير مراد وقد تقدم لك وجه آخر وهو أن مراد الشارح بحال نفسه الحالة القائمة به التى هى سبب فى عدم الابصار وذلك هو الشق الاول فى كلام عبد الحكيم السابق وبهذا تعلم أن اعتراض بعض المشايخ على قوله هى هنا الحالة التى قامت به وقت الخ بأنه لا يناسب ما ذكره الشارح تبعا للمتن من أن المراد بالحالة عدم رؤيته للهدهد لا غفلة بصره مثلا وانما يناسب كلام صاحب الكشاف كما قال بعد فكان المناسب كتابة هذا على كلام صاحب الكشاف غير مستقيم (قوله كما يشير اليه الخ) أى الحال هى ما ذكر كما يشير الخ وان كان ظاهر كلام الكشاف أن

من حال نفسه فى عدم ابصاره اياه ولا يخفى أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه

الكشاف على معنى أنه لا يراه وهو حاضر الخ كما سيأتى بيانه تأمل (قوله وقول) مبتدأ خبره قوله بدل الخ (قوله على معنى الخ) حاصله أنه جازم بعدم رؤيته مع حضوره متردد فى سبب عدم رؤيته مع حضوره (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره (قوله أو غير ذلك) ككونه خلفه (قوله ثم لاح له أنه غائب) أى لا على وجه القطع بدليل قوله بعد كأنه يسأل عن صحة ما لاح له سم (قوله فأضرب عن ذلك) نبه على أن أم منقطعة (قوله بدل) فى بعض النسخ لا بدل والمراد عليها لا بدل قطعا لاحتمال حمله على معنى التعجب سم (قوله على أن الاستفهام على حقيقته) لا يخفى أنه ان كان الاستفهام من نفسه فهو مجاز ويمكن أن يحمل عليه نسخة لا بدل وان كان من الحاضرين ليبينوا سبب عدم رؤيته اياه فهو حقيقة كما هو الظاهر وكتب أيضا ما نصه أى وقولهم لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه غير مطرد لان ذلك فى حال لا تخفى على صاحبها دون حال تخفى ولا يبعد خفاء الحال التى قامت بسيدنا سليمان فكانت سببا لعدم الرؤية على أن الاصوب كما فى سم تقرير الكشاف بأن المسؤل عنه وجود حائل منع الرؤية أو غيبته وذلك ليس حالا لنفسه فأمكن السؤال عنه (قوله والتنبيه الخ) أى لان الاستفهام عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سالك طريقا واضح الضلالة بزعم المتكلم كان هذا غفلة من المخاطب عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه كان تنبيها له على ضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضالا قاله السيد (قوله فأين تذهبون) اذ ليس القصد منه استعلام مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وأنه لا مذهب لهم ينجون به وكثيرا ما يؤكد هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال من ضل عن طريق القصد يا هذا الى أين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو من الانكار والنفى ع ق وكتب أيضا قوله فأين تذهبون فى استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احداهما أن كونه ضلالا أمر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام أن المخاطب أعلم بذلك الطريق

الاستفهام على حقيقته على خلاف رأى الشارح وفيه أن كلام الكشاف ليس فيه ما يشير الى أن الحال هى ما ذكره الشامل لحال نفسه (قوله ان كان الاستفهام من نفسه) أى بأن تكون نفسه هى المخاطبة بهذا الكلام (قوله فهو مجاز) أى لأن الانسان لا يطلب الجواب من نفسه (قوله وان كان من الحاضرين) أى بأن يكونوا هم المسؤلين (قوله فهو حقيقة كما هو الظاهر) انما لم تتعين الحقيقة حينئذ مع كون المسؤل عنه وجود حائل منع الرؤية أو نحو ذلك مما ليس من أحوال النفس لجواز أن تقوم قرينة على عدم ارادة الحقيقة حينئذ (قوله أى وقولهم الخ) الصواب أن تقرير الكشاف مبنى على أن المسؤل عنه نحو الحائل مما يمنع الرؤية وليس حالا للنفس ان أراد أن الاستفهام على حقيقته لأن الاحوال التى تقوم بالانسان فتمنعه من الرؤية مما لا يخفى عليه ويظهر لغيره فلا معنى للاستفهام عنها فقوله ولا يبعد الخ غير ظاهر ثم هذا الصنيع أعنى قوله أى وقولهم لا معنى الخ مبنى على أن الشارح ليس غرضه رد ما للكشاف بل غرضه رد عموم ما ذكره أولا من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه (قوله تقرير الكشاف بأن الخ) أى تقريرنا كلام الكشاف بأن الخ (قوله أو غيبته) يفيد أن أم متصلة وفيه ما سبق (قوله أى لأن الاستفهام عن الشئ يستلزم الخ) هذا من استعمال السبب فى المسبب وكذا فى

وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالى لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لساتر ستره أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة ما لاح له يدل على أن الاستفهام على حقيقته (والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون

والوعيد كقولك لمن يسئ الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم) المخاطب (ذلك) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال (والتقرير) أي حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائه اليه (بايلاء المقرر به الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من ايلاء المسؤل عنه الهمزة تقول أضربت زيدا في تقريره بالفعل وأأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال أضربت زيدا بمعنى أنك ضربته ألبتة (والانكار

من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه أطول (قوله والوعيد) أي لان الاستفهام ينبهه على جزاء اساءة الأدب وهو يستلزم وعيده لاتصافه بها وقوله والتقرير أي لان الاستفهام يلزمه الحمل على الاقرار بالمستفهم عنه المعلوم للمخاطب أو يقال الاستفهام طلب الاقرار بالمستفهم عنه مع سبق الجهل من المتكلم فاستعمل في مطلق الطلب ثم في الطلب مع العلم وهو نفس التقرير (قوله ألم أؤدب فلانا) في العدول عن الاستفهام عن الاثبات بأن يقول أأدبت فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام أن المخاطب اعتقد نفي التأديب فلذلك أقدم على الاساءة وفيه من المبالغة ما لا يخفى أطول (قوله اذا علم المخاطب ذلك) وأنت تعلم أنه يعلم ذلك أطول (قوله فلا يحمله) أي الاستفهام على السؤال أي الحقيقي وكتب أيضا ما نصه فعلم المخاطب بذلك قرينة على ما أريد بالاستفهام صارفة عن الحقيقة اه (قوله أي حمل الخ) أي وليس التقرير هنا بمعنى التحقيق والتثبيت كما هو الاستعمال المشهور بدليل قول المصنف المقرر به وان صح كون الاستفهام للتقرير بهذا المعنى كما سيذكره الشارح اذ يصح أن يكون الاستفهام ليتقرر ويثبت الحكم المعلوم للمتكلم في ذهن المخاطب لان الاستفهام يستدعي توجهه اليه واحضاره والجواب به (قوله بما يعرفه) فيه اشارة لما يأتي في أأنت قلت للناس وأليس الله بكاف عبده (قوله ما حمل) أي اللفظ وقوله على الاقرار به أي بمدلوله (قوله في تقريره) أي المخاطب (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية المتعلقات نحو أراكبا جئت في التقرير بالحال والانكار له وهكذا (قوله وقد يقال الخ) أي ولكن المراد الأول بدليل قوله المقرر به (قوله بمعنى التحقيق) أي للنسبة وقوله والتثبيت عطف تفسير (قوله بمعنى الخ) ينبغي أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولا لنفسه فالمقصود اخباره به على وجه التثبيت أو معلوما فالمقصود تثبيت اعلامه بكونه معلوما كأنه يقول هذا معلوم قطعا فلا تطمع في انكاره تأمل سم (قوله والانكار) قال في الاطول العلاقة بين الاستفهام والانكار بمعنى نفي اللياقة أن ما لا ينبغي مما لا يصدق بوقوعه في الماضي أو المستقبل بل

الوعيد والتقرير اه عبد الحكيم (قوله اه أطول) أي نقلا عن السيد قدس سره وكذا يقال في قوله أطول بعد (قوله وأنت تعلم الخ) لا يخفى ما فيه وحق العبارة وهو يعلم أنك تعلم ذلك كما سيأتي ثم لا يخفى أن ذلك انما يحتاج اليه عند عدم جريان العادة بأن القائل ألم أؤدب فلانا لمن يسيء الادب انما يريد الوعيد والا فكون المخاطب يسيء الادب كاف في الدلالة على المراد (قوله فعلم المخاطب بذلك قرينة الخ) فيه نظر اذ علم المخاطب بالحكم المستفهم عنه ليس قرينة على صرف الكلام عن الاستفهام اذ الشخص الطالب للجواب لا يستفهم الا من عالم بالحكم المستفهم عنه انما القرينة الصارفة للكلام عن الاستفهام هو علم المخاطب بأن المتكلم عالم بالحكم المستفهم عنه وأما علمه بالاساءة والتأديب فهو قرينة منبهة على حمله على الوعيد بعد صرف الكلام عن الاستفهام وليست مانعة نعم لا بد من علم المتكلم بأن المخاطب يعلم أن المتكلم عالم بالحكم المذكور ليتأتى له نصب القرينة وكتب معاوية على قول المصنف اذا علم المخاطب ذلك أي بحيث يكون لعلمه بذلك يعلم أو يظن أنك أنت عالم بذلك والا حمله على حقيقته وأنك نسيت حالك من كونك أدبت فلانا (قوله مجهولا لنفسه) أي المخاطب (قوله أو معلوما) أي فيكون قصد الخبر افادة المخاطب أنه أي المتكلم عالم بالحكم وقوله تثبت اعلامه بكونه معلوما أي للمتكلم (قوله انما لا ينبغي الخ)

(قوله لا يخفى ما فيه) هو انه يغني عنه قول المصنف اذا علم المخاطب ذلك اذ المعنى وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب المسيء للادب ذلك التأديب الحاصل منك لفلان فلا يحمل كلامك حينئذ على الاستفهام لانه يستدعي الجهل وهو عالم انك عالم بتأديب فلان بل حمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهيتك للاساءة المقتضية للزجر بالوعيد وقوله وحق العبارة وهو يعلم الخ أي الاقعد الافيد ذلك فتدبر اه

يشك فيه والشك يستدعى الاستفهام فأفيد بالاستفهام أنه مما لا ينبغى وكذا بين الاستفهام والانكار بمعنى التكذيب فان الخبر الكاذب وان ادعاه أحد لا ينبغى أن يصدق به غاية الأمر الشك فيه فأفاد المستفهم ان غاية الأمر فيه الشك دون الدعوى وقال السيد السند انكار الشئ بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه فى أحد الأزمنة وادعاء أنه مما لا ينبغى أن يقع يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعى للجهل به المفضى الى الاستفهام عنه أو نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء أنه مما لا ينبغى أن يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب (قوله كذلك) حال من الانكار واسم الاشارة راجع للتقرير (قوله أغير الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون المدعو غير الله (قوله أى بايلاء الخ) بيان للمراد من التشبيه (قوله فى قوله) أى امرئ القيس وتمامه * ومسنونة زرق كأنياب أغوال * المشرفى سيف قال أبو عبيدة نسب الى مشارف وهى قرى من أرض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفى ولا يقال مشارفى لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن كذا فى الصحاح وقيل المشرفى منسوب الى مشرف وهو قين كان يعمل السيوف كذا فى ضرام السقط والمسنونة المحدودة ووصفها بالزرقة لدلالتها على صفائها وكونها مجلوة فنرى (قوله والفاعل) أى اللغوى (قوله أغير الله أتخذ وليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به انكار (قوله وأما غير الهمزة الخ) جواب عما يقال ما الحكمة فى تقييد المصنف بالهمزة (قوله لكن لا تجرى الخ) أى لكونه انما يستعمل فى شئ مخصوص مثلا هل انما هى لطلب التصديق فاذا استعملت للانكار أو التقرير فانما هى لانكار النسبة أو التقرير بها ولا تكون لانكار نحو الفاعل أو التقرير به لكونها لا تستعمل فى التصور كما سبق (قوله هذه التفاصيل) أى كون

أى فعدم الانبغاء يستدعى الشك (قوله فان الخبر الكاذب الخ) أى فالكذب ربما أدى الى الشك والشك يستدعى الاستفهام وتمام هذه العلاقة يحتاج لاعتبار أن الكذب سبب للتكذيب وقوله دون الدعوى أى الاعتقاد (قوله أو نقول الاستفهام الخ) الاستلزام على الاول استلزام السبب للسبب وعلى هذا استلزام المسبب للسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى هذا اعتباره من جانب الاستفهام اه عبد الحكيم أى فاللزوم هنا من الجانبين (قوله وقس على هذا الخ) لو أسقط قوله وادعاء أنه مما لا ينبغى أو زاد عليه أو أنه لم يقع أو لا يقع كان أظهر وأخصر ولا يحتاج الى القياس المذكور اه عبد الحكيم (قوله ومسنونة) أى سهام مسنونة (قوله اذا كان على هذا الوزن) فى الاشمونى أنه ان شابه الجمع واحدا بالوضع نسب الى لفظه وأن ذلك يشمل أربعة أشياء الاول ما لا واحد له كعباديد فتقول فيه عباديدى الثانى ما له واحد شاذ كملامح فان واحده لمحة وفى هذا القسم خلاف فمنهم من قال ينسب الى لفظه ومنهم من قال ينسب الى واحده والثالث ما سمى به من الجموع نحو كلاب وأنمار ومعافر والرابع ما غلب فجرى مجرى الاسم العلم كقولهم فى الانصار انصارى اه فتدبر (قوله رحمه الله لكن لا تجرى فيه هذه التفاصيل) أى لأن هل لطلب التصديق فتدخل على الجملة ولا أثر لايلاء أحد الجزأين أو غيرهما فيها فلا يتأتى فيها تفاصيل الايلاء وأنه تارة يكون لانكار أو تقرير الفعل أو الفاعل أو المفعول وهكذا والاسماء الاستفهامية لانكار أو تقرير مدلولاتها من الزمان والمكان وهكذا الا ما يليها نحو كم

كذلك نحو أغير الله تدعون) أى بايلاء المنكر الهمزة كالفعل فى قوله * أيقتلنى والمشرفى مضاجعى * والفاعل فى قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والمفعول فى قوله تعالى أغير الله أتخذ وليا وأما غير الهمزة فيجئ للتقرير والانكار لكن لا تجرى فيه هذه التفاصيل ولا تكثر كثرة الهمزة فلهذا

لم يبحث عنه (ومنه) أي من مجيء الهمزة للانكار (أليس الله بكاف عبده أي الله كاف) لان انكار النفي نفي له (ونفي النفي اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) أي لحمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفي) وهو الله كاف (لا النفي) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من ذلك الحكم اثباتا أو نفيا وعليه قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير أي بما يعرفه عيسى عليه السلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلي الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلي فيها الفعل الهمزة أشار اليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما) من

المقربه أو المنكر الفعل أو الفاعل الخ (قوله ومنه الخ) فصله عما قبله بمن لطول الكلام عليه بعض طول (قوله أي الله كاف) قال في المغني ولهذا عطف ووضعنا على ألم نشرح لما كان معناه شرحنا ومثله ألم يجدك يتيما فآوى اهـ أي ولو كان الاستفهام على حقيقته لم يصح العطف للزوم عطف الخبر على الانشاء (قوله لان انكار النفي نفي) هذه صغرى للكبرى التي ذكرها المصنف بقوله ونفي الخ (قوله للتقرير بما دخله النفي) قال الحفيد وهذا لا ينافي ما سبق من أن المقرر به يجب أن يلي الهمزة لان معناه اذا أريد تقرير الفعل مثلا يلي الهمزة الفعل لا الفاعل أو المفعول وقس على ذلك تقرير غيره اهـ واذا حمل وجوب ايلاء المقرر به الهمزة على هذا المعنى كان كليا فلا حاجة الى كونه غير كلي كما فعل سم (قوله فالتقرير لا يجب الخ) أي وقول المصنف سابقا والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا وكذا قوله والانكار كذلك كما سيجيء اسم (قوله من ذلك الحكم) أي الحكم الداخلة عليه الهمزة أي مما يتعلق به اثباتا كما في الآية السابقة أو نفيا كما في الآتية (قوله اثباتا أو نفيا) راجع لقوله بما يعرفه (قوله وعليه) أي على التقرير بما يعرفه المخاطب نفيا (قوله أي بما يعرفه عيسى) هو أنه لم يقل اتخذوني الخ (قوله لا بأنه قد قال ذلك) ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذي ولي الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره يس (قوله صورة أخرى) ضابطها أن يليها معمول الفعل المنكر ثم يعطف عليه بأم أو غيرها (قوله نحو أزيدا الخ) هذا المثال فيه المتقدم المفعول ومثله الفاعل المعنوي نحو أزيد ضربك أم عمرو وكذا غيرهما نحو أفي الليل كان هذا أم في النهار والمدار على انحصار الفعل في الملابس المنكر سواء كان واحدا أو متعددا مرددا كذا في الأطول (قوله لمن يردد الخ) أي مقولا لمن الخ (قوله من

آتيناهم وماذا فعلت بفلان ومن الذي قتلته ونحو ذلك اهـ مطول وعبد الحكيم وحينئذ لا يتأتى حديث الايلاء الا مع الهمزة (قوله لطول الكلام الخ) وقيل لأن فيه انكارا للنفي وتقريرا بالاثبات فهو ذو اعتبارين (قوله قال في المغني الخ) عبارته ومنه أي من مجيء الهمزة بمعنى الانكار أليس الله بكاف عبده أي الله كاف عبده ولهذا عطف الخ وكتب العلامة الامير قوله لما كان معناه شرحنا يقتضي أنه لو لم يكن في معنى الاثبات لم يصح العطف وليس كذلك لصحة لم يسئ زيد وأكرمته من غير تأويل وأجيب بأن المراد لذلك المقتضى لكونها خبرا معنى ولو كان الاستفهام على حقيقته لزم عطف الخبر على الانشاء أو أنه أراد المناسبة في عطف الماضي على الماضي اهـ فقد اقتصر المحشي على أحد الوجهين (قوله لأن معناه اذا أريد الخ) اذ الايلاء انما يكون فيما اذا كان المقدر به مفردا إما الفعل أو غيره والقرينة على ذلك قول المصنف كما مر والتقرير في أليس الله بكاف عبده بالحكم لا بمفرد حتى يجيء فيه قاعدة الايلاء (قوله كما فعل سم) سيذكر ذلك عنه في القولة بعد ولو قال كما فعل سم حيث قال وقول المصنف سابقا الخ لكان أولى (قوله وكذا قوله والانكار كذلك كما سيجيء) أي من قوله أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما فان المقصود انكار الفعل كما يأتي والوالي هو المفعول وقد يقال المفعول منكر أيضا وان كان انكاره وسيلة لانكار الفعل (قوله سواء كان واحدا أو متعددا مرددا) لا يخالف ما تقدم له في الضابط فانه ضبط لصورة المتن فقط وما هنا بيان للواقع فاندفع قول بعض مشايخنا هذا مخالف

غير أن تعتقد) على صيغة الخطاب دون الغيبة والا لكان لغوا لانه لازم الترديد بالهمزة وأم ولفات شرط اعتقاد المتكلم الحصر أيضا مع أنه لابد منه اذ لا يلزم من انكار المفعولية انكار الفعل بدونه أطول وكتب أيضا مانصه المراد أنه يعتقد عدم تعلقه بغيرهما (قوله فاذا أنكرت تعلقه بهما) فيه اشارة الى أن المنكر ابتداء هو المفعولان من حيث كونهما متعلق الفعل وأن انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفي المحل يستلزم نفي الحال فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل الى المقصود بالذات وهو انكار الفعل كذا في سم (قوله لانه لابد له من محل يتعلق به) أي وقد انحصر في زيد وعمرو وقد نفيته عنهما فلزم نفي الفعل من أصله وبهذا الاعتبار صار انكار المتعلق كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة استعملت هنا استعمال الكنايات وعلى هذا قوله تعالى قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين فان الغرض انكار أصل التحريم لما في بطون الأنعام وليس فيما ببطون الأنعام محلل ومحرم كما عليه الكفرة من ع ق فراجعه (قوله والانكار اما للتوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الأمثلة السابقة داخلة في هذه الاقسام كقوله أغير الله تدعون فيجوز أن يكون للتوبيخ أي لا ينبغي أن يكون ونحو قوله أيقتلني الخ للتكذيب في المستقبل أي لا يكون هذا وهكذا سم (قوله أي ما كان ينبغي) هذا في الماضي (قوله فان العصيان واقع) أي فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله فمعناه التحقيق) أي تحقيق مايعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة سم وكتب أيضا مانصه لما سبق من أن التقرير يطلق بهذا المعنى وكتب أيضا قوله فمعناه التحقيق والتثبيت أقول ما المانع من أن يقصد به التقرير بمعنى الحمل على الاقرار اذا اقتضى المقام اعتراف المخاطب واقراره بالعصيان لغرض من الأغراض (قوله أولا ينبغي أن يكون) أي هذا الامر الذي أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصد ايقاعه ع ق وكتب أيضا مانصه هذا في الحال والاستقبال والتوبيخ على المستقبل من حيث التصميم عليه وان كان ليس واقعا وأما في الحال والماضي فظاهر

لما تقدم له في الضابط (قوله على صيغة الخطاب) أي للمتكلم (قوله دون الغيبة) أي حتى يكون راجعا لمن يردد الذي هو المخاطب (قوله لأنه لازم الترديد) أي ترديد الفعل كالضرب بين الملابسين أعني زيدا وعمرا وذلك لأنه اذا ردد المخاطب الضرب بينهما اعتقد انحصاره في أحدهما من غير تعيين فالمراد الترديد من المخاطب الذي أفاده المتكلم بالهمزة وأم ويحتمل أن مراده أن ترديد المتكلم بالهمزة وأم يفهم منه أن المخاطب معتقد ذلك (قوله المراد أنه يعتقد الخ) هذا أخص مما قاله الشارح لصدقه بما اذا كان خالي الذهن عن تعلقه بثالث أوشاكا في ذلك فلا يكون نافيا للفعل من أصله بحسب زعمه لاحتمال تعلقه بغيرهما (قوله وعلى هذا قوله تعالى الخ) أي لو كان تحريم لكان متعلقا اما بالذكرين من جنس الضأن أو المعز والانثيين منهما أوما اشتملت عليه أرحامهما وكذا الحال في الذكرين من جنس البقر والابل والانثيين منهما وما اشتملت عليه أرحامهما والمقصود أنه تعالى لم يحرم شيأ منها كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اناثها وأخرى أولادها كيف كانت ذكورا أواناثا أومختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم اه عبد الحكيم (قوله أي تحقيق مايعرفه المخاطب الخ) وهو هنا ثبوت العصيان له (قوله رحمه الله فمعناه التحقيق) أي مع الانكار بدليل قول المطول في

غير أن تعتقد تعلقه بغيرهما فاذا أنكرت تعلقه بهما فقد نفيته عن أصله لانه لابد له من محل يتعلق به (والانكار اما للتوبيخ أي ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الامر الذي كان (نحو أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر ومايقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبيت (أولا ينبغي أن يكون) أي أن يحدث ويتحقق مضمون ما دخلت عليه الهمزة وذلك

(قوله لصدقه) أي لصدق ماقاله الشارح بما الخ وقوله لاحتمال تعلقه بغيرهما أي في الواقع ونفس الأمر بخلاف مااذا كان المتكلم يعتقد عدم تعلقه بغيرهما فان النفي حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل ان المراد بترديد المخاطب الضرب بينهما أن يعتقد المتكلم انحصار تعلقه في نفس الأمر بأحدهما من غير تعيين له اه

(قوله أو والمعز) عبارة عبد الحكيم أو المعز بترك الواو وقوله وكذا الحال الى قوله والمقصود مذكور في نسخة ومتروك في أخرى اه

(قوله أن يكون) يشمل الحال والاستقبال لان أن اذا دخلت على ناسخ لا تخصه بالاستقبال (قوله أو للتكذيب الخ) قال ابن يعقوب بعد توضيحه المقام وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب فى النفى و يختلفان فى أن النفى فى التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفى التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فدخولها غير واقع فافهم اه وكتب أيضا قوله أو للتكذيب أى تكذيب مدعى الشئ المنكر وقولنا مدعى أى ولو على سبيل الفرض والتنزيل كما فى ع ق (قوله أفأصفاكم) أى خصكم (قوله أى لم يفعل ذلك) أى لم يخصكم بالبنين و يتخذ من الملائكة بنات كما هو معتقدكم لتعاليه عن الولد مطلقا ع ق (قوله أو فى المستقبل) أى والحال كما فى الأطول وكأنه سكت عنه لانه أجزاء من الماضى والمستقبل (قوله أنلزمكموها) بضم ميم الجمع مشبعة لاتصالها بضمير متصل وهل ضمها حينئذ واجب أو راجح مع جواز السكون الاصح الثانى وعليه سيبويه و يونس وقرئ أنلزمكمها بالسكون أفاده يس (قوله على قبولها) أى قبول الهداية باتباع الشرع أو قبول الحجة بالعمل بالشرع التى دلت عليه فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو نزلوا منزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسل حرصا لا ينبغى فى زعمهم من ع ق (قوله ونقسركم) من باب ضرب مرادف لنكرهه (قوله والحال الخ) الظاهر أنها مؤكدة لما استلزمه العامل أعنى أنلزمكم المفسر بأنكرهكم اذ الالزام على الشئ يقتضى كراهته (قوله بمعنى لا يكون هذا الالزام) لان هذا حكاية عن نوح عليه السلام وهو لم يؤمر بقتال قومه وعبارة ع ق بمعنى انا معشر الرسل لا يقع منا ذلك الالزام وانما علينا البلاغ لا الاكراه اذ لا اكراه فى الدين وهذا يناسب عدم الامر به بالجهاد فالمراد نفى الالزام بالجهاد لا نفى التكليف بالقبول اذ التكليف به واقع فلا يصح نفيه اه ملخصا ولكونه واقعا لا يصح نفيه قال الشارح بمعنى أنكرهكم الخ وكتب أيضا قوله بمعنى لا يكون الخ وفى هذا تأليف لهم (قوله والتهكم) وهو الاستهزاء والسخرية ع ق وكتب أيضا قوله والتهكم اذ الاستفهام يتسبب عن الجهل والجهل بالشئ قد يتسبب عنه التهكم والسخرية (قوله اختلفوا الخ) التحقيق من الخلاف أنه ان كان العطف بحرف مرتب كثم والفاء وحتى فعطف كل على ما قبله وان كان بحرف غير مرتب كالواو وأو وأم فعطف الجميع على الاول وكتب أيضا ما نصه قال شيخ مشايخنا السيد على الحنفى الضرير وفائدة الخلاف تظهر فى نحو زيد مررت به و بعمرو وخالد فان جعلت خالدا عطفا على ضمير الخفض وجب اعادة الجار عند غير ابن مالك وان جعلته عطفا على عمرو لم تجب اعادة الجار اتفاقا (قوله أصلواتك تأمرك) فى هذا التركيب مجاز لغوى فى الهمزة وعقلى فى اسناد تأمرك الى ضمير صلواتك ع ق (قوله أن نترك ما يعبد آباؤنا) و بقية

هذا الاستفهام تقرير بمعنى التثبيت وانكار بمعنى أنه كان لا ينبغى أن يقع اه أى فلا ينافى ما ذكر من أنه انكار للتوبيخ وقد يكون للتقرير فقط بمعنى التحقيق وكذا بمعنى الحمل على الاقرار اما وحده أو مع الانكار وكذا الانكار فقط فهى خمس يقبل كلا منها المثال اه معاوية (قوله لأن أن اذا دخلت على ناسخ الخ) فيه أن يكون هنا تامة الا أن يكون المراد على ما يصلح لأن يكون ناسخا أو تجعل ناقصة بتقدير الخبر أى واقعا اه شيخنا (قوله اذ الاستفهام يتسبب عن الجهل الخ) أفاد كلامه أن كلا من الاستفهام والتهكم مسبب عن سبب واحد هو الجهل وهذا لا يصلح

فى المستقبل (نحو أتعصى ربك) بمعنى لا ينبغى أن يتحقق العصيان (أو للتكذيب) فى الماضى (أى لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين) أى لم يفعل ذلك (أو) فى المستقبل أى (لا يكون نحو أنلزمكموها) أى أنلزمكم تلك الهداية أو الحجة بمعنى أنكرهكم على قبولها ونقسركم على الاسلام والحال أنكم لها كارهون بمعنى لا يكون هذا الالزام (والتهكم) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك أنهم اختلفوا فى أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الاول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيبا عليه السلام كان كثير الصلاة وكان قومه اذا رأوه يصلى تضاحكوا فقصدوا بقولهم أصلواتك

الآية أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء وهو عطف على مايعبد لا على أن نترك لانه لم يأمرهم أن يفعلوا فى أموالهم مايشاؤن نعم من قرأ تفعل وتشاء بالتاء فالعطف على أن نترك من يس (قوله الهزء والسخرية) أى بشعيب أو بالصلاة كذا فى الأطول وكتب أيضا مانصه فكأنهم يقولون لاقربة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التى تلازمها وليست هى ولا أنت بشئ ع ق

علاقة الا أن يقال مقصوده أن العلاقة هى المشابهة فى أن كلا مسبب عن سبب واحد أو أن العلاقة اللزوم اذ الاستفهام يلزمه الجهل بالشئ وان كان لزوم سبب لمسبب والجهل بالشئ يلزمه التهكم والسخرية به ولو ادعاء وان كان لزوم مسبب لسبب فأطلق اسم الملزوم وأريد اللازم وعبارة السيد قدس سره قوله والتهكم نحو أصلواتك تأمرك الاستفهام عن كون صلاته آمرة له بذلك يناسب ادعاء أن المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء والتهكم و بالجملة استعلام هذا الحال معه يناسب التهكم به اه أى بالجملة لاحاجة الى توسيط الادعاء اه عبد الحكيم أى لأن السؤال عما لا يعقل يفيد التهكم بالمسؤل والتهكم هنا من جهتين اسناده الامر الى الصلوات وتعليق أمر الشخص بفعل غيره وهو أن نترك الخ اذ الظاهر أن اسناد الامر الى الصلوات باق على ظاهره استهزاء منهم لامجاز عقلى بمعنى أيأمرك ربك بسبب صلواتك وأن تعليق الامر بفعل الغير باق على ظاهره أيضا استهزاء لامؤول بمعنى أصلواتك تأمرك بأن تأمرنا بأن نترك الخ وهذا كله بقرينة تضاحكهم من صلواته اه معاوية وعبارة أبى السعود وقالوا ياشعيب أصلواتك تأمرك أن نترك مايعبد آباؤنا من الاوثان أجابوا بذلك أمره عليه السلام اياهم بعبادة الله وحده المتضمن لنهيهم عن عبادة الاصنام ولقد بالغوا فى ذلك و بلغوا أقصى مراتب الخلاعة والمجون والضلال حيث لم يكتفوا بانكار الوحى الآمر بذلك حتى ادعوا أن لا آمر به من العقل واللب أصلا وأنه من أحكام الوسوسة والجنون وعلى ذلك بنوا استفهامهم وقالوا بطريق الاستهزاء أصلواتك التى هى من نتائج الوسوسة وأفاعيل المجانين تأمرك بأن نترك عبادة الأوثان التى توارثناها أباعن جد وانما جعلوه عليه السلام مأمورا مع أن الصادر عنه انما هو الأمر بعبادة الله تعالى وغير ذلك من الشرائع لانه عليه السلام لم يكن يأمرهم بذلك من تلقاء نفسه بل من جهة الوحى وأنه كان يعلمهم بأنه مأمور بتبليغه اليهم وتخصيصهم باسناد الأمر الى الصلاة من بين سائر أحكام النبوة لانه عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلاة معروفا بذلك وكانوا اذا رأوه يصلى يتغامزون و يتضاحكون فكانت هى من بين سائر شعائر الدين ضحكة لهم وقرئ أصلاتك أو أن نفعل فى أموالنا مانشاء جواب عن أمره عليه السلام بايفاء الحقوق ونهيه عن البخس والنقص معطوف على ما أى أو أن نترك أن نفعل فى أموالنا مانشاء من الأخذ والاعطاء والزيادة والنقص وقرئ بالتاء فى الفعلين عطفا على مفعول تأمرك أى أصلاتك تأمرك أن تفعل أنت فى أموالنا ماتشاء وتجويز العطف على ماقبل يستدعى أن يراد بالترك معنيان متخالفان والمراد بفعله عليه السلام ايجاب الايفاء والعدل فى معاملاتهم لانفس الايفاء فان ذلك ليس من أفعاله عليه السلام بل من أفعالهم وانما لم نقل عطفا على أن نترك لان الترك ليس مأمورا به على الحقيقة بل المأمور به تكليفه عليه السلام اياهم وأمره بذلك والمعنى أصلاتك تأمرك أن تكلفنا أن نترك مايعبد آباؤنا وحمله على معنى أصلاتك تأمرك بماليس فى وسعك وعهدتك من أفاعيل غيرك ليكون ذلك تعريضا منهم بركاكة رأيه عليه السلام

تأمرك الهزء والسخرية لا حقيقة الاستفهام

(والتحقير نحو من هذا) استحقارا بشأنه مع أنك تعرفه (والتهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام) أي من بفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ أو من الاستفهامية خبره أو بالعكس على اختلاف الرأيين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنه لما وصف الله العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون

(قوله والتحقير) لان الاستفهام يقتضي الجهل والجهل بالشيء ربما يتسبب عنه تحقيره والتحقير جعل الشيء حقيرا والاستهزاء عدم المبالاة به وان كان كبيرا وربما يتحد محلهما وان اختلفا مفهوما لما بينهما من الارتباط في الجملة لصحة نشأة أحدهما من الآخر كما في ع ق (قوله مع أنك تعرفه) أي تعرف هذا المشار اليه (قوله والتهويل) أي التفظيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض ع ق وكتب أيضا قوله والتهويل قالوا لان التهويل يقتضي العظمة وشأن العظيم المهال عدم ادراكه ويلزمه أن يجهل بالفعل ويتسبب عنه الاستفهام (قوله بل المراد الخ) عبارة ع ق وانما المراد تفظيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدة زيادة في الامتنان على بني اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية في الشدة حيث صدر ممن هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه يقول نجيناهم من عذاب من هو غاية في الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض من التهويل بشأن فرعون هو غاية تأكيد شدة العذاب الذي نجا منه بنو اسرائيل أكد أمره زيادة في تعريف حاله وتهويل عذابه بقوله تعالى انه كان الخ اه (قوله وصف الله) أي في قوله ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين لدلالة ذلك على شدته وفظاعته (قوله العذاب) أي عذاب فرعون (قوله زادهم) أي المخاطبين

واستهزاء به من تلك الجهة يأباه دخول الهمزة على الصلاة دون الأمر ويستدعي أن يصدر عنه عليه السلام في أثناء الدعوة ما يدل على ذلك أو يوهمه وأنى ذلك فتأمل وقرئ بالنون في الاول والتاء في الثاني عطفا على أن نترك أي أو أن نفعل نحن في أموالنا عند المعاملة ما تشاء أنت من التسوية والايفاء اه وقوله وتجويز العطف أي في قراءة التاء وقوله معنيان متضافان وذلك بأن يراد بالترك بالنسبة للمعطوف عليه التنحي والبعد وبالنسبة للمعطوف الاقرار على الفعل وقوله يأباه دخول الخ لعل وجه ذلك أن منشأ الجهل بهذه النسبة هو الفعل لغرابته في ذاته لا الفاعل والمناسب أن يكون الوالي لأداة الاستفهام ما هو منشأ جهل النسبة على قياس ما قالوه في طلب التصور من أن المسؤل عنه هو الذي يلي الأداة فتدبر وقوله ويستدعي الخ قد يقال انهم قد ينزلونه منزلة من صدر عنه ما ذكر لاعتبار مناسب بزعمهم (قوله لان الاستفهام يقتضي الجهل الخ) أي اقتضاء مسبب لسبب وقوله والجهل بالشيء ربما يتسبب عنه تحقيره أفاد كلامه أن كلا من الاستفهام والتحقير مسبب عن سبب واحد هو الجهل وفيه ما سبق وعبارة السيد قدس سره قوله والتحقير والتهويل والاستبعاد مناسبة هذه الأمور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وانهويله من وجه آخر لان الأمر الهائل لعظمته وفخامته يتأبى أن يحاط به علما ولاستبعاد وقوعه أيضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به أن يكون معلوما اه أي بخلاف بعيد الوقوع فان شأنه الجهل به فيتسبب عن الحقارة والتهويل والاستبعاد الجهل ويتسبب عن الجهل الاستفهام فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله لان التهويل يقتضي العظمة الخ) لا يخفى عليك ما يتعلق بذلك بعد احاطتك بما سبق (قوله ويلزمه أن يجهل بالفعل) اذ لو لم يقع أصلا جهله بالفعل لما كان شأنه عدم الادراك ثم لا حاجة

أى هل تعرفون من هو فى فـرط عتوّه وشـدة شـكيمته فاطنكم بعذاب يكون المعـذب به مثـله (ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفـين) زيادة لتعريف حاله وتهـويل عذابه (والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى) فانه لايجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنـه) أى كيف يذكرون ويتعظون ويفون بما وعـدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ماهو أعظم وأدخل فى

(قوله أى هل تعرفون من هو) أى هل تعرفون الذى هو فى ذلك غاية فخـبره هو محذوف فليس القصد حقيقة الاسـتفهام وقوله فى فرط عتوه أى فى حال اتصافه بفرط العتو والشكيمة جلد يجعل على أنف الفرس وهو كناية عن شـدة ظلمه وتـكبره وتجبره (قوله فاظنـكم بعذاب الخ) هو أخوف وأشد وقد نجيتـكم منه فلتشـكروا وكتب أيضا مانصه لانه اكتسب الفظاعة من أفعاله من العذاب ونحوه فمابالـكم بالعذاب نفسه (قوله ولهذا) أى للتهويل (قوله من المسرفين) فى عتوه فـكيف حال العـذاب الذى يصـدر من مثله ع ق (قوله زيادة الخ) تعليـل لقوله المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانيـة علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله وتهويل عذابه) أشار به الى أن تعريف حاله من حيث تهويله (قوله والاستبعاد) أى عد الشئ بعيدا ع ق وكتب أيضا مانصه اذ البعد يقتضى الجهل وهو يقتضى الاستفهام وكتب أيضا مانصه الفرق بينه و بين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غـير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غايته أنه بطىء فى زمن انتظاره اه ولاتنحصر معانى الاستفهام المجازية فيماذكره المصنف فان منها مالم يذكره كالأمر نحو فهل أنتم مسلمون أى أسلموا والزجر نحو أتفعل كذا أى انزجر والعرض نحو ألاتنزل كمافى سم (قوله بقرينـة قوله وقد جاءهم الخ) اذ الجملة الحالية تنافى الحـل على الاسـتفهام الحقيقى ع ق (قوله أى كيف يذكرون الخ) كيف هنا ليست مسـتفهما بها عن الحال حتى يرد أن مقتضاه أن أنى هنا بمعـنى كيف مع أنه يليها فعـل حينئذ ولم يلها هنا فعـل بل هى بمعـنى من أين ولو قاله لـكان أوضح وقد عـبر ع ق بذلك فقال كأنه قيـل من أين لهم التذكر والرجوع الى الحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيـدة عن حالهم اه ثم تـكلم على تفسـير الشارح بأنه تفسير معنوى أى بيان لحاصـل المعنى

لتوسيط ذلك (قوله فخبره هو محذوف) لك جعل من استفامية والمعنى هل تعرفون جواب من هو فى فرط الخ قاله بعض مشايخنا ولايخفى أنه لايصح ذلك فان كلام الشارح تفسـير لقوله تعالى من فرعون ولايخفى أنه يأبى هذا المعنى ولايحتمله بوجه فتدبر (قوله أى فى حال اتصافه) لاحاجة لذلك (قوله فلتشـكرون) لايقال كان الصواب حذف النون للجازم وهو لام الأمر لانا نقول هذه النون نون الوقاية مكسورة وياء المتكلم محذوفة على حد سيهدين (قوله كالأمر) لم يتعرض السيد قدس سره لبيان علاقته ولعله أن طلب الفهم عن وقوع أمر مرغوب يستلزم طلب وقوعه على أبلغ وجه كأنه وقع ذلك الأمر والمتكلم يطلب فهمه اه عبد الحكيم وقال بعض المشايخ العلاقة بين الاسـتفهام والامر أو الزجر أو العرض الاطلاق والتقييد وذلك لان الاسـتفهام معناه طلب الاعلام بالمستفهم عنه مع سبق الجهل من المتكلم فاستعمل فى مطلق الطلب ثم فى الطلب المخصوص اه (قوله نحو أتفـعل كذا) الاظهر أن يكون هـذا المثال للتوبيخ نحو أتعص ربك وقوله والعرض هذا سهو اذ ليس فى العرض أداة اسـتفهام حتى يكون العرض معـنى مجازيا قاله بعض مشايخنا وقد يقال لانسلم أن هـذا الاظهر فيه التوبيخ بل الامر مفوّض للقرائن ولانسـلم أنه ليس فى العرض أداة استفهام بل الاداة هى الهمزة ولا زائدة كما هو قول (قوله اذ الجملة الحالية الخ) فيـه نظر فانه يتأتى معها الاسـتفهام الحقيقى كما لايخفى ولذا جعـل الشارح الصارف عن حقيقة الاستفهام غـيرها وهو أن الله تعالى يستحيل عليـه ذلك وجعلها قرينة على خصوص المراد

وأقول يصح أن يكون ولها فعل تقديرا أي كيف يكون لهم الذكرى فلا اعتراض (قوله من كشف الدخان) الذي هو من علامات القيامة وكتب أيضا مانصه روي أن حذيفة قال يارسول الله ما الدخان فقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه وأذنه ودبره اه قنرى (قوله الأمر)

(قوله وأقول يصح الخ) أي في الآية تقدير لفظ يكون (قوله الذي هو من علامات القيامة) هذا غير مناسب للآية والمناسب أن المراد بالدخان هيئة الدخان التي رآها أهل مكة من شدة جوعهم وعبارة عبد الحكيم قوله نحو أنى لهم الذكرى أي من أنى لهم الذكرى وكيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة وهي الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ما هو أعظم من كشف الدخان وهو الرسول المبين بالآيات والمعجزات قيل وقع على قريش دخان من السماء حين أخذوا بالسنين بدعائه عليه السلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم وواعدوه أن يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح الشريفي اه وعبارة أبي السعود والفاء في قوله تعالى فارتقب لترتيب الارتقاب أو الامر به على ما قبلها فان كونهم في شك مما يوجب ذلك حتما أي فانتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين أي يوم شدة ومجاعة فان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان إما لضعف بصره أو لان في عام القحط يظلم الهواء لقلة الامطار وكثرة الغبار أو لان العرب تسمي الشر الغالب دخانا وذلك أن قريشا لما استعصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فأخذتهم سنة حتى أكلوا الجيف والعظام والعلهز وكان الرجل يرى بين السماء والارض الدخان وكان يحدث الرجل ويسمع كلامه ولا يراه من الدخان وذلك قوله تعالى يغشى الناس أي يحيط بهم هذا عذاب أليم أي قائلين ذلك فمشى اليه عليه الصلاة والسلام أبو سفيان ونفر معه وناشدوه الله تعالى والرحم وواعدوه ان دعا لهم وكشف عنهم أن يؤمنوا وذلك قوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وهذا قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وبه أخذ مجاهد ومقاتل وهو اختيار الفراء والزجاج وقيل هو دخان يأتي من السماء قبل يوم القيامة فيدخل في أسماع الكفرة حتى يكون رأس الواحد كالرأس الحنيذ ويعتري المؤمن منه كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت أوقد فيه ليس فيه خصاص وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس الى المحشر قال حذيفة يارسول الله وما الدخان فتلا الآية وقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكمة وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره والأول هو الذي يستدعيه مساق النظم الكريم قطعا فان قوله تعالى أنى لهم الذكرى الخ رد لكلامهم واستدعائهم الكشف وتكذيب لهم في الوعد بالايمان المنبئ عن التذكر والاتعاظ بما اعتراهم من الداهية أي كيف يتذكرون أو من أين يتذكرون بذلك ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم رسول مبين أي والحال أنهم شاهدوا من دواعي التذكر وموجبات الاتعاظ ما هو أعظم منه في ايجابها حيث جاءهم رسول عظيم الشان وبين لهم مناهج الحق باظهار آيات ظاهرة ومعجزات قاهرة تخر لها صم الجبال ثم تولوا عنه عن

وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يتذكروه وأعرضوا عنه (ومنها) أي من أنواع الطلب (الامر)

هو بالمعنى المراد هنا يجمع على أوامر و بمعنى الفعل اللغوى على أمور وكتب أيضا قوله الامر المناسب هنا أن يراد بالامر الأمر اللفظى لان الكلام فى الانشاء لغة وهو لفظى لا الأمر النفسى على ما عند الأصوليين والتعريف المذكور للفظى لا النفسى اذ لا يحتاج عليه الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحا ولو دل عليه لا تدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كف واترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كف

ذلك الرسول وهو هو ربما شاهدوا منه ما شاهدوه من العظائم الموجبة للاقبال عليه ولم يقتنعوا بالتولى وقالوا فى حقه معلم مجنون أى قالوا تارة يعلمه غلام أعجمى لبعض ثقيف وأخرى مجنون أو يقول بعضهم كذا وآخرون كذا فهل يتوقع من قوم هذه صفاتهم أن يتأثروا بالعظة والتذكير وما مثلهم الا كمثل الكلاب اذا جاع صغى واذا شبع طغى (قوله و بمعنى الفعل اللغوى) أى الشامل للقول وقال بعض مشايخنا المناسب ابدال الفعل اللغوى بالشئ لان الذى يجمع على أمور أعم من الفعل اهـ أى لصدق الأمر بنحو البياض والسواد فليحرر (قوله المناسب هنا الخ) تقدم ما يتعلق بذلك أول الباب (قوله الأمر اللفظى) نحو قم وصل (قوله لان الكلام فى الانشاء لغة) المناسب أن يقول فى الانشاء باصطلاح علماء المعانى والنحاة أن الانشاء بمعنى الكلام الانشائى اصطلاح حادث والانشاء فى اللغة معناه الابداع والاختراع والايجاد (قوله لا الأمر النفسى) أى الذى هو طلب الفعل القائم بالنفس (قوله اذ لا يحتاج عليه الخ) أى لا يحتاج على النفسى الى زيادة الخ لأن المراد بالفعل مقابل الترك والمراد من الترك الكف لا عدم الفعل بناء على أن النهى طلب الكف عن الفعل لا طلب عدم الفعل فالكف خارج بالفعل فلا حاجة لاخراجه بقيد غير كف وقول بعض مشايخنا المناسب أن يقول بدل قوله اذ لا يحتاج عليه اذ لا يصح عليه لان الكف غير خارج عن معناه و زيادة غير كف تخرجه فهى فاسدة كما يدل عليه تعليله بقوله لان الطلب الخ اهـ وقول بعض آخر ان قوله اذ لا يحتاج عليه الخ أى بناء على أن النهى طلب الترك كما قال بعد و وجه عدم الاحتياج أن الكف خارج بالفعل فى قولهم طلب فعل وأما اذا بنينا على أن النهى طلب الكف فهو محتاج اليه كما هو ظاهر كل منهما غير مناسب كما لا يخفى وقوله اصطلاحا أى فى اصطلاح الأصوليين وقوله ولو دل عليه لا تدع الفعل أى لانه بمنزلة قولك افعل الدال على طلب الفعل و يوافق ما قاله ع ق قول الكمال ابن الهمام ان معنى لا تترك أمر نفسى ومعنى اكفف وذروا البيع نهى نفسى وان لم يكن لا تترك أمرا لفظيا واكفف وذر نهيا لفظيا (قوله و زيادة من زاد الخ) أى كالعلامة ابن السبكى فى جمع الجوامع وعبارته مع شرحه للجلال المحلى وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه أى على الكف بغير لفظ كف فيتناول الاقتضاء أى الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس بأمر وسمى مدلول كف أمرا لا نهيا موافقة للدال فى اسمه اهـ وقوله وحده أى الأمر النفسى وقوله اقتضاء فعل المراد بالفعل ما يشمل القول وفعل القلب كالقصد وفعل الجوارح كالضرب والكف كالصوم اذ هو كف عن المفطرات وقوله غير كف لاخراج النهى لان المكلف به فى النهى هو الكف بناء على أنه لا تكليف الا بفعل ولما كان الاقتصار على ذلك يرد عليه خروج الطلب بكف ونحوه عن

اصطلاح منه غير مسلم من ع ق (قوله طلب) جنس خرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وقوله فعل خرج به النهي بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب الكف فزاد غير كف ليخرجه

التعريف مع أنه أمر فيفسد عكس التعريف زاد نعت الكف المحترز عنه بكونه مدلولا عليه بغير لفظ كف ونحوه كاترك وذر ليدخل ماذكر وقوله فيتناول أي الحد والاقتضاء مفعوله والجازم وغير الجازم نعت الاقتضاء ولماليس الخ متعلق بالاقتضاء وقوله أي لاتفعل أشار الى أن الغير هو خصوص لاتفعل الذي هو النهي وقوله موافقة للدال في اسمه لما كان مدلول كف ولا تفعل واحدا يدل عليه تارة بلفظ كف ويسمى أمرا وتارة بلفظ لاتفعل ويسمى نهيا بناء على أن النهي طلب الكف نبه على مناسبة التسمية وهي توافق الدال والمدلول أي ليوافق المدلول وهو الاقتضاء الدال وهو لفظ كف ونحوه في اسمه وهو الأمر ثم بقية الكلام على هذا التعريف تطلب من مواد جمع الجوامع (قوله غير مسلم) أي لان الامر النفسي لاينظر فيه للدال فيقال أمر نفسي ولو دل عليه بصيغة نهي والنهي النفسي لاينظر فيه للدال أيضا فيقال له نهي نفسي ولو دل عليه بصيغة أمر فحينئذ لاحاجة لغير كف ولا لنعته واعتبار النفسي باللفظي مما لم يدع اليه داع (قوله رحمه الله وهو طلب فعل الخ) عبارته في المطول وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء واحترز بغير الكف عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء أي على طريق العلو سواء كان عاليا حقيقة أولا عن الدعاء والالتماس وفيه نظر لأنه يخرج عنه اكفف عن القتل اه قال السيد قدس سره هذا تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد أعني قوله غير كف بناء على أنه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه أن يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران أحدهما من حيث ذاته وأنه فعل في نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من أحواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لاتزن واعترض عليه أيضا بأن الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون اذ لايتصور استعلاء مع دعوى الالوهية اه وقوله قدس سره فورد عليه الخ أجاب عنه الشارح في التلويح بأن المراد غير كف عن المشتق منه وفيه أن هذا التقييد مما لادليل عليه وأنه حينئذ لاحاجة الى قوله غير كف اذ يكفي أن يقال طلب فعل هو المشتق منه وأنه يخرج اكفف عن الكف وأجيب عنه بأن اكفف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف المطلق والكف عن الكف مستفاد من المجموع لامن صيغة الامر اه عبد الحكيم وقوله غير كف عن المشتق منه أي المشتق منه الصيغة فحينئذ يصدق هذا التعريف بما كان لطلب فعل ليس كفا أصلا نحو اضرب وبما كان لطلب فعل هو كف لاعن فعل تشتق منه الصيغة نحو كف عن الزنا فان الزنا لم تشتق منه صيغة كف وقوله اذ يكفي أن يقال طلب فعل هو المشتق أي لأنه حينئذ يشمل ذلك كف عن الزنا لأنه لطلب فعل وهو الكف وذلك الفعل اشتقت منه الصيغة أعني كف ويخرج عنه لاتضرب فانه لطلب فعل وهو الكف لكن لم تشتق منه صيغة لاتضرب وقوله وأنه يخرج عنه اكفف عن الكف أي فانه يصدق عليه أنه لطلب فعل هو كف عن فعل هو الكف وذلك الفعل اشتقت منه صيغة كف وقوله وأجيب

وهو طلب فعل غير كف

وقوله على جهة الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس والمراد غير كف عن الفعل المأخوذة منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذة منه الصيغة وكذا نحو كف عن الكف عن القتل لانه غيره متعلقا فتدبر راجع ع ق وقوله لانه غيره متعلقا في سم عن ع س توجيه المغايرة بأن الكف الذى اشتقت منه الصيغة مطلوب حصوله وهذا الكف الثانى مطلوب عدمه فيكون غير الأول وان أشبهه فى جنس الكيفية فيصدق أن اكفف لطلب فعل غير كف عن الفعل الذى اشتقت منه صيغة الاقتضاء اه ولو قيدوا لاخراج النهى طلب الفعل بكونه بغير لا بدل التقييد بكون الفعل غير كف بأن قالوا طلب فعل بغير لا لم يرد ما ورد على قولهم غير كف وكتب أيضا قوله طلب فعل الخ لا يرد عليه التحضيض اذا وقع على جهة الاستعلاء لعدم شرطه فيه وان صحبه (قوله على جهة) أى طريق الاستعلاء أى عد نفسه عاليا سواء كان عاليا حقيقة أولا والتقييد ليكون التعريف للامر بلا نزاع والا فالمختار عند الأشعرى وأتباعه عدم اشتراط

على جهة الاستعلاء وصيغته تستعمل فى معان كثيرة

الخ محصل الجواب أن اكفف وحده الذى هو صيغة الامر اذ ما عداه خارج عنها ليس معناه طلب الكف عن الكف بل طلب الكف المطلق فهى داخلة فى النفى أعنى قولنا غير كف عن المشتق منه ولا يصدق عليها المنفى وهو الكف عن المشتق منه الصيغة الذى هو ضابط النهى فانه طلب الكف عن المشتق منه الصيغة نحو لا تضرب وحينئذ فالصورة الثانية التى صدق عليها التعريف ما كان لطلب فعل هو كف مطلق اذ المنكف عنه ليس من مدلول صيغة الامر بخلاف صيغة النهى ولا وجه لما قاله معاوية هنا ثم ان التعريف يصدق بصورة ثالثة هى ما كان لطلب فعل هو كف عن فعل آخر داخل فى مدلول الصيغة لم تشتق منه الصيغة نحو صم فانه لطلب الكف عن تعاطى المفطر ولم تشتق صيغته من التعاطى بل من اسم الكف عن التعاطى وهو الصوم وقوله قدس سره فان الكف له اعتباران حاصله منع كون النهى لطلب الفعل لأنه لطلب معنى حرفى ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئى المدلول بلا الناهية ولا يقال له الفعل وان اتحد ذاته بالفعل ألا ترى أن الابتداء فعل ولا يقال وضع من الفعل اه عبد الحكيم وبه يظهر خروج ما سوى الامر والدعاء والالتماس من أنواع الطلب بقيد فعل لأن ما عداها طلب معنى حرفى لا طلب فعل وقوله قدس سره اذ لا يتصور استعلاء الخ أى لا يتصور من فرعون فهم استعلاء الملأ مع ادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الامر لما قال فرعون ماذا تأمرون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه اختضع لنفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا يخفى أن كلا الوجهين خلاف الظاهر اه عبد الحكيم أى فالحق عدم اشتراط الاستعلاء (قوله والمراد غير كف الخ) فيه ما سبق عن عبد الحكيم (قوله لأنه كف عن غير الفعل الخ) أى لأن الفعل المأخوذة منه الصيغة هو الكف وليس هو المكفوف عنه بل المكفوف عنه هو القتل ولم يؤخذ منه كف (قوله لعدم شرطه فيه الخ) أى لعدم شرط الاستعلاء فى التحضيض وان صحبه فهو حاصل لا على وجه الشرطية فلا يصدق عليه الامر وفيه نظر اذ التعريف ما زال صادقا على الصورة المصحوبة بما ذكر (قوله أى عد نفسه عاليا) المراد بذلك اظهار العظمة ككون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا على وجه التواضع وكذا المراد بطلب العلو كما فى ع ق ومواد جمع الجوامع (قوله ليكون التعريف للامر بلا نزاع) فيه

فاختلفوا فى حقيقته الموضوعة هى له اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ قال المصنف (والاظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا ورويد بكرا) فالمراد بصيغته

الاستعلاء والعلو و به قال أكثر الشافعية وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فى حقيقة الأمر كما فى يس (قوله فاختلفوا فى حقيقته الخ) هل هى الطلب الجازم أو مطلق الطلب أو غير ذلك انظر ع ق (قوله اختلافا كثيرا) فقيل للوجوب وقيل للندب وقيل لهما وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل بالتوقف وقيل لكل منهما وللاباحة وقيل للاذن المشترك بين الثلاثة والأكثر على أنها حقيقة فى الوجوب كذا فى المطول والأطول (قوله قال المصنف الخ) أى ولم يجزم بشئ وأشار الى ما هو أظهر عند العقل لقوة أمارته (قوله أن صيغته) أى الامر والاضافة بيانية أى الصيغة التى هى الامر لان الكلام فى الصيغة كما تقدم لا فى الكلام النفسى على ما عند الأصوليين اذ لا يناسب هنا ع ق (قوله من المقترنة باللام) قضيته أن الصيغة الفعل لا اللام وعليه فقولهم لام الامر أى اللام المقترنة بصيغة الامر فالاضافة لادنى ملابسة قال ع ق و يحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (قوله رويد بكرا) رويد هنا اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى أمهل و يكون مصدرا منصوبا نصب المصادر المأمور بها مصغرا تصغير الترخيم والأصل ارواد امصدر أرود

أنه لا يكون بلا نزاع الا ان اشترط الاستعلاء والعلو معا وذلك لان الأمر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شئ منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالعكس كما يستفاد من جمع الجوامع (قوله أنظر ع ق) ماذكره هو ما يأتى عن المطول والاطول (قوله فقيل للوجوب الخ) حاصل ما فى جمع الجوامع أن فى صيغة افعل قولين اختصاصها بالامر وعدمه ومعنى الاختصاص بالامر أن لا تستعمل فى غيره حقيقة فلا تخرج عن الوجوب والندب على وجه الحقيقة ومعنى عدم الاختصاص خروجها لغيره حقيقة واختلف القائلون بالاختصاص على ستة أقوال قيل هى حقيقة فى الوجوب فقط وقيل فى الندب فقط وقيل فى القدر المشترك بينهما اشتراكا معنويا وقيل مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا وقيل بالوقف ومعنى الوقف أن لا يدرى أهى حقيقة فى الوجوب فقط أو فى الندب فقط أو فى القدر المشترك أو مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا وقيل بالتفصيل بين الله تعالى وغيره فأمر الله تعالى للوجوب وأمر النبى صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لامر الله أو المبين له فللوجوب أيضا واختلف القائلون بعدم الاختصاص على أربعة أقوال قيل مشتركة اشتراكا لفظيا بين الوجوب والندب والاباحة وقيل بين ماذكر والتهديد وقيل بين ماذكر والارشاد وقيل مشتركة بين الاحكام الخمسة أى الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة أى تحريم الضد وكراهته اذ الامر بالشئ نهى عن ضده فاستعمل فى الضد ونقل المحلى عن المختصر قولا بانها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وذلك القدر هو الاذن فى الفعل قال وتركه المصنف لقوله لا نعرفه فى غيره أى المختصر اه وفى يس أنها عند الشيخ وأصحابه مشتركة بين الامر والاباحة والتهديد والتعجيز والتكوين لا يحمل على شئ منها الا بدليل كما قال ابن برهان اه وقد اقتصر المحشى تبعا للاطول والمطول على سبعة أقوال هذا كله عند من يقول باثبات الكلام النفسى وقال عبد الجبار من المعتزلة النافين للكلام النفسى هى موضوعة لارادة الامتثال وتصدق ارادة الامتثال مع الوجوب والندب لا مع غيرهما اذ ليس فى غيرهما ارادة الامتثال كما فى جمع الجوامع وشرحه للمحلى (قوله وقيل بالتوقف) أى فلا يدرى أهى للوجوب فقط أو الندب فقط أو للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا (قوله والاصل ارواد) أى فحذفوا الهمزة والالف

فيقال رويد عمرا أى أرودة أى أمهله وقد يكون صفة نحو سار واسيرارويدا وقد يكون حالا نحو
سار القوم رويدا واذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل بمعنى أمهل لاغير أفاده
الفنرى (قوله مادل الخ) أى لاخصوص فعل الامر والمضارع المقرون بلام الامر على ما اشتهر
(قوله اسما) كرويد وكالمصدر فى نحو ضربا زيدا كذا فى يس (قوله موضوعة لطلب الفعل)
ظاهره ولو ندبا مع أن الجمهور على أنه حقيقة فى الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر
عدم عده الندب من الاعتبارات الآتية مع أنه أحق بالعد من غيره فيكون الأظهر عند المصنف
كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا فى الفنرى (قوله استعلاء)
قال ع ق فيما سيأتى وأورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الامر قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تأمرون فقد استعمل الامر فى طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لايرى استعلاء فى الطلب
المتعلق به من غيره لادعائه الالوهية (قوله أى على طريق طلب العلو) كأن فيه اشارة الى نصب
استعلاء بنزع الخافض مع تقدير مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب
استعلاء (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنهما
للعد كما تقول استحسنت هذا الامر أى عددته حسنا ففى كلامه اشارة الى صحة الوجهين وكان الاوضح
فى هذه الاشارة العطف بأو وتدبر ثم رأيته فى الاطول عبر بأو وهو يؤيدنا (قوله لتبادر الفهم)

الزائدتين وأوقعوا التصغير على أصوله فقالوا رويدا وسمى تصغير الترخيم لما فيه من حذف الزوائد
والترخيم حذف الآخر (قوله فيقال رويد عمرو) أى بالاضافة الى المفعول أخذا مما بعده ويضاف
للفاعل فيقال رويد زيد عمرا ولا يرد على ذلك قولهم المصدر النائب عن فعله لا يرفع الظاهر بل فاعله
ضمير مستتر وجوبا دائما لأنه محمول على المنون كما يدل عليه تمثيلهم ويصح تنوينه ونصبه للمفعول
فيقال رويدا عمرا ومنعه المبرد لكونه مصغرا قال سم وهو الموافق لما جزموا به فى اعمال المصدر
من اشتراط كونه مكبرا فكيف أجازوا اعمال هذا المصغر إلا أن يكون هذا مستثنى بناء على ورود
نصبه المفعول فى كلام العرب على خلاف القياس كذا فى الاشمونى وحاشيته (قوله فهو اسم فعل
الخ) فيه نظر وذلك لما فى الاشمونى وحاشيته أن رويدك يحتمل أن يكون اسم فعل ففتحته بناء
والكاف حرف خطاب لاموضع له من الاعراب مثلها فى ذلك وليست اسما فاعلا لأن الكاف
ليست ضمير رفع واستعارتها للرفع خلاف الاصل ولامفعولا لئلا يلزم عمل اسم الفعل فى ضميرى
مخاطب وذلك خاص بأفعال القلوب وما حمل عليها ولا مجرورا لأن اسم الفعل لا يعمل الجر ويحتمل
أن يكون مصدرا ففتحته فتحة اعراب وفى الكاف حينئذ وجهان كونها فاعلا وكونها مفعولا
اه وحينئذ فرويدك عمرا يحتمل أن يكون رويد اسم فعل والكاف حرف خطاب وأن يكون
مصدرا والكاف فاعل لاغير لوجود المفعول وهو عمرو وقد يقال كلام الفنرى مبنى على القول
بأن رويد لا تضاف الى الفاعل كما ذكر هذا القول محشى الاشمونى أخذا من كلام الفارضى
فحينئذ رويد من رويدك عمرا يتعين أن تكون اسم فعل على هذا القول اذ لو كان مصدرا
لكان مضافا للفاعل وهو لا يجوز اضافته اليه على هذا القول فتدبر (قوله وأورد على اشتراط الخ)
تقدم الكلام عليه (قوله أى على طريق العلو) أسقط لفظ طلب كما لا يخفى (قوله رحمه الله
والتبادر الى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة) أى التبادر الى الفهم من غير قرينة كما فى المحلى على

مادل على طلب فعل غير
كف استعلاء سواء كان
اسما أو فعلا (موضوعة
لطلب الفعل استعلاء)
أى على طريق طلب
العلو وعد الآمر نفسه
عاليا سواء كان عاليا
فى نفسه أم لا (لتبادر
الفهم عند سماعها) أى
سماع الصيغة (الى ذلك
المعنى) أعنى الطلب
استعلاء والتبادر الى
الفهم من أقوى أمارات
الحقيقة

يرد عليه أن المجاز الراجح يتبادر ولا يدل ذلك على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويجاب بأن التبادر في المجاز ان افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا ايراد لان التبادر في الحقيقة لا يفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية ع ق وكتب أيضا قوله لتبادر الفهم الخ لا يقال تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع فني الاستدلال به على الوضع دور لانا نقول هو لا يتوقف إلا على معرفة مطلق الوضع لا على خصوص الوضع الذي يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن معرفة مطلق الوضع تفيد معرفة الحقيقة لصحة أن تدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولو لم تعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك تأمله من ع ق (قوله وقد تستعمل لغيره) لعلاقة بينه وبين معنى الامر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الامر فمجاز والا فكناية ولا يخفى عليك أن مباحث الامر كالاستفهام ليس من فن المعاني وليس منه الانكات العدول من الحقيقة الى التجوز بالامر ولا أثر لها فيما ذكره أطول (قوله كالاباحة) وتفارق التخيير الذي له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الامرين في التخيير دون الاباحة وظاهر كلامه أن مفيد الاباحة هو الصيغة لا حرف أو وكأنه على هذا قرينة وعند النحو يين أن مفيد الاباحة أو والتحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن في أحد الشيئين مثلا وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما أو تركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها مطلق الاذن العام فهو من استعمال الاخص في الاعم مجاز امرسلا وهذه العلاقة ولو كانت عامة يتقوى اعتبارها في المباح

جمع الجوامع وأوردوا عليه المشترك فانه حقيقة مع عدم التبادر المذكور لانه لا يتبادر شئ من معنييه أو معانيه وأجابوا بأن العلامة لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من عدم التبادر بدون القرينة عدم الحقيقة فلا يضر تخلف العلامة المذكورة من المشترك وبأنا لا نسلم الانتقاض المذكور أما على قول الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه من أن المشترك عند التجرد من القرينة ظاهر في معنييه فواضح وأما على قول غيره فكل واحد من معنييه أو معانيه متبادر على البدل وجعل العضد علامة الحقيقة عدم تبادر الغير فلا يرد المشترك (قوله ولا نسلم أن معرفة مطلق الوضع تفيد معرفة الحقيقة) لصحة أن تدرك أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك تأمله من ع ق هكذا في أكثر النسخ والذي في ع ق ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع تدل على الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولو لم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذلك تأمله اه فتدبر (قوله ولا أثر لها فيما ذكره) أي لا وجود لها فيه لانه تركها في الامور التي ذكرها (قوله الذي له نحو هذا التركيب) كتزوج هندا أو أختها (قوله والعلاقة بين الطلب والاباحة الخ) عبارة عبد الحكيم قوله كالاباحة لاشتراك الاباحة والايجاب في مطلق الجواز اه وظاهره أن العلاقة المشابهة وهو ما يفيده ظاهر صدر عبارة المحشي وان كان آخرها يخالفه (قوله مطلق الاذن العام) المناسب أن يقول الاطلاق ان اعتبر جانب المنقول اليه أو التقييد ان اعتبر جانب المنقول منه أو التقييد والاطلاق ان اعتبر جانبهما فتنقل الصيغة من الاذن الطلبي الى مطلق الاذن وتستعمل في الاباحة لانها فرد من المطلق (قوله فهو من استعمال الاخص في الاعم) الاولى المقيد في المطلق (قوله ولو كانت عامة) أي لوجود مطلق

(وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أي غير طلب الفعل استعلاء (كالاباحة نحو

(قوله لانها فرد من المطلق) فيكون مجازا بمرتبة فان استعملت فيها قطرا الى خصوصها كان مجازا بمرتبتين اه

(قوله فهو من استعمال الاخص في الأعم الخ) كأنه لان صيغة الامر موضوعة للمأذون فيه المطلوب طلبا جازما واستعملت في المأذون فيه من غير تعيينه بطلب ومعلوم ان المقيد أخص من المطلق الذي هو أعم فافهم وقيل العلاقة التضاد لان أباحة كل من الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما اه

بالقرائن اهـ ع ق (قوله جالس الحسن أو ابن سيرين) قد اشتهر هذا المثال في الاباحة وسره غير ظاهر لانه بالندب أشبه اذ لا يتوهم منع مجالستهما حتى يحتاج الى الاباحة أطول (قوله والتهديد) العلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق الامع المحرم والمكروه ع ق (قوله وهو أعم) أى بحسب الوجود مع تباين الحقيقتين على تفسيره بالابلاغ و بحسب الحقيقتين على كلام الصحاح تأمل وكتب أيضا قوله وهو أعم من الانذار انما نص على الانذار لان جماعة جعلوه قسما آخر ومثاله قل تمتعوا فان مصيركم الى النار فقوله تعالى ذلك أمر بابلاغ هذا الكلام المخوف الذى عبر عنه بالامر وهو تمتع فيكون أمرا بالانذار من يس (قوله وفى الصحاح الخ) الذى فى الصحاح فى باب الراء الانذار هو الابلاغ ولا يكون الا فى التخويف هذا كلامه وعبارة بعضهم الانذار ابلاغ التخويف تأمل من يس وعبارة المصباح أنذرت الرجل الشئ أبلغته اياه يتعدى الى مفعولين وأكثر ما يكون فى التخويف كقوله تعالى وأنذرهم يوم الآزفة ثم قال وأنذرته بكذا فنذر به مثل أعلمته به فعلم وزنا ومعنى فالصلة فارقة بين الفعلين اهـ وفى القاموس أنذره بالامر أعلمه وحذره وخوفه فى ابلاغه اهـ وفى المحلى على جمع الجوامع بعد التمثيل للانذار بقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار مانصه ويفارق التهديد بذكر الوعيد اهـ قال شيخ الاسلام أى لوجوب ذكره مع الانذار وفرق أيضا بأن التهديد التخويف والانذار ابلاغ المخوف منه وبعضهم لم يفرق بينهما اهـ (قوله مع دعوة) أى صريحة والافالتهديد يتضمن الدعوة الى مايهدد عن المخالفة فيه (قوله اعملوا ماشئتم) أى فسترون منا

جالس الحسن أو ابن سيرين) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس أحدا أصلا (والتهديد) أى التخويف وهو أعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفى الصحاح الانذار تخويف مع دعوة (نحو اعملوا ماشئتم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاؤا

الاذن فى التغيير مثلا (قوله وسره غير ظاهر الخ) عبارة عبد الحكيم قوله نحو جالس الحسن أو ابن سيرين فان المخاطب توهم أن لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فأبيح له المجالسة اهـ وقصد بذلك الرد على الاطول (قوله لأنه بالندب أشبه) أى فتكون صيغة جالس الحسن أو ابن سيرين مفيدة للندب لأنه يندب مجالسة العلماء قاله بعض المشايخ (قوله العلاقة بين الطلب والتهديد الخ) عبارة عبد الحكيم قوله والتهديد فان إيجاب الشئ يستلزم التخويف على مخالفته (قوله من نسبة التضاد) أى فى متعلقهما فان متعلق الطلب واجب أو مندوب ومتعلق التهديد محرم أو مكروه (قوله رحمه الله وهو أعم الخ) أى لأنه قد يكون من عند نفسه وقوله لانه ابلاغ مع تخويف أى مع كون هذا الابلاغ تخويفا فمعناه ابلاغ مايخاف منه وابلاغ مايخاف منه تخويف فهو أخص فالاعمية والاخصية بحسب الحقيقتين لا بحسب الوجود وقوله تخويف مع دعوة أى مع دعوة الى الحق صريحا وهو على هذا أعم أيضا اذ الدعوة صريحا لا تلزم التهديد (قوله على تفسيره بالابلاغ) وذلك لأن قوله ابلاغ مع التخويف يفيد أن حقيقته نفس الابلاغ بشرط التخويف والابلاغ مباين للتخويف وقد علمت صحة كلام الشارح بلا احتياج لدعوى أن الاعمية بحسب الوجود (قوله قسما آخر) أى لا يشمله التهديد (قوله فقوله تعالى ذلك) أى قل تمتعوا وقوله أمر بابلاغ الخ فالابلاغ هو قل تمتعوا الخ وقوله الذى عبر عنه أى عن مدلوله (قوله الذى فى الصحاح الخ) رد على الشارح فى النسبة للصحاح (قوله فالصلة) أى قوله بكذا (قوله بين الفعلين) هما أنذر بمعنى أبلغ و بمعنى اعلم (قوله الى مايهدد عن المخالفة فيه) أى الى شئ يهدد تهديدا ناشئا عن المخالفة فيه ويحتمل أن عن بمعنى من صلة ليهدد بمعنى يخوف

ما أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا ع ق (قوله والتعجيز) أي اظهار العجز والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من نسبة التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات ع ق (قوله بسورة) صادق بأقل سورة وأقل سورة سورة الكوثر فهي أقل ما وقع به التحدي وهي ثلاث آيات فيكون أقل ما يقع به التحدي ثلاث آيات هكذا نصوا قال أستاذنا وهو لا يجيء على مذهب الشافعي القائل ان البسملة من السورة فعليه يكون أقل المتحدى به أربع آيات لا ثلاثة لان سورة الكوثر حينئذ أربع آيات لا ثلاثة وقد يقال لعل العلماء حتى من يقول ان البسملة من السورة ثبت عندهم أن أقل ما تحدى به أقصر سورة بدون بسملتها سم (قوله لكونه محالا) انظره مع جواز التكليف بالمحال وعبارة ع ق لا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالمحال وهو جائز أو واقع لأنا نقول القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في ترك الايمان اه (قوله متعلق بفأتوا) فيكون ظرفا لغوا (قوله والضمير لعبدنا) أي مثل عبدنا في كونه أميا لا يقرأ ولا يكتب ومن على هذا ابتدائية وقوله أو صفة لسورة فيكون مستقرا وقوله والضمير لما نزلنا ومن عليه تبعيضية مشوبة ببيان وقوله

(والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله) اذ ليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله لكونه محالا والظرف أعني قوله من مثله متعلق بفأتوا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا

(قوله فهو يتضمن وعيدا مجملا) وقد يكون التهديد مصاحبا لوعيد مبين كأن يقول السيد لعبده دم على عصيانك فالعصي أمامك اه ع ق (قوله والعلاقة بين الطلب والتعجيز الخ) عبارة عبد الحكيم قوله والتعجيز فان ايجاب شيء لا قدرة عليه يستلزم التعجيز عنه (قوله وهو لا يجيء على مذهب الشافعي) فيه أن الشافعي لم يقل بأنها آية من كل سورة وانما قال بأنها آية من الفاتحة وتوقف في كونها آية من غيرها وبعد أن قال أصحابه بأنها آية من كل سورة فانما قولهم على سبيل الظن فهي على ما قالوا قرآن ظني والظني لا يتحدى به بل انما يتحدى بالقطعي فهم أيضا قائلون بأن المتحدى به ثلاث آيات قاله بعض مشايخنا وانظر كيف هذا مع أن البسملة في أوائل السور قرآن ظنا حتى بسملة الفاتحة واذن لا يكفر المخالف اذ لا كفر الا بالقطعي وهذا هو مذهب الشافعي ثم رأيت في أبي السعود وقيل هي آية تامة من كل سورة صدرت بها وهو قول ابن عباس وقد نسب الى ابن عمر أيضا رضي الله تعالى عنهم وعليه يحمل اطلاق عبارة ابن الجوزي في زاد المسير حيث قال روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنها أنزلت مع كل سورة وهو أيضا مذهب سعيد بن جبير والزهري وعطاء وعبد الله بن المبارك وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وهو القول الجديد للشافعي رحمه الله ولذلك يجهر بها عنده فلا عبرة بما نقل عن الجصاص من أن هذا القول من الشافعي لم يسبقه اليه أحد وقيل انها آية من الفاتحة مع كونها قرآنا في سائر السور أيضا من غير تعرض لكونها جزأ منها أولا ولا لكونها آية تامة أولا وهو أحد قولي الشافعي على ما ذكره القرطبي ونقل عن الخطابي أنه قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وهناك قول آخر ذكره بعض المتأخرين ولم ينسبه الى أحد وهو أنها آية تامة في الفاتحة وليست بقرآن في سائر السور ولولا اعتبار كونها آية تامة لكان ذلك أحد محملي تردد الشافعي فانه قد نقل عنه أنها بعض آية في الفاتحة وأما في غيرها فقوله فيها متردد فقيل بين أن يكون قرآنا أولا وقيل بين أن يكون آية تامة أولا قال الامام الغزالي والصحيح من مذهب الشافعي هو التردد الثاني اه (قوله رحمه الله والظرف أعني من قوله مثله الخ) عبارة ع ق ثم المجرور أعني من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل

الذى هو فأتوا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأتوا ممن هو مثل عبدنا في كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا لمانزلنا لانه يلزم أن يكون المعنى فأتوا مما هو مثل مانزلنا من الكلام البليغ بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل في البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس فى طوق البشر وانما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت ائتنى من الحماسة وهو شعر الشجاعة ببيت أفاد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى ائتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب فى تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا يتعين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لا لمانزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجا عن طوق البشر وأما ان بنينا على أنه فى طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ماذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل انما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشئ فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشئ وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم صحته فى تراكيب البلغاء عرفا كما يقال ائتنى من هذا النوع بفرد أى فانك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم والله تعالى أعلم ويحتمل أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لسورة فحينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لمانزلنا فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فى الامية وعدم الكتابة فتكون من ابتدائية وعلى الثانى فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل مانزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال يقال ائتنى بثوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ائتنى بثوب قدره أربعون ذراعا والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفا لان الوصف فى حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ماتقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه مع وجوده وكلاهما على هذا التقدير فى المثال صحيح بناء على أنه ليس فى الطوق فيكون الامتناع لعدم امكان وجود السورة من مثل عبدنا ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا مثله فى مطلق البشرية أى من غير شرط الامية لعجز الكل أو بناء على أنه للصرفة فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف ولكن على هذا الأخير لا يكون هذا بخلاف ماتقدم فى صحة العموم فى الضمير لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار أيضا كما أشرنا اليه آنفا والحكم فى الفرق بين هذا وماتقدم الذوق والاستعمال اهـ وقوله لم يفتقر لهذا أى بل يصح أن الضمير عائد لمانزلنا واقتضاؤه أن يوجد مثل المنزل لا ضرر فيه لأنه فى طوقهم وقدرتهم وان صرفوا عنه فهو ثابت فى قدرتهم وطوقهم لا فى خارج الاعيان وقوله انما هو ان حمل الخ قد لا تسلم هذه التفرقة وقوله من جنسه وحقيقته أى من ذى جنسه الخ والاورد أنه قدم أن محل اقتضاء تعلق من مثله بفأتوا وجود المثل اذا حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشئ أما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد المدخول فلا يقتضى ذلك عرفا فالفرق بين المثالين لا يكون مع اعتبار جنس المثل وقوله

أو لعبدنا فان قلت لم لايجوز على الاول أن يكون الضمير لما نزلنا قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتى به فكأن مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن أن يأتوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز

أولعبدنا ومن عليه ابتدائية من ع ق (قوله أولعبدنا) ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا مماثله فى مطلق البشرية أى من غير شرط الأمية لعجز الكل انظر ع ق (قوله يقتضى الخ) فلهذا يتعين على هذا التقدير الاول أن يكون الضمير عائدا لعبدنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر وأما ان بنينا على أنه فى طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا ع ق (قوله ثبوت مثل القرآن الخ) لان معنى العبارة على هذا التفسير ائتوا من مثل القرآن بسورة (قوله بشهادة الذوق) أى واستعمال البلغاء واعتباراتهم (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال وقوله عن المأتى به هو السورة أى عن الاتيان بها أى مع وجود المأتى به والمأتى منه أيضا على ما يقتضيه هذا الاحتمال (قوله باعتبار انتفاء الوصف) هو كونها من المثل أى انتفاء ذلك الوصف فى الواقع لانتفاء المثل فالمعنى أنهم عاجزون عن الاتيان بسورة متصفة بكونها من مثله لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما فى الواقع وليس ذلك الا لانتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه تأمل واعلم أن جعل العجز عن السورة باعتبار انتفاء الوصف لانه الواقع والا فالعجز عن الشئ الموصوف صادق مع انتفاء كل من الشئ والوصف ومع انتفاء أحدهما (قوله فليكن) أى عند جعله متعلقا بفأتوا ترجيع الضمير لما نزلنا (قوله فليكن التعجيز

وكلا المعنيين يصحان الخ يعنى كل من المعنيين المذكورين يصح اعتباره فى مثاله وقوله بخلاف ما تقدم يعنى ائتنى من الحماسة ببيت وقوله وكلاهما الخ مقصوده بيان أن المعنى الثانى وهو الامتناع لامتناع الوصف مبنى على أنه ليس فى الطوق والمعنى الاول وهو امتناع تناول الموصوف مع وجوده بصفته مبنى على القول بالصرفة فليس المعنيان مبنيين على شئ واحد ففى كلامه توزيع وقوله فى المثال أى الآية وقوله فيكون الامتناع لعدم امكان وجود السورة من مثل عبدنا أى فالامتناع لامتناع الصفة أعنى كون السورة من مثل عبدنا اذ لا ثبوت لهذا الكون وان كان مثل عبدنا ثابتا وهذا على عود الضمير لعبدنا وكذا على عود الضمير لما نزلنا أن لا ثبوت لكون السورة من مثل ما نزلنا بل لا ثبوت للمثل أصلا وقوله ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا الخ أى لكن ينبغى أن يراد ذلك لا ما تقدم فى قوله فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فى الأمية وعدم الكتابة فكلامه هنا اشارة الى أن ما سبق لا ينبغى وانما الذى ينبغى هو هذا وسيأتى لك وجه التفرقة بين جعله صفة لسورة حيث أريد المماثلة فى مطلق البشرية وبين جعله متعلقا بفأتوا حيث أريد المماثلة فى الأمية وعدم الكتابة مع ما فيه وقوله ولكن على هذا الأخير أى كون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف مع وجوده بصفته فى طوقهم وقدرتهم بناء على الصرفة وقوله بخلاف ما تقدم أى متلبسا بخلاف ما تقدم فهو خبر يكون وقوله لصحته أى العموم وقوله فيما تقدم وهو تعلقه بفأتوا وقوله بهذا الاعتبار أيضا الصحة عود الضمير على ما نزلنا بناء على القول بالصرفة وقوله كما أشرنا اليه آنفا أى بقوله فيما سبق ولا يخفى أن هذا انما يتم الخ وقد فرق المحشى عبارة ع ق فى مواضع فليتأمل (قوله ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا الخ) أنظر ما وجه الفرق بين جعله متعلقا بفأتوا حيث جعل معناه مثله فى كونه أميا لا يقرأ ولا يكتب وبين جعله متعلقا بمحذوف صفة لسورة حيث جعل معناه مثله فى البشرية ثم رأيت التوقف عن بعض مشايخنا حيث قال اذا لاحظت صفة الرسول وهى البشرية والامية فلا فرق بين الاحتمالين

باعتبار انتفاء المأتى منه) كما تقول ائتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها من ع ق بخلاف قولك ائتنى من العنقاء برجل فانه يقتضى بحسب الاستعمال وجود العنقاء وكتب أيضا مانصه أى فلا يقتضى ثبوت المثل (قوله احتمال عقلى لا يسبق الى الفهم الخ) أى بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه سائغ كثير بل القيود محط القصد كما سبق وعبارة ع ق لان المعجوز عنه حينئذ أى حين اذ جعل الجار والمجرور وصفا لسورة هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال ائتنى بثوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ائتنى بثوب فيه أربعون ذراعا والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف بخلاف ماتقدم يعنى تعليق الجار والمجرور بفأتوا وارجاع الضمير لما نزلنا فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه مع وجود كليهما (قوله والتسخير) فيه أيضا اهانة لكن لما كان المقصود فيه حصول الفعل لا الاهانة سمى بالتسخير دون الاهانة أفاده سم وكتب أيضا مانصه التسخير نقل الله الشئ من حالة الى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودا والتكوين ابرازه من العدم الى الوجود ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل الى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ماتقدم أى التبديل من حالة الى أخرى فيها مهانة وذل ع ق (قوله خاسئين) أى مطرودين (قوله والاهانة) العلاقة بين الامر

وان لاحظت ماهو الواقع من عجز الكل فكذلك فلا وجه للتفرقة اه وقال شيخنا نهاية مايوجه به ذلك أنه عند تعلقه بفأتوا لا يحتاج للتعميم لانه ليس محل العجز حينئذ فالخصمان متفقان على هذا المحل المأتى منه وأما عند تعلقه بمحذوف صفة لسورة فهو فى حيز التعجيز والتعميم فيه أولى لانه عند التقييد ربما يقال انه تعنت لأنه لم يفرض الاتفاق عليه حتى لا ينازع فيه بعد بخلافه على تعلقه بفأتوا اه ولا يخفى أنه عند تعلقه بفأتوا قيد للاتيان بالسورة فهو فى حيز التعجيز فلا صحة لقوله فالخصمان متفقان الخ (قوله كما تقول ائتنى برجل الخ) محصله أنه يكون بمعنى ذلك وان لم يكن من قبيله ولا يكون بظاهر معنى ماهو من قبيله المذكور فى قوله بخلاف قولك الخ هذا غاية ماينكاف له والا فلا محل لذكر ذلك فى السؤال بل محله الجواب وقد تقدمت لك عبارة ع ق (قوله بل القيود محط القصد) كون القيود محط القصد لادخل له فى الفرق بين التعلق بفأتوا والتعلق بمحذوف فان من مثله على تعلقه بفأتوا قيد أيضا وانما يصلح تعليلا لكون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف (قوله أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه) قيل هذا لا يظهر على رجوع الضمير لعبدنا اذ مثله موجود سواء فى البشرية أو الأمية فلا يكون الامتناع بالنسبة لهذا الا لعدم القدرة على الموصوف مع وجود الصفة اه وفيه نظر اذ الصفة هى كونها من مثل عبدنا وهذا الكون غير حاصل كما تقدم (قوله مع وجود كليهما) المناسب أن يقول مع وجوده كما سبق فى عبارة ع ق (قوله وقد كان موجودا) أى وقد كان ذلك الشئ موجودا (قوله والتكوين) أى الذى هو من جملة معانى الأمر المجازية وان لم يذكره المصنف (قوله العلاقة بين الأمر والتسخير الخ) فى عبد الحكيم التسخير جعله مسخرا منقادا لما أمر به فان ايجاب شئ لا قدرة للمخاطب عليه بحيث

باعتبار انتفاء المأتى منه قلت احتمال عقلى لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ فى اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته (والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو

حديدا) اذليس الغرض أن يطلب منهم كونهم قردة أوحجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن فى التسخير يحصل الفعل أعنى صيرورتهم قردة وفى الاهانة لايحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا أولاتصبروا) فى الاباحة كأن المخاطب توهم أن الفعل محظور عليه فأذن له فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك وفى التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوّى بينهما (والتمنى نحو

ألا أيها الليل الطويل ألاانجلى) * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

اذليس الغرض طلب الانجلاء من الليل اذليس ذلك فى وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له فى الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لاطماعية له فى انجلائها فلهذا يحمل على التمنى دون الترجى (والدعاء) أى الطلب على سبيل التضرع (نحو رب اغفرلى والالتماس كقولك

والتسخير والاهانة مطلق الالزام فان الوجوب الزام المأموربه والتسخير والاهانة الزام الذل والهوان والصيغة فيهما يحتمل أن تكون انشاء أى اظهار المعناهما أواخبارا بالحقارة والمذلة فكأنه قيل على هذا هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محتقرون ممسوخون وكونها للاخبار فى الاهانة أظهر منه فى المسخ فتأمله ع ق (قوله اذليس الغرض الخ) تعليل لمحذوف أى ليس الامر فى الآيتين على حقيقته اذليس الخ (قوله لكن فى التسخير الخ) استدراك على قوله لعدم قدرتهم فانه يفهم منه الاشتراك فربما يتوهم الاشتراك من كل وجه (قوله اذ المقصود قلة المبالاة بهم) أى لاحصول الفعل (قوله ففى الاباحة) الذى تقدم أن الامر يستعمل فيها أيضا قال ع ق والاقرب أن الصيغة فى التسوية اخبار دون الاباحة وتحتمل انشاء التسوية واخبارا بالاباحة على بعد والعلاقة بينهما وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما تضاد ايجاب أحدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق الاذن وكتب أيضا قوله ففى الاباحة شروع فى الفرق بين التسوية والاباحة كأن سائلا سأله وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق (قوله والتمنى) العلاقة فيه وفيما بعده مطلق الطلب (قوله ألاانجلى) المراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصباح ع ق وكتب أيضا قوله ألاانجلى لايبعد أن يقال الياء رد لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها ولا يصح أن يكون اشباع الكسرة كياء أمثل لانه لاتكتب الياء الحاصلة من الاشباع أطول (قوله بأمثل) أى أفضل لان الهجر دائم ليلا ونهارا (قوله اذليس الغرض طلب الانجلاء من الليل الخ) لايبعد أن يجعل من ظرافة الشعراء بجعل الليل بمنزلة انسان متعصب يجرى على البخل بالنفع للشاعر فلا ينجلى لاعتقاده أن الانجلاء أنفع له فيقول له انجلى بصبح فانك أخطأت وليس الاصباح أى الصبح منك بأمثل أى أفضل فلا تتجاوز عادتك لاعتقادك الخطأ أطول (قوله من تباريح) بالحاء المهملة أى شدائد والجوى هو الحرقة وشدة الوجد من حزن أوعشق (قوله ولاستطالته تلك الليلة) أى عده تلك الليلة طويلة جدا (قوله على سبيل التضرع) المراد به الخضوع والا فهو الطلب بخضوع فيحصل تكرار (قوله والالتماس)

يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره لذلك وطلب الشئ من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة اهـ (قوله مطلق الالزام) أى المشابهة فى مطلق الالزام فيكون استعارة أومراده أن العلاقة الاطلاق اعتبارا بجانب المنقول اليه على ماتقدم ومثل ذلك يقال فيما يأتى (قوله فان الوجوب) المناسب الايجاب (قوله أظهر منه فى المسخ) اذلم يقصد فى الاهانة حصول فعل بالصيغة بخلاف التسخير الذى هو المسخ فانه قصد فيه حصول فعل بالصيغة كما تقدم (قوله وتحتمل انشاء الخ) أى تحتمل الصيغة انشاء الخ (قوله والعلاقة بينهما وبين الأمر الخ) فى عبد الحكيم قوله والتسوية فان الواجب المخير يستلزم التسوية (قوله وقال له أحدهما الخ) الاولى عدم اعتبار اللزوم فى السؤال (قوله العلاقة فيه وفيما بعده الخ) فى عبد الحكيم قوله والتمنى فان طلب وجود شئ لاامكان له يستلزم التمنى (قوله لايبعد أن يجعل من ظرافة الشعر الخ) أى فيكون الأمر هنا على حقيقته مستعملا فى الطلب الا أن التجوز اما فى النسبة للمنزل منزلة الانسان فهناك مجاز عقلى أوفى نفس الليل بتشبيهه بانسان استعارة فى ضميره (قوله فلا تتجاوز) أى أيها الليل المنزل منزلة العاقل وقوله عادتك وهى

لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء) والتضرع فان قيل أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوى بل من الادنى أيضا (ثم الامر قال السكاكى حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما فى الاستفهام والنداء

ويسمى بالسؤال أيضا يس (قوله لمن يساويك) هل المراد فى نفس الأمر أو ولو بحسب زعم المتكلم وهل المرجع العرف يس أى على أن المراد فى نفس الأمر (قوله قد سبق أن الاستعلاء الخ) أى عند قول المصنف موضوعة لطلب الفعل استعلاء (قوله من المساوى) أى فى نفس الأمر (قوله بل من الأدنى أيضا) قال ع ق وظاهر ما تقرر أن مناط الأمر به فى الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقته ومناط الالتماس فيه التساوى مع نفى التضرع والاستعلاء لكن ذكر فى المطول أن الالتماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده فى الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الاعلى الى الأدنى كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد اه وقوله من الاعلى الى الادنى مثله العكس كالعبد مع سيده (قوله حقه الفور) المراد من الفور وجوب تعجيل المأمور به فى أول أوقات الامكان ومن التراخى جواز تأخيره عنه لا وجوبه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به اذ لا قائل به فالتقابل باعتبار القيدين جميعا فتدبر وكتب أيضا ما نصه صرح السكاكى بذلك فى النهى فيكون كذلك الدعاء والالتماس كذا فى الأطول ولم ينقل المصنف عنه ذلك فى النهى لان الفورية فيه مسلمة (قوله عند الانصاف) لا عند الحمية والجدال (قوله كما فى الاستفهام والنداء) فان حقهما باتفاق الفور فى الاستفهام انما يراد الجواب

الانجلاء بالصبح وقوله لاعتقادك الخطأ علة للنفى قاله بعض المشايخ (قوله ولا يكاد يتصور على حقيقته) بل انما يتصور على سبيل التنزل من السيد لعبده اذ لا يتأتى تخضع العالى للسافل حقيقة حتى لو كان العبد عالما والسيد جاهلا ما زال السيد أعلى لشرفه بالحرية التى لا تقاومها العلمية وفى المقام مجال للمناقشة الا أن يحمل لا يكاد الخ على الندرة لا العدم (قوله لم يسم بواحد منها) أى لا أمر لعدم الاستعلاء ولا دعاء لعدم التخضع ولا التماس لعدم المساواة ولعدم التخضع أيضا على ما للمطول (قوله وهو بعيد) أى فالظاهر أن قوله لمن يساويك ليس بقيد (قوله رحمه الله حقه الفور) أى وجوب الفعل عقيب ورود الأمر وجواز التراخى مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين اه عبد الحكيم (قوله حتى لو أتى به) أى المأمور به وقوله فيه أى أول أوقات الامكان وهذا تفريع على وجوبه المنفى (قوله فالتقابل باعتبار القيدين جميعا) أى التقابل بين قول السكاكى بالفورية وبين قول غيره بعدمها والقيدان هما الوجوب والتعجيل والمقابل لهما الجواز والتأخير والمقيد هو الامتثال أى ان الامتثال عند السكاكى يحصل بفعل المأمور به مع وجوب التعجيل وعند غيره يحصل بفعل المأمور به ولو مع التراخى وقال بعض المشايخ القيدان هما وجوب تعجيل المأمور به وكونه فى أول أوقات الامكان اه فتدبر (قوله رحمه الله عند الانصاف) كأنه على لسان السكاكى والا فالانصاف أنه ممنوع كما يأتى اه معاوية (قوله رحمه الله كما فى الاستفهام الخ) فانه لا خفاء فى أنهما على الفور ولا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما فى الفور اه عبد الحكيم (قوله وهذا مقول لا مثبت) أى هذا القياس مقول لا مثبت وفى يس أن قوله كما فى الاستفهام الخ قرينة مقوية على أن حقه الفور لا قياس اذ اللغة لا تثبت بالقياس اه وعليه يرد قول ع ق ان لم يكن الامر مقيسا عليهما فلا معنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يعتبر فيهما حتى يكون مقويا اه وسيأتى لك

بالمستفهم عنه فورا وفى النداء انما يراد اقبال المنادى كذلك وهذا مقول لامثبت اذ اللغة انما تثبت بالنقل لا بالقياس (قوله ولتبادر الفهم الخ) هذا على اطلاقه لا يصح لانه اذا كان بالعطف يتبادر الفهم الى الجمع والتراخى كأن يقال قم واقعد أو ثم اقعد أو فاقعد ويحتمل أن يكون داخلا فى قوله وفيه نظر أطول (قوله بعد الامر بخلافه) أى وقبل فعل خلافه (قوله بخلافه) أى بضده كما يظهر من التمثيل ع ق (قوله الى تغيير الامر الاول) أى تغيير المتكلم الامر الاول بالثانى ع ق (قوله دون الجمع وارادة التراخى) أى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخى فى أحد الأمرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا يعلم أن الجمع والتراخى متقاربان لانه متى جاز التراخى أمكن الجمع فأحد الأمرين أو كلاهما على التراخى ويلزم تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور ع ق ثم قال بعد وانما قدرنا جواز التراخى لان القول المقابل للفور جواز التراخى بارادة مطلق الطلب لا أن حقه الدلالة على التراخى فالذى يقول به المقابل هو أنه لمطلق الطلب الصادق بالفور والتراخى اهـ وعبارة غيره قوله وارادة التراخى أى ودون جواز ارادة التراخى (قوله وارادة التراخى) أى تراخى أحد الأمرين اللازم للجمع (قوله فان المولى الخ) علة لتبادر الفهم الى التغيير (قوله حتى المساء) أى الى المساء فهى غاية والغاية لا بد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة (قوله وفيه نظر) أى فى قوله حقه الفور والنظر فيه راجع الى النظر فى دليله أو فى كل من دليليه نظر أطول (قوله لا نسلم ذلك) أى الظهور والتبادر (قوله عند خلو المقام عن القرائن) وأما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهى قوله حتى المساء المقتضى مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعنى قول السيد اضطجع (قوله النهى) الاصل فيه الفورية والدوام الا لقرينة ونازع السكاكى فى الدوام (قوله طلب الكف عن الفعل) لم يقل أو تركه مراعاة للقول الثانى الآتى اشارة الى ضعفه بقطع النظر عنه هنا ثم ان التعريف شامل لنحو كف مع أنه أمر فلا بد من زيادة مدلول عليه بغير لفظ نحو كف أو مراعاة الحيثية فى التعريف راجع ع ق (قوله وله حرف واحد) نبه بتقديم الظرف على حصر لا الجازمة

(ولتبادر الفهم عند الامر بشئ بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر) الاول (دون الجمع) بين الامرين (وارادة التراخى) فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخى أحدهما (وفيه نظر) لانا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن (ومنها) أى من أنواع الطلب (النهى) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد

البحث فى كون هذا قياسا فى اللغة (قوله اذ اللغة انما تثبت بالنقل لا بالقياس) فيه نظر اذ لا نسلم أن ذلك قياس فى اللغة لان القياس فى اللغة هو أن يسمى شئ باسم شئ آخر لعلة بينهما كأن تسمى النبيذ خمرا لمخامرته العقل وما هنا ليس كذلك لان غاية ما فيه أنه حكم على الامر بحكم غيره وهذا لا يقال له قياس فى اللغة اهـ شيخنا باجورى وقوله لان القياس فى اللغة الخ هو محصل ما فى شرح المحلى على جمع الجوامع عند قوله مسئلة قال القاضى وامام الحرمين والغزالى والآمدى لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن أبى هريرة وأبو اسحق الشيرازى والامام (قوله وانما قدرنا جواز التراخى الخ) فيه أنه لا حاجة لذلك فان الكلام فى هذه الجزئية والمقابل يقول فيها بالتراخى لا بجوازه وان قال بجواز التراخى فى مطلق الامر (قوله رحمه الله حتى المساء) أى اضطجع زمانا طويلا ولا قيد بذلك ليتحقق التراخى فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الأمر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه يفهم منه أنه غير الأمر الأول اهـ عبد الحكيم (قوله رحمه الله مع تراخى أحدهما) أى القيام والاضطجاع أيهما كان وارادة القيام فقط وهم (قوله الفورية) أى فيجب الانتهاء فى الحال (قوله راجع ع ق)

فى النهى أطول وكتب أيضا قوله وله حرف واحد الاولى وله صيغة واحدة ليعلم أن ليس له صيغة أخرى كما أنه ليس له حرف آخر أطول (قوله وهو لا الجازمة) فيه اشارة الى رد من قال ان لا النافية تجزم اذا صلح قبلها كى نحو جئته لا يكن له على حجة واليه ذهب ابن مالك للسماع من العرب قال ابنه تقول العرب ربطت الفرس لا ينفلت وأوثقت العبد لا يفر حكى الفراء أن العرب ترفع هذا وتجزمه قال وانما جزم لان تأويله ان لم أربطه فر فجزم على التأويل قال أبو حيان وما ادعياه خالفاه فيه الخليل وسيبويه وسائر البصريين (قوله الجازمة) أى لفظا أو محلا نحو لا تفعلن يا زيد لا تضربن يا هندات (قوله فى غير طلب الكف) الاضافة للعهد أى لغير الطلب استعلاء بأن يكون لا طلب أصلا أو طلب بدون استعلاء وكلامه يقتضى أن النهى حقيقة فى الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا ان الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهى حقيقة فى التحريم والأمر حقيقة فى الايجاب (قوله أو الترك)

وهو لا الجازمة فى نحو لا تفعل وهو كالامر فى الاستعلاء) لانه المتبادر الى الفهم (وقد يستعمل فى غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض (أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم قد اختلفوا فى أن مقتضى النهى كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده

عبارته ومنها أى ومن أنواع الطلب النهى وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك فلا ينتقض بكف لانه ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل بل هو طلب للكف من حيث انه فعل لانه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لا من حيث انه كف عن فعل آخر ولو كان لازما ولا يخرج عنه لا تترك الفعل لانه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقد تقدم مثل هذا فى الامر مع ما فيه اه وقوله لما اقتصر الخ فيه نظر اذ قد لا يقتصر عليه فيقال كف عن الزنا مثلا فلو حذف ذلك لكان أولى ويكون بمعنى ما قاله السيد وعبارته قوله وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء يعنى طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر فى الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا اه وقوله من حيث هو كف أى عن الفعل وحال من أحواله وآلة لملاحظة حاله فمحط الحيثية كونه كفا عن كذا لا من حيث ان هذا الكف فعل ملحوظ لذاته كما فى نحو كف عن الزنا (قوله قال وانما جزم الخ) ان كان من كلام ابن العلامة ابن مالك فليس الغرض منه تقوية كلامه فان هذا مخالف لكلامه فانه جعل الجزم بلا النافية وهذا جعله بناء على اعتبار المعنى (قوله ان لم أربطه فر) المناسب يفر قاله بعض المشايخ (قوله وما ادعياه) أى ابن مالك وابنه (قوله رحمه الله فانهم اختلفوا فى أن مقتضى النهى الخ) عبارة جمع الجوامع مع شرح المحلى لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر فى الامر لانه مقتض للفعل وأما فى النهى المقتضى للترك فبينه بقوله فالمكلف به فى النهى الكف أى الانتهاء عن المنهى عنه وفاقا للشيخ الامام أى والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهى عنه وقيل هو فعل الضد للمنهى عنه وقال قوم منهم أبو هاشم هو غير فعل وهو الانتفاء للمنهى عنه وذلك مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الذى يوجد بمشيئته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثانى فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون فبه يخرج عن عهدة النهى على الجميع وقيل يشترط فى الاتيان بالمكلف به فى النهى مع الانتهاء عن المنهى عنه قصد الترك له امتثالا فيترتب العقاب ان لم يقصد والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات اه وقوله لا تكليف الا بفعل أى شئ من الافعال اللغوية تتعلق به القدرة سواء كان من الاوضاع والهيئات كالقيام والقعود أو من الكيفيات كالعلم والنظر

والانفعالات كالتسخن والتبرد وغير ذلك فالايمان الذي هو التصديق مكلف به لانه تتعلق به القدرة
و يحصل باختيار العبد وكسبه كما يعلم من كلام عبد الحكيم في حاشية العقائد وقوله وذلك ظاهر
في الامر أي غالبا فلا يرد نحو دع واترك وذر وكف وقوله وأما في النهي أي وأما الفعل في النهي
وقوله المقتضي للترك قال العطار الترك لغة عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التارك أولا
كما في حال الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أولم يتعرض وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركا
ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الاجسام نقله في المواقف وشرحه وذكر له معاني أخر اه وقوله
أي الانتهاء هو انصراف النفس عن الفعل ولاشك أن الانصراف فعل للنفس قالوا و يشترط أن
يوجد هناك داعية حتى يتصور الانصراف وقد لا يسلم والمراد بالداعية الداعية للفعل لا الداعية
للترك ولا يخفى أن الانتهاء لا يتوقف على سبق شعور بالمنهي عنه مالم ترد الداعية بالفعل ولا على قصد
الترك امتثالا كما في القول الرابع بل ولا على مطلق القصد وقوله وفاقا للشيخ الامام أي حيث قال
المطلوب بالنهي الانتهاء و يلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه فالانتهاء متقدم في الرتبة في التعقل على
فعل الضد وان قارنه في الزمن فهو معه كالسبب مع المسبب ولو فرض أن الانتهاء يحصل بدون فعل
الضد حصل المطلوب ولم تكن حاجة الى فعل الضد لكن ذلك فرض غير ممكن فالمقصود بالذات هو
الانتهاء وأما فعل الضد فلا يقصد الا بالالتزام بل قد لا يقصد أصلا ولا يستحضره المتكلم ومتى قصد فعل
الضد بالذات وطلب من حيث هو فعل كان أمرا لا نهيا قاله سم وقوله وذلك فعل فيه أنه من
الافعال الاعتبارية التي لا تحقق لها خارجا فيكون عدميا فكيف كلف به مع أنه غير مقدور
وأجابوا بانه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد الذي هو مقدور و بانه وان كان اعتباريا الا أنه قريب
الى الموجودات الخارجية من العدم فصح التكليف به دون العدم ونوقش الاول بانه لا حاجة حينئذ
الى العدول في المكلف به في النهي عما يتبادر من كونه النفي الى كونه الانتهاء بل كان يمكنه التزام كونه
النفي باعتبار ما يتحقق به من الضد والثاني بانه سفسطة لان الاعتبارات لا يعقل فيها تفاوت بالقرب
والبعد وهي وان كانت قسمين اعتباريات اختراعية واعتبارات انتزاعية الا أنه لا تفاوت في كل
نوع قال العطار فالأحسن الجواب بمنع أنه أمر اعتباري بل هو من أفعال النفس والافعال النفسية
من الموجودات الخارجية كما بين في محله كيف وجميع الاعتقادات مكلف بها وهي من هذا القبيل
اه وقد يقال صاحب الجواب الثاني لم يدع التفاوت بين الاعتبارات بل بين العدم والاعتبار ولا
شك في تغايرهما وتفاوتهما والمدار في التكليف على الفعل اللغوي الذي يتعلق به اختيار المكلف
وكسبه لا على التدقيقات الفلسفية التي لا يعول عليها في الاصطلاحات الشرعية وقوله يحصل بفعل
الضد قد لا يظهر الحصول بفعل الضد في نحو لا تشرب الخمر فان المنهي عن شرب الخمر مثلا اذا ترك
الشرب وسائر الافعال المضادة كالأكل والشرب لنحو الماء لم يحصل منه فعل الضد اذ ليس هناك
حينئذ أمر وجودي مضاد لشرب الخمر حتى يتحقق وجود ضد يحصل به الانتهاء الا أن يراد بالضد
ما يشمل النقيض قاله سم وفيه أن النقيض أمر عدمي لا يتأتى فعله وقد قال الشارح بفعل الضد
قال العطار فالمناسب الجواب بالمنع لان الشرب حركة وتركه عدم تلك الحركة فاذا لم يتعاط شيأ أصلا
فقد سكن وحينئذ يصدق عليه أنه فعل الضد كما قال الشارح فيما سيأتي فيه أي بالسكون يخرج عن
عهدة النهي اه وقوله وذلك مقدور للمكلف الخ أي انتفاء المنهي عنه بان يستمر عدمه مقدور
للمكلف بان لا يشاء فعل الذي يوجد بمشيئته وهو جواب عما يقال العدم ليس بمقدور فكيف صح

التكليف به وقوله الذى يوجد بمشيئته قيل هذا خارج عما الكلام فيه فان الكلام فى تعلق القدرة لا فى تعلق الارادة وأجيب بان تعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وقوله بان يستمر عدمه غير لازم اذ لا ينحصر تحقق الانتفاء فى استمرار العدم اذ يمكن تحققه بتجدد العدم كما اذا نهى عن الترك من هو متلبس به وأجيب بان عادة المحلى تبعا للرافعى والنووى استعمال بان بمعنى كاف التمثيل وقوله من السكون ليست من بيانية والا لاتحد هذا القول بالثانى بل هى ابتدائية والمعنى ان عدم الفعل ناشئ من السكون لا نفسه وقوله فيه أى السكون وقوله يخرج أى المكلف وقوله على الجميع أى على جميع الاقوال لا يقال انما يخرج عن العهدة على الاول بالكف الذى يحصل بالسكون بعد الداعية على ما تقدم لا بالسكون نفسه لانا نقول هذا انما يتجه بالنسبة الى الخروج عن العهدة فى باطن الامر أما بالنسبة الى الظاهر الذى يحكم به فالكف خفى لا اطلاع لنا عليه والصالح لاناطة الخروج به عن العهدة هو السكون لظهوره قاله الكمال وقوله وقيل يشترط الخ قيل حاصله أن المكلف به فى النهى الانتهاء مشروطا بقصد الترك امتثالا وقوله مع الانتهاء فيه ايهام أن كلا من الانتهاء والقصد شرط وليس بمراد فلو أبدل مع بمن البيانية للمكلف به لكان أحسن وقوله امتثالا قيل انه علة للترك أو تمييز عن نسبة القصد للترك والاصل قصد الامتثال بالترك وقوله لحديث الصحيحين الخ استدلال على انه لا يشترط قصد الترك ووجه الاستدلال أن النية القصد والاعمال جمع عمل هو بمعنى الفعل المقابل للترك وقد اقتصر فى الحديث على اعتبار النية لصحة الاعمال فكانت التروك على الاصل فى عدم اشتراط النية لها قاله الكمال وقيل انه استدلال على قوله وانما يشترط الخ وعلى هذا فالمعنى انما الاعمال صحة وكمالا الخ والاول فى المأمورات والثانى فى المنهيات والمراد بالاعمال على هذا ما يشمل التروك هذا نوع بيان لعبارة جمع الجوامع وشرحه وان أردت زيادة فعليك بمواده هذا وعبارة عبد الحكيم على المطول اختلفوا فى متعلق النهى فقال الأشاعرة هو فعل أيضا وهو كف النفس عن الفعل وقال أبو هاشم وكثير هو عدم الفعل واستدل الأولون بان عدم الفعل نفى محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الأزل فلا يكون أثرا للقدرة الحادثة وقد يقال دوامه واستمراره مقدور لانه قادر على أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون مقدورا وصلح أثرا للقدرة الحادثة وقال أبو هاشم ان الناس يمدحون من دعى الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم أنه فعل الضد والجواب انا لا نسلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا بالاشتغال بغيره اه قال معاوية وقوله فمن هذه الجهة يكون الخ أى فمراد الخصم بالعدم دوامه أو هو من حيث دوامه والأقرب أن مراده به الترك الذى هو نفس أن لا يفعل كما يشعر به دليله المذكور وأن هذا عدم مستقبل حادث مقدور غير الاصلى الغير المقدور يغايره ولو باعتبار كونه فى الزمان الحادث وذا غير دوامه سواء فسر الدوام بالاستمرار والبقاء أو بالكون فى الزمن الثانى بعد الكون فيما قبله فهذا العدم الحادث فعل لانه أثر للقدرة والظاهر أنه هو مراد الاشاعرة بالكف والفعل فانه هو معنى النهى لغة وعرفا لا الكف بمعنى المنع أو الرد أو القمع أو الصد وكذا شرعا والا لزم الاثم بعدمه وبعدم العزم عليه ولا قائل به فالخلف لفظى وقوله بالاشتغال بغيره التلبس بتركه بمعنى انه لم يفعل فان مرادهم الكف بهذا فانه مناط الكف المقصود من النهى شرعا ولغة وعرفا كما ذكرنا وقول الشارح بأحد أضداده تمثيل وتصوير لهذا لا تقييد أو مراده به نفس هذا فافهم اه وقوله والظاهر أنه هو مراد الاشاعرة

أى عدم الفعل بناء على أنه يكلف بعدم الفعل بناء على القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بضد المنهى لان العدم متحقق حينئذ ولا يستدعى تقدم الشعور بخلاف الاول فانه يستدعى تقدم الشعور بالمكفوف عنه فلا يفعل مقتضى النهى الا من استشعر المنهى فتركه فلا يمتثل النهى من لم يفعل المنهى ذاهلا عنه وحينئذ فيلزم اثمه الا أن يقال الامتثال شرط للثواب وأما انتفاء الاثم فيكفى فيه عدم الفعل وعلى الثانى وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتيا بمقتضى النهى ولكن لابد فى الثواب من النية المستلزمة للشعور ثم قولهم ان كف دواعى النفس يحصل بشغلها بالضد يبطل بمن لا داعية له كالأنبياء وأيضا حاصل كف الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الآخر فقد عاد الأمر الى أن القدرة فى النهى بسبب التلبس بالضد مطلقا والاثم ساقط بعد التلبس بالفعل المنهى ولو بلا شعور والثواب لابد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الاول قريب من الثانى وان الخلف بينهما لا يظهر له ثمرة بينة تأمله من ع ق وقوله أى عدم الفعل أى وما يشعر به الترك من القصد غير مراد لكن فى العروس عن الأصوليين أن الترك فعل هو الكف فينبغى التعبير بغير الترك وقوله ثم قولهم ان كف الخ وارد أيضا على من قال كالشارح كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده تأمل وكتب أيضا مانصه فيحصل الامتثال بالترك غافلا على الثانى دون الاول و ينبغى على الاول أن لا يكون الغافل مخالفا للنهى بل واسطة ولا اثم أو هو مخالف والاثم لا يحصل على المخالفة مطلقا بل بشرط أفاده سم (قوله وهو نفس أن لا تفعل) أى عدم الفعل يقدح فيه ما قدمناه عن العروس

أوترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل

الخ قد علمت مرادهم مما سبق وعليه فالخلاف حقيقى ولا يلزم الاثم عند عدم العزم وقوله فانه معنى النهى الخ تعليل بمحل النزاع وقوله وقول الشارح الخ الظاهر أن الباء فى قول الشارح بالاشتغال الخ اما للسببية فيكون جاريا على القول الاول فى عبارة جمع الجوامع أو للتصوير فيكون جاريا على القول الثانى فيها (قوله بسبب القدرة على التلبس بضد المنهى) كقولك لا تقم فان المخاطب قادر على التلبس بالضد كالقعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء وأنت خبير بأن كون العدم مقدورا سببه ما سبق بيانه لا التلبس بضد المنهى (قوله ولا يستدعى تقدم الشعور) أى بالمكفوف عنه كالزنا ومعنى الشعور بالمكفوف عنه خطوره بالبال أى لا يستدعى تقدمه على الترك (قوله بخلاف الاول فانه يستدعى الخ) تقدم ما يتعلق به (قوله الا أن يقال الامتثال الخ) أى قصد الترك امتثالا شرط الخ وفيه أن قصد الترك امتثالا أمر زائد على تقدم الشعور بالمكفوف عنه الذى الكلام فيه فالجواب غير ملاق الا أن ينظر لكون قصد الترك امتثالا يلزمه تقدم الشعور فيكون التعريف لبيان الحقيقة الكاملة فتدبر (قوله كالانبياء) فانهم عليهم الصلاة والسلام لا داعية لهم لفعل المنهى عنه كالزنا (قوله وأيضا حاصل الخ) قد علمت مما تقدم خلافه فتفطن (قوله مطلقا) أى على القول الاول أو الثانى (قوله ثمرة بينة) أى بل له ثمرة غير بينة لما ذكره من المناقشة الواردة على الفرق بينهما (قوله التعبير بغير الترك) أى كالانتفاء أو عدم الفعل (قوله وارد أيضا على من قال كالشارح الخ) أى لأن معنى كف النفس الخ كف دواعى النفس عن الفعل أو كف النفس دواعيها عن الفعل (قوله فيحصل الامتثال الخ) قد علمت ما فيه (قوله أن لا يكون الغافل مخالفا الخ) أى كما أنه ليس ممتثلا (قوله رحمه الله وهو نفس أن لا تفعل) فسر بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف

(كالتهديد كقولك لعبد لايمتثل أمرك لاتمتثل أمرى) وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الاربعة) يعنى التمنى والاستفهام والامر والنهى (يجوز تقدير الشرط بعدها) وايراد الجزاء عقبها مجزوما

(قوله كالتهديد) أى التخويف (قوله وكالدعاء والالتماس) أورد عليه أنه لايصح التمثيل بهما لاستعمال صيغة النهى فى غير طلب الكف أو الترك لان فى كل منهما طلب الكف أو الترك الا أنه ليس على وجه الاستعلاء وأجيب بأن الاضافة فى قول المصنف طلب الكف أو الترك للعهد أى الطلب الذى مع الاستعلاء وغيره صادق بما لاطلب فيه كمثال المصنف ومافيه طلب لا استعلاء معه كمثال الشارح كذا فى سم والعلاقة بين النهى والدعاء والالتماس مطلق الطلب (قوله وهذه الأربعة) أى ماصدقاتها لامفهوماتها (قوله يجوز تقدير الشرط بعدها) فيه بحث لانه ان أريد به جواز تقدير الشرط بعدها باعتبار معانيها الحقيقية دخل الدعاء والالتماس فى قوله ويجوز فى غيرها لقرينة مع أنهما فى سلك الأمر لان النحاة جعلوا التقدير فى جواب الأمر والنهى وهما يشملانهما عندهم وان أريد أنه يجوز تقدير الشرط بعدها باعتبار جميع معانيها فباطل أطول وكتب أيضا قوله يجوز تقدير الشرط بعدها بأن يقصد السببية فيتعين الجزم فان لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال أو الاستئناف على حسب مايليق كذا فى يس وكتب أيضا مانصه انما قال يجوز لانه يجوز أن يرفع مابعدها على الاستئناف ولو صح كونه جوابا ثم الشرط المقدر امانفس مضمون المذكور واما لازمه وقد مثل للمقدر فيه اللازم فى التمنى بقوله كقولك ليت لى الخ ع ق وكتب أيضا قوله تقدير الشرط بعدها أى مع أداته ولابد من ذكر هذا القيد لان تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزيون بأعمالهم ان خيرا ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزما لتقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فاطلاق جواز التقدير معها وتقييده مع غيرها بوجود القرينة فى قوله بعد وفى غيرها لقرينة ليس للاستغناء معها عن القرينة بل لان الحذف معها لاينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن

النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصدا على مافى المواقف فى بحث الكيفيات النفسانية وشئ منها ليس بمراد هنا اه عبد الحكيم أى بل المراد به ماذكره فى المواقف أيضا وصدر به من أنه عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التارك أم لا كما فى حالة الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أولم يتعرض بخلاف عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركا ولذلك لايقال ترك فلان خلق الاجسام وان أوهم كلام عبد الحكيم أن هذا المعنى ليس فى المواقف نعم ان كان مراد عبد الحكيم أن المراد بالترك هنا عدم الفعل مطلقا سواء كان المقدور عليه أم لا لم يكن هذا من المعانى المذكورة فى المواقف لكن قد لايسلم أنه المراد فافهم (قوله فيه بحث الخ) لك دفع هذا البحث باعتبار معانيها الحقيقية عند النحاة فدخل الدعاء والالتماس فى الامر ولايشمل باقى المعانى المجازية اه شيخنا وفيه أنه لاقرينة عليه (قوله فباطل) أى لأن نحو التحقير لايجزم معه اه شيخنا (قوله على الصفة) يمتنع ان كان ماقبل الفعل معرفة نحو ذرهم فى خوضهم يلعبون وقوله أو الحال يمتنع ان كان ماقبل الفعل نكرة لاتصلح لمجىء الحال منها نحو فهب لى من لدنك وليا يرثنى فان كان ماقبله نكرة تصلح لمجىء الحال منها احتمل الوصفية والحالية والاستئناف نحو أكرم شخصا من العلماء يقرأ وقوله أو الاستئناف مما يحتمل الوصفية والاستئناف خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ويحتمل الحالية من فاعل خذ (قوله لأنها نفسها قرائن) أى حتى فى الاستفهام فان قولك أين بيتك طلب معرفة البيت

بان المضمرة مع الشرط
(كقولك) في التمني (ليت
لي مالا أنفقه أي ان أرزقه)
أنفقه (و) في الاستفهام
(أين بيتك أزرك أي ان
تعرفنيه) أزرك (و) في
الامر (أكرمني أكرمك
أي ان تكرمني) أكرمك
(و) في النهي (لاتشتمني
يكن خيرا لك أي ان لا
تشتمني) يكن خيرا لك
وذلك لان الحامل للمتكلم
على الكلام الطلبي كون
المطلوب مقصودا للمتكلم
اما لذاته أولغيره

ولا يذهب عليك أن حذف الشرط من مباحث الايجاز وليس له تعلق بهذا المقام والبحث عنه هنا من فضول الكلام أطول ملخصا وكتب أيضا قوله يجوز تقدير الشرط بعدها أي ان وقع بعدها مايصلح جزاء لذلك الشرط المقدر كما يؤخذ من الأمثلة (قوله بان المضمرة) وقيل الجواب مجزوم بنفس التمني والاستفهام والأمر والنهي من غير حاجة لتقدير شرط أصلا لان كلا منها في معنى الشرط وقيل مجزوم به لنيابتها عن ذلك الشرط وهما متقاربان من ع ق وقوله وقيل الجواب مجزوم بنفس التمني الخ هذا القول هو ماصرح به في العروس وعزاه لابن مالك ونسبه للخليل وسيبويه يس (قوله أي ان أرزقه) الاولى أي ان يكن لي لانه المفهوم من الطلب وقوله أي ان تعرفنيه الاظهر أي ان أعرف لان السبب هو المعرفة سواء كان بتعريف المخاطب أو بدونه لايقال هذا التقدير لايعم كل استفهام فانه لايجري في قولك أتكرمني أكرمك فانه لايصح أن التقدير ان تعرفني أو ان أعرف اكرامك أكرمك بل ان تكرمني أكرمك لانا نقول السببية بين مابعد الطلب والمطلوب في الاستفهام الفهم فلو لم يتفرع المذكور بعد الاستفهام على الفهم لايقدر الشرط وان تفرع على المفهوم أطول وقوله لانه المفهوم من الطلب أي الجملة الطلبية اذ معناها ليت مالا كائن لي (قوله لاتشتمني) من باب ضرب ونصر كما في القاموس (قوله وذلك) أي التقدير (قوله على الكلام الطلبي) بخلاف الكلام الخبري فان الحامل عليه افادة المخاطب مضمونه أولازم مضمونه (قوله مقصودا للمتكلم اما لذاته) أي وهذا نادر وقوله أولغيره أي وهذا هو الغالب من ع ق فان قيد بجواب نحو أكرمني أكرمك كان مقصودا لغيره فاكرام المخاطب للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب وان عرى عن القيد احتمل واحتمل

فالمطلوب هو المعرفة والمقدر من جنس هذا المطلوب وان كان المقدر من المعنى لامن اللفظ (قوله من فضول الكلام) يمكن الجواب بأن ماذكر من أحكام هذه الخمسة وهو أنه يقدر الشرط بعدها فيجزم الجواب (قوله وقيل الخ) في الاشموني أن الاقوال أربعة الاول أن الجازم هو لفظ الطلب لتضمينه معنى حرف الشرط واليه ذهب ابن خروف واختاره المصنف ونسبه للخليل وسيبويه الثاني أنه لفظ الطلب لنيابته عن الشرط بأن حذف جملة الشرط وأنيب لفظ الطلب منابه في العمل وهو مذهب الفارسي والسيرافي وابن عصفور الثالث أنه شرط مقدر دل عليه الطلب واليه ذهب أكثر المتأخرين الرابع لام أمر مقدرة وتحقيق الكلام في ذلك يطلب من مواده (قوله بين مابعد الطلب) وهو الجزاء (قوله فلو لم يتفرع المذكور بعد الاستفهام) وهو الجزاء (قوله لايقدر الشرط) أي كما في المثال فان اكرام المتكلم للمخاطب لم يتفرع بحسب ماقصده المتكلم على فهم الاكرام من المخاطب للمتكلم بل انما تفرع على نفس الاكرام بالفعل من المخاطب فلا يصح الجزم وهذا اذا قصد المتكلم المجازاة على نفس الاكرام والافلا مانع من قصد المجازاة على فهم أنه يكرمه في المستقبل وقوله وان تفرع على المفهوم أي مايفهم من الكلام وهو الاكرام في المثال وحينئذ فلا يجزم الجواب في المثال لعدم تقدير الشرط فيه فتم أن التقدير المذكور يعم كل استفهام يكون مابعده مما يترتب على المطلوب (قوله فان الحامل عليه افادة المخاطب الخ) أي الاصل ذلك والا فقد يكون الغرض منه غير ذلك كالتحسر والتوله الى غير ذلك كما مر في أحوال الاسناد الخبري اه عبد الحكيم (قوله أي وهذا نادر) تبع في ذلك السيد

(قوله لتوقف) علة لقوله أولغيره أي أومقصودا للمتكلم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازمه اذ الشرط هو التعليق و يلزمه التوقف والتعلق (قوله الطلب) أي الكلام الطلبي (قوله مايصلح توقفه على المطلوب) بخلاف قولك أين بيتك اضرب زيدا في السوق فان ضرب زيد في السوق لايصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم الاأن يكون المراد أضرب زيدا في السوق أمام بيتك (قوله المذكور) أي بعد الطلب (قوله فيكون اذن) أي اذ ذكرت وغلب الخ (قوله ظاهرا) أي فناسب تقدير الشرط وقد يقال الكلام حينئذ مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي الشرط تأمل (قوله خمسة) بل أكثر فان عبارتهم تشمل الدعاء والالتماس وهما خارجان عن الخمسة على تعريف المصنف الامر وتشمل التحضيض وقد يشمله تعريف المصنف الامر والترجي وقد سمع الجزم بعده كما حكاه أبو حيان وصرحوا بالجزم بعد الخبر بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه اهـ سم وقوله على تعريف المصنف الامر أي ضمنا في قوله والأظهر أن صيغته موضوعة الخ والافهو لم يعرفه صريحا (قوله الى ذلك) أي الى جواب الاعتراض على كلامه بذلك بقوله (قوله وأما العرض الخ) يعني وكذا التحضيض وهو طلب الشيء مع حث وتأكيد والعرض طلبه بلاحث وتأكيد ع ق وكتب أيضا قوله وأما العرض الخ وكان ينبغي له أن يذكر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلالحاقه بالتمني كما تقدم فهو داخل في التمني حكما ع ق (قوله فمولد من الاستفهام) لانه لا يكون الا مع آلة الاستفهام فهو داخل في الاستفهام ع ق (قوله لان الهمزة الخ) عبارة ع ق وانما قلنا ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت ألا تنزل تصب خيرا مثلا فالهمزة فيه للاستفهام في الاصل ومنع في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معلوما بقرينة من القرائن أو نزل منزلة المعلوم أو كون السؤال عنه لايتعلق به الغرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به ولما تعذر الاستفهام الحقيقي للعلم أو لعدم تعلق الغرض حمل على الانكاري بقرينة اظهار محبة ضده مدخولها ومعلوم أن انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذي هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقي الذي نحن بصدده وانما تولد من مجازيه الذي لم يذكر أن

قدس سره ورده عبد الحكيم بأن هذا دعوى بلا بينة فان أكثر الاوامر والنواهي التي وقعت في كلام الشارع مطلوبة لذواتها بل الاصل أن يكون المطلوب مطلوبا لذاته الا اذا صرف عنه صارف قالي أوحالي اهـ عبد الحكيم (قوله وقد يقال الخ) يعلم ما في ذلك من أدلة الاقوال وما يتعلق بها (قوله وغلب الخ) لاوجه لادخال ذلك فيما ناب عنه تنوين اذا هنا نعم ان لوحظ قوله بعد ظاهرا ولوحظ ان غلب الخ عند التقدير بمعنى وكان بحيث يغلب الخ صح ادخاله فتدبر (قوله وقد يشمله تعريف المصنف الخ) فيه نظر فان التحضيض لم يعتبر فيه الاستعلاء وان كان قد يجامعه والمصنف قد اعتبر في الامر الاستعلاء (قوله والترجي) عطف على التحضيض (قوله يعني وكذا التحضيض الخ) ظاهره أن هذا مما تضمنه كلام المصنف وهو بظاهره يأباه حيث قال فمولد من الاستفهام مع أن التحضيض قد يكون متولدا من التمني لامن الاستفهام بأن يكون بلولا أولوما (قوله ومعلوم أن انكار الخ) وذلك أن إنكار الانتفاء بلين يستلزم الرغبة المستلزمة لطلب

لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده مايصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لالنفسه فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا * ولما جعل النحاة الاشياء التي يضمر الشرط بعدها خمسة أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألا تنزل تصب خيرا) أي إن تنزل تصب خيرا (فمولد من الاستفهام) وليس شيأ آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حملها على

الجواب بجزم بعـده تأمله اهـ و يجاب بأنه يصـدق بأن الغرض تولد من الاسـتفهام الحقيق بالواسطة تدبر (قوله للعلم) مراده به مايشمل الظن (قوله وتولد عنه الخ) أى بواسـطة الحمل على الانـكار كما بينه ع ق (قوله قرينة الحال) هى العلم بعدم النزول والاضافة للبيان (قوله فى غيرها) أى بعد غيرها وقوله نحو أم اتخذوا الخ لأن الاستفهام الحقيق لايصح هنا وانما المراد به الانـكار بمعـنى لاينبغى أن يتخذوا غـير الله وليا ولأجل أن هـذا معنى الـكلام قيل لم لايصح أن يترتب فالله هو الولى على هـذا المعنى فتـكون الفاء للتعليل والتسبب ع ق أى فلا حاجة لتقدير الشرط (قوله فى غيرها لقرينة) قلت وكذا معها القرينة لولم يقدر من جنس المذكور من الخمسة أطول (قوله لقرينة) وهى فى الآية وجود الفاء الجوابية فى الجملة مع دلالة الاسـتفهام فى الجملة قبلها على انـكار اتخاذ سواه وليا (قوله أى ان أرادوا أولياء بحق) الأظهر أن الشرط المقدر ان أرادوا وليا الان قوله هو الولى للحصر وتنزيل غـيره منزلة العدم لا لحصر الولى بحق والظاهر أنه قصر قلب بدليـل أم اتخذوا من دونه أى متجاوزين الله فانه ظاهر فى ترك الله واتخاذ غـيره وليا لـكن الشارح جعله قصر افراد أطول أى كما يؤخذ من قوله وحده وضعف دليل العصام على ما استظهره بأن دون تستعمل فى الافراد أيضا كما فى يس على أن المتبادر من قولهم مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلفى انهم يتخذون الله وليا أيضا (قوله فالله هو الولى) هـذه الجملة دليـل الجواب أى فليتخذوا الله وليا لانه هو الولى أى لانفس الجواب اذ الولاية ووجوبها موجود مطلقا أرادوا أولا (قوله وقيل لاشك الخ) حاصله منع وجود القرينة فى المثال المذكور لصحة تفرع

الحصول بلين وهو العرض (قوله هى العلم بعدم النزول) المناسب هى اظهار محبة ضد مدخولها لأن كلام الشارح الآن فى قرينة الحمل على العرض لافى قرينة الصرف عن الاستفهام لتقدمها فى كلامه ولايلزم من الصرف عن الاستفهام الحمل على العرض اذ المعانى المجازية كثيرة يدلك على هذا عبارة ع ق السابقة (قوله والتسبب) أى ان مابعدها سبب لما قبلها وجودا وان كان مترتبا ومسببا باعتبار العلم (قوله وكذا معها) أى مع هذه الخمسة (قوله لولم يقدر من جنس المذكور من الخمسة) أى لولم يقـدر من جنس كل من الاثبات أو النفى على طريقة الـكسائى ومحصـل ما فى المقام أن مذهب الجمهور أن الشرط المقدر بقرينة الامور الخمسة يجب أن يكون من جنس تلك الامور ان مثبتا فمثبت وان منفيا فنفى فلا يجوز لاتـكفر تدخـل النار أو أسلم تدخـل النار أى ان تـكفر أو ان لاتسلم تدخل النار خلافا للـكسائى فانه يجوزه تعويلا على القرينة الخارجـة عن الطلب قال فى الأطول ونحن نظن أن لاخلاف بينه و بين الجمهور اذ هم لايجوزون تقـدير المخالف للخمسة بقرينتها من غير قرينة أخرى وهو يجوز مع قرينة أخرى ثم انه لما كان المقصود فى العرض الثبوت لا النفى قدر الشرط مثبتا لأن المذكور فى الحقيقة الاثبات فالمقدر من جنس المطلوب كما هو المعول عليه عند الجمهور وبهذا تعلم أن تمثيل بعض مشايخنا المقدر من غـير جنس المذكور بالمقدر بعد الاستفهام وأن قوله وهذا مخالف لما تقدم له من أنها لاتحتاج لقرينة أصلا لأنها نفسها قرائن ليسا فى محلهما (قوله الفاء الجوابية فى الجملة) أى فى بعض الأحوال أى الفاء التى تـكون فى بعض الأحوال جوابية وانما اعتبر كونها جوابية فى الجمـلة لان كونها جوابية هنا لم يثبت بعد (قوله لأن قوله هو الولى للحصر الخ) وهذا فيه مبالغـة لاتخفى بخلافه على ماسلكه

حقيقة الاستفهام للعـلم بعدالنزول مثـلا وتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول عـلى المخاطب وطلبـه منـه (ويجوز) تقدير الشرط (فى غيرها) أى فى غير هذه المواضع (لقرينة) تدل عليـه (نحو) أم اتخـذوا من دونه أولياء (فالله هو الولى أى ان أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده ويعتقد أنه المولى والسيد وقيل لاشك أن قوله أم اتخـذوا انـكار وتوبيخ بمعـنى أنه لاينبغى أن يتخذوا من دونه أولياء

فالله هو الولى على ماقبله لان الاستفهام المستفاد من قوله أم اتخذوا للانكار فيؤل الى النفى أى لايليق أن يتخذوا من دون الله وليا فالله هو الولى (قوله وحينئذ يترتب عليه الخ) أى ترتب العلة على المعلول (قوله اذ ليس كل ما) أى لفظ كالهمزة وقوله معنى الشئ كالنفى فى لا (قوله والطبع) أى العقل وكتب أيضا مانصه الناشئ ذوقه من تتبع الاستعمال وتراكيب البلغاء (قوله على صحة قولنا لاتضرب زيدا الخ) نوقش هذا التنظير بأن أتضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لاتضرب زيدا بمعنى لاينبغى أن تضرب به انكار للانبغاء وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى و يختلفان فى اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير بعود دعوى من ع ق وفى الأطول مناقشة أيضا بأن النفى المذكور غير حق لان مافيه معنى الشئ حكمه الذى يقتضيه المعنى حكم ذلك الشئ بلاشبهة و بأن ورود منع القرينة لايتوقف على أن يكون حكم مافيه معنى الشئ حكم ذلك الشئ لامحالة بل يكفيه جواز أن يكون كذلك اه أقول فى كون أتضرب زيدا لانكار نفس الضرب مجال للمناقشة اذ لامانع من أن يكون لانكار الانبغاء كما فعل ذلك فى الاستفهام فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فتدبر وكتب أيضا قوله لاتضرب زيدا بصيغة النفى على معنى لاينبغى أن تضرب به والفاء فى التركيبين للتعليل لا للعطف كما قيل لعدم مناسبته فى تنظير التركيبين السابقين بهذين التركيبين ولانها لو كانت للعطف لكان الحكم فى صحة لاتضرب زيدا فهو أخوك دون أتضرب زيدا فهو أخوك النقل لا مجرد الطبع لان فى الاول عطف جملة خبرية على جملة خبرية وهو صحيح وفى الثانى عطف جملة خبرية على انشائية وهو غير صحيح (قوله فانه لايصح الا بالواو الحالية) وأما قول أبى تمام

أحاولت ارشادى فعقلى مرشدى * أم اشتقت تأديبى فدهرى مؤدبى

فتقديره ان أردت أن تعلم مرشدى فعقلى مرشدى وكذا مابعده حفناوى وعبارة الفنرى بعد

الشارح فانه يقضى اثبات أولياء بغير حق قوله وضعف دليل العصام الخ لك أن تقول استعمال دون فى الأفراد خلاف الظاهر وهو لم يدع الا أنه ظاهر لا متعين وأنهم وان اعتقدوا الاشراك الا أن عبادة الله مع عبادة غيره كلا عبادة فصح قصر القلب (قوله بان النفى المذكور) هو قوله ليس كل مافيه معنى الشئ الخ (قوله و بأن ورود منع القرينة الخ) محصله أن كلام الشارح يقتضى أن القيل الذى محصله منع القرينة مبنى على أن مافيه معنى الشئ يعطى حكمه لامحالة أخذا من قوله اذ ليس كل مافيه الخ اذ هو سلب جزئى ونقيضه الايجاب الكلى وما اقتضاه كلام الشارح غير مسلم بل يكفى صاحب القيل فى منع القرينة جواز أن يكون حكم مافيه معنى الشئ حكم ذلك الشئ (قوله كما قيل) راجع للنفى (قوله لعدم مناسبته) أى لان الفاء فى فالله هو الولى للتعليل لا للعطف وهذا مبنى على أن المراد العطف المجرد عن التعليل ولك أن تقول مراد هذا القائل أنه عطف علة على معلول (قوله وفى الثانى عطف جملة خبرية على انشائية) فيه نظر بل هى خبرية معنى اذ المعنى لاينبغى ولايليق والشرط التوافق فى المعنى فقط وان اختلف اللفظ وسيأتى فى المحشى مايؤيده لكن قال شيخنا لانسلم أنها خبرية معنى لان الانكار من قبيل الانشاء وقولهم فى تفسيره لاينبغى ولايليق فيه مسامحة اذ القصد احداث الانكار على المخاطب وهو لايحصل الا بالتلفظ بالصيغة اه فتدبر (قوله أحاولت) بفتح التاء وكذا اشتقت

وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فالله هو الولى من غير تقدير شرط كما يقال لاينبغى أن يعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل مافيه معنى الشئ حكمه حكم ذلك الشئ والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لاتضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أتضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لايصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من

ايراد النقض بالبيت مانصه وجوابه أن مراد الشارح عدم حسن مثل قولنا أتضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الفاء تعليلا للنفي الضمني فلانقض لذلك بقول أبي تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليلا للمقدر أي لاحاجة لي الى ارشادك لان عقلي مرشدي اهـ وكتب أيضا قوله فانه لايصح عبارة المطول فانه لايحسن اهـ (قوله النداء) بكسر النون ويجوز ضمها يس (قوله وهو طلب الاقبال) أي طلب المتكلم اقبال المخاطب وقوله بحرف الباء للآلة وقوله لفظا نحو ياألله أو تقديرا نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله وقد تستعمل الخ) بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز ومن مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا البحث أطول وكتب أيضا مانصه أي مجازا (قوله وهو طلب الاقبال) أي الطلب المتقدم فالاضافة للعهد (قوله كالاغراء) العلاقة بين النداء والاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء ملزوم للاقبال اذ لامعنى لاغراء غير المقبل يعني بأن يكون بحيث لايسمع ع ق (قوله يتظلم) أي يشتكي من ظلم أحدله (قوله وحثه الخ) عطف تفسير (قوله على زيادة التظلم) عبر بالزيادة لان أصل التظلم حاصل منه وقوله لان الاقبال الخ علة لمحذوف أي لحقيقة النداء غير مرادة لان الخ (قوله والاختصاص الخ) ظاهره أننا استعملنا صيغته في الاختصاص وليس

(قوله عبارة المطول فانه لايحسن) وغير الحسن غير صحيح عند البلغاء فلاتنافي (قوله أن الاغراء ملزوم للاقبال الخ) فيه أن العلاقة بين طلب الاقبال وبين الاغراء لابينه وبين الاقبال فالمناسب قول عبد الحكيم ان الصيغة الموضوعة لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعملة في طلب اقباله على زيادة التظلم اهـ وحينئذ فالعلاقة اما التقييد أو الاطلاق أو المشابهة على أن الاقبال الذي هو لازم الاغراء غير الاقبال في قولك النداء لطلب الاقبال كما يستفاد من قوله يعني بأن يكون الخ (قوله ظاهره اننا استعملنا الخ) هذا اعتراض على المصنف والشارح بطريقة ابن مالك وهو لايستقيم اذ المصنف وتبعه الشارح جار على طريقة ابن الحاجب من أن أيها الرجل منقول من النداء وأنه منصوب بياء مقدرة فحينئذ يكون ياء المقدرة منقولة من معناها الأصلي الذي هو التخصيص بطلب الاقبال على المتكلم الى مطلق التخصيص ثم استعملت في فرد من الأفراد أو نقلت اليه كما قرره الشارح فياء المقدرة بمعنى أخص فالكلام على تقدير ياء لاعلى تقدير أخص عنده وأما على كلام ابن مالك فليست يامقدرة بل الكلام على تقدير أخص وعبارة المطول قال ابن الحاجب المعرف ليس منقولا من النداء لان المنادى لا يكون ذا اللام ونحو أيها الرجل منقول قطعا والمضاف يحتمل أمرين النقل فيكون منصوبا بياء مقدرة وكونه مثل المعرف فيكون منصوبا بتقدير أعني أو أخص اهـ قال الصبان وقوله فيكون منصوبا بياء مقدرة أي مجردة عن معنى النداء والا كان منادى حقيقة لامنقولا عن المنادى والحق ماصرح به الشارح أي الاشموني والموضح وغيرهما أن كل مخصوص منصوب بفعل مقدر تقديره أخص مثلا وليس هنالك ياء مقدرة اهـ وقول الصبان مجردة عن معنى النداء أي بأن تكون الآن نائبة عن أخص معنى وعملا قال في المطول ولايجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا فكره التصريح بادائه اهـ أي لم يبق فيه معنى النداء أصلا لاحقيقة كما في يازيد ولامجازا كما في المتعجب منه فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى ياللماء أحضر حتى يتعجب منك

أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظا أو تقديرا (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) وهو طلب الاقبال (كالاغراء في قولك لمن أقبل عليك يتظلم يامظلوم) قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل)

كذلك كما هو ظاهر اذ الاختصاص كنداء دون يا لفظا وتقديرا (قوله أصله تخصيص الخ) أى الأصل فيه أن يستعمل فى مقام تخصيص الخ (قوله تخصيص المنادى الخ) ولو كان هو المتكلم عند قصد تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل فى هذا المثال (قوله ثم جعل الخ) أى بنقله لمطلق التخصيص كما قال ونقل الخ وحينئذ فالعلاقة بين النداء والاختصاص الاطلاق والتقييد حفناوى وكتب أيضا قوله ثم جعل مجردا الخ فهو خبر مستعمل بصورة النداء توسعا كما استعمل الخبر بصورة الأمر نحو أحسن بزيد والأمر بصورة الخبر نحو والوالدات يرضعن (قوله بما نسب اليه) هو الفعل المذكور قبل النداء (قوله ووصفه) هو الرجل بمعنى الكامل المختص (قوله بل مادل الخ) فراد المتكلم بالرجل نفسه (قوله فأيها) أى أى من أيها وكتب أيضا قوله فأيها الخ عبارة ع ق ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المنقول عنه من بناء أى على الضم كالنكرة المقصودة واتباع المحلى بأل اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله فى الحالة الراهنة النصب على المفعولية بتقدير فعل وهو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص فى محل النصب على المفعولية وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله أى متخصصا الخ (قوله مضموم) أى مبنى على الضم نظرا لكونه منادى فى الأصل أو هو منقول بحاله فى النداء منه الى الاختصاص فلا يقال لا مقتضى للبناء هنا وفى شرح التوضيح للشيخ خالد الثالث عشر من الفروق بين النداء والاختصاص ان أيا هنا اختلف فى ضمتها هل هى اعراب أو بناء وفى النداء بناء بلا خلاف اهـ فانظر على القول بأنها اعراب هل

فقولنا أيها الرجل أصله تخصيص المنادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه المخاطب بل مادل عليه ضمير المتكلم فأيها مضموم

ومعنى يا محمداه تعال فانى مشتاق اليك كما نقل عنه أى السعد وكره بمعنى امتنع كما يدل عليه قوله ولا يجوز وجل قول ابن الحاجب فيكون منصوبا بيا مقدرة على أنه بيان للنصب قبل النقل تحقيقا للنقل فلا ينافى أن النصب الآن بأخص ويكون معنى قوله بعد فيكون منصوبا بتقدير أعنى الخ أى من أول الامر لا بعد النصب بغيره حتى لا يرد قول الصبان والحق الخ بعيد فتدبر (قوله اذ الاختصاص كنداء الخ) ولذا قال ابن مالك * الاختصاص كنداء دون يا * ووجه شبه الاختصاص بالنداء كونه على صورته غالبا فلا يرد أن المنصوب على الاختصاص المقرون بأل ليس على صورة المنادى أو كون كل من الاختصاص والنداء يوجد معه الاسم تارة مبنيا على الضم وتارة منصوبا والمراد دون ياء لفظا ونية كما فى شرح الاشمونى وان كان يحتمل دون ياء لفظا لا نية فيوافق مالابن الحاجب اهـ (قوله رحمه الله أصله تخصيص المنادى) يفيد أنه موضوع للتخصيص المقيد وهو خلاف المشهور وان كان لا مانع منه (قوله نحو أحسن بزيد) فيه أن هذا ليس بخبر فى صورة الامر بل انشاء تعجب ولعله راعى قولهم فى بيان معناه شئ عظيم حسن زيدا فقال ذلك فتدبر (قوله بمعنى الكامل المختص) الصواب حذف قوله المختص (قوله بالرفع) أى ضم الاتباع والمشاكلة وكذا يقال فيما بعد (قوله بتقدير فعل الخ) هذا لا يناسب ماجرى عليه المصنف والشارح (قوله نظرا لكونه منادى فى الاصل) أى لان كل مانقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كذا فى العباب اهـ عبد الحكيم فالضم حينئذ ضم بناء لا ضم حكاية (قوله أو هو منقول الخ) مراده أن الضم ضم حكاية لا ضم بناء ولا يكتفى بالاستصحاب

والرجل مرفوع والمجموع
في محل نصب على أنه
حال ولهذا قال المصنف
(أي متخصصا من بين
الرجال) وقد تستعمل
صيغة النداء في الاستغاثة
نحو يالله من ألم الفراق
والتعجب نحو ياللماء
والتحسر والتوجع كما في
نداء الاطلال والمنازل
والمطايا ومايشبه ذلك (ثم
الخبر قد يقع موقع الانشاء
اما للتفاؤل) بلفظ الماضي
دلالة على أنه كأنه وقع
نحو وفقك الله للتقوى
(أو لاظهار الحرص في
وقوعه كما مر) في بحث
الشرط من أن الطالب
اذا عظمت رغبته في شئ
يكثر تصوره اياه فربما
يخيل اليه حاصلا نحو
رزقني الله تعالى لقاءك
(والدعاء بصيغة الماضي
من البليغ (كقوله رحمه
الله يحتملهما) أي التفاؤل
واظهار الحرص وأما غير
البليغ فهو ذاهل عن
هذه الاعتبارات (أو
للاحتراز عن صورة
الامر) كقول العبد
للمولى ينظر المولى الي

هو مبني على مذهب السيرافي من أنها مبتدأ أو خبر اذ لايظهر الرفع على رأي الجمهور يس (قوله والرجل مرفوع) صفة لاي اعتبار اللفظ وكتب أيضا قوله مرفوع أي اتفاقا كما في الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه يس والمراد بالرفع الضم لارفع الاعراب نعم على قول السيرافي ان أي مبتدأ أو خبر يكون رفع اعراب ولا يخفى أن هذا الضم ضم اتباع لابناء (قوله والمجموع في محل نصب على أنه حال) نظر فيه بأن الحال انما هي جملة الاختصاص لا أيها الرجل اذ أيها في محل نصب بفعل محذوف وجوبا تقديره أخص أيها الرجل كما يشير الى ذلك قوله ولهذا قال الخ واعتذر عنه بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بأنه في محل نصب على الحال هذا وكون الجملة في محل نصب على الحال ليس بلازم فقد تكون اعتراضية كما في نحن العرب أقرى الناس للضيف أفاده يس (قوله ولهذا قال متخصصا الخ) أي مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله في الاستغاثة الخ) والعلاقة مشابهته النداء في مطلق التوجه أو هو من استعمال مالللاعم في الاخص حيث استعمل مطلق طلب الاقبال الذي هو النداء في طلب الاقبال بخصوص الاغاثة والعلاقة في التعجب مشابهة المتعجب منه المنادى في أنه ينبغي الاقبال على كل منهما والعلاقة فيما بعد كون مابعد يا فيه ينبغي الاقبال عليه بالخطاب كالمنادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها من ع ق (قوله ياللماء) عند شهود كثرته أو ظهور حلاوته (قوله كما في نداء الخ) أمثلة للتحسر ولا يظهر كل الظهور أن شيأ منها مثال للتوجع وان أوهم صنيعه خلافه ولذلك عبر ابن يعقوب بمانصه ومنها التحسر والتحزن كما في نداء الاطلال والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه اه ومثال التوجع يامرضي ياسقمي تأمل (قوله ومايشبه ذلك) كالتفجع فهو معطوف على الاستغاثة ومثال التفجع ياأبي (قوله قد يقع) أي مجازا (قوله الحرص في وقوعه) عداه بفي دون على لتضمنه معنى الرغبة (قوله كما مر في بحث الشرط الخ) يتبادر من عبارة الشارح حمل الكاف على التعليل وقال في الأطول كما مر أي من قوله ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام فهو تنظير (قوله حاصلا) أي في الزمن الماضي ومستمرا حتى الآن وانما قلنا ذلك ليناسب قوله نحو رزقني الله لقاءك (قوله من البليغ) المراد به من يراعي ماذكر بأن كان له قوة عليه ولو لم تكن له قوة في سائر الأبواب بناء على تجزي البلاغة كالاجتهاد ع ق فيكفي لاعتبار النكتتين معرفتهما وقصدهما ولا يلزم أن يكون لقاصدهما ملكة يقتدر بها على كل كلام بليغ كما في يس (قوله يحتملهما) أي يحتمل كلا منهما على حدته أو معا (قوله عن هذه الاعتبارات) المناسب عن هذين الاعتبارين الا أن يقال أراد أن غير البليغ ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل مايلاحظه البليغ (قوله أو للاحتراز عن صورة الأمر) الاولى أو للاحتراز عن صورة الاستعلاء ليشمل الاحتراز عن صورة النهي أيضا وفيه أن الدعاء

كما فيما قبله (قوله من أنها مبتدأ) أي والخبر محذوف تقديره المخصوص بهذا الفعل (قوله فقد تكون الجملة اعتراضية الخ) أي ولا تصح الحالية لعدم جواز مجيء الحال من المبتدأ عند سيبويه فالحالية غير مطردة (قوله أي مفسرا) حال من فاعل قال (قوله فهو معطوف على الاستغاثة) ويحتمل عطفه على نداء الاطلال والمراد بالمشبه نحو يامرضي ويا أبي ويكون كلام الشارح على التوزيع فيكون راجعا للتوجع كما أن ماقبله راجع للتحسر (قوله ليناسب الخ) أي لان خطابه الآن يقتضي الاستمرار الى الآن (قوله ليشمل الاحتراز عن صورة النهي)

ساعة دون انظر ساعة لانه في صورة الامر وان قصد به الدعاء أو الشفاعة (أو لحمل المخاطب على المطلوب) بأن يكون المخاطب (ممن لا يحب أن يكذب الطالب) أي ينسب اليه الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تأتيني غدا مقام التني تحمله بألطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر * (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة) يعني أحوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر

بصيغة الماضي يحتمله أيضا فلم خص الاحتمال بما سبق ولك أن تجيب بأن صيغة الماضي لا مدخل لها في الاحتراز عن صورة الأمر وللعود مجال اذ النكتة لا يجب أن ترجح الشئ على جميع الاغيار ولك أن تقول يكفي هذا القدر من الفرق نكتة لتخصيص الاحتمال بالسابقين تأمل أطول (قوله لانه في صورة الامر) المقتضي للاستعلاء فيكون فيه اساءة أدب بحسب الصورة (قوله أو الشفاعة) أي شفاعة العبد لنفسه عند سيده وكتب أيضا قوله أو الشفاعة لا يظهر بالنسبة الى ذلك القاصد فرق بين الدعاء والشفاعة فان كلا منهما بالنسبة اليه طلب من الادنى الى الاعلى مع خضوع فلم يتغايرا بالنسبة اليه حتى يقال انه قصد هذا أو هذا ولعل الفرق باعتبار أن الشفاعة لا يلاحظ فيها الخضوع والدعاء يلاحظ فيه الخضوع تأمل (قوله من حيث الظاهر) لا في نفس الأمر لأن كلامك في المعنى انشاء فلا يتصف بصدق ولا بكذب (قوله تنبيه الخ) ان قلت هذا التنبيه هو الذي يتعلق بعلم المعاني لأنه هو الذي أشير فيه الى الأحوال التي تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر فرجعه الى بيان أصل المعنى في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وصف للنحو أو اللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو الملتزم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ما ذكر وهو ظاهر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني اه ع ق وفيه جواب آخر فانظره (قوله في كثير) انما قال في كثير لأن بعض ما تقدم لا يجري في باب الانشاء ككون التأكيد لظن خلاف

كقولك لا تؤاخذني بالرفع (قوله يحتمله أيضا) أي يحتمل الاحتراز عن صورة الأمر (قوله فلم خص الاحتمال) أي احتمال الدعاء بصيغة الماضي (قوله بما سبق) أي من التفاؤل واظهار الحرص (قوله لا مدخل له) أي لان الاحتراز حاصل بالخبر مطلقا سواء كان بالجملة الاسمية أو الماضوية أو المضارعية فلا خصوصية للماضي به بخلاف التفاؤل واظهار الحرص فان صيغة الماضي لها دخل فيهما اذ هما مختصان بها فلذا خص احتمال الماضي بهما (قوله وللعود مجال) أي لنا أن نعود للبحث ثانيا في هذا الجواب (قوله اذ النكتة الخ) بيان للبحث والنكتة كالاحتراز من صورة الأمر والمراد بالشئ صيغة الماضي ههنا (قوله الاغيار) أي كالمضارع والجملة الاسمية والجملة الأمرية بل يكفي الترجيح على بعضها كالجملة الأمرية أي لا يلزم أن تختص بموجبها بحيث لا تحصل بغيره كما تقدم مرارا (قوله ولا يخرج عنه لعدم الموجب) أي فنكتته أنه الأصل ولا مقتضى للعدول عنه (قوله هذا القدر) هو عدم اختصاص الاحتراز بالماضي مع اختصاص التفاؤل واظهار الحرص به (قوله لا تظهر بالنسبة الخ) في عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة من الأصول أن الشفاعة من معاني الأمر ولعلها داخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء ههنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أي كما في هذا المثال وقوله أو الشفاعة أي كما في قول شخص مشفع عند سيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة فمثال الشفاعة داخل تحت الكاف في قوله كقول العبد الخ قاله بعض المشايخ و يحتمل أن يطلب العبد نظر السيد اليه لرغبة غيره في ذلك فيكون المثال محتملا للشفاعة وفيه بعد (قوله وصف للنحو أو اللغة)

الحكم أو الانكار في الفنري وسم من غير الكثير أن المسند الخبري يكون مفردا ويكون جملة والمسند الانشائي لا يكون الا مفردا اه قال ع ق وفيه نظر لصحة أن يقال هل زيد أبوه قائم فان قيل هو في تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذا في الخبر وعبارة الأطول بعد قول المصنف في كثير الخ لا في الجميع فان التأكيد في الانشاء ليس للشك والانكار من المخاطب ولا ترك التأكيد لخلوه من الايقاع والانتزاع بل لأنه بعيد عن الامتثال أو قريب منه (قوله أي ذلك الكثير) عبارة الأطول فليعتبره أي فليقس الناظر الانشاء على الخبر وجعل الشارح ضمير فليعتبره الى الكثير أي فليعتبر وليراع ذلك الكثير الناظر في الانشاء (قوله اما مؤكد) كاضرب اضرب (قوله محذوف) كان يقال في السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم (قوله الى غير ذلك) من كونه مقدما أو مؤخرا معرفا أو منكرا وكذا المسند اسم أو فعل مطلق أو مقيد بمفعول وقس على ذلك

﴿ الفصل والوصل ﴾

(قوله بدأ بذكر الفصل الخ) وفي الاطول أورد قوله الفصل والوصل على طبق ما ذكره في تفصيل الأبواب الثمانية وقدم تعريف الوصل على خلاف المفتاح لانه وجودي سابق على العدمي

أي أو البيان وفي نسخة وظيفة النحو الخ (قوله فان التأكيد في الانشاء الخ) فيه أن هذا اختلاف في الغرض لا في الأحوال ولذا أدرجها الشارح في كثير فقال أي في المطول فان الاسناد الانشائي أيضا قد يكون اما مؤكدا أو مجردا عن التأكيد فالمناسب انما قال كثير لأن الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وقوله من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس ولا يجري في الاسناد الانشائي وكذا لا يجري فيه حذف المسند اه عبد الحكيم وبه يعلم ما في قوله أيضا انما قال في كثير لان بعض ما تقدم الخ (قوله لخلوه) أي الذهن (قوله بل لأنه بعيد الخ) أي بل التأكيد وتركه في الانشاء لانه الخ والكلام على التوزيع

﴿ مطلب الفصل والوصل ﴾

(قوله أو في الأطول الخ) يقال عليه ما نكتة التقديم ثم فنرجع الى ما قاله الشارح فما ذكره الشارح نكتة معنوية غير متوقفة على غيرها وما ذكره في الأطول نكتة لفظية متوقفة على النكتة المعنوية فكلام الشارح أدق اه شيخنا باجوري (قوله لانه وجودي الخ) الفرق بينه وبين ما في الشارح أن الأطول اعتبر مجرد السبق في المعرفة بقطع النظر عن توقف أحدهما على الآخر وزاد أنه وجودي وذاك عدمي أي والوجودي أشرف والشارح نظر للتوقف ولم يتعرض لكونه وجوديا وذاك عدمي ثم ما صنعه الأطول من عدم النظر للتوقف هو المناسب فانه يرد على الشارح أن محل كون الاعدام انما تعرف بعد معرفة ملكاتها اذا كانت معرفتها بطريق اضافتها لملكاتها كأن تقول الفصل عدم الوصل والعمى عدم البصر لا بطريق اضافتها المعنى ملكاتها كما صنعه المصنف فانه قال والفصل تركه أي ترك عطف بعض الجمل على بعض وذلك لأن العطف المذكور يجوز أن يكون معلوما لمن لا يعلم الفصل ما هو فتدبر

(فليعتبره) أي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر) بنور البصيرة في لطائف الكلام مثلا الكلام الانشائي أيضا اما مؤكد أو غير مؤكد والمسند اليه فيه اما محذوف أو مذكور الى غير ذلك

﴿ الفصل والوصل ﴾

بدأ بذكر الفصل لانه الاصل والوصل طارئ عليه عارض حاصل بزيادة حرف لكن لما كان

في المعرفة (قوله بمنزلة الملكة) هي مايقوم بالشيء مماشأنه قيامه به باعتبار الجنس كالبصر لافراد الحيوان أو باعتبار الشخص فلها فردان ولاشك أن الجملتين شأنهما الوصل جنسا وقد لا يكون شأنهما الوصل شخصا بأن كان بينهما كمال الانقطاع فبالنظر الى الفرد الثاني زاد لفظة منزلة وبالنظر الى الاول أسقطه في المطول لكن هذا انما يتم اذا كان المراد بما من شأنه أن اللائق به ذلك لكن المتبادر من كلامهم أن المراد امكان ذلك فتكون اللتان بينهما كمال الانقطاع من شأنهما

(قوله هي مايقوم) أي مايصح أن يقوم وجد بالفعل أم لا (قوله رحمه الله بمنزلة الملكة الخ) عبارته في المطول مع المصنف نصها الباب السابع أحوال الفصل والوصل الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه أي ترك عطف بعضها على بعض فبينهما تقابل العدم والملكة وكتب عبد الحكيم على قوله فبينهما تقابل العدم والملكة مامعناه أي اذا كان الفصل ترك عطف بعضها على بعض لا ترك العطف مطلقا يكون بينهما شبه تقابل العدم والملكة لانه اعتبر في العدمي أعني الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف اذا أتت جملة بعد جملة فترك عطف الجملة المبتدأ بها لا يسمى فصلا فاعتبار تقدم الجملة فيه بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة في استلزام كل منهما تحقق الواسطة فهما بمنزلة العدم والملكة كما قال في المختصر وأطلق عليهما هنا العدم والملكة توسعا وأما ماقيل انها من العدم والملكة لأنه اعتبر في الفصل أن يكون من شأنها العطف اذ لا يطلق الفصل على ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شأن الجملة الحالية العطف على ماقبلها لانه قيد له فهو مع عدم مساعدته عبارة الشارح اذ رتب كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة على مجرد التعريف المذكور ولم يذكر قيد من شأنها العطف يرد عليه أنه ان اعتبرت الثانية في ذلك المحل بأن يراد بالعدم والملكة المشهوران لزم أن لا يطلق الفصل في صور كمال الاتصال وكمال الانقطاع لعدم الصلاحية للعطف في ذلك المحل لان المانع فيه ذاتي وان اعتبرت الثانية في نفس الجملة ولو في محل آخر بأن يراد العدم والملكة الحقيقيان ورد عليه أن الجملة الحالية شأنها العطف في محل آخر ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لماقبلها لم يتقدمها جملة حتى يتحقق فيها الفصل والوصل اه وقوله لا ترك العطف مطلقا اذ لو كان كذلك لما كان من قبيل شبه العدم والملكة لعدم الواسطة اذ المشابهة انما هي من جهة استلزام الواسطة كما يأتي له ولا من قبيل العدم والملكة لما ذكر ولان الترك فعل لا مجرد عدم وقوله في استلزام الخ هو بمنزلته في خصوص ذلك لا بمنزلته من كل وجه والا لورد عليه نظير ما أورده على اعتبار الشأن فانه يرد على اعتبار قابلية المحل فافهم وقوله يرد الخ على أن صحة اعتبار الثانية لا يترتب عليها كونهما من العدم والملكة لان الترك فعل وقوله ثم ان الجملة الحالية الخ لما لم يعتبر نفس الجملة ولو في محل آخر ساغ له اعتبار كون الجملة الحالية قيدا وأنها بهذا الاعتبار لم يتقدمها جملة فلا يقال هذا الاعتبار يدفع ايراده على القيل ان الجملة الحالية شأنها العطف في محل آخر وبتأمله يعلم ما في كلام المحشي (قوله كالبصر لافراد الحيوان) أي فان من شأن البصر أن يقوم بالحيوان وان لم يقم ببعض افراده كالجراد والعقرب فعلى هذا يقال للجراد أعمى اذ العمى عدم البصر عما من شأن جنسه أن يكون بصيرا (قوله أو باعتبار الشخص) فالجراد على هذا لا يقال له أعمى لأنه ليس من شأن شخصه أن يكون بصيرا (قوله فلها فردان) أي معنيان أحدهما حقيقي والآخر مشهور كما مر عن عبد الحكيم وكذا يقال فيما بعد كما في سم (قوله بان كان) الأولى

الوصل بمنزلة الملكة

الوصل شخصا أى يمكن فيهما ذلك وان لم يجز بلاغة فلا معنى لزيادة منزلة ولذا حذفها فى المطول الا أن يقال أشار به الى أن الملكة فى الأمور الموجودة خارجا لا فى الاعتبارية كالوصل فتأمل كذا فى سم وأقول قد لا يمكن فى الجملتين الوصل لفساد المعنى به كما فى آية انا معكم أى فلا يكون الوصل ملكة لهما باعتبار شخصهما فتكون زيادة الشارح هنا لفظ منزلة نظرا الى شخص الجملتين فى بعض الصور فاحفظه (قوله بمنزلة العدم) أى عدم الملكة (قوله انما تعرف بملكاتها) أى بعد معرفة ملكاتها (قوله بدأ فى التعريف الخ) مع ما فيه من اللف والنشر المشوش وهو أولى من المرتب (قوله عطف بعض الجمل على بعض) لم يقل عطف جملة على جملة ليشمل عطف جملتين على جملتين فانه ربما تتناسب جمل أربع مترتبة بحيث تعطف كل على ما قبلها بل تتناسب الأوليان والأخريان فيعطف فى كل اثنتين أولا ويعطف الأخريان على الأوليين لان مجموع الاخريين يناسب مجموع الأوليين ونظيره فى المفردات هو الاول والآخر والظاهر والباطن فانه عطف أولا الآخر على الأول والباطن على الظاهر بجامع التضاد ثم عطف مجموع الظاهر والباطن على مجموع الاول والآخر لتناسب بين المجموعين باعتبار أجزائهما أطول وكتب أيضا قوله عطف بعض الجمل أى جنس الجمل فيشمل العطف الواقع بين جملتين فقط و بين جمل وقوله والفصل تركه أى ترك عطف بعض الجمل على بعض وهذا يفهم منه عرفا وجود ما يمكن أن يعطف و يعطف عليه فترك فيه العطف فلا يرد أن يقال يصدق الترك فى جملة واحدة ثم قد تقدم أن الترك مشعر بالقصد وهو المناسب للامور

والفصل بمنزلة العدم والاعدام انما تعرف بملكاتها بدأ فى التعريف بذكر الوصل فقال (الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه) أى ترك عطفه عليه

كان كان (قوله الا أن يقال الخ) جواب عن قوله فلا معنى الخ (قوله الى أن الملكة فى الأمور الموجودة) أى انما تقال على الامور الموجودة وحينئذ يكون لفظ منزلة مرادا فى عبارة المطول (قوله لا فى الاعتبارية) أى فان الفصل والوصل أمران اعتباريان لنوع من الكلام وان كان متعلقهما وجوديا قال الدسوقى ورد شيخنا الشهاب الملوى فى شرح ألفيته هذا التوجيه بما حاصله لا نسلم أن الملكة لا تكون الأمر او جوديا والوصل أمر اعتبارى لان العدم والملكة من اصطلاحات الحكماء وهم يقولون بوجود الاضافات والوصل اضافة بين الجملتين فتأمل اه و ينازع فيه بأن غيرهم قائل بهما مع قوله بعدم وجودية الاضافات (قوله فتكون زيادة الشارح الى آخره) ظاهره عدم التعويل على أن الملكة انما تقال على الامور الموجودة (قوله بحيث تعطف كل على ما قبلها) لا يظهر فى الحرف غير المرتب وقد يقال المراد ما قبلها ولو مع الفاصل (قوله لتناسب بين المجموعين) والتناسب هو أن فى كل من المجموعين تضادا باعتبار الاجزاء (قوله فيشمل العطف الواقع بين جملتين فقط) تفريع على قوله أى جنس الجمل وفيه أنه لا حاجة لاعتبار الجنس مع وجود لفظ بعض وأجاب شيخنا بأنه محتاج اليه لان قولنا عطف بعض الجمل على بعض يفهم منه عرفا وجود الجمل فى التركيب وأنه عطف بعضها على بعض فلا يصدق بجملتين فلا بد من ملاحظة الجنس ليشملهما اذ المتبادر الجمل الواقعة فى التركيب لا الجمل فى نفسها وعبارة عق التى نقل منها المحشى ذلك الوصل فى عطف بعض جنس الجمل على بعض وانما قدرنا جنس ليشمل بالصراحة العطف الواقع بين جملتين فقط و بين جمل اه فتدبر ويحتمل أن قول المحشى أى جنس تفسير لبعض لا اشارة لتقدير مضاف كما صنع عق (قوله ثم قد تقدم أن الترك الخ) أى تقدم فى هذا الباب فى عبارة عق وان لم ينقله المحشى عنه وقد تقدم فى

البلاغية لانها لا تحصل الا بالقصد فجعله فيما تقدم كمقابلة الملكة لملابسة العدم في الجملة وظاهر تعريفهما أنهما أعني الفصل والوصل لا يجريان في المفردات واتحاد شرط العطف وعدمه في المفردات والجمل يقتضي تساويهما في جريان الفصل والوصل وقد صرح بذلك خلاف ظاهر عبارة المصنف ع ق وقوله وهذا يفهم منه عرفا وجود الخ أي فاستغنى بذلك عن زيادة قيد فيما من شأنه ذلك العطف لانه يفيد ما يفيده هذا القيد وقال في العروس لا يخفى أن الفصل والوصل يكونان بين المفردات كما يكونان بين الجمل وعقد لذلك فصلا ومشى فيه على اصطلاح القوم

الباب السابق أيضا عند الكلام على الامر والنهي وقوله مشعر بالقصد أي لانه فعل ثم ان هذا الفعل صحبه عدم العاطف ولذا قال بعد لملابسة العدم في الجملة (قوله فجعله فيما تقدم كمقابلة الخ) أي في قوله أعني ع ق لكن الوصل بمنزلة الملكة والفصل بمنزلة عدمها وان لم ينقله المحشي عنه لاغناء ما في الشارح عنه (قوله وقد صرح بذلك) بالبناء للمجهول (قوله يكونان بين المفردات) وفي يس نقلا عن التبيان الظاهر في الصفات أن لا يعطف بعضها على بعض لاتحاد محلها وان الصفة تجري مجرى الموصوف وقلما تعطف صفات الله بعضها على بعض في كتاب الله نحو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور لانها صفات وافقت الذات المقدسة القديمة فجرت مجرى الاسماء المترادفة وأما قوله سبحانه هو الاول والآخر والظاهر والباطن فلانها أسماء متضادة المعاني في أصل موضوعها لا تجتمع في ذات واحدة من جهة واحدة لان الشيء الواحد لا يكون ظاهرا او باطنا من وجه واحد مثلا فيتوهم عدم قصد المتكلم الاجتماع ولا يلتفت لاعتباره اختلاف الجهة والعطف يفيد الاجتماع فيدفع به الوهم وينبه به على اعتبار اختلاف الجهة فكان العطف ههنا أحسن ومن ثم في العرف اذا قصد تناقض أحوال الشخص قيل هذا قائم قاعد بغير واو بخلاف ما تقدم فان تلك الصفات في حكم الصفة الواحدة لانتفاء المضادة بينها وقد جاء العطف في قوله عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا لاختلاف المحل فان الثيوبة والبكارة متضادتان لا يجتمعان في محل واحد وعبارة أبي السعود وسط العاطف بينهما للتنافيهما بخلاف الاسلام والايمان والقنوت والتوبة والعبادة والسياحة ونظيره قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر عطف الناهي على الآمر لان النهي يراد به منع الفعل والغاؤه على العدم والامر يراد به ايجاد الفعل والعدم والوجود في نفسهما متضادان لا يجتمعان وان كان التوهم مندفعا أيضا بقوله عن المنكر وقال أبو السعود العطف فيه للدلالة على أن المتعاطفين بمنزلة خصلة واحدة وأما قوله تعالى والحافظون لحدود الله أي فيما بينه وعينه من الحقائق والشرائع عملا وحملا للناس عليه فلئلا يتوهم اختصاصه بأحد الوجهين فان قلت لم عطف في قوله تعالى غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول بعضا ولم يعطف بعضا قلت لان غافر او قابل صفة تشعر بحدوث المغفرة والقبول وهما من صفات الافعال وفعله في غيره لا في نفسه فدخل حرف العطف للمغايرة بين المعنيين وأما شديد العقاب فمن باب الصفة المشبهة وهي مشعرة بالدوام والاستمرار مع أن شدة العقاب دالة على القوة والقدرة التامة فشابه صفات الذات وقوله ذي الطول المراد به ذاته

(فاذا أتت جملة بعد جملة فالاولى اما أن يكون لها محل من الاعراب أولا وعلى الاول) أي على تقدير أن يكون للاولى محل من الاعراب (ان قصد تشريك الثانية لها) أي للاولى (في حكمه) أي حكم الاعراب الذي كان لها مثل كونها خبر مبتدأ أو حالا أو صفة أو نحو ذلك (عطفت) الثانية (عليها) أي على الاولى ليدل العطف على التشريك المذكور (كالمفرد) فانه اذا قصد تشريكه لمفرد قبله في حكم اعرابه من كونه

في الجمل وذكر الاحوال الستة وقال الظاهر أن القوم تركوا التعرض لذلك لانه في الغالب واضح أو لأنه يعلم حكمه من الجملتين ثم قال واذا علمت حكم الفصل والوصل بالنسبة الى الجملتين والى المفردين فلا يخفى عليك حالها بالنسبة الى جملة ومفرد اهـ وكتب أيضا قوله الجمل اختاره على الكلام لتدخل الصفة والصلة ونحوهما مما لا يشمله الكلام بناء على أنه لا بد أن يكون مقصودا لذاته (قوله فاذا أتت الخ) رتب على التعريف بيان الأحكام اشارة الى أن معرفة الحكم بعد معرفة الشئ أطول (قوله فالأولى) يعني السابقة عن الآتية ليشمل كثرة الجمل فان كلا منها سابقة عما بعدها ولو لم تكن أولى ع ق (قوله أن يكون لها محل من الاعراب) أي من محال ذي الاعراب بأن تكون في محل لو كان فيه مفرد لكان معربا وكتب أيضا ما نصه بأن تكون في محل رفع كالخبرية أو نصب كالمفعولية أو جر كالمضاف اليها ع ق وكتب أيضا قوله إما أن يكون لها محل من الاعراب أو تكون صلة أطول (قوله أولا) كالاستئنافية (قوله مثل كونها) يقتضي أن المراد بحكم الاعراب مقتضيه ويحتمل كلام المتن أن الاضافة في حكمه بيانية مع تقدير المضاف والمعنى في مقتضى حكم هو الاعراب ومرادنا المقتضي مباشرة لا بواسطة وذلك أن مقتضى الاعراب مباشرة الفاعلية والمفعولية والخبرية والحالية ونحو ذلك وللفاعلية مقتض وهو جاء مثلا وللمفعولية مقتض وهو رأى مثلا وللخبرية مقتض وهو زيد مثلا فهذه المقتضيات بكسر الضاد مقتضيات للامور المذكورة أعني الفاعلية ونحوها مباشرة ومقتضيات للاعراب بواسطة فتنبه (قوله أو نحو ذلك) ككونها مضافا اليها ع ق (قوله كالمفرد) يحتمل أن يكون مشبها به للمعطوف أي عطفت كما يعطف المفرد بقطع النظر عن كون المعطوف عليه مفردا أو جملة وأن يكون مشبها به للمعطوف عليه أي عليها كما يعطف على المفرد بقطع النظر عن كون المعطوف مفردا أو جملة وأن يكون مشبها به لعطف الجملة على الجملة وهذا هو الأحسن وبه يشهد ما في

فلذا جاء العاطف في بعضها دون بعض وفي أبي السعود وتوسيط الواو بين الاولين لافادة الجمع بين محو الذنوب وقبول التوبة أو تغاير الوصفين اذ ربما يتوهم الاتحاد أو تغاير موقع الفعلين لان الغفر هو الستر مع بقاء الذنب وذلك لمن لم يتب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له اهـ وقد يكون بعض الصفات مقار بالمعنى صفة أخرى قبله فلا يعطف لذلك وتجيء الاخرى معطوفة لمغايرتها لما قبلها معنى وان كان ليس بينهما مضادة ومنه قوله

لا يبعدن قومي الذين هم * سم العداة وآفة الجزر
النازلون بكل معترك * والطيبون معاقد الازر

فانه لم يعطف النازلون لانه في معنى اسم العداة وعطف الطيبون لان المراد به العفاف والعفاف يغاير الشجاعة معنى ولفظا فلذلك تعين العطف كما تعين في قوله وآفة الجزر لان المراد به الكرم وذلك يغاير وصف الشجاعة اهـ مع حذف وزيادة فتدبر (قوله وذكر الاحوال الستة) قد سردها الشارح بعد قول المصنف والا فالوصل متعين (قوله أو جر كالمضاف اليها) أي أو جزم كالواقعة جوابا للشرط جازم (قوله أو تكون صلة) أي فهي ملحقة بما له محل من الاعراب اذ الموصول وصلته في قوة المفرد أي لا يتم الموصول بدون صلته كما أن الجملة التي لها محل في قوته أيضا (قوله رحمه الله عطفت الثانية عليها الخ) صريح في أنه لا يشترط اتفاقهما خبرا وانشاء

فاعلا أو مفعولا أو نحو ذلك وجب عطفه عليه (فشرط كونه) أى كون عطف الثانية على الاولى (مقبولا بالواو ونحوه أن يكون بينهما) أى بين الجملتين (جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر) لما بين الكتابة والشعر من التناسب الظاهر (أو يعطى ويمنع) لما بين الاعطاء والمنع من التضادّ بخلاف نحو زيد يكتب ويمنع أو يعطى

الايضاح (قوله أونحو ذلك وجب الخ) أى نحو الفاعل والمفعول والمبتدا فيجب أن تقول جاء زيد وعمرو ورأيت زيدا وعمرا وزيد وعمرو قائمان ولعل كلامه بالنظر الى الغالب والافقد لايجب العطف عند قصد التشريك كما فى نحو زيد كاتب شاعر وجاء زيد الكاتب الشاعر فلا ينافى ماذكره النحاة فى نحو هذين المثالين من جواز العطف وعدمه وذلك لان التشريك مفهوم بدون العطف فتأمّل ثم رأيته فى ابن يعقوب وعبارته وجب عطفه عليه فى الاستعمال الاغلب والمواقع الكثيرة وانما قلنا فى الاستعمال الأغلب لانهم جوزوا ترك العطف فى الأخبار وكذا فى الصفات المتعددة مطلقا بل هو الأحسن فيها مالم يكن فيها إيهام التضادّ فالقسم الاوّل كقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر والثانى كقوله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن وانما استحسن العطف عند إيهام التضادّ كما فى المثال الثانى ليفهم الجمع ونفى التناقض (قوله فشرط) دخل عليه ع ق بقوله ثم أشار الى شرط قبول العطف بعد قصد اعطاء الحكم للثانية فقال ان أردت شرط قبول العطف فشرط الخ اه وقال فى الاطول ولما كان عطف المفرد على المفرد يشترط فى قبوله الجهة الجامعة فرع على التشبيه قوله فشرط الخ (قوله أى كون عطف الثانية) أى المأخوذ من عطفت (قوله مقبولا) أى فى باب البلاغة ع ق (قوله جهة جامعة) أى وصف خاص يجمعهما ويقرب أحدهما من الآخر ولا يكفى مطلق ما يجتمعان فيه لأن كل شيئين لابد أن يجتمعا فى شئ حتى الضب والنون فانهما يجتمعان فى الحيوانية وعدم الطائرية مثلا ولا يكفى فى قبول عطفهما حتى يراعى ماهو أخص كالضدية بينهما ويأتى تحقيق ذلك ان شاء الله ع ق (قوله نحو زيد يكتب) أى ينثر وقوله ويشعر أى يقول الشعر وهو بضم العين فى المضارع وضمها وفتحها فى الماضى كما فى القاموس وكتب أيضا قوله نحو زيد يكتب الخ ونحو قولك فى المفرد جاء زيد وابنه وتكلم عمرو وأبوه بخلاف جاءنى زيد وحمار أو زيد وعمرو حيث لاصداقة بينهما ولا عداوة فلا يقبل ع ق (قوله من التناسب الظاهر) أى الناشئ عن حصول الجهة الجامعة وكتب أيضا مانصه اذ كل منهما تأليف كلام (قوله من التضاد) أى الموجب للتلازم خطورا بالبال اذ ضد الشئ أقرب خطورا بالبال عند خطوره فهما

وان قصد التشريك فى المحل كاف بشرط الجامع فقط كما قدمنا صحته وابتهاجه فى خاتمة الديباجة قاله معاوية (قوله وذلك لان التشريك مفهوم بدون العطف) بيان للفرق بين المفرد والجملة ومحصله أن الصفات المفردة كالشئ الواحد من الموصوف لعدم استقلالها بخلاف الجمل فانها لاستقلالها لا يدل على تعلقها بما قبلها الا العطف وما قيل من أن الفرق وجود الاعراب فى المفردات فيدل على التشريك الذى يفيده العطف فلم يتحتم العطف عند قصد التشريك بخلاف الجمل فانه ليس فيها اعراب حتى يدل على التشريك فلابد من العطف ليدل عليه ففيه نظر لان المفردات قد لا يظهر اعرابها وقد تكون مبنية (قوله مطلقا) أى قصد التشريك أولم يقصد وان وجدت الشركة فى نفس الأمر اه بجرد ولك تفسير الاطلاق بما اذا كان فيها ايهام التضاد أولم يكن فيها ذلك اذ المتبادر أن قوله مالم يكن فيها الخ قيد فى قوله بل هو الأحسن (قوله يجمعهما) أى فى العقل أو الوهم أو الخيال اه بجرد (قوله رحمه الله بخلاف نحو زيد يكتب ويمنع) الا اذا قصد التقارن الحالى أى كونهما فى حال واحد فانه جهة جامعة بينهما وكأن الواو حينئذ بمعنى مع قاله

متناسبان وعبارة ع ق فالعطاء والمنع بينهما جهة جامعة لهما فى القوة المفكرة هى ما بينهما من التضاد الموجب للتلازم العادى بينهما (قوله وذلك) أى الاشتراط المذكور (قوله كالجمع بين الضب والنون) أى فى عدم التناسب (قوله وحتى) أى على القول بأنها تعطف الجمل أيضا كما فى قولك فعلت معه كل ما أقدر عليه حتى خدمته بنفسى (قوله حشو مفسد) الا أن يقال المراد بالنحو ما انسلخ من حروف العطف عن معناه واستعمل فى مجرد الجمع والتشريك مجازا كا والتى بمعنى الواو على أنه يكفى فرض وجود حرف كذلك وان لم يوجد ولا حاجة الى ما تكلفه السيد من جعل نحو منصوبا عطفا على مقبولا والمراد بنحو المقبول المستحسن والقريب من الطبع أو مجرورا عطفا على الضمير فى كونه من غير اعادة الجار على حد ما فيها غيره وفرسه و يراد بنحو عطف المفردات فان حكمه حكم عطف الجمل فى أن شرط قبوله وجود الجهة الجامعة كما فى ع ق وسيأتى فى الشارح (قوله لان هذا الحكم) أى الشرط (قوله معنى محصلا) هو الترتيب مع التعقيب فى الفاء والترتيب مع التراخى فى ثم وترتيب الاجزاء ذهنا فى حتى (قوله غير التشريك) أى زائدا عليه وقوله والجمعية عطف مرادف (قوله فان تحقق هذا المعنى) أى وقصد التشريك (قوله عيب على أبى تمام قوله) أى نسب العيب الى أبى تمام فى قوله ع ق (قوله والذى هو عالم الخ) جواب هذا القسم البيت الذى بعده وهو قوله

مازلت عن سنن الوداد ولا غدت * نفسى على إلف سواك تحوم

(قوله صبر) بكسر الباء هو الدواء المر المعروف ولا تسكن الباء الا فى ضرورة الشعر اه فنرى نقل هذا فى الأطول عن الصحاح ثم قال وفيه نظر اذ لغات كتف لا تخص الشعر (قوله اذ لا مناسبة الخ) علة لقوله عيب وكتب أيضا قوله اذ لا مناسبة قد يمنع بأنه لما كان الكرم الموصوف به أبو الحسين حلوا و يدفع بسببه ألم احتياج السائل والصبر مرا و يدفع به بعض الآلام كان هناك مناسبة التضاد وجهة جامعة هى دفع الألم فى كل تأمل وقد يقال المراد لا مناسبة ظاهرة وما ذكر بعيد فلم يعتبر

ويشعر وذلك لئلا يكون الجمع بينهما كالجمع بين الضب والنون وقوله ونحوه أراد به ما يدل على التشريك كالفاء وثم وحتى وذكره حشو مفسد لان هذا الحكم مختص بالواو ولان لكل من الفاء وثم وحتى معنى محصلا غير التشريك والجمعية فان تحقق هذا المعنى حسن العطف وان لم توجد جهة جامعة بخلاف الواو (ولهذا) أى ولانه لابد فى الواو من جهة جامعة (عيب على أبى تمام قوله لا والذى هو عالم أن النوى صبر وأن أبا الحسين كريم) اذ لا مناسبة بين كرم أبى الحسين ومرارة النوى فهذا العطف غير مقبول سواء جعل عطف مفرد على مفرد

معاوية (قوله أى فى عدم التناسب) لان النون وهو السمك بحرى لا يعيش الا فى الماء والضب لا يشرب الماء ولو عطش روى بالريح اه عبد الحكيم أى ولا يعيش فيه اه معاوية (قوله الا أن يقال المراد الخ) ويؤيده قول المصنف على معنى عاطف دون أن يقول على عاطف اه عبد الحكيم (قوله ولا حاجة الى ما تكلفه السيد) أى توجيها لما أشعر به قول المطول الظاهر أنه أراد بنحو الواو من حروف العطف من أن هناك احتمال ارادة معنى آخر وقد نص السيد على أن أول الاحتمالين بعيد وثانيهما أبعد وعلى أن الأظهر أن يترك لفظ الظاهر و يقول أراد بنحو الواو من حروف العطف اذ الاحتمال البعيد أو الابعد غير مراد فحينئذ لا تفهم أن السيد ارتضى هذين الاحتمالين خلافا لما يوهمه كلام المحشى (قوله والمراد بنحو المقبول الخ) أى أن لا يبلغ النهاية لعدم قوة الجامع قوة تامة قال ع ق وفيه نظر لان المقبول يشمل المستحسن والقريب من الطبع ولعله لهذا قال السيد انه بعيد (قوله و يراد بنحو عطف المفردات الخ) هذا لا يناسب ما سبق عن الاطول من أن قوله فشرط الخ تفريع على التشبيه (قوله ولا غدت نفسى الخ) الالف المألوف وغدت بمعنى صارت وتحوم تدور وتطوف خبر غدت (قوله اذ لغات كتف لا تخص الشعر) (قوله رحمه الله اذ لا مناسبة الخ) فلا يحسن وان كان على خلاف مقتضى الظاهر لتخييل أنه

(قوله اذ لغات كتف الخ) لم يكتب عليها الشمس الانبابى و بعدها بياض باصله فليعلم

وتكلف في الأطول الجواب عن أبي تمام بأن مراده أن مرارة النوى وكرم أبي الحسين مما لا يعلمه الا الله كما يتبادر اليه العرف من حوالة علم الشئ الى الله وفيه كمال المبالغة في عظمة الشئ بحيث لا تدركه العقول فالجامع بينهما أنهما مما لا يحيط به علم أحد وقال الفنرى الأقرب أن يقال الجهة الجامعة بينهما يجوز أن تكون خيالية بأن يكون أبو تمام ممن كان في خياله هذان الأمران (قوله كما هو الظاهر) لأن أن تؤول مع مدخولها بمفرد ع ق (قوله وقوعه موقع مفعولى عالم) وسده مسدهما والمفعولان أصلهما المبتدأ والخبر وعلى هذا يكون في تأويل عطف الجملة على الجملة باعتبار الأصل ع ق (قوله لان وجود الخ) علة للتعميم (قوله بدلالة البيت السابق) هو قوله زعمت هواك عفا الغداة كما عفا * عنها طلال باللوى ورسوم
والضمير في زعمت للحبيبة والخطاب في هواك للنفس ومعنى عفا اندرس وعنها أي الديار

وكرمه لجلالتهما ومحبتهما لا يزولان عن الخيال والخاطر كالنوى أي الفراق ومرارته لا يزولان عنه لمقاساتهما وأنه ليس في الخيال غيرهما لمحبة وجلالة ذا ومحنة ومقاسات ذا وأن كرمه ثابت محقق كمرارة النوى والتشبيه به مع قبحه لانه ليس في الخيال ما يشبه به غيره فهو نوع اقتضاب وكل اقتضاب فعلى خلاف مقتضى الظاهر لنكتة ايهام أن المقتضب لا يفارق الخاطر في كل مقام وعند كل كلام ان كان لا يناسب فان نفس العطف مع هذا كله بارد جدا وقبيح لعدم المناسبة وكذا ما ذكر من التشبيه ولعله أراد بالنوى نوى التمر ونحوه لا الفراق واستعاره للناس بجامع الكراهة فيه والبشاعة والركاكة والفظاعة من بخلهم كما في النوى من مرارته ادعاء منه مبالغة في تخصيص ممدوحه بالجود والكرم حتى كان كل من سواه بخيل لئيم بشيع ذميم كالنوى المر الذميم وأخبر عنهم بصبر تشبيها آخر بليغا وترشيحا لها أو استعار المركب تمثيلا بأن شبه هيئة الناس وما فيهم من ذلك ومن حقارة بناء على ادعاء منه بهيئة النوى وما فيه من مرارة مع حقارة بجامع الهيئة من ذلك مع الحقارة أي ان الناس الذين هم كالنوى الخ أو ان الناس وما فيهم من ذلك كالنوى وما فيه من ذلك والقرينة أن في العطف نوع مقابلة والذي ينبغي أن يقابل به الممدوح هم الناس لا النوى فهذان وجهان وجيهان يهيجان فيهما غاية التناسب كأنهم عقلوا فيهما أو أراد نوى التمر تورية بأنه ليس عنده الا النوى الصبر وأنه يحمل نفسه على الصبر رجاء العطاء من هذا الكريم كناية عن هذا المعنى أي عالم أني بهذه الحالة وأن هذا كريم فارجو لا محالة أن يلهمه الى فيجود على تعريضا الحبيبته بفقره ولممدوحه بالطلب من نحره كما يقال اني محتاج وأنت كريم ذو تاج فبينهما غاية المناسبة فهذا وجه ثالث ومن يفهم يلهم جزما بان مراد الشاعر واحد منها فن فهم غيرها ورده فقد دزناه وحده قاله معاوية (قوله وقال الفنرى الاقرب الخ) أي مما ذكر الفنرى قبل ذلك حيث قال واعتذر عن العيب بان كرم أبي الحسين سبب رفع مرارة النوى فكأنه قال والذي هو عالم بمرارة النوى ورفعها وبأن كرم أبي الحسين حلو والنوى مر فبينهما مقابلة ولا يخفى أنه تعسف والاقرب أن يقال الخ ثم قال بعد ما نقله المحشي عنه وتوضيحه أن من عادة القدماء من شعراء العرب الاقتضاب وهو الانتقال مما بدئ منه الكلام من تشبيب وغيره الى المقصود أعني المدح بلا ملاءمة كما أن عادة متأخريهم التخلص وهو الانتقال مع رعاية الملاءمة كما سيجئ في البيان ان شاء الله تعالى فابو تمام لما اختار هذه الطريقة عطف كرم أبي الحسين على مرارة النوى

كما هو الظاهر أو عطف جملة على جملة باعتبار وقوعه موقع مفعولى عالم لان وجود الجامع شرط في الصورتين وقوله نفى لما ادعته الحبيبة عليه من اندراس هواه بدلالة البيت السابق

(والا) أى وان لم يقصد تشريك الثانيـة للاولى فى حكم اعرابها (فصلت) الثانية(عنها) لئلا يلزم من العطف التشريك الذى ليس بمقصود(نحو واذا خـلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم لم يعطف

حال مقدمة والطلال الآثار واللوى اسم موضع والرسوم الآثار أيضا وكتب على قوله الغداة مانصه أى غـداة الهجر أطول (قوله والافصلت الثانية عنها الخ) حاصله أن الجملة التى لها محل من الاعراب ان لم يقصد تشريك الثانية الأولى فى حكم اعرابها وجب ترك العطف فى الواو وفيما يشبهها وان قصـد فان وجد الجامع عطفت والاوجب الترك أيضا فى باب البلاغة فآل الأمر الى أن المعتبر فى باب البلاغة فى الحقيقة هو وجود الجامع فلو جعـله محل التقسيم كان أنسب لأن منع العطف لعدم قصد التشريك تـكفل به النحو فافهم ع ق وكتب أيضا مانصه تحصل من المتن والشارح على الأول أعنى كون الاولى لها محل من الاعراب خمس صور لانه اما أن يقصد التشريك أولا وان قصد التشريك فاما أن يكون هناك جهة جامعة أولا وفى كل اما أن يكون العطف بالواو أو بغـيرها فان قصـد التشريك ووجدت جهة جامعة صح العطف بالواو وغيرها وان لم توجد صح بغير الواو وقبح بها وان لم يقصد فالفصل (قوله الثانية للأولى) يعنى اللاحقة للسابقة (قوله فصلت) المراد بالفصـل ترك العطف لا ترك الحرف الذى يكون عاطفا والافلامانع من الاتيان بالواو على أنها للاستئناف فانها تـكون له ع س سم وكتب أيضا قوله فصلت الأولى أن يقابل فصلت بوصلت أوعطفت بلم تعطف أطول (قوله الذى ليس بمقصود) اذ القصد الاستئناف (قوله نحو واذا خلوا الى شياطينهم) ضمنه معنى الافضاء فعداه بالى (قوله الله يستهزئ بهم) من باب المشاكلة والمراد يطردهم عن رحمتـه (قوله على انا معكم) مقتضى كلامه أن انا معكم له محل من الاعراب وهو مبنى على أن جزء المقول له محل اذا كان مفيدا وهو ضعيف (قوله لانه ليس من مقولهم) أى حتى يعطف على مقولهم (قوله وليس كـذلك) أى ليس الواقع كـكونه مقولا لقولهم

(قوله ويدل على ذلك تفصيله بعد) حيث قال فان قصد التشريك الخ وحيث قال وان لم يقصد فالفصل فان هذا تفصيلا لقوله أولا كما أن قوله فان قصد التشريك الخ تفصيل الصور الاربع فافهم

لتقار بهما فى خياله فليفهم اهـ فتدبر (قوله حال مقدمة) أى من طلال وعنها بمعنى منها كما قاله الدسوقى وغـيره (قوله وفيما يشبهها) مراده به مفيد الاشتراك فقط كالواو والتى بمعنى الواو وانما قيد بذلك وان كان هـذا الحـكم عاما النحو والفاء لاجل التفصيل بعده فحل هذا التفصيل الواو وما بمعناها ويدل على ذلك قوله فآل الامر الخ اذ وجود الجامع وعـدمه انما هو فى الواو وما بمعناها لـكن فيه أنه ليس حاصل كلام المصنف اذ كلامه فى العطف بالواو وغيرها كالفاء وثم غاية الامر أنه بين اختصاص العطف بالواو وما بمعناها باشـتراط الجامع ويحتمل أن مراده به باقى حروف العطف كالفاء وثم ويكون قد حمـل المتن على عـدم الفرق بين الواو وغـيرها من بقية الحروف فى اشتراط الجامع فجعـل نحو الواو فى كلامـه مرادا منـه باقى الحروف كالفاء وثم وقال بعض مشايخنا الاصحة لقوله وفيما يشبهها لانه عند عدم قصد التشريك يجب ترك العطف مطلقا كما يعلم من آخر الـكتابة الثانية فالصواب حذف هـذا من هنا وذكره بعـد عند قوله والاوجب الترك أيضا فى باب البلاغة اذ عند عدم الجامع انما يمتنع العطف بالواو ومايشبهها مما يفيـد الاشتراك فقط فلعل هذا القيد مخرج فى غير محله اهـ فتدبر (قوله وفى كل اما أن يكون العطف الخ) أى فى كل من الصورتين المذكورتين فيما اذا قصد التشريك وأما قوله أولا فهو صورة واحدة لعدم الفرق بين ما اندرج تحته من الصور ويدل على ذلك تفصيله بعـد (قوله صح العطف بالواو وغيرها) أى الا اذا كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية بالنسبة للعطف بالواو وعلى ما يأتى (قوله فعداه بالى) والا فـكان حقه التعدية بالباء (قوله أى ليس الواقع) المراد الواقع هنا وفيما بعد النسبة التى فى

ويظهر أن الكاف زائدة تأمل ويصح أيضا أن الضمير للكون واسم الاشارة راجع للواقع ونفس الأمر (قوله على انا معكم) أى ولم يقل على انما نحن مستهزؤن ويحتمل أن المراد أى ولم يقل على انا معكم انما نحن مستهزؤن فقوله بعد لحكمه حكمه يحتمل أن المراد فالعطف على الأول يغنى ولا يقال هلا عكس لانا نقول المتبوع أولى ويحتمل أن المراد فالعطف على الاول بمثابة العطف على المجموع باعتبار الاحتمالين السابقين وكذلك قوله بعد هو الاصل يحتمل دون التابع أو دون المجموع وفى بعض النسخ وانما قال على انا معكم دون انما نحن مستهزؤن وظاهر هذه النسخة يؤيد الاحتمال الاول (قوله بيان الخ) أى بالمعنى اللغوى أى ايضاح اما لانه تأكيد من حيث ان الاستهزاء مستلزم لكونهم باقين معهم على الكفر أو استئناف بيانى جواب عما يقال كيف تقولون انكم معنا

نفس الامر (قوله ويظهر أن الكاف زائدة) يمكن حملها على التشبيه والاختلاف بين المشبه والمشبه به اعتبارى وكذا يقال فى الاحتمال الثانى المذكور بقوله ويصح أيضا الخ (قوله رحمه الله وانما قال الخ) الظاهر أن المصنف أراد انا معكم الخ لان مقول القول مجموع الجملتين فهو فى محل نصب لا انا معكم فقط اه عبد الحكيم قال معاوية وهو كلام ظاهرى والتحقيق الدقيق ملحظ الشارح وهو حكاية كل بقصد مشغل فى قول واحد للمبين ذاتا وللبيان تبعا لا حكاية الكل خلطا انتهى فتدبر (قوله أى بالمعنى اللغوى) فى شرح الشارح على المفتاح الفرق بين الجمل الثلاث أن فى الجملة البدلية استئناف القصة ومزيد الاعتناء بالشأن وفى الجملة البيانية مجرد ازالة الخفاء وفى الجملة المؤكدة ازالة توهم التجوز أو السهو أو الغفلة فنقول انما نحن مستهزؤن ان اعتبر أنه باعتبار لازمه يقرر الثبات على اليهودية وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشأنه أزيد يكون بدلا لكونها جملة وافية المراد دون الاولى وان اعتبر مجرد ازالة الخفاء عن المعية بأن المراد منها المعية قلبا لا ظاهرا يكون عطف بيان وان اعتبر السؤال مقدرا يكون استئنافا وما قيل انه أراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستئناف فيأبى عنه ما فى شرح المفتاح حيث قال انه بيان أو تقرير فعطف التقرير على البيان قاله عبد الحكيم قال بعضهم وفيه نظر لعدم اعتبارهم الابهام الخفى فى عطف البيان كما أفاده ع ق وقد لا يسلم ذلك فافهم (قوله اما لأنه تأكيد الخ) فى السيد أقول فى الكشاف انه تأكيد له لأن قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انا نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع له منهم لأن المستهزئ بالشئ المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشئ تأكيد لثباته أو بدل منه لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر أو استئناف وفى المفتاح أنه تأكيد له أو استئناف فانه قال فى أمثلة التأكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا ففصل ولك أن تحمله على الاستئناف ولا يخفى الفرق بين توجيهى الشيخين للتأكيد وان جعله بيانا ليس بواضح اه وقوله قدس سره تأكيد له أى بمنزلة التأكيد المعنوى لتغايرهما فى المدلول الصريح وفائدته دفع توهم التجوز بأن ما قالوا من انا معكم انما يرمون به جزافا والا لما خالطوا المؤمنين ووافقوهم على ما قيل ان لا ريب فيه تأكيد ذلك الكتاب اه عبد الحكيم وقوله على ما قيل الخ سيأتى بيانه فى كلام المصنف وقوله قدس سره لأن المستهزئ الخ لما كان معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية وليس انما نحن مستهزؤن بظاهره تأكيدا له اعتبر منه لازما يؤكده وهو أنه رد ونفى

الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم) فلو عطف عليه لزم تشريكه له فى كونه مفعول قالوا فيلزم أن يكون مقول قول المنافقين وليس كذلك وانما قال على انا معكم دون انما نحن مستهزؤن لان قوله انما نحن مستهزؤن بيان لقوله انا معكم لحكمه حكمه

مع انكم تجتمعون بمحمد وأصحابه وتعظمون دينهم وطريقتهم أو بدل اشتمال لأن الاستهزاء بالاسلام تعظيم للكفر وهو مقتضى انا معكم وكل من المذكورات فيه بيان كما بينه ع ق وعبارته وتبعية انما نحن مستهزؤن لانا معكم اما على التأكيد فنظرا الى أن الاستهزاء بالاسلام نفي له ونفي الاسلام يقتضي الثبات على الضد الذي هو الكفر وهو معنى انا معكم واما على البدلية الاشتمالية لأن من استهزأ بالاسلام فقد حقره وتحقير الاسلام تعظيم للكفر وهو مقتضى انا معكم و يحتمل أن تكون الجملة استئنافية الى أن قال وقد علم أن التأكيد فيه دفع توهم التجوز أو السهو أو غير ذلك والبدل فيه بيان المشتمل عليه بالصراحة والاستئناف فيه بيان المسؤل عنه في السؤال المقدر فان أراد من قال انها بيان أن فيها مطلق البيان اللغوي فذاك وان أراد عطف البيان الاصطلاحي فليس بظاهر لتوقفه على وجود الابهام الواضح في الجملة الأولى ولم يوجد فيها ظاهرا فتأمله اه أي ولا أثر لوجوده فيها خفيا الذي بسببه كانت الجملة الثانية بيانا لغويا للاولى قال الفنري فان قلت البيان يجب أن يكون أوضح من المبين وذا انما يكون بعد الابهام ولا ابهام في انا معكم قلت فيه ايضاح بالنسبة الى الابهام التقديري بناء على احتمال أن يتوهم أن معناه انا معكم ظاهرا (قوله وأيضا) وجه آخر في الاعتذار يس (قوله وعلى الثاني الخ) حاصله انه اذا لم يكن للاولى محل من الاعراب جاز غير الواو عند تحقق معناه وارادته مطلقا وأما الواو فتجوز عند كمال الانقطاع مع الايهام وعند التوسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال وتمنع فيما عدا

وأيضا العطف على المتبوع هو الاصل (وعلى الثاني) أي على تقدير أن لا يكون للاولى محل من الاعراب (ان قصد ربطها بها) أي ربط الثانية بالاولى

للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية اه عبد الحكيم وقوله قدس سره أو بدل الخ قد تقرر أن الجملة الاولى اذا كانت كغير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزأ من مضمون الاولى نزلت الثانية منزلة بدل الاشتمال من الاولى وههنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ماتفيده الاولى وهو الثبات على اليهودية على ما بينه قدس سره بقوله لان المستهزئ الخ وتفيد أمرا زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين وتصلبهم في الكفر فيكون بدل اشتمال منه و بما حررناك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين اه عبد الحكيم وقوله قدس سره كان معناه الخ اعتبر لازم الاولى على عكس ما في الكشاف وهو أي ما في الكشاف أولى لانه انما يؤكد المذكور لا لوازمه وان جاز أن يعد تأكيدا للازم تأكيدا اه عبد الحكيم وقوله قدس سره وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا لان الاستخفاف بهم و بدينهم تأكيد لايهامهم أصحاب محمد الايمان اه عبد الحكيم وقوله قدس سره ولا يخفى عليك الفرق فان صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدا لمدلول الأولى وصاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكدا للازم الأولى اه عبد الحكيم (قوله أو بدل اشتمال) أي بدل اشتمل على المبدل منه (قوله مطلقا) أي في الأقسام الستة سواء كان للاولى حكم قصد اعطاؤه للثانية أولم يقصد أولم يكن لها حكم أصلا فتحته ثمانية عشر صورة (قوله وأما الواو فتجوز عند كمال الانقطاع مع الايهام) أي الذي هو عند عدم وجود حكم للاولى أو قصد اعطائه للثانية كما هو فرض هذه الصورة في كلام المصنف وكذا يقال في قوله وعند التوسط وقوله و يمنع فيما عدا ذلك الخ أي الذي منه ما اذا كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وقد ذكره المصنف قبل الصور الست والفرق بين الواو وغيرها على ما يؤخذ من عبد الحكيم أن العطف بغير الواو لا يقتضي الا وجود معنى العاطف بينهما ولا يقتضي أن يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه فاذا عطفت على الصلة بغير الواو لا يقتضي العطف أن

ذلك من بقية الاقسام الآتية فتأمله فانه في غاية الظهور من كلام الشارح سم (قوله على معنى عاطف سوى الواو الخ) في عروس الافراح ليت شعري هلا فصل بين الواو وغيرها فيما اذا كان للاولى محل وأي فرق ثم قال والصواب أن غير الواو يقرب الجامع من الذهن سواء كان للاولى محل أم لا وان غير الواو في التي لها محل كغير الواو في التي لا محل لها اهـ مع بعض حذف (قوله سوى الواو) وأما الواو فان كان للاولى حكم فان قصد التشريك فيه فصل في الأربع الاول من الست الآتية ووصل في الثنتين الأخيرتين وكذا ان لم يكن لها حكم أصلا وان كان ولم يقصد فصل في الست فهذه ثمانية عشر (قوله عطفت) سواء كان للاولى حكم أولا في الست صور الآتية فهذه اثنتا عشرة (قوله اذا قصد التعقيب أو المهلة) لو قال اذا قصد الترتيب بلا مهلة أو الترتيب بمهلة لكان أحسن (قوله وذلك) أي عدم اشتراط أمر آخر في العطف بغير الواو (قوله بخلاف الواو فانه لا يفيد الا مجرد الاشتراك) عبارة الأطول بخلاف الواو فانه لا يفيد الا الاشتراك الجملتين في حكم الاعراب ان كان لهما محل من الاعراب فان لم يكن لهما محل لم تفد الواو الا اشتراكهما في التحقق ولا توجه للنفس الى اشتراكهما في التحقق بعد معرفة تحققهما لانه ليس معنى يعجب النفس وانما يعجبها و يجعلها طالبة له بشرائط لا تتيسر معرفتها الا الأوحدي فلهذا حصر بعضهم البلاغة فيه مبالغة في كونه مدارا لها لا يقال لو لم تعطف الجملتان لأوهم أن الجملة الثانية رجوع عن الاولى لانا نقول لا كلام في صحة العطف في مقام التوهم وهو عطف لرفع الايهام وسيأتي نظيره لكن لا يغني عن الشرائط في مقام لا مجال فيه للايهام لوضوح الامر اهـ بتصرف (قوله وهذا انما يظهر الخ) أي افادة الواو مجرد الاشتراك يس والاظهر رجوعه الى مجرد الاشتراك وكتب

يكون المعطوف صلة واذا عطفت على مقيد لا يقتضي العطف تقييد المعطوف بذلك القيد وذلك لان ربطها بها على الوجه المذكور يجعل المجموع أمرا واحدا ولذا جاز تجريد أحدهما عن الضمير اكتفاء بأختها نص عليه الرضي في بحث العطف بالحرف في شرح قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب ولعله لهذا لم يعبر المصنف هنا بالتشريك بل بالربط وقال شيخنا الفرق بين الواو وغيرها أن رجوع القيد للجميع مختص بالواو كما يعلم من كتب الأصول (قوله هلا فصل بين الواو وغيرها الخ) محصله أن المصنف أفاد كلامه فيما سبق انه متى قصد التشريك ووجدت جهة جامعة صح العطف في باب البلاغة سواء كان بالواو أو بغيرها كالفاء وثم والا فلا فلم يفرق فيما له محل بين الواو وغيرها وأفاد كلامه هنا أن ما لا محل له ان عطف بنحو الفاء صح قصد الربط على معنى ذلك العاطف وان لم توجد جهة جامعة وان عطف بالواو لم يصح الا اذا وجدت الجهة الجامعة عند كمال الانقطاع مع الايهام أو التوسط بين الكمالين ولم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فهلا فرق بين الواو وغيرها فيما له محل فيجوز العطف في غير الواو ولو لم توجد جهة جامعة كما في فيما لا محل له لكن لا يخفاك أن كلام العروس مبني على ظاهر المتن من أن المراد بالنحو باقي حروف العطف كالفاء وثم قبل اصلاحه بما سبق اهـ شيخنا (قوله فهذه اثنتا عشرة) المناسب أنها ثمانية عشر لضرب الست فيما اذا كان للاولى حكم ولم يقصد اعطاؤه للثانية أو قصد أو لم يكن لها حكم أصلا لكن عند قصد الاعطاء لا بد من قرينة يفهم منها عوده للجميع لما علمت من أن العود للجميع مختص بالواو كما سبق شيخنا فليحرر (قوله لأنا نقول لا كلام في صحة العطف الخ) سيأتي عن عبد الحكيم أنه يتعين الفصل في كمال الاتصال وان كان فيه ايهام خلاف المقصود (قوله والأظهر رجوعه الى مجرد الخ) أي

(على معنى عاطف سوى الواو عطفت) الثانية على الاولى (به) أي بذلك العاطف من غير اشتراط أمر آخر (نحو دخل زيد فخرج عمرو أو ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب أو المهلة) وذلك لان ما سوى الواو من حروف العطف يفيد مع الاشتراك معاني محصلة مفصلة في علم النحو فاذا عطفت الثانية على الاولى بذلك العاطف ظهرت الفائدة أعني حصول معاني هذه الحروف بخلاف الواو فانه لا يفيد الا مجرد الاشتراك وهذا انما يظهر فيما له حكم اعرابي وأما في غيره

أيضا مانصه عبارة ع ق فتقرر بهذا أن العطف بغير الواو موجب لحصول فائدة تغنى عن طلب خصوصية جامعة بين المتعاطفين وتلك الفائدة هى حصول معانى تلك الحروف بخلاف العطف بالواو فليس فيه إلا مجرد الاشتراك فان كان للجملة الاولى محل من الاعراب ظهر المشترك فيه وهو الحكم كما فى المفردات فيتقرر للعطف بها فائدة وان لم يكن لها محل لم يظهر المشترك فيه فاحتيج الى جامع مخصوص يكون مشتركا بين الجملتين جامعا لهما وانما قلنا مخصوص لانه لا يكفى مطلق الجامع والاصح العطف فى كل شئ وذلك الجامع يتوقف على معرفة كمال الانقطاع وكمال الاتصال وشبه كل منهما والتوسط والتفريق بين هذه من أخفى الامور ولذلك قيل ان باب الفصل والوصل هو مرجع البلاغة بمعنى أن فى قوة مدركه الصلاحية لادراك ماسواه ولصعوبته قيل ان فيه تسكب العبرات ولكن هذا الكلام مشتمل على مايقتضى كون الجملة التى لها محل من الاعراب غير مفتقرة الى جامع وقد تقدم مايخالف ذلك وقد يجاب بأن مقتضاه عدم الافتقار الى الجامع الذى يحتاج فيه الى معرفة كمال الانقطاع وكمال الاتصال ونحوهما كما أشرنا اليه فى التقرير وهو صحيح لان الجملة التى لها محل بمنزلة المفرد فلا يحتاج فيها الا الى جامع واحد كالمفرد بخلاف التى لا محل لها

ففيه خفاء واشكال وهو السبب فى صعوبة باب الفصل والوصل حتى حصر بعضهم علم البلاغة على معرفة الفصل والوصل

فتعتبر نسبتها ومايتعلق بها من المفردات ويراعى فى تلك النسبة ماذكر من كمال الانقطاع والاتصال وغيرهما ولهذا خصصوا التفصيل الآتى بالجملتين اللتين لا محل لهما فلو كان ذلك التفصيل جاريا فى القسمين لم يكن وجه لتخصيصه بما لا محل له فافهم اه (قوله ففيه خفاء واشكال) أى دقة من حيث توقفه على الجهة الجامعة المتوقفة على النظر بين الجملتين بما يأتى من الاحوال الستة وماله حكم اعرابى وان توقف على الجهة الجامعة أيضا فليس فيه الخفاء والاشكال لان الجامع فيه لا يحتاج فيه الى معرفة ما يأتى كما وضحه ع ق (قوله حتى حصر بعضهم علم البلاغة الخ) مراده التنبيه

لان افادتها ذلك ثابت على كل حال ولان الافادة مؤنثة وذا للمذكر (قوله وقد تقدم مايخالف ذلك) أى فى قوله فشرط كونه مقبولا الخ (قوله رحمه الله وأما فى غيره ففيه خفاء واشكال) لا يقال الواو أيضا تفيد الجمع بين مضمون الجملتين فى الحصول نصا لأنك اذا قلت يضر زيد ينفع من غير واو احتمل أن يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر وابطالا له ففائدة العطف بالواو فى الجمل التى لا محل لها أن العطف يفيد اجتماع مضمونيهما فى الحصول بطريق النصوصية واذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع والابطال وهذا الاحتمال انما يجرى فى بعض الصور وهو ما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الأولى وأما اذا كان الأول لازما للثانى أو مغايرا له من غير مقابلة فلا يتوهم فيه كون الثانى ابطالا للاول ان أريد بالابطال اهدار الاول بخلاف ما اذا أريد منه الاعراض عنه وجعله فى حكم السكوت فانه جار فى جميع الصور لان الجملتين اذا لم تعطف احداهما على الأخرى فهم اجتماع مضمونيهما فى الحصول بدلالة العقل ضرورة أن الأمور الواقعة فى نفس الأمر تكون مجتمعة فيها أن مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلى فيكون مدلول كل منهما واقعا فى نفس الأمر والأمور الواقعة فيها مجتمعة وربما لاتكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم بأن يكون مقصوده مجرد افادة مضمون كل منهما من غير التفات الى اجتماعهما واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة لأنا نقول الجمل المشتركة فى مجرد الحصول غير متناهية ولا تحسن هذه الدلالة فى كل جملتين مجتمعتين فى الواقع كما

على دقة هذا الباب لا حقيقة الحصر (قوله والا) شروع فى جواز الواو وامتناعه سم (قوله أى وان لم يقصد الخ) بأن لم يقصد ربط أصلا وحكمه الفصل فى اثنى عشر فى الستة الآتية كان لها حكم أولا أوقصد ربط بالواو وعبارة ع ق وذلك صادق بصورتين أن لا يقصد ربط أصلا وذلك بأن لا يراد اجتماعهما فى الحصول الخارجى كما اذا أخبر بجملة ثم تركت فى زاوية الاهمال وأخبر بأخرى وهذه الصورة أمرها ظاهر فلم يتعرض لها فى الجواب والاخرى أن يقصد الربط بينهما بأن يقصد اجتماع حصول مضمونهما خارجا لكن على معنى عاطف هو الواو ثم قال والا شرط وجوابه الشرط الثانى مع جوابه اه (قوله فان كان للاولى الخ) قال فى العروس ليت شعرى هلا فصل هذا التفصيل اذا كان للاولى محل ولا شك أنه يجرى فيه قطعا لو قلت زيد ان قام فأكرمه

لا يخفى بل فى جملتين متوسطتين بين غايتى الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الأحوال أعنى التوسط والاتحاد والتباين وغايتهما باعتبار تحققها فيما بين الجمل متعسرة جدا لتوقفها على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع سيما الخيالى متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف والعادة والصناعات وأحوال الأشخاص فلذلك تسكب فيها العبرات هذا ملخص ما فى المطول والسيد وعبد الحكيم والمراد بالاتحاد والتباين الاتصال والانقطاع وبغايتهما كمالهما (قوله شروع فى جواز الواو وامتناعه) مبنى على ما يأتى قريبا من أن كلام المصنف مفروض فى الصورة الثانية من الصورتين الآتيتين (قوله فى اثنى عشر) بل فى ثمانية عشر لان الحكم قد يقصد اعطاؤه للثانية أولا (قوله وهذه الصورة أمرها ظاهر الخ) مثله فى عبد الحكيم حيث قال قوله وان لم يقصد الخ وذلك بأن لا يقصد الربط أصلا وتعين الفصل حينئذ ظاهر أو يقصد الربط على معنى الواو ففيه التفصيل المبين بقوله فان كان الخ اه ويرد عليه أنه يقتضى جواز عدم قصد الربط أصلا فى جميع الصور ووجوب الفصل حينئذ حتى فى حال التوسط بين الكمالين مع أنه يجب قصد الربط على معنى الواو فى حال التوسط بين الكمالين والوصل ولا يجوز خلافه الا على خلاف مقتضى الظاهر على ما سنبينه وأنه يلزم تعسف أن يقال فى نحو واذا خلوا الآية أنه قصد فيه الربط على معنى الواو لكن عدل عنه وعن قصده لمانع أن للاولى حكما لم يقصد اعطاؤه للثانية وفى الأمثلة الآتية من نحو ارسوا نزاولها انما قصد فيها الربط لكن عدل عنه لمانع أحد الكمالين أو شبهه مع أن الظاهر أنه فى ذلك لم يقصد العطف من أول الأمر لوجود المانع منه على أنه لا اشعار للاعم بالاخص حتى يخص التفصيل به فالمناسب أنه تفصيل للاعم بلا اعتبار لواحد فقط من نوعيه وبلا اعتبار لكل منهما معا ويحمل كل شق من التفصيل على ما يناسب وذلك لان التفصيل فى الاول باطل وفى الثانى مخل وتعسف ومنه يعلم عدم صحة كونه تفصيلا لكل منهما بالاولى (قوله ليت شعرى هلا فصل هذا التفصيل الخ) محصله أنه لم يفصل فيما اذا كان للاولى محل وكان العطف بالواو وما بمعناها بينما اذا كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية أولا مع أنه اذا كان للاولى حكم ولم يقصد اعطاؤه للثانية فانه يمتنع العطف ولو قصد التشريك فى حكم الاعراب لكن فى مثاله نظر وذلك لانه متى قصد التشريك فى حكم الاعراب لزم منه قصد اعطاء الحكم وهو الشرط للثانية فلا يتأتى فيه قصد التشريك فى حكم الاعراب مع عدم قصد اعطاء الحكم وهو الشرط للثانية فالمناسب التمثيل

(والا) أى وان لم يقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو (فان كان للاولى

وهو آتيك عطفا على الجواب لم يجز وقال أيضا ينبغي أن يقول اذا كان لاحدى الجملتين لانه اذا
كان في الجملة الثانية قيد كان الامر كذلك نحو أكرم المسلمين وأهن الكافرين ان رأيتهم
فالشرط يعود الى الجملتين على الاصح عند النحويين والاصوليين والفقهاء وحينئذ فلو أردت
أن الشرط عائد الى الاخيرة فقط امتنع العطف يس (قوله حكم) أي زائد على مفهوم الجملة
كما سيصرح به الشارح كالاختصاص والتقييد بحال أو ظرف أو شرط (قوله فالفصل واجب)
في الستة الآتية (قوله نحو واذا خلوا الخ) هذه الآية قد تقدم ذكرها لبيان وجه امتناع عطف
جملة الله يستهزئ بهم على جملة انا معكم وذكرت هنا لبيان وجه امتناع عطفه على جملة قالوا المناسبة
المحلين اذ المحل هنا بالنسبة الا محل له وهو قالوا وهناك لماله محل وهو انا معكم اذ هو معمول لقالوا
كما تقدم ع ق (قوله فان قيل الخ) عبارة ع ق وأورد أنه انما يكون الاختصاص
المذكور في الكلام اذا كانت ظرفا فيلزم من تقديمها على العامل وجود الاختصاص كتقديم
سائر المعمولات وأما اذا كانت شرطا فتقديمها لاقتضائه الصدرية فلا يتحقق الاختصاص
فالعطف لا يوجب خلاف المراد لصحة الدوام في الاولى أيضا وقد أجيب بجوابين مآلهما واحد
أحدهما أن اذا الشرطية هي الظرفية في الاصل وانما توسع فيها باستعمالها شرطية نظرا للاصل
وحاصله التزام كون التقديم فيها للاختصاص ولو كانت شرطية نظرا لاصلها وثانيهما انا بعد أن
نسلم شرطيتها وعدم كون الظرفية أصلا لها نقول انها ولو كانت شرطية هي اسم فضلة تحتاج الى
عامل وهو هنا قالوا واذا كان معمولا له وقد تقدم عليه لشرطيته أفاد بمفهومه أن القول ليس الا

حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فالفصل واجب) لئلا يلزم من الوصل التشريك في ذلك الحكم (نحو واذا خلوا) الآية (لم يعطف الله يستهزئ بهم على قالوا لئلا يشاركه في الاختصاص بالظرف لما مر) من أن تقديم المفعول ونحوه من الظرف وغيره يفيد الاختصاص فيلزم أن يكون استهزاء الله بهم مختصا بحال خلوهم الى شياطينهم وليس كذلك فان قيل

بنحو ان قام زيد في الخلوة أكرمه وهو آتيك اذا جعلت وهو آتيك عطفا على الجواب وقصدت
التشريك في حكم الاعراب ولم تقصد اعطاء الحكم وهو في الخلوة الثانية فهذا لا يجوز خلافا لظاهر
كلام المصنف وقرر شيخنا كلام العروس بوجه آخر فقال محصله أن العروس اعترض المصنف
حيث فصل في الواو اذا لم يكن للاولى محل بقوله فان كان للاولى حكم الخ وترك هذا التفصيل في
الواو اذا كان للاولى محل فيفيد العطف بالواو عند قصد التشريك ووجود الجامع ولو كان بين
الجملتين كمال انقطاع بلا ايهام أو كمال اتصال أو شبه الكمالين وليس كذلك لانه اذا كان بينهما كمال
انقطاع بلا ايهام مثلا لم يصح العطف فلو قلت زيد ان قام فأكرمه وهو آتيك عطفا على الجواب
لم يجز لان بين الجملتين كمال الانقطاع لان الاولى انشائية والثانية خبرية ولو قصد التشريك في حكم
الاعراب ووجدت الجهة الجامعة لان كلا من الاتيان والاكرام مرتب على شئ واحد هو الشرط
المتعلق بشئ واحد هو زيد فكان على المصنف أن يفصل في الواو اذا كان للاولى محل من الاعراب
كما فصل فيما ليس لها محل ولا يخفى أن هذا الاعتراض ساقط لان هذا التفصيل خاص بالواو فيما
ليس لها محل ولا يجري فيما لها محل كما علم مما سبق فيجوز العطف اذا قصد التشريك ووجد الجامع
ولو كان بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام مثلا فقوله لم يجز ليس مسلما على اطلاقه اهـ ولا يخفى
عليك بعد هذا التقرير من كلامه (قوله وانما توسع فيها باستعمالها شرطية نظرا للاصل) عبارة
ع ق وانما توسع فيها باستعمالها شرطية واذا كانت ظرفية أفاد تقديمها الاختصاص ولو كانت
شرطية نظرا للاصل وحاصله الخ فقوله نظرا للاصل متعلق بأفاد الخ والمحشي رحمه الله أسقط
هذه الجملة من كلامه فلزم عليه عدم صحة ارتباط قوله نظرا للاصل بما قبله (قوله وهو هنا قالوا)

في وقت الخلوة فيلزم من العطف على قالوا كون المعطوف مقيدا بحكم المعطوف عليه بشهادة الذوق والاستعمال فانك اذا قلت يوم الجمعة سرت وضربت زيدا على أن ضربت معطوف على سرت أفاد اختصاص الفعلين بالظرف بخلاف ما اذا أخر المعمول وقيل سرت يوم الجمعة وضربت زيدا فلا يدل على اشتراك الفعلين في الظرف فضلا عن اختصاصهما به ولكن لا يخفى أن الجواب الثاني تحقيق لكون تقديم الشرط يفيد الاختصاص نظرا الى أنه معمول كالظرف فآل أمره الى اعتبار ظرفيته فهو قريب من الأول وانما يفترقان في رعاية أصالة الظرفية فيه ثم نقل واستعمل شرطا على الأول أو وضعه شرطا ولكن وقع فيه العمل كالظرف وهذا التفريق لا تظهر له ثمرة اهـ ببعض تصرف لتحريف في النسخة وقوله معمول كالظرف أي لانه وان قلنا شرط وضعا اسم معناه الوقت وقوله الى اعتبار ظرفيته أي اعتبار ما فيه من معنى الوقت المحتاج الى العامل قال في العروس لا نسلم أن المعمول السابق اذا كان وضعه سبق عامله يؤذن بالاختصاص وانما يتأتى ما ذكروه في اذا المجردة عن الشرط اهـ فهذا يعكر على ما مر (قوله شرطية) أي فتقديمها لا يفيد الاختصاص لانها ليست كالمفعول ونحوه اهـ (قوله لانه اسم معناه الوقت) فيه أنه حينئذ ظرف مع أن هذا جواب بتسليم منع كونه ظرفا فكان الاولى أن يقول لانه اسم فضلة ويدفع بأن المراد ولو سلم انها شرطية وضعا وعدم كون الظرفية أصلا لها فلا ينافي ما ذكرنا لانه اسم معناه الوقت لا بد له من عامل فالظرفية لازمة له ولو قلنا انه وضع شرطا ولم يوضع في الاصل ظرفا ثم استعمل شرطا فتقديمه يفيد على كل حال الاختصاص وهذا غير الجواب الاول وان كان قريبا منه كما بينه ع ق (قوله وهو قالوا) أي الذي هو الجزاء قال الفنري المشهور أن اذا الشرطية مضافة الى شرطها فالعامل فيها هو الجزاء وجوز بعضهم كابن الحاجب عدم اضافتها كمتى فيصح أن يعمل شرطها فيها كما عمل في متى اتفاقا والتي هي ظرفية مجردة مضافة الى ما بعدها معمولة لغيره وتفيد هذه بتقديمها الحصر واستفادته من الشرطية بالتعليق ويجوز أن يعتبر تقديمها عونا للتعليق في افادة الحصر بناء على أنها معمولة للجزاء باعتبار أنها معمولة له وحق المعمول التأخير وهذا لا ينافي التزامهم تقديمها لنكتة أخرى كذا في الفنري ويرد عليه أن التعليق ليس من طرق القصر فتدبر (قوله بدلالة المعنى) وهو أن قولهم مقيد بوقت الخلوة لأنهم منافقون وليس

اذا شرطية لا ظرفية قلنا اذا الشرطية هي الظرفية استعملت استعمال الشرط ولو سلم فلا ينافي ما ذكرنا لانه اسم معناه الوقت لا بد له من عامل وهو قالوا انما حكم بدلالة المعنى واذا قدم متعلق الفعل وعطف فعل آخر عليه يفهم

أي لا الشرط الذي هو خلوا اذ ليس المراد قطعا أن لهم وقتا يخلون فيه واذا وقعت خلوتهم في ذلك الوقت نشأ عن ذلك قولهم في غير الخلوة أيضا لانهم منافقون دائما وانما يقولون في الخلوة فالمعنى على ما علم من الخارج أنهم يقولون ذلك في وقت خلوتهم اهـ ع ق (قوله كالظروف) أي المجردة عن الشرط وكذا يقال فيما بعد (قوله قال في العروس لا نسلم الخ) لا يتجه كلام العروس الا لو عولنا على مجرد معمول ولم نعول على ذلك بل على أنه معمول على سبيل الظرفية يدلك على هذا كلام الشارح وقول ع ق فآل أمره الى اعتبار ظرفيته اهـ شيخنا وفيه نظر (قوله فيصح أن يعمل شرطها فيها) أي لا دائما اذ لا يصح في الآية ومثال ما يصح فيه اذا قمت ضربتك فالمعنى ان قمت في أي وقت ضربتك ولو في غير وقت القيام (قوله والتي) مبتدأ خبره مضافة (قوله ويرد عليه أن التعليق ليس من طرق القصر) فيه أن طرق القصر غير محصورة فيما

العامل خلوا لعدم صحة المعنى (قوله اختصاص الفعلين) أى لا أحدهما فقط لكن هذا ليس بقطعى كما بينه فى المطول وقد استفيد من كلام الشارح أن القيد اذا تقدم على المعطوف عليه وجب بحسب الاستعمال اعتباره فى المعطوف أيضا وهل اذا تأخر عن المعطوف عليه لا يجب أن يعتبر فى المعطوف صرح الشارح فى حاشية الكشاف فى عطف المفردات بأن القيد اذا تقدم المعطوف عليه وجب بحسب الاستعمال اعتباره فى المعطوف نحو جاءنى يوم الجمعة أو راكبا أو نحو ذلك زيد وعمرو ولا يجوز فى الاستعمال خلافه بخلاف ما اذا تأخر عن المعطوف عليه لا يجب أن يكون معتبرا فى المعطوف فهل عطف الجمل الذى الكلام فيه كذلك محل تردد من سم مع زيادة وفى الأطول ما نصه العطف على المقيد انما يفيد المشاركة فى القيد المتقدم دون المتوسط أو المتأخر بدل عليه كلام الشارح المحقق اه وهذا يخالف ما نقلناه عن عروس الافراح (قوله وذلك بأن لا يكون الخ) اسم الاشارة راجع للنفى المذكور (قوله أيضا) أى كما قصد اعطاؤه للاولى (قوله والا فان كان بينهما كمال الانقطاع) اعترض بأنه دخل فى كمال الانقطاع ما اذا كان للاولى حكم قصد اعطاؤه للثانية فظاهره وجوب القطع كقولك جاء زيد وقت الصلاة مره بها وعليه يفوت معه المقصود من اعطاء الحكم قيل ويجمع بينهما بأن يصرح بالحكم فى الثانية فيقال فى المثال المذكور مره بها فيه أى فى الوقت ولك أن تقول يدخل هذا القسم فى كمال الاتصال وفى الشبهين أيضا كقولك فى كمال الاتصال ارحل الساعة لا تقم فيها فيجمع بين القطع وذكر الحكم كما قيل فى كمال الانقطاع تأمل ع ق واعترض أيضا بأن العطف التفسيرى سائغ شائع مع أن فيه كمال الاتصال الا أن يقال الواو فى العطف التفسيرى غير مستعملة فى معنى العطف بل هى لمجرد معنى حرف التفسير مجازا ع س سم (قوله بلا ايهام) انظر ما حكمة تركه فى كمال الاتصال وفى الشبه مع أن الايهام يوجد فى كل منهما كما يأتى والحكم الوصل عند الايهام نحو لا مدحت لمن قال مامدحت ردّا للنفى الذى قاله فانه يحتمل الدعاء عليه فيتعين العطف فتقول لا ومدحت وعدمه عند عدمه وكتب على قوله انظر الخ ما نصه قال بعضهم تعرض له مع كمال الانقطاع لكثرته فيه عن كمال الاتصال والشبه (قوله فكذلك) أى بالنظر للبلغاء أما فى النحو ففيه خلاف والتحقيق جوازه

ذكروه فى بابه والمدار على الاثبات والنفى ومفهوم الشرط معتبر لا مسكوت عنه (قوله لعدم صحة المعنى) لانه يكون المعنى حينئذ ان خلوا فى أى وقت من الاوقات قالوا انا معكم ولو فى غير وقت الخلوة فيفوت تقييده بوقت الخلوة مع أنه فى الواقع مقيد به (قوله وهذا يخالف ما نقلناه الخ) أى عند قول المصنف فان كان للاولى الخ حيث قال ينبغى أن يقول الخ (قوله ويجمع بينهما) أى بين قصد اعطاء الحكم للثانية وبين وجوب القطع (قوله يدخل هذا القسم) أى قصد اعطاء الحكم للثانية (قوله بأن العطف التفسيرى) فى سم بان العطف التفسيرى فى المفردات (قوله غير مستعملة فى معنى العطف) أى فقولهم عطف تفسيرى فيه تسامح (قوله ردا للنفى) أى وجملة مدحت تأكيد للنفى السابق (قوله الدعاء عليه) أى لا أوجد الله مدحك (قوله وعدمه عند عدمه) أى والحكم عدم الوصل عند عدم الايهام وفى عبد الحكيم أنه يتعين الفصل فى كمال الاتصال وان كان فيه ايهام خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهى المغايرة فيدفع الايهام بطريق آخر فيقال فى لا تركت شربه مثلا لا قد تركت شربه بخلاف

اختصاص الفعلين به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا بدلالة الفحوى والذوق (والا) عطف على قوله فان كان للاولى حكم أى وان لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بان لا يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة أو يكون ولكن قصد اعطاؤه للثانية أيضا (فان كان بينهما) أى بين الجملتين (كمال الانقطاع بلا ايهام) أى بدون أن يكون فى الفصل ايهام خلاف المقصود (أو كمال الاتصال أو شبه أحدهما) أى أحد الكمالين (فكذلك) يتعين الفصل

نقل عن سيبويه بجواز جاء زيد ومن عمرو وكذا منافيها لامحل له من الاعراب أما ان كان لها محل فيجوز العطف نحو وهو حسبي ونعم الوكيل وكتب أيضا قوله فكذلك يتعين الفصل فيه أنه مع شبه كمال الانقطاع لايتعين الفصل بل الفصل أولى للاحتياط على ماسمعت مما نقلناه من المفتاح الا أن يقال فرق بين المتعين والواجب والاولى أيضا متعين عند البليغ أطول (قوله مغايرة) أى وهى لاتناسب كمال الاتصال ولاشبهه وقوله ومناسبة أى وهى لاتناسب كمال الانقطاع ولاشبهه فهو علة موزعة (قوله أى وان لم يكن الخ) بأن يكون بينهما كمال الانقطاع مع الايهام فى الفصل أو التوسط بين الكمالين (قوله لوجود الداعى) هو دفع الايهام فى كمال الانقطاع مع الايهام وقصد التشريك فى التوسط والمانع أحد الاربعة السابقة فلاتوزيع (قوله فأخذ المصنف) أى اذا أردت تحقيقها فنقول أخذ الخ (قوله فى تحقيق الاحوال الستة) أى اثباتها على الوجه الحق (قوله فلاختلافهما خبرا وانشاء) لو اكتفى بقوله خبرا أو انشاء لكفاه لان اختلاف الجملتين فى الخبرية أن تكون احداهما خبرا دون الاخرى والجملة اذا لم تكن خبرا فلامحالة تكون انشاء وكذا الانشائية أطول (قوله خبرا وانشاء لفظا ومعنى) هذه منصوبات على التمييز

الانقطاع فان المصحح متحقق فيه والتباين الذى بينهما المنافى لكون العطف مقبولا بالواو معتمد لدفع الايهام اه وقوله فيقال فى لاتركت شربه أى جوابا لمن قال لك هل شربت خمرا فقلت لاتركت شربه فلا نفى لشرب الخمر وجملة تركت شربه تأكيد لهذا النفى ولذا كان من قبيل كمال الاتصال لكن ربما يتوهم من ادخال لا على تركت أن الترك منفى فدفع هذا الايهام بلفظ قد الذى فى معاوية فيقال فى لاشربت مثلا لاقد شربت أى لست عطشانا لانك شربت خطابا لمن قال أنا عطشان فبينهما كمال الاتصال اه (قوله نقل عن سيبويه) هذا يخالف ماذكره ابن هشام فى مغنيه من أن سيبويه لايجوز هذا العطف وان نسبة تجويزه اليه غلط قاله بعض مشايخنا فليراجع (قوله وهو حسبي الخ) أى اذا وقعت بعد جملة قبلها نحو والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي الخ حتى تكون الجملة حالا فيكون لها محل من الاعراب أو قلت وهو حسبي الخ فتكون مقول القول والافهى فى ذاتها بقطع النظر عن ربطها بغيرها لامحل لها قاله شيخنا وغيره لكن يلزم على الاول وقوع الانشاء حالا الا أن يغتفر فى التابع (قوله فلاتوزيع) تقدم عن عبد الحكيم أن كمال الانقطاع مع الايهام فيه المانع الا أنه معفو عنه فالمعنى حيث لاتوزيع وعدم المانع المعتد به (قوله رحمه الله فالوصل متعين) الا على خلاف مقتضى الظاهر لنكتة كالاشعار باستقلال كل من الجمل فى غرض المدح أو الذم مثلا أو توهم كون الغرض فى مجموعها أو قصد سردها كاعداد مسرودة لتعدد لتحفظ بالعد أو ليعلم لها عدد او نثرها كفرائد منثورة لان كلا منها كفريدة فى حسنها فريدة أو نحو ذلك قاله معاوية (قوله لو اكتفى بقوله الخ) هذا مبنى على أن خبرا وانشاء منصوبان على نزع الخافض أما على انهما تمييزان كما سيأتى فلا اذ هما من التمييز المحول عن الفاعل والاصل أن يختلف خبر وانشاء الجملتين أى الخبرية والانشائية المنسوبان للجملتين ولاشك أن الاختلاف لاينسب الا للمتعدد فلو اقتصر على أحدهما لم يصح على هذا الوجه اه شيخنا ولا يخفى أن التحويل غير لازم على أنه لامانع من اعتبار تعدد الخبرية بتعدد الجملة والمعنى أن تختلف خبريتهما بالثبوت لاحداهما والانتفاء عن الأخرى على أن قوله والاصل أن يختلف الخ لايتم

لان الوصل يقتضى مغايرة ومناسبة (والا) أى وان لم يكن بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام ولا كمال الاتصال ولاشبه أحدهما (فالوصل) متعين لوجود الداعى وعدم المانع فالحاصل أن للجملتين اللتين لامحل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية ستة أحوال كمال الانقطاع بلا ايهام كمال الاتصال شبه كمال الانقطاع شبه كمال الاتصال كمال الانقطاع مع الايهام التوسط بين الكمالين فحكم الأخيرين الوصل وحكم الاربعة السابقة الفصل فأخذ المصنف فى تحقيق الاحوال الستة فقال (أما كمال الانقطاع) بين الجملتين (فلاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى)

بأن تكون احداهما خبرا لفظا ومعنى والاخرى انشاء لفظا ومعنى (نحو وقال رائدهم) هو الذى يتقدم القوم لطلب الماء والكلا (أرسوا) أى أقيموا من أرسيت السفينة حبستها بالمرساة (نزاولها)

أو الاخيران بنزع الخافض (قوله بأن تكون احداهما الخ) فيه قصور لان كلام المصنف صادق بأربع صور الاولى أن تكون الاولى خبرية لفظا ومعنى والثانية انشائية لفظا ومعنى الثانية عكسه الثالثة أن تكون الاولى خبرية لفظا انشائية معنى والثانية انشائية لفظا خبرية معنى الرابعة عكسه اذ يصدق على الجميع الاختلاف فى اللفظ والمعنى قال ع ق بعد كلام قرره فتحصل مما تقرر أن منع العطف بين الانشاء والخبر له ثلاثة شروط أن يكون بالواو وأن يكون فيما لا محل له من الاعراب من الجمل وأن لا يتوهم خلاف المراد اه وفى يس أن الاحوال الستة المذكورة مفروضة فيما لا محل له وان العطف فيما فيه الوصل انما هو بها والفصل فيما فيه الفصل انما هو بتركها كما أن الفصل مع كمال الانقطاع انما هو حيث لا ايهام فتنبه لذلك كله فقد يقع فيه الغلط اه (قوله نحو وقال رائدهم الخ) بحث فى التمثيل به بأن نزاولها اما تعليل لما قبله فهو جواب لسؤال مقدر فليس الفصل لكمال الانقطاع بل لشبه كمال الاتصال واما حال أى أقيموا فى حال مزاولة الحرب فكذلك ليس الفصل لكمال الانقطاع بل لان الحال لا تعطف على الجملة المقيدة به وأجيب بأنه لا تزاحم بين كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال ولا بين كمال الانقطاع وكون الحال لا تعطف على الجملة المقيدة به فيجوز أن يكون الفصل للامرين (قوله لطلب الماء والكلا) للنزول عليه (قوله حبستها بالمرساة) فتفسير الارساء بالاقامة تفسير باللازم لان الاقامة لازمة للحبس (قوله بالمرساة) هى حديدة تلقى فى الماء متصلة بالسفينة فتقف والمرساة بفتح الميم البقعة التى رست فيها السفينة من ع ق (قوله نزاولها) بالرفع ولم يجزمه فى جواب الامر لانه لم يقصد الجزاء

بظاهره الا أن روعى فيه مثل ما ذكر من التعدد (قوله أو الأخيران بنزع الخافض) وكذا الأولان (قوله فيه قصور الخ) الذى أوجب هذا القصور جعل الشارح قوله لفظا ومعنى مرتبطين بقوله خبرا وانشاء لا باختلاف ولك دفع القصور بجعل بان بمعنى كان كما هو عادة النووى والرافعى (قوله مفروضة فيما لا محل له) كما أنها مفروضة فى العطف بالواو وكذا فى يس ولو ذكر المحشى ذلك أيضا لكان أولى ليتضح مرجع ضمير المؤنث فى الموضعين (قوله فيما فيه الوصل) وهو التوسط بين الكمالين وكمال الانقطاع مع الايهام (قوله انما هو بها) أى بالواو وكذا ضمير بتركها (قوله فيما فيه الفصل)هو بقية الاقسام(قوله فيجوز أن يكون الفصل للامرين) وانما اختاروا كونه لكمال الانقطاع لظهوره اه عبد الحكيم (قوله ولا بين كمال الانقطاع وكون الحال الخ) تقدم عن عبد الحكيم أن جملة الحال لكونها قيدا من جملة ما قبلها فلا يصدق أنها جملة بعد جملة فتنبه (قوله هى حديدة الخ) أى فالمرساة بكسر الميم (قوله ولم يجزمه فى جواب الأمر الخ) عبارة المطول ولما كان أرسوا انشاء لفظا ومعنى ونزاولها خبرا كذلك لم يعطف عليه ولم يجعل أيضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء بالمزاولة والأمر فى الجزم بالعكس أعنى يصير الارساء علة للمزاولة كما فى أسلم تدخل الجنة اه وقوله ولما كان الخ بيان لكمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد كما سيظهر لك وقوله والأمر فى الجزم بالعكس أى تصير العلة أعنى المزاولة معلولا والمعلول أعنى الأمر بالارساء علة ولو باعتبار متعلقه أعنى الارساء فلذا فسر العكس بقوله أعنى يصير الارساء علة للمزاولة فلا يقال العكس هو أن يصير الأمر بالارساء علة للمزاولة لا ما قاله الشارح وانما لم يقل

(قوله فان موت الخ) أشار به الى أن فى البيت قلبا وكل داخلة على امرئ لا على الحتف لانها لا تضاف الا لمتعدد والحتف أى الموت شئ واحد والمتعدد هو امرؤ و يمكن جعل الموت متعددا باعتبار المتعلق أو السبب فلا حاجة للقلب بل اعتبار الاسباب هو المناسب لمقام الحرب حيث يكون فيه أسباب مختلفة من السيف والرمح أو نحوهما تأمل (قوله وهذا مثال لكمال الخ) جواب عن سؤال نشأ من

أعنى يصير الأمر بالارساء علة للمزاولة لان فى صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فيقدر فى أسلم تدخل أن تسلم وقد مر ذلك وحاصل كلامه أن المقصود هنا تعليل طلب الارساء و بيان الغرض منه فلو جزم أفاد سببية للمزاولة لانه فى نية تقدير الشرط فلا يرد ما قيل المزاولة علة غائية لطلب الارساء معلولة له فى الخارج فلا منافاة بين كونه علة ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن المقصود افادة الغرضية لا افادة السببية اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله أى نحاول تلك الحروب الخ) أى فالضمير للحرب وقيل الضمير للسفينة والمعنى قال أميرهم الذى قام بتدبيرهم للملاحين أرسوها ولا تجروها كى نزاولها ونقوم بتدبير أخذ رجالها والاستيلاء على نفائس أموالها ولا نخاف من كثرة عددهم و وثاقة عددهم فكل حتف امرئ يجرى بمقدار من الله تعالى و بعد هذا البيت

اما نموت كراما أو نفوز بها * فواحد الدهر من كد واسفار

أى الشخص الذى يكون واحدا فى زمانه كماليته من الكد والاسفار كذا فى شرح الفاضل الكاشى لكن الوجه ما ذكره الشارح لان مناسبة المصراع الثانى للاول ظاهرة فيه اه عبد الحكيم (قوله أشار به الى أن فى البيت الخ) عبارة عبد الحكيم أشار بادخال كل على نفس الى أن دخوله على حتف باعتبار المضاف اليه لا باعتباره فى نفسه وكان على الشاعر أن يقول لحتف كل امرئ موافقا لقوله تعالى ولكل أمة أجل وأما اعتبار التعدد فى الموت باعتبار أسبابه فلا يفيد ما لم يعتبر العموم فى امرئ بمعونة المقام ففيه كثرة المؤنة من غير حاجة اليها (قوله رحمه الله لم يعطف نزاولها الخ) بيان لكمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر أو من كلام الرائد كما سيظهر لك وقد تقدم ذلك عن عبد الحكيم (قوله رحمه الله وهذا مثال لكمال الانقطاع الخ) وذلك لانه لا يجوز أن يكون مثالا لكمال الانقطاع بين الجملتين اللتين لا محل لهما لان الجملتين المذكورتين فى المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز فى كلام واحد أن تكون جملة واحدة فى محل وأن لا تكون ولا أن يكون مثالا للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب لان ترك العطف حينئذ لموافقة المحكى لا للاختلاف بين الجملتين خبرا وانشاء ولانه يجوز العطف مع الاختلاف المذكور اذا كان للاولى محل من الاعراب نص عليه الشارح فى شرح المفتاح ومثله بقولك قل أكرمنى وأكرمك ولانه حينئذ يكون داخلا فى القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك فتعين أن يكون مثالا لكمال الانقطاع من غير نظر الى كون الاولى فى محل الاعراب أولا اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله مع قطع النظر عن كون الخ) عبارة المطول لما ذكر أنه قد يكون بين الجملتين اللتين لا محل لاولاهما من الاعراب كمال الانقطاع أو كمال الاتصال أو نحوهما أشار الى تحقيق هذه المعانى من غير نظر الى كونهما بين الجملتين اللتين يكون لاولاهما محل من الاعراب أولا يكون فهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين اه قال عبد الحكيم وقوله من غير نظر الخ ولذا أورد فى كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال * أقول له ارحل

أى نحاول تلك الحروب ونزاولها

* فكل حتف امرئ يجرى بمقدار *

أى أقيموا نقاتل فان موت كل نفس يجرى بقدر الله تعالى لا الجبن ينجيه والا الاقدام برديه لم يعطف نزاولها على أرسوا لانه خبر لفظا ومعنى وأرسوا انشاء لفظا ومعنى وهذا مثال لكمال الانقطاع بين الجملتين باختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى مع قطع النظر عن كون الجملتين مما ليس له محل من الاعراب

التمثيل حاصله أن كلامنا الآن فيما لامحل له من الاعراب والمثال مماله محل (قوله والا فالجملتان في محل النصب الخ)

لاتقعين عندنا * مع أن ارحل مقول القول (قوله رحمه الله والا فالجملتان في محل نصب) أي على تقدير اعتبار العطف فتكون داخلة في القسم الاول أعني فان كان للاولى الخ وترك العطف فيه لعدم قصد التشريك في حكم الاولى لا لاختلافهما خبرا وانشاء وبما حررنا اندفع ماقيل ان الجملة ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية لان المقول مجموع ارسوا نزاولها الا ارسوا فقط وجزء المقول لامحل له اه عبد الحكيم وقوله أعني فان كان للاولى الخ صوابه أعني وعلى الاول ان قصد التشريك الخ كما لايخفى هذا قال في المطول بعدما ذكره الشارح هنا وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو ماوقع في كلام الرائد والجملتان في كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولايخفى مافيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه مماله محل من الاعراب ولهذا جعل نحو قوله تعالى انامعكم انما نحن مستهزؤن مما له محل من الاعراب على مامر اه وقوله ماوقع في كلام الرائد أي والمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه وانماهو اشارة الى المثال ولايخفى كونه تعسفا لان الظاهر أن المثال هو المصراع امابنفسه أو ببعضه وقوله والجملتان فيه مماله محل من الاعراب أي على تقدير العطف اه عبد الحكيم واعترض السيد قدس سره على الشارح حيث قال أقول فيه بحث أما أولا فلان ماتقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل أيضا مجزوما الخ يدل على أن الكلام في المثال الذي هو المحكي أعني قول الرائد فان تعليل الأمر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصوران في كلامه وأما الشاعر فهو انما يحكي كلام الرائد على منواله وليس له أن يعلل أمرا واردا في كلام الرائد ولا أن يجزم مابعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه أو الجزم لو كان واردا فيه وأما ثانيا فلانه لاخفاء في أن المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لايوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى أو معنى فقط ان أوجب كمال الانقطاع بينهما أوجبه مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب أولا قلت الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات وليست النسبة بين أجزائها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسبة بالخبرية والانشائية خصوصا في الجمل المحكية بعد القول نحو وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بل الجمل حينئذ في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف مالامحل لها من الاعراب فان نسبها مقصودة بذواتها فتعتبر أحوالها العارضة لها وأما ثالثا فلان قوله لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لاباعتبار نفس الحكاية ولاتعسف في ذلك وأما قوله تعالى انامعكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحثان أحدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تأكيدا للاولى أو بدلا عنها أو استئنافا وعلى هذا فالجملة الأولى لامحل لها من الاعراب وأما فصله عنه في نظم الآية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب في الحكاية ابقاؤه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد لفظ الله يستهزئ بهم في المحكي والجملة الأولى في الحكاية لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار

والا فالجملتان في محل النصب مفعول قال (أو) لاختلافهما خبرا وانشاء

مبنى على أن جزء المقول له محل اذا كان مفيدا وقد سبق للمصنف فى قوله انا معكم الآية والحق خلافه
فلعل الشارح قال ذلك الزاما للمصنف لانه فيما سبق جعل جزء المقول مقولا فيكون جزء المقول
هنا مقولا فيكون له محل من الاعراب ومبنى أيضا على الاستشهاد بهما باعتبار حال وقوعهما من
الحاكى للكلام أما اذا كان الاستشهاد بهما باعتبار حال وقوعهما من الرائد فالجملتان لا محل لهما
قطعا واختلف فى المحكى بالقول هل هو فى محل المفعول المطلق أو المفعول به ورجح بعض المحققين
الثانى (قوله بأن تكون احداهما الخ) أى الاولى أو الثانية فهاتان صورتان تضربان فى
الصورتين المفهومتين من قوله وان كانتا الخ فالصور أربع (قوله وان كانتا الخ) الواو للحال
وان وصلية لا غائية والا كان هذا القسم أعم من الاول فلا تتباين الاقسام (قوله وان كانتا جميعا
خبريتين لفظا) ولم يمثل للانشائيتين لفظا المختلفتين معنى لقلة وجوده وذلك كقولك عند ذكر
من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ليتبوأ مقعده من النار قل له أيها الصاحب من ع ق (قوله
على اختلافهما) فى نسخة على لاختلافهما وهى الصواب وفى الأولى تسمح سم (قوله لأنه

(معنى فقط)بان تكون احداهما خبرا معنى والاخرى انشاء معنى وان كانتا خبريتين أو انشائيتين لفظا (نحو مات فلان رحمه الله) لم يعطف رحمه الله على مات لانه انشاء معنى ومات خبر معنى وان كانتا جميعا خبريتين لفظا (أو لانه) عطف على اختلافهما والضمير

أو رد الآية فيما مر فان قلت قد تبين أن المثال المقصود منه ههنا كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليه
الا بحكاية الشاعر عنه كلامه أو رد المصراع دليلا عليه وان فصل نزاولها عن أرسوا فى كلامه
لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى فماذا تقول فى فصله عنه فى الحكاية فهل
يجوز فيها أن تعطف عليه وتكون الواو من كلام الحاكى كما فى قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكى ايراد الواو فى الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما
برأسها لتكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية ههنا أعنى نزاولها تعليل لما تضمنته
الأولى فهى من تمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك العاطف فى
الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح اه بحذف وتصرف وقوله قدس سره
فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل أيضا بجز وما يدل الخ اعتراض على قوله لان المثال انما
هو هذا المصراع بأنه مخالف لما قرره سابقا لانه يدل على أن المثال قول الرائد والجواب منع تلك
الدلالة بل يدل على أنه مثال مع قطع النظر عن اعتباره فى الحكاية وعن كونه محكيا وقوله قدس
سره وأما ثانيا فلانه لا خفاء الخ الجواب عنه أن كمال الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين مطلقا
وعدم ايجابه الفصل أعنى فيما له محل من الاعراب لكونه فى حكم المفردات وقوله قدس سره لكن
باعتبار دلالته الخ فيه أن المصراع ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكى لانه بهذا الاعتبار فى محل
الاعراب بل المحكى المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح فان
المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو شائع فى كلامهم وقوله قدس سره وأما قوله تعالى انا معكم الخ
هذا البيان حق لكن لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله أن أرسوا له محل من الاعراب كما أن
قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزؤن له محل من الاعراب لكون كل منهما مقول القول وقوله
قدس سره كما توهمه الشارح افتراء على الشارح فانه ما قال ان ترك العاطف فى الحكاية لكمال
الانقطاع بل فى الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر اه عبد الحكيم (قوله مبنى على
أن جزء المقول الخ) يعلم ما فيه مما تقدم عن عبد الحكيم (قوله ومبنى أيضا الخ) يعلم أيضا
ما فيه مما سبق عن عبد الحكيم (قوله قل له أيها الصاحب) هذا خطاب لصاحب الكاذب أو

لاجامع بينهما) يعني مع كونهما لم يختلفا في معنى الخبرية والانشائية بل هما خبريتان معامعنى أو انشائيتان معا وانما قلنا ذلك لئلا يدخل القسم الأول في هذا أيضا كما تقدم فيما قبل ثم مالا يصلح فيه العطف لانتفاء الجامع اما لانتفائه عن المسند اليهما فقط كقولك زيد طويل بل عمرو قصير حيث لاجامع بين زيد وعمرو من صداقة وغيرها ولو كان بين الطول والقصر جامع التضاد كما يأتي واما عن المسندين فقط كقولك زيد طويل عمرو عالم حيث كان بين زيد وعمرو جامع واما عن المسند اليهما والمسندين كهذا المثال حيث لاجامع بينهما من ع ق (قوله فلكون الثانية مؤكدة للاولى) قال ع ق في آخر بحث كمال الاتصال ما نصه ثم ان ظاهر أول كلام المصنف في كل ما ذكر من التوابع أن الجملة الثانية هي من جنس ذلك التابع حقيقة وظاهر قوله في كل منها فوزانه وزان كذا أنها ليست توابع حقيقة بل مايفاد منها يفيده ذلك التابع من جهة القصد فألحق بذلك التابع في عدم صحة العطف وهو الأقرب وذلك لان التابع اصطلاحا يستدعى اعرابا يقع فيه التبعية مع أن بعض تلك التوابع مخصوص بألفاظ معلومة وقد أشرنا الى هذا فيما تقدم في التأكيد اه وقال الفنرى بعد أن ذكر نحو مامر والحق أن كون التابع مايتلو السابق في أحوال آخره على الاكثر فالتقييد بذلك بناء على الغالب صرح به في اللب وشرحه للسيد ويؤيده أن الدماميني صرح في شرح المغني بأن قوله تعالى أمدكم بأنعام وبنين بدل اصطلاحي من قوله تعالى أمدكم بما

للشأن (لاجامع بينهما كما سيأتي) بيان الجامع فلا يصح العطف في مثل زيد طويل وعمرو نائم (وأما كمال الاتصال) بين الجملتين (فلكون الثانية مؤكدة للاولى)

المتكلم أي قل للكاذب انزجر عن الكذب أو قل له حديث من كذب على متعمدا الخ أو قل له ليتبوأ مقعده من النار فقول القول محذوف ويحتمل أن مقول القول هو لفظ من الاستفهامية الواقعة بعد لفظ الصاحب فليست حرف جر أي قل للذاكر أيها الصاحب من هذا الكاذب وعلى كل فجملة فليتبوأ مقعده من النار خبرية معنى وجملة قل له الخ انشائية وبعد فليست عبارة ع ق هكذا بل نصها كقولك عند ذكر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليتبوأ مقعده من النار قاطعه أيها الصاحب اه أي اهجره واتركه (قوله عن المسند اليهما) أي عن الشيئين المسند اليهما فتثنية الضمير بالنظر لمعنى أل (قوله وظاهر قوله في كل منها فوزانه الخ) قد يقال معناه ان هذا التابع الجملي نظير هذا التابع الافرادي فنهاية مايفيده أن التابع الجملي ليس من التابع الافرادي وان كان من مطلق التابع الحقيقي الشامل لهما الا أن يقال هذا وجه التعبير بظاهر لكن قد يمنع أن ما ذكره هو الظاهر (قوله بل مايفاد منها) أي من التوابع الحقيقية وقوله يفيده ذلك التابع أي الغير الحقيقي وقوله فألحق بذلك أي بالتوابع الحقيقية وقوله التابع بالرفع نائب فاعل ألحق ويحتمل أن نائب فاعل ألحق ضمير يعود على التابع الغير الحقيقي وقوله بذلك التابع أي الحقيقي فالتابع على هذا بالجر بدل أو عطف بيان مما قبله هذا هو الانسب في حل العبارة (قوله بألفاظ معلومة) أي كالتوكيد المعنوي (قوله وقد أشرنا الخ) قال في التأكيد وعلم من قوله فوزانه الخ أن الجملة ليست تأكيدا معنويا في الاصطلاح وهو ظاهر لأنه في الاصطلاح انما يكون بألفاظ معلومة مع أنه تابع وذلك يقتضي المحلية في الاعراب والجملتان هنا لامحل لهما فالمراد أنهما مثل التأكيد في حصول مثل مايحصل منه ومثل هذا يقال في كون الجملة بدلا أو بيانا (قوله فالتقييد بذلك) أي بكونه يتلوه في أحوال آخره (قوله بأن يختلف مفهومهما الخ) عبارة المطول ثم جعل الثانية مؤكدة للاولى يكون لدفع توهم تجوز أو غلط

تعلمون مع أنه لا محل له من الاعراب كما نحققه (قوله تأكيدا معنويا) بأن يختلف مفهومهما ولكن يلزم من تقرر معنى احدهما تقرر معنى الاخرى وسيأتى مقابله وهو التأكيد اللفظى والقسمان تأكيد بالمعنى اللغوى وأما التأكيد الاصطلاحى فلا يأتى هنا لأن المعنوى منه بألفاظ معلومة وليس ما يأتى منها واللفظى منه تكرار اللفظ وسمى التأكيد المعنوى فى الجمل بالمعنوى لأنه بمنزلة المعنوى الاصطلاحى الذى هو فى المفردات والتأكيد اللفظى فى الجمل باللفظى لانه بمنزلة اللفظى الاصطلاحى الذى هو فى المفردات اهـ ملخصا من ع ق مع زيادة (قوله أو غلط) اعترضه السيد بأن التأكيد المعنوى كما فى نحو جاء زيد نفسه لا يكون لدفع النسيان والغلط فكذا ماهو بمنزلته من حيث هو بمنزلته نحو لاريب فيه وأجاب الاستاذ ع س بأن التأكيد المعنوى يفيد دفع الغلط بالنسبة للاختلاف افرادا وغيره وان لم يفد بالنسبة للآحاد مثلا جاء زيد نفسه يفيد دفع الغلط بالنسبة لمن توهم أن الجائى الزيدان لا بالنسبة لمن توهم أنه عمرو وهكذا تأمل سم ولذا جعل العلامة ابن يعقوب قول المصنف لدفع توهم تجوز للتأكيد المعنوى وقوله أو غلط للفظى مخالفا لصنيع الشارح فى جعلهما للمعنوى واللفظى الموجب للاشكال المذكور وتكلف الجواب عنه وعبارته على قول المصنف لدفع توهم تجوز أو غلط أى لاجل أن يدفع به المتكلم توهم السامع التجوز فى الأولى فتنزل الثانية منزلة التأكيد المعنوى فى المفردات لأنه انما يؤتى به لدفع التجوز أو توهم السامع فى الاولى الغلط فتنزل الثانية منزلة التأكيد اللفظى فى المفردات فانه انما يؤتى به لدفع توهم السهو أو الغلط اهـ ثم قال بعد ذلك بورقتين أو أكثر ويمكن على بعد أن يكون كل منهما لدفع الغلط أو التجوز ففى الأول يراد دفع التجوز فى ذكر زيد أن الجائى رسول زيد مثلا أو الغلط فى ذكر زيد بدلا عن رسوله المقصود وفى الثانى دفع التجوز فى ذكر زيد دون رسوله أو الغلط بذكره دون عمرو اهـ (قوله بالنسبة الى ذلك الكتاب) أى حالة كون لاريب فيه منسوبا الى ذلك الكتاب (قوله اذا جعلت ألم الخ) وأما ان جعل ألم

تأكيدا معنويا (لدفع توهم تجوز أو غلط نحو لاريب فيه) بالنسبة الى ذلك الكتاب اذا جعلت الم

وهو قسمان لأنه اما أن تنزل الثانية من الأولى منزلة التأكيد المعنوى من متبوعه فى افادة التقرر مع الاختلاف فى المعنى أو منزلة التأكيد اللفظى فى اتحاد المعنى اهـ قال عبد الحكيم المراد بالاختلاف فى المعنى والاتحاد فيه الاختلاف والاتحاد فى المعنى المقصود لا فى المعنى المدلول اذ المدلول الوضعى للجملة الثانية مخالف للمدلول الوضعى للجملة الاولى سواء كانت الثانية بمنزلة التأكيد المعنوى أو اللفظى اهـ وأما نحو زيد قائم زيد قائم مما اتحد فيه المعنى الوضعى فهو من تأكيد المفردات لا من تأكيد الجمل أو من تأكيد الجمل الذى ليس الكلام فيه لأن الكلام فى تأكيد الجمل المختلفة لفظا وذلك لأنه اذا اتحد اللفظ كان الجملتان كجملة واحدة والجملة الواحدة لا يأتى فيها فصل ولا وصل فلذلك لم يتعرضوا لذلك كما نبه عليه صاحب العروس (قوله لان المعنوى منه) أى من التأكيد الاصطلاحى وكذا الضمير بعد (قوله وأجاب الاستاذ ع س الخ) مثله أيضا فى عبد الحكيم والغلط صادق بما كان لسهو أو نسيان أو سبق لسان كما فى عبد الحكيم (قوله وان لم يفد بالنسبة الى الآحاد) أى المتفقة تذكيرا وتأنيثا (قوله ولذا جعل الخ) أى لهذا الاعتراض جعل الخ (قوله مخالفا لصنيع الشارح) فى جعلهما للمعنوى واللفظى المناسب حذف قوله واللفظى لان الشارح لم يجعل دفع توهم التجوز أو الغلط للفظى ولان

طائفة من الحروف أو جملة مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه ثالثة (فانه لما بولغ فى وصفه) أى وصف الكتاب (ببلوغه) متعلق بوصفه أى فى أن وصف بأنه بلغ (الدرجة القصوى فى الكمال) وبقوله بولغ تتعلق الباء من قوله (بجعل المبتدأ ذلك) الدال على كمال العناية بتمييزه والتوسل ببعده الى التعظيم وعلو الدرجة (وتعريف الخبر باللام) الدال على الانحصار

مبتدأ أو ذلك الكتاب خبرا بناء على انه اسم للقرآن أو طائفة من الحروف أو جملة مستقلة وذلك الكتاب مبتدأ ولا ريب فيه خبر فلا يناسب كلام المتن (قوله طائفة من الحروف) فلا يقدر لها مبتدأ ولا خبر لأن القصد على هذا مجرد تعداد الحروف وعليه فقيل هى مما اختص الله بعلمه وقيل الهمزة مقتطعة من الله واللام من جبريل والميم من محمد وكأنه قيل الله نزل جبريل على محمد بالقرآن وقيل المراد الاشارة الى أن الكتاب المتحدى به مركب من جنس هذه الحروف (قوله أو جملة مستقلة) بجعل الم مبتدأ خبره هذه مقدرا أو العكس وهذا بناء على أنه اسم للسورة فان بنيته على أنه اسم للقرآن قدرت هذا و يجوز أن يكون تقدير الخبر الم مؤلف من جنس هذه الحروف (قوله فانه) الضمير للشأن (قوله بجعل الخ) المبالغة بمجموع الجعل والتعريف لكن محطها بالتعريف اذ جعل المبتدأ ذلك ليس فيه أزيد من الوصف ببلوغ الدرجة القصوى حتى يكون بذلك الجعل مبالغة فى هذا الوصف فافهم (قوله الدال) صفة لجعل أو ذلك وهو أقرب وعليه يدل كلام ع ق لكن الأول أليق بقول الشارح والتوسل وكتب أيضا قوله الدال على كمال العناية بتمييزه أى باعتبار اسم الاشارة وقوله والتوسل الخ أى باعتبار اللام (قوله والتوسل ببعده الخ) لو قال وعلى البعد المتوسل به الى التعظيم لكان أولى وأوضح ثم ظهر أن هذا انما يرد على جعل الدال صفة لذلك لا على جعله صفة لجعل (قوله الدال على الانحصار) لأن تعريف

الموجب للاشكال المذكور انما هو جعلهما للتأكيد المعنوى قاله بعض مشايخنا وقد ينازع فيه (قوله بناء على أنه) أى الم (قوله فلا يناسب كلام المتن) أما على الاول فلان لا ريب فيه مؤكدة أيضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب بل بالنسبة الى الم ذلك الكتاب وأما على الثانى فلان لا ريب فيه ليست مؤكدة أصلا بل هى خبر المبتدأ (قوله لان القصد على هذا مجرد تعداد الحروف) أى للتحدى من غير أن يكون لها محل من الاعراب كما ذهب اليه صاحب الكشاف اه عبد الحكيم وانما اختاره صاحب الكشاف لبلاغة لطيفة فيه لان التحدى حينئذ بلطيف تعريض بأن القرآن مؤلف من جنس هذه الحروف المعدودة التى منها تألف كلامكم فأتوا بمثله ان كنتم صادقين اه معاوية وقيل المراد بالتحدى بها التقوى بها لاعجاز الخصم حيث لا يدرى ما المراد بها لانها من المتشابه (قوله وقيل الهمزة مقتطعة الخ) أى فتكون هذه الحروف اشارة الى الجملة الآتية (قوله بجعل الم مبتدأ خبره هذا الخ) فى عبد الحكيم كونها جملة مستقلة اما بجعلها اسمية بأن يكون التقدير الم هذا أو هذا الم أو بجعلها فعلية بأن يكون التقدير أقسم بالم فيكون الجار محذوفا أو اذكر الم فيكون الم منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم للسورة أو القرآن أو اسم من أسمائه تعالى أو مؤول بالمؤلف من هذه الحروف اه وهى أقوال للمفسرين وقوله وعلى التقادير أى الأربعة ولابد فى الأولين على ما سوى الاول من هذه المسميات من تقدير أو تأويل فافهم قاله معاوية وقوله أو مؤول بالمؤلف الخ فالتقدير الم أى المؤلف من جنس هذه الحروف هو هذا أى القرآن أو هذه أى السورة أو هذا القرآن أو هذه السورة هى الم أى المؤلف من جنس هذه الحروف أو اقسم بالمؤلف من هذه الحروف أو اذكر المؤلف من هذه الحروف (قوله الضمير للشأن) لا حاجة اليه لصحة عوده الى الكتاب (قوله صفة لجعل) ومعنى دلالة الجعل على ما ذكر اشتماله عليه (قوله أليق بقول الشارح والتوسل) أى لان الجعل دال ومشتمل على التوسل المذكور

الجزأين فى الجملة الخبرية يدل على الانحصار ع ق (قوله حاتم الجواد) أى لاجواد الاحاتم اذ جود غيره بالنسبة الى جوده كالعدم ع ق (قوله فمعنى ذلك الخ) أى المراد منه أنه الخ اذ معناه حقيقة أنه الكتاب لا سواه لكنه غير مراد لانه محال (قوله الكامل) أى فى الهداية كما يأتى (قوله يستأهل) فى الصحاح يقال فلان أهل لكذا ولا يقال مستأهل والعامة تقوله لكن العلامة الزمخشرى قد صحح هذه العبارة فى الأساس فنرى (قوله فى مقابلته) ولو كان كتابا كاملا فى نفسه وقوله ناقص فى ظاهره سوء أدب فى حق بقية الكتب السماوية ولو قال ليس بكامل لكان أولى لعدم التصريح بالنقصان كما عبر ابن يعقوب (قوله بل ليس بكتاب) كما يعطيه معنى ذلك الكتاب حقيقة وما قيل بل بيان لمعناه المجازى المراد غير ظاهر (قوله جاز أن يتوهم الخ) فيه شئ لأن توهم كون الكلام مما يرمى به جزافا غير متصور مع العلم بأنه كلام الله ويمكن أن يجاب بأن المراد أن هذا الكلام لو كان من غيره لتوهم ما ذكر فأتبع بلا ريب فيه دفعا لذلك التوهم على قاعدة ما يجب مراعاته فى البلاغة العرفية باعتبار المخلوق لأن القرآن ولو كان كلام الله جار على القاعدة العرفية الجارية من الخلق تأمل من ع ق (قوله قبل التأمل) أى فى كمالات الكتاب أطول (قوله مما) أى من المدح الذى يرمى به أى يتفوه به جزافا وكتب أيضا قوله مما أى من الكلام الذى يرمى به جزافا أى على وجه المجازفة يعنى أنه مما يؤتى به من غير ملاحظة مقتضياته ومراعاة لوازمه ومفاد أجزائه بروية وبصيرة فان المجازفة فى الشئ عدم الاحاطة باحواله وانما كانت المبالغة المذكورة مما يجوز معه توهم المجازفة لما جرت به العادة غالبا من أن المبالغ فى مدحه لا يكون مدحه على ظاهره بل يخرج على خلاف مقتضى ظاهره اذ لا تخلو المبالغة غالبا من تجوز وتساهل ع ق وكتب أيضا قوله مما يرمى به جزافا هى مثلثة بمعنى ما يقال بلا تأمل ولا يخفى انه كناية عن كونه غلطا الا ان القول بلا تأمل فى عرضة الغلط دون التجوز وجعله بمنزلة جاءنى زيد نفسه يستدعى أن لا يدفع به الغلط على ما ذهب اليه الشارح المحقق والسيد السند لكن خالفناهما وشيدنا صحة دفع الغلط به فى بحث التأكيد وأيضا الكلام المؤكد به مجاز عن الكمال حقيقة فى نفى غيره من الكتب والتأكيد المعنوى يدفع التجوز فلا يصح اتباعه المجاز لئلا يوجب كونه حقيقة على خلاف المقصود ودفع الجزاف انما يتحقق لو أريد بلا ريب فيه نفى الريب فى الكمال أما

مثل حاتم الجواد فمعنى ذلك الكتاب أنه الكتاب الكامل الذى يستأهل أن يسمى كتابا كان ماعداه من الكتب فى مقابلته ناقص بل ليس بكتاب (جاز) جواب لما أى جاز بسبب هذه المبالغة المذكورة (أن يتوهم السامع قبل التأمل أنه) أعنى قوله ذلك الكتاب (مما يرمى به

(قوله كما عبر ابن يعقوب) عبارته كأنه قيل لا كتاب الا هذا أى هو الكامل الذى يستأهل أن يسمى كتابا حتى كان ماعداه ليس بكامل بالنسبة الى كماله أو ليس بكتاب ولو كان ذلك الغير كتابا كاملا فى نفسه وهذا الكلام الذى قرر به هذا الحصر ليس فى ظاهره سوء أدب لم يصرح بوصف الكتب التى وقع الحصر باعتبارها بالنقصان ولا فى باطنه لان الملك الاعظم له أن يفضل ماشاء من كتبه على غيره بالمبالغة الحصرية وغيرها نعم لو سميت فيه الكتب ووقع الحصر من غير الملك لزم سوء الادب أو وقع الحصر من غيره تعالى ولو لم تسم الكتب فافهم اه تدبر (قوله كما يعطيه معنى الخ) لكن اعطاؤه لذلك الآن انما هو على سبيل الاشارة الى شدة الكمال لا على سبيل أنه مقصود لذاته كما لا يخفى (قوله فيه شئ الخ) يدفع بجعل قول المصنف قبل التأمل بمعنى قبل التأمل فى كمال الكتاب وأنه كلام الله تعالى (قوله لكن خالفناهما الخ) أى فصح كلام المصنف (قوله المؤكد به) أى المؤكد بلا ريب فيه (قوله مجاز عن الكمال) أى معبر به عن الكمال

جزافا) من غير صدور
عن روية و بصيرة
(فأتبعه) على لفظ المبنى
للمفعول والمرفوع المستتر
عائد الى لاريب فيه
والمنصوب البارز الى
ذلك الكتاب أى جعل
لاريب فيه تابعا لذلك
الكتاب (نفيا لذلك)
التوهم (فوزانه) أى
فوزان لاريب فيه مع ذلك
الكتاب (وزان نفسه)
معزيد (فى جاءنى زيد

لوأريد نفى الريب فى كونه من عند الله كماهو المشهور المتبادر فلا يندفع به الجزاف لأن غيره من
الكتب يشاركه فى ذلك النفى اه أطول وأقول يمكن جعله لدفع توهم تجوز آخر غير التجوز
المراد من ذلك الكتاب فلا يرد ماذكره بقوله وأيضا الكلام الخ وأما قوله ودفع الجزاف الخ فيندفع
بماقرره ع ق وكتبناه عنه فى قول المصنف فاتبعه نفيا لذلك التوهم تدبر (قوله من غير الخ)على
تقدير أى (قوله و بصيرة) عطف تفسير (قوله فاتبعه نفيا لذلك التوهم) وذلك لأن كمال الكتاب
كما تقدم باعتبار ظهوره فى الاهتداء وذلك بظهور حقيقته وهو مقتضى الجملة الاولى ونفى الريب
أى نفى كونه مظنة الريب بمعنى أنه بعيد عن الحالة التى توجب الريب فى حقيته لازم لكماله فى ظهور
حقيته ولو اختلف مفهومهما ولازم معنى الثانية معنى الاولى فكانت الثانية بمنزلة التأكيد
المعنوى لا اللفظى اه ع ق وبهذا يندفع قول الاطول ودفع الجزاف انما يتحقق لوأريد الخ
ما كتبناه و يعلم أن قول ع س كمافى سم معنى لاريب فيه على هذا أى على جعله تابعا لذلك
الكتاب لاريب فيه أنه بلغ الدرجة القصوى فى الكمال غير متعين (قوله فوزانه) قال الفنرى
الوزان مصدر قولك وازن الشئ الشئ أى ساواه فى الوزن وقد يطلق على النظير باعتبار كون

(قوله تجوز آخر) أى كأن يراد أن البالغ فى الكمال بعضه لا كله أو مبلغه وهو الرسول لا نفس
الكتاب لكن فيه أن هذا لا يناسب قول المصنف مما يرى به جزافا أنه مبنى على المساهلة والتجوز
لا ماتقدم عن ع ق وعلى هذا لا يرد قوله فيما سبق فيه شئ الخ اذ المجاز واقع فى كلامه تعالى كثيرا
لكن هذا الجواب بعيد فلذا لم يجر عليه الشارح ولا غيره اه شيخنا وقوله لكن فيه أن هذا
لا يناسب الخ فيه أن هذا لو كان المعنى أنه لدفع تجوز آخر وليس لدفع توهم الغلط ونحوه وليس
كذلك فان الأطول صحح كونه لدفع توهم الغلط ونحوه وقوله الا أن يكون الخ لا حاجة اليه لما علمت
على أنه بعيد جدا لما ذكره الاطول آنفا و بعد ذلك فتسليمه لجواب المحشى غير مناسب فانه لا يتم
الا لو جاز رمى الاسد نفسه على أن التوكيد لدفع توهم أن الرامى رسوله مثلا فتدبر (قوله رحمه الله نفيا
لذلك التوهم الخ) فتوهم الجزاف فى ذلك الكتاب بمنزلة توهم التجوز فى جاءنى زيد لاشتراكهما
فى البناء على المساهلة ودفع هذا التوهم على تقدير كون الضمير المجرور فى لاريب فيه راجعا الى
الكلام السابق أعنى ذلك الكتاب ظاهر كأنه قيل لاريب فيه ولا مجازفة وان كان راجعا الى
الكتاب كما هو الظاهر فبناء على أنه اذا لم يكن ريب فى كونه كاملا غاية الكمال لم يكن قولك ذلك
الكتاب بالمجازفة اه عبد الحكيم وقوله كما هو الظاهر الخ لم يبن بعد اعتبار الظاهر على
المشهور من أن المعنى لاريب فى حقيته (قوله وذلك) أى ظهوره فى الاهتداء وقوله بظهور
حقيته أى بسبب ظهور حقيته أى كونه حقا من عند الله وقوله وهو أى كمال الكتاب باعتبار
ظهوره فى الاهتداء المتسبب عن ظهور حقيته وقوله لازم لكماله فى ظهور حقيته أى لازم لكماله
فى الاهتداء بسبب ظهور حقيته ففى سببية وقوله ولازم معنى الثانية الخ أفاد هذا أن معنى الاولى
لازم لمعنى الثانية كما أفاد عكسه أولا فمقصوده افادة التلازم من الجانبين هذا هو الأقرب من حيث
المعنى وأما ظاهر العبارة فقوله وهو مقتضى الجملة الاولى أى لازمها والضمير فيه لظهور حقيته
فهو لازم وملزوم وقوله فى ظهور حقيته صلة كمال وقوله ولازم معنى الثانية الخ لما بين ملزوم معنى
الثانية أراد بيان لازمه ومحصله أن الثانية لازمة للاولى بواسطة وملزومة لها بلا واسطة (قوله ويعلم الخ)

المصدر بمعنى اسم الفاعل وقد يطلق على مرتبة الشئ اذا كان مساويا لشئ آخر فى أمر من الأمور وهو المراد ههنا (قوله فظهر) أى من جعل وزان بمعنى مرتبة كما يؤخذ من قوله مع ذلك الكتاب وقوله مع زيد وأنه ليس بمعنى موازن حتى يحكم بزيادة وزان فى قوله وزان نفسه اهـ ولما كان الموازن للشئ فى مرتبة ذلك الشئ أطلق المصدر على مطلق المرتبة مجازا مرسلا أو حقيقة عرفية ع ق (قوله أو تأكيدا لفظيا) بأن يكون مضمون الثانية هو مضمون الاولى ع ق (قوله ونحو هدى للمتقين) وأما التأكيد بنفس تكرار اللفظ فلا يتعرض له اذ لا يتوهم فيه صحة العطف ع ق (قوله أى هو هدى) اشارة الى أن هدى خبر لمبتدأ محذوف وانما لم يجعله مبتدأ محذوف الخبر على تقدير فيه هدى لفوات المبالغة المطلوبة اهـ فنرى وقال فى الأطول ولك أن تجعل هدى للمتقين فى تقدير فيه هدى للمتقين مرادا به حصر الهداية فى كونها فيه فيكون كذلك الكتاب فى حصر الهداية وتكون المماثلة أتم والتأكيد اللفظى أقرب اهـ وهذا توجيه آخر غير توجيه المصنف وما مشى عليه الشارح من أنه خبر لمبتدأ محذوف هو المناسب لتوجيه المصنف (قوله الضالين الصائرين الى التقوى) به يندفع اشكال وهو ان المتقين مهتدون فما معنى هدايتهم وحاصل هذا الجواب أن المراد المتقون بالقوة أى المشرفون على التقوى وأجيب أيضا بأن المراد زيادة هدى فالمتقون على ظاهره وأجاب الاستاذ ع س بأن المراد المتقون فى علم الله تعالى سم (قوله الصائرين الى التقوى) ففيه مجاز الاول (قوله فى الهداية) متعلق بما بعده أطول (قوله أى غايتها) لم يحمل الكنه على الحقيقة لعدم ملاءمته قوله حتى كأنه هداية محضة

عطف على يندفع الخ (قوله وهو المراد ههنا) فيه أنه يصح ارادة الاول أيضا والمعنى أن مساواة لاريب فيه لذلك الكتاب كمساواة نفسه لزيد ولا شك أن التأكيد لا بد فيه من مساواة المؤكد به للمؤكد اهـ شيخنا وفيه أن المعنى الاول هو المساواة فى الوزن ولا معنى له هنا على أن قوله ولا شك الخ لا يظهر بالنسبة للتوكيد المعنوى فافهم (قوله كما يؤخذ من قوله مع ذلك الكتاب الخ) وذلك لان المفهوم عرفا من نحو قولك وزان هذا مع هذا أو وزان هذا مع هذا أن مرتبة هذا مع هذا كمرتبة هذا مع هذا ولا يقال وجه ذلك ان الظرف المذكور لا يصح تعلقه بوازن اذا كان بمعنى النظير بخلاف ما اذا كان بمعنى المرتبة ومثله كونه بمعنى المساواة نعم يصح جعله حالا من المضاف اليه اذا جعل بمعنى النظير وهو بعيد لانا نقول لا فرق بين كونه بمعنى النظير وغيره فى عدم صحة تعلق الظرف به (قوله ولما كان الخ) محصله أن موازنته الشئ يلزمها مرتبة كمرتبة ذلك الشئ فأطلق المصدر أعنى وزانا وأريد لازمه (قوله وأجيب أيضا بأن المراد زيادة هدى) لا يخفى بعد هذا الجواب فان أصل الهداية حاصل بالكتاب وليس عندهم هداية قبله وزادهم هداية عليها الا أن يحمل على من كان موحدا قبل نزوله وفيه بعد أيضا تأمل اهـ شيخنا باجورى وقد يقال كونه حصل به زيادة الهدى لمن اتقى بالفعل لا ينافى أن أصل الهدى حصل له به قبل زيادة التقوى (قوله لعدم ملاءمته قوله حتى كأنه الخ) أى لانه يقتضى أن يدرك كنهها لانه لا يعرف أنه هداية محضة الا بادراك كنهها اهـ شيخنا وفيه أن معرفة كونه هداية محضة لا يتوقف على معرفة الكنه اذ يكفى معرفة خواصها فى ذلك والوجه أن عدم الملاءمة من حيث ان عدم معرفة الكنه يكون مع الحقارة كما يكون مع العظم لانه لا يلزم من كونها لا يدرك كنهها أنها عظيمة جدا حتى يتفرع

نفسه) فظهر أن لفظ وزان فى قوله وزان نفسه ليس بزائد كما توهم أو تأكيدا لفظيا كما أشار اليه بقوله (ونحو هدى) أى هو هدى (للمتقين) أى الضالين الصائرين الى التقوى (فان معناه أنه) أى الكتاب (فى الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها)

كذا في سم (قوله لما في تنكير الخ) هذا غير مناسب لما يفهم من قول المتن حتى كأنه الخ فانه يفهم منه أن البلوغ بسبب الحمل أعني حمل الهدى على القرآن والتعبير بالهدى بدلا عن الهادي فهو كزيد عدل (قوله والتفخيم) عطف مدلول على دال (قوله حتى كأنه) الأولى حتى انه اذ في حمل الشيء على الشيء في مقام المبالغة دعوى الاتحاد من غير شائبة تردد والأولى هداية عظيمة محضة لان تنوين هدى للتعظيم فالمبالغة في جعل الهدى المنون خبرا له أطول (قوله وهذا) أي انه في الهداية بالغ الخ (قوله معنى ذلك الكتاب) بناء على أنه جملة مستقلة ع ق (قوله لان الكتب السماوية الخ) أي المعتبرة في مقابلته لتحقيق الحصر المستفاد من ذلك الكتاب لانها التي من جنسه (قوله في درجات الكمال) لا يخلو من اطناب كبير قريب من الحشو لان المراد كما تقدم الكمال في الهداية فكأنه قال انما تتفاوت بحسب الهداية في درجات الكمال في الهداية الا أن يراد به مطلق الكمال والشرف في العقول تأمل ع ق (قوله لا بحسب غيرها) أي فتقديم الجار والمجرور للحصر مبالغة في الاعتناء بشأن هذا التفاوت فلا يرد منع الحصر بسند أنه قد تتفاوت بجزالة النظم و بلاغته كالقرآن فانه فاق الكتب باعجازه والشارح دفع المنع بأن هذا

أنه كأنه هداية محضة (قوله هذا غير مناسب لما يفهم من قول المتن الخ) أي لانه مفرع على ما قبله مع كونه باعتبار الحمل كما نبه عليه الشارح بقوله حيث قيل الخ و به تعلم ما في قول عبد الحكيم (قوله لما في تنكير هدى الخ) تنكير هدى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادي يفهم بسبب حمله عليه وجعله عين الهدى اه فتدبر (قوله الاولى حتى انه الخ) لا أولوية لان هذا بيان للمعنى الواقع فليست هذه عبارة المبالغة ولذلك قال بعض مشايخنا انما نظر المصنف للواقع لان اتحاد القرآن مع الهدى محال والقصد انما هو المبالغة (قوله أي المعتبرة في مقابلته الخ) ظاهره أن المراد بالكتب في كلام المصنف ما عدا القرآن وليس كذلك فالمعنى أي المعتبر ما عدا القرآن منها في مقابلته ثم الغرض من ذلك دفع ما يقال لم لم يعتبر مطلق الكتب (قوله لا يخلو من اطناب كبير قريب من الحشو) أي لانه كان يكفيه أن يقول لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت وقوله لان المراد الخ لا يخفى أن ذلك لا يستدعي أن يكون الكمال الواقع في الاستدلال هو الكمال في الهداية فلا وجه لقوله فكأنه الخ على أنه حينئذ يكون محصله أن الكتب السماوية لا تتفاوت في درجات الكمال في الهداية الا بحسب الهداية ولا يخفى تهافته على أن ذلك لا ينفي أنها تتفاوت في درجات الكمال في غير الهداية وأن لها كمالا في غير الهداية مع أن الغرض نفي ذلك مبالغة في الاعتناء بالكمال في الهداية والتفاوت فيها على أنه لو قال لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت لكان التقدير تتفاوت في درجات الكمال المطلق فعلم أن المراد بالكمال في كلامه الكمال المطلق وأنه لا يرد عليه شيء من ذلك كله (قوله والشارح دفع المنع الخ) أي في المطول حيث قال فان قلت قد تتفاوت الكتب بحسب جزالة النظم و بلاغته كالقرآن فانه فاق سائر الكتب باعجاز نظمه قلت هذا داخل في الهداية لانه ارشاد الى التصديق ودليل عليه اه وقوله فان قلت الخ هذا السؤال منع بسند لكنه حذف المنع وأقام سنده مقامه والاصل فان قلت لا نسلم هذا الحصر أي انه يجوز أن يكون التفاوت في درجات الكمال بغير الهداية بسند أنها قد تتفاوت بجزالة النظم و بلاغته ولا شك أن هذا السند أخص من المنع لان غير الهداية يشمل جزالة النظم و بلاغته والاخبار بالمغيبات و باقي

أي غايتها لما في تنكير هدى من الابهام والتفخيم (حتى كأنه هداية محضة) حيث قيل هدى ولم يقل هاد (وهذا معنى ذلك الكتاب لان معناه كامل الكتاب الكامل والمراد بكماله كماله في الهداية لان الكتب السماوية بحسبها) أي بقدر الهداية واعتبارها (تتفاوت في درجات الكمال) لا بحسب غيرها

التفاوت أيضا داخل في الهداية لانه ارشاد الى التصديق ودليل عليه وانما يندفع به لو كان السند مساويا أطول وفي سم قوله لا بحسب غيرها اشارة الى أنه لا بد من اثبات الحصر في ثبوت المطلوب اذ لو أمكن أن يكون الكمال بحسب غير الهداية لم يتعين أن يكون كماله في الهداية فلا يكون قوله لا ريب فيه تأكيدا ع س (قوله لانها المقصود الأصلي) أي الذي ينبني عليه كل غرض دنيوي أو أخروي (قوله فوزانه وزان زيد الثاني) اعترض بأن الأنسب حينئذ عطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في التأكيد لذلك الكتاب قال في الأطول وهو غفلة عن أنه لا يعطف تأكيد على تأكيد فلا يقال جاء القوم كلهم وأجمعون على أنه يكفي في فصل التأكيد عن التأكيد ايهام العطف على المؤكد فليزد في أسباب الفصل ما غفلوا عنه وهو كون الجملتين المتواليتين تأكيدين لشئ (قوله مع اتفاقهما في المعنى) عبارة ع ق ولما كان مدلول ذلك الكتاب أنه الكتاب لا غيره وظاهره محال بل الغرض وصفه بالكمال في الهداية ومدلول هو هدى أنه نفس الهدى وهو محال أيضا وانما الغرض كونه كاملا في افادة الهداية اتحدا في عدم ارادة الظاهر وفي ارادة الكمال في الهداية فلذا صار هو هدى كالتأكيد اللفظي اهـ وقوله كالتأكيد اللفظي أي الذي في المفردات (قوله فانه يخالفه معنى)

لانها المقصود الاصلي من الانزال (فوزانه) أي وزان هدى للمتقين (وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد) لكونه مقررا لذلك الكتاب مع اتفاقهما في المعنى بخلاف لا ريب فيه فانه يخالفه معنى

الاسرار القرآنية ومنع السند الخاص لا يفيد لاحتمال وجود سند آخر فلا يلزم من بطلان السند الخاص بطلان المنع . فان قلت الاخبار بالمغيبات وباقي الأسرار داخلة في الهداية أيضا فكل سند وجد داخل في الهداية فتحققت المساواة فيكون قوله بسند أنه تتفاوت بجزالة النظم بلاغته أي مثلا فدخلت جميع الأسرار فيكون جواب الشارح في التفاوت بجزالة النظم وغيرها من باقي الأسرار فيكون دافعا قلنا أسرار القرآن كثيرة وقد لا يظهر في بعضها الدخول في الهداية على أن السند المذكور خاص والدفع له وتقدير مثلا لا دليل عليه اهـ شيخنا (قوله لانه) أي هذا التفاوت (قوله وانما يندفع) أي منع الحصر (قوله به) أي بجواب الشارح (قوله لو كان السند مساويا) أي للمنع والمساوي هو الذي كلما تحقق تحقق المنع وكلما انتفى انتفى المنع (قوله الى أنه لا بد من اثبات الحصر) أي ولو بطريق المبالغة ولا ينافي ذلك قوله اذ لو أمكن الخ كما لا يخفى (قوله في ثبوت المطلوب) هو كون هدى للمتقين توكيدا لفظيا (قوله فلا يكون قوله لا ريب فيه) المناسب للسياق فلا يكون هدى للمتقين قاله شيخنا وغيره (قوله اعترض بأن الأنسب حينئذ الخ) هذا الاعتراض للسيد وناقشه الاطول بما ذكر وعبارة السيد قوله فوزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني في جاءني زيد زيد لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب أقول ذكر صاحب الكشاف أن لا ريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه وأما المذكور في الكتاب وهو الموافق للمفتاح فيتجه عليه أن الأنسب حينئذ أن يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تأكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه انما الممتنع عطف التأكيد على المؤكد لا عطف أحد التأكيدين على الآخر والتفصي عنه أن يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد أشار صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى

(أو) لكون الجملة الثانية (بدلا منها) أي من الاولى (لانها) أي الاولى

وان كان معنى ذلك الكتاب مستلزما لنفي الريب عنه فكان من التأكيد المعنوي (قوله أو لكون الجملة الخ) فقوله بدلا معطوف على قوله مؤكدة للاولى فكونها بدلا من موجبات كمال الاتصال ثم البدل الذي يتحقق به الاتصال ثلاثة أقسام القسم الأول بدل الكل من الكل ولم يعتبره في الجمل التي لا محل لها من الاعراب لانه لا يفارق الجملة التأكيدية الا باعتبار قصد نقل النسبة الى مضمون الثانية في البدلية دون التأكيدية وهذا المعنى لا يتحقق في الجمل التي

التقرير فيه للذي قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى الخ اهـ وقوله قدس سره ذكر صاحب الكشاف الخ في الرضي اختلفوا في التأكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تأكيد لما قبله وقال غيره بل كل واحد منها تأكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين في هدى للمتقين في أنه تأكيد للاريب فيه أو لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله فيتجه عليه أن الأنسب الخ ليس بشيء لان كل واحد من التأكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالآخر فيكون بينهما أيضا كمال الاتصال كما كان القياس الى المؤكد قاله عبد الحكيم قال معاوية هو الذي ليس بشيء لان اتحادهما بالمؤكد اعتباري باعتبار حاصل المعنى المراد لا حقيقي حتى يستلزم الاتحاد بينهما فهما مؤكدان متغايران حقيقة لا متحدان حتى يمتنع عطف أحدهما على الآخر واتحادهما باعتبار حاصل المعنى فيما بينهما ليس اعتباره لازما لجواز الوصل بينهما باعتبار تغايرهما وكونهما تأكيدين متممين لشيء واحد والذوق شاهد بحسن لا ريب فيه وهو هدى بالوصل ثم الفصل باعتبار اتحادهما وكون الاول تتمة للمؤكد والثاني تتمة له مقيدا بتتمة أحسن لما فيه من اعتبار الاتحاد في الكل على نمط واحد ومن التدريج في التأكيد والتتميم للشيء مطلقا ثم له مقيدا مع قيده قصدا والكل منهما ضمنا فقوله قدس سره ولا مجال الخ أي بهذا الاعتبار أي وهو الأحسن فافهم اهـ ولا يخفى أن ما ذكره من أن اتحادهما باعتبار حاصل المعنى فيما بينهما ليس اعتباره لازما لجواز الى قوله والذوق يقال مثله في التأكيد مع المؤكد بابدال قوله وكونهما تأكيدين الخ بقولنا وكونهما متمما ومتمما على أن اعتبار الاتحاد في البدلين ليس بأبعد من اعتباره فيما اذا كانت الثانية جوابا لسؤال نشأ من الأولى فتدبر (قوله وان كان معنى ذلك الكتاب مستلزما الخ) أي ان ذلك لا يوجب كونه توكيدا لفظيا (قوله لأنه لا يفارق الجملة التأكيدية الخ) أي بخلاف بدل البعض وبدل الاشتمال فان كلا منهما يفارق الجملة التأكيدية بغير ذلك مما هو موجود فيما لا محل له من الجمل وقوله وهذا المعنى لا يتحقق الخ مع قوله وبعضهم الخ يقتضي أنه لو تحقق المعنى المذكور في الجمل التي لا محل لها لاعتبر المصنف بدل الكل فيفيد أنه انما تركه لعدم تأتيه هنا بعدم تأتي شرطه لا لاغناء التكلم على التأكيد عن التكلم عليه فيرد عليه أنه لا وجه حينئذ لادخال الجملة التأكيدية في البيان اذ كان يكفيه أن يقول لأنه لا بد له من اعتبار قصد نقل النسبة الى مضمون الثانية وهو غير ممكن فيما لا محل له ثم يرد عليه أن اعتبار قصد نقل النسبة لا بد منه في بدل البعض وبدل الاشتمال فكيف اعتبرهما المصنف هنا ولا يمكنه التفصي عن ذلك الا بأنه نزل قصد استئناف اثبات الجملة منزلة نقل النسبة واذا كان كذلك فليعتبره في بدل الكل كما اعتبره بعضهم ولو قال ولم يعتبره المصنف لان الكلام على الجملة التأكيدية يغني عن الكلام

لامحل لها من الاعراب اذلا نسبة تنقل و بعضهم اعتبره ونزل قصد استئناف اثباتها منزلة نقل النسبة فادخله فى كمال الاتصال ومثل له بقول القائل قنعنا بالاسودين قنعنا بالتمر والماء القسم الثانى بدل البعض من الكل القسم الثالث بدل الاشتمال وقد اشترك هذان الأخيران فى كون المبدل منه غير واف بالمراد حتى فى البدل الافرادى فانك اذا قلت أعجبنى زيد لم يتبين الأمر الذى منه أعجبك واذا قلت وجهه تبين وهو بعض زيد فكان بدل البعض واذا قلت أعجبتنى الدار حسنها فكذلك والحسن ليس بعضا فكان بدل اشتمال على ماتقرر و بهذا يعلم أن البدل الاتصالى لايخلو من بيان ووفاء ولم يقتصر على البدل فى جميع الاقسام دون المبدل منه مع أن الوفاء بالبدل لان مقام البدل يقتضى الاعتناء بشأن النسبة وقصدها مرتين أوكد ولايقال اذا كان فى البدل بيان التبس بعطف البيان لأنا نقول البيان فى البدل لم يقصد بالذات بل المقصود تقرير النسبة وعطف البيان المعنى به فيه هو التفسير والايضاح لاتقرير النسبة من ع ق وفيه جواب آخر فيه تحريف فى النسخة فراجعه وحرّره واختار فى الأطول أن اسقاط بدل الكل لاغناء البيان عنه لأن التباس البيان بالبدل مشتهر ولهذا تصدى النحاة لنصب علامة للتمييز بينهما دون البدل والتأكيد (قوله غير وافية بتمام المراد) كما فى بدل البعض والاشتمال فان المراد فى الجمل الاخبار بالبعض أو بالمشتمل عليه والاجمال والعموم الاول لايفى بالمراد وقد تقدم وجه عدم الاقتصار على البدل دون المبدل منه كما أن المراد فيهما فى المفردات تحقق النسبة الى البعض أوالى المشتمل عليه والأول غير واف به على الخصوص وقوله أو كغير الوافية كما فى بدل الكل فان الغرض منه فى المفردات تحقيق النسبة لمدلول اللفظ الثانى وتقوية ذلك بالنسبة للاول لغرض من الأغراض ولما كان المقصود بالذات هو الثانى صار الاول كغير الوافى وتخصيصنا ماهو كغير الوافى بالمفرد يفيد أن قوله أو كغير الوافية مستدرك لان الكلام فى الجمل و بدل الكل لايجرى فيها كما مشى عليه المصنف

(غير وافية بتمام المراد

عليه فانه لايفارقها هنا الا باعتبار قصد استئناف اثباته دونها بخلاف بدل البعض و بدل الاشتمال فان كلا منهما يفارقها بما يحتاج بعد الكلام عليها الى البيان زيادة على القصد المذكور لكان كلا ماواضحا مستقيما فتدبر (قوله و بعضهم اعتبره) أى بدل الكل من الكل (قوله ومثل له بقول القائل الخ) فاذا قصد الاخبار بالأولى ثم بالثانية لان الاولى كغير الوافية بالمراد لما فيها من ابهام ما والمقام يقتضى الاعتناء بشأن الخبر به تفصيلا لما فيه من تشويق الخبر أونحو ذلك كانت بدل كل اه ع ق (قوله ان البدل الاتصالى) أى الموجب لكمال الاتصال وهو بدل البعض و بدل الاشتمال قاله بعض مشايخنا (قوله التبس بعطف البيان) هذا الالتباس انما هو فى بدل الكل من الكل الذى لم يعتبره المصنف فى الجمل التى لامحل لها (قوله وفيه جواب آخر الخ) عبارته على مافى النسخة التى بيدى لانا نقول عطف البيان لايتبين فيه المراد من المعطوف عليه من البدل فهم منه معنى المبدل منه الا أنه لم يوف بالغرض كما يظهر من أمثلة كل منهما وأيضا البيان فى البدل لم يقصد الخ ماذكره المحشى وقوله عطف البيان أى ذو عطف البيان أى الكلام المشتمل على عطف البيان وقوله من البدل لعل صوابه والبدل كما فى بعض النسخ أى وذو البدل (قوله لاغناء البيان عنه) أى لاغناء الكلام عليه عنه لالاغناء الكلام على التأكيد عنه كما سبق (قوله غير واف به) أى بالبعض أو المشتمل عليه (قوله وتقوية ذلك بالنسبة للاول) أى لان

وقد يجاب بان قوله أو كغير الوافية حيث اختص ببدل الكل كما أشرنا اليه من التكميل لاقسام الشيء استطرادا بالنسبة الى غير مذهبه وأما اذا بنينا على أنه يجرى فى الجمل كما تقدم فقول الغرض منه فى الجمل الاخبار بالتفصيل وتقويته بالاجمال ع ق وهذا خلاف ما يأتى للشارح كما ستعرفه (قوله أو كغير الوافية) والمثالان الآتيان لهذا الثانى كما يقتضيه كلام الشارح ولم يمثل لغير الوافية وفى ابن يعقوب خلاف ذلك فانظر ما كتبناه هنا وفيما يأتى (قوله حيث يكون فى الوفاء قصور ما أو خفاء) راجع لقوله كغير الوافية وكان الاولى أن يقول بسبب خفاء ويمكن جعله من عطف السبب لان القصور فيها كغير الوافية باعتبار الخفاء ويدل على ذلك كلام الشارح قبيل قول المتن أو لكون الثانية بيانا الخ فتأمل وكتب أيضا مانصه عبارة الاطول لكونها مجملة أو خفية الدلالة (قوله والمقام الخ) قال ع ق ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال هب أن الأولى غير وافية كل الوفاء بالمراد والثانية وافية به كل الوفاء فلم لم يقتصر عليها أشار الى أن البدل انما يؤتى به فى مقام يقتضى الاعتناء بشأنه فتقصد النسبة مرتين فى الجمل والمنسوب اليه من حيث النسبة مرتين فى المفردات وبهذا يعلم أن مقام البدل لابد أن يشتمل على ما يقتضى الاعتناء

أو كغير الوافية) حيث يكون فى الوفاء قصور ما أو خفاء (بخلاف الثانية) فانها وافية كال الوفاء (والمقام يقتضى اعتناء بشأنه)

المبدل منه فى نية الطرح والرمى فتفويت بالفاء وبالتاء لا بالقاف والهاء وقوله فى آخر العبارة وتقويته بالاجمال هو بالفاء أيضا أى تفويته بسبب الاعراض عن الاجمال والرجوع للتفصيل وقال بعض مشايخنا صوابه وتقويته بالقاف فى الموضعين كما فى عبارة ع ق ويدل عليه قوله فيما تقدم نقله عن ع ق وقصدها مرتين أوكد فانه يفيد أن المبدل منه مؤكد لامفوت اه لكن سيأتى عن ع ق أيضا أن المبدل منه فى نية الطرح ولا تنافى كما هو ظاهر (قوله من التكميل) خبران (قوله وبدل الكل لايجرى فيها الخ) علمت مافيه (قوله وأما اذا بنينا على أنه يجرى فى الجمل) أى ويكون هذا مذهبا للمصنف ليغاير ماقبله وكون مذهبه لاينافى قوله سابقا وبدل الكل لايجرى فيها كما مشى عليه المصنف على مافيه لامكان حمله على أنه مشى عليه فى غير هذا الكتاب ويكون مشى هنا على خلافه (قوله وتقويته بالاجمال) أى مع تقويته بالاجمال أى الذى فى المبدل منه (قوله وهذا خلاف ما يأتى للشارح) أى لأنه جعل مثالى بدل البعض والاشتمال راجعين لقوله أو كغير الوافية كما يعلم من قول الشارح فيما يأتى وانما قال فى المثالين ان الثانية أوفى الخ وسيأتى الكلام على ذلك (قوله لكونها مجملة أو خفية الدلالة) مثله فى عبد الحكيم فقد قابل الاطول وعبد الحكيم الاجمال بالخفاء ولم يقابلا القصور بالخفاء والاجمال فى مثال بدل البعض والخفاء فى مثال بدل الاشتمال وكل منهما راجع لقوله أو كغير الوافية ولك أن تقول مراد الشارح بالقصور الاجمال فرجع كلامه لكل منهما وهذا أولى من جواب المحشى لان عطف السبب لا يكون بأو فيحتاج لجعلها بمعنى الواو وسيأتى تتمة لذلك (قوله فلم لم يقتصر عليها) أى على الاولى وليس الضمير راجعا للثانية كما يوهمه كلام المحشى والا لكان غير سؤال ع ق وكان مكررا مع قوله فيما سبق ولم يقتصر على البدل الخ وعبارته ولما كان هنا مظنة أن يقال هب أن الاولى غير وافية كل الوفاء بالمراد فلم لا يقتصر عليها وكولا لفهم المراد الى السامع فقد يتعلق الغرض بالابهام فيسقط فيه الافهام أشار الى ان البدل الخ مافى المحشى ومحصله انه اذا تعلق الغرض

كماأشرنا اليه فيماتقدم فقال والمقام الخ والمراد بالمقام هنا حال المراد ولذلك قال وانما يقتضى حال المراد الاعتناء بشأنه لنكتة فيه وتلك النكتة ككونه مطلوبا فى نفسه ففى الحقيقة المراد بالمقام الذى يقتضى الاعتناء هو تلك النكتة ولكن تساهل فى بسط العبارة (قوله لنكتة) الاولى حذفه اذ النكتة نفس المقام كما فى الاطول وع ق (قوله ككونه مطلوبا الخ) سيأتى مثاله فى كلام المصنف فى قوله تعالى أمدكم الخ وقوله أو فظيعا مثاله قولك لامرأة تزنى وتتصدق لاتجمعى بين الامرين لاتزنى وتتصدقى ولايخفى فظاعته ولكن هذا المثال بناء على وروده فى الجمل فى بدل الكل وقوله أو عجيبا مثاله قال زيد قولا قال أنا أهزم الجند وحدى وهو مثال لبدل الكل بناء على ماتقدم (قوله فى نفسه) الاولى تركه فانه يكفى كونه مطلوبا سواء كان مطلوبا فى نفسه أو ذريعة الى غيره أطول (قوله أو لطيفا) أى ظريفا مستحسنا ع ق (قوله بدل البعض) أى فى المفرد والا فهى بدل حقيقة وكذا قوله أو الاشتمال وفيه ماتقدم (قوله نحو أمدكم بما تعلمون الخ) هذه الجملة صلة الذى فى قوله تعالى واتقوا الذى أمدّكم بما تعلمون ولا محل لمجرد الصلة من الاعراب بل الموصول

بالابهام يقتصر على الاولى وانما يؤتى بالبدل فى مقام الخ (قوله كما أشرنا اليه) أى الى أن مقام البدل الخ (قوله فيما تقدم) أى فى تعليل قوله ولم يقتصر على البدل فى جميع الاقسام الخ (قوله ولذلك قال) لعل القائل هو المصنف فى الايضاح (قوله حال المراد) المراد التنبيه على نعم الله وحاله مثل كونه مطلوبا (قوله تساهل) أى المصنف (قوله الاولى حذفه الخ) أى والاولى أن يقول وهو أى المقام كونه الخ وكأنه أراد بالمقام غير مايتعارف من الحال أعنى مكان التكلم اه أطول (قوله رحمه الله أى بشأن المراد) أى فلابد من اتمامه وايفائه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بشأن المراد يقتضى ان يبالغ فى التمام أى وليس المقصود المبالغة فى التمام بل المقصود المبالغة فى أصل المراد وتلك المبالغة تحصل بتمام المراد المستفاد من الجملة الثانية وقيل ان مراده ان الاعتناء بشأن المراد يقتضى المبالغة فى التمام فلا حاجة الى ارجاع الضمير الى تمام المراد لاجل افادة المبالغة فى التمام لان المبالغة فى التمام حاصلة أيضا مع رجوعه للمراد اه وفيه أنه حيث كان هذا هو المقصود كان رجوع الضمير الى التمام أولى لان الاصل رجوع الضمير الى المضاف ولصراحته حينئذ فى المقصود فافهم (قوله رحمه الله أو فظيعا الخ) فلفظاعته أو لكونه عجيبا أو لطيفا لايدركه العقل ابتداء يكون الاعتناء بشأنه فيبدل عنه ليتقرر فى ذهن السامع (قوله أى ظريفا مستحسنا) مثاله قولك زيد جمع بين أمرين زيد طبعه رقيق وسيرته حسنة (قوله رحمه الله فتنزل الثانية من الاولى الخ) فلا تعطف عليها لما بين البدل والمبدل منه من كمال الاتصال اه مطول وقوله لما بين البدل الخ أى ان لوحظ أن الجملة الاولى مذكورة فترك العطف لكمال الاتصال وان اعتبر أنها غير مذكورة حكما لكونها فى حكم الطرح فالترك لكون الجملة الثانية عارية عن المعطوف عليه وفى كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثانى أيضا اه عبد الحكيم قال معاوية والثانى يسمى فصلا كالاول لانه أتت جملة بعد أخرى وترك العطف لان الاخرى صارت عند قصد الابدال منها كالعدم (قوله هذه الجملة صلة الموصول الخ) دفع به توهم أن لها محلا والكلام فيما لا محل له اه مجرد لكن تقدم عن الاطول أن صلة الموصول ملحقة بما له محل فهى خارجة عما الكلام فيه أيضا الا ان نظر لها فى نفسها بقطع النظر عن كونها صلة (قوله رحمه الله على نعم الله) أى

أى بشأن المراد (لنكتة ككونه) أى المراد (مطلوبا) فى نفسه (أو فظيعا أو عجيبا أو لطيفا) فتنزل الثانية من الاولى منزلة بدل البعض أو الاشتمال فالاول (نحو أمدّكم بما تعلمون أمدّكم بانعام وبنين وجنات وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى)

والمقام يقتضى اعتناء
بشأنه لكونه مطلوبا فى
نفسه وذريعة الى غيره
(والثانى) أعنى قوله
أمدكم بانعام الى آخره
(أوفى بتأديته) أى تأدية
المراد الذى هو التنبيه
(لدلالته) أى الثانى
(عليها) أى على نعم الله تعالى

دون الصلة على ماقاله ابن هشام والمجموع الصلة والموصول على ماقاله السيد كذا فى سم (قوله
لكونه مطلوبا فى نفسه) لانه تذكير للنعم لتشكر وقوله وذريعة الى غيره كالايمان والعمل بالطاعة
ع ق (قوله والثانى أوفى الخ) ههنا شئ لابد من التنبيه عليه وهو أن قوله أمدكم بأنعام وبنين
وجنات وعيون ان كان هو المراد فقط من الجملة الاولى كانت الثانية بدل بعض ولكن يفوت
التنبيه على جميع النعم المعلومة لهم وان أريد ماهو أعم لم تكن الثانية بدل بعض بل من ذكر الخاص
بعد العام فلا تكون أوفى لان الاولى أوفى من جهة افادة العموم والثانية أوفى من جهة التفصيل

المذكورة فى الجملة الثانية لانها النعم الظاهرة لهم فهى المراد أصالة فذكر الكل تمهيد للبعض
كما هو شأن بدل البعض اه معاوية وقوله لانها النعم الظاهرة لهم أى مع كمالها بالنسبة لهم فلا يرد
أن النعم الظاهرة لهم أكثر من ذلك (قوله رحمه الله والمقام يقتضى اعتناء بشأنه) أى شأن
التنبيه المذكور اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله لكونه مطلوبا فى نفسه) لان ايقاظهم عن
نسبة غفلاتهم عنها مطلوب فى نفسه فانه مبدأ كل خير اه عبد الحكيم وقوله فانه مبدأ كل خير
ليس معناه أن الايقاظ لاجل حصول كل خير حتى يرد أنه حينئذ مطلوب لغيره بل الغرض بيان
عظيم شأنه (قوله رحمه الله وذريعة الى غيره) عبارة المطول أو ذريعة الى غيره قال عبد الحكيم
أى التقوى المذكورة قبله بقوله واتقوا الذى أمدكم بما تعلمون بأن يعلموا بذلك التنبيه أن من
قدر أن يتفضل عليهم بهذه النعمة فهو قادر على الثواب والعقاب ومن لم يفهم جعل الضميرين
المجرورين راجعين الى نعم الله تعالى بتأويل المذكور وفسر النعم المطلوبة فى نفسها بالاكل
والشرب والذريعة بما يتوسل به اليهما وكلة أو للتعميم اه وفى معاوية نقلا عنه للتنويع (قوله
لانه تذكير للنعم لتشكر) فيه أنه حينئذ يكون مطلوبا لغيره وهو الشكر فالمناسب أن يقول لانه
تذكير للنعم وهو مستحسن فى نفسه على أن الايمان والطاعة اللتين جعلهما ثانيا غيراهما عين
الشكر فلا فرق بين التعليلين حتى يكون أولهما تعليلا لكونه مطلوبا فى نفسه وثانيهما تعليلا
لكونه مطلوبا لغيره قاله بعض مشايخنا (قوله ان كان هو المراد فقط من الجملة الأولى كانت
الثانية بدل بعض) أى لأن بدل البعض كقولك أكلت الرغيف ثلثه مراد فيه بالمبدل منه نفس
البدل فذكره عقبه قرينة على المراد لكن لفظ المبدل منه ليس مستعملا فى معنى البدل بل فى
معناه الموضوع له فالبعضية منظور فيها للمعنى الوضعى لا للمراد فالعموم مراد تناولا لا حكما كما
قيل فى الاستثناء فصحت البعضية واندفع الكذب وقوله ولكن يفوت التنبيه على جميع النعم قد
يقال ليس المقصود الجميع بل البعض الكامل عندهم الذى يمكنهم فيه أن ينسبوه لقدرتهم جهلا
منهم على ما يأتى لابن ع ق أو البعض الذى هو النعم الظاهرة لهم على ما مر عن معاوية وقوله بل
من ذكر الخاص بعد العام لان عموم الأول مراد تناولا وحكما وبدل البعض من الكل لابد فيه
من ارادة البدل بالمبدل منه فعموم المبدل منه غير مراد حكما لا تناولا فالفرق بين العام والخاص
وبدل البعض من الكل ظاهر وبهذا يندفع اعتراض بعض مشايخنا على قوله كانت الثانية
بدل بعض بأن بدل البعض مبنى على شمول ماقبله له ولغيره كما أشار لذلك الشارح بقوله لان
ماتعلمون الخ وعند ارادة الثانى المفصل بالاول يكون البدل مطابقا مفصلا من مجمل وعلى قوله بل
ذكر الخاص بعد العام بأن ذكر الخاص بعد العام هو حال بدل البعض فكيف ينفى كون الثانية

(بالتفصيل من غير احالة على علم المخاطبين المعاندين فوزانه وزان وجهه فى أعجبنى زيد وجهه لدخول الثانى فى الاول) لان ماتعلمون يشمل الانعام وغيرها (و) الثانى أعنى المنزل منزلة بدل الاشتمال

(نحو
أقول له ارحل لاتقيمن عندنا
والا فكن فى السر والجهر مسلما
فان المراد به) أى بقوله ارحل

تأمل ع ق (قوله بالتفصيل) حتى سميت بنوعها ع ق (قوله من غير احالة على علم المخاطبين) أى من غير أن يحال تفصيلها على علم المخاطبين المعاندين اذ ربما نسبوا تلك النعم الى قدرتهم جهلا منهم وانما ينسبون نعما أخرى مثلا اليه تعالى كالاحياء والتصوير ع ق (قوله يشمل الانعام وغيرها) كان الاولى أن يقول يشمل المذكورات فى الآية وغيرها كالسمع والبصر والعافية (قوله فان المراد به الخ) ومعلوم أنه ليس المراد أن ارحل موضوع لكمال اظهار كمال الكراهة وانما وضع لطلب الرحيل لكن لما كان طلب الشئ عرفا يقتضى غالبا محبته ومحبة الشئ تستلزم كراهة ضده وهو هنا الاقامة فهم منه كراهة الاقامة والدليل على أن الأمر أجرى على مقتضى هذا الغالب ولم يرد به مجرد الطلب الصادق بعدم كراهة الضد قوله والا فكن فى السر الخ فانه يدل على كراهة اقامته

بدل بعض (قوله رحمه الله بالتفصيل) أى مطابقة ودلالة الأولى بالاجمال والتضمن كما هو شأن بدل البعض اه معاوية (قوله اذ ربما نسبوا الخ) هذا لايترتب على الاحالة المذكورة بل انما يترتب عليها الانكار لوجودها لانه الذى ينشأ عن العناد عند تلك الاحالة فاذا فصلت لهم النعم لم يمكنهم انكار وجودها لمشاهدتها وأيضا النسبة الى قدرتهم لايمنعها التفصيل لانها قد تحصل معه فيقولون بعده ليس هذا مما أمدنا الله به وان كان يسلم وجودها فلا يترتب الاعتراف بأنها من الله على التفصيل الا أن يقال المنظور اليه قوم لاينسبون لانفسهم شيئا ويعترفون بان النعم انما تكون من عند الله فعند التفصيل يذعنون به وعند عدمه ينكرون وجودها قاله بعض مشايخنا وهذا الجواب مع بعده لايلائم كلام المحشى (قوله تلك النعم) فيه أن من جملتها الانعام وهى كالاحياء والتصوير لايتأتى نسبتها لانفسهم الا أن يقال لما كانوا يتولون شأن ذلك من رعى ونحوه ربما ادعوا أنها من كسبهم (قوله رحمه الله والا فكن الخ) أى ان لم ترحل فكن على ما يكون عليه المسلم من استواء الحالين فى السر والجهر اه مطول (قوله رحمه الله فان المراد الخ) أى بقرينة قوله فكن فى السر والجهر مسلما فانه يدل على أن المراد من أمره بالرحلة اظهار كراهة اقامته بسبب مخالفة سره العلن والا فمعناه الحقيقى طلب الرحلة ثم ان دلالته على اظهار الكراهة بتلك القرينة ظاهرة وأما دلالته على كمال الاظهار فلم يبينها الشارح هاهنا لادعائه الظهور حيث قال فى شرح المفتاح كون المقصود من ارحل كمال اظهار كراهة اقامته مما لايشتبه على من له أدنى معرفة بالكلام وقال السيد فى شرحه وذلك أن الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفة سره علنه ربما رمز الى كراهته رمزة خفية وربما أرسله فيما لايعنيه فاذا قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهة لانه يدل على ارادة الارتحال المستلزمة لكمال الكراهة اه وعلى هذا الوجه يكون فى لاتقم مع قطع النظر عن التأكيد دلالة على كمال اظهار الكراهة أيضا لانها أقوى من دلالة الرمز والارسال الا أن دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة التزامية ودلالة لاتقم عليه مطابقية فيكون أوفى بتأدية المراد من ارحل من وجهين هذا الوجه ووجه اشتماله على التأكيد دون ارحل وهذا ما اختاره فى شرح المفتاح لكون عبارته صريحة فى ذلك حيث قال وقع فيه فصل لاتقيمن عن ارحل لقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهة لاقامته بسبب خلاف سره العلن وقوله لاتقيمن عندنا أوفى بتأدية هذا المقصود من ارحل لدلالة ذلك عليه بالتضمن مع التجرد عن التأكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة مع التأكيد فانه صريح فى أن

لشره لالانه مأمور بالرحيل مع عدم المبالاة باقامته وعدم كراهتها بل لمصلحة له فيه مثلا ولما كان اظهار الكراهة يحصل بغير اللفظ كالاشارة وعدل الى اللفظ الاقوى دل ذلك على كماله ولهذا كان ارحل وافيا بالمراد وان لم يكن أوفى ولما كانت هذه الكراهة مدلولة لقوله ارحل التزاما كان لاتقمين أوفى دلالة عليها لان دلالته عليها بالمطابقة القصدية العرفية مع ما فيه من التأكيد بالنون وانما زدنا القصدية العرفية لما أشرنا اليه في قوله ارحل من أنه لم يوضع لذلك فكذا لاتقمين فانه انما وضع للنهي لكن يكون مع قصد الكراهة دائما باعتبار الاستعمال العرفي ويدل على الكمال في الكراهة التأكيد بالنون فانك انما تقول لاتقمين عندي اذا أردت ارتحاله وبعده على وجه

لاتقمين أوفى من وجهين الدلالة بالمطابقة وكونه مشتملا على التأكيد ويمكن أن يقال ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهة لانه يدل على اظهار الكراهة بواسطة قوله والا فكن في السر والجهر مسلما فيفهم منه اظهار الكراهة مع التعليل كانه قيل ارحل لمخالفة سرك علنك فيكون دلالته على اظهار الكراهة أقوى وهو معنى كمال الاظهار وعلى هذا الوجه لا يكون لاتقمين بدون اعتبار التأكيد دالا على كمال الاظهار بل بواسطة التأكيد لأن دلالته على الاظهار بالمطابقة فلا يعتبر فيها القرينة المفيدة للتعليل فلا كمال فيه بدون التأكيد بل به ويكون لاتقمين أوفى من ارحل من وجه واحد وهو أنه دال على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وعبارة المتن تحتمل التوجيهين بأن يكون قوله مع التأكيد متعلقا بالدلالة فيفيد مقارنة الدلالة بالمطابقة مع التأكيد في كون لاتقمين أوفى وأن يكون حالا من ضمير دلالته فيفيد أن دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع التأكيد دون حال خلوه عنه والى التوجيه الثاني أشار في المطول بقوله صار لاتقم عندي بحسب العرف حقيقة في اظهار كراهة اقامته وحضوره حتى أن كثيرا ما يقال لاتقم عندي ولا يراد كفه عن الاقامة بل مجرد اظهار كراهة حضوره والتأكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى فصار لاتقمين عندنا دالا على كمال اظهار الكراهة لاقامته بالمطابقة اه فأفاد أن لاتقم يدل على مجرد اظهار الكراهة وأن لاتقمين عندنا يدل على كمال اظهار الكراهة وأشار اليه في المختصر بقوله حيث يقال لاتقم عندي الخ فاتوهم من أن ماذكره في المطول بقوله صار لاتقم عندي الخ مخالف لما في المتن منشؤه قلة التدبر لما علمت من احتمال كلام المتن للتوجيه الثاني اه عبد الحكيم بتصرف (قوله لالانه مأمور بالرحيل) معطوف على قوله لشره والمعنى حينئذ أن الدلالة على الكراهة ليست لانه مأمور الخ وفيه أنه لا يستقيم مع عدم المبالاة الخ فالصواب لا أنه مأمور الخ عطفا على قوله كراهة كما في عبارة ع ق اه شيخنا (قوله فيه) أى الرحيل (قوله ولما كان الخ) هذا اشارة الى التوجيه الاول (قوله على كماله) أى كمال اظهار الكراهة (قوله ولهذا كان ارحل وافيا بالمراد الخ) هذا يفيد أن المثال راجع لقول المصنف أوغير الوافية مع أنه قصره على بدل الكل لكن هذا مسايرة لظاهر المتن كما سيأتي لابن ع ق التنبيه على ذلك كما نقله عنه المحشي عند قول الشارح وانما قال في المثالين الخ (قوله عليها) أى الكراهة (قوله بالمطابقة القصدية الخ) أى لا الوضعية الاصلية (قوله لكن يكون مع قصد الكراهة) هذا ممنوع لانه قد ينهى الشخص عن الاقامة خوفا عليه كقولك لاتقم في هذه البلدة خوفا عليه من ظلم ونحوه قاله بعض مشايخنا وقد يقال هذا الاستعمال متوقف على القرينة والكلام عند عدمها (قوله ويدل على الكمال في الكراهة الخ) هذا انما يناسب التوجيه الثاني وقال شيخنا ان

الكراهة الشديدة لا على وجه مطلق النهي الصادق بعدم المبالاة بالاقامة والحاصل أن الغرض من قوله ارحل ولا تقيمن اظهار الكراهة على وجه الكمال لا مطلق كفه عن الاقامة الصادق بعدم الكراهة بل الكراهة هي المقصودة بالذات سواء وجد معها ارتحال أو لم يوجد لعارض كما اذا منع منه مانع والدليل على ذلك في ارحل الاستعمال الغالب مع قوله والا فكن الخ وفي لا تقيمن الاستعمال العرفي دائما مع زيادة نون التوكيد وقوله والا فكن الخ ولما كانت دلالة لا تقيمن على هذا المقصود أوفى لما ذكر وهو مع ذلك ليس بعض مدلول ارحل ولا نفسه بل هو ملابسه للملازمة بينهما صار بدل اشتمال منه فوزانه وزان حسنها في أعجبتني الدار حسنها من ع ق وكتب أيضا قوله فان المراد به أي الغرض من استعماله فالمراد بمعنى الغرض لا ما استعمل فيه اللفظ أطول (قوله اظهار الكراهة) أي اظهار كمال الكراهة قاله ع ق وهكذا في الاطول حيث قال أي كمال اظهار كمال الكراهة (قوله أو في بتأديته) أي تأدية الغرض من الاستعمال (قوله لدلالته عليه)

قوله و يدل على الكمال في الكراهة الخ اشارة الى وجه التعبير بالكمال المضاف الى الكراهة وأما وجه التعبير بالكمال المضاف للاظهار فهو ما تقدم من العدول عن نحو الاشارة الى اللفظ الاقوى لكن هذا ظاهر في لا تقيمن وأما ارحل فلا وجه فيه لاعتبار الكمال المضاف للكراهة اذ لا نون فيه وقد يقال لاعتباره وجه بواسطة البدل لما علمت من أن المبدل منه يراد به ما يراد بالبدل فاعتباره في المبدل منه انما هو بواسطة اعتباره في البدل اه ولا يخفى عليك ما فيه بعد البيان السابق (قوله اذا منع منه) أي من الارتحال (قوله وهو) أي لا تقيمن (قوله رحمه الله كمال اظهار الكراهة لاقامته) هكذا عبارة المفتاح والأظهر أن يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذفه لان الاعتناء بشأن اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها قاله السيد قدس سره وقوله قدس سره إذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط هذا مجرد دعوى لا دليل عليه لم لا يجوز أن يكون المقصود كمال اظهار الكراهة بحيث لا يبقى فيه شبهة وان كانت الكراهة غير كاملة بأن يكون المخاطب مما يكفيه الكراهة القليلة من المتكلم اذا علمها يقينا اه عبد الحكيم قال معاوية والحق معه قدس سره لان الظاهر ما هو الشأن من كراهة من لم يستو سره وجهره ولانه اذا كفته القليلة كان لبيبا فيكفيه أدنى اشارة ولو بشبهة وكل لبيب بالاشارة يفهم فلا يحتاج معه الى كمال الاظهار اه وقوله قدس سره لان الاعتناء الخ أو لان المقصود الفرق بين الجملتين بكون الثانية أوفى ولا مدخل في ذلك لكون الكراهة شديدة أو ضعيفة اه عبد الحكيم وقوله قدس سره يدل في الجملة لان الاعتناء باظهار شئ يكون فيما يعتنى بشأنه في الاغلب ولا يعتنى بشأنه الا اذا كان قويا شديدا اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله أي دلالة لا تقيمن عليه أي على كمال الخ) لم يرد أن لا تقيمن مستعمل في كمال الاظهار بل أراد أنه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شئ منهما بمستعمل فيه اللفظ قاله قدس سره وقوله قدس سره دال على كراهة شديدة أي باعتبار اشتماله على التأكيد وفيه اشارة الى اختيار التوجيه الثاني اه عبد الحكيم وقوله قدس سره كمال اظهارها أي لكون الدلالة واضحة وقوله واظهار كمالها أي لدلالته على

(كمال اظهار الكراهة لاقامته) أي المخاطب (وقوله لا تقيمن عندنا أوفى بتأديته لدلالته) أي دلالة لا تقيمن (عليه) أي على كمال اظهار الكراهة (بالمطابقة مع التأكيد) الحاصل من النون وكونها مطابقة

أي على الكراهة وتذكير الضمير لعدم الاعتداد بتأنيث المصدر و بما قررنا لم يلزم كون اظهار الكراهة ما استعمل فيه اللفظ مع ظهور بطلانه كما لزم على من جعل ضمير عليه لكمال اظهار الكراهة أطول وفيه تعريض بالشارح ولهذا بحث ع س بأن مدلول لاتقيمن الكراهة وكمالها لا كمال اظهار ذلك بل هذا انما استفيد من ذكر اللفظ الدال على الكراهة وكما لها ففي العبارة تسمح (قوله باعتبار الوضع العرفي) أي لا باعتبار الوضع الاصلي ولو كان تسميتها بالبدل الاشتمالي باعتبار أن مدلولها الاصلي ليس بعضا ولا كلا كما قرر المصنف (قوله حيث يقال الخ) للتعليل (قوله ولا يقصد كفه عن الاقامة) أي سواء كان مع كراهية أم لا (قوله بل مجرد اظهار كراهية حضوره) والتأكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى مطول وكتب أيضا قوله بل مجرد اظهار كراهية حضوره أي سواء وجد معها ارتحال أو لم يوجد المانع ع ق (قوله فلا يكون تأكيدا) ولا بيانا أطول وكتب أيضا قوله فلا يكون تأكيدا قد يقال المغايرة لا تنافي التأكيد المعنوي كما سبق في ذلك الكتاب لا ريب فيه الا أن يقال المغايرة المشترط نفيها هي ما لا يؤول المعنيان فيها المعنى واحد وان تلازما كما هنا وأما مغايرة يؤول المعنيان فيها الشيء واحد فلا يضر وهو ما سبق في ذلك الكتاب سم وجوابه مبني على ما قدمه من أن معنى لا ريب فيه على جعله تأكيدا لذلك الكتاب لا ريب في بلوغه الدرجة القصوى في الكمال في الهداية وتقدم ما فيه (قوله وغير داخل فيه) أي عدم الاقامة غير داخل في مفهوم الارتحال مطول وكتب أيضا قوله وغير داخل فيه هو ظاهر بناء على أن الأمر بالشيء لا يتضمن النهي عن الضد وهو الأقرب والا ففيه بحث ع ق وأقول لا بحث لان الدخول المنفي الدخول بالبعضية لا باللزوم المراد لمن قال الأمر

باعتبار الوضع العرفي حيث يقال لا تقم عندي ولا يقصد كفه عن الاقامة بل مجرد اظهار كراهية حضوره (فوزانه) أي وزان لاتقيمن عندنا (وزان حسنها في أعجبتني الدار حسنها لان عدم الاقامة مغاير للارتحال) فلا يكون تأكيدا (وغير داخل فيه) فلا يكون

الكراهة الشديدة اه عبد الحكيم (قوله لعدم الاعتداد بتأنيث المصدر) أي نظرا لكون المصدر معناه الحدث فاعادة الضمير عليه باعتبار كون معناه مذكرا ولعله سمع التذكير بهذا الاعتبار فلا يقال ان المؤنث المجازي يجب فيه تأنيث ضميره نحو الشمس طلعت (قوله ما استعمل فيه اللفظ) ما نكرة موصوفة أو اسم موصول (قوله ولو كان تسميتها بالبدل الخ) فيه نظر يعلم مما يأتي عن معاوية (قوله والتأكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى) قد علمت أنه مبني على التوجيه الثاني الذي يحتمله كلام المصنف فاندفع قول الفنري فيه بحث لان هذا شرح لا يطابق المشروح اذ المفهوم من هذا الكلام أن يكون التأكيد بالنون هو المفيد للكمال في لاتقيمن والمفهوم من قول المصنف لاتقيمن أوفى بتأدية المراد لدلالته عليه بالمطابقة مع التأكيد أن التأكيد كالمطابقة وجه كونه أوفى لا وجه أصل الدلالة على الكمال اللهم الا أن يقال مراد الشارح من الكمال في قوله والتأكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى الكمال البالغ لان درجات الكمال متفاوتة (قوله لا يؤول المعنيان فيها لمعنى واحد وان تلازما كما هنا) أي فان ارحل معناه طلب الرحيل ولاتقيمن معناه طلب ترك الاقامة وهما متغايران متلازمان ولم يؤولا لمعنى واحد لان دلالة الثاني على كمال اظهار الكراهة أوفى من دلالة الاول بخلاف ذلك الكتاب ولا ريب فيه فانهما آلا لمعنى واحد هو الكمال في الهداية بلا تفاوت (قوله وجوابه مبني الخ) غير لازم (قوله رحمه الله مغاير للارتحال) أي فطلبه مغاير لطلبه أي مع كون دال طلب عدم الاقامة هو المقصود بالذكر أصالة لانه الأوفى وقوله ارحل تمهيد له لا مقصود بالذكر أصالة لانه غير واف فلا يكون لاتقيمن تأكيدا

بدل البعض ولم يعتد ببدل الـكل لانه انما يتميز عن التأكيد بمغايرة اللفظين وكون المقصود هو الثانى وهذا لا يتحقق فى الجمل

يتضمن الخ وفى الفنرى انه على هـذا القول فى حكم بدل البعض من الـكل (قوله ولم يعتد الخ) بحث فيه بأن هـذا البيان يجرى فى عطف البيان مع أنهم ذكروه ولم يهملوه وأجيب بأن هـذه نـكتة فلا يلزم اطرادها لانها توجيـه لما وقع على خلاف الاصـل وماذكره الشارح أخـذه من الايضاح وانما وسط هذا الـكلام ولم يقدمه عند قوله منزلة بدل البعض أو الاشتمال ولم يؤخره عن بقيـة التوجيه لانه من تتمة التوجيه اذ لا بد من نفيـه أيضا حيث نفى التأكيد و بدل البعض من يس وكتب أيضا قوله ولم يعتد الخ وترك بدل الغلط لانه لا يقع فى الفصيح الا أن بدل الغلط قسمان أحـدهما أن يكون غلط حقيقة والثانى أن لا يكون غلط حقيقة لـكنه يتغالط بأن يفعل فعـل الغالط لغرض من الأغراض والذى لا يقع فى الفصيح هو الاول دون الثانى وكأنه لـكونه نادرا لم يتعرض لذكره سم (قوله بمغايرة اللفظين) أى دائما فى البدل والتوكيد ليس كذلك لانه تارة مغاير وتارة لا (قوله وهذا) أى التمييز المذكور لا يتحقق الخ اذ المغايرة موجودة فيهما فى الجمل ولا يتأتى قصد النسبة بالبدل الجملة وكلامه صريح فى أنه لا يتحقق فى الجمل التى لها محل من الاعراب كون المقصود الذاتى هو الجملة الثانية وفيـه نظر اذ لا مانع منـه فيها كقولك قلت لها جمعت بين الأمرين تزنين وتتصدقين على أن المقصود الذاتى بايقاع القول الجملة الثانية ولهذا خص ابن يعقوب عدم تحقق ذلك بالجمل التى لا محل لها كما يعلم بمراجعته فتأمل منصفا ثم رأيت فى كلام سم ما يؤيد ما قلنا حيث قال فى حواشيه على الحفيد متعقبا قول الحفيد ما لا محل له لا يتصور فيـه القصد بالنسبة ما نصه هـذا الـكلام انما يمنع التمييز عن التأكيد فى الجمل التى لا محـل لها على أنه قد يبحث

لانه المقصود أصالة وما قبله تمهيد ولانه لم يتحد معه ولو باعتبار حاصل المراد بالقرينة لانه أوفى بالمراد منه اه معاوية (قوله وفى الفنرى أنه على هذا القول الخ) محصل ما فيه أن تضمنه للنهى عن الضد معناه أنه جزؤه كما ذهب اليه جمع وقد صرح بهذا الشريف فى شرح المفتاح فلا يرد عليـه ما أورده البعض من أن معنى تضمن الامر بالشئ النهى عن ضده اقتضاؤه واسـتلزامه عقلا لا أن هـذا المعنى جزء ذلك الامر (قوله بحث فيه بأن هذا البيان الخ) فيه أنه انما يجرى فيـه بالنسبة الى اختلاف اللفظين فيقال ان اختلاف اللفظين هو الفارق بين التوكيد وعطف البيان مع أنه لا يظهر بالنسبة للجمل وأما كون المقصود هو الثانى فليس موجودا فى عطف البيان حتى يكون مميزا بينه وبين التوكيد ويقال لا يظهر التمييز بذلك بالنسـبة للجمل بل المقصود فى عطف البيان انما هو توضيح الثانى والمقصود من التوكيد انما هو تقوية الاول وتقريره والتمييز بهـذا موجود بالنسبة للجمل (قوله رحمه الله وكون المقصود هو الثانى) أى المقصود بالحـكم لذاته قصدا مستمرا هو الثانى دون الاول فانه فى بدل الـكل والبعض والاشتمال مجرد تمهيـد وفى بدل الاضراب الانتقالى مقصود بالحـكم لا لذاته بل للانتقال عنه ترقيا أو تدليا وفى بدل البداء ابطالا أو انتقالا مقصود بالحـكم لذاته لـكن لم يستمر بل بعد ذكره عرض للمتـكلم قصد الابدال منه (قوله رحمه الله وهذا لا يتحقق فى الجمل) أى لان التأكيد المعتـبر فيها لا بد أن يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتأكيد الجملة هنا تـكريرها وحينئذ لا يتميز أحدهما عن الآخر بهذا القدر ثم الجمل التى لا محـل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو المقصود بالنسبة فلا امتياز أيضا بهذا الاعتبار فلا يتصور فى الجمل ما هو بمـنزلة بدل الـكل ممتازا عن التأكيد فان قلت ما جعلته تأكيدا لفظيا يشـبه بدل الـكل

فى هذا فانه يمكن أن يراد بالنسبة ما يشمل الاخبار بمضمون الجملة وهذا ممكن فيما لا محل لها بأن يكون المقصود بالذات الاخبار بالثانية والاخبار بالاولى لمجرد التوطئة له ولا يمنع التمييز فيما له محل فلم لم يعتبر بدل الكل فيما له محل الا أن يقال لما كان الكلام فيما لا محل له ولم يتميز فيه بدل الكل لم يلتفت اليه اه ويمكن تقرير الشارح على وجه لا يرد عليه تنظيرنا السابق بأن يكون المراد وهذا أى التمييز بالأمرين معا لا يتحقق الخ فلا ينافى وجود الامر الثانى فيما له محل فقوله لا سيما التى الخ أى فانها لم يوجد فيها الامران معا ولا أحدهما وكتب أيضا قوله وهذا لا يتحقق فى الجمل الخ لان التأكيد المعتبر فى الجمل لا بد أن يكون لفظه غير لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتأكيد الجمل تكريرها وحينئذ لا يتميز أحدهما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التى ليس لها محل من الاعراب لا يتصور فيها القصد بالنسبة كذا فى الحفيد قال صاحب العروس ومن الغريب أن أهل هذا الفن لم يذكروا من أقسام كمال الاتصال أن تكون الثانية صريحة فى تأكيد الاولى باعادتها بلفظها مثل قام زيد قام زيد مع أنها أجدر بأن يحكم عليها بكمال الاتصال مما هو فرع عنها وملحق بها ولعلهم انما تركوا ذلك لان المؤكد الصريح هو نفس المؤكد فكأنهما جملة واحدة فلا تعدد اه وفى قول الحفيد ثم الجمل الخ كلام لسم قدمناه فانظره (قوله لا سيما التى ليس لها محل من الاعراب) فانه لا يتصور فيها أن تكون الثانية هى المقصودة بالنسبة اذ لا نسبة هناك بين الأولى وشئ آخر

لا سيما التى ليس لها محل من الاعراب (مع ما بينهما)

فى مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التأكيد اللفظى فى عدم القصد بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التأكيد اللفظى ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى فى البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات هنا فجعله تأكيدا لفظيا أولى وان كان استئناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة فى المفردات ولهذا جاز أن تنزل الجملة الثانية من الأولى منزلة بدل البعض أو الاشتمال قاله قدس سره وقوله قدس سره ثم الجمل التى لا محل لها الخ لا يخفى أنه لم يبين معنى لا سيما فانه يقتضى أن لا يتحقق كونه مقصودا بالنسبة فى الجمل مطلقا مع رجحان عدم تحققه فى الجمل التى لا محل لها ووجهه أن كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا اليه أو منسوبا والجملة من حيث هى جملة ليست كذلك الا اذا أولت بالمفرد فالجمل التى لا محل لها أرجح لعدم قبولها التأويل بخلاف التى لها محل فانها لا يتصور فيها كونها مقصودة بالنسبة من حيث انها جملة ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به وأما ما قيل فى توجيه من أن المراد أن الجمل لا يتحقق فيها مجموع الأمرين لا سيما فيما لا محل له من الاعراب فانه لا يتحقق فيها شئ منهما تعسف اه عبد الحكيم وقوله قدس سره ولهذا جاز الخ لا يخفى أنه يمكن اعتبار هذا المعنى فى بدل الكل أيضا بأن يكون فى الجملة الثانية زيادة من التفصيل أو الايضاح أو التقرير ما ليس فى الأولى وان اتحدتا فى المعنى وبهذا يتميز عن بدل البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشأنها واستئناف القصد بها فتنزل الثانية منزلة بدل الكل ولذا قال الشارح فى شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة الثانية فى قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم أجرا يشبه أن تكون بدل الكل من الكل الا أن يكون اتحادهما فى المعنى يقوى جانب التأكيد اه عبد الحكيم وقوله الا أن يكون الخ محل تأمل (قوله بأن يكون المقصود بالذات الاخبار بالثانية الخ) هو قريب من قصد الاستئناف السابق أو عينه (قوله له) أى للاخبار بالثانية (قوله ويمكن تقرير الشارح الخ)

حتى تجعل الثانية بدلا عين الاولى فى ذلك (قوله أى بين عدم الاقامة) أى الذى هو مدلول الثانية وقوله والارتحال أى الذى هو مدلول الاولى (قوله والكلام الخ) جواب عن سؤال مقدر وقد تقدم بيانه مع ما فيه عند قوله ارسوا نزاولها فراجعه وكتب أيضا قوله والكلام فى أن الجملة الاولى الخ قال شيخنا الكلام هنا ليس كالكلام فى قوله ارسوا لان الجملة الثانية بدل وقد تقرر أن البدل على نية تكرار العامل فالعامل حينئذ فى الجملة الثانية وهى قولنا لاتقيمن عندنا مقدر تقديره أقول له لاتقيمن عندنا فالجملة وهى القول ومقوله بدل من جملة أقول له ارحل لامن مقولها كما ذكروه وكل منهما على ماقررناه لامحل له فهما مما نحن فيه والعجب كل العجب من غفلتهم عن هذا وجوابهم عن المصنف بأنه بالنظر الى الجملتين قبل الحكاية اه يس (قوله وانما قال فى المثالين ان الثانية أوفى الخ) عبارة ع ق وفهم من قوله أوفى أن الاولى فى القسمين أعنى بدل البعض و بدل الاشتمال وافية أيضا لكن الثانية أوفى أما القسم الاول فظاهر لان الاولى دلت على المذكور بالعموم وانما فاقتها الثانية بالخصوص وأما فى القسم الثانى فلما أشرنا اليه من أن افهام الكراهية يكون بغير اللفظ كالاشارة فافادة ذلك باللفظ واف لكن الثانية وهى لاتقيمن أوفى وهذا يقتضى أن المصنف لم يمثل لغير الوافية والاولى حمل الكلام على ماقررنا أولا من أن غير الوافية هى التى أعقبت ببدل البعض والاشتمال لانه لا يفهم المراد الا بالبدل اذ لا اشعار للاعم بالاخص ولا للمجمل بالمبين وأن التى هى كغير الوافية هى التى أتبعت ببدل الكل بناء على اعتباره فى الجمل لان مدلول الاولى هو مدلول الثانية مصدوقا ولو اختلف المفهوم وذلك لان المصدوق أكثر رعاية من المفهوم وعليه يكون قوله أوفى تفضيلا باعتبار مطلق المشاركة لاباعتبار

أى بين عدم الاقامة والارتحال (من الملابسة) اللزومية فيكون بدل اشتمال والكلام فى أن الجملة الاولى أعنى ارحل ذات محل من الاعراب مثل مامر فى أرسوا نزاولها وانما قال فى المثالين ان الثانية أوفى لان الاولى وافية مع ضرب من القصور

فيه تعسف كما علم مما سبق عن عبد الحكيم (قوله رحمه الله والكلام فى أن الجملة الاولى الخ) أقول قد حققنا الكلام فى ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته فى نظائره فكن منه على استظهار اه قاله السيد قدس سره وقوله قدس سره قد حققنا الكلام الخ يعنى أن قوله لاتقيمن حكاية عما يقول الشاعر فى زمان الاستقبال فهو مثال باعتبار المحكى ولا محل له من الاعراب وعند الشارح هو مثال لمجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية والمحكى وقد عرفت تحقيقه اه عبد الحكيم (قوله والعجب كل العجب من غفلتهم الخ) لا غفلة اذ هو مقر بان لاتقيمن بدل من ارحل وكونه على تكرار العامل لا يقتضى أن العامل من جملة البدل ولم يقل أحد بان العامل المقدر مع البدل بدل من العامل المذكور مع المبدل منه بل غاية مايترتب على نية تكرار العامل أن البدل هنا صار مقول قول آخر فكان كل من الجملتين البدل والمبدل منه له محل من الاعراب فلا وجه لما قال ولا يتأتى الجواب بان جزء المقول لا محل له كما هو قول لما علمت من أن كلا مقول لا جزء قاله شيخنا وغيره ولك أن تقول هو مقر بان لاتقيمن بدل لكن فى المحكى لا فى الحكاية والعامل انما هو مسلط على مجموع البدل والمبدل منه فافهم (قوله قبل الحكاية) أى دون الحكاية لما علمت من أن المحكى مستقبل لا ماض بخلافه فى قوله قال رائدهم ارسوا الخ و يحتمل أن أقول بمعنى قلت فالمحكى حينئذ ماض فقوله قبل الحكاية باق على ظاهره (قوله وانما فاقتها الثانية) أى زادت عليها وفى ع ق فاقتها بالقاف وهى أظهر (قوله ولو اختلف المفهوم) أى سواء لم يختلف كما فى قنعنا بالاسودين قنعنا بالماء والتمر أو اختلف كما فى غير هذا المثال (قوله باعتبار مطلق المشاركة)

الوفاء المقصود في الحالة الراهنة وانما قلنا حمل الكلام على هذا أولى لان غير الوافية هي التي صدر بها فينصرف التمثيل لها وتكون التي هي كغير الوافية كالمستطردة باعتبار مالم يذكره هو وذكره الغير وأيضا لو كان التفصيل عاما لبدل البعض والاشتمال على أن التمثيل ليس لغير الوافية بل للوافية التي كغير الوافية لاقتضى أن بدل الاشتمال والبعض منهما ما الاولى فيه لاوفاء فيها أصلا ولا يكاد يوجد ذلك فيهما لان الوفاء بالعموم والاجمال لازم لهما تأمل ثم قد علم مما تقدم أن وجه منع العطف في التأكيد كون التأكيد مع المؤكد كالشيء الواحد وعلة علل المنع في بدل البعض والاشتمال والأولى كما قيل ان المنع فيهما لكون المبدل منه في نية الطرح عن القصد الذاتي فصار لو عطف عليه كالعطف على مالم يذكر وأما التعليل بالاتحاد فلا يتم مع كون المبدل منه كالمعدوم اذ لا يتحد ماهو بمنزلة المعدوم بالموجود مع أن البعض من حيث هو والمشتمل عليه من حيث هو لا اتحاد بينه وبين ماقبله ولكن على هذا لا يكون هنالك ما يتحقق بينهما كمال الاتصال كما هو فرض المسئلة تأمل ع ق وقوله في صدر العبارة فافادة ذلك باللفظ واف أي فافادة ذلك الافهام والاظهار أي افادة كمال ذلك من حيث العدول الى اللفظ الاقوى مع حصوله بغيره كالاشارة تأمل (قوله باعتبار الاجمال) أي في الآية وقوله وعدم مطابقة الدلالة أي في البيت (قوله لخفائها) أي مع

باعتبار الاجمال وعدم مطابقة الدلالة فصارت كغير الوافية (أو) لكون الثانية (بيانا لها) أي للاولى (لخفائها)

أي في مطلق الوفاء لا في خصوص الوفاء المقصود (قوله وأيضا لو كان التفصيل) هو بالصاد المهملة ومراده به قوله لانها غير وافية بتمام المراد أو كغير الوافية وقوله عاما لبدل البعض والاشتمال أي ان بدل البعض والاشتمال يكون في غير الوافية بتمام المراد وفيما كغير الوافية فليس في التفصيل ماهو مذكور على سبيل الاستطراد وقوله على أن التمثيل الخ أي بناء على جعل التمثيل الخ وقوله ما الاولى فيه لاوفاء فيها أصلا أي ليكون مثالا لغير الوافية وقوله لان الوفاء بالعموم الخ أي فكل مثال اعتبره من بدل البعض يرجع لما كغير الوافية وكذا كل مثال اعتبره من بدل الاشتمال لجريان التوجيه المذكور في ذلك ومحصل ذلك أن الشارح لما جعل بدل الكل من الكل غير معتد به واعتبر أن في العموم والاجمال وفاء لم يبق في الخارج من أقسام البدل ما يصح جعله مثالا لغير الوافية الا مالاوفاء فيه في الجملة الاولى في بدل البعض والاشتمال مع أن جميع صورهما فيه وفاء بالعموم والاجمال فالحق أن العموم والاجمال لاوفاء فيهما وأن تمثيل المصنف راجع لقوله غير وافية ومثال ما كغير الوافية هو بدل الكل لانه هو الذي معه الوفاء في الاولى فهذا اعتراض من ع ق على الشارح والزام له بما سبق فاندفع ما يقال ان الشارح لم يدع عموم التفصيل وبهذا يعلم ما في كلام بعض مشايخنا ونصه قوله لاقتضى الخ وجهه أن المصنف لم يعتد الا ببدل البعض والاشتمال ولم يمثل لما هو كغير الوافية على مافهم من كلامه من ذكره أن الاولى قد تكون غير وافية فدل ذلك على أن كلا من البدلين منه ما الاولى فيه غير وافية فحينئذ يصير كل من البدلين قسمين قسما فيه الاولى غير وافية أصلا وقسما فيه الاولى كغير الوافية ويكون المصنف ترك التمثيل لغير الوافية وبعد هذا كله فما فهم من كلام المصنف انما يلزم عليه كون كل من بدل البعض والاشتمال لاوفاء فيه بالنظر لاحد قسميه وعلى ما قرره وجعل الحمل عليه يلزم أن يكون كل من البدلين لاوفاء فيه أصلا فالاعتراض بلزوم عدم الوفاء فيهما يتوجه على ما قاله توجها أقوى من توجهه على ما يفهم من كلام المصنف اه فتدبر (قوله كما قيل ان المنع فيهما) أي في بدل البعض والاشتمال وقوله ما يتحقق

اقتضاء المقام ازالته مطول وكتب أيضا قوله لخفائها والفرق بين البدل والبيان مع وجود الخفاء في كل من المبدل منه والمبين أن المقصود في البدل هو الثاني لا الأول والمقصود في البيان هو الأول والثاني توضيح له فالايضاح حاصل في البدل غير مقصود منه بالذات وحاصل مقصود من البيان (قوله أي الأولى) من غير أن يقصد استئنافي الاخبار بنسبتها كما في البدل وانما المقصود بيان الاولى لما فيها من الخفاء ع ق (قوله نحو فوسوس اليه) ضمن وسوس معنى ألقى فعدى بالى فكأنه قيل ألقى اليه الشيطان وسوسته ع ق وكتب أيضا قوله نحو فوسوس اليه الشيطان الخ نظر فيه بأن الظاهر أن له محلا وهو الجر فانه معطوف على قلنا الذي أضيف اليه اذ كذا في يس وقال صاحب الاطول كون الجملة الثانية بيانا للاولى أعم من أن تكون بتمامها بيانا لتمام الاولى أو تكون بتمامها بيانا لجزء الاولى أو يكون جزأ منها بيانا لجزء الاولى ثم قال

بينهما أي ما يحقق بين الجملتين في بدل البعض والاشتمال فيحقق بالياء وفي بعض النسخ بالتاء وعلى هذا فهاواقعة على الجملتين في بدل البعض والاشتمال فلا ينافي وجود ما تحقق بينهما كمال الاتصال من غير البدل كالتوكيد وعطف البيان وقد يقال كون المبدل منه كالمعدوم لا يقتضي أنه غير مرعى أصلا بل معناه أن الاخرى صارت عند قصد الابدال منها كالعدم فترك العطف والالم يوجد فصل ولا وصل في ذلك اذ محلهما أن يكون هناك جملة أتت بعد جملة كما سبق لك بيانه قال شيخنا ولك فهم كلام المصنف والشارح بوجه آخر لا يرد عليه شئ مما سبق وذلك أن قول المصنف لانها غير وافية بتمام المراد يقتضي أن الأولى فيها وفاء لا بالتمام وسبب ذلك القصور الحاصل بالاجمال كما في بدل البعض لأن العموم فيه وفاء غير تام وقوله قدس سره أو كغير الوافية أي بتمام المراد فيشعر بأن الأولى فيها وفاء بالتمام لكن وفاؤها بالتمام منزل منزلة عدم الوفاء وسبب ذلك الخفاء في الجملة الحاصل من كون الدلالة غير مطابقية كما في بدل الاشتمال لان الأولى فيه فيها وفاء غير تام لكن نزلت لخفائها منزلة غير الوافية بالتمام وقول الشارح حيث يكون في الوفاء قصور ما أي بسبب العموم والاجمال راجع لقوله غير وافية وقوله قدس سره أو خفاء أي بسبب عدم الدلالة المطابقية راجع لقوله أو كغير الوافية فظهر أن الأولى في كل من القسمين فيها وفاء فصح أفعل التفضيل في كلام المصنف وقوله قدس سره مع ضرب من القصور باعتبار الاجمال راجع لبدل البعض وقوله قدس سره وعدم مطابقة الدلالة عطف على قوله ضرب من القصور وعدم المطابقة يوجب الخفاء وهذا راجع لبدل الاشتمال وقوله قدس سره فصارت كغير الوافية أي أصلا بالنظر لبدل البعض أو تماما بالنظر لبدل الاشتمال فهو راجع للقسمين وهذا بخلاف قول المصنف أو كغير الوافية فان المراد به أو كغير الوافية بالتمام فقط لانه خاص ببدل الاشتمال كما علمت ومحصله أن الجملة الاولى في بدل البعض لما كانت وافية لا بتمام المراد كانت عند البليغ كأنها غير وافية رأسا والجملة الاولى في بدل الاشتمال لما كانت وافية بالتمام لكن مع الخفاء كانت عند البليغ كأنها غير وافية بالتمام اه فتدبر (قوله والفرق بين البدل والبيان الخ) الظاهر أن مراده بدل الكل لانه محل الالتباس (قوله نظر فيه بأن الظاهر الخ) اذا تأملت نظم الآية وجدت ما قاله خلاف الظاهر اه شيخنا لكن في أبي السعود ما يشير الى ما قاله يس (قوله أو تكون بتمامها بيانا لجزء الاولى) قال في المطول وقد يكون قطع الجملة عما قبلها لكونها بيانا وتفسيرا لمفرد من مفرداتها كقوله تعالى عذاب يوم كبير الى الله مرجعكم فانه

أي الاولى (نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم

وماقاله الشارح المحقق من أنه لولم يقيد قوله قال بالشيطان لم يصلح تفسيرا لقوله وسوس لانها القول الخفي لاضلال وقال أعم فلابد من تقييده بالفاعل حتى يصلح تفسيرا له لانه بالتقييد بالشيطان ينفهم كونه للاضلال وكونه خفيا لايتم لان البيان يكفي فيه كونه يفيد الوضوح مع أنه يزيد عليه المبين بوضوح فيحصل من اجتماعهما مزيد ايضاح كما تقرر في النحو وكذا ماقاله السيد السند حيث

بين عذاب اليوم الكبير بأن مرجعكم الى من هو قادر على كل شئ فكان قادرا على أشد ما أراد من عذابكم اهـ وقوله قدس سره فانه بين الخ يعني أن جملة الى الله مرجعكم مبتدأ أو خبر مبين للعذاب باعتبار مدلوله الالتزامي ولو قدر العائد فيه يجوز أن يكون صفة ليوم لكن الاول أبلغ اهـ عبد الحكيم وقال العلامة الدردير معنى البيان هنا أن العذاب منته الى القادر لان المرجع الى القادر فهو بيان باللازم اهـ وقال سم في توجيه البيان كأنه سبحانه وتعالى قال عذاب يوم كبير عذاب من هو قادر على أشد ما يكون من عذابكم (قوله وماقاله الشارح المحقق) عبارته بعد قول المصنف * أقسم بالله أبو حفص عمر * حيث جعل قال يا آدم بيانا وتوضيحا لقوله فوسوس اليه الشيطان كما جعل عمر بيانا وتوضيحا لأبي حفص ولا يجوز أن يقال انه من باب عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل أعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس فليتأمل اهـ وقوله قدس سره ولا يجوز أن يقال الخ لايخفى أنه لم يذهب أحد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل وانما منشأ هذا الجواز أنهم قالوا يكون الفعل بدلا من الفعل بدل الكل باتفاق ومثلوه بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب وبقوله

* متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا * وقال الرضي لاأرى فرقا بين عطف البيان وبدل الكل فحصل من هاتين المقولتين سؤال جواز كون قال عطف بيان لوسوس فدفعه الشارح بأنه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار الفاعل لم يكن بيانا لمطلق الوسوسة اذ لا ابهام في مفهوم الوسوسة فانه القول الخفي بقصد الاضلال ولا في مفهوم القول ايضاحه بخلاف ما اذا اعتبر الفاعل فانه حينئذ يكون المراد منها فردا صادرا من الشيطان ففيه ابهام يزيله قول مخصوص صادر منه فما قيل لم لايجوز أن يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة بكونها الى آدم من غير اعتبار الفاعل في كليهما فلا تكون الجملة عطف بيان للجملة ليس بشئ اذ لامنشأ لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل المعلوم بدون الفاعل واعتباره مع المفعول اهـ عبد الحكيم وقال السيد قدس سره قوله ولايجوز أن يقال الخ أي اذا قطعنا النظر عن الفاعل في وسوس وقال ونظر الى مجرد الفعلين أعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني أن يكون بيانا للاول لانه أعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول لابد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول أيضا حتى يصلح بيانا للاول ولاشبهة أن القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته الى آدم عليه السلام فالنسبة بالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين اهـ وقوله قدس سره لانه أعم منه فيه أن كون الثاني أعم من الأول لايضر في كونه عطف بيان اذ اللازم فيه حصول البيان باجتماعهما الا كون الثاني أخص من الاول فالمناسب في بيان كلام الشارح ماسبق لك اهـ عبد الحكيم وبهذا تعلم أن الاطول جرى في حل عبارة المطول على ماللسيد وقد علمت خلافه (قوله مع أنه يزيد عليه) أي على البيان

قال بل نقول لابد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول أيضا حتى يصلح بيانا للاولى ولاشبهة أن القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولالوسوسة الشيطان بل لوسوسته لآدم عليه السلام فالنسبة بالبيانية بين الجملتين دون مجرد الفعلين فيه ضعف لانه يصح بيان المطلق بالمخصوص فيصح أن يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المطلقة والقول المقيد بالمفعول ليس جملة فلا يلزم أن تكون النسبة بين الجملتين بالبيانية اهـ ولا يخفى أن الاظهر ما للشارح والسيد ولم يعتبر النعت في الجمل التي لامحل لها لان المنعوت يستدعي كونه متصورا محققا وحده

(قوله حتى يصلح بيانا للاولى) اعتبار كون البيان للاولى في تعليل أنه لابد من ملاحظة التعلق بالمفعول أيضا بجعل قوله ولاشبهة الخ لامحل له ان اعتبر ظاهره من أن المراد البيان للاولى بتمامها لكن الذي في حاشيته قدس سره حتى يصلح بيانا للاولى كما تقدم نقله عنه فهذا من التحريف على الكاتب فتدبر (قوله فيه ضعف) لعل هنا واوا محذوفة لان مراده أن ماقاله السيد قدس سره فيه مافي كلام الشارح ويزيد عليه الضعف بدليل قوله وكذا ماقاله السيد قاله بعض مشايخنا وقد يجعل فيه ضعف خبرا وكذا حالا لاخبرا (قوله فيصح أن يكون القول الخ) أي فلا نسلم التقييد بالفاعل بل يكفي التقييد بالمفعول وتكون النسبة البيانية ليست بين جملتين بل بين مفردين (قوله ولم يعتبر النعت في الجملة الخ) عبارة المطول وأما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بأنه يدل على بعض أحوال المتبوع لاعليه والبيان بالعكس وهذا المعنى ممالا تحقق له في الجمل لم ينزل الثانية من الاولى منزلة النعت من المنعوت اهـ قال عبد الحكيم لايخفى أن حاصل الاستدلال أن النعت سواء كان مخصصا أو موضحا أو مؤكدا أو غيرها لابد أن يدل على بعض أحوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه وهذا المعنى أعني الدلالة على بعض أحوال المتبوع لايتحقق في الجملة فلم تنزل الثانية منزلة النعت ولامدخل في هذا الاستدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما تعرض له اشارة الى الرد على من زعم أن الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد أن النعت لايتميز عن عطف البيان في المفردات الا بكونه دالا على حال المتبوع وعطف البيان دالا على نفسه ولذا قالوا ان الفاضل في جاءني زيد الفاضل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لاتحقق لها في الجملة فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لانعت كما وهم وانما قلنا ان هذا المعنى لايتحقق في الجملة أي من حيث هي جملة لان الجملة من حيث هي جملة تدل على نسبة تامة بين الطرفين لاتعلق لها في افادة معناها بشيء آخر فضلا عن أن يدل على حال من أحواله الا أن تؤول النسبة التامة بالتقييدية فتقع صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار فالجملة من حيث هي جملة موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة ماهو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين في بعض الامور كالايضاح مثلا وبما حررنا لك اندفع ماقيل ان تنزيل شيء منزلة آخر لايقتضي الا مناسبة بينهما ولا يقتضي رعاية خصوص معنى معتبر في الآخر وماقيل ان الجملة ربما تدل على حال جملة كأن يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت لانه يدل على أنه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابه أنها جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما أخر العامل فعلق عن معموله فصار اجملتين صورة ولذا لم يعدوه من صور الفصل اهـ وقال السيد قدس سره وهذا المعنى مما لاتحقق له في الجمل أي كون

بحيث يصح الحكم عليه بالنعت والجملتان من حيث انهما جملتان بأن لا ينقلا الى باب التصور لا يصح الاخبار باحداهما عن الاخرى لان الخبر به لا يستقل بالافادة وكل جملة تستقل بالافادة ع ق وقال فى الأطول بعد أن نقل مثل ذلك عن الشارح والسيد ما نصه ونحن نقول ليس التنزيل أى تنزيل الجملة الثانية منزلة النعت مثلا الا مقتضيا لنوع مناسبة ولا يقتضى رعاية خصوصية صاحب المنزلة فى المنزل والا لم يصح التنزيل منزلة البدل لان البدل مقصود بالنسبة والجملة من حيث هى جملة لا تصلح لذلك على أن الجملة ربما تدل على حال جملة كأن تقول زيد قائم علمت فتفصل علمت عن زيد قائم لانه يدل على أنه معلوم فيكون بمنزلة النعت اه وأطال الفنرى أيضا فى رد ما مر عن الشارح والسيد فراجعه (قوله على شجرة الخلد) أضاف الشجرة الى الخلد لادعائه أن الأكل منها سبب لخلود الآكل (قوله لا يبلى) أى لا يتطرق اليه نقصان فضلا عن الزوال (قوله فان وزانه) الملائم لما سبق فوزانه أطول (قوله من نقب) هو ضعف أسفل الخف فى الابل

التابع دالا على بعض أحوال المتبوع مما لا يتحقق فى الجملة والا لكانت الجملة محكوما عليها به لكن الجمل من حيث هى جمل لا تصلح لذلك اه وقوله قدس سره والا لكانت الجملة أى الاولى وقوله به أى ببعض الاحوال المستفاد من الجملة الثانية ووجه اللزوم أن حال الشئ يحكم به عليه فان العاقل فى قولك جاء زيد العاقل لما دل على بعض أحوال زيد صح أن يحكم به على زيد بان يقال زيد العاقل فيلزم أن زيدا محكوم عليه بالعاقل وقوله لا تصلح لذلك أى لان يحكم عليها وقال عبد الحكيم قوله قدس سره والا لكانت الجملة محكوما عليها به أى وان كان المعنى المذكور متحققا فيما بين الجمل لكانت الجملة التى فرضت منعوتا محكوما عليها بالجملة التى فرضت نعتا لكن الجملة من حيث هى جملة لا تصلح لكونها محكوما عليها لما ذكره فى حواشى شرحه للمفتاح من أن المحكوم عليه حقيقة لا بد أن يكون مفهوما مستقلا ملحوظا فى نفسه والجملة ليست كذلك يظهر ذلك كله لمن رجع الى وجدانه وأنصف من نفسه واذا كان الأمر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة الوصف اه يعنى أن المحكوم عليه حقيقة لا من حيث الظاهر فان الجملة قد تقع محكوما عليها ظاهرا نحو تسمع بالمعيدى خير من أن تراه لا بد أن يكون ملحوظا فى نفسه لا بتبعية شئ آخر لان النفس مجبولة على أنها لا تحكم على شئ ان لم يلاحظ قصدا وبالذات بخلاف المحكوم به فانه حال من أحوال المحكوم عليه فيكفيه الملاحظة التبعية فلذا تقع الجملة خبرا نحو زيد قام فانه يكفى فى ذلك ملاحظة القيام من حيث انها حال من أحوال زيد ولا يلزم أن يكون ملحوظا بالذات والجملة من حيث انها جملة ليست ملحوظة فى نفسها اذ المقصود بالجملة معرفة المسند اليه من حيث ثبوت حال له أو انتفاؤه فهى آلة لتعرف حاله فلا يصح الحكم عليها الا بعد أن يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا لك ظهر أن الشكوك التى أوردها بعض الناظرين غير واردة عليه منشؤها عدم التدبر فى كلامه وأنت خبير بالفرق بين الوجه الذى ذكرناه وبين الوجه الذى ذكره السيد رحمه الله فان ما ذكرناه يدل على عدم كون الجملة دالة على حال شئ آخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر (قوله والجملتان الخ) ينبغى أن يجعل هذا شروعا فى تعليل آخر والا فلا يناسب آخر كلامه أوله والمناسب لقوله لان المنعوت يستدعى الخ أن يقول والجملة من حيث هى جملة الخ لا تصلح لكونها محكوما عليها وقد تقدم بيان ذلك عن السيد وعبد الحكيم (قوله الى باب التصور) أى المفرد (قوله الملائم لما سبق فوزانه) قد

هل أدلك على شجرة الخلد
وملك لا يبلى فان وزانه)
أى وزان قال يا آدم
(وزان عمر فى قوله
أقسم بالله أبو حفص عمر)
ما مسها من نقب ولا دبر
حيث جعل الثانى بيانا

والحافر فى غيرها من خشونة الارض والدبر معلوم ع ق وهو أعنى الدبر جرح فى ظهر البعير (قوله وظاهر أن ليس لفظ قال بيانا الخ) اذ القول أعم من الوسوسة كما بين (قوله وأما كونها كالمنقطعة عنها) فيجب فصلها عنها وكان المناسب لما سبق وأما شبه بكمال الانقطاع الخ (قوله موهما الخ) أى مع المغايرة الكلية فلا يرد كمال الاتصال وكذا يقال فى قول الشارح باعتبار اشتماله على مانع من العطف أى مع المغايرة الكلية فلا يرد أن ماذكره من وجه الشبه مشترك بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع أفاده الفنرى (قوله مما ليس بمقصود) أى مما ليس بمقصود العطف عليه وعبارة المطول مما يؤدى الى فساد المعنى أى مما يؤدى العطف عليه الى فساد المعنى ومثل ما فى المطول فى الأطول ثم قال لو كان مطلق ايهام غير المقصود مردودا لما صح الفصل لدفع ايهام غير المقصود مع أنه مع الفصل يحتمل الاستئناف ففيه ايهام الاستئناف الغير المقصود والمراد بالايهام اما الدلالة الضعيفة فحينئذ تبادر العطف على الغير أو الشك فيه يكون معلوما بطريق الأولى واما التعبير بالايهام لكون المدلول ضعيفا فاسدا وحينئذ فيشمل الكل اه وعلى الثانى يراد بالايهام الايقاع فى الوهم بمعنى الذهن (قوله وشبه) أى المصنف هذا أى كون عطفها على السابقة موهما تشبيها ضمنيا مأخوذا من جعله علة لتشبيه الجملة بالمنقطعة وقوله باعتبار اشتماله

يقال غاير الاسلوب للفرق بين ما هنا وما سبق اذ هنا لم يتقدم توجيه المثال حتى يأتى بعده بالتفريع بخلافه فيما سبق تأمل (قوله اذ القول أعم من الوسوسة) تقدم ما فيه (قوله فلا يرد كمال الاتصال) أى لا يرد أنه يلزم أن يقال له شبه كمال انقطاع لان مدار ذلك كون العطف موهما للعطف على الغير (قوله أى مع المغايرة الكلية) أى فلابد من زيادة هذا وقوله مشترك الخ أى لان المانع من العطف موجود كما فى كمال الاتصال كما هو موجود فى كمال الانقطاع اه فنرى ورده عبد الحكيم بانه لا حاجة لهذه الزيادة اذ تعبيره بالمانع من العطف يقتضى وجود المصحح للعطف وهو التغاير والمصحح ليس موجودا فى كمال الاتصال (قوله مما يؤدى الى فساد المعنى) بيان للغير والمراد بتأديته الى فساد المعنى تأدية العطف عليه وجعلها حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الايهام بحال كون العطف مؤديا الى فساد المعنى اه عبد الحكيم وقوله لانه يفيد تقييد الايهام الخ فكأنه قال لا يوهم الا فى هذه الحالة مع أن الايهام يوجد مطلقا سواء كان العطف مؤديا للفساد أم لا وأما اذا جعل بيانا للغير على أنه حال منه فيكون المقيد هو قوله لعطفها لانه العامل بواسطة لا قوله موهما فالايهام حينئذ مطلق (قوله ثم قال لو كان مطلق ايهام) استدلال على ما سبق من أن المراد غير المقصود المؤدى الى الفساد (قوله لكون المدلول ضعيفا الخ) أى فهو مجاز عن مطلق الدلالة لذلك الداعى وقوله وعلى الثانى الخ فيه أنه اذا كان المراد بالايهام الايقاع فى الوهم لم يحتج للتوجيه المذكور فهو وجه ثالث فتدبر (قوله مأخوذا من جعله علة لتشبيه الخ) أى مأخوذا من جعل الكون المذكور علة الخ ووجه الأخذ أن تشبيه الجملة بالمنقطعة يستلزم تشبيه حال الجملة بحال المنقطعة وحال الجملة كون عطفها عليها موهما لعطفها على غيرها وحال المنقطعة هو كمال الانقطاع وضمير اشتماله راجع لكون عطفها على السابقة موهما وقوله هو الايهام بيان للمانع المشتمل عليه وقوله فعلم أنه أى هذا الكون وقوله باعتبار ما اشتمل عليه هو الايهام وقوله لا باعتبار ذاته أى ذات الكون المذكور ولا شك فى تغاير الكون المذكور

وتوضيحا للاول وظاهر أن ليس لفظ قال بيانا وتفسيرا للفظ وسوس حتى يكون هذا من باب بيان الفعل دون الجملة بل المبين هو مجموع الجملة (وأما كونها) أى الجملة الثانية (كالمنقطعة عنها) أى عن الاولى (فلكون عطفها عليها) أى الثانية على الاولى (موهما لعطفها على غيرها) مما ليس بمقصود وشبه هذا بكمال الانقطاع باعتبار اشتماله

على مانع من العطف الا أنه لما كان خارجيا يمكن دفعه بنصب قرينة لم يجعل هـذا من كمال الانقطاع (ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله

وتظن سلمى أنني أبغي بها بدلا أراها في الضلال تهيم)

فبين الجملتين مناسبة ظاهرة لاتحاد المسندين لان معنى أراها أظنها وكون المسند اليه في الاولى محبوبا وفي الثانية محبا لـكنه ترك العطف لئـلا يتوهم أنه عطف عـلى أبغي فيكون من

على مانع هو الايهام فعلم انه يقتضى الفصل باعتبار ما اشتمل عليه لا باعتبار ذاته (قوله الا أنه لما كان) أى المانع وقوله خارجيا أى عن هـذا لانه قيد له (قوله ويسمى الفصل) أى ترك العطف لاجل ذلك قطعا امامن تخصيص الخاص باسم العام اصطلاحا لان كل فصل قطع واما لان فيه قطع توهم خلاف المراد ع ق وقال فى الأطول ويسمى الفصل لذلك قطعا لان الجملتين كانتا متصلتين لوجود التناسب والجامع فقطع لمانع فالفصل فيه كأنه قطع متصل (قوله أراها) على صيغة المجهول شاع فى الظن أى أظنها وانما جعل ضلالها مظنونا مع أن المناسب دعوى التيقن تحرزا عن دعوى التيقن فى ضلالها واشعارا بأن غاية الجراءة دعوى الظن أطول (قوله فبين الجملتين مناسبة ظاهرة) ربما ينافى قوله فى الأحوال الستة لأن الوصل يقتضى مغايرة ومناسبة أى والمناسبة لاتناسب كمال الانقطاع ولا شبهه وأجيب بأن المناسبة التى لاتناسبه هى المصححة للعطف بخلاف التى معها الايهام المنافى للعطف فيصح وجودها فيه (قوله لان معنى أراها أظنها) هكذا شاع فى الاستعمال والافمعناه الاصلى أجعل رائيا اياها أى ظانا اياها فأرى المجهول بمعنى أظن المعلوم من استعمال الشئ فى لازم معناه أفاده الفنرى (قوله وكون المسند اليه فى الاولى محبوبا الخ) فبينهما تضايف أو تقارن فى الخيال أطول (قوله لئلا يتوهم الخ) لايقال لامناسبة بين مسند أبغى وأراها وكفى بذلك فى نفى التوهم لانا نقول كفى للمناسبة كونه متعلق الظن وفيه أن اختيار الفصل على العطف لذلك انما يمشى لولم يكن فى الفصل أيضا ايهام خلاف المقصود ولا خفاء فى احتمال كون أراها حالا من فاعل أبغى وخبرا بعد خبر لان الا أن يقال الاصل فى الجملة أن

والايهام اه شيخنا (قوله أى عن هـذا) أى عن كون عطفها على السابقة موهما وقوله لانه قيد له أى لان الايهام قيد لـكون المذكور اه شيخنا ويحتمل أن الاشارة لمنع العطف وقوله لانه قيد له أى لان المانع وهو الايهام قيد لمنع العطف خارج عن ذات الجملتين وهو بعيد من كلام المحشى ويحتمل فهم الشارح بوجه آخر فقوله وشبه هـذا أى المذكور من الجملة الثانية وقوله بكمال الانقطاع أى بذات كمال الانقطاع وقوله باعتبار اشتماله أى المذكور من الجملة الثانية وقوله على مانع من العطف وهو الايهام لـكن هذا تكلف ولذا عدل عنه المحشى (قوله أى ظانا اياها) الاولى عارفا اياها أو عالما اياها أى وتعريف الغير انما يفيد الظن اه شيخنا ولا يخفى مافيه (قوله تضايف) حقيقة التضايف أن يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالابوة والبنوة وهـذا موجود هنا فان تعقل المحب يتوقف على تعقل المحبوب وعكسه فلا وجه لقول ع ق شبه تضايف ولذلك عدل عنه المحشى تبعا للاطول (قوله حالا من فاعـل أبغى الخ) أى أو بدلا من أبغى على أن معنى أراها فى الضلال تهيم انه يظنها ضلت بفعل ما يكرهه و يوجب بغضه اياها (قوله الا أن يقال الخ) جزم به عبد الحكيم حيث قال وماقيل ان هـذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز أن يكون أراها خبرا لأن بعد خبر او حالا أو بدلا من أبغى فمدفوع بان الأصل فى الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونها فى حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على أن الشيخ عبد القاهر نص على أن ترك العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لايجوز اه قال معاوية والظاهر أنه يجوز امابأن لايقصد التشريك اذ لايجب قصده ولا العطف عند صحته فيكون حاصلا غير مقصود بأن يقصد كل فى نفسه اشعارا بكفايته فى مدح أو ذم مثلا ودفعا التوهم عـدمها أو أنه لابد فيه من المجموع واما بأن يقصد التشريك معـنى بمعونة المقام

لا تخرج عن الاستقلال والاصل هو الفصل فاذا منع المانع من العارض الذى هو العطف يختار
الاصل بمرجح الاصالة وان لم يخل عن مانع كان مع العطف فليتأمل * وفى المفتاح ولا يصح جعل
الفصل لرعاية الوزن لانه ليس هنالك أى ليس فى مرتبة الداعى المعنوى فمع وجوده لا يستند صنيع
البليغ الى الامر اللفظى و يعلم منه أن من نكات الفصل رعاية الوزن أطول (قوله و يحتمل
الاستئناف) فيكون من شبه كمال الاتصال وكتب أيضا قوله و يحتمل الخ دخل عليه ع ق بقوله
ثم أشار الى وجه آخر مانع من العطف فى قوله أراها فى الضلال تهيم بقوله و يحتمل الاستئناف يعنى
أن قوله أراها يحتمل أن يكون غير استئناف بأن يقصد الاخبار به كما قبله من غير تقدير سؤال يكون
جوابا عنه فيكون المانع من العطف هو الايهام السابق و يحتمل أن يكون استئنافا بأن يقدر
سؤال و يكون هو جوابا عنه فكأنه قيل وكيف تراها فى ذلك الظن فقال أراها مخطئة تحير فى
أودية الضلال والغلط فيكون المانع كون الجملة كالمتصلة بما قبلها لاقتضائه السؤال أو تنزله منزلة
السؤال والجواب ينفصل عن السؤال كما قال وأما كونها كالمتصلة الخ (قوله كالمتصلة) أى كمال
الاتصال (قوله اقتضته الاولى) لكونها مجملة فى نفسها باعتبار الصحة وعدمها أو مجملة السبب
أو غير ذلك مما يقتضى السؤال ع ق (قوله ومقتضية له) عطف تفسير (قوله فتفصل
الثانية عنها الخ) وقد ورد على منع العطف على الجملة التى هى كالسؤال قوله تعالى وما كان
استغفار ابراهيم لابيه بعد قوله ما كان للنبى والذين آمنوا الخ اذ هو فى تقدير ولم استغفر ابراهيم
لابيه وقد عطف الجواب بعد تقديره وأجيب بان الواو للاستئناف لا للعطف و بغير ذلك تأمله
ع ق (قوله لما بينهما من الاتصال) أى الاتصال الشبيه فكما أن الجملة الاولى فى الاقسام الثلاثة
من كمال الاتصال مستتبعة للثانية ولم توجد الثانية بدون الاولى كذلك السؤال مستتبع للجواب

مظنونات سلمى (و يحتمل
الاستئناف) كأنه قيل
كيف تراها فى هذا الظن
فقال أراها تحير فى أودية
الضلال (وأما كونها)
أى الثانية (كالمتصلة بها)
أى بالاولى (فلكونها)
أى الثانية (جوابا السؤال
اقتضته الاولى فتنزل الاولى
منزلته) أى السؤال
لكونها مشتملة عليه
ومقتضية له (فتفصل)
الثانية (عنها) أى عن
الاولى (كما يفصل الجواب
عن السؤال) لما بينهما
من الاتصال

و يحذف اللفظ الدال على التشريك تعويلا على أقوى الدليلين فالظاهر أن مراد الشيخ أنه
لا يجوز الا على خلاف الاصل ومقتضى الظاهر لعارض علة لان الأصل فى الجمل الاستقلال فلا
يظهر كون الثانية خبرا ثانيا الا بعطفها لقصد تشريكها ولا يترك لعارض قرينة ولو واضحة الا على
خلاف الأصل لنكتة لائحة وكل منتف هنا فالساحة هنا بريئة عن احتمال الخبرية (قوله والاصل
هو الفصل الخ) توجيه ثان (قوله بأن يقصد الاخبار به عما قبله) أى عن حال ما قبله وهو
ظن سلمى (قوله مجملة فى نفسها) باعتبار الصحة وعدمها وذلك كالمثال السابق وتظن سلمى
الخ بناء على احتمال الاستئناف لان الظن يحتمل الصحة وعدمها اه ع ق وكالمثال الآتى أعنى قوله

زعم العواذل أننى فى غمرة * صدقوا ولكن غمرتى لا تنجلى

(قوله رحمه الله فتفصل الثانية عنها) أى اذا نزلت الأولى منزلة السؤال كانت الأولى سؤالا
منزلا ففصلت الثانية عنها كما يفصل الجواب عن السؤال اه عبد الحكيم (قوله وقد ورد على
منع العطف الخ) سيأتى عن عبد الحكيم رده (قوله و بغير ذلك) وهو أن المعتبر فى صورة
الاستئناف التردد فى حال المسؤل عنه بأن حاله كذا والغرض من السؤال المعتبر فى الآية الكريمة
ونظائرها النقض فليس من صور الاستئناف والفرق واضح فان المطلوب فى الأول بيان ما أجمل
فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفى الثانى دفع ما أورده فكان كل واحد مما يؤدى اليه الغرض
من السؤال والجواب فى طرف اه سم وسيأتى عن عبد الحكيم رده (قوله أى الاتصال الشبيه)

والجواب لا يوجد بدون السؤال فكلا صورة الجواب والسؤال والسؤال والاستئناف من شبه كمال الاتصال وهو الظاهر من التشبيه اه عبد الحكيم وفي الاطول بعد تقرير قول المصنف كما يفصل الجواب عن السؤال مانصه وهذا يشعر بأن من موجبات كمال الاتصال كون الجملتين سؤالا وجوابا وانما لم يعد ذلك في تفصيل كمال الاتصال لان الجواب والسؤال لا يحتاج الفصل فيهما الى اعتباره لانهما يكونان في كلام متكلمين فالجواب أبدا ابتداء كلام غير مسبوق بما يعطف عليه فلم يحتج الى اعتبار اتصاله بالسؤال ولك أن تقول اتصال الجواب والسؤال داخل في قولهم

الذي في نسخة عبد الحكيم المصححة أي الاتصال الشبيه بكمال الاتصال (قوله فكلا صورة الجواب والسؤال والاستئناف) في نسخة عبد الحكيم المصححة فكلا صورتي الجواب والسؤال والاستئناف اه فالجواب والسؤال صورة والاستئناف صورة أخرى والاستئناف هو الجملة التي هي جواب عن سؤال نشأ من الجملة قبلها وهي غير صورة الجواب والسؤال الحقيقيين كما هو ظاهر (قوله وهو الظاهر من التشبيه) أي في قوله كما يفصل الجواب عن السؤال أي يفصل في هذا التشبيه بكمال الاتصال كما يفصل في التشبيه الآخر بكمال الاتصال لكن المتبادر أن المعنى يفصل هذا التشبيه بكمال الاتصال كما يفصل في نفس كمال الاتصال ولذلك قال في الاطول وهذا يشعر بان من موجبات كمال الاتصال الخ واستظهر معاوية أن بين السؤال والجواب كمال انقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء مع كونهما كلامين مبتدأين لمتكلمين ولا يعطف أحدهما على الآخر الا على خلاف مقتضى الظاهر وهو بينهما أظهر من شبه كمال الاتصال وكذا بين منشأ السؤال والجواب فالظاهر أن الفصل لكمال الانقطاع لا للشبه كمال الاتصال وانما اختار المصنف الثاني تنبيها عليه لخفائه وتتميما للنظائر والأقسام والضبط باتمام الانقسام اذ لو لم يعتبر شبه الاتصال في ذلك لكان هذا القسم مفقود العدم وجوده في غيره ثم قال عبد الحكيم بعد ما نقله المحشي عنه مانصه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال فصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه أن كمال الاتصال منحصر في الاقسام المذكورة وليس صورة الجواب والسؤال داخلة في شئ منها وماقيل انهم لم يعدوها في تفصيل كمال الاتصال لان السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلامي متكلمين ولا يعطف كلام متكلم على كلام متكلم آخر فمع كونه غير صحيح في نفسه لانه يقال وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لا ينفع في شرح كلام المصنف لانه غير صريح في أن الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة في قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال وليس بشئ لانه لا يدفع الابهام الذي في السؤال اذ لا ابهام فيه انما يدفع الابهام الذي في مورد السؤال اه وقوله معطوفا على السلام عليكم وعطفه على مقدر أي علينا السلام أوسلام علينا غير لازم وان صح ومثل عطف وعليكم السلام على كلام المتكلم الآخر ما يسمى عطف التلقين كان يقال يكرم زيد فيقال ويكرم عمرو وعلى نمطه قوله تعالى ومن ذريتي حكاية بعد قوله اني جاعلك للناس اماما فلا حاجة فيه الى تقدير معطوف عليه نعم هذا كله نادر وعلى خلاف الاصل ومقتضى الظاهر لان ما بينهما لكونهما كلامين مبتدأين لمتكلمين يشبه كمال انقطاع ان لم يكنه حقيقة اه معاوية وقوله انما يدفع الابهام الذي في مورد السؤال ولا يحمل كلام هذا القائل على أنه بيان لمبهم مورد السؤال لانه ليس في عطف البيان ماهو مثل ذلك (قوله وفي الاطول الخ) قد

أو بيانا لها لان الجواب بيان مبهم السؤال اه وكتب أيضا قوله لما بينهما من الاتصال و بعضهم يجعل منع العطف بين الجواب والسؤال لما بينهما من كمال الانقطاع اذ السؤال انشاء والجواب

علمت مما سبق عن عبد الحكيم ما فيه (قوله و بعضهم يجعل منع العطف الخ) مثله في كلام السيد قدس سره وعبارته منهم من ادعى أن فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستئناف لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال اه وقوله قدس سره منهم من ادعى الخ تفصيله أن السؤال والجواب ان نظر الى معنيهما فبينهما شبه كمال الاتصال وان نظر الى لفظيهما فبينهما كمال الانقطاع لكون السؤال أنشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ وعلى جميع التقادير فالفصل متعين وأما ما قيل انه قد ورد الواو في قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة الآية والحال أنه جواب سؤال نشأ مما قبله وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى الآية فليس بشيء منشؤه الغفلة عن شأن نزوله فانه نزل في منع الرسول عليه السلام عن استغفاره لابيه وأمه أو عمه والمؤمنين عن استغفارهم لآبائهم محتجين في ذلك بان ابراهيم استغفر لابيه على ما في الكشاف فالآية الاولى منع لهم عن استغفارهم للآباء والاقربين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار ابراهيم عطفت احداهما على الاخرى للتناسب وليست جوابا عن سؤال نشأ من الآية الاولى وكذا ما قيل في جوابه من أن الواو للاستئناف فانه لم يعهد دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية أعني جواب السؤال انما تدخل على قلة على المستأنفة النحوية أعني الجملة الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب ان المعتبر في صورة الاستئناف التردد في حال المسؤل عنه بأن حاله كذا أم لا والغرض من السؤال المعتبر في الآية الكريمة ونظائرها النقض فليس من صور الاستئناف والفرق واضح فان المطلوب في الاول بيان ما أجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما أورد فكان كل واحد مما يؤدي اليه الغرض من السؤال والجواب في طرف فكان المقام مقام وصل يقتضي المناسبة من وجه والمغايرة من وجه آخر ليس بشيء لانه على تقدير أن يكون الذين يؤمنون الآية استئنافا يكون جوابا لقوله ما بال المتقين هذا الكتاب هدى لهم مع أنه ليس فيه تردد في حال المسؤل عنه بان حاله كذا أو كذا اه عبد الحكيم وقوله الى معنييهما أي بقطع النظر عن الخبرية والانشائية فهو من قبيل عطف القصة على القصة والالو نظر لذلك لكان بينهما كمال انقطاع فقوله لفظيهما أي باعتبار تمام معنيهما المعتبر فيه الخبرية والانشائية وليس مراده مجرد اللفظ وقوله وعلى جميع التقادير فالفصل متعين لعل تعينه على المنظر الأخير بالنظر لذاته لكنه على مقتضى الظاهر لا مطلقا على ما تقدم في وعليكم السلام أولا لذاته على ظاهر ما ذكره فيما سبق من صحة العطف في أحد كلامين من المتكلمين مطلقا بل لتحقق المنظرين الاولين في الواقع مع وجوب النظر الى أحدهما فلولا هذا لجاز العطف اه معاوية وقوله قدس سره مما يؤدى اليه الغرض من السؤال والجواب فالغرض من السؤال هو الابطال والغرض من الجواب هو التصحيح وقوله قدس سره يقتضي المناسبة من وجه أي لان السؤال للابطال والجواب للتصحيح و بين الابطال والتصحيح مناسبة التضاد وقوله والمغايرة من وجه أي لان السؤال الذي للابطال من حيث مدلوله مغاير للجواب الذي للتصحيح من حيث مدلوله وقوله لانه على تقدير أن يكون

قال (السكاكى فينزل) ذلك السؤال الذى تقتضيه الاولى وتدل عليه بالفحوى (منزلة السؤال (الواقع) ويطلب بالكلام الثانى وقوعه جوابا له فيقطع عن الكلام الاول لذلك وتنزيله منزلة الواقع انما يكون (لنكتة كاغناء السامع عن أن يسأل أو) مثل (أن لايسمع منه) أى من السامع (شئ) تحقيرا له وكراهة لكلامه أومثل أن لاينقطع كلامك بكلامه أومثل القصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وهوتقدير السؤال وترك العاطف أو غير

اخبار ع ق (قوله قال السكاكى) الحاصل أن المصنف ينزل الاولى منزلة السؤال فالثانية جوابها والسكاكى يقدر السؤال واقعا فالثانية جوابه قاله فى العروس من يس وكتب أيضا قوله قال السكاكى الخ قال ع ق وهذا أى كلام السكاكى يقتضى أن موجب المنع كونه جوابا لسؤال مقدر وماتقدم يقتضى أن الموجب هوتنزيل الاولى منزلة السؤال ويمكن أن يحمل الكلام على معنى أن السؤال يقدر كالواقع للنكت المذكورة بعده وأما الفصل فالتنزيل الاولى منزلة السؤال وان كان كلاهما يصلح سببا للقطع اه وبقوله ويمكن الخ عرفت أن قول المصنف قال السكاكى الخ فائدة مستقلة وسيأتى ان شاء الله تعالى زيادة تحقيق لهذا (قوله بالفحوى)أى بقوة الكلام باعتبار قرائن الاحوال ع ق (قوله ويطلب الخ) أى يقصد ولوقال ويجعل الكلام الثانى جوابا له لكان أخصر وأوضح وبه عبر ابن يعقوب تأمل (قوله لذلك) أى التنزيل وعبارة ع ق فحينئذ يقطع عن الكلام الاول اذ لا يعطف جواب سؤال على كلام آخر (قوله كاغناء السامع عن أن يسأل) تعظيما له أوشفقة عليه ع ق (قوله أو مثل) أشار به الى أنه عطف على اغناء لا على أن يسأل وانما قدر مثل لا الكاف لانها حرف واحد يستكره مزجها من الشارح بالمتن يس لكن مثل فى كلام المصنف معطوف على كاغناء (قوله كلامك) أيها المتكلم وقوله بكلامه أى السامع (قوله بتقليل اللفظ) الباء بمعنى مع (قوله وهوتقدير الخ) فيه تسمح اذ التقدير وعدم التصريح سبب للتقليل لانفسه اه (قوله أو غير

الذين يؤمنون الخ سيأتى الكلام على هذه الآية ان شاء الله تعالى وقوله قدس سره مع أنه ليس فيه تردد فى حال المسؤل عنه بأن حاله كذا وكذا أى لان هذا السائل جاهل بخصوصية الأسباب وليس متصور الشئ منها حتى يتردد بينها كما يأتى فى بيان السؤال عن السبب المطلق والسبب الخاص وقوله قدس سره والاختلاف خبرا وانشاء من عطف الخاص على العام لبيان جهة كمال الانقطاع وذلك الاختلاف فى الأغلب فانهما قد يكونان انشائيين كما اذا قيل اضرب زيدا لمن قال من أضرب اه عبدالحكيم قال معاوية والتحقيق أن هذا الجواب واقع موقع الاخبار لمشاكلة السؤال أى فزيد الذى تضربه إذ الغرض طلب تصور المضروب وافادة التصور أو أن السؤال واقع موقع الأمر للتأدب أى مرنى أن أضرب من شئت فلا سؤال فى الحقيقة ولا جواب برى جوابه بل طلب أمر أواجابة (قوله رحمه الله قال السكاكى فينزل ذلك الخ) عبارة المطول وقال السكاكى النوع الثانى من الحالة المقتضية للقطع أن يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فينزل ذلك السؤال المدلول عليه بالفحوى منزلة الواقع ويطلب بالكلام الثانى وقوعه جوابا له فيقطع عن الكلام السابق لذلك فتنزيل السؤال بالفحوى منزلة الواقع لايصار اليه الالنكتة كاغناء الخ وقوله بفحواه أى بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشأ للسؤال كأنه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب بالرفع أى فحينئذ ينزل ويطلب ويجوز نصبهما عطفا على يكون وقوله فيقطع بالرفع ولا يجوز نصبه اذليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها أى فيقطع هذا الثانى عن السابق لذلك أى لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع أولاجل ذلك السؤال المقدر أى ليدل على تقدير السؤال فانه لوعطف لم يكن دليل على السؤال المقدر وقوله وتنزيل السؤال بالفحوى أى حال كون السؤال مدلولا عليه بالفحوى اه عبدالحكيم (قوله اذلا يعطف جواب سؤال على كلام آخر) قال ع ق

ذلك) كالتنبيه على فطانة السامع وان المقدر عنده كالمذكور وكتب أيضا مانصه عطف على اغناء (قوله وليس فى كلام السكاكى الخ) أى كما فى كلام المصنف وكتب أيضا قوله وليس فى كلام الخ قصده التنبيه على أنه ليس فى كلام السكاكى وأنه من زيادات المصنف وبيان وجه هذه الزيادة فتأمل (قوله وكأن المصنف نظر الخ) عبارة ع ق وكأن المصنف رأى أن قطع الثانية عن الاولى لما كان كقطع الجواب عن السؤال لزم كون الاولى منزلة بمنزلة السؤال لان الحاق القطع بالقطع يقتضى الحاق المقطوع عنه الذى هو الاولى بالمقطوع عنه الذى هو السؤال والا كان القطع لامن جهة الاتصال المنسوب للجواب والسؤال بل من جهة أخرى وفيه بحث لان تشبيه القطع بالقطع لا يقتضى تشبيه المقطوع عنه بالمقطوع عنه لصحة أن يكون القطع من وجود ربط يشبه ذلك الربط مع كون المقطوع عنه فى أحد الربطين سببا والآخر سبب السبب مثلا ولا ينزل أحدهما منزلة الآخر الا فى مجرد الربط وهو مستشعر من تشبيه القطع بالقطع من غير حاجة لتشبيه أحد المقطوع عنهما بالآخر ولهذا يصح هنا أن تجعل كون الجملة الاولى منشأ السؤال الذى هو سبب الجواب كافيا فى القطع لانها سبب السبب من غير حاجة لزيادة تنزيلها منزلة السؤال وتشبيهها به كما أشار اليه صاحب الكشاف لا يقال الاكتفاء بمجرد كونه منشأ السؤال فصار سبب السبب ينافيه جعل السؤال كالمذكور على ماقاله السكاكى لانا نقول تقدم أن جعل السؤال كالمذكور

ذلك وليس فى كلام السكاكى دلالة على أن الاولى تنزل منزلة السؤال وكان المصنف نظر الى أن قطع الثانية عن الاولى

بعد ذلك وهذا يقتضى أن موجب المنع كونه جوابا السؤال مقدر وقد تقدم مايقتضى أن الموجب هو تنزيل الاولى منزلة السؤال ويمكن أن يحمل الكلام الخ ماسبق للمحشى نقله (قوله كالتنبيه على فطانة السامع الخ) والتنبيه على فطانة المتكلم وادراكه أن الكلام السابق مقتض للسؤال حيث أورد الجواب قبل أن يسأل أو على بلادة السامع وعدم تنبهه الا بعد ايراد الجواب حيث لم يورد السؤال بعد القاء المتكلم الجملة التى هى منشأ السؤال قاله قدس سره (قوله وهو) أى مجرد الربط (قوله والا كان القطع الخ) أى الا يكن المقطوع عنه الذى هو الاولى ملحقا بالمقطوع عنه الذى هو السؤال كان القطع المشبه به ليس من جهة الاتصال المنسوب للجواب والسؤال الحقيقيين بل من جهة تمام الانقطاع مثلا للاختلاف خبرا وانشاء وذلك لانه اذا لم يوجد الالحاق المذكور لم يكن بين الجملة الاولى التى تقتضى السؤال والجواب شبه اتصال فلم يكن القطع بينهما لشبه الاتصال فلم يكن القطع المشبه به لكمال الاتصال أى والفرض خلافه فبطل ماأدى اليه فثبت نقيضه وهو الالحاق المذكور (قوله وفيه بحث الخ) خلاصته أنه لا يلزم من عدم الالحاق المذكور عدم وجود شبه الاتصال بين الجملة الاولى المقتضية للسؤال وبين الجواب حتى يؤدى الى ماتقدم فان كون الاولى سببا لسبب الجواب محصل لشبه الاتصال فافهم (قوله ولهذا يصح هنا أن تجعل الجملة الاولى منشأ السؤال الخ) منشأ السؤال بالرفع بدل من قوله الجملة الاولى أو عطف بيان وقوله كافيا مفعول ثان لتجعل لكن عبارة ع ق هكذا ولهذا يصح هنا أن يجعل كون الجملة الاولى الخ وهى ظاهرة (قوله ينافيه جعل السؤال كالمذكور) أى فانه يقتضى أنه لا يكتفى بمجرد كون الجملة الاولى منشأ للسؤال بل لابد مع ذلك من الجعل المذكور وكتب سم على قول الشارح والأظهر أنه لا حاجة الى ذلك بل مجرد الخ أقول قد يشكل قوله مجرد مع اعتبار السكاكى تنزيل السؤال الذى تقتضيه الجملة منزلة السؤال الواقع اذ لم يكتف حينئذ بمجرد كون الاولى

ليس للقطع بل لنكتة أخرى تقدمت ولك أن تقول تنزيل الاولى منزلة السؤال للقطع أو كونها منشأ للسؤال للقطع أو تقدير السؤال كالمذكور للقطع ما لها واحد والاختلاف في الاعتبار والتعبير والتلازم حاصل في الكل فاى فائدة لهذا الاختلاف تأمل في هذا المقام اه (قوله مثل قطع الخ) حال من قطع وقوله انما يكون خبران (قوله لاحاجة الى ذلك) أى التنزيل المذكور وهو تنزيل الاولى منزلة السؤال وقوله كاف في ذلك أى في القطع وأما تنزيل السؤال المقدر منزلة السؤال الواقع فللنكت المتقدمة كما ذكره ابن يعقوب فراجعه (قوله الفصل) أى ترك العطف

مثل قطع الجواب عن السؤال انما يكون على تقدير تنزيل الاولى منزلة السؤال وتشبيهها به والاظهر أنه لاحاجة الى ذلك بل مجرد كون الاولى منشأ السؤال كاف في ذلك أشير اليه في الكشاف (ويسمى الفصل لذلك) أى لكونه جوابا لسؤال اقتضته الاولى (استئنافا وكذا) الجملة

منشأ بل اعتبر مع كون الاولى منشأ تنزيل السؤال المقدر منزلة السؤال الواقع فليتأمل وقد يجاب بان ذلك التنزيل مرتب على المنشئية المذكورة اه لكن علمت أن على ما استظهره الشارح لاتنزيل أصلا كما هو صريح عبارته هنا وفي المطول فتدبر (قوله أو كونها منشأ الخ) أى اعتبار كونها منشأ الخ (قوله ما لها واحد) قد علمت من كلام عبد الحكيم السابق خلافه (قوله والتلازم حاصل في الكل) غير مسلم على أن المدار على عدم التلازم في الاعتبار (قوله رحمه الله والأظهر أنه لاحاجة الى ذلك الخ) عبارة المطول ولاحاجة الى ذلك لان كون الجملة الاولى منشأ السؤال كاف في كون الثانية التي هي الجواب كالمتصلة بها على ما أشار اليه صاحب الكشاف حيث قال وانما قطع قصة الكفار يعني قوله ان الذين كفروا سواء عليهم الآية عما قبلها لان ما قبلها مسوق لذكر الكتاب وأنه هدى للمتقين والثانية مسوقة لبيان أن الكفار من صفتهم كيت وكيت فبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب وهما على حد لا مجال فيه للعطف بخلاف قوله تعالى ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم قال فان قلت هذا اذا زعمت أن الذين يؤمنون جار على المتقين فاما اذا ابتدأته وبينت الكلام بصفة المؤمنين ثم عقبته بكلام آخر في صفة أضدادهم كان مثل قوله ان الابرار لفي نعيم قلت قد مرلى أن الكلام المبتدأ عقيب المتقين سبيله الاستئناف وأنه مبني على تقدير سؤال وذلك ادراج له في حكم المتقين وتابع له في المعنى وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في الحقيقة كالجارى عليه اه وقوله رحمه الله لان كون الجملة الاولى الخ فيه خفاء لان مجرد كونها منشأ السؤال لايوجب شبه الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ أن المتصل بالمتصل بالشئ متصل بذلك الشئ وهذا انما يتم اذا كان جهة الاتصال واحدة والا فيجوز أن تكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهتي الاتصال فلا بد من تنزيلها منزلة السؤال لتكون كالمتصلة والسكاكى انما لم يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع نوعين أحدهما عدم قصد اشتراك الثاني في حكم الاول والثاني أن يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه ليكون دليلا على تقدير السؤال وجعله كالمحقق ولو أورد الواو لم يكن شئ يدل على تقدير السؤال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا ظهر أن ما نقله عن الكشاف ليس مؤيدا لما ادعاه من كفاية كونها منشأ للسؤال في كونها كالمتصلة لانه لايدل الا على تقدير السؤال ولا دلالة له على جعله بهذا الاعتبار كالمتصلة اه عبد الحكيم وقوله فيه خفاء الخ لعل الشارح لهذا كله غير العبارة هنا بأن قال كاف في ذلك أى في قطعها المذكور أى لانه لاحاجة فيه الى اعتبار كونها كالمتصلة بها حتى يحتاج فيه الى التنزيل اذ يكفي اعتبار كون السؤال الواقع منشأوه كالواقع وأنه قاطع بينهما كمال الانقطاع كما يفيده ما نقله عن الكشاف ولاخفاء في دلالة كلام السكاكى والكشاف على هذا ولا في أنه الظاهر وقد قدمنا توجيه اختيار المصنف

(الثانية) نفسها تسمى استئنافا ومستأنفة (وهو) أى الاستئناف (ثلاثة أضرب لان السؤال) الذى تضمنته الاولى (اما عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لى كيف

لذلك أى لأجل ذلك (قوله تسمى استئنافا) تسمية للازم باسم الملزوم (قوله لان السؤال الخ) أى لان المنبهم على السامع اما سبب الحكم الكائن فى الجملة الأولى على الاطلاق بمعنى أنه جهل السبب من أصله واما سبب خاص بمعنى أنه تصور نفى جميع الاسباب الا سببا خاص تردد فى حصوله ونفيه وأما غير السبب بأن ينبهم عليه شئ مما يتعلق بالجملة الاولى ع ق (قوله الحكم) المراد به هنا المحكوم به (قوله مطلقا) أى عن الالتفات والنظر الى سبب خاص متردد فيه لجهله بصورة

بوجه ظاهر فلكل وجهة قاله معاوية وقد يقال ليس فى عبارة الكشاف دلالة على التنزيل أصلا وقوله شبيه الاتصال بالجواب أى شبه اتصال الجملة الاولى بالجواب والأوضح أن يقول شبه الجواب بالمتصلة وقوله ان المتصلة هو الجواب وقوله بالمتصل هو السؤال وقوله بالشئ هو الجملة الاولى التى هى منشأ السؤال وقوله بناء على تباين جهتى الاتصال أى لان جهة اتصال الجواب بالسؤال كون السؤال سببا للجواب بلا واسطة واتصال الجواب بالجملة الاولى لكونها سببا فى السؤال الذى هو سبب فى الجواب فبالنظر لمطلق السببية تكون كالمتصلة وبالنظر لاختلاف الجهتين وأن احداهما سببية والاخرى سببية السببية تكون كالمنقطعة وقال معاوية قد يقال ان الجهة هنا متحدة وهى جهة الاستتباع والفرعية فيتم الملحوظ ببيان اتحادها فيغنى عن التنزيل اه وقوله رحمه الله كاف فى كون الخ أى من غير اعتبار التنزيل الذى اعتبره المصنف والتنزيل الذى اعتبره السكاكى وذلك لان عبارة الكشاف التى استدلا بها ليس فيها تعرض للتنزيل أصلا وقوله رحمه الله عما قبلها وهو ذلك الكتاب الخ اه سم وقوله رحمه الله وهما أى الجملتان وقوله رحمه الله اذا ابتدأنه أى بان جعلته مبتدأ والخبر أولئك على هدى الخ وقوله رحمه الله وأنه مبنى على تقدير سؤال كأنه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدى وهذا محل استشهاد الشارح وقد عرفت أنه لا استشهاد على أنه يجوز أن يكون اقتضاؤه على تقدير السؤال لكفايته فى كونه كالجارى عليه من غير حاجة الى التنزيل اه عبد الحكيم وقوله على أنه الخ لا وجه له لما علمت من أن الشارح لم يدع أن فى كلام الكشاف اعتبار التنزيل الذى فى كلام السكاكى وقوله رحمه الله وتابع له عطف تفسير وقوله رحمه الله كالجارى عليه أى فهو من تمام الجملة ومن توابعها (قوله تسمية للازم باسم الملزوم) قال شيخنا الباجورى حق هذه على قوله ويسمى الفصل الخ وأما حق الكتابة هنا تسمية للشئ باسم ما لابسه وتعلق به اه ويؤيده ما فى ع ق وعبارته باختصار ويسمى الفصل استئنافا تسمية للازم باسم الملزوم لان الاستئناف الذى هو الاتيان بكلام مستقل فى جميع أجزاء تراكيبه عما قبله يستلزم قطعه أى ترك عطفه على ما قبله وكذا تسمى الجملة الثانية نفسها استئنافا تسمية للشئ باسم ما يتعلق به لان الجملة لابسها الاستئناف وتعلق بها ولذا يقال فيها مستأنفة أيضا اه وأجاب شيخنا بان قوله تسمية للازم أى الذى هو الجملة وقوله باسم الملزوم أى وهو الفصل لان الاستئناف اسم للفصل أى ترك العطف والفصل يلزمه الجملة اذ لا يكون الا فى الجمل فقد سميت الجملة باسم ملزومها وهذا يفيد ان أصل وضعه فى الاصطلاح للفصل واشتهر فى ذلك ثم ألحق به استعماله فى الجمل فقصده افادة المناسبة بين المعنيين الاصطلاحيين اللذين أحدهما أصل للآخر فى الاصطلاح لا افادة المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى التى اعتبرها ع ق فافهم (قوله أى لان المنبهم الخ) بيان لوجه قوله لان السؤال الخ (قوله رحمه الله عن سبب الحكم مطلقا) أى بان يكون التصديق بوجود السبب حاصلا له والمطلوب بالسؤال تصور

أنت قلت عليل

سهر دائم وحزن طويل

أى ما بالك عليلا أو ما سبب علتك) بقرينة العرف والعادة لانه اذا قيل فلان مريض فانما يسأل عن مرضه وسببه لأن يقال هل سبب علته كذا وكذا لاسيما السهر والحزن حتى يكون السؤال عن السبب الخاص (واما عن سبب خاص) لهذا الحكم (نحو وما أبرئ نفسى ان النفس لأمارة بالسوء

السبب أصلا فالجواب أى سبب كان (قوله عليل) أى أنا عليل ولا شاهد فى هذا لانه جواب لسؤال ملفوظ بل فى قوله سهر دائم الخ أى سبب علتى سهر الخ (قوله أى ما بالك الخ) أى ما حالك عليلا والسؤال عن حال العليل بعد العلم بعلته يوجب كون المعنى ماسبب علتك إذ لا يبقى ما يسئل عنه بعد العلم بها الا سببها فيقدر هذا السؤال المفيد لهذا المعنى أو يقدر ماسبب علتك اه ع ق فأو للتنويع فى العبارة إذ معنى التركيب الاول يرجع الى معنى الثانى (قوله بقرينة العرف والعادة الخ) أى وانما كان السؤال عن السبب المطلق لا الخاص بقرينة الخ وكتب أيضا مانصه و بقرينة عدم التأكيد فى الجواب ولا يقال ان اسمية الجملة من المؤكدات لانها وحدها لا تكفى فى مقام التردد (قوله فانما يسأل) أى فانما يسأل سامع هذا القول عن مرضه وكتب أيضا قوله فانما يسأل الخ الخ فيؤتى بالجواب خاليا عن التأكيد وقوله حتى يكون السؤال الخ فيؤتى بالجواب مؤكدا قال ع ق نعم اذا وقع المرض فى جهة غلب فيها سبب خاص فيمكن أن يتردد فى ثبوته فيقال فيه هل سبب مرضه أكل الفاكهة الفلانية أولا مثلا فيكون الجواب هو أن يقال مثلا ان سببه أكل تلك الفاكهة اه (قوله عن مرضه) أى سبب مرضه فقوله وسببه تفسير للمراد من المعطوف عليه ولو اقتصر على قوله عن سبب مرضه لكان أوضح كذا قيل واستشهد له بعبارة المطول وهى لان العادة اذا قيل فلان عليل أن يسئل عن سبب علته وموجب مرضه اه و يحتمل أن يكون المعنى من نوع مرضه وسببه لانه بعد العلم بمطلق المرض يسئل عن خصوص نوعه وسببه أى والسؤال عن خصوص النوع منتف فى البيت غير محتمل لان الجواب بالسبب لا بالنوع ولا شاهد فى عبارة المطول لعدم الحصر فيها بخلاف عبارة المختصر (قوله لا أن يقال هل سبب علته كذا وكذا) أى على وجه التردد فى ثبوت سبب خاص (قوله لاسيما السهر والحزن) لانهما أبعد الاسباب فى احداث المرض فهما جديران بان لا يتردد فى ثبوتهما أو يسئل عن حصولهما من ع ق (قوله حتى يكون الخ) تفريع على المنفى (قوله وأما عن سبب خاص لهذا الحكم) فيكون المقام مقام أن يتردد فى ثبوته ع ق ولهذا يؤتى بالجواب مؤكدا (قوله لهذا الحكم)

حقيقة العجب كما فى البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة يوجب التصديق بوجود السبب الا أنه جاهل حقيقته فيطلب شرح ماهيته ولذا يسأل بما والتصديق الحاصل بوجود سبب معين ضمنى ليس مقصودا للسائل وقد سبق فى بحث الاستفهام تحقيقه فى كلام السيد اه عبد الحكيم (قوله اذ لا يبقى ما يسأل عنه بعد العلم الخ) يرد ذلك أن السوءال بعد العلم بالعلة قد يكون عن نوعهما و يدل له ما يأتى (قوله وهى لان العادة الخ) ليس هذا نص عبارة المطول ونصها وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل أن يسأل عن سبب علته وموجب مرضه لا ان يقال هل سبب علته كذا وكذا لاسيما السهر والحزن فانه قلما يقال هل سبب مرضه السهر والحزن لانهما من أبعد أسباب المرض فعلم أن السوءال عن السبب المطلق دون السبب الخاص وعدم التأكيد أيضا مشعر بذلك اه وقوله رحمه الله وذلك أى كون السوءال هنا عن السبب المطلق وقوله رحمه الله لان العادة انه اذا قيل الخ لا يخفى أن خبر ان ان كان قوله أن يسأل يجب اسقاط انه وان كان قوله انه اذا قيل الخ لابد من اسقاط ان من أن يسأل ليكون جزاء لقوله اذا قيل والجملة الشرطية تفسير لضمير الشان وغاية التوجيه أن يقال ان يسأل مبتدأ واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير للشان

أى الكائن فى الجملة الأولى (قوله كأنه قيل الخ) لأن الحكم ينفى تنزيه النفس

اه عبد الحكيم ولعله لذلك حكى المحشى المقصود منها بالمعنى وقوله رحمه الله عن سبب علته فالسائل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب لأنه يعلم الاسباب بخصوصها و يتردد فى تعيين أحدها ليكون السؤال عن السبب الخاص ولما يجاب بسبب خاص يحصل مطلوبه أعنى تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببا الا أن هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السؤال لم يكن هذا السؤال الا لتصور ماهية السبب فافهم فانه قد خفى على بعض الناظرين اه عبد الحكيم وقوله ولما يجاب بسبب خاص الخ قال شيخنا هو من جملة المنفى لانه جعل التصديق متبوعا مقصودا حيث أدخل عليه مع والتصور تابعا اه وقال قدس سره قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل الخ أقول وذلك لان السامع اذا سمع أن فلانا مريض فصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا فى الجملة من غير أن يلاحظ خصوصية شئ من الاسباب التى لا تنحصر فى عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب أى عن تصوره حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها و يكون المطلوب خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمطلوب أعنى التصور الذى لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد فى الجواب ولو فرض أن يغلب فى أمراض ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع أن فلانا مريض فهاهنا ما يتوجه الى خصوصية ذلك السبب و يسأل عنه أى عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضى التأكيد فى الجواب اه وقوله رحمه الله وعدم التأكيد الخ لأن السائل طالب للتصور والتأكيد انما يجىء لطالب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا أجرى الكلام على مقتضى الظاهر وأما اذا أجرى على خلافه فيجوز أن يكون ترك التأكيد لتنزيل المتردد منزلة الخالى اه عبد الحكيم وقوله فلا حاجة الى ما قيل الخ ما أشار اليه من دفع هذا القيل غير ظاهر لانه يقال ما المانع من أن يكون السائل سأل عن السبب الخاص والواجب فى الجواب التأكيد لكونه مترددا ولكنه ترك التأكيد لتنزيل المتردد السائل عن السبب الخاص منزلة الخالى الذهن فهذا القيل باق بعينه فالاولى فى الجواب أن يقال ان تعبير الشارح بقوله مشعر دون أن يقول نص أو صريح اشارة الى احتمال ارتكاب خلاف الظاهر فحينئذ لا حاجة الى هذا القيل (قوله رحمه الله كأنه قيل الخ) وليس السؤال المقدر ما سبب عدم تبرئتك لنفسك على ما يسبق اليه الوهم لانه معلوم وهو الهم المفهوم من قوله ولقد همت به وهم بها فى الكشاف وما أبرئ نفسى من الزلل وما أشهد لها بالبراءة الكلية ولا أزكيها ولا يخلو اما أن يريد فى هذه الحادثة لما ذكرناه من الهم الذى هو ميل النفس على طريق الشهوة البشرية لا على طريق القصد والعزم واما أن يريد على عموم الأحوال اه فالسؤال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الأمر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة المزكاة فأجيب نعم ان جنس النفس آمرة بالسوء مجبولة عليه والتأكيدان فى الجواب لان السائل متردد قريب الانكار أولا لأن أحدهما لدفع التردد والثانى للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس أمارة بالسوء حتى نفوس الانبياء اه عبد الحكيم وسيأتى لك كلام يتعلق بقوله حتى نفوس الانبياء وناقش معاوية عبد الحكيم فقال الحق والأدب أن السبب المعلوم هو المفهوم عرفا من مثل قوله وما أبرئ نفسى وهو الهضم لها والتحاشى عن تزكيتها والتواضع لا الهم المذكور

كأنه قيل هل النفس أمارة بالسوء)

فان الظاهر والأدب ماقيل ان الهم بضربها وينوره عندى أنه المناسب لسوق وراودته الخ لبيان نزاهته وأن قوله معاذالله أقوى عزم على الترك فلم يبق له بعده هم الا بنحو ضربها الصرفها لولا أن رأى برهان ربه وهو أنه تعالى صارف لها عنه فاكتفى وبه يظهر معنى كذلك لنصرف الخ أى هكذا ابتليناه بذلك لنصرف عنه فى العيان السوء أى ماهم به من نحو ضربها بما أريناه من البرهان والفحشاء بعصمة النبوة فافى الكشاف خلاف الظاهر والأدب وعلى كل فالهم وان كان سوء لايصلح سببا لعدم التبرئة لانه معلق بلو وكونه مطلقا والمعلق محذوف أى لواقعها بعيد جدا وكذا اعتباره سببا من حيث انه كان يقع من النفس لولا رؤية البرهان فالظاهر أن السبب ماذكرنا من المعنى العرفى على أن ولقد همت به وهم بها الخ من مقول الله لامن مقول يوسف فليس معلوما من مقاله ولا من حاله الا الله تعالى فلا يصح التعليل بقوله لانه معلوم وجملة وماأبرىء عطف على جملة ذلك ليعلم فالظاهر أن الكل خطاب واحد اما للرسول المخاطب بأن ارجع الى ربك أو للملك أو لمن حضر حين حصحص الحق لالله تعالى مناجاة حتى يتم التعليل بأنه معلوم أى لله فانه بعيد جدا عن السياق وقد أطال فراجعه وفى أبى السعود ولقد همت به بمخالطته اذ الهم لايتعلق بالاعيان أى قصدتها وعزمت عليها عزما جازما لايلويها عنه صارف بعدما باشرت مباديها وفعلت مافعلت من المراودة وتغليق الأبواب ودعوته عليه السلام الى نفسها بقولها هيت لك ولعلها تصدت هنالك لافعال أخر من بسط يدها اليه وقصد المعانقة وغير ذلك مما يضطره عليه السلام الى الهرب نحو الباب والتأكيد لدفع ماعسى يتوهم من احتمال اقلاعها عما كانت عليه بما فى مقالته عليه السلام من الزواجر وهم بها بمخالطتها أى مال اليها بمقتضى الطبيعة البشرية وشهوة الشباب ميلا جبليا لايكاد يدخل تحت التكليف لا أنه قصدها قصدا اختياريا ألا يرى الى ماسبق من استعصامه المنبىء عن كمال كراهيته له ونفرته عنه وحكمه بعدم افلاح الظالمين وهل هو الا تسجيل باستحالة صدور الهم منه عليه السلام تسجيلا محكما وانما عبر عنه بالهم لمجرد وقوعه فى صحبة همها فى الذكر بطريق المشاكلة لا لشبهه به كما قيل ولقد أشير الى تباينهما حيث لم يلزا فى قرن واحد من التعبير بان قيل ولقد هما بالمخالطة أو هم كل منهما بالآخر وصدر الاول بما يقرر وجوده من التأكيد القسمى وعقب الثانى بما يعفو أثره من قوله عز وجل لولا أن رأى برهان ربه أى حجته الباهرة الدالة على كمال قبح الزنا وسوء سبيله والمراد برؤيته لها كمال ايقانه بها ومشاهدته لها مشاهدة واصلة الى مرتبة عين اليقين الذى تتجلى هنالك حقائق الاشياء بصورها الحقيقية وتنخلع عن صورها المستعارة التى بها تظهر فى هذه النشأة على مانطق به قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وكانه عليه السلام قد شاهد الزنا بموجب ذلك البرهان النير على ماهو عليه فى حد ذاته أقبح ما يكون وأوجب مايجب أن يحذر منه ولذلك فعل مافعل من الاستعصام والحكم بعدم افلاح من يرتكبه وجواب لولا محذوف يدل عليه الكلام أى لولا مشاهدته برهان ربه فى شأن الزنا لجرى على موجب ميله الجبلى ولكنه حيث كان مشاهدا له من قبل استمر على ماهو عليه من قضية البرهان وفائدة هذه الشرطية أن امتناعه عليه السلام لم يكن لعدم مساعدة من جهة الطبيعة بل لمحض العفة والنزاهة مع وفور الدواعى الداخلية وترتب المقدمات الخارجية الموجبة لظهور الاحكام الطبيعية هذا وقد نص أئمة الصناعة على أن لولا فى أمثال هذه المواقع جار من حيث المعنى لامن حيث الصيغة مجرى التقييد للحكم المطلق كما فى مثل قوله تعالى ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها فلا يتحقق هنالك هم أصلا وقد جوز

من طهارتها وتبعيدها عن شهواتها ولذاتها يتبادر منه أن ذلك لانطباعها في أصلها على طلب مالا ينبغي وأمرها به فكان المقام مقام أن يتردد في ثبوت أمرها بالسوء بعد تصوره فكأنه قيل هل لان النفس أمارة بالسوء ع ق ومنه يعلم أن قوله هل النفس أمارة بالسوء معناه هل لان النفس الخ أي هل سبب عدم التبرئة أن النفس الخ لان الفرض أن السؤال عن سبب خاص (قوله بقرينة التأكيد) أي تقدير السؤال بهل الدالة على طلب التصديق بثبوت السبب الخاص بقرينة الخ وكتب أيضا قوله بقرينة التأكيد أي لانه انما يحسن اذا كان المخاطب مترددا ولا يكون كذلك الا عند السؤال عن السبب الخاص لانه يسئل هل هو السبب فهو متردد وفي المطول فالتأكيد دليل على أن السؤال عن السبب الخاص فان السؤال عن مطلق السبب لا يؤكد قال الفنري هذا أيضا مبني على سوق الكلام مساق مقتضى الظاهر المتبادر والا فللتأكيد معان غير دفع الشك ورد الانكار كما سبق وليست فائدة منحصرة فيهما حتى يقال لو كان السؤال عن السبب المطلق لكان سؤالا عن تصوره الذي لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب اه سم

بقرينة التأكيد

أن يكون وهم بها جواب لولا جريا على قاعدة الكوفيين في جواز تقديم الجواب فالهم حينئذ على الحقيقي فالمعنى لولا أنه قد شاهد برهان ربه لهم بها كما همت به ولكن حيث انتفى عدم المشاهدة بدليل استعصامه وما يتفرع عليه انتفى الهم رأسا كذلك الكاف منصوب المحل وذلك اشارة الى الاراءة المدلول عليها بقوله تعالى لولا أن رأى برهان ربه أي مثل ذلك التبصر والتعريف عرفناه برهاننا فيما قبل أو الى التثبيت اللازم له أي مثل ذلك التثبيت ثبتناه لنصرف عنه السوء على الاطلاق فيدخل فيه خيانة السيد دخولا أوليا والفحشاء والزنا لانه مفرط في القبح وفيه آية بينة وحجة قاطعة على أنه عليه السلام لم يقع منه هم بالمعصية ولا توجه اليها قط والا لقيل لنصرفه عن السوء والفحشاء وانما توجه اليه ذلك من خارج وصرفه الله عنه بما فيه من موجبات العفة والعصمة فتأمل وقرئ ليصرف على اسناد الصرف الى ضمير الرب اه باختصار وفيه أيضا وما أبرئ نفسي أي لا أنزهها عن السوء قاله عليه السلام هضما لنفسه البريئة عن كل سوء وذلك لانه أراد اظهار نزاهته حين جاءه الرسول فقال ارجع الى ربك أي سيدك فاسأله ما بال النسوة الخ فشهدت له الخصماء بذلك حيث قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء وقالت امرأة العزيز الآن الخ والفضل ما شهدت به الخصماء أي لا أنزهها عن السوء من حيث هي هي ولا أسند هذه الفضيلة اليها بمقتضى طبعها من غير توفيق من الله عز وعلا ان النفس البشرية التي من جملتها نفسي في حد ذاتها لأمارة بالسوء مائلة الى الشهوات مستعملة للقوى والآلات لتحصيلها بل انما ذلك بتوفيق الله تعالى وعصمته ورحمته كما يفيده قوله الا ما رحم ربي من النفوس التي يعصمها من الوقوع في المهالك ومن جملتها نفسي أو هي أمارة بالسوء في كل وقت الا وقت رحمة ربي وعصمته لها ولو في جميع العمر وقيل الاستثناء منقطع أي لكن رحمة ربي هي التي تصرف عنها السوء كما في قوله تعالى ولا هم ينقذون الا رحمة منا اه باختصار (قوله من طهارتها) بيان للتنزيه والطهارة التطهير لا ظرف لغو متعلق بالتنزيه لان نفي التنزيه عن الطهارة وهو اثبات الطهارة وهو خلاف المقصود (قوله لانطباعها الخ) تقدم ما يتعلق بذلك (قوله ومنه يعلم أن قوله الخ) فيه أن السؤال عن نفس

(وهذا الضرب يقتضى تأكيد الحكم) الذى هو فى الجملة الثانية أعنى الجواب لان السائل متردّد فى هذا السبب الخاص هل هو سبب الحكم أم لا (كما مر) فى أحوال الاسناد الخبرى من أن المخاطب اذا كان طالبا مترددا حسن تقوية الحكم بمؤكد ولا يخفى أن المراد بالاقتضاء استحسانا لا وجوبا والمستحسن فى باب البلاغة بمنزلة الواجب (واما عن غيرهما) أى غير السبب المطلق والخاص (نحو قالوا سلاما قال سلام) أى فماذا قال ابراهيم فى جواب سلامهم فقيل قال سلام أى حياهم بتحية

(قوله يقتضى تأكيد الحكم) أى الجواب لانه تردد فى النسبة بعد تصور الطرفين ع ق وقد قيل فى هذا الباب حيث دلت الجملة الاولى على سؤال تصديقى تأتى الثانية مؤكدة والافلا لان التأكيد لا يكون الا للنسبة لا لاحد الطرفين كذا فى يس (قوله كما مر) الكاف للتعليل (قوله من أن المخاطب الخ) لو قال من أن غير السائل ينزل منزلة السائل اذا قدم ما يلوح له بالخبر فيستشرف استشراف المتردد الطالب لكان أولى لان المخاطب غير متردد فى الحكم طالب له بل هو منزل منزلة المتردد فتأمل سم (قوله بمؤكد) انما أتى بتأكيدين مع أن المتردد يكفيه واحد لاستبعاد كون نفوس الانبياء أمارة بالسوء يس (قوله ولا يخفى أن المراد الخ) بدليل أن المذكور فيما مر الحسن لا الوجوب (قوله بمنزلة الواجب) أى فى طلب مراعاته والاتيان به وكتب أيضا ما نصه أى فساغ التعبير بالاقتضاء سم (قوله واما عن غيرهما) أما مطلقا فلا تقتضى تأكيدا وأما عن غير خاص فيقتضى التأكيد على ما مر وكأنه اكتفى بانسياق الذهن من تقسيم السبب اليه ومع ذلك أشار الى القسمين بالمثالين الا أنه أورد من الخاص مثالا لا يقتضى التأكيد وكان ينبغى أن يأتى بمثال يقتضى التأكيد وستعرف حقيقة الحال فى المثال الثانى اه أطول وعبارة المطول ومثل المصنف بمثالين لان السؤال عن غير السبب أيضا اما أن يكون على اطلاقه كما فى المثال الاول واما أن يشتمل على خصوصية كما فى المثال الثانى فان العلم حاصل بواحد من الصدق والكذب وانما السؤال عن تعيينه (قوله نحو قالوا سلاما قال سلام) يحتمل أن يكون تقاولهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر فى اللغة العربية ويحتمل أن يكون بها لانهم كانوا كما قيل عالمين باللغة العربية

العلة لا يحتاج الى كون المعنى ذلك فلعل الغرض من اعتبار ذلك الايضاح (قوله رحمه الله وهذا الضرب يقتضى الخ) أى بخلاف الاول لان السائل فيه طالب التصور والتأكيد انما يجىء لطلب الحكم الا على خلاف مقتضى الظاهر بجعل طلب التصور كطلب التصديق لانه مظنة طلبه لتضمن جوابه اياه حتما وان لم يقصد ولم يطلب والحاصل أنه مظنة التردد والترديد وهذا كاف فى التأكيد كما مر لنا فى أحوال الاسناد اه معاوية (قوله لاستبعاد كون نفوس الانبياء الخ) هذا صريح فى أن المحكى عنه فى الآية يوسف وهو أحد احتمالين ثانيهما أنه امرأة العزيز وفى كون الاتيان بتأكيدين يقتضى أن يوسف نبئ فى السجن وهو أحد طريقين ويفيد مع ذلك علمهم نبوته ويبعد ذلك أنه قصد تبرئة نفسه بقوله فيما قبل ارجع الى ربك الخ اذ مع علمهم بنبوته تنتفى تهمته ولا يقصد براءة نفسه حينئذ (قوله يحتمل أن يكون تقاولهم الخ) أى فصح توجيه الشارح الاحسنية جوابه وليس المراد تصحيح توجيه الفصل اذ الفصل انما هو فى حكاية الله لا فى المحكى اه شيخنا وقال عبد الحكيم قوله نحو قالوا سلاما قال سلام النكات المذكورة انما تراعى فى الحكاية لا فى المحكى لانها الكلام البليغ غاية البلاغة فمن قال يحتمل أن يكون تقاولهم بلغة يعتبر فيها مثل ما يعتبر فى اللغة العربية ويحتمل أن يكون بها لانهم كانوا على ما قيل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع هذه اللغة انما كان من اسماعيل عليه السلام فقد بعد عن المقصود اه وقوله فمن قال الخ هو الفنرى ثم ان كان عبد الحكيم فهم أن كلام الفنرى فى نكتة الفصل فقد علمت من كلام شيخنا أن الأمر ليس كذلك وان كان فهم أن كلامه فى نكتة أحسنية جوابه عليه السلام فلا يصح رد عبد الحكيم عليه اذ نكتة الاحسنية التى هى الدوام لا تصح رعايتها فى الحكاية الا ان كانت فى المحكى اذ

نعم شيوع هذه اللغة العربية انما كان من اسمعيل فنرى (قوله قالوا سلاما) أى نسلم سلاما مطول (قوله قال سلام) أى عليكم سلام أو سلام عليكم (قوله أحسن لكونها بالجملة الخ) قد يقال الفعلية تدل على الحدوث والاستمرار التجددى فهى توازن الاسمية فلا أحسنية (قوله زعم) أكثر استعماله فى الاعتقاد الباطل وقد يستعمل فى الحق على مافى القاموس ومنه ماهنا بدليل صدقوا (قوله بمعنى جماعة عاذلة) ولم يجعله جمع عاذلة واحدة من المؤنث لقوله صدقوا بضمير الذكور ولم يجعله جمع عاذل لان فاعلا لايطرد جمعه على فواعل بل هو مسموع وانظر ما المانع من جعله من جملة ماسمع وقولنا لان فاعلا لايطرد جمعه على فواعل أى اذا كان صفة لمذكر عاقل بخلاف ما اذا كان جامدا كعاتق وعواتق أو صفة لمؤنث كطالق وطوالق أو لمذكر غير عاقل كعامل وعوامل فانه يطرد وعبارة الاطول العواذل أى الجماعات العواذل أما الرجال كما هو ظاهر صدقوا أو الرجال والنساء فصدقوا تغليب اهـ قال الفنرى والقول بأنه جمع عاذلة على أن التاء للمبالغة مما لايلتفت اليه لانه ليس بقياس اهـ (قوله بخلاف أكثر الخ) اشارة الى توجيه الاستدراك وحاصله أنه لما كان يتوهم أن غمرته مما ستنكشف كما هو شأن أكثر الغمرات والشدائد استدرك بقوله ولكن الخ (قوله كأنه قيل أصدقوا أم كذبوا) لان الزعم مطية الكذب فيفهم أن مازعموه يحتمل الصدق والكذب فكأنه قيل الخ ولقائل أن يقول اذا تصور من الكلام الاول الصدق فيما زعموا وتردد هل واقع ذلك الصدق أم لا وكان المقام مقام التردد يجب التأكيد بأن يقال انهم لصادقون مثلا وقد يجاب بان السؤال لما كان فعلا أتى بالجواب مطابقا والتأكيد تقديرى بمثل القسم أى صدقوا والله مثلا من ع ق وفيه جواب آخر نظر فيه فراجعه وكتب أيضا قوله كأنه قيل أصدقوا أم كذبوا قال فى المطول السؤال ههنا يشتمل على خصوصيته لان العلم حاصل بواحد من الصدق والكذب وانما السؤال عن تعيينه اهـ وقضيته كما فى يس أن السؤال عن التصديق لا عن التصور وحينئذ فكان مقتضى الظاهر التأكيد على حدان النفس الخ وقال فى الاطول كأنه قيل أصدقوا أم كذبوا هكذا فى المفتاح فحينئذ وجه عدم التأكيد

أحسن لكونها بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت (وقوله زعم العواذل) جمع عاذلة بمعنى جماعة عاذلة (أننى فى غمرة*) وشدة (صدقوا) أى الجماعات العواذل فى زعمهم أننى فى غمرة (ولكن غمرتى لاتنجلى) ولاتنكشف بخلاف أكثر الغمرات والشدائد كأنه قيل أصدقوا أم كذبوا فقيل صدقوا

الحكاية يجب أن تكون على طبق المحكى (قوله نعم شيوع هذه اللغة الخ) فيه أن الذى شاع عن اسماعيل انما هو لغة قريش التى نزل القرآن بها والافهناك من العرب قبائل ليست من ذرية اسماعيل وهم موجودون الى الآن كبعض قحطان وغيرهم قاله بعض مشايخنا (قوله فلا أحسنية) أى بل هما على حد سواء ان كان المقام صالحا لكل منهما والا فمقتضى المقام هو المتعين كذا قيل وقد يقال المراد أن الجملة الاسمية فى مقامها المتعينة فيه ليست أحسن من الجملة الفعلية فى مقامها المتعينة فيه لتكافئ النكتتين كما تقدم نظير ذلك عند الكلام على بيان تفاوت مراتب البلاغة (قوله وانظر ما المانع الخ) المانع أنه متى أمكن التخريج على القواعد لاينبغى الحمل على السماع (قوله فيفهم أن مازعموه الخ) أى يلتفت الى ذلك بواسطة أن الزعم مطية الكذب أى يتوصل به غالبا الى نسبة الكذب (قوله وفيه جواب آخر الخ) عبارته أو يقال ليس كل سؤال يؤكد جوابه بل اذا ضعف بأن نشأ عن الشك كما هنا لم يؤكد وفيه أن الزعم مطية الكذب فالأنسب الظن فى خلاف الحكم وذلك يقتضى التأكيد تأمل اهـ تدبر (قوله وقضيته الخ) أى بناء على ماسلكه السيد من أن السؤال عن التعيين فى الحقيقة سؤال عن التصديق وان كان المشهور انه سؤال عن

أن السؤال عن التصور والتصور لا يطلب التأكيد ونازع السيد السند فى كون الهمزة وأم سؤالا عن التصور فكان مقتضى الظاهر التأكيد ثم بعد تزييفه لما ذكره السيد قال بناء على أن المطلوب التصديق اذا دار الكلام بين النفى والاثبات لا معنى للسؤال بالهمزة وأم اذ لا معنى لاظهار حصول التصديق باحدهما لانه مفروغ عنه معرفة كل أحد ألا ترى أنه لا يقال أزيد قام أم لم يقم والمتعارف فى مثله السؤال عن جانب يهتم به فيقال أصدقوا وحينئذ يجب التأكيد للتردد فيه ويكون ترك التأكيد لان ظهور حاله يدفع التردد والشك والاوجه أن المراد زعم العواذل أنى فى غمرة تنكشف فالزعم حينئذ فى معناه المشهور ولما كان زعمهم مركبا سأل أنهم هل صدقوا فاجاب بانهم صدقوا فى البعض وكذبوا فى البعض فقوله صدقوا اشارة الى صدقهم فى كونه فى الغمرة وقوله ولكن غمرتى لا تنجلى اشارة الى كذبهم فى اعتقاد الانجلاء أطول (قوله وأيضا) قال ع ق ونعود أيضا الى تقسيم آخر فى الاستئناف باعتبار اعادة اسم ما استؤنف عنه الحديث والاتيان بوصفه المشعر بالعلية وان كان الاستئناف فى ذلك لا يخلو أيضا من كونه جوابا عن السؤال عن السبب أو عن غيره الذى هو حاصل التقسيم السابق فنقول منه الخ (قوله باعادة اسم الخ) الباء للملابسة أو بمعنى مع والمراد بالاسم ما قابل الصفة (قوله أى أوقع عنه الاستئناف) أى لاجله (قوله وأصل الكلام استؤنف الخ) أى بعد بنائه للمفعول (قوله لحذف المفعول) أى فى الاصل الاول الذى هو نائب فاعل فى هذا الاصل الثانى وهو لفظ الحديث وقوله ونزل الفعل منزلة اللازم أى فأنيب الجرور أو المصدر المفهوم من استؤنف لتأويله بأوقع عنه الاستئناف وهذا هو المشار اليه بقول الشارح أى أوقع الخ كذا يؤخذ من ع ق فيكون من قبيل حيل بين العير والنزوان قال فى الأطول ولا داعى الى ذلك بل نقول مفعوله الاول ضمير مستتر راجع الى مارجع اليه ضمير منه أى ما استؤنف الاستئناف عنه اذ مفعوله الاول يكون الحديث لان الاستئناف حديث اه ومنه يعلم أن الاستئناف الراجع اليه ضمير منه بمعنى الحديث (قوله نحو أحسنت أنت) ضبط أحسنت بتاء الخطاب مع أنه يصح هنا أن تكون التاء للمتكلم ليتناسب مع أحسنت فى المثال الثانى لانه يتعين فيه أن تكون التاء للخطاب والا فال صديق القديم الخ (قوله ومنه ما يبنى) لم

(وأيضا منه) أى من الاستئناف وهذا اشارة الى تقسيم آخر له (ما يأتى باعادة اسم ما استؤنف عنه) أى أوقع عنه الاستئناف وأصل الكلام استؤنف عنه الحديث لحذف المفعول ونزل الفعل منزلة اللازم (نحو أحسنت أنت) (الى زيد زيد حقيق بالاحسان) باعادة اسم زيد (ومنه ما يبنى على صفته) أى صفة ما استؤنف عنه دون اسمه والمراد صفة تصلح

التصور (قوله ونازع السيد السند الخ) تقدم لك بيان منازعته وما يتعلق بها فى باب الانشاء عند قول المصنف أو التصور كقولك أدبس فى الاناء أم عسل وأفى الخابية دبسك أم فى الزق (قوله ثم بعد تزييفه الخ) أى بقوله وقد حققنا أنه طالب التصور فتذكر اه وقوله وقد حققنا أى فى باب الانشاء عند قول المصنف أو التصور الخ (قوله اذا دار الكلام الخ) أى كما هنا وذلك أن الكذب نقيض الصدق فاثبات أحدهما نفى للآخر (قوله لانه) أى حصول التصديق بأحدهما مفروغ عنه معرفة كل أحد لان كل نقيضين لا بد من التصديق بأحدهما (قوله رحمه الله أى أوقع عنه الاستئناف الخ) بيان لحاصل المعنى فالفعل اما مسند الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستئناف اه عبد الحكيم (قوله الى مارجع اليه ضمير منه) أى فى قوله وأيضا منه (قوله رحمه الله نحو أحسنت أنت) يعنى أنه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون صيغة المتكلم وأيضا لا معنى لتعليل احسان المتكلم الى زيد بصداقته للمخاطب الا بعد اعتبار أمر خارج عن مفاد الكلام كصداقة المخاطب للمتكلم

أوقرابته له والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بأنه وقع الاحسان منه بالقياس الى زيد لتقرير الاحسان السابق واستجلاب اللاحق لا افادة لازم الفائدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام انى أعلم احسانك الى زيد ويكون السؤال المقدر سؤالا عن سبب علمه والجواب عنه بانى أعلم ذلك لأنه حقيق بالاحسان أو بأنه صديق لك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه أن العلم بكونه حقيقا بالاحسان لا يستلزم العلم باحسان المخاطب اليه ثم ان كون صنيع المخاطب احسانا انما يتحقق اذا كان زيد أهلا للاحسان فان الفعل الحسن فى غير موقعه اساءة فاتجه السؤال عن سبب كون زيد محسنا اليه أى أهليته للاحسان فان المخاطب بعد تصديقه للمتكلم فى قوله أحسنت الى زيد يصدق بأن كونه محسنا اليه له سبب ما فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب لتصوره فيكون السؤال المقدر لماذا أحسن اليه على صيغة الماضى المجهول أى لأى سبب صار محسنا اليه أى أهلا للاحسان واما عالم بأسباب كونه محسنا اليه من كونه فى نفسه حقيقا بالاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقريبا له الى غير ذلك فيطالب بتعيين السبب فيكون السؤال المقدر هل هو حقيق بالاحسان والجواب على التقديرين زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاقه الا أنه على التقدير الاول يكون مقصود السائل تصور السبب المعين والتصديق به تابع له حاصل بالعروض وعلى التقدير الثانى يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا بالذات وتصوره حاصلا بالعرض بقى الاعتراض بأنه على التقدير الثانى يستحسن التأكيد لكون السائل مترددا فى تعيين السبب والجواب أن الكلام فى نفس الاستئناف لكونه على طريقين وأن الطريق الثانى أبلغ من الاول وأما استحسان التأكيد على التقدير الثانى وعدمه على التقدير الاول فخارج عما نحن فيه والوصف قائم مقام التأكيد كما قاله السيد وبما حررنا ظهر اندفاع اعتراض السيد بأن المخاطب أعلم بسبب فعله الاختيارى فلا معنى لسؤاله من الغير عن سبب احسانه لأن السؤال المقدر سؤال عن كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا وظهر أن تقدير لماذا أحسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين اه عبد الحكيم وقوله بقرينة صديقك أى فى المثال الثانى فالمناسب أن يكون الاول على طبقه وقوله اعلام المخاطب بأنه الخ أى صورة اعلامه بذلك أو حقيقة اعلامه بذلك بناء على أنه شاك أو ربما يشك اذ قد يشك فى أن فعل نفسه هذا احسان فاندفع ما يقال ان المخاطب أعلم بذلك لأنه حاله وقوله كما قيل الخ القائل هو الفنرى وقوله أو بأنه صديق لك الباء للسببية وهو عطف على قوله لأنه حقيق الخ والأنسب أو لأنه صديق لك حقيق بالاحسان وقوله فانه مع بعده الخ قال معاوية الحق أنه يستلزمه بمقدمة مطوية تفهم عرفا من التعليل وهى أنك تحسن الى كل حقيق به وكل صديق لك وأنه لا بعد فى قصد لازم الفائدة هنا بقرينة علم المخاطب بها ولا فى السؤال حينئذ عن سبب العلم بل كل ذلك قريب وان كان الاقرب الاعلام بالفائدة لغرض التقرير والاستجلاب والسؤال عن سبب ذلك والكل تأويل محتاج الى القرينة ولكل مقام ثم قصد لازم الفائدة اما للتقرير والاستجلاب أو لمجرد الاعلام به ولكل أيضا مقام وقوله يرد عليه أن العلم بكون الخ أشار الى أنه لا ملازمة وان جعل قوله قبل لأنه حقيق بالاحسان على معنى للعلم بأنه حقيق الخ وقوله أى أهلية للاحسان تفسير لكون زيد محسنا اليه وفيه أنه حينئذ يلزم اتحاد المسبب والسبب إلا أن يقال معنى الكلام حينئذ أن زيدا محكوم عليه بأنه أهل للاحسان لأنه فى الواقع أهل للاحسان فاختلف السبب والمسبب وفى بعض النسخ

يعبر بالاعادة لان الصفة لم تذكر أولا حتى تعاد (قوله لترتب الحديث عليه) أي الصفة وذكر باعتبار أنها وصف (قوله لماذا أحسن اليه) بصيغة الماضي وهذا راجع الى المثال الاول ويقدر السائل فيه غير المخاطب من السامعين كما علم من ضبطه بصيغة الماضي لعدم اشتمال الجواب فيه على خطاب وليس بصيغة المضارع ويقدر السائل المخاطب لانه لامعنى لسؤال الشخص عن سبب فعله الاأن يقال السؤال لتقرير الحكم لاللاستعلام وقوله وهل هو الخ راجع الى المثال الثاني وتقدير السؤال فيه من المخاطب لاشتمال الجواب فيه على الخطاب ففي كلام الشارح اشارة الى أنه لايتعين تقدير السؤال من المخاطب كما في المثال الاول ففي كلام الشارح توزيع على طريق اللف والنشر المرتب على ما في الفنري لكن لايخفى صحة تقدير هل هو الخ في المثال الاول أيضا وكتب أيضا قوله لماذا أحسن اليه سؤال عن السبب المطلق فناسب عدم التأكيد في الجواب وعدم مايغني عنه وهل هو حقيق بالاحسان سؤال عن السبب الخاص فناسب ذكر مايغني عن

لترتب الحديث عليه (نحو) أحسنت الى زيد (صديقك القديم أهل لذلك) والسؤال المقدر فيهما لماذا أحسن اليه وهل هو حقيق بالاحسان (وهذا) الاستئناف المبني

وأهليته للاحسان اهـ معاوية وفيه أن السبب كونه حقيقا وجديرا بالاحسان وذلك ليس هو الاهلية اذ الاهلية بمجرد انتفاء الموانع المؤدي لثبوت أصل الاستحقاق فقط دون تمامه نعم كلامه يوافق صنيع الشارح حيث جعل السؤال في مثال الاستئناف المبني على الصفة هل هو حقيق بالاحسان فتدبر ثم مراده بقوله وفي بعض النسخ الخ أنه على هذه النسخة يؤخذ كون زيد محسنا اليه بظاهره فلااشكال بالنسبة اليه وقوله أي أهلا للاحسان اليه المناسب للنسخة التي فيها أو أهليته للاحسان أو أهلا وقوله فخارج عما نحن فيه أي فيطلب وجه عدم التأكيد على التقدير الثاني من محله أي فلانتعرض له وقوله أو الوصف الخ أي أو نتعرض له فنقول الوصف قائم مقام التأكيد أي لافادته موجب الاستحقاق أو يقال انه يحسن ترك التوكيد على خلاف مقتضى الظاهر بجعل المتردد ولو جعليا لاأصليا كلامتردد لاظهور مافيه قد تردد أولأن معه ماان تأمله لم يتردد وقوله فلامعنى لسؤاله من الغير الخ نعم له معنى اذا نسي المخاطب ذلك أو أراد أن يمتحن غيره هل يعرف ذلك أم لا لكنهما عما نحن فيه على مراحل وحينئذ يكون السؤال المقدر هل زيد حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه أم لا وليس السؤال المقدر لماذا أحسن اليه سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع أو صيغة المبني للمجهول من الماضي قاله السيد قدس سره وقد علمت رد ذلك من كلام عبد الحكيم وقوله لاعن كون المخاطب محسنا أي الذي بنى عليه قدس سره اعتراضه وقوله على كل واحد من التقديرين أي تقدير الاستئناف باسم ما استؤنف عنه وتقدير الاستئناف المبني على صفة ما استؤنف عنه وفيه أن مثال الاستئناف المبني على الوصف يشكل على ماقرره اذ يلزم فيه اتحاد السبب والمسبب والجواب ماص عن معاوية (قوله رحمه الله تصلح لترتب الخ) فان لم تصلح له نحو عدوي القديم لم يبن عليها الاشعار بعليتها كما أو نعلها أو بثبوت الحكم معها لأجل ذات موصوفها أو علة أخرى والاول بقسميه خلاف مقتضى الظاهر والكل نادر اهـ معاوية (قوله بصيغة الماضي) أي المبني للمعلوم (قوله ففي كلام الشارح اشارة الخ) هذا مع مافرعه عليه خلاف ماسبق عن عبد الحكيم (قوله سؤال عن السبب الخاص) يرد عليه مثل ماذكره سابقا من أن الشخص لايسأل عن سبب فعله فكيف جعل السائل مع ذلك هو المخاطب ولايخفى أن العموم والخصوص لايصلح

التأكيد في الجواب وهو موجب الاستحقاق يس (قوله لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم) الحكم هنا هو الاحسان وقد يقال في الاول أيضا بيان السبب وهو كونه حقيقا بالاحسان كما يدل عليه كونه جوابا عن السؤال المقدر عن السبب نعم في الثاني زيادة بيان سبب السبب فهو أبلغ من هذه الجهة وهذا حاصل البحث الآتي وجوابه وقال في الأطول أي لاشتماله على بيان سبب الحكم الذي في الجواب وفرق بين بيان سبب الحكم الذي في الجواب و بيان سبب الحكم المتضمن للسؤال فان قولنا زيد حقيق بالاحسان بيان لسبب الاحسان الى زيد مع أنه لا يشتمل على سبب استحقاقه للاحسان و بهذا ظهر ضعف ماقاله الشارح انه ان كان السؤال في الاستئناف عن السبب فالجواب لا محالة يشتمل على بيانه فلا يترجح جواب على جواب بالاشتمال عليه اذ الكل يشتمل عليه وان كان عن غيره فلا معنى لاشتماله على بيان السبب ثم ناقش فيما أجاب به الشارح فراجعه (قوله انه) أي الوصف وهو بدل من ما (قوله وههنا بحث) أي في قوله أبلغ لاشتماله الخ (قوله ان كان عن السبب) أي كما في المثالين المذكورين (قوله فالجواب) أي سواء بني على الاسم أو الصفة يشتمل على بيانه لا محالة فكيف يخص بما بني على الصفة دون الاسم سم (قوله على بيانه) أي السبب لا محالة أي سواء كان الجواب بالاسم أو الصفة فما بالهم خصوه بالصفة وقوله والا أي والا يكن السؤال عن السبب فلا وجه لاشتماله عليه وصفا أو اسما وقوله كما في قوله الخ تشبيه في عدم الاشتمال وقوله مذكور في الشرح قال فيه وجهه أنه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر السؤال عن سببه وأريد أن يجاب بأن سبب ذلك أنه مستحق لهذا الحكم فهذا الجواب يكون تارة باعادة اسم ذلك الشيء فيفيد أن سبب هذا الحكم كونه حقيقا وتارة باعادة صفة فيفيد أن سبب استحقاقه لهذا الحكم هو هذا الوصف وليس يجري في جميع صور الاستئناف فليتأمل اهـ بحروفه وحاصله أن الاول بين سبب الحكم فقط والثاني بين سبب سبب الحكم فهو متضمن لسبب الحكم ومبين فيه سبب ذلك السبب فكان أبلغ من الاول (قوله وقد يحذف صدر الخ) أي أو عجزه

فارقا (قوله الحكم هنا هو الاحسان) وحينئذ فالمعنى اشتماله على بيان السبب الموجب للحكم الذي في منشأ السؤال بواسطة إيجابه للحكم الذي في الجواب الموجب للحكم الذي في منشأ السؤال كما يعلم من قوله لما يسبق الى الفهم الخ اذ الحكم في هذا التعليل هو الحكم الذي في الجواب ولا يخفى أنه لا داعي الى جعل الحكم هنا هو الاحسان حتى يعتبر و يتوجه ماذكره من الاشكال ثم يحتاج الى الجواب وسيأتي عن عبد الحكيم تقرير كلام الشارح بوجه آخر (قوله و بهذا ظهر ضعف الخ) سيأتي المناقشة فيه عن عبد الحكيم (قوله وهو بدل من ما) أي على أنها اسمية و يصح جعلها موصولا حرفيا وأنه الخ فاعل يسبق ومن ترتب متعلق بفهم أو يسبق (قوله رحمه الله وههنا بحث الخ) عبارة المطول فان قلت ان كان السؤال في الاستئناف عن السبب فالجواب يشتمل على بيانه لا محالة سواء كان باعادة اسم ما استؤنف عنه أو مبنيا على صفته وان كان عن غيره فلا معنى لاشتماله على بيان السبب كما في قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام وقوله زعم العواذل البيت سواء كان باعادة الاسم أو الصفة فما وجه هذا الكلام قلت وجهه أنه اذا أثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه وأريد أن يجاب بأن سبب ذلك أنه مستحق لهذا الحكم وأهل له فهذا الجواب يكون تارة باعادة اسم ذلك الشيء فيفيد أن سبب هذا الحكم كونه حقيقا به وتارة باعادة صفته

على الصفة (أبلغ) لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم كالصداقة القديمة في المثال المذكور لما يسبق الى الفهم من ترتب الحكم على الوصف الصالح للعلية أنه علة له * وههنا بحث وهو أن السؤال ان كان عن السبب فالجواب يشتمل على بيانه لا محالة والا فلا وجه لاشتماله عليه كما في قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام وقوله زعم العواذل أنني و وجه التفصي عن ذلك مذكور في الشرح (وقد يحذف صدر الاستئناف) فعلا كان أو اسما (نحو يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) فيمن قرأها مفتوحة الباء كأنه قيل من يسبحه فقيل رجال

فيفيد أن سبب استحقاقه لهذا الحكم هو هذا الوصف وليس يجرى هذا فى سائر صور الاستئناف فليتأمل وقوله رحمه الله فان قلت ان كان الخ ايراد على قوله وهذا أبلغ لاشتماله على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره أن المراد بالحكم الحكم الذى يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بأن ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم المسؤل عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السوءال لأن بيان سبب الحكم الغير المسوءل عنه لا يكون جوابا للسوءال عن سبب الحكم المسوءل عنه فحينئذ يرد عليه أن السوءال ان كان عن سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه أى استئناف كان وان لم يكن سوءالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستئنافين بهذا الاعتبار فلا يصح الحكم بكون الثانى أبلغ من الاول فاندفع ماقيل ان ماقاله الشارح من أن السوءال ان كان عن السبب الخ ضعيف منشأه عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسوءال والحكم الذى يتضمنه الجواب وظهر أن مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض اه عبد الحكيم وقوله الحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم بالاهلية على الذات التى ثبت لها الصداقة وقوله والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم الخ أى يتعين أن يكون كذلك وقد علل ذلك بقوله اذ لو كان الخ وان كان فى الواقع غيره كما سيأتى التنبيه عليه فى الجواب فبنى السوءال اتحاد الحكمين المعلل ذلك الاتحاد بما ذكر ومع ذلك فهو غير صحيح كما يعلم من الجواب فليس عبد الحكيم قائلا بالاتحاد فى الواقع وقوله فاندفع ماقيل الخ القائل هو العصام ومحط الدفع قوله فيما سبق والحكم الذى يتضمنه الجواب هو الحكم المسوءل عن سببه الخ ومحصل الدفع أن مجرد الفرق بين الحكمين لا يكفى فى دفع هذا السوءال المعلل من أنه لو كان غيره لم يطابق الجواب السوءال بل لا بد فى دفع هذا السوءال زيادة على مجرد الفرق بين الحكمين من بيان أن الحكم الذى يتضمنه الجواب سبب للحكم الذى تضمنه السوءال حتى يكون الجواب مطابقا للسوءال وقوله رحمه وجهه الخ تقديره أن كون الثانى أبلغ بواسطة الاشتمال المذكور ليس فى كل استئناف بل فى استئناف يكون السوءال فيه عن سبب الحكم فان أريد أن يجاب بأن سببه استحقاقه له فالجواب حينئذ ان كان باعادة الصفة كان أبلغ منه ان كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذى هو سبب للحكم المسوءل عن سببه بخلاف الثانى اه عبد الحكيم وقوله على بيان سبب الحكم الذى هو سبب للحكم المسوءل عن سببه أى فالحكمان متغايران والجواب مطابق للسوءال من حيث ان الحكم الثانى سبب للحكم الاول فبطل ما ادعاه المعترض من دعوى الاتحاد بينهما وقوله رحمه الله ثم قدر سوءال عن سببه حتى لو لم يقدر السوءال عن السبب كما فى قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لا يتصور فيه ذلك وكذا لو قدر السوءال عن السبب ولم يرد الجواب بأن سببه الاستحقاق كما فى قوله سهر دائم وحزن طويل اه عبد الحكيم وقوله لا يتصور فيه ذلك أى كون الجواب أبلغ عند اعادة الصفة منه عند اعادة الاسم ورده معاوية باطراد أن الترتيب على الوصف الصالح يشعر بالعلية كما لو قيل مثلا فى الآية قال الكريم أو النبى الخليل سلام وفى البيت صدق الصادقون أى الذين شأنهم الصدق والناصحون وفى البيت الآخر للعاشق سهر دائم أو سبب علة العاشق سهر دائم أو العاشق سبب علته سهر دائم فنفى عبد الحكيم ذلك فيما لم يكن السوءال عن السبب أو كان ولم يكن الجواب بالاستحقاق ان صح له فى الاول بمعنى أنه ليس أبلغ فى محط السوءال ومقتضاه لأنه ليس سوءالا عن السبب فلا يكون الترتيب المذكور

نحو نعم الرجل زيد على أن المخصوص مبتدأ محذوف الخبر فلو قال وقد يحذف بعض الاستئناف لكان أحسن (قوله أي يسبحه رجال) وحذف الفعل اعتمادا على يسبح الاول لا على المذكور في السؤال المقدر لانه لا يجوز كما في دلائل الاعجاز فلا مخالفة بينه وبين الشارح (قوله وعليه) نبه به على التفاوت بين المثالين وهو كون المحذوف في أحدهما المسند وفي الآخر المسند اليه وكون الحذف في الاول جائزا وفي الثاني واجبا وله وجه آخر يكشف عنه قوله على قول أطول (قوله أي على قول من يجعل الخ) أما على قول من يجعل المخصوص مبتدأ والجملة قبله خبرا فليس مما نحن فيه اذ ليس على ذلك الا جملة واحدة وكذا على أنه مبتدأ حذف خبره لا يكون من حذف صدر الاستئناف الذي الكلام فيه بل من حذف عجزه وكذا ان جعل بدلا أو عطف بيان فلا حذف أصلا من يس (قوله ويجعل الجملة الخ) عطف لازم (قوله وقد يحذف الاستئناف كله الخ) أي ويكون الفصل تقديرا (قوله نحو قول الحماسي) يهجو بني أسد في انتمائهم لقريش وزعمهم أنهم اخوتهم ونظائرهم (قوله قريش) خبران وقوله لهم الف الخ منقطع عما قبله قائم مقام الاستئناف

أبلغ في محطه وان كان أبلغ في نفسه لا يصح له في الثاني لأن السؤال فيه عن السبب والفرق حينئذ بين الجواب بالاستحقاق والجواب بغيره تحكم اهـ فتدبر. وقوله رحمه الله وليس يجري هذا في سائر صور الاستئناف وان كان باعادة ما استؤنف عنه الحديث اسما أو صفة كما اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم قال سلام أو النبي أو الخليل قال سلام فان كلا الاستئنافين جواب لسؤال فما قال ابراهيم وليس أحدهما أبلغ من الآخر وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل قلت عليل لي سهر دائم أو للعاشق سهر دائم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب لكن ليس الجواب بأن سببهما الاستحقاق اما في نحو أحسنت بصيغة المتكلم الى زيد زيد يدفع أعدائي أو كامل الشجاعة يدفع أعدائي فالتفاوت بينهما لأنه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كأنه قيل زيد حقيق بالاحسان لدفع أعدائي أو لدفع أعدائي بالشجاعة الكاملة اهـ عبد الحكيم وفيه أن الوصف في النبي أو الخليل قال سلام غير صالح للعلية والكلام في الوصف الصالح لها لا في مطلق الوصف وقوله وكذا لا تفاوت بينهما لو قيل الخ غير مسلم والفرق بين الاستحقاق وغيره تحكم وقوله لأنه في الحقيقة جواب الخ لا حاجة لمراعاة الحقيقة على فرض تسليمها بل مراعاة الظاهر كافية وقوله أو لدفع أعدائي بالشجاعة الكاملة أي فقد تفوت سببية الاستحقاق بذكر الشجاعة الكاملة وكتب الفنري على قوله رحمه الله وليس يجري في سائر صور الاستئناف فليتأمل ما نصه أي ليس يجري كون الجواب بأحد الامرين أعني باعادة الاسم تارة واعادة الصفة أخرى في جميع صور الاستئناف بل يجوز أن يقع جوابا عن السؤال عن السبب أو غيره بدون اعادة اسم أو صفة وانما أمر بالتأمل لئلا يتوهم من قوله منه ما يأتي باعادة الاسم ومنه ما يبنى على الصفة الحصر فان المفيد لذلك اما وما دون منه ومنه اهـ وقال شيخنا ان قوله رحمه الله وليس يجري الخ أي لكون الصفة لا تناسب اهـ أي أو لعدم الصفة رأسا كما في المثال الاول الذي أعيد فيه الشيء باسمه بل هذا هو الانسب بالاعتراض (قوله فلو قال الخ) لكن المصنف جرى على القول المشهور في المثال كما سيأتي للمحشي نظيره (قوله نبه على التفاوت بين المثالين الخ) هذا انما يتم لو كان ضمير عليه راجعا للحذف في المثال قبله أما اذا كان راجعا للحذف المطلق المأخوذ من القاعدة الكلية المذكورة قبل الامثلة فلا نعم يقال انما قال

أي يسبحه رجال (وعليه نعم الرجل زيد) أو نعم رجلا زيد (على قول) أي على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف أي هو زيد ويجعل الجملة استئنافا جوابا لسؤال مقدر عن تفسير الفاعل المبهم (وقد يحذف) الاستئناف (كله اما مع قيام شيء مقامه نحو قول الحماسي * زعمتم أن اخوتكم قريش * لهم الف) أي ايلاف في الرحلتين المعروفتين لهم في التجارة رحلة في الشتاء الى اليمن ورحلة في الصيف الى الشام (وليس لكم الاف)

أى مؤالفة فى الرحلتين المعروفتين كأنه قيل أصدقنا فى هذا الزعم أم كذبنا فقيل كذبتم فحذف هذا الاستئناف كله وأقيم قوله لهم الف وليس لكم الاف مقامه لدلالته عليه (أو بدون ذلك) أى قيام شئ مقامه اكتفاء بمجرد القرينة (نحو فنعم الماهدون أى نحن على قول) أى قول من يجعل المخصوص خبر المبتدأ أى هم نحن * ولما فرغ من بيان الاحوال الاربعة المقتضية للفصل شرع فى بيان الحالتين المقتضيتين للوصل فقال (وأما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وأيدك الله) فقولهم لا رد لكلام سابق كما اذا قيل هل الامر كذلك فقالوا لا أى ليس الامر كذلك فهذه جملة اخبارية وأيدك الله جملة انشائية دعائية فبينهما كمال

وكتب أيضا قوله لهم الف مصدر قولك ألف فلان هذا المكان بالكسر يألفه يس (قوله أى مؤالفة الخ) قال فى الاطول أى مؤالفة كالقتال بمعنى المقاتلة والمراد نفى مطلق الالاف عنهم فتفسير الشارح بقوله أى مؤالفة فى الرحلتين المعروفتين ليس كما ينبغى و يدل على ماذكرنا قوله بعده

أولئك أومنوا جوعا وخوفا * وقد جاعت بنو أسد وخافوا

اه (قوله لدلالته عليه) دلالة العلة على المعلول وكتب أيضا قوله لدلالته عليه من حيث انه يدل على نفى المزعوم من الاخوة والتناظر (قوله أى نحن) هذا هو المخصوص المحذوف وانما قدرنا السؤال لان نعم مع فاعلها لابهامه بصدد أن يسأل معها عن المخصوص كما قررنا آنفا فيجاب بالمخصوص واذا دلت عليه القرينة حذف كما هنا ع ق (قوله على قول) أى انما يكون مما حذف فيه المجموع على قول من يجعل المخصوص بالمدح خبر مبتدأ محذوف فيكون التقدير هم نحن وأما على قول من يجعله مبتدأ وما قبله خبرا فليس من الباب ع ق وكتب أيضا قوله على قول الاولى على القول لئلا يتوهم من تنكير قول مخالفته للقول السابق اه أطول وأقول لاوجه لتخصيص حذف الاستئناف مع عدم قيام شئ مقامه بقول من يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف بل يجرى على قول من يجعله مبتدأ خبره محذوف فكان على المصنف أن يقول على قولين اللهم الا أن يكون اقتصاره على ذلك القول لانه المشهور بين النحاة فتدبر (قوله فكقولهم لا وأيدك الله) أى عند عدم ارادة السكوت على لا والابتداء بما بعدها والا كان السكوت دافعا للايهام قال فى الاطول لا يقال لا الداخلة على الماضى يلزمها التكرير فلا ايهام مع عدم التكرير لانا نقول ذلك اذا لم تدخل فى الدعاء كما تقرر فى محله (قوله فهذه) أى ليس الأمر كذلك التى تضمنها لا (قوله فبينهما كمال الانقطاع) قال فى العروس ولك أن تقول الايهام كما يدفع الفصل بين الجملتين اللتين بينهما كمال الانقطاع يدفعه بين اللتين بينهما كمال الاتصال وكذا غيره من الاقسام السابقة

حينئذ وعليه لما يعلم من قوله على قول (قوله فليس من الباب) أى باب الاستئناف (قوله الايهام كما يدفع الفصل) أى و يوجب الوصل الذى هو مقابله وكان الاوضح أن يقول الوصل كما يدفع الايهام بين الجملتين الخ (قوله يدفعه بين اللتين الخ) تقدم الكلام على ذلك فتفطن (قوله وكذا غيره من الاقسام السابقة) أى السابقة على كمال الاتصال وكمال الانقطاع والسابق على ذلك هو ماله محل عند عدم قصد التشريك أو عدم الجامع ومالا محل له فيما اذا كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية فانه يجب فيه الفصل فاذا وجد ايهام وصل وقوله واللاحقة أى اللاحقة لكمال الانقطاع وكمال الاتصال واللاحق لذلك هو شبه كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال وليس المراد باللاحقة التوسط فان الوصل فيه لذات التوسط فاذا وجد ايهام فى الفصل كان الوصل لذات التوسط لا لرفع الايهام اه شيخنا وفيه أن ماله محل اذا لم يقصد التشريك ومالا محل له اذا كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية لا يصح فيه الوصل لدفع الايهام لافادته حينئذ خلاف المراد بل يفصل و يأتى بما يدفع الوهم وفيه أيضا أن شبه كمال الانقطاع انما يوجد اذا كان عطف الثانية على الاولى موهما لعطفها على غيرها مما ليس بمقصود فاذا وجد ايهام أيضا فى الفصل لا يصح الوصل لوجود الايهام فيه أيضا بل يتعين الفصل ولو وجد ايهام فيه لان الاصل فى الجملة أن لاتخرج عن

واللاحقة فليعتبره الناظر والايهام مشروط بأن لا يعارضه ايهام آخر كما سبق اه (قوله لكن عطفت الخ) صريح فى أن الواو عاطفة وقد نازع فى العروس فى كونها عاطفة وادعى زيادتها لدفع الوهم وأنها جاءت فى القرآن كذلك ونقله عن الكوفيين وابن مالك وأطال بما لا يخلو عن نظر واسهاب يس وقال فى الأطول ثم الواو فى مثل هذا التركيب هل للعطف حتى يكون فيه الوصل أو زائدة لدفع الوهم كما زيد فى ربنا ولك الحمد فى رواية على ما فى الصحاح مع أنه لا ايهام أو واو اعتراضية والجملة الدعائية معترضة كما فى قوله * ان الثمانين وبلغتها * لى فيه تردد وفى ثبوت الوصل لدفع الايهام توقف فتأمل (قوله فأينما وقع) تفريع على قوله لكن عطفت عليها (قوله هذا الكلام) أى وما يشبهه نحو لا وهداك الله (قوله هو مضمون قولهم لا) أى ما تضمنه لا من الجملة وعبارة ع ق فالمعطوف عليه هو الكلام المنفى مضمونه بلا اه (قوله وبعضهم) هو الزوزنى (قوله مشتملة على قوله الخ) من اشتمال الكل على الجزء (قوله وزعم) أى ذلك البعض (قوله ولم يعرف أنه) أى وأيدك الله لو كان كذلك أى معطوفا على قلت أو الضمير فى أنه وكان للحال والشان (قوله لم يدخل الدعاء الخ) اظهار فى محل الاضمار أى مع أن المقصود أنه من جملة المقول (قوله لو لم يحك الحكاية) المراد بالحكاية قلت أى لو لم يأت بها وضمير يحك للثعالبى وقوله فحين جواب لو وما مصدرية وضمير قال للثعالبى والفاء فى فلا بد زائدة أو الجواب فلا بد والفاء فى فحين زائدة والوجه الأول أولى وكتب أيضا قوله وانه لو لم يحك الخ يعنى أن العطف فى مثل هذا الكلام واجب ولو لم يتقدم قلت ولا قدر أصلا لانتفاء تعلق الغرض به لعدم مناسبته للمقام فلا بد من معطوف عليه وهو مضمون لا فلو كان كما زعم هذا الزاعم اختص العطف بما فيه جملة وهو باطل من ع ق وعبارة سم قوله وانه لو لم يحك الحكاية الخ رد آخر على هذا القائل حاصله أن هذا الذى قاله انما يفيد بالنظر لحكاية هذه الحكاية وأما اذا لم يحك

الاستقلال والاصل هو الفصل فاذا منع المانع من العارض الذى هو العطف يختار الاصل برجح الاصالة وان لم يخل عن مانع كان مع العطف كما تقدم (قوله صريح فى أن الواو عاطفة) أى فليست زائدة أو استئنافية كما قيل لانها فى الاصل للعطف فلا يصار الى خلافه بلا ضرورة ولعل هذا القائل ارتكبه هربا من عطف الانشاء على الاخبار اه عبد الحكيم قال معاوية ويرجح الاستئناف استغناؤه عن التكلف كما يرجح العطف أصالته وتبادره فان الظاهر أن مجرد دفع الايهام به لا يسوغه ولا يكفيه بل لا بد فيه ونفى الدفع به من صحته فى نفسه وصحته تحتاج لتكلف وهو تأويله بتقدير وأقول أيدك الله (قوله توقف) أى لعدم تعين الواو فيما ورد عن العرب للعطف لاحتمال أنها لغيره فهذا نزاع فى أصل ثبوت الوصل اه شيخنا (قوله رحمه الله لان ترك الخ) قيل هذا التوهم باق مع الواو لجواز كونها للعطف على المنفى لا النفى والجواب أن العطف على المحذوف مع وجود المذكور مما لا يذهب اليه الوهم اه عبد الحكيم وهو مبنى على أن لا بعدها كلام مقدر وسيأتى خلافه (قوله فالمعطوف عليه) هو الكلام المنفى مضمونه بلا هذا يفيد أن بعد لا كلام مقدر نفى مضمونه بها وليس كذلك لان لا كلمة جواب قامت مقام كلام تام فلا يقدر شئ بعدها كما قامت نعم كذلك قاله بعض مشايخنا على أن العطف على الكلام المنفى يقتضى نفى المعطوف وهو خلاف الغرض ففى كلام ع ق تساهل (قوله وقوله فحين جواب لو) الى أن

الانقطاع لكن عطفت عليها لان ترك العطف يوهم أنه دعاء على المخاطب بعدم التأييد مع أن المقصود الدعاء له بالتأييد فأينما وقع هذا الكلام فالمعطوف عليه هو مضمون قولهم لا وبعضهم لما لم يقف على المعطوف عليه فى هذا الكلام نقل عن الثعالبى حكاية مشتملة على قوله قلت لا وأيدك الله وزعم أن قوله وأيدك الله عطف على قوله قلت ولم يعرف أنه لو كان كذلك لم يدخل الدعاء تحت القول وأنه لو لم يحك الحكاية فحين ما قال للمخاطب لا وأيدك الله

فلابدله من معطوف عليه (وأما للتوسط) عطف على قوله أما الوصـل لدفع الايهام أى وأما الوصل لتوسط الجملتين بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال وقد صحف بعضهم إما بكسر الهمزة فركب متن عمياء وخبط خبط عشواء (فاذا اتفقتا) أى الجملتان (خبرا أوانشاء لفظا ومعنى أو معنى فقط بجامع) أى مع تحقق جامع (بينهما) بدلالة ماسبق من أنه اذا لم يكن جامع فبينهما كمال الانقطاع ثم الجملتان المتفقتان خبرا أو انشاء لفظا ومعنى قسمان لانهما اما انشائيتان أوخبريتان والمتفقتان معنى فقط ستة أقسام لانهـما ان كانتا انشائيتين معنى فاللفظان اما خـبران أوالاولى خبر والثانية انشاء أو بالعكس وان كانتا خبريتين معنى فاللفظان اما انشا آن أو الاولى انشاء والثانيـة خبرأو بالعكس فالمجموع ثمانيـة أقسام والمصنف أورد للقسمين الاولين مثالهما (كقوله تعالى يخادعون الله وهوخادعهم

وقيل لاوأيدك الله احتيج للمعطوف عليه ولم ينبه عليه هذا القائل اه (قوله فلابدله من معطوف عليه) أى وأين هو فتعين ماقلنا (قوله واماللتوسط) أى لاجـل التوسط (قوله وقد صحف بعضهم اما الخ) هو الزوزنى (قوله فركب الخ) لانه ارتـكب تـكلفات ساقطة وتعسفات سافلة وبيان ذلك أنه أحوجه الامر الى تقـدير معطوف عليه قبلها فصار تقدير الـكلام هكذا وأما الوصل فامالدفع الايهام واماللتوسط فبقيت الفاء فى قوله فـكقولهم وفى قوله فاذا اتفقتا ضائعـة وبقيت اذا بلاجواب ان كانت شرطية أو بلامتعلق ظاهر ان كانت لمجرد الظرفيـة فاحتاج الى جعل الفاء فى قوله فـكقوله مؤخرة عن تقديم وأن المعطوف عليه المحـذوف زحلقت عنه الفاء فادخلت على كقولهم والى تقدير الجواب أومتعلق الظرف وفى ذلك من التعسف والخبط لما فيه من الحذف الغير المعهود مع العجرفة مالايخفى ع ق وقوله مؤخرة من تقديم أى وانها داخلة على أما المحذوفة الداخلة على الدفع (قوله متن عمياء) أى ظهر ناقة عمياء وقوله وخبط بابه ضرب وقوله عشواء تأنيث الاعشى أى ناقـة لاتبصر بالليـل (قوله فاذا اتفقتا الخ) أى فـكان اذا الخ (قوله لفظا ومعنى) راجعان لـكل من خبرأوانشاء وكذا قوله أومعنى فقط (قوله والمتفقتان معنى فقط ستة أقسام) فيه أن القسم الاول والرابع متفقان معنى ولفظا فيـكون التقسيم من باب تقسيم الشئ الى أنواعه والى ماهو خارج عنه والجواب أن فى العبارة حـذفا لدلالة ماقبله عليه والاصـل والمتفقان خبرا أوانشاء معنى فقط فقوله معنى فقط مرتبط بالمحذوف لا بقوله المتفقتان فتنبه لذلك فقد غفل عنه الناظرون (قوله أورد للقسمين الاولين) أى الجملتين المتفقتين خبرا لفظا ومعنى والجملتين المتفقتين انشاء كذلك سم (قوله كقوله تعالى يخادعون الله الخ) أورد عليه أن هذه آية سورة النساء فالجملة لها محل من الاعراب لانها خبران من قوله تعالى ان المنافقـين يخادعون الله الخ وليست آية البقرة لانه ليس فيها وهو خادعهم والـكلام الآن فيما لامحل له وقد علمت الجواب عن ذلك من كلام الشارح فيما سبق من نظيره وحاصـله هنا أن القصد بيان التوسط بقطع النظر عن كون الجملة لها محـل أولا وكتب أيضا قوله كقوله تعالى الخ والجامع فيها ظاهر لان المسـندين

قال أوالجواب فلابدالخ فى هذا الـكلام مسامحة والحق أن الجواب هو لابد وحين ظرف له والـكلام فى الفاءين فيحتمل أن فاء فحين هى فاء الجواب وفاء فلابد زائدة وهـذا هو المناسب لان حق فاء الجواب وقوعها فى صـدره ولاشك أن الظرف من جملتـه وأيضا الزيادة بالاواخر أليق ويحتمل أن فاء فلابد هى فاء الجواب وفاء فحين زائدة (قوله وبيان ذلك الخ) عبارة عبدالحـكيم قوله فوقع فى خبط عظيم أى لفظا ومعنى أما لفظا فلانه لابد لاما العاطفة من تقدم اما فى المعطوف عليه ولايجوز حذفها فى السعة حتى يقال انها مقدرة قبل قوله لدفع الايهام واما معنى فلان قول المصنف والافالوصل دل على أن للوصـل صورتين كمال الانقطاع مع الايهام والتوسط فالقول بعـد بان الوصل امالدفع الايهام واماللتوسط لغو والواجب انما هو بيان مواضعهما على نسق بقية الاقسام اه بتصرف (قوله فاحتاج الى جعل الفاء فى قوله فـكقولهم الخ) أى واحتاج أيضا الى جعل الفاء فى فاذا اتفقتا فاء الفصيحة وهو خلاف المتبادر (قوله فيه أن القسم الاول الخ) أى فلم يشملهما قوله والمتفقتان معـنى فقط ولايخفى أنه لم يشملهما أيضا قوله ثم الجملتان المتفقتان الخ لرجوع

متناسبان من حيث ان كلا منهما من المخادعة والمسند اليهما كذلك لان المسند اليه فى الاولى مخادع باعتبار الاولى مخادع باعتبار الثانيـة والمسند اليه فى الثانية مخادع باعتبار الثانيـة مخادع باعتبار الاولى تدبر (قوله وقوله تعالى ان الابرار الخ) الجامع فيها التضاد فى الطرفين المسند اليـه والمسند (قوله وقوله تعالى كلوا الخ) الجامع بين هذه الجمل الثلاث الانشائية اتحادها فى المسند اليه مع مابين الاكل والشرب والاسراف من المناسبة يس (قوله للاتفاق معنى فقط) أنظره مع أنه يصح كونه مثالا للمتفقتين لفظا ومعنى و بأن يكونا خـبريتين لفظا انشائيتين معنى كما صرح به الشارح بعـد غير مرة وسـيأتى فى المتن و يمكن أن يجاب بان المراد الاتفاق التحقيقى لا الاحتمالى والتحقيقى هو الاتفاق معنى فقط كذا أجابنى بعض المحققين حين أوردت عليه ذلك ثم ظهر لى أن المراد للاتفاق انشاء معـنى فقط فقوله معنى فقط مرتبط بانشاء المحذوف لا بالاتفاق على وزان ما أسلفناه فلا ايراد (قوله اشارة) الاظهر من جهة المعنى أن يكون حالا بتأويله بمشيرا (قوله يمكن تطبيقه على قسمين الخ) أحـدهما الانشائيتان معنى واللفظان الاول خـبر والثانى انشاء وثانيهما الانشائيتان معنى واللفظان خبران فتأمل يس (قوله وكقوله تعالى واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل الخ) الجامع بين هذه الجمل اما باعتبار المسند اليه فواضح لاتحاده فيها وأما باعتبار المسندات فلان تخصيص الله تعالى بالعبادة والاحسان للوالدين ومن معهما وقول الحسن للناس اتحدت فى الامر بها وأخـذ الميثاق عليها عق (قوله لاتعبدون) أى قائلين لاتعبـدون أوان أخذ الميثاق كالقسم وهذا جوابه قيل فى لاتعبدون التفات وفيه نظر وكتب على قوله أى قائلين

لفظا ومعنى فيه لقوله خبرا ولقوله أو انشاء (قوله من حيث إن كلا منهما من المخادعة) فالجامع بين المسندين هو الاتحاد (قوله والمسند اليهما كذلك) أى متناسبان (قوله لان المسند اليه فى الاولى الخ) أى فالجامع بين المسند اليهما شبه التماثل فى المفاعلة بالخداع وان كان مؤولا فى حقه تعالى بل وفى حقهم أيضا لانه ايقاع الغـير فى ضرر من حيث لا يشعر بحيـلة تعالى الله تعالى عن الحيلة ولا يقصـد عاقل خـداع الله تعالى وشبـه تماثل فى العـداوة وان كانت مؤولة فى حقه تعالى بارادة الانتقام وفى المفاعلة بها وشبه تضايف لتوقف المخادع على المخادع و بالعكس ولهذا كله كان العطف فى الآية مع الاختـلاف بالاسمية والفعلية أحسن وأدق وأبلغ من الحالية لما فيه من رعاية الجامع وأنواعـه المذكورة مع افادته الاخبار بالمعطوف قصـدا أصليا لا ضمنا تبعيا كما تفيده الحالية لأن الحال قيد وصفة فتدبر (قوله التضاد فى الطرفين) عبارة ق شبه التضاد فى الطرفين (قوله من المناسبة) هى التقارن فى الخيال لأن الانسان اذا تخيل الاكل تخيل الشرب لتـلازمهما عادة واذا حضرا فى خياله تخيـل مضرة الاسراف ولتضاد الامر والنهى كما أن بين المأمور به والمنهى عنه شبه تضاد (قوله و يمكن أن يجاب الخ) هـذا الجواب غـير نافع لأن الشارح جعـل الآية حتى على المحمل من أمثـلة الاتفاق معـنى فقط (قوله أن يكون حالا) أى لا مفعولا لأجله ولا يخفى أنه لا معنى للتعليل بالاشارة المذكورة فقوله الاظهر غير ظاهر (قوله بتأويله بمشـير) أى حال كونه مشيرا ومحـل الاشارة قوله أى وتحسنون بمعـنى أحسنوا أو وأحسنوا فالاشارة واقعة فى كلامه (قوله وفيه نظر) مبنى على أن التقـدير حال كوننا قائلين لاتعبـدون الا الله أما على أن التقـدير واذ أقسمنا على بنى اسرائيل لاتعبـدون الا الله بناء على أنه

وقوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم) فى الخـبريتين لفظا ومعنى الا أنهما فى المثال الثانى متناسبتان فى الاسمية بخلاف الاول (وقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا) فى الانشائيتين لفظا ومعنى وأورد للاتفاق معنى فقط مثالا واحـدا اشارة الى أنه يمكن تطبيقه على قسمـين من أقسامه الستة الباقية وأعاد فيـه لفظ الـكاف تنبيها على أنه مثـال للاتفاق معـنى فقط فقال (وكقوله تعالى واذ أخـذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبـدون الا الله و بالوالدين احسانا وذى القـربى واليتامى والمسا كين وقولوا للناس حسـنا) فعطف قولوا على لاتعبدون مع اختلافهما لفظا لـكونهما انشائيتين معنى لان قوله لاتعبدون الا الله اخبار فى معـنى الانشاء (أى لاتعبدوا) وقوله و بالوالدين احسانا لابد له من فعـل فاما أن يقدر خبرا فى معنى الطلب

أي (وتحسنون بمعنى أحسنوا) فتكون الجملتان خبرا لفظا انشاء معنى وفائدة تقدير الخبر ثم جعله بمعنى الانشاء أما لفظا فالملاءمة مع قوله لاتعبدون وأما معنى فالمبالغة باعتبار أن المخاطب كأنه سارع الى الامتثال فهو يخبر عنه كما تقول تذهب الى فلان تقول له كذا تريد الامر أي اذهب الى فلان فقل له كذا وهو أبلغ من الصريح (أو) يقدر من أول الأمر صريح الطلب على ماهو الظاهر أي (وأحسنوا) بالوالدين احسانا فتكونان انشائيتين معنى مع أن لفظ الاولى اخبار ولفظ الثانية انشاء (والجامع بينهما)

لاتعبدون مانصه فيه أن الكلام في الجمل التي لامحل لها وتقدم مايؤخذ منه الجواب (قوله أي وتحسنون الخ) قوة كلام المتن حيث قدم هذا الاحتمال والشارح حيث بينه أتم بيان يعطي رجحانه لما فيه من المبالغة وان كان الظاهر الاحتمال الثاني (قوله فتكون الجملتان) أي لاتعبدون وتحسنون (قوله وفائدة الخ) أي ظاهرة لفظا ومعنى أما لفظا الخ (قوله فهو يخبر عنه) أي عن المأمور به المفهوم من الامتثال (قوله تريد الامر) ولكن عبرت بتذهب اظهار الكمال الرغبة حيث عد الذهاب كالواقع المتسارع اليه أو كالموعود بوقوعه وذلك أن المرغوب يتخيل واقعا أو سيقع وفي ذلك من المبالغة في طلب وقوع الذهاب ماليس في قولك اذهب الى فلان من ع ق (قوله أو يقدر الخ) يجوز أن يعطف قولوا على الفعل المقدر أي تحسنون أو أحسنوا فيكون المعطوفان على الاحتمال الاول متفقين في الانشائية معنى ومختلفين خبرا وانشاء وعلى الثاني متفقين في الانشائية لفظا ومعنى اهـ سم وهو مبني على أحد قولين وهو أن المعطوفات اذا تكررت يكون كل منها على مايليه والصحيح خلافه في غير الحرف المرتب على أن صاحب العروس قال في الكلام على الجامع العقلي كاتبه يس مانصه قلت قد اتفقوا على أن وقولوا للناس حسنا معطوف على لاتعبدون الا الله لا على قوله وبالوالدين احسانا (قوله على ماهو الظاهر) لان الاصل في الطلب أن يكون بصيغته الصريحة لا يقال وبقرينة وقولوا لانا نقول يعارضها قرينة لاتعبدون (قوله فتكونان) أي لاتعبدون وأحسنوا وكتب أيضا قوله فتكونان الصواب فتكونا لانه منصوب عطفا على يقدر المنصوب عطفا على يقدر السابق ونصب ماهو من الأفعال الخمسة بحذف النون ويمكن جعله مستأنفا أي اذا تقرر ذلك فتكونان الخ وان كان فيه تكلف فتدبر وكتب أيضا قوله فتكونان انشائيتين الخ ولتمثل للاقسام الاربعة الباقية ولو لم تكن الامثلة كلها من شواهد العرب تكميلا للفائدة لقصد التصور فاما مثال الجملتين مع كونهما معا انشائيتين معنى والاولى انشائية لفظا دون الثانية فكقولك قم الليل وأنت تصوم النهار ومثالهما مع كونهما خبريتين معنى والاولى انشائية لفظا دون الثانية فكقوله تعالى ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لايقولوا على الله الا الحق ودرسوا مافيه

جواب قوله أخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراء له مجرى القسم ففيه التفات كذا في الدسوقي (قوله رحمه الله كأنه سارع الى الامتثال) فان قيل ماذكر انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي قلنا وكذلك بالحال اهـ عبد الحكيم أي والمراد هنا الحال مع الدوام بل وكذا الاستقبال كما يصح في مثال أنت تأتينا غدا فان المسارعة الى الامتثال قد تعتبر بالعزم في الحال على الفعل في المآل فيخبر بأنه مثلا يأتي غدا باعتبار مقتضى عزمه ولو يقصد ان شاء الله أو ان لم يعرض مانع أو قصد ادعاء أنه كلما عزم فعل باذن الله نظرا الى جعل أحواله أو مبالغة بتنزيل جلها منزلة كلها بأن يكون في جلها كذلك ولو ادعاء وعلى كل فالاخبار بأنه يأتي غدا لابأنه يمتثل في الحال بالعزم أو غدا بالفعل فانه لايقصد عرفا هنا الاخبار بذلك بل يقصد التعليل بذلك للاخبار بالاتيان فهو علة للاخبار هنا لامضمون له فقوله فهو يخبر عنه أي يخبر عن المأمور به وهو الاحسان أو يخبر عن المخاطب بالمأمور به وليس المراد أنه يخبر عن المسارعة الى الامتثال (قوله قلت قد اتفقوا الخ) لعل ضميره عائد على المفسرين

فان درسوا معطوف على ألم يؤخذ وهو ولو كان انشاء لوجود الاستفهام فى تأويل أخذ اذ الاستفهام للانكار والجامع بين المسندين اتحادهما اذ معنى أخذ ميثاق الكتاب اعلامهم بما فيه مع التزامهم اياه وذلك مرجع الدرس ويحتمل أن يكون الجامع التلازم بين الاخذ والدرس كتلازم المتضايفين وأما المسند اليهما فظاهر اتحادهما ومثال الجامع كونهما انشائيتين لفظا خبريتين معنى قولك ألم آمرك بالتقوى وألم آمرك بترك الظلم ومثال الجامع كونهما خبريتين معنى والاولى خبرية لفظا فقط أمرتك بالتقوى وألم آمرك بترك الظلم ع ق وقوله وأما المسند اليهما فظاهر اتحادهما انظر ماوجهه (قوله أى بين الجملتين) سواء كان لها محل أولا وكتب أيضا قوله أى بين الجملتين قال شيخنا رحمه الله تعالى ظاهره عدم اشتراط الجامع بين المفرد والجملة مثلا اذا قلت زيد كاتب أبوه والشاعر عمرو وفى داره يصح وان لم يكن بين الاب وعمرو مناسبة ونحو زيد شاعر أخوه وعمر وجالس فى داره كذلك والظاهر أنهم لا يسمحون بذلك لما يعطيه قوة كلامهم فليحرر بالنقل فانى ما رأيته يس (قوله يجب أن يكون باعتبار المسند اليهما الخ) ظاهره أنه لا يجب الجامع بين المتعلقات ولعله كذلك ان لم يكن القيد مقصودا بالذات فى الجملتين فانظره ع ق وفى الاطول لا يخفى أن رعاية المناسبة بين الفضلات أيضا مما لا بد منها وأطال فى ذلك (قوله اليهما) الضمير راجع لال الموصولة باعتبار المعنى أى اللذين أسند اليهما فى الجملتين (قوله جميعا) أى لا باعتبار المسند اليهما فقط أو المسندين فقط كما وقع فى عبارة السكاكى فى بعض المواضع يس (قوله للمناسبة) أى مع اتحاد المسند اليهما (قوله أصحابهما) أى لا مطلقا (قوله لتضاد الاعطاء والمنع) نظر فيه يس بانهما ليس بينهما تقابل التضاد وانما بينهما تقابل العدم والملكة وكانه مبنى على أن المنع عدم الاعطاء والظاهر أنه كف النفس عن الاعطاء فهو أمر ثبوتى فالتضاد ظاهر (قوله هذا) أى ما سبق من المثالين المذكورين (قوله عند اتحاد المسند اليهما) أى والاتحاد مناسبة بل أتم المناسبة (قوله فلا بد من تناسبهما) أى أن يكون بينهما مناسبة وعلاقة (قوله لمناسبة بينهما) أى خاصة معتبرة فى المقام (قوله أو نحو ذلك) كاشتراكهما فى امارة أو تجارة يس (قوله وبالجملة) أى ونقول قولا ملتبسا بالاجمال (قوله بسبب من الآخر) أى يتعلق من سم والباء للملابسة ومن بمعنى الباء وفى نسخة اسقاطه وعلى اثباته ينبغى أن يكون قوله وملابسا عطفا على بسبب ولعله تفسيرى فتأمل وكتب أيضا ما نصه بقى أن يتناسب المسند اليه فى احداهما مع المسند فى الاخرى مثل الايمان حسن والقبيح الكفر

(قوله انظر ماوجهه) ووجه التوقف أن المسند اليه فى الاول هو الميثاق وفى الثانى هم الاشخاص قال شيخنا الباجورى لعل وجه كلام ع ق ان أخذ الميثاق عليهم يتضمن علمهم بما فى الكتاب فكان فى قوة ألم يعلموا فاتحدا من جهة المعنى اه وفى كلام ابن يعقوب الاشارة لوجه آخر حيث قال اذ معنى أخذ ميثاق الكتاب اعلامهم بما فيه مع التزامهم اياه (قوله أى والاتحاد مناسبة الخ) هو مناسب لظاهر قول المصنف والجامع بينهما الخ ولا يناسب ظاهر قول الشارح وأما عند تغايرهما الخ (قوله وفى بعض النسخ) اسقاطه عبارة بعض النسخ وبالجملة يجب أن يكون أحدهما مناسبا للآخر وملابسا له ملابسة لها نوع اختصاص وبهذا تعلم ما فى كلامه من ايهام خلاف المراد (قوله انما هو بين المسند اليه الخ) البينية منعقدة بين الاثنين الاولين والاثنين الآخرين لكن

أى بين الجملتين (يجب أن يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا) أى باعتبار المسند اليه فى الجملة الاولى والمسند اليه فى الجملة الثانية وكذا المسند فى الاولى والمسند فى الثانية (نحو يشعر زيد ويكتب) للمناسبة الظاهرة بين الشعر والكتابة وتقارنهما فى خيال أصحابهما (ويعطى) زيد (ويمنع) لتضاد الاعطاء والمنع هذا عند اتحاد المسند اليهما وأما عند تغايرهما فلا بد من تناسبهما كما أشار اليه بقوله (وزيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما) أى بين زيد وعمرو كالاخوة أو الصداقة أو العداوة أو نحو ذلك وبالجملة يجب أن يكون أحدهما بسبب من الآخر وملابسا اه

ملابسة لها نوع اختصاص (بخلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها) أى بدون المناسبة بين زيد وعمرو فانه لا يصح وان اتحد المسندان ولهذا حكموا بامتناع نحو خفى ضيق وخاتمى ضيق (و) بخلاف (زيد شاعر وعمرو طويل مطلقا) أى سواء كان بين زيد وعمرو مناسبة أولم تكن لعدم تناسب الشعر وطول القامة (السكاكى) ذكر أنه يجب أن يكون بين الجملتين

فالجامع هنا انما هو بين المسند اليه والمسند فى الاولى والمسند اليه والمسند فى الثانية ولم يذكره المصنف ولا السكاكى قال فى العروس وهو وارد عليهم أجمعين يس (قوله ملابسة لها نوع اختصاص) فلا يكفى الاشتراك فى النوعية كالانسانية (قوله فانه) أى هذا التركيب أى نحو هذا التركيب لاجل قوله وان اتحدا الخ وقوله وان تحدا غاية والمراد وان اتحدا فى غير خصوص هذا التركيب كما فى نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق و يمكن جعل الكلام على تقدير بل أى هذا ان لم يتحدا كما فى المثال بل وان اتحدا الخ (قوله ولهذا) أى لعدم المناسبة بين المسند اليهما (قوله حكموا بامتناع الخ) لانه لا مناسبة خاصة بين الخف والخاتم ولا عبرة بمناسبة كونهما معا ملبوسين لبعدهاما لم يوجد بينهما تقارن فى الخيال لذلك أو لغيره أو يقصد ذكر الاشياء المتفقة فى الضيق من حيث هى أشياء ضيقة فيجوز العطف لان المعنى حينئذ هذا الامر ضيق وذلك الامر ضيق فقد عاد الامر الى الاتحاد فى الركنين و بهذا الاعتبار صح الجمع بالاتحاد فى المسند أو فى المتعلق حيث يكون القصد بالذات الى الاتحاد فى ذلك المسند وذلك المتعلق لعوده لما ذكر كقولك ضرب زيد عمرا وكلمه خالد وقعد معه بكر لان المعنى حينئذ هؤلاء الاشخاص استووا فى تعلق فعلهم بعمرو فعاد ذلك الى الاتحاد فى الاركان و به يفهم قول من قال يكفى الجامع الذى هو المسند أو المتعلق تأمله ع ق وقوله أو يقصد ذكر الاشياء الخ مثله ما اذا قصد ذكر الاشياء المتفاوتة فانه يقبل منك قولك

على التوزيع على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله والمسند اليه راجع للمسند وقوله والمسند راجع للمسند اليه وكان الاوضح من هذا أن يقول انما هو بين المسند اليه فى الاولى والمسند فى الثانية والمسند فى الاولى والمسند اليه فى الثانية اه شيخنا و يجوز أن تكون البينية على ظاهرها و يكون قوله انما هو بين المسند اليه أى فى الثانية وقوله بعد والمسند اليه أى فى الاولى والقرينة أول كلامه على كل حال (قوله وهو وارد عليهم أجمعين) لا يرد على عبارة المصنف لأن قوله يجب أن يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين معا يصدق بالمسند اليه فى الاولى والمسند فى الثانية والعكس انما يرد على نحو عبارة الشارح و يجاب عنه بأنه نظر للغالب اه شيخنا وقول بعض مشايخنا انما يرد لو ثبت مثل هذا التركيب فى كلام العرب فيقال حينئذ قد اكتفى بتناسب المسند اليه فى احدى الجملتين مع المسند فى الاخرى فيه نظر (قوله لذلك) أى لكونهما ملبوسين (قوله أو يقصد ذكر الاشياء الخ) فى عبد الحكيم محل منع العطف فى نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق فى مقام الاشتغال بذكر الخواتم فانه ينبو عن ذكر الخف بخلاف ما اذا كان مشغولا ببيان أحوال الامور التى تتعلق به فانه يصح العطف كأن تقول كمى واسع ودارى واسع وخاتمى ضيق وخفى ضيق وغلامى آبق (قوله فقد عاد الامر الى الاتحاد فى الركنين) ليس ظاهره مرادا كما يشهد به قوله هذا الامر وذلك الامر وانما المراد بالاتحاد بالنسبة الى المسند اليهما كون صفتهما واحدة وهى الاتفاق فى الضيق و بهذا يعلم المراد فى قوله و بهذا الاعتبار الى آخره (قوله لأن المعنى حينئذ الخ) كان المناسب أن يقول لأن المعنى حينئذ هذا الشخص مساو لغيره من الشخصين المذكورين فى فعلهما بعمرو وهذا الشخص مساو لغيره كذلك وهذا الشخص الخ (قوله فعاد الامر الى الاتحاد فى الاركان) ليس ظاهره مرادا وليس المراد أيضا أن الجمل عادت الى جملة واحدة بل المقصود أن المسند اليهم اتحدت صفتهم وهى الاستواء فى تعلق الفعل

الشجر طويل والنخلة قصيرة والسماء متعالية وماء البحر راكد فمجرد الشيئية يكفي هنا جامعا للمسند اليهما ومجرد السكون مفيدا للتفاوت يكفي جامعا للمسندين كذا في الاطول (قوله عند القوة المفكرة) الآخذة من غيرها ما تتصرف فيه بالحل والتركيب كما سيأتي (قوله من جهة العقل)

بعمرو وان المسندات اتحدت صفتها وهي أنها فعل متعلق بعمرو وهكذا فتدبر (قوله رحمه الله عند القوة المفكرة) انما اعتبرها دون غيرها من القوى فقال عندها من جهة كذا وكذا ولم يقل عند كذا وكذا لأنها بفكرها هي المنشأ المباشر للكلام دون غيرها والعبرة هنا بالمنشأ دون غيرها اه معاوية (قوله رحمه الله جمعا من جهة العقل الخ) فالجمع في المفكرة ناشئ عن الجمع في غيرها بتبعيتها له فلا يقع فيها ابتداء لأن شأنها التفكر فيما في غيرها من مدرك وحافظته فهو مأخذها فهي تبع له بأن تؤخذ منه بأن تفكر فيما فيه فينشأ الجمع فيها تبعا عن الجمع فيه أصالة . فالجامع الخيالي هو التقارن في الخيال كما سيأتي في كلام المصنف والتقارن في الخيال هو الاجتماع فيه لا جامع فيه أي لا سبب في جمع الشيئين فيه وينشأ عن التقارن في الخيال الذي هو جمع واجتماع فيه أصالة الجمع في المفكرة تبعا له ولم يفسروا الجمع الخيالي بما يوجب التقارن في الخيال ككثرة الاشتغال بأمرين لأنه لا ينضبط اذ منه ما ذكر ومنه حب الامرين وبغضهما واضرارهما وتقارنهما في الحس الظاهر ثم في الحس المشترك الى غير ذلك والعقلي اما اتحاد في التصور أو تماثل أو تضايف كما سيأتي في كلام المصنف فكل منها جامع أصالة في العقل ثم في حافظته تبعا له ثم في المفكرة تبعا لهما والجمع في العقل بتعقله لأن تعقل أحد المتحدين أو المتماثلين أو المتضايفين يوجب تعقل الآخر معه كلما جاء هو جاء معه وجامعه لتوقف تعقل كل من المتضايفين على تعقل الآخر معه ولاتحاد المتحدين اصالة والمتماثلين عرضا عند العقل في تعقله لتجريده لهما عما به التمايز وأخذه منهما ما به التماثل كما سيأتي في كلام المصنف والوهمي شبه العقلي وهو ما شبه التماثل وما شبه التضايف وهو التضاد وشبهه كما سيأتي في كلام المصنف فيجعل الوهم شبه التماثل تماثلا وشبه التضايف تضايفا فيكون شبه الشيء جامعا عنده كحقيقته عند العقل وكل من شبه التماثل وشبه التضايف جامع في الوهم أصالة ثم في حافظته تبعا ثم في المفكرة تبعا لهما والجمع فيه باحتياله وحكمه التوهمي الذي ليس بصواب بل ذلك تشبث منه احتيالا على اختراع خلاف الواقع كاختراعه صورة الاظفار للمنية أو حكم منه على خلاف الواقع كالحكم بأن العدل نور والسنن أنوار والبدع ظلمات لأن شأنه وديدنه الاختراع وله به شغف ولم يذكروا من الجامع الوهمي شبه الاتحاد اذ الوهم يجعل شبه الاتحاد اتحادا كما يجعل شبه التماثل تماثلا وشبه التضايف تضايفا لأن شبهه اما التقارن في الخيال أو التماثل والاول جامع خيالي والثاني عقلي وكلاهما أصلي مطابق للواقع غني عن الحيلة والجامع الوهمي فرعي مخالف للواقع مفتقر الى الحيلة فألغي حينئذ الوهم والتوهم لأن الماء اذا حضر غاب التيمم لا يقال ان الجامع العقلي مفتقر الى الحيلة اذ لا بد في المتماثلين من التجريد عن التشخص الخارجي كما سيأتي لأنا نقول التجريد عن ذلك من ضرورة تعقله لا من ضرورة تحيله ولم يذكروا أيضا من الجامع الوهمي شبه التقارن فان الوهم يجعل شبه التقارن في الخيال تقارنا فيه لبعده لأنه شبه الشبه اذ لا يجمع في الوهم الا من حيث انه شبه التقارن الذي لا يجمع فيه الا من حيث انه شبه الاتحاد فصار كشبهة الشبهة في باب الزنا فألغي كما ألغيت والشبهة في باب الزنا كما في وطء الاصل أمة

ما يجمعهما عند القوة المفكرة جمعا من جهة العقل

(قوله من مدرك وحافظته) المدرك ثلاثة العقل والحس المشترك والوهم والحافظات ثلاثة يدرك الكلي وما في حكمه من الجزئي المجرد من العوارض المادية وحافظته المبدأ الفياض على ما زعم الحكماء والمشترك يدرك الصور وحافظته الخيال والوهم يدرك المعاني الجزئية وحافظته الذاكرة وثم قوة أخرى لها التصرف تسمى مغيرة ومتخيلة فتلك سبع بها تنتظم أحوال الادراكات كلها أشار الى ذلك الشريف الجرجاني قدس الله سره وورده الشيخ في الحاشية اه

فرعه فانها تسقط الحد عنه فان أمة فرعه كأمته لوجوب اعفافه على فرعه وشبهة الشبهة كما فى وطء الفرع أمة أصله فانها لا تسقط الحد اذ لا يقاس الفرع فى ذلك على الاصل لفساد القياس بالفرق الثابت بينهما فهذه كلها أنواع الجامع وكل منها جامع فى المفكرة جمعا ناشئا عن مأخذها من عقل أو وهم أو خيال وكل أيضا بسببه يقتضى مأخذها الجمع فيها أى يوجبه بالتبعية ويحكم به أيضا الا الخيال لأنه حافظ لا حاكم ولهذا كله ترى الشارح فيما بعد يعرف الجامع بما بسببه يقتضى الخ وانما قال فى الوهمى يحتال لا يقتضى لأنه انما يقتضى باحتياله لا بحقيقة الواقع وصواب ادراكه بخلاف العقل والخيال والاولى أن يقول يقتضى باحتياله لأنه انما يحتال للاختراع لا للذات الاجتماع بقى أن العبرة هنا بالحاكم لاصالته وشرفه وهو العقل والوهم والمفكرة وهى أدخل هنا لأنها كما هى منشأ الكلام دون باقى القوى الباطنة لأنها ليست حاكمة وبعضها ليس مدركا ودون الحواس الظاهرة لأنها ليست حاكمة ولا مدركة ولا قوى للادراك بل محالها كوات الادراك والمدرك انما هو الحس المشترك ولذا يقال فى كل منها انه قوة مودعة فى كذا يدرك بها كذا الا مدركة لكذا فهى قوى تأدية لا قوى ادراك ومحالها كوات الادراك فكل منها قوة نظير انفتاح الكوة فعلم من ذلك أنه لم يذكر باقى القوى لأنه لا شئ منها بحاكم اذ الباطنة منه اما مدركة لا غير وهو الحس المشترك وما فى المطول من أنه حاكم فيه تسامح أى انه واسطة الحاكم واما حافظة لا غير وهو الباقى والظاهرة منها لا ولا بل كوات للمدرك وهو الحس المشترك وانما ذكر الخيال مع أنه حافظة لان مجرد التقارن فيه جامع باقتضاء منه بكونه فيه لا من العقل أو الوهم اذ له أسباب مختلفة لا يقتضيها عقل ولا وهم فلم يغن عن ذكره ذكرهما اذ لم يكن باقتضاء واحد منهما بخلاف التقارن فى المبدأ الفياض الذى هو حافظة العقل أو فى الذاكرة التى هى حافظة الوهم فانه ان كان بجامع عقلى أو وهمى فتابع له وداخل فيه والا فتابع للجامع الخيالى كما يأتى فى كلام السيد قدس سره فان قيل هلا ذكر بدل الخيال الحس المشترك اذ هذا هو اللائق لانه المدرك والاصل قلت لانه المأخذ الدائم النافع للمفكرة بدوام وكثرة ما لها فيه وما تأخذه منه لان ما فيه من صور وتقارن بينها يبقى فيه بعد غيبة الصور عن الحواس مدة مديدة فكلما حدث فيه لاحق كثر ما فيه سابق فيصير فيه أمور عديدة لما أنه حافظ بخلاف الحس المشترك فان ما فيه بعد الغيبة لا يبقى أصلا لانه مدرك لا حافظ على أن التقارن فى الخيال له أسباب كثيرة زائدة على التقارن فى الحس المشترك وكذا الخيالى يعم كما يأتى الذاكرى والفياض بأن يراد منه مطلق الحافظة فذكر الخيال أجمل لأنه أعم وأشمل منه وأحفظ فاعرف واحفظ كل هذا التحقيق فانه تبصرة وسعة فيما هنا من مضيق اه معاوية بتصرف وقوله فيكون شبه الشئ جامعا عنده لحقيقته عند العقل سيأتى عن السيد قدس سره أن الجامع الوهمى أمر يقتضى العقل باستعمال الوهم الجمع فى المفكرة بسببه فلو لم يستعمل العقل الوهم لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الامر مدركا للعقل بالذات بأن كان من المعانى الكلية كالتضاد بين مطلق السواد والبياض أو بواسطة الوهم كتضاد هذا السواد لهذا البياض ولما كان الوهم آلة فى هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغى بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم وأن الادراك فى الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلى أو بجزئى لكن القوى آلات لها تستعملها فى الادراك والقوة الوهمية فى ذاتها آلة لها فى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها فى ادراكات سائر الحواس ولاستعمالها

أي بواسطة حكم العقل ومثله يقال فيما بعد وكتب أيضا قوله من جهة العقل أي بأن يقتضي سببية
جمعهما في المفكرة أخذا من قوله الآتي اما عقلي وهو أمر الخ وقوله أو من جهة الوهم أي بأن
يحتال الوهم بسببه في اجتماعهما في المفكرة أخذا من قوله الآتي أو وهمي وهو أمر الخ وقوله أو
من جهة الخيال أي بأن يقتضي الخيال بسببه اجتماعهما في المفكرة أخذا من قوله الآتي أو خيالي
وهو أمر الخ هذا هو المناسب لكلامه سم وكتب على قوله أي بأن يحتال الوهم الخ ما نصه بأن
يبرزه في نظر العقل في صورة ما هو سبب لاقتضاء العقل (قوله وهو الجامع العقلي) أي ما يجمعهما
من جهة العقل في المفكرة وعبارة الاطول المراد بالجامع العقلي ما هو سبب لاقتضاء العقل اجتماع
الجملتين عند المفكرة وبالوهمي ما لا يكون سببا الا باحتيال الوهم وابرازه له في نظر العقل في صورة
ما هو سبب لاقتضاء العقل وبالخيالي ما يكون سببا بسبب تقارن أمور في الخيال حتى لو خلي
العقل ونفسه غافلا عن هذا التقارن لم يستحسن جمع الجملتين بقي الجمع بين أمرين سببه التقارن
في الحافظة التي هي خزانة الوهم والتقارن في خزانة العقل وهو المبدأ الفياض على ما زعموا

وهو الجامع العقلي أو من جهة الوهم

والاستعانة بها في ادراكات سائر الحواس لتصرفها في سائرها كيفما رامت وقدرتها عليها كلما
أرادت فيلي الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات
بل في المعقولات الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها بأحكام المحسوسات اه ملخصا وقوله
مدرك كالعقل بالذات أي بلا واسطة الوهم فلا ينافي أن المدرك هو النفس وسيأتي عن معاوية أن
الوهم فيما اذا كان الجامع كليا متوهم لا مدرك وحكمه توهمي لا ادراكي وكذا احتياله وأنه لا مانع
من أن يقع احتياله وتوهمه فيما لا يدرك من الكليات وما بينهما من الكليات كنسبة التماثل الكائن
بين الكليين بأن يتوهم باستخدام العقل اياه في الكليات وما بينها الكليين وما بينهما من شبه
تماثل مثلا كأن العقل يريه اياهما وما بينهما من شبه التماثل فيحتال الوهم حتى يبرز شبه المثلين
في صورة المثلين وشبه التماثل في صورة التماثل وانما أراه العقل ذلك لأنه رام أن يرى تمويها فيما
يراه ويدركه على خلاف ما يرى فأرى الوهم ما لا يراه من الكليات فأراه الوهم ما رامه منه من التمويه
فالعقل باراءته ذلك للوهم يستخدمه فالحاصل في الوهم في ذلك توهم لا ادراك اه وسيأتي إيضاح
المقام وقوله الذي لا يجمع فيه الا من حيث انه شبه الاتحاد أي على فرض أن التقارن جامع وهمي
لا يجمع في الوهم الا اذا اعتبر شبهه بالاتحاد وتصويره بصورة الاتحاد لكن أنت خبير بأن جعل
شبه التقارن جامعا وهميا لا يتوقف على جعل التقارن جامعا وهميا حتى يعتبر مشابهة التقارن
للاتحاد وتنزيل التقارن منزلة الاتحاد ألا ترى أن شبه التماثل لم يتوقف جعله جامعا وهميا على جعل
التماثل جامعا وهميا وقوله فصار كشبهة الشبهة فيه أن شبه التضاد من قبيل شبه الشبه فان التضاد
شبه التضايف فشبه التضاد شبه الشبه وهذا على ما يلائم كلامه في شبه التقارن وان حكم سابقا بأن
كلا من التضاد وشبهه شبيه بالتضايف فان ظاهره المشابهة بلا واسطة فتدبر. (قوله ومثله يقال
فيما بعد) لا يظهر في الجامع الخيالي اذ الخيال ليس بحاكم (قوله بأن يقتضي) أي العقل
وقوله بسببه المراد بالسبب ما يشمل السبب الناقص فان الاتحاد بين المسندين مثلا ليس سببا تاما
لجمع الجملتين فتدبر (قوله بأن يقتضي الخيال) نسبة الاقتضاء للخيال من حيث ان للخيال
مدخلا في تقارن الصور لحفظها فيه كما سيأتي في كلام المصنف (قوله وهو المبدأ الفياض)

لالف وعادة فان الالف والعادة كما يكون سببا للجمع فى الخيالات يكون سببا للجمع بين الصور العقلية والوهمية فاحتمال السيد السند بحمل الخيال على مطلق الخزانة وقال ولما كان الخيال أصلا فى الاجتماع اذ تجتمع فيه الصور التى منها تنتزع المعانى الجزئية والكليات أطلق الخيال على الخزانة مطلقا والاقرب أن يجعل التقارن فى غير الخيال ملحقا بالخيال تبركا بالمقايسة اذ جل ماتستعمله البلغاء مبنيا على التقارن هو الخيالى فاقتصر على بيانه وان أردت القصر فالجامع اما التقارن فى الخزانة مطلقا فهو الخيالى والملحق به أولا وهذا اما أن يكون سبب أمر يناسب الجمع و يقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلى والا فهو الوهمى اه وقوله بقى الخ سيأتى أول مبحث الخيالى مايرده هذا و يفيد أن المدار فى الجوامع انما هو على المدرك وانما عدلوا فى الخيالى عن الحس المشترك الى الخيالى مع أنه خزانة لنكات تأتى ثم (قوله وهو الجامع الوهمى) أى مايجمعهما من جهة الوهم فى المفكرة (قوله أومن جهة الخيال) هو خزانة الحس المشترك كما يأتى والمدرك هو الحس المشترك وكذا العقل والوهم مدركان فأنت تراهم لم يجعلوا الجمع من جهة المدرك دائما ولامن جهة الخزانة دائما فهل لذلك من سر انظره وفى تذكرة داود أن الحس المشترك خزانة للخيال وعليه فالقوم انما جعلوا الجمع من جهة المدرك دائما فلا يرد السؤال وهذا يناسب أن المتصرفة تنظر فيما يليها وتركب وتحلل فالذى يليها ينبغى أن يكون المدركين أو الخزانتين لامدرك وخزانة أفاده يس و يؤخذ منه أن مرادهم بأول التجويف الذى فى مؤخر الدماغ أوله من جهة وسط الرأس لامن جهة القفا فتكون أوائل التجاويف مما يلى الجبهة (قوله وهو) أى مايجمعهما من جهة الخيال الجامع الخيالى (قوله والمراد بالعقل الخ) قال السيد فى حاشية المطول المفهوم اما كلى واما جزئى والجزئى اما صور وهى المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهى الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك

وهو الجامع الوهمى أومن جهة الخيال وهو الجامع الخيالى والمراد بالعقل

وهو عقل فلك القمر وفلك القمر هو السماء الاولى وعقل فلك القمر هو العقل العاشر المفيض للكون والفساد على جميع مافوق كرة الارض من الحيوانات والنباتات والمعادن وغير ذلك وهذا العقل ناشئ عن عقل الفلك الذى فوقه الى آخر عقول الافلاك التسع وهى السموات السبع والكرسى والعرش وهى عندهم حية دراكة لها نفوس وعقول والعقل الاول ليس معه فلك لأنه ناشئ بطريق التعليل عن واجب الوجود الذى هو واحد من كل جهة فلا ينشأ عنه الا واحد والعقل الاول له جهات جهة وجوب لغيره وجهة امكان فى نفسه فلذلك نشأ عنه شيآن عقل ثان وفلك أول هو العرش وهكذا فصارت العقول عشرة والافلاك تسعة واعترض بعض مشايخنا على المحشى بأن المبدأ الفياض عندهم هو نفس العقل وخزانته انما هى فلك القمر التى هى محل تدبير المبدأ الفياض فكان المناسب أن يقول وهو فلك القمر اه وهو كلام لاصحة له (قوله فاحتمال السيد السند الخ) ستأتيك عبارته عند قول الشارح بل جميع ذلك معان معقولة (قوله و يفيد أن المدار الخ) المناسب ماسبق فتفطن (قوله فالذى يليها) ينبغى أن يكون المدركين فالخيال مدرك يليهما من أمام على مافى التذكرة والواهمة مدركة تليهما من خلف اه شيخنا (قوله أو الخزانتين) أى ان قلنا ان الخيال خزانة والحافظة متقدمة على الواهمة فيما يلى المفكرة وان كان خلاف المشهور اه شيخنا (قوله و يؤخذ منه أن مرادهم الخ) أى

الـكلى ومافى حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على مازعموا
هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعانى هو الوهم
وحافظها الذاكرة ولابد من قوة أخرى متصرفة وتسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور
السبعة تنتظم أحوال الادراكات كلها (قوله المدركة) أى بالذات وكذا يقال فى بقية تعاريف
القوى قال شيخنا الملوى فى شرح ألفيته وانما قلنا بالذات فى التعاريف لأن كلا من المذكورات
يدرك غيرماله بالواسطة كالعقل مثلا فانه يدرك الجزئى بواسطة الآلات الحسية كالحكم بأن زيد
انسان والحاكم يجب أن يدرك الطرفين اه وكادراك الواهمة عداوة الذئب فان العداوة
أمر اضافى يتوقف ادراكه على ادراك المضاف اليه وهو الذئب وهو صورة فلا يتأدى الا بالحس
المشترك وحاصل الجواب أن ادراكها للعداوة بذاتها وادراكها للذئب بواسطة الحس المشترك
و يجاب أيضا بأن التحقيق أن المدرك حقيقة هو النفس وهذه كلها حتى العقل آلات للادراك
فلا اشكال تأمل وكتب أيضا مانصه إيضاح هذا المقام أن تقول زعم الحكماء أن القوى الباطنية
المدركة أربعة القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فأما القوة
العاقلة فزعموا أنها قائمة بالنفس أو بالقلب تدرك الكليات والجزئيات المجردة عن عوارض

القوة العاقلة المدركة للكليات و بالوهم القوة المدركة للمعانى الجزئية

حتى تكون الواهمة التى هى مدركة والية للمفكرة اه شيخنا (قوله من الجزئيات المجردة)
أى كالعقول والنفوس فعقل الشخص جزئى مجرد يدرك نفسه وكالملائكة على القول بأنها من
المجردات (قوله رحمه الله القوة العاقلة الخ) عبارة المطول من القوى المدركة العقل وهى
القوة العاقلة الخ قال عبد الحكيم القوة تطلق على مبدإ الفعل أو الانفعال جوهرا كان أو عرضا
فيجوز أن يكون العقل هو النفس الناطقة وأن يكون صفة قائمة بها فعلى الاول قوله المدركة
للكليات على ظاهره وعلى الثانى من قبيل نسبة الفعل الى الآلة كما يقال السكين قاطع (قوله
فانه يدرك الجزئى بواسطة الآلات الحسية) يفيد أنه يدرك الجزئى من حيث هو جزئى بواسطة
الآلات الحسية وفيه أن العقل اذا كان جوهرا مجردا عن المادة وعوارضها كيف يقبل الجزئى
ذا المادة بالواسطة من حيث هو جزئى أما من حيث كليه فيقبله بتجريده عن العوارض المشخصة
فى الخارج و ينتزع منه الكلى و يدركه ولا حاجة للواسطة لأن ذلك عبارة عن عدم الالتفات لما
عدا الكلى من المشخصات الخارجية نعم لا يكفيه ذلك فى الحكم على الجزئى والوجه أنه عند الحكم
على الجزئى ينتزع كليات المشخصات مع كلى ذلك الجزئى و يضيفها اليه فينحصر المحكوم عليه
فافهم قوله فى ذكر المطول له مافى المحشى حيث قال بعد قول المصنف فان العقل بتجريده
المثلين عن التشخص فى الخارج يرفع التعدد بينهما لأن العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئى من حيث
هو جزئى بل بتجريده على العوارض المشخصة فى الخارج و ينتزع منه الكلى و يدركه الى أن قال
وانما قلنا انه لا يدرك الجزئى لذاته لأنه يدرك الجزئيات بواسطة الآلات الجسمانية أى الحواس
الظاهرة لأنه يحكم بالكليات على الجزئيات كقولنا زيد انسان والحاكم يجب أن يدركهما معا
لكن ادراكه للكلى بالذات وللجزئى بالآلات وكذا حكمه بأن هذا اللون غير هذا الطعم ونحو
ذلك ثم رأيت فى ع ق مايؤخذ منه توجه ماسبق لنا من البحث وستأتيك عبارته وفى عبد
الحكيم على العقائد اتفق المحققون على أن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة

المادة المعروضة للصور والابعاد كالطول والعرض والعمق لأنها مجردة ولا يقوم بها الا المجرد وزعموا أن لها خزانة هي العقل الفياض الذي هو فلك القمر وأما الوهمية فهي القوة المدركة للمعاني الجزئيات الموجودة في المحسوسات بشرط أن تكون تلك المدركات الجزئيات لا تتأدى الى مدركها من طرق الحواس وذلك كادراك الصداقة والعداوة وكادراك الشاة معنى هو الايذاء في الذئب مثلا ولهذا يقال ان البهائم لها وهم تدرك به كما أن لها احساسا وتحكم تلك القوة بأحكام كاذبة ثم تلك القوة أعني الوهمية قائمة بأول التجويف الآخر من الدماغ وذلك أن للدماغ تجاويف أي بطونا وأحدها في مقدم الدماغ وآخر في مؤخره وآخر في وسطه فزعموا أن الوهم قائم بأول التجويف الآخر وله خزانة تسمى الذاكرة والحافظة قائمة بمؤخر تجويف الوهم وأما الحس المشترك وهو الذي تتأدى اليه الصور المحسوسة الجزئية من الحواس الظاهرة فهو قوة قائمة بأول التجويف الأول من الدماغ وتحكم بين تلك الصور المتأدية اليها كالحكم بأن هذا الأصفر هو نفس هذا الحلو مثلا ويعنون بالصور ما يمكن ادراكه ببعض الحواس الظاهرة ولو كان

وأن نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في أن صورة الجزئيات المادية ترسم فيها أو في آلاتها فذهب جماعة الى أن النفس ترسم فيها صور الكليات ولا ترسم فيها صور الجزئيات المادية وانما ارتسامها في آلاتها بناء على أنها بسيطة مجردة وتكيفها بالصور الجزئية ينافي بساطتها فادراك النفس للجزئيات ارتسامها في آلاتها وليس هناك ارتسامان ارتسام بالذات في الآلات وارتسام بالواسطة في النفس الناطقة على ما توهم وذهب جماعة الى أن جميع الصور الكلية والجزئية انما ترسم في النفس الناطقة لأنها المدركة للاشياء الا أن ادراكها للجزئيات المادية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها غاية ما في الباب أن الحواس ظرف لذلك الارتسام مثلا ما لم نفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحت ارتسمت وهذا هو الحق فمن ذهب الى الاول أثبت الحواس الباطنة ضرورة أنه لا بد لارتسام الجزئيات المادية المحسوسة بعد غيبوبتها وغير المحسوسة المنتزعة عنها من محال ومن ذهب الى الثاني نفاها اه وقوله وليس هناك ارتسامان الخ هذا النفي بعد دعوى أنها هي المدرك هو التوهم وكون الادراك بآلته لا يغني عن الارتسام فيها بالواسطة فعلى أن النفس جوهر مجرد لا يقبل ذا المادة يأتي مثل الاشكال السابق في ادراك العقل للجزئي وبهذا تعلم ما في قول المحشي ويجاب أيضا بأن التحقيق ثم أنه لا يقال ان الارتسام في النفس أو في العقل انما هو بوجود ظلي فلا يمنع منه كونه جوهرا مجردا عن المادة وانما يمنع ذلك من قيام ذي المادة به حقيقة فان ظل المركب لا يمكن قيامه بالبسيط لما أنه يستدعي بعدا من الأبعاد فيما يقوم به ولا وجود له في البسيط (قوله والابعاد) عطف على عوارض المادة كذا قيل والاظهر عطفه على الصور إذ الابعاد من جملة العوارض (قوله بشرط أن تكون تلك المدركات الخ) نخرج نحو المشموم والمبصر فقوله بعد ويعنون بالمعاني الخ منظور فيه للمعاني مع شرطها فالشرط لتحقيق هذه الارادة فاندفع ما يقال ان الشرط مستغنى عنه بتلك الارادة اذ المعاني حينئذ مقابلة للصور المحسوسة لكن كتب عبد الحكيم على قول الشارح من غير أن تتأدى اليها من طرق الحواس أن هذا زيادة توضيح لأن المعاني عبارة عما يقابل الصور اه فتدبر (قوله بأول التجويف الآخر) هو بكسر الخاء (قوله بأن هذا الاصفر هو نفس هذا الحلو) أي أن الذات المتحقق فيها الصفرة هي الذات

مسموعا ويعنون بالمعانى الجزئية المدركة للوهم مالا يمكن ادراكه بها وخزانته الخيال وهو قوة قائمة بآخر ذلك التجويف أعنى تجويف الحس المشترك تبقى فيه تلك الصور بعد غيبتها عن الحس المشترك وأما المفكرة فهى قوة تتصرف فى الصور الخيالية وفى المعانى الجزئية الوهمية وهى دائما لاتسكن يقظة ولا مناما واذا حكمت بين تلك الصور وتلك المعانى فان كان حكمها بواسطة العقل كان صوابا أو الوهم أو الخيال كان غالبا كاذبا كالحكم بان رأس الحمار ثابت على جثة الانسان والعكس ولا ينتظم تصرفها بل تتصرف بها النفس كيف اتفق وهى انما تسمى مفكرة فى الحقيقة ان تصرفت بواسطة العقل وحده أو مع الوهم وان تصرفت بواسطة الوهم وحده أو بالخيال وحده أو بهما خصت باسم المتخيلة أو المتوهمة ولم يذكروا لها خزانة بل خزانتها خزائن

المتحقق فيها الحلاوة كالسكر الاصفر فى الحقيقة هما شئ واحد له صفتان لا شيئان موصوف كل منهما بصفة اهـ شيخنا (قوله فى الصور الخيالية الخ) بل والمعانى الكلية (قوله وهى دائما لاتسكن الخ) عبارة المطول وهى دائما لاتسكن نوما ولا يقظة وليس من شأنها أن يكون عملها منتظما بل النفس تستعملها على أى نظام تريد فان استعملتها بواسطة القوة الوهمية فهى المتخيلة وان استعملتها بواسطة القوة العاقلة وحدها أو مع القوة الوهمية فهى المفكرة اهـ وقوله بواسطة القوة العاقلة ان كانت النفس مغايرة للعقل فالعبارة على ظاهرها وان كانت عينه فالمعنى بواسطة أنها قوة عاقلة اهـ عبد الحكيم (قوله فان كان حكمها بواسطة العقل) أى بأن تركب الكلى مع الكلى وتحكم بأحدهما على الآخر اهـ شيخنا وفيه نظر فان العقل وان كان لايدرك الا الكلى لكن عرفت وجه تعلقه بالجزئيات (قوله أو الوهم) أى بأن تركب المعنى الجزئى مع المعنى الجزئى وتحكم باحدهما على الآخر اهـ شيخنا وفيه نظر فقد عرفت وجه تعلقه بالكليات والجزئيات المحسوسة وان كان مدركه الاصلى هو المعنى الجزئى (قوله أو الخيال) أى كأن تركب صورة محسوسة مع صورة محسوسة وتحكم باحداهما على الاخرى نحو رأس زيد رأس هذا الحمار والحاكم هو المفكرة بواسطة أخذ الصور من الخيال بلا استعمال للعقل والوهم فجاء الفساد من عدم استعمالها للعقل وقوله كالحكم الخ راجع للخيال والكذب انما جاء من تصرف المفكرة بلا استعمال العقل فاندفع اعتراض بعض مشايخنا على قوله كان غالبا كاذبا بأن هذا ظاهر فيما اذا كان حكمها بواسطة الوهم أما اذا كان بواسطة الخيال فلا اذ الخيال خزانة الحس المشترك المدرك للمحسوسات فلا يمكن كذب الحكم الحاصل بواسطته اذ لا شئ أقوى مما يدركه وهو المحسوسات اهـ ومقتضى كلام ع ق أن تصرف المفكرة قد يكون بواسطة العقل فقط أو الخيال فقط وفيه أن النسبة لازمة لجميع التصرفات والنسبة انما أخذت من الواهمة وأجاب شيخنا بأنا لا نسلم أن النسبة أخذت من الواهمة لأنها أمر حاصل بين شيئين لاتنتزع من جزء محسوس كالعداوة والصداقة فالمراد المعانى الجزئية التى تقع موضوعا أو محمولا وبهذا يعلم ما فى بحث الفنرى الآتى اهـ وانظر على هذا ما المدرك للنسبة والوجه أن يقال انه لا مانع من كون تصرف المفكرة قد يكون بواسطة العقل فقط أو الخيال فقط وقد علم وجه تعلق العقل بالجزئيات وأما وجه تعلق الخيال بها فبواسطة مقابلته لغيره مقابلة مرآة لاخرى وبهذا يظهر لك صحة قول المحشى كالحكم بأن رأس الحمار ثابت على جثة الانسان وان لم يعتبر أن المعنى رأس هذا الحمار على جثة هذا الانسان فتدبر (قوله أو مع الوهم)

الموجودة فى المحسوسات من غير أن تتأدى اليها من طرق الحواس كادراك الشاة معنى فى الذئب وفى الخيال القوة التى تجتمع فيها صور المحسوسات وتبقى فيها بعد غيبتها عن الحس المشترك وهو القوة التى تتأدى اليها صور المحسوسات من طرق الحواس الظاهرة وبالمفكرة القوة التى

القوى الآخر وقد تقرر بهذا أن هناك فى الباطن سبعة أمور القوة العاقلة وخزانتها والوهمية وخزانتها والحس المشترك وخزانته والمفكرة وبهذه السبعة ينتظم أمر الادراك وقد صرح بعض الحذاق من المحققين أن النفس هى المدركة بواسطة هذه القوى وان نسبة الادراك اليها كنسبة القطع الى السكين فى يد صاحبها وهذا كله عند الحكماء وأما أهل السنة فيجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى ويجوز عندهم أن يكون المدرك هى القوة الواحدة وتسمى بهذه الأسماء باعتبار تعلقها بتلك المدركات وحكمها بتلك الأحكام فهى من حيث حكمها بالاحكام الكاذبة وادراك المعانى الجزئية وهم ومن حيث ادراك الصور الظاهرية من الحواس حس مشترك وخيال ومن حيث التصرف الصادق متعقلة ومن حيث التصرف الكاذب مخيلة ومتوهمة اهـ ع ق وقوله فيجوزون هذا التفصيل أى ماعدا العقل الفياض الذى جعلوه خزانة القوة العاقلة لانه عندهم عبارة عن العقل العاشر المفيض على الكائنات ماتقبله وقوله وقد تقرر بهذا أن هناك فى الباطن الخ غير ظاهر بالنسبة الى خزانة القوة العاقلة وقوله العقل الفياض الذى هو فلك القمر أى عقل فلك القمر اذ الافلاك عندهم حية دراكة لها نفوس وعقول (قوله الموجودة فى المحسوسات) أى الاشياء المحسوسات باحدى الحواس الظاهرة (قوله ان تتأدى) أى تصل (قوله كادراك الشاة الخ) مثال للمعانى أى كالمدرك فى ادراك الخ (قوله وبالخيال الخ) وليس من المدركات بل هو خزانة الحس المشترك (قوله عن الحس المشترك) أى المدرك لها فمتى التفت اليها الحس المشترك وجدها حاصلة فى الخيال وكتب أيضا مانصه وهو من المدركات بواسطة التأدية من طرق الحواس (قوله وهو القوة التى تتأدى اليها صور المحسوسات) أى تدرك بها صور الخ قال فى المطول وهى الحاكمة بين المحسوسات الظاهرة كالحكم بان هذا الأصفر هو هذا الحلو اهـ قال الفنرى فيه بحث لأن النسبة التى بين الطرفين فى المثال المذكور معنى جزئى مدرك بالقوة الوهمية عند المثبتين للقوى الباطنة والطرفان محسوسان مدركان بالحس المشترك والحاكم عندهم لابد أن يدرك الطرفين

الاولى زيادة أو مع الخيال (قوله وهذا كله عند الحكماء) هذا صريح فى أن الحكماء يقولون بأن النفس هى المدركة وبه اندفع اعتراض بعض مشايخنا على قوله فيما سبق ويجاب أيضا الخ بأن هذا الجواب انما يجرى على مذهب أهل السنة وكون الحكماء يقولون بذلك يحتاج لاثبات (قوله وأما أهل السنة الخ) المناسب وأما المتكلمون الخ لشموله لأهل السنة والمعتزلة فانهم أيضا أصحاب قدم راسخ فى هذه المباحث ويقولون بما يقوله أهل السنة (قوله غير ظاهر) بالنسبة الى خزانة القوة العاقلة قد يقال مراده بالباطنة ماخفى علينا فيشمل ذلك ماقام بباطن الانسان اهـ شيخنا (قوله رحمه الله التى تتأدى اليها صور المحسوسات الخ) تأدى الادراكات الحسية بواسطة الارواح التى فى الاعصاب الى التى فى مباديها المتصلة بالروح المصبوب فى البطن المقدم والتأدية ههنا استعارة عن ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب فى كل حس محسوس وبواسطة الروح الذى هو مبدأ مشترك لجميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمهيد طرق يسير فيها الكيفيات فان الكيفيات لاتنتقل من موضوعاتها وادراك النفس ليس بمتأخر عن ملاقات الحواس للمحسوسات بزمان يقطع فيه تلك المسافات اهـ عبد الحكيم وقوله بواسطة الارواح التى فى

والنسبة حتى يتمكن من الحكم وبهذا أثبتوا الحس المشترك فلا يجوز أن يكون الحكم في المثال المذكور للحس المشترك فان قلت الحاكم هو النفس لكن يمتنع ارتسام صور المحسوسات فيه فوجب أن يكون هناك قوة يرتسم فيها صورها كلها فالحس المشترك في المثال المذكور آلة للنفس في الحكم باعتبار الطرفين والوهم آلة لها باعتبار النسبة فجاز نسبة الحكم الى كل من القوتين مجازا باعتبار كونها آلة للحكم قلت فالحضور عند الحاكم لا يجب أن يكون بالاجتماع في قوة واحدة له بل ربما يكفيه الارتسام في آلات متعددة كالحواس الظاهرة فلا يثبت الحس المشترك بالدليل المشار اليه على أن الاقرب أن الحكم في المثال المذكور للوهم لا للحس المشترك لان القوى الباطنة عند مثبتها كالمرايا المتقابلة ينعكس الى كل منهما ما ارتسم في الأخرى والوهمية هي سلطان تلك القوى فلها تصرف في مدركاتها بل لها تسلطات على مدركات العاقلة فتنازعها فيها وتحكم عليها بخلاف أحكامها اه وقوله فلا يجوز أن يكون الحكم في المثال المذكور للحس المشترك أي كما ذكره في المطول لانه لا يدرك النسبة لانها من المعاني الجزئية التي تدرك بالوهم ولا يدرك المحمول أيضا لوجوب كليته والكلي لا يدركه الا العقل وبهذا يعرف ما في قوله والطرفان محسوسان ويرد على جعل الحاكم الوهم كما في المواقف انه لا يدرك المحمول لما مر كذا في سم وفيه نظر اذ المحمول في المثال جزئي محسوس بناء على مذهب الشارح من جواز حمل الجزئي الحقيقي

الاعصاب أي القوى التي فيها كقوة البصر التي في عصب العين وقوة السمع التي في عصب الاذن وهكذا بقية القوى الحسية التي في الحواس الظاهرة وقوله الى التي في مبادئها متعلق بتأدى أي تأديها الى الارواح والقوى التي في مبادئ الاعصاب أي في جذورها من جهة الرأس وقوله المتصلة أي تلك المبادئ من حيث ما فيها من الارواح وقوله بالروح المصبوب في البطن المقدم أي بالقوة المصبوبة في البطن المقدم وتلك القوة هي الحس المشترك ومحصله أن تأدى الادراكات الحسية الى القوى التي في أول الاعصاب من جهة الرأس المتصلة تلك القوى بالقوة المصبوبة في البطن المقدم انما هو بواسطة الارواح التي في الاعصاب فالاعصاب فيها أرواح من جهة أولها وأرواح من جهة آخرها وقوله استعارة عن ادراك النفس أي استعارة معبر بها عن ادراك النفس لكن يبعد هذه الاستعارة قوله في المطول عقب قوله من طرف الحواس الظاهرة فتدركها فان ظاهره أن التأدي غير الادراك وقوله في كل حس محسوس أي ظاهر واحترز بمحسوس عن الحواس الباطنة وقوله وبواسطة الروح الذي هو مبدأ الخ ذلك الروح هو الحس المشترك فادراك النفس يتوقف على هاتين الواسطتين وقوله فان الكيفيات لا تنتقل الخ أي كالبياض فانه لا ينتقل عن الشخص الابيض (قوله وبهذا أثبتوا الخ) أي بقولنا ان الحاكم يجب أن يدرك الطرفين اذ لولا ذلك لا كتفينا بالحواس الخمس ومحصل الاثبات أنه قد يحكم على مذوق بمبصر فيقال هذا الحلو أصفر والحاكم لا بد أن يدرك الطرفين وهذان الطرفان لا يدركهما معا حاسة واحدة فلذلك أثبتنا حاسة واحدة تدركهما وهي الحس المشترك ومع ذلك يرد عليهم البحث بأنه لم يدرك النسبة فلم يتأت له الحكم قاله بعض مشايخنا (قوله فلا يثبت الحس المشترك بالدليل) فيه أن عدم اثباته لا يضر الشارح اذ هو لا يقول بصحة قواعدهم الفاسدة الكاسدة (قوله ويرد على جعل الحاكم الوهم الخ) فيه أن هذا لا يرد بعد بيان أن القوى كالمرايا المتقابلة الخ

فتأمل وكتب أيضا قوله وهو القوة الخ فهو كحوض يصب فيه من أنابيب خمسة هي الحواس الظاهرة (قوله التفصيل) أى التحليل والتفكيك كحكمها بان زيدا منقسم نصفين أو بلا رأس والتركيب كحكمها بان زيدا برأسين أو ان رأس الفيل مثلا متصلة به (قوله بين الصور) أى بعضها مع بعض ففيه حذف من الأول لدلالة الثانى عليه أعنى قوله الآتى بعضها مع بعض و يحتمل أن قوله بعضها مع بعض أى بعض المذكورات مع بعض فيصدق بالصور مع بعضها ومع المعانى و بالمعانى مع بعضها فالاول كان تتصور لزيد رأسين فى التركيب أو أنه بلا رأس فى التفصيل والثانى كان تتصور أن لزيد علما فى التركيب أو أنه بلا علم فى التفصيل والثالث كان تتصور أن للعلم علما أو عداوة فى التركيب أو انه لاعلم له فى التفصيل (قوله المدركة بالوهم) الظاهر أن قوله هنالك المدركة بالوهم وقوله قبل المأخوذة عن الحس المشترك تفنن (قوله و بالمعانى مالا يمكن) فيدخل فى المعانى الكليات المدركة بالعقل اه حفيد انظر هذا مع أن المعانى المدركة بالوهم التى كلامه فيها لاتكون الاجزئية ومع أن المعانى التى شأن المفكرة التفصيل والتركيب بينها هى المدركة بالوهم وهى جزئية سم (قوله فى تصور ما) أى متصور ما كما سيذكره (قوله مثل الاتحاد الخ) يفهم منه أن الاتحاد فى واحد من المخبر عنه أو به أو قيد من قيودهما كاف للجمع بين الجملتين وفساده واضح وهذا حاصل الاعتراض المشار اليه بقول الشارح ولما كان الخ وسيجيب عنه الشارح بعد بان كلامه هنا فى بيان الجامع فى الجملة لا فى بيان القدر الكافى بين الجملتين لأنه ذكره فى موضع آخر وسيأتى البحث فيه وفى عق أجوبة أخرى (قوله فى المخبر عنه) نحو زيد قائم زيد قاعد وقوله أو فى الخبر نحو زيد قائم عمرو قائم وقوله أو فى قيد من قيودهما مثاله فى قيد المسند اليه زيد الراكب قائم عمرو الراكب قائم ومثاله فى قيد المسند زيد أكل راكبا عمرو ضرب راكبا وكتب أيضا قوله فى المخبر عنه أو فى الخبر الاول فى المسند اليه أو المسند ليظهر ذلك فى كل من الخبر والانشاء (قوله وهذا ظاهر الخ) اذ كل من الخبر ومامعه أمور متصورة لاتصورات (قوله غير) حيث أبدل الجملتين بالشيئين الشاملين للركنين وعبر بالتصور معرفا مرادا منه الادراك لا المتصور وكتب أيضا قوله غير المصنف أى لاجل الاصلاح على مازعمه المصنف قال سم لعل وجه كون هذا التغيير اصلاحا أن الشيئين عام لكل شيئين مثل المسندين والمسند اليهما و يقتضى انه لابد من الجامع بين كل من المسندين والمسند اليهما فى تصور كل منهما بخلاف الجلتين مع تنكير

من شأنها التفصيل والتركيب بين الصورة المأخوذة عن الحس المشترك والمعانى المدركة بالوهم بعضها مع بعض ونعنى بالصور ما يمكن ادراكه باحدى الحواس الظاهرة و بالمعانى مالا يمكن فقال السكاكى الجامع بين الجملتين اما عقلى وهو أن يكون بين الجملتين اتحاد فى تصور ما مثل الاتحاد فى المخبر عنه أو فى الخبر أو فى قيد من قيودهما وهذا ظاهر فى أن المراد بالتصور الامر المتصور ولما كان مقررا أنه لا يكفى فى عطف الجلتين وجود الجامع بين مفردين من مفرداتهما باعتراف السكاكى أيضا غير المصنف عبارة السكاكى

(قوله فالاول الخ) يرد على هذه الامثلة أن الكلام فى الصور والمعانى الجزئية لكن يمكن ارادة غير ظاهرها والخطب سهل (قوله انظر هذا مع أن الخ) قد يقال مراد الحفيد ان غرض الشارح بيان المعانى التى تقع فى كلامهم فى مقابلة الصور لا خصوص المعانى المدركة به (قوله ومع أن المعانى التى شأن المفكرة الخ) انظر هذا وحرر (قوله نحو زيد قائم عمرو قائم) فيه ماسيأتى عن يس وستعلم مافيه (قوله الشاملين للركنين) أى المسند اليه والمسند أى وشاملين أيضا للقيد كالنعت (قوله قال سم الخ) هذا إيضاح لماقبله (قوله و يقتضى أنه لابد من الجامع الخ) هذا الاقتضاء لايظهر الا اذا لوحظ أن المعنى أن كل شئ من الجلتين فلابد من ملاحظة قولنا من الجلتين زيادة على ملاحظة الاستغراق كما أشار له فى القولة بعد اه شيخنا وتتميم الكلام سيأتى عقب الجامع الخيالى (قوله أنه لابد من الجامع) فيه أن الجامع هنا هو الاتحاد ولا يمكن وجوده بين كل من

(و) قال (الجامع بين الشيئين اماعقلي) وهو أمر بسببه يقتضي العقل اجتماعهما في المفكرة وذلك (بان يكون بينهما اتحادفي التصورأو تماثل فان العقل

تصور رفانه يقتضي الاكتفاء بتصور واحد يتعلق بهما وكتب أيضاقوله غيرالمصنف الخ عدل المصنف عن الجملتين الى الشيئين لأن الجامع يجب في المفردات أيضافنبه على أن ماذكره لايخص الجملتين وعن تصور الى التصور لأن المتبادر منه كفاية الاتحاد في متصور واحد فعدل الى المعرف ليفيد أن الجامع الاتحاد في جنس المتصور فلايفيد كفاية متصور واحد اه أطول وهذا التوجيه غير توجيه الشارح وكتب أيضاقوله غير الخ وفي هذا التغيير من الفساد والخلل ماسيذكره الشارح عقب بحث الخيالي (قوله الجامع بين الشيئين) أي كل شيئين من الجملتين فأل للاستغراق فيستفاد منه اشتراط وجود الجامع بين كل ركنين وكتب أيضامانصه يقال الجامع ان كان هو الاقتران في الخيال فهو خيالي لان أصل التقارن كثرة ورود الصور على الحس المشترك والافان طابق مافي نفس الأمر بان كان الجمع فيه حقيقيافهو عقلي والافهو وهمي ع ق (قوله في المفكرة) التي هي المتصرفة الآخذة كماتقدم من غيرها ماتتصرف فيه بالتركيب والحل على وجه الصحة أوالبطلان ع ق (قوله بأن يكون) أي بصور بان كمايدل عليه كلام ع ق في نظيره الآتي رسيأتي مافيه ثم وأن الوجه تقدير يحصل من باب حصول اللازم بالملزوم فالجامع هو الاتحاد وهو لازم للكون بينهما اتحاد وكتب أيضا قوله بان يكون الخ فمثلوا الاتحاد في المسنداليه بقولك زيد يضع و يرفع وهو صحيح والاتحاد في المسند بقوله زيد كاتب وعمرو كاتب وهو فاسد لان كتابة زيد وكتابة عمرو ليستامتحدتين بالشخص حقيقة في التصور بل اتحادهما بمعنى التماثل فهو من القسم الآتي يس (قوله في التصور) أي عند تصور الدمل لهما (قوله أوتماثل) أي في الحقيقة والماهية على ماياتي وكتب أيضا قوله أوتماثل أي بأن يتحدا في الحقيقة و يختلفا في العوارض كزيد وعمرو وفي تماثل المسنداليهما وكالابوة لعمرو والابوة لخالد في تماثل المسندين في قولك زيدأب لعمرو و بكر أب لخالد (قوله فان العقل الخ) راجع لقوله أوتماثل

المسندين والمسنداليهما كماتقدم (قوله ليفيد أن الجامع الخ) ليس المرادافادة ذلك بواسطة أن الشيئين يعمان الجملتين والمفردين فان ذلك لايصح مع قوله أن يكون بينهما اتحاد في التصور الا بتكلف بل بواسطة أن الشيئين يعمان الشيئين اللذين في ضمن الجملتين وغيرهما (قوله غير توجيه الشارح) أي الذي أوضحت عنه عبارة سم سابقا (قوله يقال) أي في ضبط الجامع (قوله لأن أصل التقارن الخ) لما كان التقارن ليس من الصور التي ترسم في الخيال احتاج الى بيان وجه نسبته الى الخيال (قوله تقدير يحصل) أي بدل يصور (قوله وهو فاسد) أي لأن كتابة زيد وكتابة عمرو ليستامتحدين بالشخص أي الذات لتشخص كتابة زيد بالاضافة اليه وتشخص كتابة عمرو بالاضافة اليه فهمافردان لافرد واحد والالزم قيام العرض بمحلين وهو باطل قطعا وأجاب شيخنا بأن المحكوم به هو مطلق الكتابة لاالكتابة باعتبار الاضافة لزيد مثلا والاضافة الى زيد مثلا حاصلة بالحمل فمعنى زيد كاتب أنه موصوف بالكتابة قال ولا يردعلينامايأتي من جعل زيدأبالعمرو و بكر أبالخالد من المتماثلين لأن الأبوة والبنوة من مقولة الاضافة وهي لاتتحقق الابين شيئين فالشيئان داخلان في مفهومهما بخلاف الكتابة فانهامن مقولة الفعل اه وفيه أن كون الأبوة والبنوة من مقولة الاضافة الخ لايوجب عدم الاتحاد بدليل زيدأب وعمرو أب فان المسندفيه متحد كماهو ظاهر والاضافة الى زيدوالى عمروانما جاءت

أشار به الى وجه كون التماثل جامعا عقليا وكتب أيضا قوله فان العقل الخ أشار به الى أن العقل شأنه ادراك الكليات وانما يتحقق كون المعنى كليا بتجريده عن المشخصات الخارجية وذلك لان العقل على زعم الحكماء مجرد عن المادة أعنى العناصر الاربعة ولواحقها فلا يرتسم فيه الا الكلى المجرد عن الأمور الخارجية أو الجزئى المجرد كما تقدم فهو بذاته لا يدرك الجزئى الجسمانى لانه معروض بعوارض تنافى التجريد فلا تناسب العقل المجرد بخلاف الكلى والجزئى المجرد وانما يدرك الجزئى الجسمانى بواسطة آلة الحس أو الوهم وانما قلنا يدركه بواسطة الآلة لانه يحكم على الجزئيات بالكليات والحكم فرع التصور وعند أهل السنة أن العقل يدرك كل شئ بواسطة وبغيرها ع ق واندفع بقوله يدركه بواسطة الآلة مايقال ان التجريد فرع الادراك والعقل لا يدرك الجزئى على أنه تقدم أن التحقيق ان المدرك حقيقة هو النفس والقوى آلات فهى تدرك الجزئى بواسطة الحس ثم تجرده فتدركه كليا بواسطة العقل تأمل وكتب أيضا قوله فان العقل بتجريده المثلين الخ هذا انما يفى ببيان الجامع بين قولنا زيد قائم وعمرو قاعد أما فى بيان الجامع بين قولنا الروى

من الحمل ولو قال لأن المحمول الابوة لعمرو والابوة لخالد والتقييد بعمرو فى الاول وبخالد فى الثانى يوجب عدم الاتحاد بينهما وان كانا كليين لكان صوابا بقى أن كلام المصنف يفيد أنه قد يوجد الاتحاد بين المسندين والمسند اليهما جميعا وهو لا يتأتى الا فى الجملة التأكيدية نحو زيد يعطى زيد يعطى وصحة العطف فى مثل هذا بعيدة كما تقدم ولك الجواب بأن غاية مايفيده الكلام أنه لابد من جامع من هذه الجوامع فى المسندين والمسند اليهما وهذا صادق بالاتحاد فى المسند اليهما والتماثل فى المسندين معا ولا يقتضى أن يكون الاتحاد فى كل من المسندين والمسند اليهما معا وحينئذ يوزع الكلام على مايتأتى فى الخارج (قوله أشار به الى وجه كون التماثل الخ) فيه أن وجه كونه جامعا عقليا أنه سبب عند العقل فى الجمع مع قطع النظر عن احتيال الوهم وعن الخيال وسببية التماثل لاشك فيها حتى تعتبر الصيرورة الى الاتحاد وبهذا تعلم مافى قوله فى المطول ثم أشار الى سبب كون التماثل مما يقتضى بسببه العقل جمعهما فى المفكرة بقوله فان العقل الخ لكن يجاب عن ذلك كله بأنه لما كان العقل لابد له على زعمهم حيث لا يدرك الا الكليات من رفع التعدد بين المتماثلين لم يكن التماثل جامعا عقليا الا باعتبار أنه يؤول الى الاتحاد والا فالعقل لا التفات له الى تماثلهما حتى يكون التماثل بنفسه جامعا وانما قلنا بزعمهم لما تقدم لنا وسيأتى قريبا فتنبه (قوله الجسمانى) أى المنسوب الى الجسم سواء كان صورة محسوسة أو معنى جزئيا يتعلق بالجسم بدليل قوله بواسطة آلة الحس أو الوهم ثم قد تقدم مايتعلق بكونه يدرك الجزئى بالواسطة ومايتعلق بحكمه على الجزئى وسيأتى هذا قريبا فتنبه لذلك لتعلم مافى هذا الكلام وأمثاله فيما يأتى (قوله وعند أهل السنة الخ) عبارة ع ق وعند المليين أن العقل يدرك كل شئ بواسطة وبغيرها لأنه لو تنزلنا للتجريد والانطباع امتنع ادراك العقل مافيه انطباع مطلقا أى بالآلة وبغيرها لأنه لا يدرك حتى يرتسم فى المدرك ولو بعد الآلة اه أى لو تنزلنا مع الفلاسفة وقلنا بأن العقل من المجردات وأنه تنطبع فيه الاشياء المدركة له امتنع أن يدرك الجزئى المادى مطلقا ولو بواسطة الآلة اذ الجزئى لا يدركه العقل حتى يرتسم فيه بواسطة كيف والغرض أنه مجرد فقوله مافيه انطباع أى من الجزئيات المادية وضمير لا يدرك بعد راجع اليه (قوله انما يفى ببيان الجامع بين قولنا زيد قائم الخ)

(قوله المليين) أى المنسوبين الى الملة أى الدين اه

أبيض والحبشي أسود فلافان العقل لايطلب اتحاد الرومي والحبشي بالتجريد عن التشخص بل عن وصف الرومية والحبشية اللذين هما كليان والجواب أنه كلام على وجه التمثيل وتصوير المقصود فيما هو أكثر تداولا بين البلغاء ومن هذا القبيل تقييد التشخص بالخارجي لا لما قال الشارح المحقق والسيد السند ان ذلك لان تجريد العقل للحاصل فيه عن التشخص العقلي غير ممكن لان معنى التجريد عدم ملاحظة التشخص ونسبته الى الذهن كنسبته الى الخارجي اه أطول وفيه أيضا مانصه ولايخفى عليك أن جعل الأمرين المعتبرين في مقام العطف واحدا بهذا الاعتبار تصوير من الوهم للاثنين في صورة الواحد وابرازله في معرضه و يليق بأن يجعل من الوهمي (قوله بتجريده) الباء سببية متعلقة بقوله بعد يرفع (قوله عن التشخص) يعني عن المشخصات لهما في الخارج مثل اللون المخصوص والمكان المخصوص والمقدار المخصوص (قوله يرفع) خبر ان أي فان العقل يرفع التعدد بينهما بسبب تجريدهما عن مشخصاتهما خارجا أي فحينئذ يصيران شيأ واحدا عند المفكرة كالمتحدين وانما يصيران متحدين ان كان المجرد مشتركا واما ان انتزع من هذا كلي ومن هذا آخر لم يرتفع التعدد عق وراجعه وحاصله أن رفع

أي اللذين بينهما تخالف بالمشخصات وقوله امافي بيان الجامع بين قولنا الرومي الخ أي اللذين بينهما تخالف في الصفة الكلية وقوله بالتجريد متعلق باتحاد وقوله بل عن وصف الرومية الخ أي لأن هذين الوصفين وان كانا كليين الا أنهما يوجبان التمايز بينهما فاذا بقيا لم يوجد الاتحاد فلا بد من التجريد عنهما حتى يحصل الاتحاد لكن هذا التجريد ليس من ضرورة العقل كالتجريد عن المشخصات اذ لايحتاج الى هذا التجريد الا أنه تصرف منه صحيح اذ له النظر الى شئ دون شئ ولاسيما وقد تأنس بمثله في الجزئيات المادية وان كان ذلك من ضرورته وبعد ذلك لايقال كلامه مبني على أن كلام المصنف للاشارة الى وجه كون التماثل جامعا وتقدم مافيه أما على مامر عن ابن يعقوب من أنه يشير الى أن العقل شأنه ادراك الكليات وانما يحقق كون المعنى كليا الخ فلا يرد ذلك لأنا نقول قد تقدم أيضا أنه لما كان العقل لابد له حيث لايدرك الا الكليات من رفع التعدد بين المتماثلين لم يكن التماثل جامعا عقليا الا باعتبار الاتحاد نعم الوجه ان تحقق كون المعنى كليا لاينبغي أن يكون بهذا الاعتبار لما يلزم عليه من أن الحكم حينئذ ليس على الجزئي أصلا بل باعتبار أن العقل يلحظ كليات المشخصات مع كلي ذلك الشخص و يضيفها اليه فينحصر المحكوم عليه وحينئذ لاوجه لاعتبار الاتحاد فافهم (قوله ومن هذا القبيل) أي لأنه كلام على وجه التمثيل ومن فيه للتعليل بدليل عطف قوله لا لما قال الخ عليه (قوله لأن معنى التجريد الخ) وحينئذ لايتوقف التجريد على الادراك قبله خلافا لما سبق فهذا هو الحق (قوله ولايخفى عليك أن جعل الامرين الخ) فيه نظر فانا لم نصور الاثنين بصورة الواحد ونبرزهما مبرزه حتى يكون أمرا وهميا كاذبا بل تصورنا الاثنين باعتبار مافيهما من الكلي لا باعتبار جزئيتهما وهذا أمر صدق لا كذب فيه ولا اختراع وما كان كذلك فهو منسوب للعقل لا الوهم اه شيخنا لكن يرد أن الحكم حينئذ على الكلي وهو خلاف الواقع وقد مر غير مرة التصريح بأن العقل يحكم على الجزئي مع بيان وجهه وتقدم لنا مافي ذلك البيان مع بيان الوجه الصحيح فتنبه (قوله وابرازله) المناسب لهما (قوله وانما يصيران متحدين اذا كانا الخ) اعتراض على ما أفاده المصنف من كون التجريد عن المشخصات عند التمايز بها يرفع

بتجريده المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد) بينهما فيصيران متحدين

العقل للتعـدد بالتجريد عن التشخص اذا كان التعدد عنـده من قبل التشخص لا اذا كان بعوارض كلية مثل أن يعلم من زيد أنه رجل أحمر فاضل ومن عمرو أنه رجل أسود جاهـل (قوله وذلك) أى التجريد المذكور وحاصـل لان الخ (قوله وينتزع الخ) ففى مثـل زيد كاتب وعمرو شاعر يجرد زيدا وعمرا عن مشخصاتهما خارجا وينتزع منهما معـنى كليا فكأنه قيـل الانسان كاتب والانسان شاعر (قوله على ماتقرر فى موضـعه) أى فى كتب الحـكمة والظاهر أنه متعلق بتجرد (قوله وانما قال فى الخارج) أى ولم يطلق التشخص (قوله عن المشخصات العقلية) كالناطقية والناهقيـة (قوله وههنا بحث) أى فى جعـل التماثل جهة

التعدد وحاصله أنه لابد فى ذلك من كون الكلى المنتزع بعد طرح المشخصات وعـدم الالتفات اليها واحدا أما اذا تعدد مثل أن ينتزع من زيد أنه رجل أحمر فاضـل ومن عمر وأنه رجـل أسود جاهل فلا فهو غير اعتراض الاطول المتقدم وقول المحشى وحاصله الخ ماعدا قوله مثل أن يعلم الخ انما يناسب مامر عن الاطول وأجاب فى المطول عن هذا الاعتراض وعبارته فان قلت تجريدهما من التشخص فى الخارج لايقتضى ارتفاع تعددهما لجواز أن يتعـددا بعوارض كلية حاصـلة فى العقل مثل أن يعلم من زيد أنه رجل أحمر فاضل ومن عمر وأنه رجل أسود جاهـل قلت اذا كانت الاوصاف كلية كان اشتراك زيد وعمر و وغيرهما من الجزئيات فيها على السوية باعتبار العـقل وان كانت بحسب الخارج مختصـة ببعض منها اهـ وقوله قلت الخ أى العوارض الـكلية ليست بموجبة لتعددها عنـد العقل لجواز صـدقها على كل واحد منها عنـده بناء على كليتها وان كانت مختصـة فى الخارج ببعض منها اهـ عبـد الحـكيم وقال معاوية قوله كان اشتراك زيد وعمرو وغـيرهما من الجزئيات فيها على السوية الخ يعنى فالعوارض الـكلية لا يحصل التمييز بين جزئيين عند العقل بنفسها للسوية فيها عنده فلا تعدد عنده بينهما بنفسها لأنه فرع التمييز بل باختصاصها فى الخارج بالبعض وهو تشخص فى الخارج والغرض التجريد عنه فان زعم واراد السائل التعدد بينهما بنفسها فباطل وان أراد أنه باختصاصها فى الخارج فالغرض خلافه ولو سلم الاول لم يضر لأنه يجوز أن لايعتبره العقل ويجرده عنه وبالتجريد يرتفع التعدد وان كان التجريد غـير ضرورى غاية الامر أن قول المصنف فى الخارج مجرد مثال على أنه سيأتى عن عبد الحـكيم احتمالان فى معـنى قول المصنف فان العقل الخ وعلى الثانى منهما لايرد السؤال أصـلا وهو أن معناه كما أن العـقل بتجريد المثلين عن التشخص برفع التعدد بينهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما سوى ما فيه المماثلة أى من كل مايوجب التمايز برفع التعدد عنهما اهـ بتصرف وسيأتى ما فى هـذا الاحتمال وفى الاطول قال الشارح انما يكفى التجريد عن التشخص فى ارتفاع التعـدد مع أن الاوصاف الـكلية كالتفاوت بالحمرة والسواد أيضا موجبة للتعدد لأن العـقل يجوز الشركة فى الوصف الـكلى والتمايز بالوصف الـكلى فى الواقع لا فى تجويز العقل وفيه نظر لأنه لو كفى تجويز العـقل الاشتراك والتوحد فى مشـترك لـكان بين جميع الجزئيات الخارجيـة اتحاد فى النوع لتجويز العقل دخول الـكل تحت نوع الانسان فالوجه أن العقل قد يرفع التعدد بالتجريد عن التشخص وذلك اذا كان التعدد عنده من قبل التشخص فتأمل (قوله كالناطقيـة) أى فانها مشخصة لماهية الانسان ومميزة لها عن ماهية نحو الحمار وكذا الناهقية فانها مشخصة لماهية الحمار ومميزة له عن

وذلك لان العقل يجرد الجزئى الحقيقى عن عوارضه المشخصة الخارجية وينتزع منه المعنى الـكلى فيدركه على ماتقرر فى موضعـه وانما قال فى الخارج لانه لايجرده عن المشخصات العقليـة لان كل ماهو موجود فى العقل فلابد له من تشخص فيه به يمتاز عن سائر المعـقولات ✻ وههنا بحث

جامعة (قوله مثلا) تأكيد لمثل (قوله والجواب أن المراد بالتماثل الخ) قال السيد فيه
بحث لان ما ذكره السكاكى من أن العقل بتجريده المثلين عن التشخص فى الخارج يرفع التعدد
عن الشيئين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد فى الحقيقة لا بمعنى الاشتراك فى وصف له نوع
اختصاص بهما اللهم الا أن يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وماعداه بمنزلة الوصف المشخص
لها اه (قوله ههنا) أى فى كلام المصنف (قوله اشتراكهما فى وصف)

ماهية نحو الانسان (قوله رحمه الله وهو أن التماثل الخ) يعنى أن الجامع بين المسندين فى المثال
المذكور متحقق فلو كان التماثل بين المسند اليهما جامعا لم تتوقف صحته على أمر آخر لتحقق الجامع
بينهما باعتبار الجزئين اه عبدالحكيم (قوله رحمه الله والجواب الخ) يعنى ليس المراد بالتماثل
معناه المشهور أعنى الاتحاد فى الماهية النوعية بل المماثلة فى معنى له مزيد اختصاص أى ارتباط
بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما فى المفكرة دون ماعداهما سواء كان ذاتيا أو عرضيا فمعنى قوله
فان العقل بتجريده المثلين تجريدهما عما سوى مافيه المماثلة يجعل كل ماسواه داخلا فى التشخص
واليه يشير قوله فيما سيجىء ويتوهم أن هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض
والمشخصات أو معناه كما أن العقل بتجريد المثلين عن التشخص يرفع التعدد بينهما كذلك فيما
نحن فيه بعد قطع النظر عما سوى مافيه المماثلة يدفع التعدد عنهما وبهذا اندفع أيضا ماقيل ان التشابه
والتجانس أيضا يصلح جامعا عقليا اذ يصح الانسان كذا والحمار كذا فى مقام بيان أحكام أنواع
الحيوان ويصح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم كذا فى مقام بيان أحوال أفراد الكريم فلا
وجه لتخصيص التماثل بالذكر اه عبدالحكيم وقوله بل المماثلة فى معنى له مزيد الخ أى سواء
وجد اتحاد فى الحقيقة النوعية أم لا ع ق وغيره كالمحشى اعتبروا أن المراد بالتماثل المماثلة فى
معنى له مزيد اختصاص بهما زيادة على الاتحاد فى الحقيقة النوعية وقوله واليه يشير قوله الخ وجه
الاشارة اعتبار العوارض الكلية فيما به الاختلاف بين الامثال فان ذلك يشير بطريق القياس
الى أن مراده بالتشخص الذى به الاختلاف هنا ماسوى مافيه المماثلة من مشخصات وعوارض
وذاتيات وان كان قوله ويتوهم أن هذه الثلاثة من نوع واحد يشعر بأن المماثلة انما هى بالاتحاد
فى النوع لكن سيأتى عن معاوية بيان معنى كلام الشارح ومن هذا يعلم أن ليس المراد
فى هذا المقام خصوص التجريد الضرورى للعقل وقوله بتجريده المثلين الخ أى الذى هو من
ضروراته وقوله كذلك فيما نحن فيه أى من التجريد الاعم من كونه ضروريا أولا فليس المراد
فى هذا المقام خصوص التجريد الضرورى وقوله عما سوى الخ أى من مشخصات وعوارض
وذاتيات وقوله وبهذا اندفع أيضا ماقيل الخ وجه اندفاعه أنه ليس المراد بالتماثل معناه المشهور
بل المماثلة فى وصف ذاتى كالحيوانية أو عرضى كالكرم له مزيد اختصاص بهما وجد اتحاد فى
الحقيقة النوعية أم لا فيصدق بما ذكر وقوله اذ يصح الخ من جملة القيل (قوله انما يناسب التماثل
الخ) وجه ذلك أن الاشتراك فى وصف له نوع اختصاص بهما يصدق مع اختلاف الحقيقة وحينئذ
لا يصح قوله بتجريده المثلين الخ فافهم (قوله رحمه الله على ماسيتضح فى باب التشبيه) أشار به الى
ماذكره فى شرح قوله ووجه الشبه مايشتركان فيه من أن زيدا وأسدا فى قولنا زيد كالاسد
يشتركان فى الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعانى مع أن شيأ منها ليس لوجه التشبيه

وهو أن التماثل هو
الاتحاد فى النوع مثل
اتحاد زيد وعمرو مثلا
فى الانسانية واذا كان
التماثل جامعا لم يتوقف
صحة قولنا زيد كاتب
وعمرو شاعر على أخوة
زيد وعمرو أو صداقتهما
أو نحو ذلك لانهما متماثلان
لكونهما من أفراد
الانسان والجواب أن المراد
بالتماثل ههنا اشتراكهما
فى وصف له نوع اختصاص
بهما على ماسيتضح فى باب

أي مع اشترا كهما في الحقيقة وكتب أيضا ما نصه أي لا لمجرد الاشتراك في النوع كما هو عند المناطقة (قوله أو تضايف) نحو أبو زيد يشعر وابنه يكتب و زيد أبو عمرو وعمرو ابنه (قوله كما بين العلة والمعلول) أي كالتضايف الذي بين الخ ثم التضايف في العلة والمعلول انما هو بين مفهوميهما لا بين ذاتيهما الا أن تعتبر الذات بالنسبة الى كونها علة والأخرى معلول فيجوز أن تعطف جملة العلة على جملة المعلول فيقال مثلا العلة أصل والمعلول فرع أو يقال هذه العلة موجودة وذلك المعلول موجود عنها ع ق وفيه جواب آخر راجعه وعبارة الحفيد كما بين العلة والمعلول أي بين هذين المفهومين أو الذاتين لكن مع حيثية الوصفين اه (قوله فان كل أمر) لعل الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي اذا أردت أن تعرف الفرق بين العلة والمعلول فنقول لك أن كل الخ وكذا ما بعده تأمل (قوله بالاستقلال أو بواسطة الخ) الأولى العلة التامة كحركة الاصبع لحركة الخاتم والثانية الناقصة كالنجار للسرير وجزء العلة المركبة (قوله انضمام الغير) جزأ كما في المركبة أو شرطا كما في غير التامة يس (قوله أو الأقل والاكثر) فيجوز أن يقال هذا العدد الإقل زيد وذلك الاكثر صاحبه وانما سمي جميع الاتحاد والتماثل والتضايف عقليا لان العقل يدرك الامور على حقائقها ويثبتها على مقتضاها والجمع بهذه محقق في نفس الامر لا يبطله التأمل فنسب الى العقل بخلاف الجمع بالامر الوهمي ع ق (قوله أو وهمي) بأن يكون بين تصوريهما شبه تماثل قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح لما كان العقل يميز بين الأشياء الملتبسة وتنسب اليه الأمور الصحيحة المطابقة للواقع وكان كل واحد من الاتحاد والتماثل والتضايف سببا في نفسه للاجتماع نسب الجمع بها الى العقل ولما كان الوهم مما يشتبه عليه الأمر مما يناسبه وكان شبه التماثل والتضاد وشبهه مناسبة لتلك الأسباب المقتضية في نفسها للاجتماع نسب الجمع بها الى الوهم ولما كان الخيال محلا لتقارن صور المحسوسات التي منها تنتزع صور الموهومات والمعقولات نسب الجمع

التشبيه (أو تضايف) وهو كون الشيئين بحيث لا يمكن تعقل كل منهما الا بالقياس الى تعقل الآخر (كما بين العلة والمعلول) فان كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير اليه فهو علة والآخر معلول (أو الاقل والأكثر) فان كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو أقل من الآخر والآخر أكثر منه (أو وهمي) وهو أمر بسببه يحتال الوهم في اجتماعهما عند المفكرة بخلاف العقل فانه اذا خلي ونفسه لم يحكم بذلك

فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه اه عبد الحكيم وهذا ظاهر على ما سبق له أما على ما قال ع ق وغيره من أن المراد المماثلة في وصف له مزيد اختصاص بهما زيادة على الاتحاد في الحقيقة النوعية فيرد عليه أن المذكور في باب التشبيه أنه لا بد من المشاركة في وصف خاص دون الحقيقة والمعتبر هنا المشاركة في الحقيقة والوصف جميعا فكيف يتضح ما هنا بما هنالك ويجاب بأن لما هنا تعلقا بما هنالك من جهة اعتبار المشاركة في الوصف الذي له مزيد اختصاص بهما وان اختلفا باشتراط الاتحاد في الحقيقة هنا دون ما هنالك (قوله أي مع اشتراكهما في الحقيقة على هذا) لا يجيء بحث السيد المتقدم لكن لا يخفى أن جامع التماثل يكون مع الاختلاف في الحقيقة (قوله لعل الفاء واقعة في جواب الشرط الخ) يصح أنه تعليل لوجود التضايف بين العلة والمعلول أو للتمثيل أفاد به المطابقة بينه وبين الممثل له وذلك لأن كلامه في قوة أن يقال لأن العلة هي ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام الغير اليه والمعلول ما يصدر عن غيره بالاستقلال أو بالواسطة فافهم (قوله كالنجار للسرير) فانه علة بواسطة الآلة وكذا النار علة للاحراق بواسطة المماسة وعدم الرطوبة (قوله وجزء العلة) أي كالعلمية في منع الصرف (قوله ولما كان الخيال) المراد به مطلق الخزانة كما سبق (قوله رحمه الله بسببه يحتال الوهم) أي ان الوهم يحتال في ذلك الامر ويصوره بصورة تصيره سببا لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له

بسبب تقارن الصور كلية كانت أو جزئية موهومة أو محسوسة الى الخيال والضابط فى الجامع أن الجمع اما بسبب التقارن فى خزانة الصور أولا فالاول هو الخيالى والثانى اما أن يكون بواسطة أمر يناسب الجمع و يقتضيه بحسب نفس الأمر فهو العقلى والا فالوهمى اه فنرى (قوله بأن يكون) أي يصور بان الخ كما يدل عليه قول ع ق والمراد أن كون المتصورين بينهما شبه التماثل هو نفس الجامع اه أو المعنى وذلك يحصل بأن الخ كما قدر ع ق وقال فحصول الجامع بهذا الكون كحصول الجنس بالنوع اه لكن مقتضى قول الشارح فيما يأتى فظهر أن ليس المراد بالجامع العقلى الخ وقوله ثم ان الجامع الخيالى هو تقارن الخ يدل على أن الجامع فى المواضع الثلاثة هو اسم يكون فيقدر يحصل على انه لحصول اللازم بالملزوم تأمل (قوله بين تصوريهما) سيأتى

سواء كان يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبهه اذا كانت جزئيات أولا ككلياتها والحاصل أن لا يكون الجامع أمرا فى الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا اه عبد الحكيم وسيأتى عن السيد قدس سره أنه كيف يسند الى الوهم ماذكر مطلقا مع أنه اذا كان كليا لم يدركه الوهم أصلا فلم يقتض بسببه ولم يحتل فى ذلك قطعا وأجاب بأن الادراك فى الحقيقة للنفس سواء تعلق بكلى أو بجزئى لكن القوى آلات تستعملها فى الادراك والقوة الوهمية فى ذاتها آلة لها فى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها فى ادراكات سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها فى المعقولات المنتزعة من المحسوسات بل فى المعقولات الصرفة ولذلك تخطئ النفس فيها وتحكم عليها بأحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمى مايقتضى العقل باستعمال الوهم الجمع بسببه ولولم تستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك مدركا بالعقل بالذات أو بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة فى هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين و بالجملة الامور الواقعة على ماينبغى بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها الى الوهم اه وقد يجاب أيضا بأن الوهم فيما يحتال كما هنا متوهم لا مدرك وحكمه توهمى لا ادراكى وكذا احتياله ولا مانع أن يقع احتياله وتوهمه فيما لا يدركه من الكليات ومابينهما من كليات بأن يتوهم باستخدام العقل اياه فيها الكليين ومابينهما من شبه تماثل مثلا كأنه يريه العقل اياهما ومابينهما من شبه الشئ فيمثله و يصوره بصورة عين الشئ بأن يبرزه فى معرضه فيبرز كأنه هو بعينه فكانما شبه التماثل مثلا بينهما عين التماثل وأنهما عين المتماثلين فالكل منه توهم تراه اعتراك بحيلة منه وهى منه توهم وايهام لا ادراك فكأن العقل رام أن يرى تموبها فيما يرى على خلاف ما يرى فأرى الوهم مالا يرى فأراه الوهم مارام أن يرى لأنه لشغفه بالاختراع والتمويه وماله فيه من براع عليه يتهالك فى كل مايراه ولا يتهالك فالعقل باراءته ذلك يستخدمه هنالك والى بعض ماذكرنا يشير عبد الحكيم بقوله يصوره الخ و بقوله فى الواقع الخ هذا وفيما ذكره قدس سره من استعمال النفس الوهم وقوله يقتضى العقل باستعمال الوهم دفع لما يتوهم ان عمل الوهم واحتياله محض خطأ لا يعتبره العقلاء فكيف يعتمده البلغاء لان العقل يستعمله فى مقام عين استعماله فيه لداع يقتضيه وهو ما النفس ترتضيه وتستعذ به وتشتهيه من نحو مبالغة كأنها اغارة مع اعارة كما فى الاستعارة بادخال الشئ فى جنس غيره واعارة اسمه له لأجل التمويه ولأجل أن يرى العقل شيأ عجيبا ومخترعا جديدا يحب حباشديدا اذ لكل جديد طربة تزيل عن الحزين كربه وقد غلط العقل ظاهرا فيه

وذلك (بان يكون بين تصوريهما

الاعتراض على هذه العبارة فى الشرح والصواب بأن يكون بينهما (قوله شبه تماثل) الظاهر أن المراد بالتماثل الاتحاد فى النوع لا فى وصف له نوع اختصاص (قوله كلونى بياض وصفرة) عد البياض والصفرة من غير المتضادين بناء على اعتبار قيد أن يكون بينهما غاية الخلاف فان كان كذلك فلم أسقط المختصر هذا القيد مع أن الموافق لتمثيل المصنف بهذا المثال لغير المتضادين وعدم

بما صنع الوهم من التمويه فى تغليط الوهم القوى للعقل الرشيد القوى طربة أى طربة تنفى عن النفس الكربة ومحض الخطأ الذى لا يعتبر ماليس باستعمال العقل المعتبر بل بلا استعماله أو به فيما ليس بمعتبر وفى قوله تستعملها وتستعين بها رعاية لشرف النفس والعقل عليها فكأنها خادم لهما وكأنها خلقت لهما فتخدمهما فتصرفها بلا استخدامهما لها لا ينبغى لها ولا ولاية فيه لها ودائرة الوهم أوسع جدا من دائرة العقل لانه لا يدرك الا الحقائق والوهم يتصرف فيها وفى غيرها ويخترع مالا يحصى من غيرها مما لا حقيقة له فهو يجلب الطرب ويسلب الكرب فى أكثر الاحوال والاوقات ولولاه لتراكمت على النفوس فى أكثرها الكربات فهذه حكمة بالغة فى خلقه الوهم للناطقين فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله ولذلك قيل أى لاستعمالها والاستعانة بها فى ادراكات سائر الحواس لتصرفها فى سائرها كيفما رامت وقدرتها عليهما كلما أرادت قيل الوهم سلطان القوى الحسية قلت وهو شيطان القوى النفسية بحيلته يستعان على اعراض نفسية من شهوات فى المعانى وما لها من المبانى بشرية إنسية اهـ معاوية وقوله سواء كان مدركا بالعقل بالذات اسناده الادراك الى العقل مجاز كما يشهد به قوله ان الادراك فى الحقيقة للنفس فمعنى قوله بالذات أنه ليس بتوسط الوهم (قوله الظاهر أن المراد بالتماثل الاتحاد فى النوع الخ) وهو ظاهر قول الشارح من جهة أنه يسبق الى الوهم انهما نوع واحد زيد فى أحدهما عارض وقوله بعد فان الوهم يتوهم أن الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض وبيان ذلك انه اذا أريد بالتماثل المماثلة فى وصف له نوع اختصاص بهما سواء وجد اتحاد فى النوع أم لا ورد عليه أن الثلاثة فى البيت الآتى بينها تماثل فى وصف له نوع اختصاص بها وهو مطلق الاشراق الصادق بالحسى والمعنوى لا شبه تماثل كما هو الغرض فينبغى أن يراد بالتماثل فى قوله شبه تماثل الاتحاد فى النوع بخلافه فيما سبق لان هذه الثلاثة لم تتحد فى النوع لكن أنت خبير بانه لا حاجة لذلك على ما سبق للمحشى من أن المراد بالتماثل فيما سبق المماثلة فى وصف له نوع اختصاص بهما زيادة على الاتحاد فى الحقيقة النوعية اذ هو بهذا المعنى لم يوجد بين هذه الثلاثة بل الموجود شبهه فالتماثل هنا وهناك واحد وان تقدم لك البحث فى كلام المحشى نعم على ما سبق عن عبد الحكيم يشكل جعل ما فى البيت من شبه التماثل لانه عليه من التماثل فيحتاج للجواب ولذلك كتب عبد الحكيم على قول المطول فان الوهم يبرزها فى معرض الامثال ويتوهم أن هذه الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات بخلاف العقل فانه يعرف أن كلا منها من نوع آخر وانما اشتركت فى عارض هو اشراق الدنيا ببهجتها على أن ذلك فى أبى اسحاق مجاز ما نصه قوله وانما اشتركت فى عارض هو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كاف فى صحة العطف بين المفردات كما فى قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بابراز الوهم تلك الثلاثة فى معرض الامثال ليفيد استواءها فى الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع ما قيل انه حقق سابقا أن المراد بالتماثل الاشتراك فى وصف

شبه تماثل كلونى بياض وصفرة

جعل الاول والثانى من المتضادين كما سيأتى قريبا يناسبه اعتبار القيد المذكور كما اعتبره فى المطول اه سم وكتب أيضا مانصه فيجوز أن يقال هذا الأصفر حسن وذلك الابيض أحسن منه لوجود الجامع الوهمى فان قيل فهل يمتنع العطف عند الملاحظة العقلية أو يجوز تغليبا للملاحظة الوهمية مطلقا قلت الاقرب الجواز عند الغفلة العقلية والمنع عند عدمها كدخول اللام على العلم بلمح الاصل ومنعها عند عدمه فانظره ع ق (قوله فان الوهم) تعليل للتمثيل أو توجيه لكون هذا القسم وهميا أطول (قوله فى معرض المثلين) أى فى صفة وفى حال المثلين

له نوع اختصاص بهما والثلاثة مشتركة فى الاشراق المطلق الشامل للحسى والمعنوى فيكون الجامع بينها التماثل لاشبهه اه أى اندفع لان هنا تماثلا فى الاشراق وشبه تماثل فى النوع لان هذه الثلاثة ليست من نوع واحد فتشبه بالامثال التى من نوع واحد وتنزل منزلتها حتى كان الاشراق فى الكل حسيا وصحة العطف حصلت بالاول والحسن حصل بالثانى وهو ليس من قبيل شبه التماثل الذى هو الجامع لان المراد بالتماثل فى الجامع المماثلة فى وصف الخ ماتقدم والمراد به بالنسبة للثلاثة التماثل فى النوع فالكلام على هذا البيت استطرادى للخروج عما الكلام فيه من جامع شبه التماثل فقوله ولذلك أى لابرازهما فى معرض المثلين أى لنظير هذا الابراز فجواب عبد الحكيم على تقريره بماسمعت غير جواب المحشى فان المراد بالتماثل هنا على كلام عبد الحكيم هو المراد به فيما مر قال معاوية وفيه أنه أفاد زيادة حسن ومبالغة والكلام فى أصل الحسن للعطف وهو حاصل بالاول لانه جامع عقلى فكيف يصح قول المصنف ولذلك حسن الخ فالنافع الدافع للقيل أن مراد الشاعر الاشتراك فى الاشراق الحسى ادعاء منه وتغليبا للحقيقى على الادعائى المجازى لافى الأعم الشامل فهو جامع حاصل غير معتبر له ومعتبره الاول وهو شبه تماثل فى النوع الحسى من جهة أن التماثل فى الأعم بتنزيل المعنوى منزلة الحسى لاتماثل حقيقة فللاول حسن الجمع لاللثانى لانه لم يعتبر على أن نفس الثانى وهمى اذ ليس عند العقل اشراق أعم فقول الشارح وانما اشتركت الخ أى بحكم الوهم لابحكم العقل أو بهتنزلا مع الوهم جدلا لاتحقيقا كما فهمه القيل فحمله على الاشتراك فى الاعم وسلمه عبد الحكيم له وذكر الشارح للاتحاد فى النوع هنا وكذا فى مثال الصفرة والبياض لبيان الواقع من الوهم لالان الحسن يحصل به كما زعمه عبد الحكيم اه (قوله فى النوع الحسى) هو الاشراق الحسى وهو الوصف الخاص الذى لو كان موجودا حقيقة لكان بينها تماثل وقوله على أن نفس الثانى الخ قد يقال الاشراق الاعم هو الامر النافع المستحسن على وجه مخصوص وان كانت التسمية بالاشراق على وجه المجاز اذ المدار على المعنى فتدبر (قوله يناسبه اعتبار الخ) كان الواجب حذف قوله يناسبه لعدم ملاءمته لقوله فان الموافق لتمثيل المصنف الخ اذ الموافق هو عين اعتبار القيد لاشئ يناسبه اعتبار القيد والجواب أن المراد بالموافق التعريف الموافق (قوله قلت الاقرب الجواز عند الغفلة العقلية الخ) أى حتى يتأتى احتيال الوهم على العقل فى حصول مدركه عند العقل اذ متى كان العقل غير غافل لايتأتى احتيال الوهم فى أن يدخل عليه خلاف الثابت عنده وبهذا اندفع مايقال كان الاقرب الجواز مطلقا وغاية مافيه أن الوهم يعارض العقل اه شيخنا وقد يقال أن العقل قد يروم التمويه من الوهم لعدم تأتيه فيه فيستخدمه فى ذلك لغرض من الاغراض كما تقدم ايضاحه عن معاوية (قوله بلمح الاصل) أى فقط فهو نظير الملاحظة

فان الوهم يبرزهما فى معرض المثلين) من جهة انه يسبق الى الوهم

(قوله زيد فى أحدهما عارض) ان جعل الصفرة فالعارض الكدرة وان جعل البياض فالعارض الاشراق والصفاء (قوله ولذلك) أى للجامع الوهمى أو للابراز المذكور أطول (قوله ثلاثة) خبر مقدم وكتب أيضا مانصه وهذا المثال ولو كان من عطف المفردات يصح الاستشهاد به لانه يشترط الجامع فيها أيضا والجامع الوهمى موجود فيها و يصح أن يكون الجامع بين الشمس والقمر خياليا عق (قوله وأبو اسحق) المعتصم بالله (قوله من نوع واحد) لاشتراكها فى الاهتداء بها وعموم النفع بها فى زعم الشاعر وعبارة الفنرى بسبب اشتراكها فى اشراق الدنيا اشراقا حسيا بالاول والثالث وعقليا بالثانى لافاضته أنواع العدل والاحسان اه (قوله وهو التقابل بين أمرين وجوديين الخ) خرج بقوله وجوديين تقابل السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة ودخل بقوله على محل واحد التضاد بين الجواهر أعنى الصور النوعية للعناصر ومن لم يثبت التضاد بينها اعتبر الموضوع بدل المحل و بما ذكرنا ظهر أن المراد بالتعاقب على المحل التعاقب باعتبار الحلول لا باعتبار الصدق وقوله بينهما غاية الخلاف تخصيص للتعريف بالتضاد الحقيقى فعلى هذا يكون التقابل بين السواد والحمرة مثلا قسما خامسا من مطلق التقابل

انهما نوع واحد زيد فى أحدهما عارض بخلاف العقل فانه يعرف أنهما نوعان متباينان داخلان تحت جنس هو اللون (ولذلك)أى ولان الوهم يبرزهما فى معرض المثلين (حسن الجمع بين الثلاثة فى قوله

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها
شمس الضحى وأبو اسحق والقمر *)

فان الوهم يتوهم أن الثلاثة من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والعقل يعرف أنها أمور متباينة (أو) يكون بين تصوريهما (تضاد) وهو التقابل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على

الوهمية فقط وقوله عند عدمه أى عدم اللح فقط فهو صادق بصورتين فتفطن (قوله رحمه الله انهما نوع واحد) أى منحصر فيهما فله مزيد اختصاص بهما فبينهما تماثل بالمعنى المراد فيما مر فهذا بيان للأمر الواقع الصادر من الوهم بما هو راجع الى المعنى المراد فيما مر فلا تنافى بينه و بين مامر وقوله زيد فى أحدهما الخ أى فهما متماثلان اه معاوية (قوله خبر مقدم) فى عبد الحكيم الجمهور على أن ثلاثة خبر مقدم على المبتدأ والاليق بالمعنى والاعلق بالقلب أنها مبتدأ محذوف الخبر أى لنا أو فى الوجود ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف كذا فى شرحه للمفتاح اه قال معاوية وانما كان أليق وأعلق لما فيه من جزالة المعنى وكثرته مع الايجاز فى المبنى ومن التفصيل التنزيلى بعد الابهام الجزيل (قوله وعقليا بالثانى) مراده بالعقلى الذهنى المقابل للحسى لا مايدركه العقل والافهو وهمى وتخييلى بحكم الوهم والمخيلة وهى المفكرة بواسطة الوهم لا عقلى بحكم العقل اه معاوية (قوله لافاضته أنواع العدل الخ) أى بتنزيل ذلك المعقول منزلة المحسوس لكمال ظهوره اه عبد الحكيم (قوله تقابل السلب والايجاب) هو التناقض وهو التقابل بين أمرين لا يجتمعان ولا يرتفعان (قوله أعنى الصور النوعية للعناصر) هذا مبنى على مذهب الحكماء من حلول الجواهر بالجواهر فيقولون ان للشئ هيولى هى العناصر وصورة وكل منهما جوهر وانما الصورة جوهر بسيط تحل فى الهيولى وتلك الهيولى يتوارد عليها الصور فالعناصر هى المحل وتلك الصور تتعاقب عليها باعتبار حلولها فيها فلا محل فيها صورتان وجعلوا لذلك تقريبا فشبهوا الهيولى بالطين والصورة بالزيرية والابريقية (قوله و بما ذكرنا) أى من شمول التضاد للتضاد بين الجواهر اذ لا تحمل الصورة على الهيولى بل تحل فيها ولولا هذا الشمول لم يظهر ذلك لصحة أن يراد على تقدير عدمه التعاقب باعتبار الصدق فيقال هذا المحل أبيض أو أسود فيخبر بما اشتمل على الضد عن المحل ولا يتأتى مثل ذلك فى الصورة ومحلها نعم يتأتى تقدير المضاف فاندفع ما يقال كون المراد ماذكر ظاهر بالضرورة لا بشئ ذكره قبل (قوله التعاقب باعتبار الحلول الخ) أى فانه يقال حل البياض والسواد فى هذا المحل ولا

مسمى بالتعاند وقد لا يعتبر هذا القيد فيشمل التضاد تقابل السواد والحمرة و يسمى تضادا مشهورا و ينحصر التقابل فى الأربعة اه فنرى وقوله اعتبر الموضوع بدل المحل أى والمحل أعم من الموضوع والموضوع مختص بالاعراض والمحل لا يختص وكتب أيضا قوله وجوديين المراد بالوجودى هنا ماليس العدم داخلا فى مفهومه فيشمل الامر الاعتبارى وحينئذ يدخل المتضايفان فلابد من زيادة مع عدم توقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر ليخرجا ومما يدل على أن المراد بالوجودى مايشمل الاعتبارى ما يأتى للشارح فى لفظ الأول والثانى (قوله كالسواد والبياض الخ) فيجوز أن يقال السواد قبيح والبياض محبوب والايمان محبوب والكفر قبيح (قوله أن بينهما تقابل العدم والملكة) أى فالمناسب جعل ذلك فى شبه التضاد أفاده فى الأطول (قوله والاذعان له) عطف مرادف (قوله عند المحققين) كقطب الدين الشيرازى وقيل المراد به الادراك (قوله مع الاقرار به باللسان) أى ولو مرة فى العمر (قوله والكفر عدم الايمان الخ) فالشاك والجاهل ونحوهما من الكفار (قوله عما من شأنه الايمان) خرج الجمادات والحيوانات العجم (قوله وقد يقال) هذا مقابل قوله والحق أن بينهما الى آخره ولعل قد للتحقيق و يصح كونها للتقليل لان هذا القول قليل و يرد على هذا ثبوت الواسطة فمن لم ينكر ليس بمؤمن ولا كافر كالشاك والجاهل قال عق و يجاب بان من لم تبلغه الدعوة ليس كلامنا فيه ومن بلغته فان دعى للاعتقاد فان جحد فلا اشكال وان شك فهو جاحد للجزم أى لوجوبه اذ كأنه يقول لا أجزم أى لا يجب الجزم فلا واسطة على هذا ولو على القول بان الكفر جحود ولكن على هذا يلزم دخول الاعتراف بوجوب الجزم فى حقيقة الايمان تأمله اه والذى

يقال هذا المحل بياض أو سواد بل هو أسود أو أبيض وكذا يقال فى الصورة ومحلها فيقال هذه الصورة حالة فى هذا المحل ولا يقال المحل هو هذه الصورة (قوله فى الاربعة) هى التناقض والتضاد والعدم والملكة والتماثل كذا نقل عن المجرد ورأيت بخطى على حاشية السيد ابدال التماثل بالتضايف وهو الموافق لما يأتى لنا عن عبد الحكيم وقال بعض مشايخنا هى التناقض والتضاد والتماثل والتخالف أى التباين الذى يجوز معه الاجتماع كالضحك والقيام وأما العدم والملكة فداخل فى التناقض اه أى ان لم يعتبر فى التناقض عدم الارتفاع (قوله والمحل لا يختص) أى لأنه كما تحل فيه الاعراض تحل فيه الجواهر البسيطة وهى الصور النوعية كما تقدم (قوله وحينئذ يدخل المتضايفان) أى كالابوة والبنوة فانهما لا يجتمعان من جهة واحدة بخلافهما من جهتين ثم فى دخول المتضايفين بعد بناء التعريف على مذهب الحكماء كما علمت نظر فان الاضافة عندهم من الوجوديات (قوله فلابد من زيادة مع عدم الخ) قال عبد الحكيم ترك قيد عدم تعقل أحدهما بالقياس الى الآخر اذ لا دخل له فى كونه جامعا (قوله رحمه الله مع الاقرار به باللسان) هذا جرى على كونه شطرا وهو خلاف الراجح كالقول بأنه شرط للصحة والراجح أنه شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فعلى هذا اذا اتفق له أنه لم ينطق كان ناجيا عند الله وان لم تجر عليه أحكام الاسلام الدنيوية أما اذا لم ينطق عنادا فهو كافر جزما اه شيخنا باجورى (قوله ليس كلامنا فيه) انظر ما مراده بهذا الكلام فانه يقتضى أنه لا يقال له مؤمن ولا كافر فيلزم الواسطة مع أن المقصود نفى لزومها قاله بعض مشايخنا وقد يقال ليس المقصود نفى

محل واحد (كالسواد والبياض) فى المحسوسات (والايمان والكفر) فى المعقولات والحق أن بينهما تقابل العدم والملكة لان الايمان هو تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما علم مجيئه به بالضرورة أعنى قبول النفس لذلك والاذعان له على ما هو تفسير التصديق فى المنطق عند المحققين مع الاقرار به باللسان والكفر عدم الايمان عما من شأنه الايمان وقد يقال الكفر انكار

شئ من ذلك فيكون
وجوديا فيكونان
متضادين (وما يتصف
بها) أي بالمذكورات
كالاسود والابيض
والمؤمن والكافر وأمثال
ذلك يعد من المتضادين
باعتبار الاشتمال على
الوصفين المتضادين (أو
شبه تضاد كالسماء
والارض) في المحسوسات
فانهما وجوديان أحدهما
في غاية الارتفاع والآخر
في غاية الانحطاط وهذا
معنى شبه التضاد وليسا
متضادين لعدم تواردهما
على المحل لكونهما من
الاجسام دون الاعراض
ولا من قبيل الاسود
والابيض لان الوصفين
المتضادين ههنا ليسا بداخلين
في مفهومي السماء والارض
(والاول والثاني) فيما بين
المحسوسات والمعقولات
فان الاول هو الذي يكون
سابقا على الغير ولا يكون
مسبوقا بالغير والثاني
هو الذي يكون مسبوقا
بواحد فقط فأشبها
المتضادين باعتبار اشتمالهما
على وصفين لا يمكن
اجتماعهما ولم يجعلا
متضادين كالاسود
والابيض لانه قد يشترط
في المتضادين أن يكون

فرره بعضهم أن المراد الانكار حقيقة أو حكما ومن دعي وشك منكر حكما وكتب أيضا قوله وقد
يقال الخ مما يترتب على الخلاف ان كلا من الايمان والكفر مخلوق على القول بانهما وجوديان وان
الايمان فقط دون الكفر مخلوق على القول بان الوجودي هو الايمان والكفر عدمي لان الخلق
كالارادة لا يتعلق الا بالأمور الوجودية كذا في يس (قوله فيكون وجوديا الخ) أي وكلام
المصنف مبني على هذا القول (قوله كالاسود والابيض الخ) فيصح الاسود ذهب والابيض جاء
والمؤمن حضر والكافر غاب (قوله يعد) خبر لمحذوف أي وماذكر يعد وفي بعض النسخ فانه يعد
(قوله باعتبار الاشتمال الخ) أي اشتمالا على وجه الدخول في المفهوم لما يأتي وكتب أيضا ما نصه
لا باعتبار ذاتيهما لعدم تواردهما على المحل لكونهما من الاجسام لا الاعراض ولعدم العناد بينهما
بقطع النظر عن وصفيهما (قوله أو شبه تضاد) وذلك بأن لا يكون أحدهما ضدا للآخر ولا
موصوفا بضد ما وصف به الآخر ولكن يشتمل ويستلزم كل منهما معنى ينافي ما يستلزمه ويشتمل
عليه الآخر ع ق (قوله في غاية الارتفاع الخ) لعل المراد بالغاية في كلامه الشدة اذ فوق السموات
أشياء كالعرش والكرسي وتحت الارضين أشياء كالماء والحوت تأمل (قوله وهذا) أي المذكور
من كون أحدهما في غاية الارتفاع وكون أحدهما في غاية الانحطاط وقوله معنى شبه التضاد أي
الذي بين السماء والأرض ووجه ذلك أن بينهما بعدا كثيرا كما بين المتضادين (قوله لعدم
تواردهما على المحل لكونهما من الاجسام دون الاعراض) ظاهر هذا الكلام يدل على أن
التوارد على المحل انما هو في الاعراض وفيه نظر لما عرفت من أن المحل أعم من الموضع والمختص
بالاعراض هو الثاني لا الاول فتدبر (قوله ولا من قبيل الخ) اندفع به ما قد يقال لم نجعلهما
كالاسود والابيض المتضادين باعتبار وصفيهما لا باعتبار ذاتيهما (قوله ليسا بداخلين الخ)
فان السماء جرم مخصوص تنوسي فيه معنى السمو والارض جرم مخصوص فلم يشعر أحدهما
بوصف أشعر الآخر بضده كالاسود والابيض فان قلنا ان السماء لا اشعار فيها بالسمو فلا اشكال
وان اعتبرنا الاشعار في الارض لا تشعر بالمقابل ع ق وكتب أيضا قوله ليسا بداخلين الخ يعلم من
هذا أنه كان الاولى أن يقول وما يشتق منها مكان قوله وما يتصف بها كما في الاطول (قوله والاول
والثاني) أي معنى لفظ الاول ومعنى لفظ الثاني (قوله قد يشترط الخ) أشار بقد الى قلة هذا
الاشتراط لقلة القائلين به والى ضعف القول به وكتب أيضا ما نصه لقائل أن يقول هذا القيد

لزومهما لمقابل اذا كان لزومهما مستبعدا وذلك عند بلوغ الدعوة اذ من لم تبلغه الدعوة لا يبعد
أن لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وان كان ناجيا (قوله الانكار حقيقة أو حكما) وكذا التصديق
فان من لم تبلغه الدعوة مؤمن حكما (قوله لأن الخلق كالارادة الخ) ونهاية ما يتخيل في الارادة أن
تعلقها بالعدم السابق تعلق قبضة لا تعلق حقيقي اه شيخنا (قوله خبر لمحذوف) هذا مبني على
أن قوله وأمثال ذلك بالجر عطف على ما يتصف أو على ضمير بها وهو مطلقا تأكيد للكاف لا على
رفعه (قوله ظاهر هذا الكلام الخ) أي حيث اقتصر على قوله دون الاعراض ولم يقل دون
الاعراض والجواهر البسيطة وقوله لما عرفت من أن المحل أعم لأنه كما تتوارد عليه الاعراض
تتوارد عليه الجواهر البسيطة فاندفع اعتراض شيخنا على قوله وفيه نظر الخ بأنه لا نظر اذ عموم
المحل من حيث حلول الجواهر البسيطة فيه زيادة على الاعراض بخلاف الموضوع لا يحل فيه الا

اماأن يكون معتبراهنا أولافان كان الاول وجب زيادته فى تعريف التضاد السابق مع أنه قد أسقطه منه وان كان الثانى لم يتجه عدم جعلهما متضادين ملاحظة للاشتراط فليتأمل كذا فى سم وقال فى الاطول الفرق بينهما و بين الاسود والابيض بأن السابق جزء مفهومى وصفيهما دون الاسود والابيض فان عدم المسبوقية جزء مفهوم الاول وعدم المسبوقية بغير الواحد جزء مفهوم الثانى اه (قوله مع أن العدم الخ) أى فهما خارجان عن الضدين حتى على عدم الاشتراط السابق (قوله انما يجعل التضاد) أى والاتصاف بالمتضادين (قوله ينزلها) أى التضاد وشبهه وقوله منزلة التضايف أى عند العقل ع ق (قوله الا و يحضره الآخر) كما أن العقل لا يخطر عنده أحد المتضايفين الا وخطر الآخر و بذلك الارتباط جمعهما عند المفكرة ع ق وكتب أيضا قوله الا و يحضره الآخر أى غالبا فبسبب أن خطور أحدهما عنده يستلزم غالبا خطور الآخر حكم

الاعراض وهذا لا ينافى عدم توارد الاجسام على المحل (قوله اما أن يكون معتبرا الخ) هو معتبر عند المصنف بدليل جعله البياض والصفرة فيما سبق من قبيل شبه المتماثلين كما يؤخذ من عبد الحكيم ولعل الشارح أسقطه هنا من التعريف لعدم توقف كونه جامعا عليه وان ذكره فى المطول مراعاة للاصل من ذكر القيود وان حذف قيد عدم التعقل هنالك أيضا تنبيها على عدم توقف كونه جامعا عليه كما سبق عن عبد الحكيم وقد يقال جعله البياض والصفرة فيما سبق من قبيل شبه التماثل لا يدل على الاعتبار اذ لا مانع من كون البياض والصفرة بينهما شبه تماثل مع كونهما من المتضادين فيكون بينهما جامعان و يصح ملاحظة كل واحد منهما على حدة (قوله رحمه الله ينزلها منزلة التضايف) يعنى أن التضاد عنده كالتضايف عند العقل لأنه كما لا ينفك أحد المتضايفين عن الآخر عند العقل لا ينفك أحد المتضادين عن الآخر عنده لا أنه يعتبر التضاد داخلا فى التضايف حتى يرد أنه اذا كان أحد الضدين لا ينفك عن الآخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف وأن التضاد داخل فى التضايف فلا معنى للتنزيل اه عبد الحكيم يعنى أن التنزيل هنا مجرد كناية عن كونه عنده كالتضايف عند العقل فى علة جامعية عنده وهى عدم الانفكاك فهو العلة هنا أيضا لا التنزيل منزلة التضايف عنده حتى يرد الايرادان أو عند العقل حتى يرد أولهما ولك أن تختار الثانى وأن التنزيل تمويه للتلبيس على العقل وجعل ذلك من أفراد ما يكون جامعا عنده ولا بد من ذلك فى الوهم المعتبر اذ محض الخطأ لا يعتبر على أن عدم الانفكاك عند الوهم لا يقتضى حقيقة التضايف عنده بل شبهه فللتنزيل معنى فلا ورود للثانى هذا مع أن كونه مجرد كناية بعيد جدا عن اللفظ والعناية اه معاوية (قوله رحمه الله فى أنه لا يحضره الخ) وذلك لأنهما يحضران عنده حين ادراكه التضاد الجزئى المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات فتوهم من ذلك أنه لا انفكاك بينهما فاذا حضره أحدهما حضره الآخر وقال السيد السند فى شرحه للمفتاح وذلك لاشتراكهما فى الضدية التى هى من الاضافات اللازمة لهما لزوما بينا وفيه أن اشتراكهما فى الضدية أمر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضايفين والجامع بينهما عقلى اه عبد الحكيم وجوابه أن الضدية خارجة عن مفهوميهما كما يفيده قوله اللازمة فالجامع بينهما باعتبار مفهوميهما هو التضاد و باعتبار أنهما ضد ومضاد هو التضايف و باعتبار اشتراكهما فى الضدية وفى أن كلا منهما ضد للآخر التماثل والاول وهمى والاخيران

بينهما غاية الخلاف ولا يخفى أن مخالفة الثالث والرابع وغيرهما للاول أكثر من مخالفة الثانى له مع أن العدم معتبر فى مفهوم الاول فلا يكون وجوديا (فانه) أى انما جعل التضاد وشبهه جامعا وهميا لان الوهم (ينزلها منزلة التضايف) فى أنه لا يحضره أحد المتضايفين أو الشبيهين بهما الا و يحضره الآخر

باجتماعهما عند المفكرة تنزيلا للغلبة الخطور مع الآخر منزلة عدم الانفكاك كالمتضايفين ع ق
ولعله بهذا يندفع بحث صاحب الأطول حيث قال بعد قول الشارح الا ويحضره الآخر فيه أنه اذا
كان الأمر كذلك كان التضاد وشبهه جامعا من غير حاجة الى تنزيل الوهم اياه منزلة المتضايفين اه
(قوله ولذلك) الارتباط الوهمى ع ق أو اسم الاشارة راجع للتنزيل (قوله بالبال) أى
الوهم بدليل ما بعد يس (قوله من المتغايرات الغير المتضادة) أى بعضها مع بعض ع ق
وقوله يعنى الخ تفسير لقوله ولذلك وقوله ان ذلك أى أقربية خطور الضد مع ضده وقال عبد
الحكيم يعنى أن ذلك أى كون التضاد وشبهه جامعا (قوله على حكم الوهم) أى ادراكه وتصوره
لاتساعه ومجازفته فيلحق الضدين بالمتضايفين (قوله أو خيالى) قد عرفت فيما تقدم أن الحس
المشترك هو القوة المدركة للصور الحسية وأن الخيال خزانته فكان المناسب حيث جعل القوة
التى جمعت بين الشيئين عند المفكرة هى القوة المدركة فى العقلى والوهمى أن يجعلها كذلك
فى الخيالى فيسميه حسيا لكن تساهل فجعلها هى الخيال التى هى الخزانة للحس اشارة الى أن
هذه القوى يمكن أن ينسب حكم المدركة منها الى خزانتها والعكس من جهة أن هذه القوى كما
قيل بمنزلة المرآة لبعضها ببعض فهى يرتسم فى كل منهما ما ارتسم فى الآخر اه ع ق ومن هنا علم
أن قول الشارح يقتضى الخيال فيه مساحة أى يقتضى الحس المشترك الذى خزانته الخيال تأمل

(ولذلك تجد الضد أقرب
خطورا بالبال مع الضد)
من المتغايرات الغير
المتضادة يعنى أن ذلك
مبنى على حكم الوهم والا
فالعقل يتعقل كلا منهما
ذاهلا عن الآخر (أو
خيالى) وهو أمر بسببه
يقتضى الخيال اجتماعهما
فى المفكرة وذلك (بأن

عقليان ولا مانع من وجود جوامع بين شيئين باعتبارات من جهات ولا من كون جامع عقلى علة
ومنشأ لجامع وهمى ولا من اعتبار الوهمى مع وجود العقلى لذهول العقل عنه كما هنا بالوجدان
فلا شبهة فى صحة تعليله قدس سره وتحقيقه أنهما اشتركا كما فى الضدية الخ يسرى الوهم عند ادراك
أحدهما الى ادراك ضديته للآخر فلذا اذا حضره أحدهما حضره الآخر بخلاف العقل فانه
لا يسرى الى الضدية فضلا عن التماثل فيهما بل يذهل عن ذلك غالبا لأنه وقاف عند الحقائق والوهم هو
السارى فى المضايف يسرى فيأتى بدقائق كأنها حقائق فلهذا كله كان التضاد جامعا وهميا لا عقليا
وعلته ما ذكر ولا يخفى أنه أصح وأقوى مما ذكره عبد الحكيم اه معاوية وقوله وقاف عند
الحقائق أى القريبة والا فالضدية ليست أمرا وهميا (قوله تنزيلا للغلبة الخطور الخ) محصل قول
الشارح فى أنه لا يحضره الخ على هذا أن الوهم لا يحضره عنده أحد المتضادين وشبههما الا ويحضره
الآخر غالبا فهذا أمر ثابت عند الوهم لا عند العقل ثم ان الوهم نزل التضاد وشبهه منزلة التضايف
وجعله من جنسه ليرتب على ذلك أنه متى حضر أحد الامرين حضر الآخر فقوله فى أنه لا يحضره
بيان لمنشأ احتيال الوهم على العقل وهذا المنشأ مقرر عنده قبل الاحتيال والحكم المترتب على
التنزيل هو اللزوم وعدم الانفكاك لجعله التضاد وشبهه من أفراد التضايف وتخليطه بذلك على
العقل ومحصل كلام الاطول أنه اذا كان الخطور مع الآخر ثابتا عند الوهم وأنه متى خطر أحدهما
خطر الآخر دائما كان ذلك جامعا وهميا ولا حاجة لتنزيل الوهم لذلك منزلة التضايف ومحصل دفع
كلام الاطول بما قبله أن التنزيل أفاد اللزوم والثابت عند الوهم أولا انما هو الغلبة فقط (قوله رحمه
الله يعنى أن ذلك) أى كون التضاد وشبهه جامعا مبنى على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع
بتلازمهما فى الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئى بينهما اه عبد الحكيم
(قوله بمنزلة المرآة لبعضها الخ) فى عبارته حذف والتقدير بمنزلة المرآة المقابل بعضها ببعض اه

ويمكن أن يقال لم ينسب الى الحس المشترك لان النسبة الى الخيال أخف من النسبة الى المشترك ان نسب الى الصفة ولم ينسب الى الموصوف ويقل حسي مخافة اللبس بالنسبة الى احدى الحواس الحس الظاهرة تأمل (قوله بين تصوريهما) سيأتى الاعتراض على هذه العبارة فى الشرح والصواب بان يكون بينهما (قوله فى الخيال) أى خيال المخاطب على ما فى الأطول وهو مبنى على الغالب من مراعاة حال المخاطب (قوله سابق على العطف) اذ لا يكفى مطلق التقارن والا فالعطف لا ينفك عن التقارن وليس التقارن بان يكونا ثابتين فى الخيال اذ الصور المتقاربة

شيخنا وأل فى المرآة للجنس فيصدق بالمتعدد (قوله رحمه الله تعالى تقارن فى الخيال) أى يكون حصول أحدهما فى الخيال مع حصول الآخر فيه لا لعلاقة عقلية أو وهمية تقتضى ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما الاسباب مؤدية الى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد فى شرحه للمفتاح والضابطة فى الجامع أن الجامع اما بسبب التقارن فى خزانة الصور أولا فالاول هو الخيالى والثانى اما أن يكون بواسطة أمر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلى والا فهو الوهمى اه لكن بقى وجه ضبط هذه الثلاثة فى أقسامها فأقول الجملتان اما أن يتحدا فى مفرد من مفرداتهما أولا وحينئذ اما أن يكون بين مفرديهما اتحاد فى وصف له نوع اختصاص بهما ذاتيا أو عرضيا فهو التماثل أولا يكون وحينئذ اما أن يكون بينهما تقابل أولا وعلى الثانى اما أن يكون بينهما تقارن أولا وحينئذ لا جامع بينهما أصلا وعلى الاول اما هو تضاد أو تضايف أو سلب وايجاب أو عدم وملكة والاخيران لا يصلحان للجامعية لأن السلب والعدم وان كانا مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب والملكة لا يستلزمانهما فالجامع اما الاتحاد أو التماثل أو التضايف أو التضاد أو التقارن أو شبه أحدها لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن فبقى سبعة ثلاثة منها عقلى الاتحاد والتماثل والتضايف وثلاثة منها وهمى وهى شبه التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالى وهو التقارن اه عبد الحكيم وكان الاولى أن يزيد بعد أولا الاخيرة وحينئذ اما أن يكون بينهما شبه أحدها أولا اذ به التمام للاقسام والمطابقة لفذلكة الكلام لكنه قصد ذكر الاصول أولا والحاق الاشباه آخرا قصدا حسنا فاخرا هذا وقوله والاخيران الخ غفلة فانه ان أراد أنهما لا يصلحان عقلا لعدم التلازم فى التعقل فكذا التضاد وان أراد مطلقا فباطل اذ فيهما شبه تضاد أقوى منه فى غيرهما فالصواب أن الاخيرين داخلان فى شبه التضاد وانما اعتبروه أصلا دونهما لانه أعم منهما فذكره يغنى عن ذكرهما بلا عكس وقوله لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف باطل أيضا الا أن يعنى شبهين لهما لم يندرجا فى السبعة فان شبه الاتحاد إما تماثل أو تقارن فى الخيال وشبه التضايف إما تضاد أو شبهه فالكل مندرج فيها فاكتفوا بحقيقة الاولين لانهما أقوى من الشبه كما قدمناه فى قولة التبصرة وانما عبروا بالتضاد وشبهه للايجاز لفظا والتناسق معنى اذ لو عبروا بشبه التضايف لاحتاجوا الى بيانه بهما وذلك اطناب ولو عبروا بالتضاد وشبه التضايف لم يكن فيه تناسق وقوله وشبه التقارن نعم هذا لا وجود له أصلا وعلى فرض وجوده لا يعتبر لبعده لانه شبه الشبه كما أسلفنا فى قولة التبصرة أيضا اه معاوية وتقدم ما فى كون شبه التقارن شبه الشبه فتدبر (قوله رحمه الله سابق على العطف) أى ليكون مصححا له اه عبد الحكيم (قوله والا فالعطف لا ينفك عن التقارن) أى لكن

يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال سابق) على العطف

والمتباعدة كلها ثابتة فى الخيال معا والخيال خزانتها بل المراد تقارنهما عند التذكر والاحضار أطول (قوله لاسباب الخ) متعلق بتقارن (قوله وأسبابه مختلفة) لانها وان كانت راجعة الى مخالطة ذوات تلك الصور الحسية المقترنة فى الخيال تختلف أسباب تلك المخالطة بينها فيلزم صحة وجودها الشخص دون آخر مثلا اذا تعلقت همة انسان بصناعة الصياغة أوجب له ذلك مخالطة أمور هامن سبائك الذهب والفضة وآلاتها عق وفى يس قوله وأسبابه الخ فمن أسباب تجمع بين صومعة وقنديل وقرآن ومن أسباب تجمع بين حانوت وابريق (قوله مختلفة) أى باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة عق (قوله الثابتة) أى التى من شأنها أن تثبت فى الخيال عق (قوله ترتبا ووضوحا) تمييزان محولان عن الفاعل وكتب أيضا قوله ترتبا أى فتارة تحصل وتارة لا والمراد بالترتب الاجتماع على وجه التلازم وقوله ووضوحا أى فتارة تحصل وتارة لا والمراد بالوضوح عدم الغيبوبة يدل على ذلك كله كلام الشارح فقوله بعد فكم من صور الخ راجع لحصول الترتب وقوله وهى فى خيال آخر الخ راجع لعدم حصول الترتب وقوله وكم من صور الخ راجع لحصول الوضوح وقوله وهى فى خيال آخر راجع لعدم حصول الوضوح ففى كلامه لف ونشر مرتب قاله بعض المحققين وفسر عق الترتب والوضوح بغير مامر واعترض على تفسيرهما عاصر فراجعه وكتب أيضا قوله ترتبا ووضوحا اعترض على تفسير الترتب بالتلازم والوضوح بعدم الغيبوبة كما أشار اليه الشارح بانهما حينئذ متلازمان فاحدهما يغنى عن الآخر وقد يمنع بان المراد بالترتب والتلازم انه يلزم من حصول احدى الصورتين فى الخيال الأخرى ولا يلزم من هذا عدم غيبوبتهما عن الخيال تأمل (قوله فكم من صور الخ) كالدواة والقلم عند الكاتب وقوله لاانفكاك بينها فى خيال أى لكثرة الف هذا الخيال اياها وقوله وهى فى خيال آخر مما لا يجتمع أى لعدم الفه اياها (قوله واصاحب الخ) قال فى الأطول ولا يليق بك أن تظن أنه كان اللائق لطالب علم المعانى فتقع فى الاعتذار بان العدول الى الصاحب للتفاؤل للطالب لأن المراد بالجامع جزئياته الواقعة فى التراكيب فى مقام رعاية الفصل والوصل (قوله لان معظم الخ) فيه وقفة فالاولى لكثرة وقوع الفصل والوصل اه حفيد وفى عق توجيه وعبارته

ليس بالمعنى المراد وهو أنه كلما خطر أحد المتقارنين خطر الآخر ولو قال بدل قوله اذ لا يكفى الخ والا لم يوجد المصحح حين العطف لكان أظهر كما تقدم عن عبد الحكيم (قوله تقارنهما عند التذكر الخ) أى بحيث اذا تذكر وأحضر أحدهما تذكر وحضر الآخر لشدة مخالطة الانسان لها واهتمامه بهما وهذه الحالة لا توجد فى جميع الصور (قوله وان كانت راجعة الخ) أى ان المخالطة تشملها كلها (قوله ولا يليق بك أن تظن الخ) سبب هذا الظن ان صاحب علم المعانى هو العالم به والعالم به ليس له فضل احتياج الى معرفة الجامع لاستغنائه انما الذى له فضل احتياج هو طالب علم المعانى اذ الطالب لشئ ليس حاصلا عنده ذلك الشئ والاعتذار عن ذلك بانه عبر عن الطالب بالصاحب تفاؤلا بانه يصير من أصحابه ووجه عدم لياقة هذا الظن الموقع فى هذا الاعتذار أن العالم بعلم المعانى له فضل احتياج الى معرفة جزئيات الجامع الواقعة فى تراكيب البلغاء وهذا هو المراد (قوله فيه وقفة) لانه ليس معظم الابواب اذ معظم الثمانية خمسة أو ستة أو سبعة فان كان المعنى انه أكبر الابواب فهو خلاف الواقع (قوله فالاولى لكثرة وقوع الخ) فيه أن غير الفصل والوصل كالتعريف والتنكير أكثر منهما (قوله وفى عق توجيه) محصل التوجيه

لأسباب مؤدية الى ذلك (وأسبابه) أى وأسباب التقارن فى الخيال (مختلفة ولذلك اختلفت الصور الثابتة فى الخيالات ترتبا ووضوحا) فكم من صور لاانفكاك بينها فى خيال وهى فى خيال آخر مما لا يجتمع أصلا وكم من صور لا تغيب عن خيال وهى فى خيال آخر مما لا يقع قط (ولصاحب علم المعانى فضل احتياج الى معرفة الجامع) لان معظم أبوابه الفصل والوصل وهو

مبنى على الجامع (لاسيما) الجامع (الخيالى فان جمعه على مجرى الالف والعادة) بحسب انعقاد الاسباب فى اثبات الصور فى خزانة الخيال وتباين الاسباب

وذلك لأن علم المعانى معياره باب الفصل والوصل بمعنى أن من أدركه كما ينبغى لم يصعب عليه شئ من سائر الابواب بخلاف العكس ولذلك يقال فيه على وجه المبالغة هو معظم أبواب علم المعانى اه أو المراد بالمعظم الاصعب كما قرره بعضهم (قوله لاسيما الخ) أى لا مثل الجامع الخيالى فى التأكد بمعنى أنه أوكد أنواع الجامع ع ق (قوله فان جمعه) أى الجمع بسببه وقوله على مجرى الخ أى اتيانا بأى و بدرك على مجرى ع ق (قوله على مجرى الالف والعادة) أى على جريان الشئ المألوف والمعتاد ومعنى الجريان وقوع ذلك المألوف من الصور والمعتاد منها وقوعا متكررا فى الخيالات والنفوس فبذلك يحصل الاقتران الذى هو الجامع وقد تقدم أن ذلك الوقوع حاصل بالمخالطة وان لها أسبابا وأن الاسباب تختلف باختلاف الاشخاص والاعراض والازمنة والامكنة فلا تنضبط ولا تنحصر تلك الاسباب اه ع ق ثم قال كلاما يتعلق بقول المتن ولذلك اختلفت الصور الخ ونصه فالصور التى من شأنها حصولها فى الخيال اختلف حضورها فى الخيال بمعنى أنها وجدت فى خيال دون آخر فاذا عطفت باعتبار من لم يوجد عنده اقترانها كان العطف فاسدا الا أنه يبقى النظر هنا فى المعتبر خياله هل المتكلم أو السامع أوهما معا والأقرب أن المعتبر السامع لانه هو الذى يراعى حاله فى غالب الخطاب اه وكتب أيضا قوله على مجرى الالف أى الصور المألوفة الجارية فجرى مصدر بمعنى اسم الفاعل من اضافة الصفة الى الموصوف وكتب أيضا قوله على مجرى الالف والعادة أى المألوف والمعتاد أى مبنى على وجود شئ مألوف معتاد وقوله بحسب انعقاد الاسباب تفسير لجرى الالف والعادة فالمراد بالانعقاد الجريان والوجود و بالاسباب تلك المألوفات المعتادات اللتان عبر عنهما بالالف والعادة سم أقول هذا التقرير يعارضه قول الشارح فى اثبات الصور اذ الصور هى تلك المألوفات والمعتادات فيصير المعنى بحسب انعقاد المألوفات فى المألوفات والذى يظهر أن بحسب متعلق بجرى وأن الاسباب على ظاهرها وليس المراد بها تلك المألوفات والمعنى أن وجود تلك الصور المألوفة بحسب وجود أسباب اثبات تلك الصور فى الخيال (قوله الاسباب) أى أسباب الاقتران كصنعة الكتابة فانها سبب فى اقتران القلم والدواة (قوله فى خزانة الخيال) الاضافة للبيان (قوله وتباين الاسباب) من اضافة الصفة للموصوف أى والاسباب المتباينة وكتب أيضا قوله وتباين الاسباب الخ أى واذا كانت

أن ذلك على سبيل المبالغة لا لأن المراد بالمعظم الأصعب حتى يتكرر مع ما بعده (قوله بالمخالطة) أى مخالطة تلك الصور (قوله تفسير لجرى الخ) المناسب تفسير لقوله على مجرى الخ لان قوله بحسب تفسير لعلى اذ معنى جمعه على مجرى جمعه بحسب واعتبار مجرى اه شيخنا و يجاب بان تفريعه بعد يدل على أن المراد أنه تفسير باعتبار ما اشتمل هو عليه وهو واضح لكن جعله تفريعا يوجب اشكالا آخر وهو أنه كان عليه أن يقول فالمراد بالجرى الانعقاد و بالمألوفات والمعتادات الاسباب فالظاهر أن الفاء فصيحة والغرض تفسير قوله بحسب انعقاد الاسباب (قوله أقول هذا التقرير يعارضه الخ) يمكن دفع المعارضة بجعل فى بمعنى من البيانية على أنه بيان لانعقاد الاسباب على أن هذه المعارضة ناشئة من جعل المراد بالمألوفات والمعتادات الصور بل المراد بها الصنائع ونحوها مما يكون سببا فى اثبات الصور فى خزانة الخيال أو المراد بها الصور الخارجية التى تكون مخالطتها سببا فى اثبات الصور الذهنية (قوله فيصير المعنى بحسب انعقاد الخ) المناسب فيصير

أسبابه متباينة لاتحصر كان هو أكثر الجوامع وقوعا فالاحتياج اليه أشد وهو المراد (قوله مما يفوته الحصر) أي يتجاوزه ولايتسلط عليه وكتب أيضا مانصه الاوضح مما يفوت الحصر سم أي باسناد الفوت الى التباين (قوله فظهر أن ليس المراد الخ) أي من تعريفنا لاقسام الجامع وكتب أيضا قوله فظهر أن ليس المراد الخ بل المراد بالجوامع في هذه القوى ماتتوصل به كل قوة الى جمع عند المفكرة لامايدرك بتلك بالخصوص وهو ظاهر غير أنه يرد عليه أن يقال التوصل الى الجمع انما يكون بادراك المتوصل به وكيف تتوصل قوة من تلك القوى الى جمع المتعاطفات بشئ لايدرك بها والجواب أن هذه القوى لايختص ادراكها بما اختصت به بل تدرك غيره لكن بعد أن تأخذه عن السابق اليه وهو قوته المختصة بادراكه أولا ولذلك يحكم العقل على الجزئيات ويحكم الوهم على الكليات أوالحسيات ويحكم الخيال على المعاني بعد تصوير الوهم اياها بصور المحسوسات والحكم على الشئ فرع تصوره فالجامع العقلي على هذا مايقتضي بسببه العقل الجمع ولوسبق اليه الوهم لكونه مدركا له بالخصوص أولا فأخذه منه العقل والجامع الوهمي مايحتال بسببه الوهم ولوسبق اليه الخيال لكونه مخصوصا بادراكه أولا أوسبق اليه العقل لكونه كذلك بالنسبة اليه ثم أخذه الوهم من أحدهما والجامع الخيالي هو مايتعلق بالصور الخيالية ولو كان عقليا أو وهميا في أصله ولايخفى أن هذا الجواب يخالف ظاهر ماقرر الحكماء في مدركات تلك القوى اهـ ع ق (قوله مايدرك بالعقل) أي خصوص مايدرك بالعقل وهكذا بل المراد بالعقلي أمر بسببه يقتضي العقل الاجتماع في المفكرة سواء كان من مدركاته بنفسه أولا وبالوهمي أمر بسببه يقتضي الوهم الاجتماع في المفكرة سواء كان من مدركاته بنفسه أولا وكذا الخيالي

مما يفوته الحصر فظهر أن ليس المراد بالجامع العقلي مايدرك بالعقل وبالوهمي مايدرك بالوهم وبالخيالي مايدرك بالخيال

المعنى بحسب انعقاد المألوفات في اثبات المألوفات (قوله أي من تعريفنا لاقسام الجامع) أي حيث قال في الجامع العقلي وهو أمر بسببه يقتضي العقل الخ فجعل العقل مقتضيا لامدركا مع أن ذلك كان هو الذي يتبادر من قولنا جامع عقلي مع كونه أطلق الامر ولم يقيده بخصوص مايدرك بالعقل ونظير ذلك يقال في الوهمي والخيالي ومن تبيين المصنف للعقلي بالاتحاد والتماثل والتضايف وللوهمي بشبه التماثل والتضاد وشبهه ولم يخصها بالكليات في الاول وبالجزئيات في الثاني ومن تبيينه للخيالي بالتقارن مع أنه ليس من الصور التي ترتسم في الخيال (قوله بادراك المتوصل به) أي كالتضاد بين السواد والبياض فلابد من ادراك الوهم التضاد وماتحقق بينهما التضاد وهما الامران المتضادان (قوله لكن بعد أن تأخذه) أي الغير (قوله عن السابق اليه) أي عن المدرك السابق الى الغير (قوله وهو) أي السابق (قوله ولوسبق اليه الوهم) أي كالتضايف الجزئي (قوله ولوسبق اليه الخيال) أي الحس المشترك بدليل قوله لكونه مخصوصا بادراكه أوهو على ظاهره والمراد بالادراك الوقوع فيه لكونه خزانة وسبق الخيال الى الجامع الوهمي من حيث الطرفان كالاسود والابيض اللذين بينهما الجامع لماعلمت من أن لابد من ادراك التضاد وماتحقق فيه ذلك التضاد (قوله أم سبق اليه العقل) كالتضاد الكلي (قوله لكونه كذلك) أي مخصوصا بادراكه أولا (قوله ولو كان عقليا) أي كالتقارن الكلي بناء على أن المراد بالخيال مطلق الخزانة الشاملة للذاكرة والمبدأ الفياض (قوله أو وهميا) أي كالتقارن الجزئي (قوله وكذا الخيالي) أي فالمراد به أمر بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما عند المفكرة سواء كان من

(قوله لان التضاد الخ) لم يلتفت فى التعليل الى الجامع العقلى لصحة ادراك العقل ماذكره المصنف فيه من الاتحاد والتماثل والتضايف وان كان الجامع العقلى قد يكون مدركا للوهم كما فى عق وغيره (قوله ليس من الصور) بل هو وصف للصور (قوله بل جميع ذلك معان معقولة) انما حكم بكون التماثل جامعا عقليا والتضاد وهميا مع كونهما معقولين لان التماثل فى نفسه صالح للجمع بلا احتيال فاذا التفت العقل وجد الجمع بينهما بخلاف التضاد فانه فى نفسه غير صالح لذلك يحتاج الى احتيال فنسب الى الوهم الذى من شأنه الحيلة اه حفيد (قوله معقولة) أى مدركة

مدركاته بنفسه أم لا لكن فيه أن التقارن ان كان كليا فهو مدرك بالعقل وان كان جزئيا فهو مدرك بالوهم ولا يتأتى أن يكون مدركا بالخيال سواء أبقى على ظاهره أو أريد به الحس المشترك الا أن يكون على هذا مدركا بالخيال من حيث متعلقه وهو ما بينهما التقارن (قوله رحمه الله لان التضاد الخ) وكذا شبه التماثل (قوله لصحة ادراك العقل الخ) قد يقال المناسب جعل ماذكره المصنف شاملا لما يدركه العقل وما يدركه الوهم لتبادره فيما يعم الكليات والجزئيات (قوله رحمه الله بل جميع ذلك معان معقولة) أقول التضاد ان أخذ مطلقا كان كليا وان أخذ مضافا الى جزئى كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ماذكره وان كانت الاضافة الى الجزئى لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان أردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان أردت بها عداوته مع عمرو فى زمان معين لأجل أمر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث تتشخص وتأبى الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثانى وهميا قلت التماثل سواء كان بين كليين أو جزئيين أو كلى وجزئى أمر اذا التفت اليه العقل اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه فى نفسه صالح للجمع ولا حاجة فى ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات أو بواسطة الآلات وأما التضاد فانه أمر اذا نظر اليه العقل لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه فى نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شأنه أن يحتال فان قلت كيف يسنده الى الوهم مطلقا مع أنه اذا كان كليا لم يدركه الوهم أصلا فلم يقتض بسببه جمعا ولم يحتل فى ذلك قطعا قلت الادراك فى الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلى أو جزئى لكن القوى آلات لها تستعملها فى الادراك والقوة الوهمية فى ذاتها آلة لها فى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها فى ادراكات سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها فى المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل فى المعقولات الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمى ما يقتضى العقل باستعمال الوهم الجمع لأجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات أو بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة فى هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغى بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا وأما التقارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك أنه أمر يقتضى الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعانى الوهمية أو بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعانى من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب

لان التضاد وشبهه ليسا من المعانى التى يدركها الوهم وكذا التقارن فى الخيال أليس من الصور التى تجتمع فى الخيال بل جميع ذلك معان معقولة

وقد خفي هذا على كثير من الناس فاعترضوا بان السواد والبياض مثلا من المحسوسات دون الوهميات وأجابوا بان الجامع كون كل منهما مضاداً للآخر وهذا معنى جزئي لا يدركه الا الوهم وفيه نظر لانه ممنوع وان أرادوا أن تضاد هذا السواد لهذا البياض

للعقل (قوله فاعترضوا الخ) وهذا الاعتراض عند التأمل ضعيف لان الجامع ليس هو نفس الضدين كما لا يخفى حتى يصح هذا الاعتراض من ع ق (قوله وفيه نظر) أي في هذا الجواب (قوله لانه ممنوع) اذ لا نسلم أن هذا معنى جزئي بل هو كلي لان التضاد المأخوذ مضافا الى كلي كلي (قوله وان أرادوا أن تضاد الخ) ينبغي أن يعلم أن التضاد المضاف الى الجزئي ليس بجزئي كما ذكروا أن امكان زيد كلي وان كان هذا الامكان جزئيا اه حفيد وقوله ليس بجزئي أي

اليه أيضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية أيضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها عما نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح قاله السيد قدس سره وقوله التضادان أخذ الخ أفاد بهذا أن قول الشارح بل جميع ذلك معان معقولة أي مدركة بالعقل مقيد بما اذا كانت تلك الامور كلية لا جزئية وقوله على ما ذكره أي الشارح بقوله وان أرادوا أن تضاد هذا السواد الخ وقوله وان كانت الاضافة الخ أي وان كان التحقيق أن الاضافة الى الجزئي الخ فاجرى عليه الشارح خلاف التحقيق وتلك الجواب عن الشارح بان مراده أن الاضافة العهدية الخارجية الى الجزئي توجب الجزئية اذ الاضافة العهدية الخارجية بمنزلة العلمية الشخصية بان يراد تضاد سواد مخصوص في زمن مخصوص الى آخر المقيدات وقوله قلت الادراك في الحقيقة الخ تقدم لك جواب آخر عن معاوية وقوله وأما التقارن فان كان الخ فالجامع الخيالي ما للخيال فيه مدخل سواء كان تقارنا فيه أو في الذاكرة أو الفياضية فانه فيهما تابع له فيه وأصله وابتداؤه فيه لقول المصنف بان يكون الخ تصوّر له ببعض أنواعه اه أي فقصوده قدس سره أن شمول الجامع الخيالي للتقارنات الثلاثة لانه أريد بالجامع الخيالي ما للخيال الذي هو خزانة الحس المشترك دخل فيه وان كان التقارن في غيره كالذاكرة والفياضية وليس مقصوده أن المراد بالخيال مطلق الخزانة لانه خلاف المتبادر منه كما سيأتي عن معاوية ايضاحه في مقولة أخرى وهذا خلاف ما مر عن الاطول من أن السيد السند احتال بحمل الخيال على مطلق الخزانة (قوله رحمه الله وقد خفي هذا على كثير الخ) عبارة المطول و بعضهم لما لم يقف على ذلك اعترض أولا بان السواد والبياض مثلا محسوسان فكيف يصح أن يجعلا من الوهميات وأجاب ثانيا بان الجامع كون كل منهما مضادا للآخر وهذا معنى جزئي لا يدرك الا الوهم اه وقوله لما لم يقف على ذلك أي على أنه ليس المراد بالجامع ما ذكر والمترتب على عدم الوقوف هو الجواب لابتنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد أن مبنى الاعتراض حمل الجامع العقلي والوهمي والخيالي على ما يكون بين الامور المعقولة والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يكون مدركا بالعقل وبالوهم وبالخيال فلا يصح ترتبه على عدم الوقوف على ذلك اه عبد الحكيم وبه يفهم كلام شارحنا ويندفع قول المحشي نقلا عن ع ق وهذا الاعتراض عند التأمل الخ لانه مبني على فهم أن كلام المعترض مبني على أن الجامع العقلي أو الوهمي أو الخيالي ما كان مدركا بالعقل أو الوهم أو الخيال (قوله أن امكان زيد) أي المطلق الشامل للامكان في أي زمان وقوله وان كان هذا الامكان أي المعين في زمن مخصوص الى آخر المقيدات كما يقتضيه اسم الاشارة كما قاله شيخنا وغيره

معنى جزئي فنماثل هذا مع ذلك وتضايفه معه أيضا معنى جزئي فلا تفاوت بين التماثل والتضايف وشبههما في أنها ان أضيفت الى الكليات كانت كليات وان أضيفت الى الجزئيات كانت جزئيات فكيف يصح جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا ثم ان الجامع الخيالي هو تقارن الصورة في الخيال وظاهر أنه ليس بصورة ترسم في الخيال بل هو من المعاني *فان قلت كلام صاحب المفتاح يشعر بانه يكفي لصحة العطف وجود الجامع بين الجملتين باعتبار مفرد من مفرداتهما وهو نفسه معترف بفساد ذلك حيث منع صحة نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق ونحو الشمس ومرارة الأرنب وألف باذنجانة محدثة

فالاولى رد ذلك بالمنع لا بما ذكره الشارح المفيد أنه جزئي وأجيب بأنه مبني على تسليم جزئيته جدلا
وقوله أن امكان زيد كلي أي لانه يتعدد بتعدد الازمنة والأمكنة (قوله فنماثل) أي فنقول نماثل
هذا الخ أي فالاخذ بهذا المراد يؤدي الى فساد كلام المصنف والى التحكم (قوله ثم ان الجامع)
من جملة ما يبطل به فهم المعترضين السابق ذكرهم (قوله وظاهر أنه ليس بصورة) أي بل
وصف لها (قوله فان قلت الخ) اعتراض على السكاكي (قوله يشعر بأنه يكفي) أي لان تصور
بمعنى متصور وتنوينه يدل على الافراد (قوله محدثة) خبر بعد حذف من الاوائل فهو عطف

(قوله أي فالاولى رد ذلك بالمنع الخ) قد علمت الجواب عن الشارح فتفطن (قوله رحمه الله
وشبههما) أي وغير ذلك وهو التضاد (قوله من جملة ما يبطل به فهم المعترضين الخ) فان الغرض منه
أنه يتأتى في الجامع الخيالي مثل اعتراضهم ولا يمكن عنه الجواب بمثل ما أجابوا به عن اعتراضهم وبهذا
يعلم انه لا يغني عن هذا قول الشارح فيما مر وكذا التقارن في الخيال ليس من الصور الخ (قوله رحمه
الله مشعر بانه يكفي الخ) أي لان الكلام في الجامع المصحح للعطف اذ ما لا يصحح العطف لا يتعلق
غرضنا ببيانه اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله باعتبار مفرد من مفرداتهما) أي مثل الاتحاد
في المخبر عنه أو الخبر أو قيد من قيودهما اه مطول (قوله رحمه الله وهو نفسه معترف الخ) عبارته
في المطول وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي
فيه والسكاكي أيضا معترف بامتناع نحو خفي ضيق وخاتمي ضيق ونحو الشمس وألف باذنجانة
ومرارة الارنب محدثة اه وكتب قدس سره على قوله وفساده واضح الخ أقول قيل لا نسلم امتناع
العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو
هذا القيد فهو ههنا جامع ملتفت اليه وأما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم
الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هنالك وكذا الحال
في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن أمثلة الانقطاع لغير
الاختلاف خبرا وانشاء ما أذكره تكون في حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع
بينه وبين ما أنت فيه بوجه أو كان بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه ويدعوك الى ذكره
داع فتورده في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت أهل مجلسك في ذكر خواتمهم وسرد
الكلام الى أن قال وأنت كما قلت ان خاتمي ضيق فذكرت ضيق خفك وعناءك عنه فلا تقول وخفي
ضيق لنبو مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند جامع
لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة به
والحكم عليها بالضيق جاز أن تقول خاتمي ضيق وجبتي ضيقة فتأمل على بصيرة في كلامه واختر من
التوجيهين ما لاح لك صحته اه اذ العبرة بالجامع المناسب للمقام وان كان باعتبار مفرد فقط من
المفردات لكن سبق لك عن الاطول أنه بالتأويل يكون الجامع باعتبار الطرفين فالكلام باعتبار
الظاهر وكذا ما نقله المحشي بعد عن ابن يعقوب على قوله رحمه الله قلت الخ فافهم (قوله خبر بعد
حذف الخ) غير لازم كما علم مما سبق وفي الغنري أن الشارح نقل مثال السكاكي بالمعنى وعبارة
السكاكي هكذا الشمس ومرارة الارنب وسورة الاخلاص والرجل اليسرى من الضفدع
ودين المجوسي وألف باذنجانة كلها محدثة فلفظ كلها دليل قطعي على أن المثال من قبيل عطف

جل تقديرا (قوله قلت الخ) أورد على الجواب أنه اذا قيل الجامع بين الجملتين انما يفهم منه عرفا مايصحح عطف احداهما على الأخرى ولا يفهم منه بعض الجامع بين الجملتين الذى هو حاصل الجواب فالاولى أن يجاب كما تقدم بأن الاتحاد فيما ذكر مثلا يكفى فى الجمع أن تعلق الغرض والقصد الذاتى بالاتحاد فيه فاذا قلت خفى ضيق وخاتمى ضيق وكان القصد ذكر الاشياء الموصوفة بالضيق من حيث هى أشياء ضيقة كفى الاتحاد المذكور اذ حاصل المعنى هذا الشئ وهذا الشئ ضيقان وأما ان كان القصد الى الجملة الاولى برأسها ثم عرض ارادة عطف الأخرى عليها فلا بد من الجامع فى الركنين اهـ ع ق (قوله ليس الا فى بيان الجامع بين الجملتين) أى بيان حقيقته من حيث هو

المفرد وأما المثال على الوجه المذكور الذى أورده الشارح والمحشى يعنى السيد فليس يتعين كونه من عطف المفرد لاحتمال كونه من عطف الجمل بحذف الخبر فى الاولين فظهر أن جزم المحشى بكون المثال من عطف المفرد بالنظر الى عبارة السكاكى اهـ فتدبر (قوله أورد على الجواب الخ) هو غير وارد لأن الحمل على خلاف مايفهم عرفا لاضرر فيه اذا كان القصد به دفع التنافى بين كلامين لمتكلم واحد كما هنا وهذا كثير الوقوع والمراد اذا قامت عليه قرينة كما هنا يدفع الايراد على أن الجواب الذى جعله هو الاولى وهو حمل الكلام على ما اذا تعلق الغرض بالاتحاد فى الطرف المتحد فى الجملتين خلاف المتبادر أيضا اذ المتبادر من المثالين اللذين أوردهما السكاكى للمنع أن المنع فيهما مطلق والمتبادر أيضا مايصحح عطف احدى الجملتين على الاخرى مع كون المتكلم قصد الجملة الاولى برأسها ثم عرض له عطف الاخرى عليها قاله بعض مشايخنا ولا يخفى ما فى بعضه أخذا مما سبق عن السيد (قوله أى بيان حقيقته من حيث هو) أى بقطع النظر عن كونه كافيا فالمراد الجامع فى الجملة (قوله رحمه الله قلت كلامه هنا ليس الا الخ) هو بمعنى قوله فى المطول قلت ليس فى هذا الكلام الا بيان الجامع بين الجملتين وأما ان مثل هذا الجامع هل يكفى فى صحة العطف أم لا ففوض الى ماقبل هذا الكلام ومابعده وقد صرح فيهما بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فعلم منه أن الجامع يجب أن يكون باعتبارهما جميعا اهـ قال عبد الحكيم قوله قلت الخ أى لا نسلم أن الكلام فى الجامع المصحح بل فى مطلق الجامع اذ كونه مصححا علم من سابق كلامه من عدم صحة نحو الشمس وألف باذنجانة ومرارة الأرنب محدثة ومن لاحق كلامه من عدم صحة نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق مع اتحاد المسند فى كلا المثالين لأنه علم منهما أن الكافى فى صحة العطف وجود الجامع فى كلا الجزئيين اهـ وكتب السيد قدس سره على قوله قلت ليس فى هذا الكلام الا بيان الجامع الخ مانصه أقول فيه سماجة لأن المقصود بيان الجامع بين الجملتين فى العطف ومالا يكفى فى صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما أصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف مايصلح أن يكون جامعا بينهما فى موضع ولا يصلح لذلك فى موضع آخر لمانع هنالك وأما قوله وقد صرح فيهما أى فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فاشارة الى ماصرح به فيما قبل من امتناع العطف فى نحو الشمس وألف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة وماصرح به فيما بعد من امتناعه فى نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق وفيهما بحث أما فى الاول فلأنه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هنالك أعنى محدثة جزأ من المعطوف عليه ولا من المعطوف

قلت كلامه هنا ليس الا فى بيان الجامع بين الجملتين وأما ان

سم (قوله أى قدر) مبتدأ و يجب خبره والجملة خبر أن واسمها ضمير الشأن (قوله سهو)

بل هو خبر عنهما معا فيكون مؤخرا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما وأما ما نحن فيه فان المخبر عنه أو الخبر أو قيدا من قيودهما معتبر فى كل واحدة من الجملتين فجاز أن يكون جامعا مصححا للعطف بينهما وأما فى الثانى فلأنه صرح فيه بأن الاتحاد فى الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه فى ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه اه وقوله قدس سره فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما هذا مناف لما تقدم من أنه ان كان الغرض الاصلى هو القيد أو المسند أو المسند اليه فهو جامع يلتفت اليه فانه يدل على أنه يجوز أن يقال خاتمى وخفى ضيق اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة فى الضيق وقد صرح بذلك سابقا ثم انه يقتضى أن لا يجوز خاتمى وخفى ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند و يجوز خاتمى ضيق وخفى ضيق لاشتراكهما فى المسند قبل العطف اه عبد الحكيم وقوله فانه يدل على أنه يجوز أن يقال خاتمى وخفى ضيق أى حيث أطلق فيما سبق بقوله وكذا الحال فى المسند اليه والمسند فشمل كلامه عطف الجمل وعطف المفردات وقد يقال يحمل كلامه فيما سبق على عطف الجمل بدليل التقييد هنا وقوله وقد صرح بذلك سابقا أى صرح بأنه اذا كان الغرض الاصلى هو القيد أو المسند الخ الدال على جواز هذا المثال وان لم يصرح به وقوله ثم انه يقتضى الخ أى هنا أى فحصلت المنافاة بين ما دل عليه كلامه هناك و بين ما اقتضاه كلامه هنا وقال معاوية معنى قوله ثم انه يقتضى الخ أى أنه يقتضى ذلك من غير تفصيل مع أن فى كل تفصيلا باعتبار الغرض الاصلى أى ففيه زيادة على التنافى الاطلاق وعدم التفصيل مع أن الصواب التفصيل وأنه لا فرق بين تقدم الجامع وتأخره بل ولا بين ذكره وعدمه لأن الواجب قصده واعتباره لا ذكره لأنه ما يجمع فى المفكرة لا ما يجمع فى اللفظ والذكر ومدار الجمع فيها على تحقق الجامع فى الواقع نعم ومدار كفايته وصحة اعتباره على مناسبته للمقام باعتبار أصل الغرض وأيضا يقتضى الجواز فى مثال الشمس لو ذكر المسند فى الكل وكان من عطف الجمل مع أنه لا يجوز العطف فيه مطلقا لأن الحدوث ليس وصفا له مزيد اختصاص بتلك الامور بل ولا الجمع بينها فى الذكر مطلقا فصلا أو وصلا لغاية التباعد بينها اذ الحدوث من أبعد مشترك بينها ولا بد من مشترك قريب وهو ماله مزيد اختصاص بهما أى له مزيد اختصاص من حيث تعلق الغرض به وان كان عاما بدليل ما سبق من صحة الانسان كذا والحمار كذا فى مقام بيان أحكام أنواع الحيوان الجامع الاشتراك فى الحيوانية لتعلق الغرض به فتدبر (قوله رحمه الله سهو منه) أى بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال فى الايضاح وأما ما يشعر به ظاهر كلام السكاكى فى مواضع من كتابه أنه يكفى أن يكون الجامع باعتبار المخبر عنه أو الخبر أو قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو هازم و بنحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبى فيه ولعله سهو منه فانه صرح فى موضع آخر منه بامتناع عطف قول القائل خفى ضيق على قوله خاتمى ضيق مع اتحادهما فى الخبر اه عبد الحكيم وقوله بواسطة ورود السؤال الخ أى ان سبب اعتقاد المصنف وهو السكاكى ورود السؤال الذى ذكره الشارح بقوله فان قلت الخ المشار اليه فى الايضاح بقول المصنف وأما ما يشعر الخ فكان الاولى لعبد الحكيم كتابة ذلك على قوله والمصنف لما اعتقد (قوله رحمه الله غيره الى ماترى الخ) ظنى أن تبديله

أى قدر من الجامع يجب لصحة العطف ففوض الى موضع آخر وقد صرح فيه باشتراط المناسبة بين المسندين والمسند اليهما جميعا والمصنف لما اعتقد ان كلامه فى بيان الجامع سهو منه وأراد اصلاحه غيره الى ماترى فذكر مكان الجملتين الشيئين ومكان قوله اتحاد فى تصور ما اتحاد فى التصور

الجملتين بالشيئين لتعميم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب فى عطف المفردات والمركبات الغير التامة ولذا حكم السكاكى بامتناع العطف فى نحو الشمس وألف باذنجانة ومرارة الارنب وسورة الاخلاص ودين المجوسى كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتعريف التصور للاشارة الى التصور المعهود الذى هو جزء من الشيئين فاللام فيه بمنزلة تلك الصفة التى فى قول السكاكى فى تصور مثل الاتحاد فى المخبر عنه أو فى المخبر به أو قيد من قيودهما الاأن القسم الاول من الجامع العقلى يكون مختصا بالجمل والمركبات والثانى والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه أشار بقوله ظاهر كلامه الى أنه لو حمل كلامه على خلاف الظاهر بقرينة ماذكره فى موضع آخر بأن يكون المراد بيان الجامع مطلقا لا الجامع المصحح للعطف لاترد الشبهة وأما ماقاله الشارح من أن التغيير للاصلاح ففيه أنه ان أراد بالشيئين ما يعم الجملتين فالشبهة باقية وان أراد المفردين فلا معنى لاتحادهما فى العلم فان اتحاد العلم وتعدده تابع للاتحاد المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما فى العلم وتضايفهما مع أن التماثل والتضايف من أوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لى الى الآن مقصود الشارح ولعل عند غيرى مايظهره اه عبد الحكيم وقوله والمركبات الغير التامة المناسب أن يراد بها نحو الموصوف مع الصفة وان كانت المفردات تشملها الانحو جملة الصلة لأنه قد دخل فى الجمل وحمله معاوية على الثانى وقوله الى التصور أى المتصور لا المعنى المصدرى فقط ولا هما معا كما هو ظاهر صنيعه فان ظاهره أن المصنف لم يقع منه الاماذكره بقوله وتعريفه المتصور الخ لكن فيه أنه لا يستقيم بالنسبة للمفردين فى كل قسم من أقسام الجامع العقلى اذ التصور هو نفس المفردين وقوله الذى هو جزء الخ أو كالجزء كالقيد المقصود وقوله من الشيئين أى اذا كانا جملتين وقوله الا أن القسم الاول من الجامع العقلى أى وهو الاتحاد يكون مختصا بالجمل أى مختصا بعطف الجمل نحو زيد كاتب وزيد شاعر والمركبات أى وعطف المركبات الناقصة نحو غلام زيد وغلام عمرو واحد اذا كان الغلام واحدا منسوبا لهما ولا يجىء فى عطف المفردات لئلا يلزم عطف الشئ على نفسه وهو لا يصح اذ لا يقال زيد وزيد شاعر وقد يقال يصح أن يقال سعيد وكرز واحد على قياس المركبات الناقصة اللهم الا أن يكون عطف المركبات على الجمل ليس عطف مغاير وان كان المراد بها فى أول عبارته نحو الموصوف مع صفته ولم يذكرها هنا بهذا المعنى لشمول المفردات لها أو يكون مقصوده العطف فى الاحكام الغالبة فلا يرد نحو المثالين المذكورين وقوله والثانى والثالث وهما التماثل والتضايف بالمفردات ظاهره أنهما مختصان بعطف المفردات وليس كذلك بل التماثل بين المفردين أو التضايف بينهما كما يكون جامعا فى عطف المفردات يكون جامعا فى عطف الجمل والحاصل أن الاتحاد والتماثل والتضايف انما هى بين المفردات لكن الاتحاد لا يكون جامعا عند اعتبار الاحكام الغالبة الا فى عطف الجمل للعلة السابقة والتماثل أو التضايف يكون جامعا فى عطف الجمل وعطف المفردات لفقد العلة السابقة فيهما الا أن يقال ان مراده أن الثانى والثالث متلبسان بالمفردات وان لم يكونا مقصورين عليها وقوله لدفع الشبهة أى الاشعار المذكور فى قول الشارح فان قلت كلام المفتاح مشعر الخ المشار اليه فى الايضاح بقوله وأما ما يشعر به الخ وقوله فالشبهة باقية أى الاشعار المذكور فى السؤال باق وبيان بقائها أن الاتحاد الذى يجامع العطف

والتماثل والتضايف لا تكون بين الجملتين بل بين المفردين ولا يجب فى واحد منها أن يكون بين
جميع مفرداتهما بل لا يتأتى ذلك بالنسبة للاتحاد فوجب كون المعنى المراد الجامع بين الشيئين
اذا كانا جملتين هو الاتحاد أو التماثل أو التضايف بين بعض مفرداتهما وهذا عين كلام السكاكى
الفاسد فأين الاصلاح بل الحال باق ولا اصلاح الا بأن الكلام فى مطلق الجامع لا فى الجامع
المصحح فالفساد فى ظاهر الكلامين واحد والتأويل فيهما واحد وقوله فلا معنى لاتحادهما فى
العلم الخ أى لا معنى لكون المتحد هو علمهما دونهما كما هو ظاهر التقييد بفى التصور أو مراده
أنه لا معنى لاتحادهما بالذات كما هو المتبادر أى فالخلل ليس مختصا بما ذكره المصنف فى الجامع
الوهمى والخيالى كما ادعاه الشارح لوجوده أيضا فى كلامه فى الجامع العقلى بلا تفاوت وسيأتى
عن معاوية ما حاصله أن التقييد بكون الجامع ليس هو الاتحاد فى الواقع مع قطع النظر عن
تصورهما بابه الاتحاد وقوله وكذا لا معنى لتماثلهما فى العلم الخ هذا مبنى على أن فى كلام المصنف
حذفا من المتأخر لدلالة المتقدم قال معاوية ولا يخفى أن ما ذكره عبد الحكيم من التعميم خلاف
الظاهر اذ المتبادر من لفظ الشيئين خصوص المفردين لا ما يعم الجملتين وما ذكره من كون
التعريف للاشارة الى التصور المعهود الذى هو جزء أو كالجزء من الشيئين بأن يكونا جملتين
أو مركبين ناقصين بعيد جدا وما ذكره من التقسيمين لا وجه له والواجب اعتبار كل فى كل
الا أن الكل فى المفردات بين ذواتها وفى غيرها بين أجزائها فيجب أن يقال بأن يكون بينهما
أو بين جزأيهما اتحاد فى التصور الخ وقوله فلا معنى لاتحادهما الخ يرده أن الجامع هو ما فى العلم
تبعا لما فى الواقع من اتحاد لا مجرد ما فى الواقع وقوله وكذا لا معنى الخ ان كان مستأنفا بقصد فائدة
فيه زائدة فلا كلام وان كان عطفا على الجزاء قبله وهو الظاهر ففيه أن المصنف لم يصرح
بتقييد التماثل والتضايف بفى التصور والظاهر أنه قصد التقييد بمحذوف لدلالة الاول وله معنى
فى الكل وهو أن الشيئين أى المفردين كما هو الظاهر بينهما اتحاد فى التصور أو تماثل فيه أو تضايف
فيه لا فى الواقع فقط وذلك بأن يتصور من حيث اتحادهما بالذات أو تماثلهما أو تضايفهما بحيث
تكون صورتاهما فى العقل صورة واحدة بالذات لواحد بالذات مع التغاير بالاعتبار أو صورتين
لمثلين أو لمتضايفين وذلك ملتبس بأن يعنونا بابه الاتحاد كزيد وضميره أو التماثل كزيد وأخيه
وزيد العالم وعمرو العالم أو التضايف كالعلة والمعلول أو بغيره مع اعتباره كالناطق والضاحك
باعتبار ماصدقهما كزيد وزيد وعمرو باعتبار أنهما أخوان والخاتم والخف باعتبار أنهما أمران
ضيقان فى مقام اعتبار الامور الضيقة والنار والدخان باعتبار أنهما علة ومعلول وهذا كله لأنه
لا بد فى الجامع من كونه فى التصور لأن الجامعية بما فى العقل من تلك الحيثية والتصور منها
لا بمجرد ما فى الواقع فقط من ذلك بأن يعنونا بغير ذلك بلا اعتباره كالخاتم والخف فى مقام الخواتم
فللكل معنى أى معنى وفائدة يالها فائدة وهى فى الكل الاشعار بعلة الجامعية وانما الاعتبار
من تلك الحيثية والتصور منها بذلك العنوان أو باعتباره من غيره وتحقيق الجامع بأنه ما فى العقل
من ذلك لا بمجرد ما فى الواقع فظهر مقصود الشارح وأنه الشق الثانى من ترديد عبد الحكيم وصحة
المعنى عليه فى الكل وأن الخلل والفساد انما يظهر فى لفظ المصنف فى الجامع الوهمى والخيالى
وأما لفظه فى الجامع العقلى فلا خلل ولا فساد فيه ولا حيرة ولا ضير ولله در عبد الحكيم حيث

خبرأن وقوله منه أى السكاكى (قوله فوقع الخلل فى قوله الخ) أى ولزم أيضا استدراك قول المصنف فى الجامع العقلى فى التصور لانه يكفى أن يقال بأن يكون بين الشيئين اتحاد ولاحاجة الى أن يزاد فى التصور كما فعل من ع ق (قوله أعنى العلم بهما) اذ التصور فى عبارة المصنف بمعنى العلم اذ لو أريد به المتصور كان المعنى بين المفردين اتحاد فى المفردين وهو بعيد بخلاف قول السكاكى بين الجملتين اتحاد فى التصور فانه لو حمل على المتصور لم يبعد لان المتصور غير الجملتين بل جزء منهما وجزء الشئ غيره كذا فى سم (قوله بين نفس الصور) والمفاهيم لابين التصورات وهذا انما

استشعر هنا شخصا غيره وما لعله عند غيره من فضل الله وخيره (قوله رحمه الله فوقع الخلل فى قوله الوهمى الخ) يريد أن المصنف لما ذكر مكان الجملتين الشيئين وأقام قوله اتحاد فى التصور مقام قوله اتحاد فى تصور مثل الاتحاد الخ ظهر أنه أراد بالتصور الذى اعتبر فيه الاتحاد المعنى المتعارف وهو العلم فوقع الخلل فى القولين المذكورين وهذا الخلل انما لزم من تغييره ولا يرد على نفس عبارة السكاكى لأنه مثل الاتحاد فى تصور بالاتحاد فى المخبر عنه وفى الخبر وفى قيد من قيودهما فعلم أن مراده بتصوريهما فى قوله الوهمى أن يكون بين تصوريهما والخيالى أن يكون بين تصوريهما متصوراهما على ماسبق اه فنرى قال سم بعد نقله عبارة الفنرى المذكورة وقضيته أن ذكر المصنف الشيئين بدل الجملتين له مدخل فى الوقوع فى الخلل المذكور وكأن وجهه أنه لما شمل المفردين ولا يفهم من قولنا بين المفردين اتحاد فى التصور الامعنى اتحاد فى العلم اذ لو أريد بالتصور هنا المتصور كان المعنى بين المفردين اتحاد فى المفردين وهو بعيد كان كلامه حينئذ ظاهرا فى ارادة العلم بخلاف قولنا بين الجملتين اتحاد فى التصور فانه لو حمل على المتصور لابعد لأن المتصور غير الجملتين بل جزء منهما وجزء الشئ غيره فليتأمل اه فتدبر ولاحاجة الى أن يزاد فى التصور اذ لاحاجة لاعتبار أن ادراكهما واحد بل يكفى اعتبار أن الشيئين أنفسهما واحد وقال شيخنا لو قال بأن يكون بينهما اتحاد لربما توهم الاتحاد فى الزمان أو المكان أو فى وصف آخر من الاوصاف فقيد بالتصور ليفيد أن اتحادهما من حيث التصور لامن حيث غيره اه وتذكر ماسبق عن معاوية (قوله اذ التصور) أى المذكور فى الجامع العقلى وذكر ذلك ليعلم منه بالقياس التصور فى الجامعين الآخرين وقد تقدمت لك عبارة سم فتفطن (قوله رحمه الله وكذا التقارن الخ) فيه أنه مبنى على أن المراد بالتصور حصول الصورة لا الصورة الحاصلة وفيه أن التقارن بين الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بأن التقارن فى الحصولين ليس فى الخيال لعدم كونهما من الصور لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا ليشمل التقارن فى المعانى والصور وانما نسب الى الخيال لأن ابتداء التقارن فيه والتقارن فى المعانى فرع التقارن فى الصور كما حققه السيد اه عبد الحكيم قال معاوية وجوابه أن المبنى المذكور هو الظاهر فالعبرة به والواجب فى تأويله مايقرب منه وهو معنى المطول بأن يراد بالتصور المتصور كما يشير اليه قول المطول فيجب أن يريد بتصوريهما مفهوميهما أى مفهوميهما المتصورين ففيه الاشعار بعلية الجامعية كما حققناه آنفا لامعنى الصورة الحاصلة فانه بعيد عنه كما لايخفى على أنه لايطرد فى التضاد من الجامع الوهمى كما سنبينه قريبا هذا والمتبادر من الخيال حقيقته ولاسيما فى مقابلة العقل والوهم لا الخزانة مطلقا فالجامع الخيالى ماللخيال الذى هو خزانة الحس المشترك مدخل

فوقع الخلل فى قوله الوهمى أن يكون بين تصوريهما شبه تماثل أو تضاد أوشبه تضاد وفى قوله والخيالى أن يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال لان التضاد مثلا انما هو بين نفس السواد والبياض لابين تصوريهما أعنى العلم بهما وكذا التقارن فى الخيال انما هو بين نفس

يظهر على التغاير بين العلم والمعلوم والتحقيق أنهما متحدان بالذات وانما يختلفان بمجرد الاعتبار كما تقرر في محله كذا في يس (قوله فلابد من تأويل كلام المصنف) بأن يراد بتصوريهما متصوراهما أو تكون الاضافة بيانية والمعنى بين متصورين هما هما أي نفس الشيئين المتقدمين على أن التصور عند المناطقة هو صورة الشيء الذهنية أي الحاصلة في الذهن فتحمل عبارة المصنف على اصطلاحهم ويستقيم كلامه قاله بعضهم وكتب على قوله فتحمل عبارة المصنف الخ مانصه هذا التأويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين التصورين في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه

ولو بحسب الابتداء فيشمل كل تقارن سواء كان في الخيال أو في الذاكرة أو الفياضية فالشمول لهذا الا لأنه التقارن في الخزانة مطلقا وماذكره المصنف لتصويره لا يدل على هذا المدعى لأنه تصوير له ببعض أنواعه كما مر لا بجنسه الشامل اه وقال السيد قدس سره قوله وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور أقول يعلم من ذلك أنه لو أريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيه صح كلامه في الخيالي لأنه حينئذ يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين صورتيهما تقارنا لا أن بين حصولي صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثاني دون الاول وهذا التأويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه انما التضاد بين الشيئين أنفسهما فوجب أن يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لأن تلك العبارة توهم خلاف المقصود وأيضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه أن يقول الوهمي أن يكون بينهما شبه تماثل الخ والخيالي أن يكون بينهما تقارن مع أنه بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار اه وقوله وانما قال أي الشارح في المطول وعبارته فيجب أن يريد بتصوريهما مفهوميهما حتى يكون له وجه صحة اه وبهذا تعلم أن نسبة المحشي فيما يأتي قوله وانما قال الخ لابن قاسم توهما منه أن قوله وانما قال من كلام سم توجيها لقول السيد ليكون له وجه صحة غير صحيحة كما علمت وكما يعلم أيضا من الوقوف على حاشية سم فافهم (قوله والتحقيق أنهما متحدان الخ) أي فالتعبير بقوله بين تصوريهما مساو للتعبير بقوله بينهما اه شيخنا ولا يخفى أنه يرد حينئذ على هذا التعبير ما أورد فيما سيأتي على تفسير العلم بالصورة ولا يرد على التعبير بقوله بينهما فليس التعبيران متساويين ومسئلة اتحاد العلم مع المعلوم تطلب من مواد سلم العلوم (قوله رحمه الله فلابد من تأويل كلام المصنف الخ) أي حتى يكون له وجه صحة اه مطول وبحث فيه عبد الحكيم بأنه ان أراد من حيث انهما مفهومان أي حاصلان في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد لأن المفهوم من حيث انه مفهوم هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان أراد من حيث ذاتهما لا يصح الحكم بالتقارن في الخيال لأنه انما هو بين الصور وان أراد مطلقا فالتضاد بينهما من حيث الوجود العيني والتقارن من حيث الوجود الذهني فيجري هذا بعينه فيما اذا أريد بتصوريهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني اه وقوله وان أراد من حيث ذاتهما أي الخارجية وقوله انما هو بين الصور أي الذهنية اذ هي الموجودة في الخيال وقوله وان أراد مطلقا الخ أي ان أراد المفهوم مطلقا أي سواء كان ذاتا خارجية أو صورة ذهنية ومحصل هذا الشق أنه اذا أريد المطلق وارتكب التوزيع ورد أنه يمكن مثل ذلك فيما لو أريد بالتصور المعنى الآخر أعني الصورة الحاصلة فلا يصح

الصور فلابد من تأويل كلام المصنف وحمله على ماذكره السكاكي

انما التضاد بين الشيئين أنفسهما فاللائق هو التأويل الاول ليكون لكلامه وجه صحة فى الوهمى والخيالى معا كذا فى السيد وانما قال وجه صحة لان عبارة المصنف توهم خلاف المقصود وأيضا ذكر التصور يستغنى عنه اذ يكفيه أن يقول فى الوهمى بأن يكون بينهما شبه تماثل الخ وفى الخيالى بأن يكون بينهما تقارن الخ كذا فى سم (قوله وبالتصور مفرد الخ) أى بعد تأويله بالمتصور (قوله غلط) لان المصنف قصد الفرار من عبارة السكاكى وقصد بتغييره لعبارته الاصلاح وصرح بالبحث فى عبارة السكاكى وحملها على السهو من المطول وع ق (قوله ومن محسنات الخ) قضيته صحة عطف الاسمية على الفعلية والعكس وفى المسئلة أقوال ثالثها الجواز فى الواو فقط وأضعفها المنع مطلقا كما فى المغنى يس وكتب أيضا ما نصه ومنها الاتفاق فى الاطلاق والقيد

بأن يراد بالشيئين الجملتان وبالتصور مفرد من مفردات الجملة غلط مع أن ظاهر عبارته يأبى ذلك ولبحث الجامع زيادة تفصيل وتحقيق أوردناها فى الشرح وانه من المباحث التى ماوجدنا أحدا حام حول تحقيقها (ومن محسنات الوصل)

قول الشارح فى المطول فيجب أن يريد الخ ولا قوله هنا فلابد من تأويل الخ وأجاب معاوية بأن معنى المفهوم فى الاصطلاح ذات ما يفهم مطلقا سواء كان باعتبار الوجود الخارجى أو الذهنى لا باعتبار الوجود الذهنى فقط فيجرى فيه الحيثيتان والعلم بمعنى الصورة الحاصلة هو الصورة الحاصلة فى الذهن من حيث انها صورة حاصلة فيه فليس فيه الا الحيثية الثانية ولا يقبل اعتبار الاولى اه وهذا هو ما وعد به (قوله فاللائق هو التأويل الاول) قيل يمكن لياقة الثانى أيضا بان يراد الصورة الذهنية لا من حيث كونها ذهنية بل من حيث كونها خارجية بالنسبة للتضاد اه ولا يخفى بعده ومخالفته لما سبق عن معاوية (قوله رحمه الله بان يراد بالشيئين الخ) والتغيير للاختصار والتفنن لا للاصلاح اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله وبالتصور مفرد) أى باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام على العهد اه عبد الحكيم يعنى العهد الذى زعمه فى ظنه السابق اه معاوية (قوله رحمه الله غلط) أى لانه قدر هذا الكلام على السكاكى وحمله على أنه سهو منه وقصد بهذا التغيير اصلاحه على أن هذا المعنى مما لا يدعيه لفظه ويأباه قوله فى التصور معرفا كما لا يخفى على من له معرفة بأساليب الكلام فليتأمل فى هذا المقام فان تحقيقه على ما ذكرت من أسرار هذا الفن والله الموفق اه مطول وفى الفنرى قوله لانه قدر هذا الكلام فيه بحث لان المصنف بعد ما حمل فى الايضاح كلام السكاكى على السهو وفرغ منه قال ثم قال الجامع بين الشيئين عقلى ووهمى وخيالى أما العقلى فهو أن يكون بينهما اتحاد فى التصور الخ ما ذكره فلا يتعين أن قصده بهذا الكلام اصلاح كلام السكاكى بل يجوز أن يريد نقل كلامه بعبارة أخصر منه فلا يبعد أن يريد بالشيئين الجملتين وبالتصور المعلوم التصورى ويقصد بذكره معرفا الى جنس المعلوم التصورى المتناول لكل متصور سواء كان مخبرا عنه أو خبرا أو قيدا من قيودهما كيف ولو لم يحمل على هذا لم يصح قوله قال السكاكى الجامع بين الشيئين الخ ولهذا قال جمال الدين فى شرحه المراد بالشيئين الجملتان لانه بصدد بيان الجامع بين الجملتين بعطف احداهما على الاخرى ولانه قد صرح السكاكى بلفظ الجملتين فوجب حمل كلام المؤلف عليه والا لم يصح النقل عنه اه وقوله المتناول لكل متصور أى لأى متصور على سبيل البدل لكن مما يكون معتبرا وفيه أنه لا دليل على هذا التقييد بخلاف عبارة السكاكى اذ هو معلوم فيها من الاضافة فى قوله من قيودهما وفى عبد الحكيم قوله لانه قدر هذا الكلام على السكاكى يعارضه أنه ناقل لكلام السكاكى فكيف ينسب اليه ما ليس هو قائلا به اه وجوابه أنه قائل به فى الواقع وما يخالفه من كلامه سهو منه عند المصنف نعم

والاتفاق فى طريق ذلك القيد بأن يكون فيهما جملة أومفردا من ع ق (قوله بعد وجود المصحح) قال فى الاطول قلت الظاهر أنه من المحسنات بالحسن الذاتى الداخل فى البلاغة حيث ذكر فى المعانى دون البديع فهو أيضا من المجوزات التى لابد للبليغ منها اه (قوله تناسب الجملتين الخ) قال ع ق ويتبين لك امكان التناسب وعدمه بأن تعلم أن النسبة بين المسندين على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المقصود تجردها عن الخصوصية ثانيها أن يكون المقصود خصوص الدوام والثبوت أو خصوص التجدد ثالثها أن يكون المقصود نفس النسبة فى ضمن أى خصوصية فيتعين فى الاول الاسمية فى جملتيها فيقال زيد قائم وصديقه جالس لان الاسمية لاتدل الاعلى مطلق الحصول بناء على أنها لاتفيد الدوام الا بالقرائن أو تتعين الفعلية فيهما بناء على أن الفعلية لاتدل على

لم يجزم المصنف بالسهو اذ قال كما مر ظاهر كلامه ولعله سهو فالظاهر كما قدمه عبد الحكيم أنه أشار بقوله ظاهر الى تأويله الذى ذكره الشارح فيصح القول بانه أراد ماهو مراد السكاكى بعينه على تأويله بعينه ولذا رجع الشارح فى المختصر الى هذا القول اذ قال فلابد من تأويل كلام المصنف وحمله على ماذكره السكاكى الخ يعنى لبزول الخلل الواقع له فى بيان الجامع الوهمى والخيالى فافهم اه معاوية لعله مبنى على نسخة وقعت له ليس فيها ذكر الخبر أعنى قوله غلط فيكون قوله وحمله بالجر عطفا على ماقبله فتدبر وقوله رحمه الله مما لايدل عليه يدل عليه أنه نسبه اليه فان طريق المصنف أنه اذا نقل كلام السكاكى على غيره نسبه اليه والا فكل مافى هذا الكتاب من السكاكى اه عبد الحكيم أى ان طريقة المصنف اذا نقل عبارة السكاكى على غير وجهها بان غيرها كما فعل هنا نسبها الى السكاكى لانه ربما يتوهم من تفسيرها أن مافيها من المعانى من مخترعات المصنف وقوله رحمه الله ويأباه قوله فى التصور فيه أن الاباء انما هو اذا أريد تعريف الجنس وأما اذا أريد تعريف العهد كما يدل عليه قول القائل وبالتصور المفرد الواقع فى الجملة فلا كما لايخفى اه عبد الحكيم وقوله انما هو اذا أريد تعريف الجنس أى فى ضمن الجميع أو فى ضمن أى بعض كان ولو قيدا غير معتبر قال معاوية ولايخفى أن تعريف هذا العهد هنا بعيد جدًا كما ذكرنا (قوله بان يكون) أى القيد (قوله الظاهر انه) أى التناسب (قوله فهو أيضا من المجوزات) أى المصححات خلافا للشارح حيث جعله محسنا خارجا عن المصححات فقصد الاطول الرد على الشارح (قوله بين المسندين) أى المسند اليه والمسند (قوله فيتعين فى الاول الخ) محصله أنه تتعين اسميتهما بناء على أن الاسمية لاتفيد الدوام الا بالقرائن والفعلية تفيد التجدد بدون القرينة وتتعين فعليتهما بناء على أن الفعلية لاتفيد التجدد الا بالقرائن والاسمية تفيد الدوام بدون قرينة اما على أن كلا منهما لايفيد ذلك الا بالقرائن وهو المشهور فيجوز تناسب الجملتين وتخالفهما بخلافه على القولين السابقين فانه لايجوز التخالف بل تتعين اسميتها على الاول وفعليتها على الثانى وهذا ان تم ثبوت هذه الاقوال اندفع به اعتراض شيخنا الباجورى بانه حيث كان القصد تجردها عن الخصوصية ولاقرينة تدل على الدوام والتجدد لايتعين اسميتهما ولافعليتهما بل لامانع من اسمية احداهما وفعلية الأخرى فليتأمل وليراجع اه لانه مبنى على أن محصله أن كلا من الاسمية والفعلية لايدلان بحسب الاصل الا على مجرد الثبوت هذا وماسبق عن عبد الحكيم مخالف لكلام ع ق (قوله فى جملتيها) أى جملتى النسبة (قوله أو تتعين الفعلية فيهما) أى فى جملتى النسبة

بعد وجود المصحح
(تناسب الجملتين

أكثر من مطلق الثبوت فيقال قام زيد وقعد صاحبه فهذا الوجه لامحل للاستحسان فيه وفي الثاني ان قصد التجدد فيهما معا تعينت الفعلية فيهما أو الدوام فيهما معا تعينت الاسمية أو التجدد في الأولى والدوام في الثانية تعينت الفعلية في الاولى والاسمية في الثانية أو العكس تعين العكس وهذا أيضا لامحل للاستحسان فيه فهذان القسمان فيهما مانع من مراعاة التناسب المستحسن لانه تارة يجب التوافق وتارة يجب التخالف فلا استحسان وأما الثالث وهو الذي يقصد فيه النسبة في ضمن أي خصوصية فهو الذي يتصور فيه الاستحسان فتقول زيد قائم وصاحبه قاعد أو قام زيد وقعد صاحبه اه ملخصا وراجعه (قوله في الاسمية والفعلية) أي في كونهما اسميتين أو فعليتين مطول (قوله والفعليتين الخ) قال في الاطول والمضارعيتين في الحالية والاستقبالية (قوله في المضي والمضارعة) قال عقبه في المطول وما شاكل ذلك ككونهما شرطيتين اه وكان ينبغي ذكره في هذا الشرح ليكون توطئة لقوله الآتي أو يراد في احداهما الاطلاق الخ

(قوله لانه تارة يجب التوافق الخ) هذا صريح في أن المستحسن خلاف الواجب وهو يخالف ما تقدم عن العصام من أن المستحسن واجب بلاغة قاله بعض مشايخنا الا أن يقال المنفي في كلامه الاستحسان العرضي لانه حمل كلام المصنف عليه كالشارح (قوله فتقول زيد قائم وصاحبه قاعد وقام زيد وقعد صاحبه) أي وان كان قيام زيد أو قعود صاحبه مستقبلا في الواقع فلابد من التجوز حينئذ لغرض التناسب (قوله رحمه الله فاذا أردت مجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في أحدهما والثبوت في الاخرى) أقول أي اذا كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولاشك أن هذا المقصود يجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه لزمك أن تراعي تناسب الجملتين في هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما والا فأصل الحسن يحصل بواحد منها قاله السيد قدس سره وقوله أي اذا كان المقصود مجرد الخ فقوله من غير تعرض الخ بيان للتجرد وذكر التجدد والثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض لقيد زائد على مجرد الاخبار ولاشك أن كون المقصود مجرد الاخبار من غير قصد أمر زائد لاينافي دلالته على التجدد والثبوت أو غيرهما فلا يرد ان قام زيد وقعد عمرو يدلان على التجدد والمضي وزيد قائم وعمرو قاعد على الثبوت المقابل للتجدد أعني الحدوث في زمان معين من الأزمنة الثلاثة فكيف يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وحينئذ لزمك أن تراعي تناسب الجملتين وان كان المقصود أعني مجرد الاخبار يحصل بعدم رعاية التناسب أيضا هذا ولا يخفى أن اللائق بهذا التوجيه أن يقال من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احداهما وفي الاخرى فالوجه أن يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه أن لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد أو الثبوت أو لم يكن شيء منهما مقصودا فيهما أو مقصودا في احداهما دون الاخرى ففي جميع هذه الصور غاية التناسب بينهما من محسنات العطف أما في الصورتين الاخيرتين فظاهر لان المقصود يحصل بالاختلاف أيضا وأما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما ليحصل المقصود أعني التجدد أو الثبوت لاينافي أن يكون محسنا بالقياس الى العطف لتحقق مجوزيه في صورة اختلافهما أيضا وهما عدم الاختلاف خبرا وانشاء ووجود الجامع اه عبد الحكيم وقوله فالوجه أن يقال انه تقييد لتجريد الاخبار

في الاسمية والفعلية و) تناسب (الفعليتين في المضي والمضارعة) فاذا أردت مجرد الاخبار

يس (قوله من غير تعرض الخ) أى تعرض لخصوص كل فلا ينافى أنه قصد أحدهما لا بعينه أما ان قصد التجريد عن كل منهما فالتناسب واجب كما وضحه ع ق وكتب أيضا قوله من غير تعرض للتجدد أى مثلا بدليل قوله فى تفسير المانع أو يراد فى احداهما الاطلاق الخ سم (قوله للتجدد فى احداهما الخ) أى ومن غير تعرض للتجدد فيهما أو الثبات فيهما والاوجب التخالف فى الصورة المفهومة من الشرح والتوافق فى هاتين (قوله فلت قام زيد وقعد عمرو الخ) بحث فى المثال الاول بأن فيه تعرضا للتجدد وفى الثانى بان فيه تعرضا للثبوت وأجيب بان المراد التعرض فى القصد والارادة لا لمجرد دلالة اللفظ على أنه قد يمنع البحث فى الثانى بان المسند فيه اسم فاعل وقد قال ابن الحاجب انه موضوع للحدوث كذا فى سم (قوله الا المانع) هو اختلاف القصد بالمعطوف والمعطوف عليه أطول (قوله أو يراد فى احداهما الاطلاق الخ) يؤخذ منه أن التوافق فى الاطلاق والتقييد من المحسنات وهو كذلك كما يرشد اليه من التبعيضية فى المتن (قوله التقييد بالشرط) أى فعل الشرط أى مثلا (قوله كقوله تعالى وقالوا لولا أنزل) الآية فان جملة ولو أنزلنا ملكا لقضى الامر معطوفة بشرطها وجزائها على جملة قالوا بمتعلقها ولا يخفى الجامع

الخ أى لان تجريد الاخبار يصدق بالتجريد عن قصد الثبوت مثلا فيهما أو قصد التجدد فيهما أو قصد الثبوت فى الاولى مع الاطلاق فى الثانية أو عكسه أو قصد التجدد فى الاولى كذلك أو عكسه أو قصد التجدد فى احداهما والثبوت فى الاخرى فقيد التجريد بانه عن شئ مخصوص وهو اختلافهما فى التجدد والثبوت وقوله أو مقصودا فى احداهما دون الاخرى أى لم يكن مقصودا فى احداهما بان أهملت عن قصد شئ منهما وقصد الاخرى وقوله فلان وجوب اتفاقهما الخ يقال ووجوب اختلافهما لحصل المقصود أعنى التجدد فى الاولى والثبوت فى الثانية أو العكس لا ينافى أن يكون محسنا بالقياس الى العطف لتحقق مجوزه فى صورة اتفاقهما أو اختلافهما على عكس المقصود أيضا وهما عدم الاختلاف خبرا وانشاء ووجود الجامع ففى صنيعه تحكم (قوله رحمه الله تعالى من غير تعرض الخ) كان المناسب له أن يؤخر ذلك عن قول المصنف الا المانع فان ذلك من أفراد المانع (قوله على أنه قد يمنع البحث فى الثانى) فيه أنه يرد على هذا المنع البحث الوارد على المثال الاول وهو أن يكون فى الثانى حينئذ تعرض للحدوث الذى هو التجدد قاله بعض مشايخنا وقد يقال المراد بالتجدد الحدوث فى زمان معين كما فى قام فانه مقيد بالزمن الماضى بخلاف اسم الفاعل فان الزمن ليس داخلا فى مفهومه ويؤيد ذلك ما سبق عن عبد الحكيم فتفطن (قوله هو اختلاف القصد الخ) حصر المانع فى ذلك مخالف لما مر عن ابن يعقوب (قوله رحمه الله مثل أن يراد الخ) فالمانع الارادة لا الدلالة كما لا يخفى اه معاوية (قوله رحمه الله أو يراد فى احداهما المضى الخ) أى أو يراد فى احداهما التقوى وفى الأخرى عدمه كما تقدم عن السيد قدس سره (قوله ولا يخفى الجامع بينهما الخ) هذا الجامع الذى ذكره انما هو بين مقول القول وبين المعطوف على جملة القول مع مقوله فلم يكن بين المعطوف وبين المعطوف عليه فلو قدر قول مع الثانية أى وقلنا لو أنزلنا الخ وجعلت المناسبة بين المسند اليهما التضايف لان أحدهما مربوب والآخر رب وبين المتعلقين التضاد لتضاد معناهما لظهر الأمر واتضح قاله بعض مشايخنا وقد يقال المقصود افادة اتحاد الجملتين فى الغرض المسوق له الكلام وان لم يوجد جامع بين المسند

من غير تعرض للتجدد فى احداهما والثبوت فى الاخرى قلت قام زيد وقعد عمرو وكذا زيد قائم وعمرو قاعد (الا المانع) مثل أن يراد فى احداهما التجدد وفى الاخرى الثبوت فتقول قام زيد وعمرو قاعد أو يراد فى احداهما المضى وفى الأخرى المضارعة فيقال قام زيد وعمرو يقعد أو يراد فى احداهما الاطلاق وفى الاخرى التقييد بالشرط كقوله تعالى وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر

بينهما لان الأولى تضمنت أن نزول الملك فيما يقولون يكون على تقدير وجوده سبب نجاتهم وايمانهم
وتضمنت الثانية أن نزوله سبب اهلاكهم وعدم ايمانهم وسوق الجملتين لافادة غرض واحد وهو

اليهما اولا بين المسندين ويستروحه بما قيل في خفي ضيق وخاتمي ضيق اذا كان المقام مقام بيان
الامور الضيقة على أنه اذا قدر القول خرجنا عما الكلام فيه (قوله لان الاولى تضمنت الخ) في
أبي السعود وقالوا لولا أنزل عليه ملك شروع في قدحهم في نبوته عليه السلام صريحا بعدما أشير
الى قدحهم فيما مضى ضمنا وقيل هو معطوف على جواب لو وليس بذلك لما أن تلك المقالة الشنعاء
ليست مما يقدر صدوره عنهم على تقدير تنزيل الكتاب المذكور بل هي من أباطيلهم المحققة
وخرافاتهم الملفقة التي يتعللون بها كلما ضاقت عليهم الحيل وعيت بهم العلل أي هلا أنزل عليه
السلام ملك بحيث نراه ويكلمنا أنه نبي حسبما نقل عنهم فيما روي عن الكلبي ومقاتل ونظيره
قولهم لولا أنزل اليه ملك فيكون معه نذيرا ولما كان مدار هذا الاقتراح على شيئين انزال الملك كما
هو وجعله معه عليه السلام نذيرا أجيب عنه بأن ذلك مما لا يكاد يدخل تحت الوجود أصلا
لاشتماله على أمرين متباينين لا يجتمعان في الوجود لما أن انزال الملك على صورته يقتضي انتفاء
جعله نذيرا وجعله نذيرا يستدعي عدم انزاله على صورته لامحالة وقد أشير الى الاول بقوله تعالى ولو
أنزلنا ملكا لقضي الامر أي لو أنزلنا ملكا على هيئته حسبما اقترحوه والحال أنه من هول المنظر
بحيث لا تطيق بمشاهدته قوى الآحاد البشرية ألا يرى أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا
يشاهدون الملائكة ويفاوضونهم على الصور البشرية كضيف ابراهيم ولوط وخصم داود عليهم
السلام وغير ذلك وحيث كان شأنهم كذلك وهم مؤيدون بالقوى القدسية فما ظنك بمن عداهم من
العوام فلو شاهدوه كذلك لقضي أمر هلاكهم بالكلية واستحال جعله نذيرا وهو مع كونه خلاف
مطلوبهم مستلزم لاخلاء العالم عما عليه يدور نظام الدنيا والآخرة من ارسال الرسل وتأسيس
الشرائع وقد قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه كما ترى ايذان بأنهم في
ذلك الاقتراح كالباحث عن حتفه بظلفه وأن عدم الاجابة اليه للبقيا عليهم وبناء الفعل الاول في
الجواب للفاعل الذي هو نون العظمة مع كونه في السؤال مبنيا للمفعول لتهويل الامر وتربية المهابة
وبناء الثاني للمفعول للجري على سنن الكبرياء وكلمة ثم في قوله تعالى ثم لا ينظرون أي لا يمهلون بعد
نزوله طرفة عين فضلا عن أن ينذروا به كما هو المقصود بالانزال للتنبيه على تفاوت ما بين قضاء الأمر
وعدم الانذار فان مفاجأة العذاب أشد من نفس العذاب وأشق وقيل في سبب اهلاكهم أنهم اذا
عاينوا الملك قد نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وهي آية لاشئ أبين منها ثم لم يؤمنوا
لم يكن بد من اهلاكهم وقيل انهم اذا رأوه يزول الاختيار الذي هو قاعدة التكليف فيجب
اهلاكهم والى الثاني بقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا على أن الضمير الاول للنذير المفهوم
من فحوى الكلام بمعونة المقام وانما لم يجعل للملك المذكور قبله بأن يعكس ترتيب المفعولين
ويقال ولو جعلناه نذيرا لجعلناه رجلا مع فهم المراد منه أيضا لتحقيق أن مناط ابراز الجعل الاول
في معرض الفرض والتقدير ومدار استلزامه للثاني انما هو ملكية النذير لا نذيرية الملك وذلك
لان الجعل حقه أن يكون مفعوله الاول مبتدأ والثاني خبرا لكونه بمعنى التصيير المنقول من صار
الداخل على المبتدا والخبر ولا ريب في أن مصب الفائدة ومدار اللزوم بين طرفي الشرطية هو

ومنه قوله تعالى فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون فعندى أن قوله ولا يستقدمون عطف على الشرطية قبلها لا على الجزاء أعنى قوله لا يستأخرون اذ لا معنى لقولنا اذا جاء أجلهم لا يستقدمون

✻ تذنيب ✻

هو جعل الشئ ذنابة للشئ شبه به ذكر بحث الجملة الحالية وكونها بالواو تارة و بدونها أخرى عقيب بحث الفصل والوصل لمكان

بيان ما يكون نزول الملك سببا له فقد اشتركتا فى هذا المعنى وان كان الصحيح ما أفادته الثانية فى نفس الأمر من ع ق (قوله ومنه قوله تعالى) وهذه بعكس تلك الآية السابقة من ع ق (قوله فعندى) الفاء تعليلية (قوله عطف على الشرطية قبلها) وافادة التقديم الاشتراك فى القيد انما هى عند عدم القرينة على التخصيص (قوله لا على الجزاء) وقيل انه معطوف عليه وانه مقيد بالشرط والغرض تأكيد عدم الاستئخار عند الاجل حيث سوى بينه و بين المعلوم وهو عدم التقدم ع ق أى فكما يستحيل التقدم بعد مجىء الاجل يستحيل التأخر حينئذ وقيل انه استئناف (قوله اذ لا معنى لقولنا الخ) لانه لا يتصور التقدم بعد مجىء الاجل فلا فائدة فى نفيه فقوله اذ لا معنى له أى معتدا به فى اللغة يصح الاخبار به فيها فلا ينافى أنه صادق

✻ تذنيب ✻

(قوله ذنابة) بضم الذال وكسرها وهى مؤخر الشئ ومنه الذنب وهو ذيل الحيوان ع ق (قوله ذكر بحث الجملة) أى ثم أطلق وأريد منه متعلقه أعنى المذكور لانه اسم من أسماء التراجم فيجرى فيه ما فيها والاصح أنه اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله لمكان

محمول المقدم لا موضوعه فحيث كانت امتناعية أريد بها بيان انتفاء الجعل الاول لاستلزامه المحذور الذى هو الجعل الثانى وجب أن يجعل مدار الاستلزام فى الاول مفعولا ثانيا لا محالة ولذلك جعل مقابله فى الجعل الثانى كذلك ابانة لكمال التنافى بينهما الموجب لانتفاء الملزوم والضمير الثانى للملك لا لما رجع اليه الاول والمعنى لو جعلنا النذير الذى اقترحوه ملكا لمثلنا ذلك الملك رجلا لما مر من عدم استطاعة الآحاد لمعاينة الملك على هيكله وفى ايثار رجلا على بشرا ايذان بأن الجعل بطريق التمثيل لا بطريق قلب الحقيقة وتعيين لما يقع به التمثيل وقوله تعالى وللبسنا عليهم عطف على جواب لو مبنى على الجواب الاول وقرئ بحذف لام الجواب اكتفاء بما فى المعطوف عليه يقال لبست الامر على القوم ألبسه اذا شبهته وجعلته مشكلا عليهم وأصله الستر بالثوب وقرئ الفعلان بالتشديد للمبالغة أى وخلطنا عليهم بتمثيله رجلا ما يلبسون على أنفسهم حينئذ بأن يقولوا له انما أنت بشر ولست بملك ولو استدل على ملكيته بالقرآن المعجز الناطق بها أو بمعجزات أخر غير ملجئة الى التصديق لكذبوه كما كذبوا النبى عليه الصلاة والسلام ولو أظهر لهم صورته الاصلية لزم الامر الاول والتعبير عن تمثيله تعالى رجلا باللبس اما لكونه فى صورة اللبس أو لكونه سببا للبسهم أو لوقوعه فى صحبته بطريق المشاكلة وفيه تأكيد لاستحالته جعل النذير ملكا كأنه قيل لو فعلناه لفعلنا ما لا يليق بشأننا من لبس الامر عليهم وقد جوز أن يكون المعنى وللبسنا عليهم حينئذ مثل ما يلبسون على أنفسهم الساعة فى كفرهم بآيات الله البينة اه فتدبر (قوله يكون) اسم يكون ضمير يعود على نزول الملك وسبب نجاتهم وايمانهم خبره (قوله فى هذا المعنى) أى بيان ما يكون نزول الخ (قوله وافادة التقديم الاشتراك فى القيد الخ) لا حاجة الى ذلك مع كون العطف على الشرطية فانه حينئذ لا يتوهم الاشتراك فى القيد

✻ تذنيب ✻

(قوله وهى مؤخر الشئ) هو جزؤه الأخير (قوله أى ثم أطلق الخ) محصله أنه بعد تشبيه ذكر بحث

التناسب) أي وانما ذكره عقيب بحث الفصل والوصل لمكان التناسب أي لوجوده اذا اقتران الحالية بالواو شبيه بالوصل وعدمه شبيه بالفصل (قوله أي الكثير الراجح) وليس المراد بالاصل القاعدة أو الدليل أو غير ذلك مما يراد به في غير هذا الموضع راجع عق (قوله عن المؤكدة المقررة) الانسب التعبير باللازمة لانها هي التي تقابل المنتقلة وأما المؤكدة فتقابل المؤسسة

التناسب (أصل الحال المنتقلة) أي الكثير الراجح فيها كما يقال الاصل في الكلام هو الحقيقة (أن تكون بغير واو) واحترز بالمنتقلة عن المؤكدة المقررة

الجملة الحالية عقب بحث الفصل والوصل بجعل الشيء ذنابة للشيء بجامع التتميم والتكميل في كل واستعارة اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة الأصلية أطلق التذنيب بمعنى الذكر وأريد منه متعلقه وهو الألفاظ المخصوصة على طريق المجاز المرسل وانما ارتكب ذلك ليكون موافقا لما ذكروه في التراجم وفيه أن الترجمة على ماهو المختار اسم للالفاظ الذهنية وهي لاتذكر الا أن يقال هي مذكورة بالقوة فلابد من مجاز آخر (قوله أي انما ذكره الخ) لامانع من ارتباط قوله لمكان التناسب بقوله شبه (قوله وليس المراد بالأصل القاعدة) أي لان ماذكر ليس قضية كلية بل هو مفرد (قوله أو الدليل) أي لانه ليس بدليل (قوله رحمه الله واحترز بالمنتقلة الخ) عبارة المطول والحال على ضربين مؤكدة يؤتى بها للتقرير مضمون الجملة الاسمية على رأي ومضمون الجملة مطلقا على رأي وغير مؤكدة والحق أن الحال التي ليست مما تثبت تارة وتزول أخرى كثيرا ما تقع به الجملة الفعلية أيضا فان اشترط في المؤكدة كونها بعد جملة اسمية لزمه أن يجعلها قسما آخر غير المؤكدة والمنتقلة ولتسم دائمة أو ثابتة فبالجملة الحال الغير المنتقلة ليست محلا للواو ولشدة ارتباطها بماقبلها فلا يبحث ههنا الا عن المنتقلة اهـ وقوله يؤتى بها للتقرير مضمون جملة اسمية تعريف للمؤكدة والتقدير حال يؤتى بها الخ بحذف موصوف الجملة وليس بعض اسم مجرور بمن أوفي وسيأتي عن سيبويه مثله في قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له علي ألف درهم اعترافا فانه لا يسمى حالا وكذا لاترد الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لاشبهة فيه اذ لا تسمى حالا ومافي التسهيل من وقوع الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لاشك فيه خلاف الظاهر والمراد بمضمون الجملة ما استلزمته لا المصدر المتصيد من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه ثم ان هذا المضمون اما فخر نحو أنا حاتم جوادا أو تعظيم نحو أنت الرجل كاملا أو تصاغر نحو أنا عبد الله آكلا كما يأكل العبيد أو تصغير نحو هو المسكين مرحوما أو تهديد نحو أنا الحجاج سفاك الدماء أو غير ذلك نحو زيد أبوك عطوفا وهذه ناقة الله لكم آية والجملة الاسمية لابد أن يكون جزآها معرفتين جامدين وغير المؤكدة ما لا يكون كذلك بان لا تكون مقررة أو تكون مقررة لمضمون جملة فعلية أو لمضمون جملة اسمية لا يكون جزآها جامدين نحو الله شاهد قائما بالقسط والمؤكدة في الاكثر من الصفات اللازمة لذي الحال وقد تكون من غيرها نحو زيد على الفرس راكبا كما أن الاكثر في غير المؤكدة عدم اللزوم وقد تكون لازمة نحو شهد الله قائما بالقسط وقوله ومضمون الجملة مطلقا أي سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية نحو ولا تعثوا في الارض مفسدين وليتم مدبرين وأرسلناك للناس رسولا وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات وقد علم من كلامه أن الجملة على هذا القول لتقرير المضمون أيضا فقوله في التسهيل ويؤكد بها ما نصبها من فعل أو اسم يشبهه مراده الفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل اذ التأكيد لابد أن يكون لمضمون جملة اذ لم يذهب أحد الى أنها مؤكدة المفرد خلافا لما يفيده كلام السيد في

وباللازمة عبر ع ق ثم قال ولو قال أي المصنف غير المؤكدة ليخرج نحو لا تعث في الارض مفسدا مما تكون مؤكدة ولو لم تكن لازمة كان أحسن لان هذه أيضا لظهور ارتباطها بالمؤكد لا يحتاج فيها الى ربط بالواو فلا يبحث عنها هنا اه ومن هذا يؤخذ الجواب عن عدول الشارح الى التعبير بالمؤكدة وهو الاشارة الى أن المراد بالمنتقلة مقابل المؤكدة الشامل للازمة ويشير اليه كلام المطول أيضا (قوله لمضمون الجملة) نحو زيد أبوك عطوفا فانه يلزم من الابوة

شرح المفتاح هذا كله مستفاد من كلام عبد الحكيم وقوله والحق أن الحال التي الخ هي الحال اللازمة نحو وهو الذي أنزل اليكم الكتاب مفصلا وخلق الانسان ضعيفا و يوم أبعث حيا وخلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها وهذا خاتمك حديدا وهذا حسبك جزاء وهذا أبوك خزا كما نقل عن الشارح وقوله لزمه أن يجعلها أي الحال التي ليست مما تثبت تارة الخ اذا كانت بعد الجملة الفعلية وأما من لم يشترط فالحال اللازمة كلها عنده داخلة في المؤكدة فتكون أيضا لتقرير مضمون الجملة وقد علم أنه يستثنى ما اذا لم يكن جزآها معرفتين جامدتين فالواسطة بين المؤكدة والمنتقلة لازمة على كل حال لكن هذا اذا كان اشتراط كون الجزأين معرفتين جامدين على الرأيين وقوله فالحال الغير المنتقلة هو شامل لبعض المؤكدة و بعض غير المؤكدة وان قلنا لا يشترط في المؤكدة كونها بعد جملة اسمية لما علمت من لزوم الواسطة على كل حال على ما مر وعلى لزوم الواسطة التي هي من الحال اللازمة يكون الاحتراز عن المؤكدة فقط لا يكفي وقوله لشدة ارتباطها أي لكونها مؤكدة ولانها تكون مفردا اه عبد الحكيم قال معاوية يعني غالبا كدعوت الله سميعا و يصح وهو سميع اه ويلزم عليه ربط اللازمة بالواو مع الضمير وقوله فلا يبحث هنا الاعن المنتقلة أي ما لم تكن مؤكدة (قوله وباللازمة عبر ع ق) وعبارته واحترزنا بالمنتقلة عن اللازمة لصاحبها سواء وردت بعد جملة فعلية كقولهم خلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها أو اسمية كقولهم هذا أبوك عطوفا فلزومها لا يبحث عنها لظهور عدم حاجتها الى وصل واو ولو قال غير المؤكدة ليخرج نحو لا تعث في الارض مفسدا مما تكون مؤكدة ولم تكن لازمة كان أحسن لان هذه أيضا لظهور ارتباطها بالمؤكدة لا يحتاج فيها الى ربط بالواو فلا يبحث عنها هنا اه وقوله ولو قال أي المصنف غير المؤكدة أي بعد قوله المنتقلة وهذا على أن بين اللازمة والمؤكدة عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان في زيد أبوك عطوفا وتنفرد اللازمة في دعوت الله سميعا والمؤكدة في لا تعث في الارض مفسدا أما على أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا وان كل لازمة مؤكدة ولا عكس كما هو الرأي الثاني فيما مر عن المطول على عدم اعتبار الاستثناء السابق فيكون قوله ولو قال غير المؤكدة أي بدل قوله المنتقلة وعلى الاول لا يصح قول المحشي ومن هذا يؤخذ الجواب عن عدول الشارح الخ ولا قوله و يشير اليه الخ بخلافهما على الثاني وقوله ولم تكن لازمة قيد بذلك لان الذي لم يخرج بالمنتقلة هو المؤكدة غير اللازمة وعبارة المحشي ولو لم تكن بزيادة لو بعد واو الحال ولعل النسخة التي وقعت له كذلك (قوله وهو) أي الجواب الشامل للازمة بالجر صفة المؤكدة فكان الاولى التعبير بالشاملة لايهامه انه صفة لمقابل وكان الاولى الشاملة للمنتقلة المؤكدة فان ذلك هو غير المشمول لو عبر باللازمة وقوله و يشير اليه كلام المطول أي حيث جعل الحال قسمين وأدخل اللازمة في المؤكدة على الرأي الثاني

لمضمون الجملة فانها يجب أن تكون بغير واو ألبتة لشدة ارتباطها بما قبلها وانما كان الاصل في المنتقلة الخلو عن الواو (لانها في المعنى حكم على صاحبها كالخبر) بالنسبة الى المبتدأ فان قولك جاء زيد راكبا

اثبات الركوب لزيد كما فى زيد راكب الا أنه فى الحال على سبيل التبعية وانما المقصود اثبات المجئ وجئت بالحال لتزيد فى الاخبار عن المجئ هذا المعنى (ووصف له) أى ولانها فى المعنى وصف لصاحبها (كالنعت) بالنسبة الى المنعوت الا أن المقصود فى الحال كون صاحبها على هذا الوصف حال مباشرة الفعل فهى قيد للفعل وبيان لكيفية وقوعه بخلاف النعت فانه لا يقصد به ذلك بل مجرد اتصاف المنعوت به واذا كانت الحال مثل الخبر والنعت فكما أنهما يكونان بدون الواو فكذلك الحال وأما ما أورده بعض النحويين من الاخبار والنعوت المصدرة بالواو كالخبر فى باب كان والجملة الوصفية

العطف وخلق الله الزرافة يديها أطول من رجليها (قوله اثبات الركوب) أى ذو اثبات وفى نسخة فان فى قولك هى الخ واضحة (قوله الا أنه فى الحال على سبيل التبعية وانما المقصود الخ) فيه مخالفة لما تقرر أن الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات أو النفى كان ذلك القيد هو الغرض الاصلى والمقصود بالذات من الكلام ويمكن أن يقال الحكم عليه هنا بانه على سبيل التبعية وأنه غير مقصود بالذات من حيث انه فضلة يستقيم الكلام بدونه والمسند هو المقصود بالذات من حيث انه مسند وركن لا يستقيم الكلام الا به وذلك لا ينافى أن المقصود بالذات من التركيب للبليغ هو القيد تدبر (قوله هذا المعنى) أى اثبات الركوب (قوله أى ولانها فى المعنى وصف لصاحبها) فالحال ذات جهتين لها شبه بالخبر فى أنها تفيد حكما بما لا يعلمه المخاطب قبل سماعها ولها شبه بالنعت فى دلالتها على معنى فى الصاحب وكونها بحيث لو أسقطت لم يختل الكلام (قوله وبيان) أى مبين (قوله فانه لا يقصد به ذلك) وان لزم ما قصد به اه سم وعندى فى هذا اللزوم نظر اذ كثيرا لا يبين النعت كيفية وقوع الفعل من المنعوت والهيئة التى كان عليها حين مباشرته بأن يحدث معنى النعت بعد وقوع الفعل كما فى قولك جاءنى أمس زيد العالم الآن فتأمل (قوله المصدرة بالواو) صفة للاخبار والنعوت (قوله كالخبر فى باب كان) كقول الحماسى فأمسى وهو عريان وقوله والجملة الخ كقوله تعالى أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها وكقوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وفى ع ق جواب آخر غير ما أجاب به الشارح وهو أن يقال فى نحو أمسى انها تامة بمعنى دخل فى المساء والجملة بعدها حال وفى جملة وهى خاوية وجملة وثامنهم كلبهم انهما حالتان بناء على ورود الحال من النكرة مطلقا وهو ضعيف أو بتقدير مسوغ فلا يرد ما ذكر اه لكن فى الفنرى رد كون جملة وثامنهم كلبهم حالا وقال الحق

الذى لم يقيد بالاسمية وان كان ذلك غير صحيح بعد ما تقدم من استثناء الجملة التى طرفاها غير معرفتين جامدتين على ما مر هذا ورأيت فى حاشية سم ما نصه قوله عن المؤكدة قد يدل على انه لم يرد بالمنتقلة المنفكة أى غير اللازمة كما يقع فى كلام ابن مالك واتباعه بل مقابل المؤكدة الشامل للازمة تأمل لكن الظاهر أنه أراد بالمؤكدة ما يسميه ابن مالك اللازمة بدليل قول المطول والحق الخ فتأمله اه فقوله الشامل للازمة صفة لمقابل فالمنتقلة ما عدا المؤكدة فتشمل أى المنتقلة اللازمة وقوله لكن الظاهر الخ أى ان الظاهر أنه أراد بالمؤكدة اللازمة ولعل الاولى ما يشمل اللازمة لان هذا هو الذى يناسب قوله بدليل الخ وحينئذ فالمنتقلة هى المؤسسة المنفكة وبعد فالكلام لا يتم الا اذا قلنا بان التأكيد فى اللازمة لمضمون الجملة حتى يصح قول الشارح المقررة لمضمون الجملة وهو ما سبق عن عبد الحكيم ولعل المحشى أخذ من كلام سم وتصرف فوقع فى ايهام غير المقصود فتدبر (قوله وخلق الله الزرافة الخ) الحال فى هذا لازمة وهى مؤكدة للمضمون من حيث تعلق الفعل بالمفعول (قوله أى ذو ثبات) انما يحتاج لتقدير هذا المضاف ان كان القول بمعنى المقول اما ان أبقى على مصدريته فلا اذ القول هو عين الاثبات اللفظى اه شيخنا وفيه انه غيره (قوله فى انها تفيد حكما بما لا يعلمه المخاطب الخ) فى عبد الحكيم أن الحال كالخبر اذا لم تكن معلوما للمخاطب ثبوتها لصاحبها قبل السماع كالوصف عند علم المخاطب بثبوتها لصاحبها قبل السماع (قوله كما يشهد به أخواه الخ) فيه أن هذه الشهادة لا تقبل من الاخرين الا اذا تعينت الجملة فيهما

أنه صفة سبعة كما يشهد به أخواه أعني ثلاثة رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم اذ لو حمل على الحال لخرج النظم عن الانتظام (قوله التي تسمى واو تأكيد الخ) أي الواو المزيدة لتأكيد الخ كما يؤخذ من المغني (قوله فعلى سبيل التشبيه الخ) لورودها بعد ما قد يستقل كالفعل والفاعل والمبتدأ والخبر فلم تخرج عن الاصل لذاتها ع ق أي فلا يرد نقضا (قوله فانها من حيث الخ) تعليل للمخالفة والحيثية للتقييد وقوله مستقلة خبران (قوله من حيث هي جملة) وهذه الجهة هي الاصل في تلك الجملة الحالية وجهة كونها حالا عارضة من ع ق (قوله من غير أن تتوقف الخ) تفسير للاستقلال (قوله فتحتاج الى ما يربطها بصاحبها) أي فهي من هذه الجهة أي جهة كونها جملة تحتاج الخ وروعيت هذه الحالة المحوجة الى الربط لانها ألزم وجهة كونها حالا عارضة ع ق (قوله وكل من الضمير والواو الخ) واختلف في أيهما أقوى في الربط فقيل الواو لانها موضوعة لذلك إذ هي في أصلها للجمع كما قيل ان أصل هذه الواو الحالية هي العاطفة وقيل الضمير لدلالته على المربوط به واليه أشار بقوله والأصل الخ ع ق (قوله والاصل) أي الكثير ع ق (قوله الى زيادة ارتباط) فيعدل عنه حينئذ الى الواو لانها وضعت لذلك وقد يقال كون الواو تدل على مزيد الارتباط ربما يدفعه كون الضمير هو الأصل والاكثر مواقع اللهم الا أن يلتزم أن كثرة المواقع لا تدل على تأكيد الربط على أنا نقول ان كان معنى الحاجة الى مزيد ارتباط أن الجملة الحالية قد يكون ارتباطها بما هي قيد له مظنة الانكار فتستعمل الواو لافادة تأكيد الربط لوضعها لذلك عمت صحة وجودها جميع الجمل فيشكل الامر حينئذ بالنسبة الى الجمل التي يجب فيها الواو والتي يجب فيها الضمير لان الصواب حينئذ اسقاط الوجوب في موضع مخصوص بأن يقال ان احتيج الى تأكيد الربط جيء بالواو مطلقا والا فلا مطلقا أوهم لا يقولون ذلك وأيضا قد يحتاج

للوصفية وليس كذلك (قوله رحمه الله تعالى لكن خولف الخ) استدراك صوري وكأنه قال الكثير في الحال المنتقلة مطلقا مفردة أو جملة كونها بغير واو والقليل فيها كونها بالواو وهو فيما اذا كانت جملة وانما أتى بالواو فيها لأنها الخ أي ومن المعلوم اذ كانت الحال جملة أن جهة كونها جملة هي الاصل وجهة كونها حالا عارضة فيعمل بمقتضى الاولى الا لمانع ويترك مقتضى الثانية الذي هو عدم الواو بواسطة الحمل على الخبر والنعت فلا يرد أن هذا التعليل معارض بالتعليل السابق أو هو استدراك حقيقي لدفع ما يتوهم من التعليل السابق وهو أنه لا يوافق المعلل اذ المعلل الكثرة والعلة تقتضي الاطراد وأن مخالفة هذا الكثير ليست على ما ينبغي فكأنه قال لكن التعليل مناسب ومخالفة الكثير التي هي فيما اذا كانت الحال جملة آتية على ما ينبغي لأنها الخ أي ومعلوم فيما اذا كانت الحال جملة أن جهة الخ ما سبق فالتعليل السابق مناسب للعلل لوجود المعارض له فيما عدا الكثير ومخالفة الكثير آتية على ما ينبغي لترجح مقتضيها وهذا أحسن اذ على الاول يخلو المتن عن التعرض لدفع ما يرد على التعليل السابق من أنه لا يناسب المعلل وان كان يعلم من بيان وجه الاتيان بالواو في القليل وقوله والاصل أي الذي الخ حيث تقدم ذكر استقلال الجملة الحالية بالافادة من حيث هي جملة المشعر باحتياجها الى مزيد الربط استغنى الشارح عن ذكر ذلك هنا وجعله ضميمة لكلام المصنف بها يكون منتجا للدعوى التي هي مخالفة الكثير وجعل الحال بالواو اذا كانت جملة كما فعل في المطول وستأتي عبارته (قوله بالنسبة الى الجمل التي يجب

المصدرة بالواو التي تسمى واو تأكيد لصوق الصفة بالموصوف فعلى سبيل التشبيه والالحاق بالحال (لكن خولف) هذا الاصل (اذا كانت) الحال (جملة فانها) أي الجملة الواقعة حالا (من حيث هي جملة مستقلة بالافادة) من غير أن تتوقف على التعليق بما قبلها وانما قال من حيث هي جملة لانها من حيث هي حال غير مستقلة بل متوقفة على التعليق بكلام سابق قصد تقييده بها (فتحتاج) الجملة الواقعة حالا (الى ما يربطها بصاحبها) الذي جعلت حالا عنه (وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل) الذي لا يعدل عنه ما لم تمس حاجة الى زيادة ارتباط (هو الضمير بدليل) الاقتصار عليه

الى مزيد ارتباط فيما فيه الضمير فلم يعدل الى الواو وحدها الغرض وجود الضمير وهذا قد يجاب عنه بأن المراد لا يعدل عن الاقتصار على الضمير الى الواو وحدها أو مع الضمير الا لحاجة الى مزيد الربط وان كان معنى الحاجة المذكورة أن بعض الجمل يتأكد الربط فيها دون بعض لذاتها فمعلوم أن التي فيها الضمير أدنى من التي لا ضمير فيها فتتعين لهذه الحاجة فحينئذ يكون صواب العبارة أن يقال ان وجد الضمير فذاك والا عدل الى الواو ويرد عليه أن يقال مامن جملة الا ويمكن تقدير الضمير فيها ولا فرق عندهم بين وجود الضمير وتقديره فلا محل للواو على هذا وأيضا يبطل هذا المعنى في الجمل التي يجتمع فيها الواو والضمير تأمل في هذا المقام اه ع ق وقوله فتتعين لهذه الحاجة لعل المراد فتتعين التي لا ضمير فيها أن تكون محلا لهذه الحاجة تأمل ودخل ع ق على قول المصنف فالجملة الخ بقوله ثم أشار الى تفصيل محل انفراد الواو والضمير ومحل اجتماعهما وقد تقدم أن

الخ) أي ولو مع الضمير (قوله وهذا قد يجاب عنه الخ) الاشارة راجعة للاشكال المذكور في قوله وأيضا قد يحتاج الخ (قوله لذاتها) أي بأن كانت محتاجة لرابط يربطها بالصاحب لعدم وجود الضمير (قوله أدنى من التي الخ) أي أقل احتياجا من التي لا ضمير فيها فالتي لا ضمير فيها أشد في الاحتياج للربط (قوله فحينئذ يكون صواب العبارة الخ) أي صواب عبارة الشارح يعني بعد قول المصنف فالاصل هو الضمير لكن مع الاضمار في وجد وانما أظهره ع ق للايضاح وبيان المرجع ووجه عدم الصواب فيها أنها تؤول الى قولنا الذي لا يعدل عنه مالم تخل الجملة عنه هو الضمير لأنه ان أراد لا يعدل عنه الاتيان به لم يصح قوله مالم تخل الخ وان أراد لا يعدل عنه عند وجوده لم يصح مفهوم قوله مالم تخل الخ وجواب ان هو قوله فمعلوم الخ أو أنه تعليل لكن بعض الجمل يتأكد فيها الربط وجواب ان هو قوله فتتعين الخ ولنذكر لك عبارة المطول اذ بالتأمل فيها يندفع الاشكال ونصها وكل من الضمير والواو صالح للربط والاصل الضمير بدليل الاقتصار عليه في الحال المفردة والخبر والنعت ومعنى أصالته أنه لا يعدل عنه الى الواو مالم تمس حاجة الى زيادة ارتباط والا فالواو أشد في الربط لأنها الموضوعة له فالحال لكونها فضلة تجيء بعد تمام الكلام أحوج الى الربط فصدرت الجملة التي أصلها الاستقلال بما هو موضوع للربط أعني الواو التي أصلها الجمع إيذانا من أول الامر بأنها لم تبق على استقلالها بخلاف الحال المفردة فانها ليست بمستقلة وبخلاف الخبر فانه جزء الكلام وبخلاف النعت فانه لتبعيته للمنعوت وكونه للدلالة على معنى فيه صار كأنه من تمامه فاكتفي في الجمع بالضمير كالجملة الواقعة صلة فان الموصول لا يتم جزأ للكلام بدونها وقد يكون بالضمير ولكل مقام اه وقوله وكل من الضمير والواو الخ أما الضمير فلكونه عبارة عن المرجع وأما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها اه عبد الحكيم وقوله في الحال المفردة والخبر والنعت أي في الحال المسند الى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدا قائما أبوه وكذا الخبر والنعت فلا يرد أن الضمير فيها لكونها صفات محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منها بدون الضمير اذا كانت جامدة اه عبد الحكيم وقوله ومعنى أصالته الخ يعني أن المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال لا الاصل في الوضع اه عبد الحكيم وقوله لأنها الموضوعة له فيه اشعار بأنها في الاصل هي واو العطف استعملت في ربط الحال الذي هو ربط تقييد بقصد مطلق الربط الاعم من أصل معناها الوضعي الذي هو ربط

ذلك يعكر على تعليل كون وجود الواو لمزيد الارتباط فقال فالجملة الخ اهـ وسيأتى عند قول المصنف لان الاصل الخ كلام يتعلق بذلك أيضا عن ع ق وعبارة بعضهم قوله لا يعدل عنه الخ لعل ذلك بلاغة لا مطلقا والافيصح الربط بالواو وحدها بدون مساس حاجة اهـ وفى سم نحو ذلك وفى يس ما نصه قوله مالم تمس حاجة الخ يشكل بمواضع وجوب الواو اذ يلزم أنها أبدا تمس الحاجة فيها الى الزيادة و بمواضع وجوب الضمير اذ يلزم انها أبدا لا تمس الحاجة فيها الى الزيادة واثبات ذلك فيهما مشكل اهـ وفى سم أيضا ذلك (قوله فى الحال المفردة) ظاهره أن الحال المفردة مربوطة بالضمير وقيل لا تفتقر الى ربط لانها دالة على صاحبها بالوضع فالضمير فيها أدى اليه الاشتقاق الموجب لتحمل الضمير ع ق (قوله والخبر والنعت) أى وان كانا جملتين (قوله فالجملة ان خلت الخ) أى لفظا وتقديرا ع ق (قوله وجب فيها الواو) أى لفظا أو تقديرا كما فى قول الشاعر يصف غائصا لطلب اللؤلؤ انتصف النهار وهو غائص وصاحبه لا يدرى ما حاله

نصف النهار الماء غامره * ورفيقه بالغيب مايدرى

فالواو مقدرة أى والماء غامره لكن قال الدماميني الربط يحصل بالواو و بالضمير فحيث لا واو ولا ضمير يقدر أحدهما فلم قدرت الواو وهنا على الخصوص مع أنه يمكن تقدير الضمير بل هو الأولى لانه الأصل فى الربط فيقال التقدير الماء غامره فيه اهـ ولا يخفى أن كون الضمير هو الأصل هنا ليس متفقا عليه لان الجملة فى البيت اسمية وسيجىء عن عبد القاهر أنه لا يجوز تجردها عن الواو الا

تشريك فى الاعراب والحكم مجازا فى المطلق مرادا به المقيد ثم صار حقيقة عرفية وقوله فالحال الخ معطوف على قوله وكل من الضمير والواو صالح للربط مقدمة ثانية لاثبات مجىء الحال بالواو اهـ عبد الحكيم ومحصله أن كون كل من الواو والضمير صالح للربط والاصل هو الضمير لا ينتج اثبات الربط بالواو فلابد من ضميمة وهى أن الجملة لكونها مستقلة جاز فيها العدول عن الاصل وهو الضمير الى الواو لكونها أقوى فى الربط لأنها موضوعة له فالحاجة هى كون الحال جملة مستقلة وانما لم تطرد الواو فى جميع الجمل لوجود المانع من وجودها أو من وجوبها فى البعض أخذا من البيان الآتى وقوله إيذانا علة لصدرت فتدبر (قوله يعكر على تعليل الخ) وجه ذلك أن كلا من محل انفراد الواو أى وجوبها والضمير أى وجوبه ومحل اجتماعهما يعكر ان أردنا بالحاجة كون ارتباطها بصاحبها مظنة للانكار وأن كلا من محل انفراد الواو ومحل اجتماعهما يعكر ان أردنا بالحاجة افتقار الجملة لذاتها على تعليل كون وجود الواو أى على التعليل الذى اشتمل عليه كون وجود الواو الخ وقوله لمزيد الارتباط أى للحاجة الى مزيد الارتباط والتعليل هو الحاجة لمزيد الارتباط (قوله لعل ذلك بلاغة لا مطلقا الخ) كأنه مبنى على أن المراد بالحاجة نحو مظنة الانكار والمعنى أن الضمير لا يعدل عنه بلاغة فى مواضع جوازه الى الواو الا اذا كان ارتباط الجملة بصاحبها مما يظن انكاره أو نحو ذلك والا فلو أردنا بها تأكد الربط فى الجملة لذاتها بأن كانت خالية عن الضمير وهو المعنى الثانى للحاجة فى كلام ابن ع ق لا يصح لأن الواو حينئذ واجبة يفسد بتركها الكلام على أنه عند الاتيان بها حينئذ لا عدول عن الضمير لعدم وجوده (قوله ظاهره أن الحال الخ) قد علمت ما فيه مما سبق عن عبد الحكيم (قوله فلم قدرت الواو) قد يرجح تقدير الواو بأن الاصل تقليل المحذوف ما أمكن والواو أقل اهـ شيخنا

فى الحال المفردة والخبر والنعت فالجملة) التى تقع حالا (ان خلت عن ضمير صاحبها) الذى تقع هى حالا عنه (وجب الواو) ليحصل الارتباط فلا يجوز خرجت زيد قائم ولما ذكر أن كل جملة خلت عن الضمير وجب فيها الواو أراد أن يبين

أن أي جملة يجوز ذلك فيها وأي جملة لا يجوز فقال (وكل جملة خالية عن ضمير ما) أي الاسم الذي (يجوز أن ينتصب عنه حال) وذلك بان يكون فاعلا أو مفعولا معرفا أو منكرا مخصوصا لا نكرة محضة ولا مبتدأ أو خبرا فانه لا يجوز أن ينتصب عنه حال على الاصح وانما لم يقل عن ضمير صاحب الحال لان قوله كل جملة مبتدأ خبره

بضرب من التأويل فروعي مذهبه وهل يصح أن يورد نظير هذا على تقدير خصوص الضمير في نحو مررت بالبر قفيز بدرهم أي قفيز منه أفاده يس (قوله أن أي جملة الخ) عبارة المطول أن أي جملة يجوز أن تقع حالا بالواو اه ومنها يعلم مرجع اسم الاشارة هنا وكتب أيضا قوله ان أي في بعض النسخ حذف أن وهي أوضح والمعنى جواب هذا الاستفهام تدبر (قوله وكل جملة) لما بين وجوب الواو في الخالية عن الضمير اذا كانت حالا وليست كل جملة خالية عن الضمير تقع حالا فيجب الواو فيها بل من الجملة الخالية عن الضمير ما يصح أن تقع حالا ومنها ما لا يصح أشار الى بيان ذلك فقال وكل الخ اه عق ثم قال وكان يكفيه عن هذا التطويل والتعقيد أي بقوله وكل الخ أن يقول وورود الجملة حالا بالواو وحده جائز الا في كذا وكذا عق (قوله بان يكون فاعلا) كقولك جاء زيد فزيد اسم يصح أن تجيء منه الحال فاذا أتيت بجملة خلت عن ضميره كقولك عمرو يتكلم جاز أن تقع هذه الجملة حالا بالواو عن هذا الاسم وهو زيد أي جاء حال كون عمرو يتكلم (قوله أو مفعولا) ولو بواسطة حرف الجر وكتب أيضا قوله أو مفعولا حقيقة نحو رأيت زيدا أو تقديرا نحو هذا زيد اذ هو في تقدير أعني زيدا بالاشارة فزيد اسم يصح أن تجيء منه الحال اه عق ومنه هذا بعلي شيخا (قوله لا نكرة محضة الخ) خرج بقوله يجوز أن ينتصب الخ وكتب أيضا قوله لا نكرة محضة ذهب ابن مالك تبعا لسيبويه الى أن صاحب الحال يقع نكرة بلا مسوغ كقولهم عليه مائة بيضا وليس بيضا تمييزا لان تمييز المائة لا يكون جمعا وكتب أيضا قوله لا نكرة محضة ينبغي أن يقيد بعدم تقدم الحال اذ يجوز وقوع النكرة المحضة ذا حال اذا تقدم عليه الحال نحو وجاءني راكبا رجل على ما هو المشهور اللهم الا أن يقال الجملة الحالية الخالية عن الضمير الجائية بالواو لا يجوز تقدمها على ذيها رعاية لاصل الواو والذي هو العطف لكن نص ابن أصبغ على جوازه عند الجمهور وان منعه المغاربة نقله الدماميني تأمل اه فنرى أقول الاولى أن يراد بالمنكر المخصوص في عبارة الشارح المنكر المصحوب بمسوغ لتدخل النكرة العامة الواقعة في النفي ونحوه لاخصوص المنكر المخصوص باضافة أو وصف لما فيه من القصور كما عرفت وحينئذ دخل المنكر المتأخر عن الحال فلا احتياج الى تقييد قوله لا نكرة محضة اه (قوله وانما لم يقل عن ضمير الخ) أي مع أنه أخصر عق (قوله لان قوله الخ) أي فالاخبار في هذا التركيب انما هو بالصحة التي لا تستلزم الوقوع وما دام وقوعها حالا لم يحصل لا يسمى صاحب حال الا مجازا اه عق ولذا قال الشارح وما لم الخ وكتب أيضا قوله لان قوله الخ قال في الأطول وانما لم يقل عن ضمير صاحبها لانه ربما يمتنع أن يصير صاحبها بامتناع جعلها حالا كما في المصدرة بالمضارع

وقد يعارض بأن الاصل في الربط الضمير كما ذكره بقوله مع أن الاصل الخ (قوله وهل يصح أن يورد نظير هذا) أي فيقال لم قدر الضمير هنا دون الواو ويمكن أن يرجح تقدير الضمير بأن الغالب التسويغ بالوصف فيقدر لفظ منه لتسويغ الابتداء بقفيز وان كانت واو الحال مسوغة أيضا اه شيخنا وهذا مع قطع النظر عن كون الضمير هو الاصل والافلا إيراد هنا لأن الترجيح بالاصل كاف نعم ان روعي أنه معارض بأن الاصل تقليل المحذوف ما أمكن وردا الاشكال واحتيج لما ذكر (قوله أعني زيدا بالاشارة) أي أقصده بها (قوله فلا احتياج الى تقييد قوله الخ) أي تقييده بعدم تقدم الحال اذ النكرة المحضة حينئذ مالم يوجد معها مسوغ حتى التقديم

المثبت وماوجهه به الشارح المحقق شاهد على غفلته فانه يشعر بانه يصح صاحب الحال مجازا والمصنف اجتنبه تحرزا عن التجوز وقد عرفت أنه لا يصح تجوزا أيضا في نحو جاء زيد ويتكلم عمرو اهـ ملخصا (قوله يصح أن تقع الخ) لا يقال هذا من الاخبار بمعلوم لان جواز انتصاب الحال عن الاسم هو جواز وقوع الحال الذي هو الجملة المذكورة عن ذلك الاسم لانا نقول جواز ورود الحال عن الاسم في الجملة أعم من جواز وقوع الجملة الحالية عن الضمير حالا عن ذلك الاسم بالواو فهو مفيد فائدة خاصة اهـ ع ق وقوله أعم الخ أي لصدقه بما اذا كانت جملة الحال مشتملة على الضمير وبما اذا كانت خالية عنه بخلاف الخبر فانه خاص بالثاني (قوله بالواو) أي مع الواو كما في المطول (قوله ومالم يثبت له هذا الحكم الخ) من تتمة العلة (قوله أعني الخ) لما كان المتبادر عود الاشارة الى صحة وقوعها حالا مع أنه ليس مرادا قال أعني الخ (قوله لم يصح اطلاق اسم صاحب الحال عليه) أي وهنا لم يثبت له ذلك الحكم اذ لا يلزم من الصحة الوقوع (قوله الا مجازا) باعتبار مايؤول (قوله ليدخل فيه) أي في ذلك القول أعني قوله وكل جملة الخ بخلاف مالو قال يجوز أن تقع تلك الجملة حالا عنه فانه لا يدخل فيه ماذكر لعدم جواز وقوعه حالا (قوله فيصح استثناؤها) أي استثناء متصلا (قوله الا المصدرة بالمضارع الخ) قال في الاطول يجب أن يستثنى المصدرة بالماضي الخالي عن قد لفظا وتقديرا أيضا اهـ أقول سيأتي عنده بحث اقتران الماضي بقد جواز انفراد الواو فما ذكر على قلة (قوله ربط مثلها) أي في كونها مضارعية مثبتة لا في الخلو عن الضمير لان ما يأتي انما هو في المضارع المتصل للضمير لكن التعليل الآتي يقتضي امتناع ربط المضارع المثبت مطلقا بالواو وتأمل من ع ق بزيادة (قوله في الجملة) زاده لادخال الجملة المصدرة بالمضارع المثبت فانها تصلح للحالية في حال اشتمالها على الضمير فان قلت الجملة في قوله وكل جملة مقيدة بالخلو عن الضمير فكيف تدخل المصدرة بالمضارع المثبت مع أن صلاحيتها عند اشتمالها على الضمير قلت المراد أنها اذا جعلت غير خالية عنه بل مشتملة عليه صلحت لذلك فتأمل وبهذا يعلم انه لو قال فيما سبق يجوز أن تقع تلك الجملة حالا عنه لصح اذ المراد تقع في الجملة فلا يندفع السؤال السابق فتأمل وكان المناسب أن يقول ولو في الجملة أي بعض الاحوال

(قوله لا يصح تجوزا أيضا الخ) أي التجوز باعتبار مايؤول بالنسبة للجميع فان كان يصح التجوز بهذا الاعتبار بالنسبة للبعض بأن يقال صاحبها ولو في الجملة فان أراد الشارح ذلك اندفع عنه اعتراض الاطول (قوله لصدقه الخ) أي ولصدقه أيضا بالحال المفردة (قوله قلت المراد أنها اذا جعلت غير خالية الخ) فكأن المصنف قال وكل جملة خالية بالفعل صالحة للحالية ولو بفرض عدم الخلو (قوله فلا يندفع السؤال السابق) أي الذي أجاب عنه الشارح بقوله وانما قال ينتصب عنه حال ولم يقل يجوز أن تقع الخ أي لأنه لو قال يجوز أن تقع عنه الخ ولاحظنا أن المراد ولو في الجملة لدخلت الصورة المستثناة وصح الاستثناء متصلا (قوله وكان المناسب أن يقول ولو في الجملة) أي سواء كان في جميع الاحوال كغير الجملة الحالية عن الضمير المصدرة بالمضارع المثبت أو في بعض الاحوال كالجملة المذكورة بخلاف عبارة الشارح فانها تفيد أن كل جملة صالحة في الجملة وقد يقال هو كذلك لان كل جملة انما تصلح في بعض أحوالها حتى نحو جاء زيد

قوله (يصح أن تقع تلك الجملة حالا عنه) أي مما يجوز أن ينتصب عنه حال (بالواو) ومالم يثبت له هذا الحكم أعني وقوع الحال عنه لم يصح اطلاق اسم صاحب الحال عليه الا مجازا وانما قال ينتصب عنه حال ولم يقل يجوز أن تقع تلك الجملة حالا عنه ليدخل فيه الجملة الخالية عن الضمير المصدرة بالمضارع المثبت لان ذلك الاسم مما لا يجوز أن تقع تلك الجملة حالا عنه لكنه مما يجوز أن ينتصب عنه حال في الجملة وحينئذ يكون قوله كل جملة خالية عن ضمير ما يجوز أن ينتصب عنه حال متناولا للمصدرة بالمضارع الخالية عن الضمير المذكور فيصح استثناؤها بقوله (الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد ويتكلم عمرو) فانه لا يجوز أن يجعل ويتكلم عمرو حالا عن زيد (لما سيأتي) من أن ربط مثلها يجب أن يكون بالضمير فقط ولا يخفى أن المراد بقوله كل جملة الجملة الصالحة للحالية في الجملة بخلاف الانشائيات

كالارتباط بالضمير في المضارعية المثبتة (قوله فانها لاتقع حالا الخ) أي الا بتقدير القول لان الحال كالنعت وهو لا يكون انشاء فان قلت هو كالخبر أيضا والخبر يكون انشاء على الاصح قلت غلب شبهه بالنعت لانه قيد والقيود ثابتة باقية مع ماقيد بها والانشاء ليس كذلك بل يوجد باللفظ ويزول بزواله أفاده يس (قوله أي وان لم تخل الخ) بان اشتملت على ذلك فهي حينئذ اما أن تكون اسمية أو فعلية والفعلية اماماضوية أومضارعية والمضارعية امامصدرة بالمضارع المثبت أو بالمضارع المنفي و بعض هذه الاقسام يتعين فيه الواو مع ذلك الضمير و بعضها يجب فيه الضمير فقط و بعضها يستوي فيه وجود الواو وانتفاؤها و بعضها يترجح فيه أحدهما فأشار الى تفصيل ذلك والى بيان سببه فقال فان كانت الخ اه عق (قوله والفعل مضارع) لفظا ومعنى كما هو واضح وقال سم ظاهره وان كان ماضيا في المعنى نحو قمت وأصك وجهه قال شيخنا يرد هذا الظاهر قوله في المتن في التعليل وأما المقارنة الخ تأمل اه يس (قوله تستكثر) أي على قراءة الرفع وأما على قراءته بالجزم على أنه بدل اشتمال من تمنن فليس مما نحن فيه من يس ولا يصح أن الجزم لكونه جوابا للنهي لان شرط الجزم في جوابه صحة تقدير ان الشرطية قبل لا على الراجح وهذا الشرط مفقود هنا (قوله لان الاصل الخ) قال عق بعد فراغه من الكلام على هذه العلة مانصه ثم اذا نظرنا الى التعليل المشار اليه فيما تقدم للربط بالواو وهو أنه انما يعدل عن الضمير اليه عند وجود الحاجة الى مزيد الربط لم ينطبق مع هذا الكلام الا اذا فسرت الحاجة الى مزيد الربط بعدم مشابهة الحال المفردة وفسر عدم الحاجة بالمشابهة والتفصيل الآتي يمكن حمله على مايساعد ذلك وقد تقدم البحث في مقتضى ذلك التعليل فليراجع وانما قلنا لم ينطبق مع هذا الكلام الخ لان مقتضى ماتقدم أن الواو يؤتى بها مع الحاجة الى الربط سواء شابهت تلك الجملة المفرد أولا اذلا تنافي الحاجة مشابهة المفرد ومقتضى هذا الكلام سقوط الواو عند المشابهة كانت الحاجة الى الربط أولا فلم يطابق ماتقدم هذا الا أن يرد الى ماذكر بأن تفسر الحاجة بعدم المشابهة وعدم الحاجة بالمشابهة اه وبتفسير الحاجة وعدمها بماذكر اندفع أيضا ماذكره سم بقوله قوله امتنع دخولها

فانها لاتقع حالا ألبتة لامع الواو ولا بدونها (والا) عطف على قوله ان خلت أي وان لم تخل الجملة الحالية عن ضمير صاحبها (فان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع دخولها) أي الواو (نحو) قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أي ولا تعط حال كونك تعد ماتعطيه كثيرا (لان الاصل) في الحال هي

هو راكب فانه لوأبدل الضمير بالظاهر لاتصلح أن تكون حالا (قوله أي الا بتقدير القول الخ) التحقيق أن الحال هو القول المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا تكون حالا الا على سبيل المجاز . لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قاله السيد قدس سره (قوله و بعض هذه الاقسام يتعين الخ) علم منه أنه ليس من هذه الاقسام مايتعين فيه الواو وحدها اذهي مفروضة في عدم الخلو عن الضمير (قوله يرد هذا الظاهر قوله في المتن الخ) في هذا الرد نظر اذ قول المصنف وأما المقارنة فلكونه مضارعا أي فيصلح للحال منظور فيه لاصل الوضع فحينئذ كلامه صادق بالماضي معنى والا لو كان المراد مضارعا لفظا ومعنى لم يصح قول المصنف وأما ماجاء من نحو قول بعض العرب قمت وأصك وجهه الخ اذ لا ايراد حينئذ حتى يجاب عنه اذ المضارع في هذه الامثلة مضارع لفظا ماض معنى وقول شيخنا كلام شيخه منظور فيه لما ل بعد الايراد والجواب فانه بعد ذلك يستفاد أن المضارع مستقبل معنى وكلام سم منظور فيه لابتداء الكلام لايخفى عليك مافيه (قوله لأن شرط الجزم الخ) قال ابن مالك

وشرط جزم بعد نهي أن تضع * إن قبل لا دون تخالف يقع

(قوله الا اذا فسرت الحاجة الخ) المناسب أن الحاجة هي كون الحال جملة اذ الجملة من حيث هي

قد يقال ان كانت هذه الصورة لا تمس الحاجة فيها الى زيادة الربط أبدا فيحتاج ذلك الى بيان وتوجيه وان كانت قد يحتاج فيها الى ذلك فينبغي جواز الواو فيها حينئذ ومشابهتها المفردة معارضة بالاحتياج الى الزيادة اه (قوله لان الاصل المفردة) قال ع ق وأصالة المفردة اما بمعنى كثرة ورودها دون الجملة واما بمعنى أن الحال فضلة وكونها فضلة يقتضي اعرابها بالنصب والاعراب يقتضي الافراد لعراقة المفرد أى تأصله فى الاعراب اه (قوله لعراقة المفرد) أى تأصله فى الاعراب وانما تعرب الجملة محلا لتطفلها على المفرد بوقوعها موقعه ع ق ثم قال وانما تأصل المفرد فى الاعراب لانه هو المحتاج اليه للتمييز كما تقرر فى محله اه (قوله وهى تدل الخ) أى فى أصل وضعها ع ق (قوله لانها لبيان الهيئة) قال السيد فينبغي أن تكون على صيغة الاثبات فيقال جاءنى زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما وبذلك أى بكونها على صيغة الاثبات يظهر أنها تدل على حصول صفة اه وأورد على قوله فينبغي أن تكون الخ اعرابهم غير حالا فى نحو جاء القوم غير زيد الا أن يفرق بامكان الاثبات هنا لا هناك وقال بعضهم النفى قد لا يدل على الهيئة كما فى هذا المثال

الحال (المفردة) لعراقة المفرد فى الاعراب وتطفل الجملة عليه بوقوعها موقعه (وهى) أى المفردة (تدل على حصول صفة) أى معنى قائم بالغير لانها لبيان الهيئة

جملة مستقلة بالافادة خصوصا وهى فضلة غير مطلوبة لما قبلها طلبا أكيدا فتحتاج الى مزيد ربط والموضوع للربط هو الواو بخلاف الحال المفردة فانها ليست مستقلة لعدم الجملية وبخلاف الخبر فان المبتدا لعدم استغنائه عن الخبر تصرف الى نفسه ما وقع بعده مما فيه أدنى صلاح لذلك وكذا النعت لما بينه وبين المنعوت من الاشتباك والاتحاد المعنوى حتى كأنهما شىء واحد مع كونه يتبعه فى الاعراب بخلاف الحال فانها فضلة تنقطع عن صاحبها فاذكر هو الحاجة المقتضية للواو ومحل العمل بالمقتضى مالم يوجد مانع وهو مشابهة الحال الجملة للحال المفردة فان وجد المانع قدم على المقتضى وبهذا يزول الاشكال كما سبق (قوله وان كانت) أى الصورة وقوله الى ذلك أى زيادة الربط (قوله أى فى أصل وضعها) احترز به عن نحو جاء زيد غير راكب بناء على أنه غير دال على الهيئة بل على نفيها فان ذلك نادر خارج عن الاصل كما ذكره ع ق وليس احترازا عن اللازمة لأن الكلام فى المنتقلة كما صرح به ع ق أيضا فتدبر (قوله رحمه الله لبيان الهيئة الخ) وذلك لأن ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة اه عبد الحكيم (قوله بامكان الاثبات هنا) أى فى جاءنى زيد غير ماش بان تقول بدل غير ماش راكبا فالعدول عن الاثبات غير ضرورى (قوله لا هناك) أى جاء القوم غير زيد وقد يقال لا يتأتى أيضا بأن يقال مجاوزين زيدا (قوله قد لا يدل على الهيئة) أى الهيئة التى كان صاحب الحال عليها حين صدور معنى العامل فى الحال (قوله كما فى هذا المثال) أى جاءنى زيد غير ماش فان غير ماش لا يدل على الهيئة التى كان زيد عليها وقت صدور المجىء منه وتلك الحالة هى الركوب مثلا لصدق غير ماش بالزحف وانما يدل على نفى هيئة لم يكن عليها حين صدور المجىء منه فقول السيد قدس سره فيما سبق لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما فيه نظر اذ لا يدل عليها فى هذا المثال التزاما وعبارة سم بعد نقله عبارة السيد نصها وفى شرح الايضاح تعليلا لقوله لأن أصل الحال المنتقلة أن تدل على حصول صفة غير ثابتة ما نصه أما دلالتها على الحصول فلأن أصلها أن تكون عارية من النفى يقال جاءنى زيد راكبا ولا يقال لا ماشيا لأن المراد بيان الهيئة التى كان عليها فى زمان الفاعلية وقوله لا ماشيا لا يدل عليها وانما يدل على نفى هيئة ما كان عليها وأما الهيئة التى كان عليها ككونه

التى عليها الفاعل أو المفعول والهيئة معنى قائم بالغير (غير ثابتة) لان الكلام فى الحال المنتقلة (مقارن) ذلك الحصول (لما جعلت) أى الحال (قيدا له) يعنى العامل لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وهذا معنى المقارنة (وهو) أى المضارع المثبت (كذلك) أى دال على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جعلت قيدا له كالمفردة فتمتنع الواو فيه كما فى المفردة (أما الحصول) أى أما دلالة المضارع المثبت على حصول صفة غير ثابتة (فلكونه فعلا) فيدل على التجدد

وقد يدل كما فى المتقابلين اللذين ليس بينهما واسطة كالزوج والفرد لكن دلالته فى ذلك ليست بحسب الوضع فلا عبرة بها والاولى أن يتمسك فيه باستقراء الاستعمالات وقد يتوقف فى موافقة النحاة على المنع فيما ذكر وعليه فيفرق بينه و بين الجملة المنفية بامكان العدول هنا الى المشتق الدال اه سم مع حذف (قوله التى عليها الفاعل) أى حال التابس بالفعل (قوله أو المفعول) ولو بواسطة حرف الجر فدخل المجرور (قوله غير ثابتة) بأن تنفك عن صاحبها (قوله وهذا معنى المقارنة) أى اللازمى إذ معناها المطابقى تشارك وقوعى المضمونين فى زمان واحد (قوله كما فى المفردة) لايقال هذا قياس فى اللغة وقد منعه كثير من المحققين لانا نقول هو من قبيل الحمل على النظير لا قياس فهى فهو مقبول اذ قد صرحوا بأن مثل هذه التعليلات لبيان المناسبة والافاصل الدليل الاستعمال اه يس (قوله على التجدد) كان الاولى حذفه اذ لا دخل له فى كون المضارع كالمفرد فى دلالته على حصول صفة الخ و يمكن أن وجه الاتيان به الاشارة الى أن سبب الدلالة على عدم الثبوت الدلالة على التجدد على ما فيه و يؤيد ذلك قول ع ق فمن جهة كون المضارع مثبتا يفيد الحصول لمضمونه و وقوعه لانفى ذلك المضمون لعدم النافى ومن جهة كونه فعلا يفيد عدم ثبوت ذلك الحصول وعدم دوامه وذلك لان الفعل فى أصل وضعه يدل على

را كبا فلا يدل عليها الجواز أن يكون مجيئه بطريق الزحف كذا فى شرح المفتاح للفاضل قطب الحق والدين الشيرازى رحمه الله وقال غيره المنفى قد لا يدل على الهيئة كما فى هذا المثال الى آخر ما فى المحشى (قوله وقد يدل كما فى المتقابلين الخ) نحو جاءنى القوم غير زوج فان الهيئة المقصودة وهى الفردية دل عليها غير زوج اذ لا واسطة (قوله والاولى أن يتمسك فيه) أى فى منع مجىء الحال المفردة منفية أى لانه لا مانع من اعتبار الدلالة الالتزامية (قوله باستقراء الاستعمالات) أى انا استقرينا الاستعمالات فوجدنا الحال المفردة دائما مثبتة وغير فى جاءنى القوم غير زيد ليست حالا أصلية بل هى قائمة مقام الاستثنائية فليست حالا فى الحقيقة (قوله وقد يتوقف فى موافقة الخ) لاحتمال أن النحاة يجوزون فى الحال المفردة أن تكون منفية مخالفين للبيانيين (قوله وعليه) أى على منع وقوع المفرد المنفى حالا (قوله و بين الجملة المنفية) أى حيث صح وقوعها حالا (قوله بامكان العدول هنا الخ) محصل هذا الفرق أن المفرد المنفى يمكن العدول فيه الى مفرد مشتق مثبت دال على حصول صفة كما فى غير ماش فانه يمكن العدول منه الى راكبا بخلاف الجملة المنفية فانها لا يمكن العدول فيها الى مفرد مشتق مثبت لانك اذا عدلت الى مفرد مشتق مثبت فات ما قصدته من الجملة وهو النسبة وان عدلت الى جملة مثبتة فقد عدلت الى فرع ولم تعدل الى الاصل الذى هو المفرد المشتق الذى قيد به سم فاذا قلت جاء زيد لم يمش جاز اذ لا يمكنك العدول الى راكبا لفوات النسبة المقصودة من الجملة ولا الى يركب لانه لا يعدل الا للاصل لا للفرع وهذه حكم بعد الوقوع لا تحتمل التدقيق (قوله لانا نقول هو من قبيل الحمل الخ) محصله أن ذلك ليس قياسا فى اللغة قصد به اثبات الحكم بل توجيه لما سمع بوجود المناظرة والمشابهة بين المضارع المثبت والحال المفردة لكن هذا يقتضى أن حقيقة القياس ممتنعة بالكلية مع أنه ليس كذلك اذ من ذلك القياس فى المصادر عند عدم السماع فالوجه ان معنى قولهم اللغة لا يدخلها القياس مخصوص بقياس كلمة على كلمة فى ان المعنى كذا الجامع (قوله و يؤيد ذلك) أى الاشارة المذكورة (قوله و وقوعه)

التجدد المقتضى للعدم اهـ ثم ناقش فى كون التجدد يقتضى العدم وكون الفعل يدل على عدم الثبوت بما سنذكره فتأمل وكتب أيضا قوله على التجدد أى الوجود بعد العدم لا التجدد وقتا فوقتا لأن ذلك ليس أصلا فى الفعل بل الدلالة عليه بالقرائن اهـ ع ق وقوله لا التجدد الخ أى تعاقب الامثال ويعبر عنه بالاستمرار التجددى اهـ يس (قوله وعدم الثبوت) فيه أنه لا يدل على ذلك من جهة كونه فعلا لأن التجدد الذى يدل عليه الفعل وضعا انما هو الوجود بعد العدم والمطلوب انما هو الانتفاء بعد الوجود والفعل لا يدل على ذلك وقد يجاب بأنه يدل على ذلك بمعونة أن شأن المتجدد والغالب عليه عدم الثبوت فبنى الامر على ذلك من ع ق (قوله فيصلح للحال كما يصلح للاستقبال) فيه أنه حينئذ لا يفيد المقارنة على التعيين بل يحتملها كما يحتمل التأخر ولو قال بعد قول المصنف مضارعا وهو حقيقة فى الحال لكان أولى (قوله وفيه) أى فى هذا التعليل نظر وما أجيب به عن هذا النظر من أن الحال فى الجملة يستروح منه معنى المقارنة لا يفيد لأن التعليل يصير وهميا لا حقيقيا فلا تثبت به مشابهة المضارع المثبت للحال الذى عللنا بها امتناع الواو فيه اهـ ع ق (قوله من أواخر الخ) أى مع الآن الحاضر أفاده سم (قوله المقيد بالحال) اظهار فى محل الاضمار للابهام (قوله بأنه على وزن اسم الفاعل لفظا) لأنه كعدد حروف اسم الفاعل والساكن فيه فى مقابلة الساكن فيه والمتحرك كذلك أى فيمتنع فيه الواو مثله وقد يقال هذه العلة أيضا موجودة فى المنفى مع أن الواو تجوز فيه الا أن يقال هو تعليل بعد الوقوع فهو فى معنى الحكمة وهى لا يلزم اطرادها تأمل (قوله وبتقديره معنى) لان كلا منهما يصح أن يستعمل مكان الآخر مضيا وحالا واستقبالا ولو كان قد يدعى فى أحدهما أنه فى ذلك المعنى مجاز اهـ ع ق (قوله فلما خشيت أظافيرهم البيت) الاظافير جمع الاظفار وهى جمع ظفر ويراد به الشوكة والقوة وقيل المراد بالاظافير الاسلحة ومالك اسم رجل قال ثعلب الرواة كلهم على أن أرهنهم ماض على أن أرهنته بمعنى رهنته الا الاصمعى فانه رواه وأرهنهم على أنه مضارع وحاصل معنى البيت لما خشيت منهم هربت وخلصت وجعلت مالكا مرهونا عندهم ومقيما لديهم اهـ فنرى وقوله ومالك اسم رجل عبارة ع ق هو اسم رجل كما قيل أو

عطف على الحصول (قوله بما سنذكره) أى فى القولة المكتوبة على قوله وعدم الثبوت (قوله الذى عللنا بها صفة للمشابهة) فكان المناسب التى عللنا بها (قوله أى مع الآن الحاضر) كأنه فهم أن المراد بأواخر الماضى ما قبل زمن التكلم وبأوائل المستقبل ما بعده وزمن التكلم هو الذى زاده سم بقوله أى مع الآن الحاضر وقال بعض مشايخنا نقلا عن شيخه القويسنى أن اللحظة متى فرغ استقبالها صارت ماضية فليس هناك زيادة على أواخر الماضى وأوائل المستقبل ولعل كلا طريقة اهـ وقرر شيخنا نحوه (قوله للابهام) أى لدفع الابهام الذى ينشأ عن بعد مرجع الضمير لو أتى بالضمير قاله بعض مشايخنا (قوله والمتحرك كذلك) أى فى مقابلة المتحرك (قوله وقد يقال هذه العلة الخ) قد يقال من جملة العلة انه بتقديره فى المعنى واسم الفاعل الواقع حالا لا يكون الا مثبتا على ما تقدم فلا يكون بتقديره معنى الا ما هو مثبت فتدبر (قوله رحمه الله وبتقديره معنى) أى لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال اهـ عبد الحكيم (قوله على أن أرهنهم ماض) أى فعل ماض

وعدم الثبوت (مثبتا) فيدل على الحصول (وأما المقارنة فلكونه مضارعا) فيصلح للحال كما يصلح للاستقبال وفيه نظر لان الحال التى يدل عليها المضارع هو زمان التكلم وحقيقته أجزاء متعاقبة من أواخر الماضى وأوائل المستقبل والحال التى نحن بصددها يجب أن يكون مقارنا لزمان مضمون الفعل المقيد بالحال ماضيا كان أو حالا أو استقبالا فلا دخل للمضارعة فى المقارنة فالاولى أن يعلل امتناع الواو فى المضارع المثبت بانه على وزن اسم الفاعل لفظا وبتقديره معنى (وأما ما جاء من نحو) قول بعض العرب (قمت وأصك وجهه * وقوله فلما خشيت أظافيرهم *) أى أسلحتهم (نجوت وأرهنهم مالكا) فقيل انما جاءت الواو فى المضارع المثبت الواقع حالا (على) اعتبار (حذف المبتدأ)

اسم فرس (قوله لتكون الجملة اسمية) فيندفع الايراد لكن يرد أن الجملة الاسمية اذا وقعت حالا خرجت عن الثبوت وصارت للتجدد فما ذكر فى تعليل المضارع جار فيها اه يس (قوله كما فى قوله تعالى الخ) وقيل الآية ليست على تقديره بناء على أن الواو يجب دخولها على المضارع المدخول لقد فلا يحتاج للتقدير اه ع ق (قوله وقيل) أى فى الجواب عن ذلك وكتب أيضا قوله وقيل الاول شاذ يرد عليه قوله تعالى قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه أى قالوا ذلك والحال أنهم كافرون بما وراءه وقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله أى كفروا والحال كونهم صادين عن سبيل الله فيتعين الجواب بتقدير المبتدأ أو بجعل الفعلين بمعنى المضى على أن الواو عاطفة كما يأتى فى الجواب الثالث اه ع ق وقال عبد الحكيم قوله شاذ أى واقع على خلاف قياس النحو فلا ينافى الفصاحة ولا الوقوع فى كلام الله تعالى كما مر فى تعريف الفصاحة اه (قوله وقال عبد القاهر) أى فى الجواب عن ذلك (قوله عدل عن لفظ الماضى) اعتذار عن عطف المضارع على الماضى (قوله ومعناها أن يفرض الخ) وانما يفعل هذا فى الماضى المستغرب حصوله كأنه يحضره للمخاطب ويصوره ليتعجب منه ثم ان قوله فيعبر عنه بلفظ المضارع بالنظر الى المثال الذى الكلام فيه والا فقد يعبر عنه باسم الفاعل كما صرحوا به فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ولهذا عمل باسط فى المفعول مع أنه يشترط فى عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال أو الاستقبال وبالجملة فحكاية الحال الماضية تكون بالمضارع وباسم الفاعل هذا وما ذكره الشارح فى معنى حكاية الحال الماضية مأخوذ من كلام صاحب الكشاف واستحسنه الفاضل الرضى وذكر الاندلسى أن معناها أن تقدر نفسك كأنك موجود فى ذلك الزمان أو تقدر ذلك الزمان كأنه موجود الآن كذا فى الفنرى (قوله فيعبر عنه بلفظ المضارع) الدال على الحضور لأنه يدل فى الاصل على أن المعنى موجود حال التكلم اه ع ق وهو موافق للقول بأن المضارع حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال وهو الذى اختاره السيوطى فى جمع الجوامع له فى النحو (قوله منفيا) أى بما أو بلا لا بلن لأنها تخلص الفعل للاستقبال والجملة الحالية يجب تجريدها عن علم الاستقبال كحرف التنفيس ولن لئلا يحصل تناف بحسب الظاهر بين كونها

فيكون بفتح النون مسند الضمير الغائب التفاتا اذ المقام للتكلم اه شيخنا (قوله لكن يرد أن الجملة الاسمية الخ) لا يخفى أن التجدد فى الجملة الاسمية عارض حينئذ لا مدلول لها أصلا حتى تكون كالمضارعية فى مشابهة المفرد فالمنظور اليه ما كان بأصل الوضع لا بالعروض كما فى ع ق وقرره شيخنا (قوله وصارت للتجدد) فتدل على صفة غير ثابتة وقد وجد فيها المضارع الدال على المقارنة فتتم فيها العلة المانعة للواو لوجود المشابهة بذلك للمفردة كذا أشير اليه اه ع ق (قوله وقيل الآية ليست الخ) فى التسهيل أن المضارع المثبت اذا كان معه قد يجب فيه الواو ولا يجىء بالضمير اه عبد الحكيم وقد يقال ان المضارع المثبت المقرون بقد يجرى فيه تعليلا المصنف والشارح فلم وجب دخول الواو عليه ولم يجز دخولها على المجرد ويمكن الجواب بان قد أبعدت شبهه بالمفرد بخلاف المجرد قاله شيخنا وغيره وقال معاوية الاتيان بقد يقتضى مزيد الاهتمام ومزيد الاهتمام يناسبه مزيد الربط فيؤتى بالواو مع الضمير فقوله ولا يجىء بالضمير أى وحده بل مع الواو لاقتضاء قد مزيد الاهتمام (قوله رحمه الله ضرورة) أى دعا اليه الضرورة وهو أيضا شاذ

لتكون الجملة اسمية (أى وأنا أصك وأنا أرهنهم) كما فى قوله تعالى لم تؤذوننى وقد تعلمون أنى رسول الله اليكم أى وأنتم قد تعلمون (وقيل الاول) أى قمت وأصك وجهه (شاذ والثانى) أى نجوت وأرهنهم (ضرورة وقال عبد القاهر هى) أى الواو (فيهما للعطف) لا للحال اذ ليس المعنى قمت صاكا وجهه ونجوت راهنا مالكا بل المضارع بمعنى الماضى (والأصل) قمت (وصككت) ونجوت (ورهنت عدل) عن لفظ الماضى (الى لفظ المضارع حكاية للحال) الماضية ومعناها أن يفرض ما كان واقعا فى الزمان الماضى واقعا فى هذا الزمان فيعبر عنه بلفظ المضارع (وان كان) الفعل مضارعا (منفيا

حالية و بين علم الاستقبال وان كان فى الحقيقة لاتنافى راجع ع ق وحاصل هذا التوجيه أنهم استبشعوا تصدير الحال بعلم الاستقبال لما بينهما من التنافى بحسب الظاهر واعتبار اللفظ

(قوله وحاصل هذا التوجيه استبشعوا تصدير الخ) عبارة المطول ويشترط فى الجملة الواقعة حالا خلوها عن حرف الاستقبال كالسين ولن ونحوهما وذلك لان هذه الحال والحال التى تقابل الاستقبال وان تباينتا حقيقة لان لفظ يركب فى قولنا يجىء زيد غدا يركب حال بهذا المعنى غير حال بالمعنى المقابل للاستقبال لانه ليس فى زمان التكلم لكنهم استبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال فى الجملة اه وقوله استبشعوا تصدير الجملة الحالية الخ قال السيد قدس سره أقول هذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذى نحن بصدده يجامع كلا من الأزمنة الثلاثة على السواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا فى اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضى استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على أحد وسيرد عليك ماينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال اه وقوله فى الجملة أى فى الظاهر كما فى الرضى وان لم يكن بينهما تناقض حقيقى ولو قيل معناه فى بعض المواد وهو اذا كان عامل الحال مقترنا بزمان التكلم فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال حينئذ لزم التناقض لان مقارنته بالعامل تقتضى كونه فى زمان الحال وتصديره بعلامة الاستقبال يقتضى أن يكون فى زمان الاستقبال واذا كان التناقض لازما فى بعض المراد استبشعوا تصديره بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا يندفع أيضا ما أورد عليه من أن اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوى وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال فى وضع اللغة فلا يصح أن يقال ان عدم تصدير أهل اللغة لأجل توهم التناقض الذى يتوهم بعد هذا عن وضع النحاة له لفظ الحال اه عبد الحكيم وقوله ولو قيل معناه الخ جواب لو محذوف أى لكان حسنا أوهى للتمنى فلا جواب لها وقوله وعلى هذا يندفع أيضا أى كما اندفع ما أورده السيد وقوله عن وضع النحاة له لفظ الحال أى وضعه للمعنى المصطلح عليه عندهم وهو الفضلة المنصوبة المبينة لهيئة صاحبها وقال معاوية لا يخفى أنه لا فرق بين المادة المذكورة وغيرها فى أنه لا يلزم من المقارنة مع التصدير التناقض الا ظاهرا أو ايهاما اذ غاية الأمر أن الذى يترقب عرفا من عامل الحال ويتبادر من مقارنتها وكونها بمعنى فى حال كذا هو مقارنة اتصاف صاحبها بصفة حاصلة له الآن فاذا قلت جاء زيد الآن يضحك غدا فالمعنى أنه جاء فى حال كونه متصفا بصفة وهى كونه يتصف بالضحك غدا ولذلك يؤول نحو خرج حاجا ناويا ومريدا لا يحاجا بعد لبشاعته ولتحقق النية والارادة دون الحج الاستقبالى اه وفى الفنرى قوله لتناقض الحال والاستقبال فى الجملة فيه بحث وهو أن التناقض فى الجملة كما هو ثابت بين الحال والاستقبال على مازعمه كذلك ثابت بين الماضى والحال فلم يستبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم الماضى مثل لم ولما فلا بد من بيان الفرق فان قلت منافاة المضارع المصدر بعلم الاستقبال من جهتين صيغة الاستقبال وعلامته ومنافاة المضارع المصدر بعلم المضى من جهة المضى ليس الا قلت هذا انما يتم اذا كان صيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال مجاز فى الحال وقد ذكر الشارح أنه مشترك بينهما أو حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال كيف ولو ثبت التنافى بين صيغة المضارع والحال لالتزموا فى المضارع الواقع حالا مايقربه الى الحال كما التزموا فى الماضى الواقع حالا لفظة قد بل

قال الفنرى وقد يوجه بأن عامل الحال قد يكون مقترنا بزمان التكلم فيجب التجرد بدهنالك عن حرف الاستقبال وفيما عداه طرد اللباب اه وقول ع ق بها أو بلا قال أبو حيان القياس كون ان بمنزلة ما النافية وصرح ابن هشام فى التوضيح بامتناع الواو فى المضارع المنفى بها أولا اه يس (قوله فالامران جائزان) أى على السواء وبعضهم رجح الترك اه ع ق (قوله بالتخفيف والمعنى فاستقيما غير متبعين (قوله دون النهى لثبوت النون) قال أبو البقاء فى القراءة بالتخفيف وجهان أحدهما أنه نهى أيضا وحذفت النون الاولى من الثقيلة تخفيفا ولم تحذف الثانية لأنها لو حذفت حذفت متحركة فاحتيج الى تحريك الساكنة فحذف الساكنة أقل تغييرا الثانى أن الفعل معرب مرفوع وفيه وجهان أحدهما أنه خبر فى معنى النهى كقوله تعالى لاتعبدون الا الله والثانى أن يكون فى موضع الحال هذا ويجوز أن تتبعان لحقته نون التوكيد الخفيفة وكسرت لالتقاء الساكنين على ماذهب اليه يونس ويكون انشاء ويصح العطف فالآية مثال لاشاهد اه كذا فى الفنرى (قوله فلا يصح عطفه الخ) لعدم صحة عطف الخبر على الانشاء (قوله قراءة العامة) أى عامة القراء أى جميعهم أى ماعدا ابن ذكوان (قوله فانه نهى مؤكد) ولا يجوز أن يكون نفيا ونون الرفع حذفت لتوالى الامثال لان المنفى لايؤكد (قوله أى شئ ثبت لنا) فكان مانعا لنا من الايمان ع ق (قوله فالفعل المنفى حال) والعامل فى الحال هو العامل فى لنا

الجواب الحق ماسيمر عليك فى وجه دلالة الماضى على المقارنة من أن لما لاستغراق الأزمنة وغيرها لانتفاء متقدم لكن الأصل استمرار ذلك الانتفاء فتحصل المقارنة للحال ولامنافاة بهذا الاعتبار فافهم (قوله وقال الفنرى وقد يوجه بان الخ) الذى فى الفنرى قد يوجه كلام القوم فى هذا المقام بان الخ مانقله المحشى عنه ثم قال بعده فلا حاجة الى التوجيه المستبشع الذى ذكره الشارح اه (قوله وفيما عداه طرد اللباب) أى بان كانا استقباليين أو العامل ماضيا والحال استقباليا فانه لايظهر فى ذلك أن يقال لتنافى الحال والاستقبال لعدم وجود الحال بمعنى زمن التكلم فطردنا الباب على وتيرة واحدة وان تنافى الماضى والاستقبال فى الصورة الثانية اه شيخنا (قوله وصرح ابن هشام فى التوضيح الخ) فى المطول وزعم بعض النحاة أن المنفى بلفظ مايجب أن يكون بدون الواو لان المضارع المجرد يصلح للحال فكيف اذا انضم اليه مايدل بظاهره على الحال وهو ماوجوابه أن فوات الدلالة على الحصول جوز ذلك قال الشيخ عبد القاهر فى قول مالك بن رفيع

أقادوا من دمى وتوعدونى * وكنت ومايننهنى الوعيد

ان كان تامة والجملة الداخلة عليها الواو فى موضع الحال والمعنى وجدت غير منهنه بالوعيد وغير مبال به ولا معنى لجعلها ناقصة وجعل الواو مزيدة اه وقوله وهو ما أى فانه يستعمل لنفى الحال وقوله قال الشيخ الخ دليل للجواب ورد للزعم وقوله أقادوا من دمى أى مكنوا ولى القتيل من دمى والنهنهة الزجر وقوله والمعنى وجدت غير منهنه بالوعيد أى صرت موجودا وأنا على هذه الصفة كأنه يدعى أنها صفة جعل هو عليها فيكون أبلغ من ادعاء الاستمرار عليها فى الزمان الماضى الأن الوهم يتبادر الى الناقصة لغلبة استعمالها قاله السيد قدس سره وقوله وجعل الواو مزيدة أى لانه خلاف الأصل لايرتكب الاعند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريفة التى ذكرها السيد اه عبد الحكيم (قوله والمعنى فاستقيما غير متبعين) ومعلوم أن هذه الحال مؤكدة لان الاستقامة

فالأمران) جائزان الواو وتركه (كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف) أى بتخفيف النون فتكون لا للنفى دون النهى لثبوت النون التى هى علامة الرفع فلا يصح عطفه على الأمر قبله فتكون الواو للحال بخلاف قراءة العامة ولا تتبعان بالتشديد فانه نهى مؤكد معطوف على الامر قبله (ونحو ومالنا) أى أى شئ ثبت لنا (لانؤمن بالله) أى حال كوننا غير مؤمنين فالفعل المنفى حال بدون الواو وانما جاز فيه الامران

(لدلالته على المقارنة لكونه مضارعا دون الحصول لكونه منفيا) والمنفى انما يدل مطابقة على عدم الحصول (وكذا) يجوز الواو وتركه (ان كان) الفعل (ماضيا لفظا أو معنى كقوله تعالى) اخبارا عن زكريا (أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر) بالواو (وقوله تعالى أو جاؤكم حصرت

المقدر وصاحب الحال هو الضمير المجرور اه ع ق وهو معمول محلا للعامل فى الحال فهو على القاعدة من أن العامل فى الحال هو العامل فى صاحبها (قوله لدلالته على المقارنة) أى فكان فيه طرف من مشابهة المفرد فجاز الترك وقوله دون الحصول أى فكان فيه طرف من عدمها فجاز الاتيان فان نظر الى المشابهة سقطت الحاجة الى مزيد الربط فسقطت الواو وان نظر الى عدمها جاءت الحاجة فجاءت الواو وهذا هو المنظور اليه فيما يأتى من التفصيل ولما تكافأت الجهتان جاز الامران على السواء على أن الذى ينبغى على هذا أن لا تخيير بل يرتكب أحد الوجهين باعتبار النظر ولكن لم يراع ذلك لان القصد تعليل ما وجد بما ينضبط به لا التعليل الموجب للايجاد اه ع ق (قوله لكونه مضارعا) انظر لم جعل السبب هنا فى المقارنة كونه مضارعا وفيما يأتى فى الماضى المنفى استمرار النفى مع أن الفعل فى الموضعين منفى ومع أن المقارن فى الحقيقة النفى لا الفعل فى الموضعين اه سم قال يس ويمكن أن يجاب عنه بان لم ولما كانا كالجزء من الفعل وقلبا معناه كان المجموع كأنه صيغة ماض اه (قوله انما يدل مطابقة) وان كان نفى الشئ يدل التزاما على حصول ضده لان المعتبر فى التعليل المطابقة التى هى الاصل اه ع ق (قوله وكذا) أى كجواز الأمرين فى المضارع المنفى (قوله ماضيا لفظا) يشمل المثبت كضرب والمنفى نحو ما ضرب اه سم وشمل نحو ليس اه يس (قوله أنى يكون لى غلام) أى يوجد والسؤال ليس على وجه الشك فى المقدور بل سؤال فرح وتعجب اه ع ق (قوله وقد بلغنى الكبر) فالحال بلوغ الكبر وقد يحصل وقد لا يحصل وان كان بعد حصوله لازما فصح كونه منتقلا وقال حسن جلبى البلوغ المذكور كما يتحقق يضمحل (قوله حصرت

تتضمن عدم اتباع سبيل الذين لا يعلمون اه ع ق وفيه أن هذه الحال وان لم تكن ملازمة للصاحب مؤكدة وهو قد قيد بغير المؤكدة ويشكل أيضا عليه اقترانها بالواو نعم على ما سبق عن المطول لا اشكال لان هذه ليست مؤكدة على الرأى الأول لانها بعد فعلية وليست من الواسطة التى هى اللازمة المسماة بالدائمة أو الثابتة وليست من المؤكدة على الرأى الثانى لان الذى أدخل فيها عليه ما كانت لازمة فهذه داخلة فى المنتقلة على كلا الرأيين نعم تعليله بشدة الارتباط مشكل لجريانه هنا فكان مقتضاه عدم الواو (قوله للايجاد) أى ايجاد الواو وايجاد حذفها (قوله مع أن الفعل فى الموضعين منفى) يشعر بالمقصود وهو انه لم يجعل السبب فى الموضعين استمرار النفى (قوله ويمكن أن يجاب عنه بان لم ولما الخ) هذا جواب عن الأول ولا ينفع فى الثانى أعنى قوله ومع أن المقارن فى الحقيقة الخ ويمكن أنه جواب عنهما على معنى ان لم ولما كانا كالجزء كان المقارن كأنه هو الفعل المنفى لا نفيه ثم ان الجواب مبنى على أن الماضى المنفى هو المضارع المنفى بلم أو لما لا غير وهو خلاف ما بينه الشارح فيما سيأتى وجرى عليه المحشى (قوله وقد يحصل وقد لا يحصل الخ) فيه أنه تقدم أن المراد بعدم الثبوت الذى هو معنى الانتقال أن يزول الشئ بعد الوجود لا أن يوجد ولا يوجد ابتداء كما هو محصل هذا الكلام فالأولى أن يقال ان بلوغ الكبر هو الحال الذى هو الوصول اليه وهذا الوصول فى لحظة لطيفة ينتهى بانتهائها بحيث لا يقال فى اللحظة مما بعدها انه فيها بالغ له الا باعتبار ما كان مجازا وهذا معنى قول عبد الحكيم ان بلوغ الكبر حالة منتقلة وان كان الكبر بعد حصوله لا يزول (قوله وان كان بعد حصوله الخ) فيه كما علم أن البلوغ فى لحظة لطيفة زائل بزوالها والمستمر هو الكبر (قوله كما يتحقق يضمحل) ان كان المراد

صدورهم) أى ضاقت عن قتالكم مع قومهم أو قتال قومهم معكم اه ع ق (قوله المنفى بلم أولما) وأما المنفى بغيرهما فان كان ذلك النافى يخلص المضارع للاستقبال كان لم تقع الجملة حالا وان كان ما أو لا فيجوز الامران كما تقدم وعند ابن هشام يجب ترك الواو اه يس (قوله على مثال) أى مما يستشهد به اه ع ق فلا يقال المثال لا تشترط صحته وكتب أيضا ما نصه وقد استشهد له بقوله

فقالت له العينان سمعا وطاعة * وحدرتا كالدر لما يثقب

اه ع ق أى دموعا كالدر قبل تثقيبه (قوله ولم يمسسنى بشر) فان قلت لم ينتقل عدم مساس البشر اياها فكيف عد من الاحوال المنتقلة قلت ليس فى اللفظ دلالة على عدم انتقاله بخلاف قولك زيد أبوك عطوفا وهذا القدر يكفى فى عده من الأحوال المنتقلة اه فنرى وكتب أيضا قوله ولم يمسسنى بشر أى والحال أنى أعلم حينئذ أنى لم يمسسنى بشر فيما مضى وبهذا التقدير يعلم أن العامل فى الحال ان قيد بحال يعلم مضيها أى سبقها ذلك العامل وجب تأويلها بما يفيد المقارنة اه ع ق (قوله أما المثبت) أى أما الماضى المثبت وقضيته عدم جواز الوجهين فى المنفى نحو جاء زيد وما ركب لكن تقدم عن سم ان المنفى كالمثبت ويوافقه قول بعضهم ترك

الاضمحلال مع بقاء الجسم فلا صحة له وان كان المراد أنه يضمحل باضمحلال الجسم فالحال اللازمة كذلك لان المراد بالحال اللازمة التى لا تزول مع بقاء صاحبها وهو شامل لهذه الحال قاله بعض مشايخنا قال شيخنا وفيه نظر لان قوله فلا صحة له لا يسلم لان بلوغ الكبر معناه وصوله لصفة العجز وهذه تزول بان توجد صفة القوة والشباب كما وقع لسيدنا زكريا وقوله فالحال اللازمة كذلك لا يسلم أيضا لان الحال اللازمة كما فى زيد أبوك عطوفا يعتبر فيها أن لا تطرأ على الجسم وأن لا تزول عنه وعدم الطرو متحقق فى اللازمة غير متحقق فيما نحن فيه اذ هو طارئ ففرق بينهما من حيث الطرو وعدمه اه وقد يقال ان زوال بلوغ الكبر بعد حصوله غير ممكن عادة والكلام باعتبار العادة وقوله يعتبر فيها أن لا تطرأ غير مسلم هذا وأنت خبير بأن معنى قول الفنرى كما يتحقق يضمحل أن بلوغ الكبر يضمحل عقب تحققه اذ البلوغ فى لحظة لطيفة فالكاف فى كلامه للبادرة كما فى قولهم كما سلم ودع (قوله وحدرتا) بتضعيف الدال (قوله لم ينتقل عدم مساس البشر اياها) فيه أن المنتقلة هى التى يجوز انتقالها لا التى انتقلت بالفعل (قوله ليس فى اللفظ دلالة الخ) أى ليس فى اللفظ ما يلزم منه عدم الانتقال لانه يمكن أن يمسها بشر بالتزوج وعدم الانتقال انما هو اتفاقى علم من خارج وفيه أنه لا يشترط فى اللازمة اشعار اللفظ (قوله بخلاف قولك زيد أبوك عطوفا) أى فان الابوة يلزم منها العطف (قوله والحال انى أعلم انى لم يمسسنى الخ) أى فحصلت المقارنة لزمن التكلم وقال بعض مشايخنا لا حاجة للتأويل بقوله والحال انى أعلم الخ لما سيأتى للمصنف من ان لم لانتفاء متقدم والاصل استمراره اه وعلى كل يرد البحث بان العبرة بالمقارنة لزمن العامل والعامل هنا مستقبل فلا تكفى مقارنة الحال لزمن التكلم فان أردت التخلص من هذا البحث وجعلتها مقارنة لزمن العامل قلت المعنى والحال أنى أعلم علما مستمرا فحصلت المقارنة دواما أو جعلتها حالا من فاعل الاستبعاد اذ المعنى أستبعد الآن وجود غلام فى المستقبل والحال انى أعلم الآن الخ (قوله وقضيته عدم جواز الوجهين الخ) فيه أن الماضى لفظا

صدورهم) بدون الواو وهذا فى الماضى لفظا وأما الماضى معنى فالمراد به المضارع المنفى بلم أو لما فانهما يقلبان معنى المضارع الى المضى فأورد للمنفى بلم مثالين أحدهما مع الواو والآخر بدونه واقتصر فى المنفى بلما على ما هو بالواو فكأنه لم يطلع على مثال ترك الواو والا أنه مقتضى القياس فقال (وقوله تعالى أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر وقوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقوله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم أما المثبت) أى أما جواز الامرين فى المثبت

الشارح فى المطول التفصيل فى الماضى بين كونه مثبتا أو منفيا الان حاله لايختلف بالاثبات والنفى كذا فى يس وكتب أيضا قوله أما المثبت الخ خاص بالماضى لفظا ولا يبعد أن يدخل فيه الماضى المستعمل فى موضع المضارع لنكتة كالمبالغة فى نحو أتى أمر الله وانظر لو استعمل الماضى فى الاستقبال مجازا اه سم وفيه أن الصورة التى أمر بنظرها هى الصورة التى لم يستبعدها فلعل صواب العبارة الثانية وانظر لو استعمل المضارع فى الماضى مجازا (قوله فلدلالته على الحصول) أى فيشبه الحال المفردة وبهذا جاز ترك الواو وقوله دون المقارنة أى فلم يشبهها فبها وبهذا جاز الاتيان بها (قوله يعنى حصول الخ) فاللام للعهد (قوله لكونه فعلا مثبتا) فمن كونه ثابتا لامنفيا يفيد الحصول ومن كونه فعلا والفعل يقتضى التجدد المستلزم للعدم يفيد عدم الثبوت عق وفيه ماتقدم (قوله تقرب الماضى من الحال المقتضية للمقارنة) وفيه أن المطلوب فى الحال المقارنة بالنون لا المقاربة بالباء والاصح أن ذلك فى الماضى المجرد عن قد لانه انما يدل على التقدم عن الحال لا على البعد منها نعم وجود قد آكد فى تلك المقاربة بالباء لكن التأكيد لا يدل على الوجوب ويشترط فى الماضى الموالى لقد أن لا يكون مواليا لالا ولا متلوا باو فلا يقال ماجاء الاقد ضحك ولا لاضربنه قد ذهب أو مكث من عق وقال يس بعد كلام قرره فالحاصل أن الواو وقد يمتنعان فى الماضى التالى لالا والمتلو باو ويجبان عند فقد الضمير نحو جاء زيد وقد طلعت الشمس ويجوز مجيئهما وتركهما وانفراد كل منهما فى الباقى واجتماعهما خير من تركهما وتركهما خير من انفراد الواو وهذا خير من انفراد قد وذكر الرضى أن الواو وقد قد يجتمعان بعد الا نحو ما لقيته الا وقد أكرمنى ومذهب سيبويه عدم جواز حذف قد وتأول حصرت بأنه صفة لموصوف محذوف أى جاءكم قوم حصرت صدورهم وحملها بعضهم على الدعاء اه ملخصا وقوله ويجوز مجيئهما وتركهما نقل قبل ذلك أن البصريين الا الاخفش قائلون بان الماضى لفظا لايقع حالا الا ومعه قد ظاهرة أو مقدرة فجواز تركهما مبنى على مذهب غيرهم وكتب على قول عق وفيه أن المطلوب

المنفى داخل فى قول المصنف فيما يأتى وأما المنفى فلدلالته الخ كما يعلم من كلام الشارح والمحشى هنالك (قوله وانظر لو استعمل المضارع فى الماضى مجازا) تقدم أنه تمتنع فيه واو الحال ولذلك أولوا نحو قوله قمت وأصك وجهه بالتأويلات السابقة (قوله والاصح ذلك فى الماضى المجرد الخ) فيه نظر اذ الماضى المجرد يحتمل القرب والبعد وليس فى التركيب مايدل على القرب بخلاف الماضى المصحوب بقد فان معه مايخصصه بالقرب (قوله فلا يقال ماجاء الاقد ضحك) أى بل يقال ماجاء الاضحك قال تعالى مايأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن (قوله ولا لاضربنه الخ) أى بل يقال لاضربنه ذهب أو مكث كقوله

كن للخليل نصيرا جار أو عدلا * ولا تشح عليه جاد أو بخلا

(قوله وذكر الرضى الخ) مقابل ماسبق (قوله وتأول حصرت بأنه صفة الخ) يلزم عليه حذف الموصوف الذى ليس بعض اسم مجرور بمن أو فى ولا يتم الا اذا كان سيبويه لايشترط هذا الشرط قاله شيخنا وغيره (قوله أى جاؤكم قوم الخ) قوم بدل من الواو أو خبر مبتدأ محذوف (قوله فجواز تركهما) مبنى على مذهب غيرهم قد يقال يحتمل أن المراد تركهما من اللفظ مع تقديرهما فلا

(فلدلالته على الحصول) يعنى حصول صفة غير ثابتة (لكونه فعلا مثبتا دون المقارنة لكونه ماضيا) فلا يقارن الحال (ولهذا) أى ولعدم دلالته على المقارنة (شرط أن يكون مع قد ظاهرة) كما فى قوله تعالى وقد بلغنى الكبر (أو مقدرة) كما فى قوله تعالى حصرت صدورهم لان قد تقرب الماضى من الحال والاشكال المذكور

فى الحال المقارنة بالنون الخ مانصه دفعه بعضهم بان المقاربة بمنزلة المقارنة فان القريب من الشئ فى حكمه ولذا أطلق الآن على الزمان القريب من الحال قال الفنرى ولا يخلو عن شوب لان الظاهر أن المعتبر فى الحال حقيقة المقارنة لاماهو فى حكمها ولذا قال الفاضل المحشى اذا قلت جاءنى زيد ركب كان المفهوم كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجىء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من المجىء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجىء لكن قارنه أى قارن الركوب لا ابتداءه المجىء (قوله وهو أن الحال التى نحن بصددها) وهى الحال النحوية المقارن وقوعها وقوع العامل (قوله فتجوز المقارنة الخ) تفريع على مغايرة الحالين (قوله اذا كان الحال والعامل ماضيين) أى فقولكم فلا يقارن الحال غير مناسب

يخالف مذهب البصريين ونظيره يقال فى انفراد الواو (قوله دفعه بعضهم بان المقاربة بمنزلة المقارنة) أى وقد نص فى المقاربة بخلاف الماضى وحده فانه كما يحتمل المقاربة يحتمل البعد فاندفع أيضا قول ع ق والاصح ذلك فى الماضى المجرد الخ كما سبق (قوله ولا يخلو عن شوب) أى خلط (قوله حقيقة المقارنة) أى بان يجتمع الحال والعامل فى زمن واحد ولو باعتبار جزء من زمن أحدهما (قوله لاماهو فى حكمها) أى بان لا يجتمع العامل والحال فى زمن أصلا (قوله الفاضل المحشى) أى السيد وستأتيك عبارته (قوله فكان ابتداء الركوب) كان للتحقيق (قوله أى قارن الركوب لا ابتداءه المجىء) أى فالمقارنة حاصلة بالنسبة لدوام الركوب لا بالنسبة لابتدائه لتقدمه قال شيخنا ان المقارنة الحقيقية هى اجتماع الشيئين بجميع أجزائهما فى زمن واحد والاجتماع باعتبار بعض الاجزاء ليس مقارنة حقيقية بل مقاربة بمنزلة المقاربة الحقيقية فحينئذ يمكن حمل كلام بعضهم السابق على هذا بان يكون مراده نزلت المقارنة التى هى اجتماع الشيئين باعتبار بعض الاجزاء فى زمن منزلة المقارنة الحقيقية وهى اجتماع الشيئين باعتبار جميع أجزائهما فى زمن واحد فلا مخالفة بين كلام هذا البعض وكلام السيد واندفع ما ادعاه الفنرى من الخلط اه وأنت خبير بان كلام هذا البعض دفع للاشكال الوارد على الشارح المعتبر للمضى والحالية والاستقبالية بالنسبة لزمن التكلم لا بالنسبة لزمن العامل وماقاله السيد مقابل لما فى الشارح كما سيأتى (قوله وهى الحال النحوية المقارن وقوعها الخ) فيه أن الشارح أراد بالحال التى نحن بصددها هنا غير ما أراده به فيما سبق حيث قال والحال التى نحن بصددها يجب أن يكون مقارنا لزمان وقوع مضمون الفعل المقيد الخ لان مراده بها فيما مر الحال النحوية المقارن وقوعها وقوع الفعل ومراده بها هنا زمان وقوع مضمون الفعل المقيد بالحال النحوية اذ كلام المصنف لا يقتضى أن الحال النحوية هى الحال التى تقابل الماضى الخ بل يقتضى أن زمان وقوع مضمون الفعل المقيد بالحال النحوية هو الحال التى تقابل الماضى الخ وأيضا لو أراد بها هنا ما أراده بها فيما سبق لما استقام قوله بعد وربما تبعده يعنى الماضى عن الحال التى نحن بصددها اذ الماضى هو الحال التى نحن بصددها على هذا نعم الحال هنا فى قوله اذا كان الحال والعامل ماضيين هى الحال النحوية اللهم الا أن يقال مراد الشارح وهو أن زمان مقارنة الحال التى نحن بصددها الخ وربما تبعده من صفة الحال الخ والصفة هى المقارنة للعامل (قوله أى فقولكم فلا يقارن الحال) قد ذكر الشارح هذا القول بعد قول المصنف لكونه ماضيا فهو مراد المصنف (قوله غير مناسب) لان المعتبر

واردهنا وهو أن الحال التى نحن بصددها غير الحال التى تقابل الماضى وتقرب قد الماضى منها فتجوز المقارنة اذا كان الحال والعامل ماضيين ولفظ قد انما يقرب الماضى من الحال التى هى زمان التكلم وربما تبعده عن الحال التى نحن بصددها

(قوله كما فى قولك الخ) فان مجيئه فى السنة الماضية فى حال الركوب ينافيه قرب الركوب من زمن التكلم الذى هو مفاد قد اهـ ع ق (قوله والاعتذار الخ) قال فيه وغاية ما يمكن أن

فى المقارنة زمن العامل والحال النحوية (قوله رحمه الله والاعتذار عن ذلك مذكور فى الشرح) عبارته وغاية ما يمكن أن يقال فى هذا المقام ان حالية الماضى وان كانت بالنظر الى عامله ولفظ قد انما تقربه من حال التكلم فقط والحالان متباينتان لكنهم استبشعوا لفظ الماضى والحالية لتنافى الماضى والحال فى الجملة فأتوا بلفظ قد لظهور الحالية وقالوا جاء زيد فى السنة الماضية وقد ركب كما مر فى اشتراط خلو الجملة الحالية عن حرف الاستقبال فظهر أن تصدير الماضى المثبت بلفظ قد لمجرد استحسان لفظى وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع فى زمان التكلم بالماضى الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد كقول أبى العلاء

أصدقه فى مرية وقد امترت * صحابة موسى بعد آياته التسع

وبالجملة يجب أن يعلم أن الحال التى هى بيان الهيئة لا يجب أن يكون حصولها فى الحال التى هى زمان التكلم وانهما متباينان حقيقة وبهذا يظهر بطلان ما قاله السخاوى من أنك اذا قلت جئته وقد كتب زيد فلا يجوز أن يكون حالا الا ان كانت الكتابة قد انقضت ويجوز أن يكون حالا اذا كان شرع فى الكتابة وقد مضى منها جزء الا أنه متلبس بها مستديم لها فلانقضاء جزء منها جىء بالماضى ولتلبسه بها ودوامه عليها صح أن يكون لفظ الماضى حالا لاتصاله بالحال اهـ وقوله وغاية ما يمكن أن يقال فى هذا المقام الخ أقول قد التجأ فى توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن أن يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا فى الموضعين من كلام الرضى لكنه غير مرضى كما ترى والصواب ان الأفعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الأزمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما فى معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة فى مباحث حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءنى زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجىء متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجىء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجىء لكنه قارنه دواما واذا قلت جاءنى زيد يركب دل على كون الركوب فى حال المجىء وحينئذ يظهر صحة كلامهم فى هذا المقام وفى وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر أيضا صحة ما ذكره السخاوى من أنك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز أن يكون حالا الا ان كانت الكتابة قد انقضت حال المجىء لا حال التكلم ويجوز أن يكون حالا اذا شرع فى الكتابة وقد مضى منها جزء الا أنه متلبس بها يعنى فى حال المجىء وحينئذ يرجع كلامه الى ما ذكرناه وأنت اذا وجدت لكلام أخيك محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئته فتخطئ ابن أخت خالتك قاله قدس سره وقوله قدس سره والصواب أن يقال ان الافعال الخ هذه مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الاقوال التى تقع شرطا أو ظرفا لأفعال أخر يفهم منها ماضويتها وحاليتها واستقباليتها بالنظر الى زمان التكلم نحو لو جئتنى لأكرمتك وان جئتنى أكرمك واذا جاء زيد أكرمه وندم زيد ولما ينفعه أولم ينفعه نعم يمكن أن يراد منهما تلك المعانى

كما فى قولك جاءنى زيد فى السنة الماضية وقد ركب فرسه والاعتذار عن ذلك مذكور فى الشرح (وأما المنفى) أى وأما جواز الامرين

في الماضي المنفي (فادلالته على المقارنة دون الحصول أما الاول) أي دلالته على المقارنة (فلان لما للاستغراق) أي لامتداد النفي من حين الانتفاء الى زمان التكلم

يقال في هذا المقام ان حالية الماضي وان كانت بالنظر الى عامله ولفظة قد انما تقربه من حال التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم استبشعوا لفظ الماضي والحالية لتنافي الماضي والحال في الجملة فاتوا بلفظ قد لظاهر الحالية وقالوا جاء زيد في السنة الماضية وقد ركب فظهر أن تصدير الماضي المثبت بلفظ قد لمجرد الاستحسان اللفظي اه وحاصله أن المراد أن المضي والحال في الجملة متنافيان فاتى بقد المقربة للحال في الجملة وفيه أنه يصير التعليل حينئذ وهميا محضا كما قاله ع ق قال والأولى الجواب بأن المضي باعتبار العامل في الحال والتقريب بقد باعتباره وتقدم أن فيه أيضا خفاء اه فاذا قلت جاءني زيد ركب ربما يفهم منه أن الركوب ماض بالنسبة للمجيء فيؤتى بقد اتقربه منه تأمل (قوله في الماضي) أي لفظا أو معنى أعني المضارع المنفي بلم أو لما (قوله دون الحصول) وبهذا خالف المفردة (قوله أي لامتداد النفي) فلا يجوز أن يقال لما يقدم زيد بالامس وقدم الآن اه ع ق (قوله من حين الانتفاء الى زمان التكلم) قال سم قد يكون زمان العامل مستقبلا فلا يكون امتداد النفي لزمان التكلم مفيدا للمقارنة فليتأمل اه

بالقياس الى غير زمان التكلم اذا قامت قرينة اه عبد الحكيم وقوله نحو لو جئتني أكرمتك فان المجيء الذي هو قيد ماض بالنسبة لزمن التكلم وان كان ماضيا أيضا بالنسبة للاكرام الذي هو المقيد الا أن هذا من ضرورة كون الاكرام مسببا عن المجيء وكذا الاكرام ماض بالنسبة لزمن التكلم وقوله وان جئتني أكرمك فان المجيء الذي هو القيد مستقبل بالنسبة لزمن التكلم لا بالنسبة للمقيد الغرب هو الاكرام بل ماض بالنسبة له لضرورة التسبب وكذا الاكرام مستقبل بالنسبة لزمن التكلم وقوله واذا جاء زيد أكرمه هذا مثال للظرف وما سبق مثال للشرط والكلام في هذا المثال كالكلام على الذي قبله وقوله وندم زيد ولما ينفعه أو لم ينفعه هذا حال والحال في حكم الظرف فلا يقال فرض كلامه في الشرط والظرف وقوله اذا قامت قرينة كان يقال لو جئتني قبل أمس أكرمتك أو ان جئتني بعد غد أكرمك وللسيد أن يقول ان اعتبار زمن التكلم انما يفهم من قرينة والاصل هو ما قال فكل منهما دعوى لم يتم عليها الدليل وقوله قدس سره فقد صرح النحاة الخ أي حيث قالوا بنصب المضارع بتقدير أن بعد حتى اذا كان ما بعدها مستقبلا بالنظر الى ما قبلها نحو سرت حتى أدخلها فان الدخول مستقبل بالنسبة الى السير سواء كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم أو حالا أو مستقبلا أو لا يكون شئ من ذلك بأن سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك أن مانقله لا ينفعه اذ لا كلام في كون فعل مستقبل بالقياس الى فعل آخر فان الفعل اذا كان غاية أو مسببا لفعل آخر كان مستقبلا بالنظر اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيا أو حالا أو مستقبلا بالنظر الى ما قبله اه عبد الحكيم وقوله قدس سره وتفهم منه المقارنة الخ ان أراد فهم المقارنة من قد فممنوع لأنها تدل على القرب دون المقارنة وان أراد أنه يفهم ذلك بمعونة المقام لكونه حالا فلا حاجة الى إيراد قد اه عبد الحكيم وقد يقال انه يفهم من قد التزاما ولو بمعونة المقام ودلالة اللفظ أقوى من دلالة السياق وقوله رحمه الله وكثيرا ما يقيد في قوة العلاوة وقوله السخاوي قال العطار نقلا عن شيخه الامير بكسر السين المشددة وسكون النون بعدها الجيم ويصحف بالسخاوي (قوله ان حالية الماضي) أي مقارنته (قوله وتقدم أن فيه أيضا خفاء) أي تقدم في كلام ع ق ومحصل ما فيه أن كلام السيد لا يتم الا ان سلم أن المفهوم عند أهل

(وغيرها) أي غير لما مثل لم وما (لانتفاء متقدم) على زمان التكلم (مع أن الاصل استمراره) أي استمرار ذلك الانتفاء لما سيجيء حتى تظهر قرينة على الانقطاع كما في قولنا لم يضرب زيد أمس لكنه ضرب اليوم (فيحصل به) أي بالنفي أو بأن الاصل فيه الاستمرار (الدلالة عليها) أي على المقارنة (عند الاطلاق) وترك التقييد بما يدل على انقطاع ذلك الانتفاء (بخلاف المثبت فان وضع الفعل على افادة التجدد) من غير أن يكون الاصل استمراره فاذا قلت ضرب مثلا كفى في صدقه وقوع الضرب في جزء

وسيأتي الاعتذار عنه في كلام ع ق فتنبه وكتب أيضا قوله من حين الانتفاء اظهار في محل الاضمار وقوله الى زمان التكلم بادخال الغاية بدليل ما بعده فاندفع ما أوردنا (قوله وغيرها الخ) قال في الأطول الفرق بين لم ولما كما بين لا لنفي الجنس ولا بمعنى ليس في أن الأول نص في الاستغراق فلا يمكن تخصيصه فلا يقال لا رجل بل رجلان والثاني ظاهر فيه ويجامع الاثبات في البعض فلذا لا يصح لما يضرب زيد أمس بل ضرب الآن ويصح لم يضرب أمس بل ضرب الآن اه (قوله وما) فيه أنها لنفي الحال كليس فالاولى حذفها كذا قرر بعضهم وأقول مراد الشارح ما مع الماضي بدليل تخصيصه فيما مر المضارع المنفي بلم ولما وليست ما مع الماضي لنفي الحال بل مع المضارع تأمل (قوله لانتفاء متقدم) بالتنوين وبالاضافة (قوله مع أن الاصل استمراره) أي الكثير الراجح (قوله أي استمرار ذلك الانتفاء) قال في الاطول أي استمرار الانتفاء لا استمرار الانتفاء المتقدم كما يستفاد من الشرح لأن تحقيقه يؤدي الى أن الاصل استمرار النفي مطلقا اه (قوله لما سيجيء) أي في التحقيق الآتي (قوله حتى تظهر الخ) عبارة ع ق هذا اذا لم يظهر مغير أما اذا ظهر فلا يقال الاصل بقاؤه كما اذا شوهد انتفاء ذلك النفي فلا يدل على المقارنة ويعلل حينئذ جواز الامرين بعلة أخرى ولأجل صحة وجود المغير في غير لما لا يكون قولك مثلا فيما اذا لم يضرب زيد بالامس وعلم ضربه الآن لم يضرب زيد بالامس لكنه ضرب اليوم تناقضا بل يكون تخصيصا لذلك الاصل اه (قوله فيحصل الخ) قال ع ق وانما حصلت المقارنة بالاستمرار الى زمان التكلم لأنا بنينا على أن الدلالة على حال التكلم كما في المضارع تدل على المقارنة وقد علمت ما فيه فاذا قلت جاء لم يتكلم أفاد المقارنة للنفي بسبب كون الاصل استمراره اه (قوله أي بالنفي) الموصوف بأن الاصل بقاؤه اه ع ق وكتب أيضا قوله أي بالنفي أي الانتفاء ولو عبر به لكان أوضح لأنه الذي تقدم ذكره صريحا (قوله بخلاف المثبت) فلا يفيد الاستمرار المقتضي للمقارنة لا وضعا ولا استصحابا اه ع ق (قوله على افادة التجدد) أي مطلق الثبوت بعد الانتفاء (قوله من غير أن يكون الاصل الخ) لما سيأتي في التحقيق وكتب

العربية الحالية والاستقبال والماضوية بالنسبة للعامل وأن قد تقربه وهو محل نظر (قوله وسيأتي الاعتذار عنه) أي بأن التعليل وهمي (قوله اظهار في محل الاضمار لتقدم المرجع) وهو النفي في قوله لامتداد النفي لأنه بمعنى الانتفاء ونكتة الاظهار الاشارة الى أن النفي المتقدم بمعنى الانتفاء اه شيخنا (قوله بدليل ما بعد) وهو قول المصنف فيحصل به الدلالة عليها وهو وان كان راجعا لغير لما الا أنه معلوم منه بالاولى اه شيخنا (قوله النفي مطلقا) أي سواء كان الانتفاء المتقدم أو غيره كالانتفاء الواقع في الحال أو الاستقبال (قوله ويعلل حينئذ جواز الامرين بعلة أخرى) لم يظهر لنا علة أخرى والظاهر أن معنى كلام المصنف والشارح أن اعتبار هذا الاصل كاف وان تخلف عند وجود قرينة على خلافه فالمعتبر هو الاصل والشان والاستصحاب فلا يحتاج عند وجود القرينة لعلة أخرى اه شيخنا (قوله لا وضعا ولا استصحابا) وقد علل الاول بقوله فان وضع الفعل الخ وعلل الثاني بقوله وتحقيقه أن استمرار العدم الخ (قوله رحمه الله من غير أن يكون الخ) لا دخل فيه للوضع فهو زائد عن متعلقه لبيان الواقع فلو قال وليس الاصل استمراره لكان أظهر وأخصر اه معاوية

من أجزاء الماضي واذا قلت ماضرب أفاد استغراق النفي لجميع أجزاء الزمان الماضي لكن لا قطعا بخلاف لما وذلك لانهم قصدوا أن يكون الاثبات والنفي في طرفي نقيض ولا يخفى أن الاثبات في الجملة انما ينافيه النفي دائما (وتحقيقه) أي تحقيق هذا الكلام (أن استمرار العدم لايفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود) يعني أن بقاء الحادث وهو استمرار وجوده يحتاج الى سبب موجود

أيضا قوله من غير أن يكون الاصل الخ انظره مع قولهم الاصل في كل ثابت دوامه حتى انه وجه افادة الاسمية الدوام بذلك (قوله واذا قلت ماضرب الخ) هذا يدل على استمرار النفي في جميع أجزاء الماضي ولا يدل على بقائه في الحال لتحصل المقارنة فالوجه أن يقال في بيان المقارنة ان الاصل استمرار النفي اه سم (قوله استغراق النفي لجميع الخ) أي النفي للحدث في جميع الخ إما بمراعاة الاصل كما تقدم وامالأن الفعل حينئذ كالنكرة في سياق النفي اه ع ق (قوله وذلك) أي كون النفي يفيد الاستمرار والاثبات لايفيده ثم ان هذا لايتم الا بكلام المتن في التحقيق والافالتناقض يتأتى بالعكس (قوله في طرفي نقيض) المراد بالنقيض الجنس الشامل للمتعدد والمراد طرفان هما نقيضان أو المراد بالنقيض التناقض وفي على كل زائدة تأمل (قوله ولا يخفى أن الاثبات في الجملة) أي في زمن ما فلا يكذب الاثبات في بعض الازمنة الا اذا صدق النفي في جميعها (قوله انما ينافيه النفي دائما) اذ لو كان النفي كالاثبات مقيدا بجزء من أجزاء الزمان لم يتحقق التناقض لجواز تغاير الجزأين فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق كذا في المطول قال السيد ظاهر هذا الكلام يشعر بأن نحو لم يضرب زيد يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم يدل على أن الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على أن الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب أصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب اه (قوله أي تحقيق هذا الكلام) عبارة الاطول أي تحقيق أن الاصل استمرار النفي (قوله لايفتقر الى سبب) أي الى وجود سبب اذ سببه عدم السبب والافلابد للممكن من سبب سواء فيه وجوده وعدمه اذ مالايفتقر عدمه الى سبب هو الممتنع لذاته اه أطول واليه أشار الشارح بقوله في شرح كلام المصنف الى سبب موجود وقوله الى وجود سبب (قوله يحتاج الى سبب موجود

(قوله أنظره مع قولهم الاصل الخ) هذا مدفوع بأن الفعلية تدل على التجدد والطرو وشأن المتجدد الطارئ عدم ثبوته وانعدامه بعد والاسمية تدل على الثبوت بقطع النظر عن الطرو ونحو الله قادر وزيد قائم والاصل في الثابت المقطوع فيه النظر عن الطرو سواء كان طارئا في ذاته أم لا دوامه واستمراره اه شيخنا وفيه أن الطارئ في ذاته وان قطع النظر عن طروه بقاؤه وهو استمرار وجوده يحتاج الى سبب موجود الخ مايأتي في الشرح وهو منتج لعدم كون الاصل في الموجود الاستمرار والدوام وحينئذ اتضحت منافاة قولهم الاصل في كل ثابت دوامه والظاهر أن قولهم المذكور مبني على أن الوجود عين الموجود أو على أن العرض يبقى زمانين فتدبر (قوله قال السيد ظاهر هذا الكلام الخ) مايشعر به كلامه هو الحق لأنه ذكر في الاصول أن الفعل المثبت لاعموم له والفعل المنفي له عموم والعام والخاص من أقسام اللفظ باعتبار الوضع وليس في كلامهم التقييد بوقوع النفي في مقابلة الاثبات وأما كون المستفاد مما تقدم أن الاستغراق انما يستفاد من استمرار النفي فلا ينافي كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على مايقتضيه العقل كما في النكرة المنفية اه عبد الحكيم على أن ماتقدم انما هو الاستغراق حتى للزمان الحاضر وهو انما يستفاد من استمرار النفي وماهنا انما هو استغراق أجزاء الماضي فافهم (قوله وهذا هو المفهوم منه بحسب أصل الوضع) أي كونه يدل على مطلق النفي والاستغراق انما استفيد

لأنه وجود عقيب وجود الخ) مبنى على أن الوجود غير الموجود وأنه من الاحوال التى هى من الاعراض التى هى من متعلقات القدرة وعلى أن العرض لا يبقى زمانين أما على القول بأن الوجود عين الموجود والقول بأن العرض يبقى زمانين فليس هناك وجود عقيب وجود ولا للوجود الحادث احتياج الى سبب حتى يحتاج بقاء الحادث الى سبب لأنه على ما ذكر لا تتعلق القدرة بالذوات الا حال إيجادها ثم هى بعد ذلك فى قبضة القدرة ان شاء المولى أبقاها وان شاء أعدمها وابقاؤها على هذا ببقاء العرض الاول (قوله ولا بد للوجود الحادث من السبب) هو امداد الذات بالاعراض المقتضية استمرار وجودها (قوله حصل من اطلاقه) أى عما يدل على انقطاع ذلك الانتفاء (قوله حصل من اطلاقه الدلالة على المقارنة) قال فى المطول وقد عرفت ما فيه اه أى من أن المطلوب فى الحال مقارنة حصول مضمونها لحصول مضمون العامل ولو كان فى الاستقبال لا لزمان التكلم واللازم من الاستمرار المذكور هو المقارنة لزمان التكلم فأين هذا من ذاك فتدبر اه سم (قوله هذا) أى ما ذكر من التفصيل (قوله فالمشهور) أى عند علماء العربية اه ع ق (قوله جواز تركها) أى والاتيان بها وانما نص على جواز الترك لأنه هو المختلف فيه وأما الاتيان فلم يقل أحد بامتناعه ع ق (قوله لعكس الخ) بين المصنف أن علة الجواز تخالف أحد الامرين المعلل بهما منع الواو فى المضارع المثبت فقول الشارح لدلالة الاسمية على المقارنة ناظر لجواز الترك وقوله لا على حصول الخ ناظر لجواز الدخول (قوله أى لدلالة الخ) أورد على التعليل أن نحو جاءنى زيد وعمرو يتكلم

من خارج وهو أن الاصل الاستمرار وما ذكره هنا انما يفهم الخ أى ففهم الاستغراق من اللفظ بقرينة المقابلة للاثبات الذى قصد رده (قوله وأنه من الاحوال الخ) من تتمة ما قبله بدليل عدم اعادة لفظ على وعدم ذكر مقابل له فيما يأتى فتى كان غيرا كان من الاحوال ولعله لم يثبت عنده أنه اعتبارأو مراد القائل بأنه اعتبار أنه حال (قوله التى هى الاعراض) أى فليس المراد بالاحوال الواسطة بين الموجود والمعدوم لأن الحق أن لا حال وأن الحال محال فالوجود على القول بأنه غير الذات من الاعراض الموجودة (قوله وعلى أن العرض الخ) عطف قوله على أن الوجود الخ أى فكلام الشارح مبنى على هذين الامرين (قوله فليس هناك وجود الخ) تفريع على القولين قبله (قوله ولا للوجود الحادث) أى الذى حدث بحدوث الذات واستمر باستمرارها وقوله احتياج الى سبب أى ليس له بعد حدوثه احتياج الى سبب لاستمراره باستمرار الذات أو المراد بالوجود الحادث الوجود الثانى والثالث وهكذا وتكون القضية تصدق بنفى الموضوع وهذا تفريع على الثانى (قوله الا حال إيجادها) أى ولا تعلق لها بالوجود استقلالا (قوله رحمه الله بخلاف استمرار العدم الخ) مقابل استمرار الوجود وقوله والاصل فى الحوادث الخ راجع لقوله يعنى أن بقاء الحادث الخ لاتمام المطلوب من التحقيق المذكور لأن غاية ما أفاده قوله يعنى أن بقاء الحادث الخ أن استمرار وجود الحادث يحتاج الى سبب موجود لأن الاستمرار المذكور وجودات متعاقبة ولا بد للوجود الحادث من سبب وهذا لا يحصل به المطلوب من أن الاصل عدم استمرار الوجود فقال ليحصل المطلوب والاصل فى الحوادث أى التى منها تلك الوجودات العدم حتى توجد عللها ولم يثبت وجود العلل وفيه أن اتمام المطلوب قد حصل بقوله

لانه وجود عقيب وجود ولا بد للوجود الحادث من السبب بخلاف استمرار العدم فانه عدم فلا يحتاج الى وجود سبب بل يكفيه مجرد انتفاء سبب الوجود والاصل فى الحوادث العدم حتى توجد عللها في الجملة لما كان الاصل فى النفى الاستمرار حصل من اطلاقه الدلالة على المقارنة (وأما الثانى) أى عدم دلالته على الحصول (فلكونه منفيا) هذا اذا كانت الجملة فعلية (وان كانت اسمية فالمشهور جواز تركها) أى الواو (لعكس ما مر فى الماضى المثبت) أى لدلالة الاسمية على المقارنة

مما أخبر فيها بالمضارع المثبت بدل كما تقدم على الحصول والمقارنة معا فينتقض ماذكر فى الجملة الاسمية وقد يجاب بأن التعليل ناظر الى أصل الجملة الاسمية وذلك كاف لأن هذه الامور بيان لعلل ماوقع لمجرد الضبط بالمناسبة لابيان الامور المبينة للاحكام والافكل ماذكر المصنف محتمل عند التحقيق كما تقدم وورد أيضا أن كون الجملة الاسمية للدوام والثبوت يقتضى خروج الكلام عما نحن بصدده لأن الكلام فى الحال المنتقلة وأما غيرها فقد تقدم امتناع الواو فيها مطلقا وقد يجاب أيضا بما أشير اليه من أن ذلك منظور فيه الى الاصل واكتفى بذلك على وجه التوسع والا فكونها منتقلة يمنع ذلك الاصل اه ع ق (قوله لكونها مستمرة) حتى فى زمن التكلم وقد بنينا على أن المقارنة يقتضيها الحصول زمن التكلم على ما فيه من البحث السابق بيانه ع ق (قوله نحو كلمته فوه الى فى) أى و يجوز أن يقال وفوه الى فى وأما وجوب سقوطها فى الاسمية المعطوفة على المفردة كقوله تعالى فجاءها بأسنا بياتا أوهم قائلون فلعروض كراهية الجمع بين واوا الحال التى أصلها العطف اذ هى للربط الذى هو كالعطف وحرف العطف الذى هو أو اه ع ق وكتب أيضا قوله فوه الى فى و يروى فاه الى فى وفى تخريجه أقوال منها أنه على تقدير جاعلا انظر يس (قوله بمعنى مشافها) فيه اشارة الى أنها حال من التاء ولذا قال ع ق مشافهاله (قوله على عدم الثبوت) بل دلالتها على الثبوت قال السيرامى فى هذا التعليل نظر لأن الدلالة على الثبوت المقتضى للمقارنة يقتضى ترك الواو كما تقدم أى فى قوله لعكس مامر فى الماضى المثبت اه ومثله فى الاطول حيث قال لعدم دلالتها على عدم الثبوت هذا علة جواز الترك ومدار الاولوية على قوله مع ظهور الاستئناف فيها فالاولى الاكتفاء به اه وقال الفنرى يريد أنه اذا انتفت الدلالة على عدم الثبوت بل دلت على الثبوت لم تكن دالة على حصول صفة غير ثابتة بل على حصول صفة ثابتة فكانت مخالفة للحال المفردة من هذه الحيثية مع ظهور الاستئناف فكان

لكونها مستمرة لا على حصول صفة غير ثابتة لدلالتها على الدوام والثبات (نحو كلمته فوه الى فى) بمعنى مشافها (و) أيضا المشهور (أن دخولها) أى الواو (أولى) من تركها (لعدم دلالتها) أى الجملة الاسمية (على عدم الثبوت

بخلاف استمرار العدم الخ فالظاهر أنه راجع لقوله بل يكفيه مجرد انتفاء سبب الوجود تعليل له أى يكفيه ذلك لأن الاصل فى الحوادث التى منها الشئ المعدوم العدم حتى توجد علل وجودها (قوله فينتقض الخ) أى فيلزم أن تمتنع الواو مع أن المصنف قد مثل بجملة اسمية خبرها فعل وهى فلا تجعلوا لله أندادا الخ (قوله ناظر الى أصل الجملة الاسمية) أى وافادة التجدد وعدم الثبوت عارض من الاشتمال على المضارع (قوله المبينة للاحكام) عبارة ع ق المثبتة للاحكام (قوله منظور فيه الى الاصل) أى منظور فيه لأصلها من افادتها الدوام وان كان المراد منها فى هذه الصورة عدم الدوام والانفكاك لأنها حال منتقلة كما هو الغرض (قوله فيه اشارة الخ) فيه نظر اذ مشافها فى كلام الشارح يحتمل أن يكون على صيغة اسم الفاعل حالا من التاء وأن يكون على صيغة اسم المفعول حالا من الهاء والمحتمل لامرين لايشير لخصوص أحدهما نعم عبارة ع ق ظاهرة فى الحالية من التاء وانما قلنا ظاهرة لاحتمال أن يكون مشافها له ليس مقولا على لسان المتكلم بالحال على أنه محكى له بل مجرد بيان للمعنى المراد للمتكلم أو مقولا مع الالتفات فى له فيكون مشافها على صيغة اسم المفعول و يكون ضميرله للمتكلم بالتركيب المشتمل على الحال (قوله قال الفنرى الخ) لك أن تقول ان قوله لعدم دلالتها على عدم الثبوت يعنى الدلالة على عدم الثبوت التى يحصل بها المشابهة للحال المفردة اذ المفردة دالة على حصول صفة غير ثابتة ولذلك عبر المصنف

مع ظهور الاستئناف فيها فحسن زيادة رابط نحو) قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة أو وأنتم تعلمون ما بينهما من التفاوت (وقال عبد القاهر ان كان المبتدأ) في الجملة الاسمية الحالية (ضمير ذي الحال وجبت الواو) سواء كان خبره فعلا (نحو جاء زيد وهو يسرع أو) اسما نحو جاء زيد (وهو مسرع) وذلك لان الجملة لا يترك فيها الواو حتى تدخل في صلة

دخول الواو أولى اه وحاصل البحث تعارض التعليلين وحاصل الجواب اختلافهما بالحيثية (قوله مع ظهور الخ) فالعلة مجموع الامرين وكتب أيضا قوله مع ظهور الاستئناف فيها دون الفعلية لأن الاسمية قد يكون جزآها جامدين فلا يكون فيها ما في المفردة من الاشتقاق فبعدت عن المفردة بخلاف الفعلية فانها دائما مشتقة فقربت منها فلا يظهر فيها استئناف كما يظهر في الاسمية والحاصل أنها بعدت عن المفردة من دلالتها على الثبوت ومن ظهور الاستئناف (قوله أي وأنتم من أهل العلم) أي ومن شأن العالم التمييز بين الاشياء فلا يدعي مساواة الحق للباطل اه ع ق وكتب أيضا قوله وأنتم من أهل العلم والمعرفة أي فيكون الفعل بمنزلة اللازم وقوله أو وأنتم تعلمون ما بينهما الخ أي فيكون مفعوله مقدرا (قوله ما بينهما) أي الله والانداد (قوله وقال عبد القاهر) هذا مقابل المشهور لأن المشهور معمم وهذا مفصل (قوله سواء كان خبره فعلا) ظاهره أنه لافرق بين الماضي وغيره وانظر اذا كان خبره ظرفا اه يس (قوله لأن الجملة) أي الحالية أطول (قوله حتى تدخل الخ) غاية في النفي وقوله في صلة العامل أي فيما يتصل بالعامل أي يتعلق به بأن تكون قيدا من قيوده ويكون ذلك ظاهرا بدون الواو وكتب أيضا قوله حتى تدخل في صلة العامل قال الفنري المراد من الدخول في صلة العامل أن تجعل قيدا من قيوده تابعا له في الاثبات وعدم جعله اثباتا مستقلا والمراد بالاستئناف اللغوي الذي ذكره عكسه اه قال سم فعلم أنه ليس المراد بالدخول في صلة العامل مطلق كونه قيدا له بل كونه قيدا له على الوجه المذكور فلا ينافي عدم الدخول في صلة العامل بهذا المعنى كونه قيدا له في الجملة كما هو صريح كلام الشيخ في نحو جاءني زيد وهو يسرع الخ فانه اعترف بأن هذه الجملة حال كما نقله عنه المصنف واعترف بأنه يمتنع دخولها في صلة العامل فكان الحاصل أن الحال تارة تتبع

بهذه العبارة الصريحة في المقصود ولم يعبر بقوله لدلالتها على الثبوت مع أنه أخصر فارجاعها لذلك المحوج للاشكال والجواب غير مناسب على أن هذا التعليل بعينه جعل علة لذكر الواو مع الجملة الاسمية فبعد الوقوف على ما سبق لايبقى هنا اعتراض وأما جواب عبد الحكيم بأنه لما كان دعوى الاولوية مشتملة على جواز الترك ورجحان الدخول أعاد الدليل المذكور على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستئناف ففيه أنه مع كون المقصود الاستدلال على الرجحان لا على ما استفيد منه من الجواز يرد عليه أن المذكور ههنا لازم دليل الجواز لا عينه (قوله تعارض التعليلين) أي لأنه علل هنا دخول الواو بالدلالة على الثبوت وعلل فيما تقدم ترك الواو بالدلالة على الثبوت أيضا حيث قال لكونها مستمرة فتعارض التعليلان (قوله اختلافهما بالحيثية) أي فيقال كون الدلالة على الثبوت علة في دخول الواو انما هو من حيث اقتضاء الثبوت المقارنة فشابهت الحال المفردة (قوله لأن الجملة الاسمية قد يكون جزآها الخ) الاظهر التعليل بأن الاسمية لما انبنت على محدث عنه ابتدئ به في جملتها ظهر أن لها اثباتا مستأنفا وان كان ذكر المبتدأ في البين لغوا كما سيأتي في كلام الشيخ (قوله وانظر ما اذا كان خبره ظرفا) أي مع تقدم المبتدأ أما مع تأخيره فهو الآتي في قول المصنف وان جعل نحو الخ قال شيخنا وقد يقال الظرف لايخرج عن الاسم أو الفعل باعتبار المتعلق فلا حاجة للامر

العامل وتنضم اليه في الاثبات وتقدر تقدير المفرد في أن لا يستأنف لها الاثبات وهذا مما يمتنع في نحو جاء زيد وهو يسرع أو وهو مسرع لانك اذا أعدت ذكر زيد وجئت بضميره المنفصل المرفوع كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في أنك لا تجد سبيلا الى أن تدخل يسرع في صلة المجيء وتضمه اليه في الاثبات لان اعادة ذكره لا تكون حتى تقصد استئناف الخبر عنه بأنه يسرع والا لكنت تركت المبتدأ بمضيعة وجعلته لغوا في البين وجرى مجرى أن تقول جاءني زيد وعمرو يسرع أمامه ثم تزعم أنك لم تستأنف كلاما ولم تبتدئ للسرعة اثباتا وعلى هذا فالاصل والقياس أن لا تجيء الجملة الاسمية الا مع الواو وما جاء بدونه فسبيله سبيل الشئ الخارج عن قياسه وأصله بضرب من التأويل ونوع من التشبيه هذا كلامه في

العامل في الاثبات بأن تثبت لذي الحال ابتداء لا بواسطة اثبات الحال لضميره المنفصل أو صريح اسمه وتارة تستقل الحال بالاثبات بأن تثبت لضمير ذي الحال المنفصل أو لصريح اسمه كما في يسرع ومسرع في مثال المصنف فالاولى تكون بدون الواو والثانية لا تكون الا بالواو اهـ وكتب أيضا على قوله في صلة العامل ما نصه أي عامل الحال اهـ أطول (قوله وتنضم اليه الخ) عطف لازم أو تفسير مراد (قوله وتقدر تقدير المفرد) فاذا قلت جاء زيد يركب فالثابت هو المجيء حال الركوب لا المجيء مقيدا باثبات مستأنف فهو في تقدير جاء زيد راكبا (قوله وهذا) أي ما ذكر من الدخول في صلة العامل والانضمام اليه في الاثبات وتقديره تقدير المفرد مما يمتنع الخ أي وهذا المذكور المقتضي للترك ممتنع فالترك ممتنع فالاتيان بها واجب وهو المطلوب (قوله والا) بأن أعدته بدون قصد الاستئناف وعبارة ع ق ولو لم تقصد الاستئناف لوجب أن تقول مسرعا أو يسرع لأن المضارع كالوصف في أول وهلة فيكون داخلا في ثبوت العامل ولو قصدت هذا المعنى أعني ضمها اليه ضم المفردة لكنت قد تركت المبتدأ الخ (قوله بمضيعة) بكسر الضاد كما في الحفيد أي بمكان الضياع (قوله وجعلته لغوا في البين) أي ملغوا عن الاعتبار ومزيدا في البين وهو تفسير لقوله تركت الخ وكتب أيضا ما نصه لحصول الفائدة بدون الضمير فالاتيان به يشعر بقصد الاستئناف المنافي للاتصال فلا يستقل بافادة الربط فتجب الواو (قوله في البين) أي فيما بين الحال وعاملها لأن القصد حينئذ الى نفس تلك الحال المفردة التي ليس لها في صيغة التركيب اثبات زائد على اثبات عاملها اهـ ع ق (قوله وجرى) معطوف على قوله كنت وضمير جرى يرجع الى المبتدأ أي وجرى ذلك المبتدأ مجرى عمرو في أن تقول الخ أو الى قولك جاء زيد وزيد يسرع (قوله ثم تزعم الخ) أي وهذا لا يصدر من العقلاء (قوله ولم تبتدئ للسرعة) فيه اشارة الى أن الحال في الحقيقة يسرع ومسرع في المثالين اهـ سم (قوله لا تجيء الجملة الاسمية الخ) شامل لكل جملة اسمية فلا تتقيد بما المبتدأ فيها ضمير ذي الحال كما هو ظاهر كلام المصنف ويدل على ذلك تمثيله لما خرج عن القياس والأصل بنحو فوه الى في اهـ سم (قوله بضرب من التأويل) كما في قوله تعالى بياتا أو هم قائلون بترك الواو وفيها بتأويل أن الواو لحرف العطف فلا تجتمع مع حرف عطف آخر أو بضرب من التشبيه بالمفرد كما في قولك كلمته فوه الى في لانه يتبادر منه أن المعنى مشافها وكذلك قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو أي

بالنظر (قوله لا بواسطة اثبات الحال لضميره الخ) أي أو لاسم أجنبي وكذا يقال فيما بعد (قوله كما في يسرع ومسرع في مثال المصنف) أي فانهما أثبتا لضمير ذي الحال وهذا راجع لقوله وتارة تستقل (قوله رحمه الله في الاثبات) تخصيص الاثبات بالذكر لأنه الاصل والا فالحكم في النفي أيضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو يتبسم أو وهو متبسم اهـ عبد الحكيم (قوله بكسر الضاد) في الدسوقي جواز سكون الضاد وفتح الياء (قوله أو الى قولك جاء زيد وزيد يسرع) أي المأخوذ من قول الشارح بمنزلة اعادة اسمه صريحا (قوله ويدل على ذلك تمثيله الخ) أي تمثيل الشيخ في دلائل الاعجاز بذلك كما نقله الشارح عنه في المطول (قوله كما في قوله بياتا الخ) الظاهر أن هذا المثال لنوع من التشبيه لأن فيه تشبيه واو الحال بواو العطف والامثلة المذكورة بعد لضرب من التأويل بالمفرد خلافا لما سلك المحشي تبعا لابن يعقوب لكن يؤيدهما كلام الشارح في المطول (قوله قلنا اهبطوا الخ) الخطاب لآدم وحواء وابليس اهـ عبد الحكيم

متعادين وهذا التأويل لايحسن فى نحو جاء زيد وهو يسرع ولذلك قيل ان اسقاط الواو فيه خبيث لأن التأويل فيه ليس باستخراج معنى من الجملة يعبر عنه بالمفرد قد باح به السياق فعدل عنه لمعنى فى الجملة كالتصريح بعداوة بعضهم بعضا المفيد للتقريع على التعادى من الابعاض مع شمول الجنس لهم بخلاف قولنا متعادين فليس صريحا فى ذلك ولو اقتضاه وانما التأويل باسقاط الضمير اه ع ق وقد علم بهذا وجه العدول عن المفرد الى الجملة مع أنها فى موضع الحال المفردة راجع ع ق (قوله وهو مشعر الخ) اعتراض على المصنف وكتب أيضا قوله وهو مشعر الخ وافقه السيد على ذلك وللعصام معهما كلام انظره فى أطوله (قوله وجاء زيد وعمرو يسرع الخ) بل جاء زيد وعمرو والخ أولى وأولى (قوله بالطريق الأولى) أى وظاهر كلام المصنف خلافه اه ع ق ووجه الأولوية أنه جعلهما مشبهابهما حيث قال أولا كان بمنزلة الخ وقال ثانيا جرى مجرى الخ ولاريب أن المشبه به أقوى وعلل بعضهم الاولوية بان الاستئناف هنا أظهر لأن الضمير أقرب الى الاسم من الظاهر أو من الأجنبى (قوله نحو على كتفه سيف) مما تقدم فيه الظرف أو المجرور على اسم مرفوع (قوله اذا أنكرتنى بلدة الخ) على حذف مضاف أى أهل بلدة أو على الاسناد المجازى وأنكر ونكر بكسر العين واستنكر كلها بمعنى واحد يقال نكرت

(قوله وهذا التأويل لاغيره فى نحو جاء زيد وهو يسرع) من جملة النحو جاء زيد وهو مسرع أو جاء زيد وهو فارس فلايحسن فى ذلك كله التأويل ولو أول بفارسا أو مسرعا لوجب أن يقال من أول الامر فارسا ويبين كون نحو جاء زيد هو مسرع خبيثا ماذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز من أنك اذا قلت جاء زيد يسرع فهو بمنزلة جاء زيد مسرعا فى أنك تثبت به مجيئا فيه اسراع وتصل أحد المعنيين بالآخر وتجعل الكلام خبرا واحدا كأنك قلت جاءنى بهذه الهيئة واذا قلت جاءنى زيد وهو مسرع أو وغلامه يسعى بين يديه أو وسيفه على كتفه كان المعنى على أنك بدأت فأثبت المجىء ثم استأنفت خبرا وابتدأت اثباتا ثانيا لما هو مضمون الحال ولهذا احتيج الى مايربط الجملة الثانية بالاولى فجىء بالواو كما جىء بها فى نحو زيد منطلق وعمرو ذاهب (قوله مع شمول الجنس لهم) لايظهر فى ابليس فلعله مبنى على أن الخطاب لآدم وحواء وذريتهما كما هو قول للمفسرين (قوله باسقاط الضمير) فحينئذ لافائدة للاتيان به ثم تأويله بالاسقاط بخلاف التأويل فى الجملتين فانه انما هو من جهة المعنى المدلول عليه بالسياق (قوله اعتراض على المصنف) أى فى التقييد بالضمير ولك الجواب عن المصنف بأن المفهوم من كلام الشيخ أنه قد تترك الواو فى الجملة الاسمية لضرب من التأويل والتشبيه لا أنها تجب فيها مطلقا ولو مع امكان التأويل والتشبيه وحينئذ فمعنى كلام المصنف أنه ان كان المبتدأ ضمير ذى الحال وجبت الواو دائما لعدم امكان التأويل والتشبيه حينئذ كما يقتضيه التعليل بقوله وذلك لان الجملة الى قوله وهذا مما يمتنع الخ وقد اعترف فى المطول بعدم امكان التأويل فى نحو جاءنى زيد هو فارس وتقدم لك بيان ذلك وفى مفهوم الشرط تفصيل وهو أنه ان لم يكن ضمير ذى الحال لم تجب وجوبا على الاطلاق ان أمكن التأويل كما فى فوه الى فىّ و بعضكم لبعض عدو وان لم يمكن التأويل وجبت كما فى جاءنى زيد وعمرو يسرع أمامه فالظاهر أن مراد الشارح مجرد البيان والاشارة الى التوفيق بين الكلامين بما ذكرنا لا الاعتراض هذا والحالية مع اعادة الاسم الصريح ليست من مقاصد البلغاء لركاكتها معها وركاكتها معه وتنافرهما

دلائل الاعجاز وهو مشعر بوجوب الواو فى نحو جاء زيد وزيد يسرع أو مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع أو مسرع أمامه بالطريق الاولى ثم قال الشيخ (وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها) أى فى تلك الحال (تركها) أى ترك الواو (نحو) قول بشار

اذا أنكرتنى بلدة أو نكرتها *
(خرجت مع البازى على سواد) *

أى بقية من الليل يعنى اذا لم يعرف قدرى أهل بلدة أو لم أعرفهم خرجت منهم مصاحبا للبازى الذى هو أبكر الطيور مشتملا على شىء من ظلمة الليل غير منتظر لاسفار الصبح فقوله على سواد حال ترك فيها الواو ثم قال الشيخ

الرجل نكرا ونكورا اذا استنكرته والبازى بسكون الياء طائر معروف وجمعه بزاة والباز لغة فى البازى وجمعه أبزاز وبيزان اه فنرى * (تنبيه) بقى من الأقسام الجملة الشرطية والنحاة على منع وقوعها حالا فلا يقال جاءنى زيد ان يسأل يعط و زعموا أنه اذا أريد ذلك لزم أن تجعل الشرطية خبرا عن ضمير ذى الحال نحو جاءنى زيد وهو ان يسأل يعط فيكون الواقع موقع الحال الاسمية لا الشرطية كذا فى المطول والاطول ولصاحب الأطول معهم مناقشة فراجعه وفى يس أن أبا حيان جوز وقوعها حالا وأنها اذا وقعت حالا لزمت الواو خلافا لابن جنى وأن صاحب العروس قال ينبغى تقييد الجملة الشرطية الواقعة حالا بما اذا كان جوابها خبرا فانها حينئذ تكون خبرية وأما اذا كان جوابها انشاء فان الشرطية تكون انشائية والانشاء لا يقع حالا ثم قال فى المطول وأما الواو الداخلة على الشرط المدلول على جوابه بما قبله وذلك اذا كان ضد الشرط المذكور أولى باللزوم لما قبل الشرط المذكور الذى هو كالعوض عن الجزاء كقولك أكرمه

حينئذ وركاكة جمعهما ونكتته أيضا ان وجدت له نكتة كاستلذاذ أو تنبيه على غباوة السامع فافى الركيك ركيك والحسن للقبيح قبيح كالجواهر فى أعناق الخنازير فلا يقصد مع اعادته الا الاستئناف ولو كان بالواو فهى فيه واو الاستئناف لا واو الحال فمراد الشيخ أن صورة الاعادة استئناف محض وتلك الحال تشبهها الا أنها أيضا حال كما توهموا فأخذوا منه الاولوية فيها وفهموا فافهم اه معاوية بتصرف ولا يخفى عليك ما فى قوله والحالية مع اعادة الاسم الخ فان قولك مثلا دعوت الله والله سميع لا ركة فيه ولا تنافر (قوله وجمعه بزاة) أى مثل غاز وغزاة (قوله وجمعه أبزاز) الذى فى الفنرى أبواز بالواو وهو الصواب لان ما كان كباز مما عينه ألف ينظر فى عينه فان كانت فى الاصل واوا قلبت فى الجمع كذلك كباب وأبواب وان كانت ياء فكذلك نحو ناب وأنياب (قوله وبيزان) مثل تاج وتيجان (قوله وزعموا الخ) انما قال زعموا اشارة الى ضعفه فانه صرح فى شرح التسهيل المصرى بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى اه عبد الحكيم (قوله لزم أن تجعل الشرطية خبرا الخ) وذلك لان الشرطية لتصدرها بالحرف المقتضى لصدر الكلام لا تكاد ترتبط بشئ قبلها الا أن يكون له فضل قوة ومزيد اقتضاء لذلك كما فى الخبر والنعت فالمبتدأ لعدم استغنائه عن الخبر يصرف الى نفسه ما وقع بعده مما فيه أدنى صلاح لذلك وكذا النعت لما بينه و بين المنعوت من الاشتباك والاتحاد المعنوى حتى كأنهما شئ واحد بخلاف الحال فانها فضلة تنقطع عن صاحبها اه مطول وقوله لتصدرها الخ يشكل بنحو أنت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان الجملة المصدرة بها تقع حالا والسر أن الحرف انما يقتضى التصدر على الجملة التى دخلتها اه عبد الحكيم قال معاوية والجواب عن الاشكال بنفس السر المذكور لان مدخول ان فى المثال جملة الشرط والجزاء المقدر اذ المقدم دليل الجزاء لا جزاء وهى جملة مبينة للمراد بالمقدم وأن الطلاق عند الدخول معلقا عليه فلذا لم يتنجز الطلاق بل كان معلقا لا لانه جزاء الشرط ابتداء حتى تكون ان حشوا لا صدرا وعن النقض بأنه أيضا بتأويل ان مع مدخولها بحقا ثابتا كذا وقوله رحمه الله لا تكاد ترتبط الخ أى الا بتأويل بنحو ما ذكرناه (قوله وأما الواو الداخلة الخ) يعنى ما ذكر من امتناع وقوع الشرطية حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة وأما هذه الصورة فمختلف فيها اه عبد الحكيم (قوله وذلك اذا كان الخ) أى ودخول الواو اذا كان الخ (قوله باللزوم لما قبل الخ) اللام داخلة

وأن يشتمنى واطلبوا العلم ولو بالصين فذهب صاحب الكشاف الى أنها للحال والعامل فيها ماتقدمه من الكلام وعليه الجمهور وقيل للعطف على محذوف هو ضد الشرط المذكور أى أكرمه ان لم يشتمنى وان شتمنى واطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين وقيل اعتراضية والجملة معترضة اه وعلى كونها للحال خرج الشرط عن طلب الجزاء فلا جواب له كما فى الاطول والدمامينى وعلى كونها اعتراضية يكون من الاعتراض القليل وهو مايجىء بعد تمام الكلام ومثل له فى المطول بقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر (قوله أن يكون الاسم) كسواد (قوله فاعلا بالظرف) لاستلزام هذا الوجه نفى تقديم ما أصله التأخير عق (قوله لاعتماده على ذى الحال) أى صاحبها كالتاء فى خرجت (قوله ههنا) أى فى مقام الحالية خصوصا أى بالخصوص أى لا الخبرية والوصفية (قوله أن الظرف) نائب فاعل يقدر (قوله فى

على فاعل اللزوم لتقوية العمل والمفعول محذوف أى لزوم ماقبل الشرط إياه فى شرح الكافية للعارف الجامى قيل لم يجئ فى القرآن بشئ من المصادر المعرفة باللام عاملا فى الفاعل أو المفعول صريحا بل قد جاء عاملا بحرف الجر نحو لا يحب الله الجهر بالسوء وحينئذ اندفع اعتراض السيد قدس سره بان الصحيح أن يقال بالاستلزام لما قبل الشرط الخ لان عبارته تقتضى أن ماقبل الشرط ملزوم لا لازم مع أن الواقع العكس وأما التوجيهات التى ذكرها الناظرون فلا تخفى ركاكتها اه عبد الحكيم بتصرف ومن التوجيهات التى ذكروها كون اللزوم مصدر الفعل المبنى للمفعول ومعناه الكون ملزوما ونظيره تفسير التعقيد فما سبق بكون الكلام معقدا ومنها أن الجار والمجرور ظرف مستقر ومعنى الكلام أولى باللزوم الثابت لما قبل الشرط لا لغو متعلق باللزوم كما هو مبنى اعتراض السيد ثم ان المحشى حكى عبارة المطول بالمعنى وعبارة المطول أولى باللزوم لذلك الكلام السابق الذى هو كالعوض عن الجزاء عن ذلك الشرط اه ومن التوجيهات أن قوله الكلام السابق مرفوع بقوله أولى لانه أفعل تفضيل وذلك اشارة الى الضد وهذا التوجيه لا يأتى على تعبير المحشى فافهم (قوله الى انها للحال) والجملة مع حرف الشرط فى موقع الحال بتأويل مفروضا المستفاد من الحرف فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى ولو أعجبك حسنهن انه فى موضع الحال من ضمير تبدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن فتقديره فى بعض المواضع ولو كان الحال كذا بيان لحاصل المعنى ويؤيده ماقلنا مافى الرضى أن الذى كالعوض من الجزاء عامل فى الشرط نصبا على أنه حال كما عمل جواب متى عند بعضهم النصب فى متى على أنه ظرف والظرف والحال متقاربان فلا يرد أن كونه حالا يقتضى أن يكون الواقع بعد الواو أعنى الفعل مع الحرف فى موقع الحال ولا يستقيم فلذا قدر صاحب الكشاف ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله اه عبد الحكيم (قوله وقيل للعطف الخ) فى الرضى يلزمه فى نحو زيد وان كان غنيا بخيل أن يأتى بالفاء فى الاختيار فيقول زيد وان كان غنيا فبخيل لما تقدم من أن الشرط لا يكون بين المبتدأ والخبر اختيارا اه عبد الحكيم وقوله أن يأتى بالفاء أى فيكون مدخولها خبر مبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط (قوله رحمه الله الوجه) أى فى ترك الواو وكثرة هذا الترك مع أنه جملة اسمية فى الظاهر وترك الواو فيها لا يكون الا لضرب من التأويل فحقه أن يندر لا أن يكثر اه معاوية (قوله أى لا الخبرية والوصفية) أى فان الأكثر فيهما أن الظرف مقدر

الوجه أن يكون الاسم فى مثل هذا فاعلا بالظرف لاعتماده على ذى الحال لا مبتدأ وينبغى أن يقدر ههنا خصوصا أن الظرف فى

تقدير اسم الفاعل) أي فهو في تأويل المفرد فكثر الترك فيه وقوله الا أن يقدر فعل ماض أي لأن الترك كثير فيه أيضا ولا يقدر مضارعا لان الواو يجب تركها معه (قوله وفيه بحث) وجهه أنه ان كان سبب قوله خصوصا كون الاصل في الحال الافراد فيقال كذلك الخبر والوصف وان كان غيره فلم يبينه و يرد عليه أيضا أن تجويز تقدير المضارع لا يمنع وجود الواو ولانه عند وجود الواو يقدر بالماضي لا بالمضارع وعند انتفائه يقدر بالمضارع ان شئنا ولو كان تجويز تقدير ما يمتنع معه الواو مانعا من الواو لمنع تجويز تقدير اسم الفاعل لان الواو ممتنعة مع وجوده بالاحرى وقد تبين بما ذكر أن لا مانع من تقدير المضارع في نحو على كتفه سيف ان جعل الاسم مرفوعا على أنه فاعل اه ع ق وقوله ان كان سبب قوله الخ عبارة سم ان كان سبب تقدير اسم الفاعل ههنا خصوصا الخ وقوله وان كان غيره فلم يبينه قال الفنري اذا جعل قوله خصوصا احترازا عن الظرف الواقع صلة للموصول لم يرد الخبر والنعت (قوله والظاهر الخ) لا يخفى عليك ان هذا ليس بتوجيه لكلام

بجملة اه عبد الحكيم (قوله أي فهو في تأويل المفرد فكثر الترك فيه) فيه أن المفرد يجب فيه ترك الواو فهذا مثله وسيأتي هذا البحث الآن يقال لما كان في تأويله وليس اياه حقيقة كثر ولم يجب (قوله رحمه الله اللهم الا أن يقدر فعل ماض) أي مع قد كما في المطول (قوله رحمه الله هذا كلامه) قال المصنف في الايضاح توجيها لكلام الشيخ لعله انما اختار تقديره باسم فاعل لرجوعه الى أصل الحال وهي المفردة ولهذا كثر فيها ترك الواو وانما جوز التقدير بالفعل الماضي لمجيئها بالواو قليلا وانما لم يجوز التقدير بالمضارع لانه لو جوز التقدير بالمضارع لامتنع مجيئها بالواو وهذا كلامه وفيه نظر لانه كما ان أصل الحال الافراد فكذا الخبر والنعت فالواجب أن يذكر مناسبة تقتضي اختيار الافراد في الحال على الخصوص دون الخبر والنعت ولا نسلم أن جواز التقدير بالمضارع يوجب امتناع الواو لجواز أن يكون المقدر عند وجود الواو هو الماضي ألا يرى أنه اختير تقديره بالمفرد ومع هذا لم يمتنع الواو ومع أن المفرد أولى بامتناع الواو من المضارع اه مطول وقوله هذا كلامه أي المصنف في الايضاح وقوله وفيه نظر هذا النظر هو ما أراده الشارح هنا بقوله وفيه بحث وأجاب معاوية عن هذا النظر بان المراد أنه اختار الافراد لاصالته مع مناسبته في خصوص هذه الحال لكثرة ترك الواو فيها فلذا ينبغي فيها على الخصوص اختياره لاصالته والى هذا يشير بقوله ولهذا أكثر فيها ترك الواو ولما جاز تقديره بالفعل الماضي في جميع مواضع مجيئها بالواو و بدونها بخلاف المضارع اذ لو جاز تقديره بالفعل المضارع في الجميع لامتنع الواو فيجوز ما يجوز في الجميع لان جوازه في الجميع ر بما يقاوم أو يقارب أصالة الافراد فر بما ينبغي كما ينبغي الافراد أو يساويه أو يقاربه في الانبغاء و يليه بخلاف ما لا يجوز الا في البعض لعدم المقاوم والمقارب فيه هذا هو مراد المصنف وما يشير كلامه اليه و يجب حمله عليه اذ مقامه أجل من واضح الاخلال بالبيان ومن ادعاء اللزوم الواضح الهذيان فافهم اه وقوله فكذا الخبر والنعت يعني أن الأصل في الخبر والنعت أن يكون مفردا ومع ذلك اذا وقع الظرف خبرا أو نعتا فالأكثر أنه مقدر بجملة اه عبد الحكيم وقوله دون الخبر والنعت أي كما يدل عليه قول الشيخ خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع صلة دون الخبر والنعت ليس بشئ لانه حينئذ يشعر بكون التقدير بالمفرد أصلا فيهما أيضا وهو خلاف الأكثر اه عبد الحكيم والقائل هو الفنري (قوله ولا يقدر مضارعا الخ) فيه ما سبق

تقدير اسم الفاعل دون الفعل اللهم الا أن يقدر فعل ماض هذا كلامه وفيه بحث والظاهر أن مثل على كتفه سيف

الشيخ فانه لم يتبين من هذا وجه اختيار الافراد فى الحال على الخصوص بل هو بيان للمقام بوجه لا يرد عليه شئ اهـ فترى و يوافقه قول بعضهم ان قول الشارح والظاهر أى فى توجيه كثرة ترك الواو (قوله فى تقدير المفرد) وهذا أولى لنزوعه الى الأصل ع ق (قوله فمن أجل هذا) أى امتناع الواو على تقدير ين وعدم وجوبها على تقدير ين كثر تركها وترجح لانه جار فى الأربعة وجوبا أو جوازا (قوله وقال الشيخ الخ) هذا يخصص ما تقدم فى الشرح وهو قوله لا يجوز ترك الواو من الجملة الاسمية الا بضرب من التأويل فتأمل سم (قوله و يحسن الترك الخ) قال فى الأطول ولقد أعجب حيث ختم بحث التذنيب بحسن الترك كما ختم بحث الأصل بحسن الوصل (قوله لدخول حرف) أى غير الواو وقال فى العروس و يدخل فيه غير كان من الحروف مثل ان كقوله تعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ولا التبرئة كقوله تعالى والله يحكم لا معقب لحكمه اهـ وانظر بقية الحروف أما ليت ولعل فهما من قبيل الانشاء فلا يقعان حالا كذا فى يس (قوله يحصل بذلك الخ) فيه اشارة الى أن العلة فى حسن الترك فى ذلك أن دخول الحرف يحصل به نوع من الارتباط وقيل لكراهة اجتماع حرفين فى الجملة الحالية ورجحه ع ق وعبارته وانما حسن ترك الواو فيها حينئذ لكراهة اجتماع حرفين فيها وقيل لان دخول الحرف يحصل به نوع من الارتباط فان عنى أن بعض الاحرف فى أصلها يفيد معنى الارتباط كتشبيه ما قبلها بما بعدها فى كأن مثلا أو تعليل ما قبلها بما بعدها فهذا لا يعم الحرف لورود حسن

(قوله حيث ختم بحث التذنيب بحسن الترك) أى اشعارا بأنه ترك الكلام فى هذا المقام وأن الذنب يناسبه الترك و يحسن فيه (قوله كما ختم بحث الأصل الخ) أى اشعارا بأنه يريد وصل المبحث بما يناسبه وان الاصل لا يناسب فيه الترك ولا يحسن (قوله كتشبيه ما قبلها بما بعدها) فيه نظر لان كان موضوعة لتشبيه أول الجزأين اللذين بعدها بالثانى نحو كان زيدا أسد وكذا التشبيه هنا منعقد بين البنين والاسود وقوله بعد على أن هذا المعنى منتف عن هذه الاحرف الخ مبنى على أن التشبيه منعقد بين ما قبلها وما بعدها وأن تشبيه ما قبلها بما بعدها متأت فى غير الجملة الحالية وليس كذلك بل هى دائما التشبيه المفردين ولك أن تقول كلامه منظور فيه للاصل كأن وهو أن والكاف فان أصل كان زيدا أسد ان زيدا كأسد فالتشبيه منعقد بين ما قبل وما بعد فهى فى أصلها تفيد الربط بين ما قبل وما بعد والنظر للاصل كاف وان لم يحصل هنا ربط لما قبل بما بعد بحسب الآن لكن قوله على أن هذا المعنى الخ غير وارد اذ الانتفاء الآن غير مضر وقال شيخنا وجه كونها التشبيه ما قبلها بما بعدها أن المعنى فقالت عسى أن تبصر ينى حال كونى مشبها للاسود من جهة أولادى فهى كالحال النسبية وقوله بعد اذ لا يخفى أن الجملة الحالية لا يشبه بها أى من حيث نسبتها لان المطلوب الربط بين الجملتين وأما الربط الحاصل من هذا التشبيه فهو بين مفردين وهما الياء فى تبصر ينى والاسود وهو لا يكفى فى الربط المطلوب وقوله حال كونها أحوالا احتراز عن التشبيه من حيث النسبة بين الجملتين الغير الحاليتين نحو لا اله الا الله كلا حول ولا قوة الا بالله فى أن كلا حق فقد شبهت الجملة بالجملة من حيث النسبة وان كان بالكاف لا بكأن اهـ وقوله وجه كونها الخ فيه أن كأن لا تفيد تشبيه ما قبلها بما بعدها وقوله فقد شبهت الجملة بالجملة فيه أن المقصود فيهما اللفظ وحينئذ فهما مفردان (قوله أو تعليل ما قبلها بما بعدها) كأن المفتوحة

يحتمل أن يكون فى تقدير المفرد وأن يكون جملة اسمية قدم خبرها وأن يكون فعلية مقدرة بالماضى أو المضارع فعلى تقدير ين تمتنع الواو وعلى تقدير ين لا تجب الواو فمن أجل هذا كثر تركها وقال الشيخ أيضا (و يحسن الترك) أى ترك الواو فى الجملة الاسمية (تارة لدخول حرف على المبتدأ) يحصل بذلك الحرف نوع من الارتباط

الترك فيما ليس فيه ذلك كلا التبرئة كما فى قوله تعالى والله يحكم لامعقب لحكمه على أن هذا المعنى منتف عن هذه الأحرف حال كون جملها أحوالا اذ لايخفى أن الجملة الحالية لايشبه بها وان عنى أنها سدت مسد الواو الرابطة فكأنها ربطت فقد عاد ذلك فى التحقيق الى الاكتفاء بالحرف عن الواو كراهية لاجتماعهما فالتعليل الأول أقرب اهـ (قوله كقوله) أى الفرزدق ع ق (قوله الحوارد) جمع حارد اهـ ع ق (قوله من حرد) بكسر الراء حردا بتسكين الراء وتحريكها فهو حارد وحردان والجمع حوارد مثل صاهل وصواهل وطالع وطوالع لان فاعلا اذا كان صفة لغير عاقل كان جمعه على فواعل قياسيا (قوله وجوانبى) تفسير (قوله لما فى حرف التشبيه الخ) أى والعامل فيه كأنما فيه الخ وقولهم الحال لاتأتى من المبتدأ محله اذا لم يكن هنالك عامل غير الابتداء كما يرشد له تعليلهم ذلك بقولهم لان العامل فيها هو العامل فى صاحبها والابتداء ضعيف لايعمل عملين اهـ ولا يعترض بمخالفة عامل الحال لعامل صاحبها لجوازه عند بعض المحققين أو يقال يكفى طلب حرف التشبيه فى المعنى لصاحب الحال وان أهمل عنه (قوله من معنى الفعل) اذ هو بمعنى أشبه (قوله برداك) أى ملبوسك وثناه باعتبار لفظى التبجيل والتعظيم المخبر بهما عنه مبالغة ولو كان معناهما واحدا واستعارة لفظ الملبوس للوصف معروف للظهور فى كل منهما اهـ ع ق (قوله حال) اما من الأحوال المترادفة بان تكون الأحوال صاحبها واحدا كالكاف فى يبقيك أو المتداخلة بان يكون صاحب الحال المتأخرة الاسم الذى تشتمل عليه الحال السابقة مثل أن يجعل برداك تبجيل وتعظيم حالا من ضمير سالما كذا فى المطول لكن الاستشهاد بالبيت على المقصود انما يأتى على الاحتمال الأول كما فى المطول فليس البيت نصا فى المقصود لقيام الاحتمال الثانى وأيضا يحتمل أن يكون برداك فاعلا لسالما ويكون تبجيل بدلا من برداك واذا سلم تبجيل الرجل وتعظيمه فقد سلم الرجل كما فى الأطول (قوله ولو لم يتقدمها قوله سالما لم يحسن الخ) فتركت الواو فى الجملة لمناسبة ماقبلها أعنى الحال المفردة من ع ق

الهمزة المقدر قبلها اللام وكفاء التعليل وعبارة ع ق أو تعليل ماقبلها بما بعدها كما ان قال شيخنا لعل مراده بذلك ما المصدرية وان المفتوحة اهـ وهو غير ظاهر والظاهر أنها محرفة من كان (قوله أو يقال يكفى طلب حرف التشبيه الخ) وذلك أن معنى كان أشبه وهو طالب لصاحب الحال المعمل فيه على سبيل المفعولية وكان لفظ كان مهمل عن العمل لوجود ما الكافة والعامل فى هذا بعلى شيخنا هو ما تضمنه اسم الاشارة من معنى الفعل أى أشير الى بعلى شيخنا أو ماتضمنه هاء التنبيه من معنى الفعل أى أنبهكم على بعلى شيخنا وعلى كل اتحد العامل فى الحال وصاحبها (قوله واستعارة لفظ الملبوس) أى اللفظ الدال على الملبوس (قوله للوصف) أى الكلى الصادق بالتبجيل والتعظيم وغيرهما لاخصوص التبجيل والتعظيم حتى يلزم الجمع بين الطرفين (قوله معروف) لعل الاولى معروفة لانه خبر عن استعارة المؤنثة الا أن يقال الكلام على حذف مضاف أى وجريان الاستعارة الخ (قوله انما يأتى على الاحتمال الاول كما فى المطول) الصواب كما فى الأطول وعبارة الأطول عقب قول المصنف * برداك تبجيل وتعظيم * الشاهد غير نص لاحتمال أن يكون برداك فاعلا لسالما ويكون تبجيل بدلا من برداك اذ وصف البدل بالنكرة من المعرفة لايجب بل يحسن واذا سلم تبجيل الرجل وتعظيمه فقد سلم الرجل لان سلامة التبجيل فرع سلامته فتأمل وأيضا انما

(كقوله
فقلت عسى أن تبصرينى كأنما *
بنى حوالى الاسود الحوارد *)
من حرد اذا غضب فقوله بنى الاسود جملة اسمية وقعت حالا من مفعول تبصرينى ولولا دخول كأنما عليها لم يحسن الكلام الا بالواو وقوله حوالى أى فى أكنافى وجوانبى حال من بنى لما فى حرف التشبيه من معنى الفعل (و) يحسن الترك تارة (أخرى لوقوع الجملة) الاسمية الواقعة حالا (بعقب مفرد) حالا (كقوله الله يبقيك لنا سالما * برداك تبجيل وتعظيم) فقوله برداك تبجيل حال ولو لم يتقدمها قوله سالما لم يحسن فيها ترك الواو

﴿ الباب الثامن ﴾
(الايجاز والاطناب والمساواة)

الثلاثة مقولة بالتشكيك قال الفنرى قدم الايجاز تنبيها على أنه يناسبه التقديم فى الكلام وأردفه بالاطناب لكونه مقابلا له (قوله قال السكاكى)

يكون الحال الجملة عقب حال مفردة لولم تكن الحال الجملة معمول سالما لانه حينئذ لم يتعدد الحال حتى تكون الجملة عقيب مفردة فاذكره الشارح من أنه يجوز أن يكونا حالين مترادفين وأن يكونا متداخلين فلعل غرضه التنبيه على ماذكرنا من عدم كونه نصا والا لكان مختلفا فتأمل اهـ وقوله لولم تكن الحال الجملة معمول سالما الخ أى لانه حينئذ يقال حال من حال لا حال عقيب حال

﴿ الباب الثامن * الايجاز والاطناب والمساواة ﴾

(قوله الثلاثة مقولة بالتشكيك) أما كون الايجاز والاطناب من قبيل المشكك فظاهر وأما كون المساواة من قبيل المشكك فكذلك بناء على ما يأتى فى المحشى أن الأوساط قد يعبرون عن المعنى الواحد بعبارات متفاوتة وان كانت متقاربة اما على ظاهر ما يأتى فى الشرح من أنهم لا يقدرون فى تأدية المعانى على اختلاف العبارات فالتشكيك باعتبار العبارات المتفاوتة بتفاوت المعانى اذ كل معنى له عبارة وضعية تناسبه (قوله يناسبه التقديم فى الكلام) أى عند استواء المقتضيات الثلاثة فتكون وجازة الكلام مرجحا (قوله لكونه مقابلا له) انما اعتبر مقابلا له لان كلا منهما خارج عن الأصل بالزيادة فى أحدهما والنقصان فى الآخر والا فالمساواة أيضا تقابل كلا منهما (قوله رحمه الله قال السكاكى أما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين الخ) عبارته فى المطول كعبارته هنا ومحصل كلامه مع ايضاح للمراد أن الايجاز والاطناب لكونهما نسبيين أى ومعلوم أن المنسوب اليه فيهما لكونه أى مقدار من الكلام لا يتعين به المنسوب منهما بحيث يكون الايجاز مثلا عشر كلمات فقط أو من عشرة الى خمسة عشر مثلا ولا يتمايز به افراد كل منهما اذ رب كلام موجز يكون مطنبا بالنسبة الى كلام آخر وبالعكس فلا حصر فى قدر مخصوص ولا تمايز بين الاقسام بل هى متداخلة لا يتيسر الكلام فيهما ولا يتأتى بيانهما مع اعتبار منسوب اليه ومقيس عليه بحيث تتمايز الافراد وتنضبط الصفات والموصوفات كما هو الواجب فى هذا المقام الا بترك التحقيق أى التعيين لكل منهما فى مقدار مخصوص من الكلمات بحيث يكون الايجاز مثلا عشر كلمات فقط أو من عشرة الى خمسة عشر مثلا وبالبناء على أمر عرفى وهو أى الامر العرفى متعارف الاوساط أى كلامهم فى مجرى عرفهم فى تأدية المعنى لما أنه أمر لا تفاوت فيه لان الألفاظ قوالب المعانى وهم لا يقدرون على اختلاف العبارات والتصرف فى لطائف الاعتبارات فلا تداخل بعد اعتباره وجعله مقيسا عليه ومنسوبا اليه افراد الايجاز والاطناب وانه أمر عرفى معروف الوجه معلوم الطريق لكل أحد لان أهله أكثر من الطرفين فكان عرفهم فيما بينهم فى تأدية المعانى مشهورا بين الناس فهو أولى من غيره بالاعتبار ولا شك أنه بعد البناء على الأمر العرفى لا تعيين لواحد منهما فى مقدار مخصوص وان كان أدنى ما يتحقق به الايجاز كلمة واحدة ولما كان الاعتذار عن ترك التعيين بالمعنى السابق بعيد البعد تعلق الغرض بمجرى عق فى حل عبارة

﴿ الباب الثامن الايجاز والاطناب والمساواة ﴾ قال السكاكى

السكاكي على وجه آخر محصله كما يعلم بالتأمل في كلامه أن السكاكي أراد الاعتذار عن ترك تعريف الايجاز والاطناب تعريفا يحصل به الضبط والتمايز ولو في الجملة ويعين القدر لكل منهما بحيث لا يزيد ولا ينقص كأن يقال مثلا الايجاز ما نقص عن عشر كلمات أو عن عشر أو تسع أو ثمان والاطناب ما زاد على عشر كلمات أو على عشر أو تسع أو ثمان اذ كل منهما حينئذ متعين بمعنى انه لا يزيد ولا ينقص وان تداخل بعض الافراد على المثال الثاني فقال أما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما أي لا يتأتى تعريفهما بالمعنى الشامل للرسم ولو بذكر مقدار يقاس عليه الا بترك التحقيق يعني التنصيص في التعريف على ما يفيد أن هذا القدر المخصوص أي الذي لا يزيد ولا ينقص كالنازل عن عشر كلمات ايجاز وهذا القدر المخصوص كذلك كالزائد على عشر كلمات اطناب وليس مراده بالتحقيق ذكر ما يضبط أحدهما في الجملة كما فهم المصنف فاعترض بما يأتي فاعتراضه ليس في محله ثم يرد على السكاكي أن مجرد كونهما نسبيين لا يمنع من التحقيق المذكور وهو تعيين مقدار لا يزاد عليه ولا ينقص منه دائما لان ذلك يحصل اذا كان المنسوب اليه متحدا أو متعددا محصورا بل لا بد مع ذلك من اختلاف المنسوب اليه بلا حصر فكان عليه أن يعتبره مع ما ذكره فان المنسوب اليه هنا مختلف القدر بلا حصر وهو أي مقدار من الكلام فانك تجد الكلام الواحد أي كلام كان الا ما كان على كلمة واحدة بالنسبة الى قدر ايجازا والى قدر آخر اطنابا ولما وجب ترك ذلك التحقيق لتعذره وكان لا محالة يحتاج لضبطهما في الجملة وكان متعارف الاوساط أقرب الامور الى الضبط ولو تقرر فيه التفاوت أيضا لكون تفاوت افراده متقاربا ومعرفة مقداره في كل نازلة مع ما فيه من التفاوت الخفيف لا تتعذر غالبا وجب البناء عليه وجعله مقيسا عليه فالنازل عن أي مقدار منه ايجاز وما زاد على أي مقدار منه اطناب فيكون التحقيق الذي هو تعيين قدر لكل منهما لا يزيد ولا ينقص دائما غير حاصل انما الحاصل التعيين بالنسبة لغالب الحوادث ويكون الموجز مطنبا والمطنب موجزا في صورة قليلة والى ذلك أشار بقوله والبناء على أمر عرفي وهو معطوف على ترك أي والا بالبناء على أمر عرفي لانه أقرب ما يمكن به الضبط المحتاج اليه في الجملة ففي البناء عليه ترك للتحقيق بالمعنى السابق ثم بين الأمر العرفي بما يرفع عنه بعض الاجمال بقوله وهو متعارف أي المتعامل به في عرف الأوساط من الناس هذا ويجاب عن اعتراض عق السابق بان مراد السكاكي كونهما نسبيين بالوجه المعلوم لهما وهو ظاهر وليس مراده كونهما نسبيين مع قطع النظر عن ذلك الوجه حتى يعترض بذلك وانما حمل التعيين في كلام الشارح على أن يكون الايجاز مثلا عشر كلمات الخ ولم يجعل بمعنى عدم الزيادة والنقص كما في عق لانه بهذا المعنى ليس متروكا على رأي الشارح حيث ذهب الى أن متعارف الاوساط لا يختلف في قوله فيما سيأتي والجواب أن الألفاظ قوالب المعاني والاوساط الذين لا يقدرون في تأدية المعاني على اختلاف العبارات والتصرف في لطائف الاعتبارات الخ فبعد جعله منسوبا اليه ومقيسا عليه يكون الايجاز بحيث لا يزيد ولا ينقص وكذا الاطناب فلا يصح قوله الا بترك التحقيق نعم ان أول قوله فيما يأتي والاوساط الذين لا يقدرون الخ بانهم لا يقدرون على ذلك كغيرهم فلا ينافي أنهم يقدرون في الجملة فيكون متعارف الاوساط عنده أيضا لا يخلو من تفاوت يسير وكأن قائلا كابن يعقوب ان معرفة مقداره قد تتعذر كان كلامه وكلام عق واحدا ولما كان الاعتذار عن ترك التعيين بالمعنى الذي أراده الشارح على ظاهر كلامه بعيد البعد تعلق الغرض به كما تقدم وكان تفسير التحقيق به

ولو بالمعنى الذى قاله ع ق بعيدا أيضا عدل قدس سره الى وجه آخر فى كلام السكاكى نصه مع نوع ايضاح أن الايجاز والاطناب لكونهما نسبيين أى من النسب والاضافات التى لا تتعقل الا بتعقل المنسوب اليه ولا شك أن الأمر النسبى لا يتحدد بحيث لا يزيد ولا ينقص ولا ينضبط ولا تتمايز أفراده الا بتعيين المنسوب اليه والمقيس عليه ومعلوم أن كل كلام سواء كان محققا أو مقدرا يصلح بحسب التحقيق ونفس الأمر أن ينسب اليه كل منهما فالتحقيق هو اعتبار النسبة الى أى كلام محقق أو مقدر لان المعتبر فى معرفة حقائق الأشياء هو البناء على ما هو ثابت فى نفس الأمر وهذا يوجب أن لا تتمايز أفراد الموجز عن أفراد المطنب بل تتداخل فلا تنضبط الاوصاف والموصوفات ولا تتحدد بحيث لا تزيد ولا تنقص وهو لا يليق بالمقام لا يتيسر الكلام فيهما ولا مجال الى ضبطهما وتعيينهما الا بترك التحقيق وعدم التعويل على ما حق النسبة أن تكون اليه بحسب نفس الأمر وبالبناء على أمر عرفى وهو متعارف الأوساط أى كلامهم فى مجرى عرفهم فى تأدية المعنى لما أنه أمر عرفى معروف الوجه معلوم الطريق لكل أحد لان أهله لما كانوا أكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم فى تأدية المعانى مشهورا بين الناس فيجعل أصلا يقاس عليه وينسب كل منهما اليه وان لم يتعين لذلك بحسب التحقيق ونفس الأمر ليتيسر الكلام فيهما ويتأتى ضبطهما وتعيين كل منهما بحيث لا تتداخل أفرادهما ولا تزيد ولا تنقص وان كان فى البناء عليه ترك للتحقيق من اعتبار النسبة الى أى كلام ليس المراد بكونه هو المنسوب اليه فى نفس الأمر أن العرب اعتبرت النسبة اليه اذ لا يمكنهم أن يعتبروا النسبة الى أى كلام لما تقدم أن ذلك يوجب عدم الامتياز فالذى اعتبره أهل الاصطلاح هو الذى اعتبره العرب وعبارته قدس سره فى حاشيته على المطول نصها قوله لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على أمر عرفى وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل الا بتحصيل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين فى نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من أفراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام الى آخر فاتصف بالاطناب أو الايجاز أو المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث تبدل حاله فى هذه الاوصاف فلا تتمايز أفراد الموجز عن أفراد المطنب بل تتداخل فلا تنضبط الأوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا شك أن متعارف الأوساط أولى بذلك فتعيينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على أمر عرفى وهذا كلام فى غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شئ مما أورده المصنف اهـ وقوله قدس سره بل كل واحد من أفراده الخ علم منه أن المنسوب اليه قبل تعيين متعارف الأوساط هو أى فرد من أفراد الكلام وان لم يلاحظ كونه ايجازا أو اطنابا أو مساواة وقوله قدس سره أولى بذلك أى لان الأوساط لما كانوا أكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم فى تأدية المعانى مشهورا بين الناس فهو أمر عرفى معروف الوجه معلوم الطريق فناسب أن يجعل أصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردا الى الجهالة خلافا لما ادعاه المصنف كما يعلم مما يأتى فى شرحه على المفتاح وبهذا تعلم ما فى قول عبد الحكيم لا يخفى أن ما ذكره السيد تحقيق لجواب الشارح فالاولى ذكره فى ذلك المقام اهـ وعبارته قدس سره فى شرحه على المفتاح كعبارته فى الحاشية ونصها قوله فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما يريد أن الايجاز والاطناب أمران نسبيان ضرورة أن الكلام انما يوصف بهما بالقياس الى كلام آخر محقق أو مقدر ولا شك أن الامر النسبى لا يتحدد ولا ينضبط الا بتعيين المنسوب اليه وليس لنا كلام على مقدار معين يجب بحسب نفس الامر كونه منسوبا اليهما بل كل كلام

يفرض فانه يصلح لذلك فحينئذ لا يمتاز الموجز عن المطنب بحيث يحكم على هذا الكلام بأنه موجز لا مطنب وعلى ذاك بأنه مطنب لا موجز فان كلا ما واحدا اذا نسب الى آخر واتصف بالايجاز فانه بعينه اذا نسب الى ثالث يتصف بالاطناب فعلم أن لا مجال فيهما للضبط والتعيين مبنيا على التحقيق الصرف بل لا بد من ترك التحقيق والبناء على أمر عرفي هو جعل كلام أوساط الناس أعني الذين لا بلاغة لهم ولا فصاحة ولا عي ولا فهاهة منسوبا اليه ومقيسا عليه فانه وان لم يتعين لذلك بحسب التحقيق الا أن الاوساط لما كانوا أكثر من الطرفين كان كلامهم على مجرى متعارفهم في تأدية المعاني مشهورا بين الناس فهو أمر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب أن يجعل أصلا يقاس عليه غيره فلا يكون البناء عليه ردا الى جهالة كما توهم وبما قررنا اندفع ما يقال ان كون الشيء نسبيا لا يقتضي أن لا يتيسر الكلام فيه الا بترك التحقيق فان الاضافيات كثيرا ما تحقق معانيها الا أنه يحتاج فيها الى التعرض لما اليه الاضافة من الوجه الذي قرر في علم آخر اه وبهامش الشارح المذكور مما عزي له على قوله وبما قررناه اندفع الخ وانما كان مندفعا به اذ ليس مقصود السكاكي أن تعريفهما وتفسير مفهومهما لا يتيسر كما توهم الخطيب فاعترض عليه بما ذكره بل مقصوده أن تفسيرهما على وجه ينضبط به حال أفراد الكلام في صفتي الايجاز والاطناب على التحرير والتعيين مما لا يتيسر وقد عرفت أن ذلك صحيح لا شبهة فيه اه وقوله على التحرير والتعيين أي بحيث لا تزيد ولا تنقص ولا تتداخل أفراده وقوله مما لا يتيسر أي الا بترك التحقيق وكلام الشارح في شرحه على المفتاح يتبادر فيما جرى عليه قدس سره وعبارته قوله أما الايجاز والاطناب فلكونهما نسبيين لا يكون تعقل أحدهما ولا تحققه الا بالقياس الى شيء آخر اذ ليس لنا كلام هو موجز أو مطنب على الاطلاق من غير ملاحظة ومقايسة الى كلام آخر محقق أو مقدر لا يتيسر الكلام فيهما وفي بيان معناهما الا بترك التحقيق وبالبناء على أمر منسوب الى عرف الناس دون الثابت في نفس الامر على ما هو المعتبر في معرفة حقائق الاشياء واعترض صاحب الايضاح بأن كون الشيء نسبيا لا يقتضي أن لا يتيسر الكلام فيه الا بترك التحقيق والبناء على الشيء العرفي اذ كثيرا ما يحقق الامور الاضافية ويبين معانيها على التحقيق غاية الامر أنه يتعرض لما اليه الاضافة والحيثية الاضافة بضرب من التلطف كما يقال الأب حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه من حيث هو كذلك وأجيب بأنه لا يريد بذلك تعسر تفسيرهما وبيان معناهما لأن ما ذكر بيان لذلك بل عدم تيسر بيانهما على وجه التعيين والتحديد والتثبيت بحيث لا يختلف ولا يكون ما هو إيجاز بالنسبة الى شيء اطنابا بالنسبة الى آخر أو عدم تيسر تعريفهما بدون اعتبار كلام يكون أصلا في الباب ومقيسا عليه للايجاز والاطناب على ما هو شأن سائر الامور النسبية وحاصله أنه لا يتيسر تعريفهما على طريق الامور الحقيقية دون الاضافية ومن الخارج عن القانون ما يقال ليس المراد أن كل ما يكون نسبيا لا يتيسر الكلام فيه الا بترك التحقيق بل ان الايجاز والاطناب من بين النسبيات كذلك لأن شرط معرفتهما على التحقيق كلام لا إيجاز فيه ولا اطناب أصلا ليقاس عليه كل كلام فيعرف إيجازه واطنابه اذ لو كان المقيس عليه أيضا مشتملا على إيجاز أو اطناب لاحتاج الى مقيس عليه آخر وتسلسل لكن الكلام الخالي عن الايجاز والاطناب غير موجود بالتحقيق لأن كل كلام يفرض يمكن أن يوجد كلام أزيد منه أو أنقص فتعين المصير الى غير التحقيق وهو أن يؤخذ كلام أهل العرف ويجعل

مقيساعليه ولايلتفت الى إيجازه واطنابه بل يقال على طريق التساهل لاإيجاز فيه ولااطناب اهـ فقوله الا بترك التحقيق الخ يتبادر فيما قاله قدس سره ومحل التبادر منه قوله دون الثابت فى نفس الامر على ماهو المعتبر فى معرفة حقائق الاشياء فان ذلك يرشد الى أن ترك التحقيق عبارة عن عدم التعويل على ماحق النسبة أن تكون اليه بحسب نفس الامر والتعويل على الامر العرفى فحينئذ يكون معنى الجواب الاول من الاجوبة الآتية فى كلامه ان كان من طرفه موافقا لماسبق فى صدر عبارته أنه لايتيسر بيانهما على وجه التعيين والتحديد والتثبيت الخ الابترك التحقيق من اعتبار النسبة الى أى كلام محقق أومقدر فيوافق هذا الجواب مايتبادر من صدر عبارته ويكون الجواب الثانى للاشارة الى أنه يتأتى حل كلام السكاكى بوجه آخر الاأنه ليس فى مرتبة ماذكر ومقابل المتبادر من صدر عبارة الشارح احتمالات يحتملها كلام السكاكى أيضا منها أن يكون المراد بالتحقيق التعيين والتحديد بمعنى حصر الايجاز فى عشر كلمات مثلا والاطناب فى عشرين مثلا والتثبيت بمعنى جعلهما متمايزين والمعنى لايتيسر الكلام فيهما الابترك مجموع الامرين التعيين والتثبيت وبالبناء على أمر عرفى لايحصل به مجرد التثبيت وهذا يناسب الجواب الاول فى كلامه ان فسر فيه التعيين والتحديد والتثبيت بما تقدم فقوله فيه بل عدم تيسر بيانهما على وجه التعيين الخ أى فلابد من ترك مجموع ذلك وهو فى المعنى يؤول الى مافى المطول والمختصر وتقدم بيانه ومنها أن يكون المراد بالتحقيق ماذكر بالمعنى المذكور مع الجرى على أن متعارف الاوساط متفاوت المقدار بحيث يكون القياس عليه والنسبة اليه لاتوجب التمايز بين أفرادهما بالكلية وحينئذ يكون المعنى لايتيسر الكلام فيهما الابترك الامرين جميعا وبالبناء على أمر عرفى لايحصل به تمايز فى الجملة وهذا يناسب الجواب الاول فى كلامه أيضا ان فسر فيه التعيين والتحديد والتثبيت بما سبق فحينئذ معنى قوله فيه بل عدم تيسر الخ أى فلابد من ترك ذلك كله ومنها أن يكون المراد بالتحقيق التعيين والتحديد بمعنى التنصيص على مايفيد أن هذا القدر المخصوص أى الذى لايزيد ولاينقص كالنازل عن عشر كلمات إيجاز وهذا القدر المخصوص كذلك كالزائد على عشر كلمات وان لم يتعين فى عدد مخصوص اطناب والتثبيت بالمعنى السابق مع الجرى على أن متعارف الاوساط متفاوت المقدار وأنه قد تتعذر معرفة ذلك المقدار فيكون القياس عليه والنسبة اليه لاتوجب التحقيق بالمعنى المذكور وحينئذ يكون البناء على الامر العرفى ترك التحقيق وهذا أيضا يناسب الجواب الاول فى كلامه ان فسر فيه التعيين والتحديد بهذا التفسير والتثبيت بالمعنى السابق وهو حينئذ قريب مما تقدم عن ع ق وكذا مافى المطول والمختصر ان وفق بينه وبين ماللابن ع ق بما سبق ومنها أن يراد بالتحقيق عدم اعتبار كلام يكون أصلا فى الباب ومقيسا عليه للايجاز والاطناب بالكلية وهو يناسب الجواب الثانى فى كلامه وقوله من حيث هو كذلك أى من حيث التولد المذكور وقوله بحيث لايختلف راجع لقوله على وجه التعيين والتحديد وقوله ولايكون ماهو إيجاز الخ راجع لقوله والتثبيت فتحصل أن الشارح فى المطول والمختصر جعل التحقيق بمعنى التعيين فى عدد مخصوص كعشرة وعشرين وأن ع ق جعله بمعنى التعيين أى التنصيص على قدر لايزيد ولاينقص من غير اعتبار عدد مخصوص وأنه يمكن ارجاع الشارح اليه وأن السيد جعله بمعنى اعتبار النسبة الى أى كلام محقق أومقدر وأن صاحب الجواب الاول مما فى شرح الشارح للفتاح يحتمل أن يكون جعله بمعنى التعيين فى عدد مخصوص كعشرة وعشرين والتثبيت أى

أى فى الاعتـذار عن ترك تعريف الايجاز والاطناب من هـذه الثلاثة تعريفا يعين القدر لـكل منهما بحيث لايزيد ولاينقص اه ع ق (قوله أما الايجاز والاطناب الخ) لم يذكر أن المساواة من الأمور النسبية والأقرب أنهامنها اذ لاتعرف الابالنسبة الى نفى الاطناب والايجاز اه ع ق وقال الفنرى لم يتعرض للمساواة مع أنهانسبية أيضا لانه لافضيلة لـكلام الاوساط فمايصدر عن البليغ مساو ياله لا يكون فيه نـكتة يعتدبها كذا فى شرح الشريف للمفتاح وفيه بحث لان عدم الاعتداد انما يكون اذا كان قصد البليغ التجريد عن النـكت وليس بمتعين لجواز أن يكون فى المقام مقتضيات وخصوصيات لايراعيها غير البليغ وأما البليغ فمن حقه أن يراعيها و يشير اليها مع كون لفظيهما متطابقين ويؤيده ما أشار اليـه من جواز كون الموجز بالنسـبة الى مقتضى المقام مساو يا للمتعارف الاوساط مع بداهتـه اللهم الا أن يقال مراده أنه ليس بليغا من حيث انه مساو لمتعارفهم ان قلت فكذا فى الايجاز والاطناب إذ ليس بلاغة الموجز مثلا من حيث انه أقل من متعارف الأوساط بل من حيث اشتماله على خواص قلت كونه أقل من متعارفهم يشعر

جعلهما متمايزين وأن تحت هـذا الاحتمال وجهين أن يكون المتروك مجموع التعيين والتثبيت فلا ينافى حصول التثبيت بالبناء على الامر العرفى فيرجع كلامه حينئذ من حيث المعنى الى كلام الشارح فى المطول والمختصر وأن يكون المتروك كلامنهـما والحاصل بالبناء على المتعارف انما هو نوع تثبيت و يحتمل أن يكون جعـله بمعنى التعيـين أى التنصيص على مالايزيد ولاينقص والتثبيت ويكون كلامـه قريبا من كلام ع ق وكلام الشارح فى المطول والمختصر ان جعـل كـكلام ع ق وأن صاحب الجواب الثانى مما فى الشرح المذكور جعله بمعنى عـدم اعتبار كلام يكون أصلا فى الباب ومقيسا عليه للايجاز والاطناب بالـكلية فحينئذ ماذكر من الأوجه سبعة مالشارح وما لع ق ومالسيد وما لصاحب الجواب الاول على الاحتمال الاول بوجهيـه وماله على الاحتمال الثانى وما لصاحب الجواب الثانى (قوله أى فى الاعتذار الخ) أى وعن عـدم اعتبار النسبة الى مطلق كلام أزيد أو أنقص بدليل قوله والا بالبناء على أمر عرفى (قوله تعريفا يعنى القـدر الخ) أى وان لم يتعين ظاهرا فى عـدد مخصوص والتعريف الذى قاله السكاكى لهما لم يحصل به ماذكر لتفاوت المتعارف الذى جعله منسوبا اليه ومقيسا عليه مع صحة النسبة والقياس على أى فرد من أفراده التى لاتنضبط الا فى الغالب فلا يتعين لـكل منهما مقـدار مخصوص بحيث لايزيد ولا ينقص دائما هذا هو المناسب لـكلام ابن يعقوب كما يعلم من محصل كلامه السابق (قوله والاقرب) بل هو المتعـين (قوله اذ لاتعرف الا بالنسـبة الى نفى الاطناب والايجاز) فان كون الـكلام مساو يا انما يعرف بكونه ليس فيه زائد على المتعارف ولا نقصان عنه ع ق وهو يفيد أن كونها نسبية ليس متوقفا على ملاحظة نفى الاطناب والايجاز من حيث كونهـما اطنابا وايجازا كما قـد يتوهم بل من حيث مطلق الزيادة والنقصان (قوله مساو يا له) أى لـكلام الاوساط (قوله لا يكون فيه نـكتة الخ) أى فلا يكون بليغا (قوله التجريد من النـكت) أى التى منها خلو الـكلام عما لا يقتضيه المقام لاقتضاء المقام هذا الخلو (قوله مع بداهته) أى الجواز وأشار بهذا الى دفع ماعساه أن يقال ان هذا الجواز غير مسلم فلا تأييـد واحتمال أن المراد مع بداهـة متعارف الاوساط أى أنه أمر لادقة فيه ولا يخفى على أحد بعيـد (قوله مراده أنه ليس بليغا) من حيث

أما الايجاز والاطناب

فلكونهما نسبيين) أى من الأمور النسبية التى يكون تعقلها بالقياس الى تعقل شئ آخر فان الموجز انما يكون موجزا بالنسبة الى كلام أزيد منه وكذا المطنب انما يكون مطنبا بالنسبة الى ماهو أنقص منه (لايتيسر الكلام فيهما

بوجود خواص بخلاف المساواة اه (قوله فلكونهما نسبيين) علة لقوله الآتى لايتيسر الخ قدمت عليه أى والمنسوب اليه مختلف القدر لابد من هذا حتى ينتج عدم امكان التعيين من ع ق والمنسوب اليه هو كل منهما بالنظر الى الآخر فكل منهما منسوب ومنسوب اليه تأمل (قوله بالقياس) أى بالنسبة (قوله الى كلام أزيد منه) يشير الى أنه لايقدح فى كون الكلام موجزا كونه زائدا على كلام آخر وكذا الكلام فى كونه أنقص وقد يجعلان من قبيل الشتاء أبرد من الصيف والعسل أحلى من الخل اه فنرى (قوله لايتيسر الكلام فيهما) أى تعريفهما

انه مساو لتعارفهم أى وان كان من حيث اشتماله على المزايا معتدا به و بليغا لأنه بهذا الاعتبار إيجاز بالقياس الى المتعارف أوالى مقتضى المقام اه عبد الحكيم وقوله إيجاز بالقياس الى المتعارف أى لأن الاوساط لو أرادوا أن يفيدوا تلك الخصوصيات فتكون من أصل المعنى بالنسبة لهم لعبر واعنها بعبارات صريحة وضعية فتطول العبارة الصادرة منهم فى أداء أصل المعنى فيكون الصادر من البليغ إيجازا بالنسبة اليها بناء على هذا الاعتبار لكن فيه أن المعتبر فى المقايسة هو أصل المعنى المعبر عنه بالفعل منهم فاعتبار ذلك لاوجه له على أن الاعتداد به و بلاغته لحيثية اشتماله على النكات لاحاجة له الى التعليل بقوله لأنه بهذا الاعتبار إيجاز بالقياس الخ فافهم (قوله والمنسوب اليه مختلف القدر الخ) علمت أن المنسوب اليه قبل البناء على المتعارف هو أى فرد من أفراد الكلام وسبق نقله عن السيد وكلام ع ق فى غير موضع يفيده (قوله لابد من هذا الخ) علمت أنه مفهوم من كلامه فانه لم يجعل العلة كونهما نسبيين مع قطع النظر عن الوجه المعلوم لهما من النسبة الى غير معين (قوله حتى ينتج عدم امكان التعيين) يعنى التعيين فى قدر مخصوص بحيث لايزيد ولاينقص دائما هذا هو المناسب لكلام ابن يعقوب (قوله والمنسوب اليه هو كل منهما الخ) أى يؤول الامر فى الواقع الى ذلك لأن أى قدر من الكلام يصح نسبته لأى قدر منه غيره وليس المراد أن المنسوب أو المنسوب اليه يؤخذ بعنوان كونه إيجازا أو اطنابا ثم ينسب أو ينسب اليه فتدبر (قوله يشير الخ) أى حيث عبر بأفعل التفضيل أى فليس قصده أن كون الموجز زائدا على آخر مما يحقق به إيجازه وكذا الكلام فى المطنب (قوله وقد يجعلان من قبيل الشتاء أبرد من الصيف) أى من قبيله فى اعتبار الفرض أى الشتاء أبرد من الصيف على فرض أن يكون فى الصيف برودة أوفى أن أفعل ليس على بابه ومن بمعنى باء النسبة فحينئذ لاتقتضى العبارة اعتبار كون الموجز زائدا على كلام آخر وكون المطنب ناقصا عن آخر فقوله وقد يجعلان الخ مقابل قوله يشير الخ أى أن محل المجاوبة بأن القصد الاشارة الى ماذكر لا لافادة اعتبار كون الموجز زائدا على كلام آخر وكون المطنب ناقصا عن آخر ان لم يجعلا من قبيل الشتاء الخ والا فلا حاجة للمجاوبة بماذكر وبهذا اندفع اعتراض بعض مشايخنا على قوله وقد يجعلان الخ بأنه لايخفى أنه على هذا الاحتمال يكون فى الكلام تناقض لأنه يفيد حينئذ أن الاطناب فى زيادته أشد من الايجاز فى نقصه والايجاز فى نقصه أشد من الاطناب فى زيادته فقد حكمنا أولا بأشدية زيادة الاطناب من نقص الايجاز ثم حكمنا ثانيا بأشدية نقص الايجاز وهو مناقض للاول اه لأنه مبنى على أن معنى الشتاء أبرد من الصيف أن الشتاء فى برده أشد من الصيف فى حره وهو أحد تأويلات لكن هذا التأويل لم يرده الفنرى لعدم صحة الكلام عليه (قوله أى تعريفهما)

(قوله الابترك التحقيق) لم يقتصر على قوله الابالبناء على أمر عرفى لعدم التصريح فيه بترك التحقيق فقد يكون الأمر العرفى على وفقه اه سم (قوله والتعيين) أى تعيين القدر المخصوص لكل منهما فى التعريف وهذا تفسير من الشارح للتحقيق الواقع فى كلام السكاكى غير مافهمه المصنف وأورد عليه النظر الآتى كما سيتضح لك أن نظره مبنى على تفسيره بتحقيق معناهما وتعريفهما (قوله أى لايمكن الخ) أشار به الى أن المراد بعدم التيسر عدم الامكان لا أنه ممكن بعسر (قوله على أن هذا المقدار من الكلام ايجاز) ظاهره اطلاق لفظ الايجاز على نفس الالفاظ وهو يخالف ما سيأتى فى قوله قريبا فالايجاز أداء المعنى بأقل الخ فان كان يطلق عليهما كما فى لفظ الخبر والانشاء فالامر واضح وان كان لايطلق الا على أحدهما فقط فيؤول أحد الموضعين ليرجع الى الآخر اه يس (قوله إذرب) للتكثير وقرر بعض المحققين أنها هنا للتحقيق (قوله والبناء على أمر عرفى) لانه لابد من تعيين منسوب اليه لتتمايز الاقسام وتنضبط وكلام الاوساط أولى بذلك (قوله على أمر عرفى) أى متعارف بين أهل العرف فى أداء المقاصد من غير رعاية بلاغة ومزية اه أطول وكتب أيضا قوله على أمر عرفى وهو متعارف الأوساط أى فيكون المنسوب اليه الذى هو ذلك الامر العرفى مضبوطا فى الجملة لان أفراده وان تفاوتت متقاربة فيكون المنسوب أيضا الذى هو الايجاز والاطناب مضبوطا فى الجملة (قوله وهو متعارف الاوساط) قيل قد يختلف متعارفهم

أى على وجه تتمايز به أفرادهما كما هو اللائق بالمقام هذا هو المناسب لرأى الشارح (قوله أى تعيين القدر المخصوص الخ) أى كأن يكون الايجاز مثلا عشر كلمات مثلا أو من عشرة الى عشرين مثلا هذا هو المناسب لظاهر الشارح من أن المتعارف غير متفاوت وقد تقدم توضيح كلامه (قوله رحمه الله أى لا يمكن التنصيص الخ) تفسير لما يعلم من قوله لايتيسر الكلام فيهما الابترك التحقيق وهو أنه لايتيسر الكلام فيهما ببيان كل منهما متميزا عن الآخر محققا معينا وبهذا يعلم وجه الاتيان بذلك بعد قوله الابترك التحقيق وقيل قوله والبناء الخ وقوله اذرب الخ تعليل لقوله لا يمكن الخ من حيث عدم امكان التمايز وترك تعليله من حيث عدم امكان التعيين لوضوحه (قوله وتنضبط) أى بحيث لاتزيد ولاتنقص فلاينافى أن الضبط فى عدد مخصوص كعشرة وعشرين الذى عبر عنه بالتحقيق على رأى الشارح بناء على ظاهره متروك بعد البناء على الامر العرفى (قوله لأن أفراده وان تفاوتت متقاربة) يفيد أنه ليس المراد التفاوت بتفاوت المعانى بل التفاوت فى المعنى الواحد وهو ينافى قول الشارح الآتى لأن الالفاظ قوالب المعانى الخ مالم يؤول قوله لايقدرون الخ بأنهم لايقدرون على الاختلاف التام فلاينافى وجود الاختلاف المتقارب ويكون حينئذ كابن يعقوب قائلا كلما نقص عن أى فرد من أفراد المتعارف فهو إيجاز وكلما زاد على أى فرد من أفراده فهو اطناب فيكون مراده بالتعيين المتروك التنصيص على مالايزيد ولاينقص دائما وان لم يبين فى عدد مخصوص كعشرة وعشرين ولايصح أن يقول الايجاز مانزل عن جميع أفراد المتعارف فى المعنى المراد والاطناب مازاد على جميع تلك الافراد اذ قد لايعرف حد تلك الافراد كما تقدمت الاشارة اليه من قول ابن يعقوب ومعرفة مقداره فى كل نازلة مع مافيه من التفاوت الخفيف لاتتعذر غالبا فان قوله غالبا يفيد تعذر معرفة المقدار فى بعض الاحيان نعم ان لم يوافقه الشارح على ذلك صح أن يقول ماذكر وأن يقول ماقاله ابن

الابترك التحقيق) والتعيين أى لا يمكن التنصيص على أن هذا المقدار من الكلام ايجاز وذلك اطناب اذرب كلام موجز يكون مطنبا بالنسبة الى كلام آخر وبالعكس (والبناء على أمر عرفى) أى والا بالبناء على أمر يعرفه أهل العرف (وهو متعارف الاوساط) الذين ليسوا

في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفهاهة (أي كلامهم في مجرى عرفهم في تأدية المعاني) عند المعاملات والمحاورات (وهو) أي هذا الكلام (لا يحمد) من الاوساط (في باب البلاغة) لعدم رعاية مقتضيات الاحوال (ولا يذم) أيضا منهم لان غرضهم تأدية أصل المعنى بدلالات وضعية وألفاظ كيف كانت ومجرد تأليف

بأن يتعارفوا عبارتين عن معنى واحد احداهما أزيد من الاخرى من غير زيادة في المعنى فما المعتبر منهما وان اعتبرا لم تتمايز الأقسام فليتأمل فان ذلك قد يندفع بقوله الآتي لا يقدرون في تأدية المعنى على اختلاف العبارات الخ كذا في سم (قوله ولا في غاية الفهاهة) أي العجز (قوله أي كلامهم الخ) ور بما يشتمل كلامهم على الحذف ومع ذلك لا يسمى اختصارا او ايجازا لانه متعارفهم فان عرفهم في طلب الاقبال يازيد وهو مشتمل على الحذف وفي التحذير اياك والأسد اه أطول (قوله في مجرى عرفهم) الظاهر أن يقال ان كان مجرى مضموم الميم اسم مفعول فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وان كان مفتوحها مصدرا ميميا فهو بمعنى اسم الفاعل والاضافة كما في الاول أيضا وقال ع ق أي عند جريانهم على عادتهم اه (قوله والمحاورات) أي المخاطبات فهو أعم مما قبله (قوله لا يحمد من الأوساط) قال في الأطول ولا يحمد أيضا من البليغ معهم لانه لا يقصد معهم بكلامه مزية سوى التجريد عن المزايا اه وكتب أيضا مانصه و يحمد من البلغاء ان وقع منهم لانهم لا يأتون به الا لنكتة ولكن حينئذ لا يكون متعارف الاوساط الذي يقاس به الايجاز والاطناب اه ع ق (قوله ولا يذم أيضا منهم) قال في الاطول ولا من البليغ معهم وأما التكلم بمتعارفهم اذا عرى عن المزية فلا يحمد ولا يذم من البليغ معهم و يذم منه مع البليغ واذا اشتمل على المزايا التي هم غافلون عنها كما في اياك والاسد فهم لا يحمد من البليغ ولا يذم ومع البليغ يحمد لان البليغ يقصد به مزايا تتعلق بالايجازات التي فيها اه وكتب أيضا قوله ولا يذم أيضا منهم وان كان يذم من البلغاء اذا لم يقتضه الحال من ع ق ثم قال فعلم أن الكلام انما ينحصر في الممدوح والمذموم

يعقوب لكن يكون مراده بالتعيين المتروك على كل التعيين في عدد مخصوص كعشرة وعشرين لا التنصيص على مالا يزيد ولا ينقص كما قال ابن يعقوب لأن هذا ليس متروكا بالبناء على المتعارف حينئذ نعم يحصل تداخل بعض الافراد على الثاني فعليه يكون قوله لا يتيسر الكلام فيهما أي لا يتأتى تعريفهما على وجه التمايز في الجملة (قوله بأن يتعارفوا عبارتين الخ) يحتمل أن تعارف العبارتين من جميعهم في عصر واحد أو عصرين و يحتمل أن بعضهم يتعارف عبارة والبعض الآخر يتعارف الاخرى في عصر واحد (قوله وان اعتبرا لم تتمايز الاقسام) أي ان اعتبر كل واحد منهما على انفراده بأن يقال ما زاد على هذا فهو اطناب وما نقص عنه فهو إيجاز وما زاد عن الآخر فهو اطناب وما نقص عنه فهو إيجاز لزم تداخل الاقسام لأن ما كان إيجازا على الاول الذي هو أربع كلمات مثلا يكون اطنابا على الثاني الذي هو كلمتان مثلا وما كان مساويا يكون ايجازا أو اطنابا وقد يقال بقي عليه اعتبارهما معا بأن يقال ما نقص عنهما معا فهو إيجاز وما زاد عنهما معا فهو اطناب وما ساوى أي واحد منهما مساواة عليه فقد تمايزت الاقسام على أن التمايز في الجملة كاف كما علم من كلام ع ق فتدبر (قوله قال في الاطول ولا يحمد أيضا من البليغ معهم) رده عبد الحكيم فقال قوله من الاوساط قيد بذلك لأنه يحمد من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بأن يكون المخاطب من الاوساط (قوله لانه لا يقصد معهم الخ) فيه أن التجريد نكتة يحمد عليها لما تقدم أنه قد يكون من اللطائف ترك اللطائف (قوله و يحمد من البلغاء) ان وقع منهم ان حمل على أن المراد وقع من بعضهم مع بعض لم يناف ما سبق عن الاطول (قوله وأما التكلم بمتعارفهم الخ) لو قال والحاصل أن التكلم بمتعارفهم اذا عرا عن المزية لا يحمد الخ لكان أولى في تأدية

يخرجها عن حكم النعيق (فالايجاز أداء المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب أداؤه بأكثر منها ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة الى ماسبق) أى الى كون عبارة المتعارف أكثر منه (و) يرجع تارة (أخرى الى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر) أى من الكلام الذى ذكره المتكلم وتوهم بعضهم أن المراد بماذكر متعارف الاوساط وهو غلط لايخفى

بالنسبة الى صدوره من غير أهل العرف الذين ليسوا من البلغاء اه (قوله عن حكم النعيق) النعيق تصويت الراعى فى غنمه وصوت الغراب والمراد به هنا أصوات الحيوانات والمراد بحكمه عدم دلالته (قوله من عبارة المتعارف) العبارة بمعنى المعبر به والاضافة بيانية (قوله والاطناب الخ) الاطناب على اصطلاح السكاكى يعم المساواة كما سيجىء وهذا التفسير لايلائمه اللهم الا أن يقال هذا اصطلاح آخر اه فنرى وكتب أيضا مانصه والمساواة أداؤه بقدر المتعارف (قوله الاختصار) وهو الايجاز وعبر به تفننا لانه لافرق بينهما عند السكاكى كما فى يس (قوله يرجع فيه تارة الى ماسبق) من رجوع المنسوب الى وصف المنسوب اليه أى ينظر فيه الى ذلك (قوله سبق) أى لزوما وضمنا اذ كون عبارة المتعارف أكثر لم يسبق صريحا ولم يقل الشارح أى الى كونه أقل من عبارة المتعارف لانه نفسه فلا معنى لرجوعه له وليناسب قول المصنف بعد وأخرى الى كون المقام الخ حيث اعتبر فيه الكون المتعلق بالغير وهو المقام وفسر ع ق ماسبق بمتعارف الاوساط وعبارته يرجع فى تعريفه تارة أى فى بعض الاحيان الى اعتبار ماسبق وهو متعارف الأوساط فيقال كما تقدم الايجاز أن يؤتى بالكلام لمعنى هو أى ذلك الكلام أقل من المتعارف فى ذلك المعنى و يرجع فى تعريفه تارة الى اعتبار كون المقام الذى أورد فيه الكلام الموجز خليقا أى حقيقا وجديرا بحسب الظاهر بكلام أبسط مماذكر اه (قوله أى من الكلام الذى ذكره المتكلم)أى سواء كان الذى ذكره المتكلم نفس عبارة المتعارف أو أقل أو أكثر (قوله وهو غلط لايخفى الخ) لان المعنى عليه أن الموجز ما كان أقل من مقتضى المقام الابسط من المتعارف

مقصوده اذ هذا ليس مقابلا كما لايخفى وليس فى عبارة الاصول شئ هو مقابل كما يعلم بالوقوف عليها الا أن يكون جاريا على أن اما المجرد للتأكيد أى ومهما يكن من شئ فالتكلم بمتعارفهم اذا عرا عن المزية لايحمد الخ (قوله رحمه الله تعالى يخرجها عن حكم النعيق) بأن يكون مطابقا للغة والصرف والنحو مما يتوقف عليه تأدية أصل المعنى اه عبد الحكيم (قوله اصطلاح آخر) أى للسكاكى (قوله من رجوع المنسوب) هو الايجاز بمعنى اللفظ الاقل (قوله لانه نفسه) فيه أن الكون المذكور ليس نفس الايجاز بالمعنى الاسمى الذى هو اللفظ الاقل ولا بمعنى المصدرى الذى هو أداء المقصود باللفظ الاقل فعلى الاول يكون من رجوع الشئ الى صفته وعلى الثانى من رجوع الشئ الى صفة متعلقه وكل منهما لايصح لانه مؤد الى الدور لان صفته هنا أوصفة متعلقه لاتعلم الابمعرفته فكونه يعرف بها مؤد الى الدور فتنبه (قوله وليناسب الخ) هذا هو التعليل المناسب (قوله لان المعنى عليه أن الموجز الخ) هذا التعليل لاينتج الغلط اذ الصورتان المور دتان واحدى الثلاث وهى الاقل منهما داخلة فى المعنى الاول فالتعريف الثانى ليس تعريفا مستقلا حتى يجب شموله للصور الخمسة بل هو تكميل للاول لافادة مابقى من صور الايجاز فى الواقع لكن المحوج الى هذا قول الشارح بينهما عموم من وجه اه شيخنا و بعد أو يمنعه قول المصنف يرجع فيه تارة الى ماسبق وأخرى الى كون الخ فان قوله تارة وأخرى يفيد استقلال كل منهما و بين عبد الحكيم الغلط بأنه لامعنى لأن يقال مرجع كون الكلام موجزا أن يكون الكلام خليقا بابسط من المتعارف لان كون المقام خليقا بالابسط من المتعارف لادخل له فى كون الكلام موجزا بالنسبة لما يقتضيه المقام بل الذى له دخل هو كون المقام خليقا بأبسط من

على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد يعنى كما أن الكلام يوصف بالايجاز لكونه أقل من المتعارف كذلك يوصف به لكونه أقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان أقل مما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا لم يكن فى شئ من البلاغة مثاله قوله تعالى رب انى وهن العظم منى الآية فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف أعنى قوله يارب شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام ظاهرا لانه مقام بيان انقراض الشباب والمام المشيب فينبغى أن يبسط فيه الكلام غاية البسط فللايجاز معنيان بينهما عموم من وجه

وهذا صادق بما اذا كان فوق المتعارف ودون مقتضى المقام أومساويا للمتعارف ودون مقتضى المقام أوأقل منهما ولايشمل ماذا المقتضى مساويا للمتعارف أوأنقص ففيه قصور وعبارة ع ق ويلزم عليه أن ما كان أقل من المتعارف أى أومساويا له وقد اقتضاه المقام لا يكون موجزا ولم يعرف له قائل اذ هو تحكم محض فالتفسير الاول متعين اه بتصرف (قوله على من كان له قلب) أى عقل أوألقى السمع أى أصغى وأمال وهو شهيد أى حاضر وفى كلامه اقتباس (قوله ظاهرا) وان كان باطن المقام يقتضى الاقتصار على ماذكر ليتفرغ لطلب المقصود اه ع ق (قوله فينبغى أن يبسط فيه الكلام الخ) أى بناء على الظاهر كأن يقال وهن أعظم اليد والرجل وضعفت جارحة العين الى غيرذلك اه ع ق (قوله فللايجاز معنيان) عبارة الاطول فللاختصار معنيان كونه أقل من عبارة المتعارف وكونه أقل مما يقتضيه ظاهر المقام وهل الايجاز كذلك لم يعلم من كلام المفتاح صريحا نعم يفهم من قوله فى ذكر أمثلة الايجاز ومن أمثلة الاختصار أنه لايفرق بينهما بل المتبادر من قوله ثم الاختصار لكونه من الأمور النسبية فى مقام تحقيق الايجاز أنه لايفرق بين العبارتين اه وفى المطول بعد كلام قرره نعم لو قيل الايجاز أخص فى اصطلاحه من الاختصار لانه لم يطلقه على ماهو بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب اه فقول الشارح فللايجاز معنيان مبنى على مايفهم من ظاهر كلام السكاكى من أنه لافرق بينهما عنده وكتب أيضا قوله فللايجاز معنيان هذا مبنى على ماذكره الزندى وغيره من أنه لافرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكى فهو يستعمل الايجاز تارة والاختصار أخرى وقوله أى الشارح فى المطول نعم لو قيل الايجاز أخص الخ بيان لما مال اليه الشارح نفسه اه فنرى وكتب أيضا قوله فللايجاز معنيان ويلزمه أن للاطناب معنيين (قوله بينهما عموم من وجه) يجتمعان فيما لوقيل رب شخت فانه أقل من مقتضى الحال لاقتضائه أبسط منه لكونه مقام التشكى من إلمام الشيب وانقراض الشباب وأقل من عبارة المتعارف أيضا وهو يارب شخت بزيادة حرف النداء وياء الاضافة وينفرد الثانى وهو كونه أقل مما يقتضى المقام فى الآية المذكورة مثلا اذ يقتضى المقام كما تقدم أكثر منه والمتعارف أقل منه كما لايخفى وينفرد الاول وهو كونه أقل من المتعارف بنحو قول الصياد غزال

هذا الكلام الموجز (قوله ولايشمل ماذا كان المقتضى مساويا للمتعارف أوأنقص) أى فان الاقل من أحد الامرين إيجاز على التعريف الثانى مع أنه غير داخل فى التعريف على ماتوهمه هذا البعض قال بعض مشايخنا وقد يقال ان هذين الصورتين معلومتان بالطريق الاولى فلا يضر عدم الشمول اه وفيه أن مقام التعريف لاينظر فيه لمثل ذلك (قوله وقد اقتضاه المقام) أى اقتضى الاقل أوالمساوى فهو راجع لهما (قوله لا يكون موجزا) فى العبارة حذف أى لا يكون الاقل منهما موجزا والافنفس المساوى الذى اقتضاه المقام ليس موجزا فى الواقع حتى يصح إيراده وكذا الاقل من المتعارف اذا اقتضاه المقام ليس موجزا فى الواقع باعتبار النسبة الى المقام وان كان موجزا فيه باعتبار النسبة الى المتعارف والمحشى رحمه الله قد غير عبارة ع ق فوقع فى خلل وعبارته ويلزم عليه أن ما كان أقل من المتعارف وقد اقتضى المقام قدر المتعارف لا يكون إيجازا ولم يعرف لهذا قائل اذ هو تحكم محض فالتفسير لماذكر بما ذكر متعين (قوله لما مال اليه الشارح نفسه) أى فى بيان معنى كلام السكاكى (قوله بنحو قول الصياد غزال) أى وبنحو

عنـد خوف فوات الفرصة فانه أقل من المتعارف وهو هذا غزال وليس أقل مما يقتضي المقام لانه يقتضي هذا الاختصار كما تقدم أول الـكتاب ولا يخفى عليك اجراء هذه النسبة أعني نسبة العموم من وجه على التفسيرين في الاطنابين أيضا اهـ عق (قوله وفيه نظر) أي في كلام السكاكي أولا وآخرا بدليل ما بعده وكتب أيضا قوله وفيه نظر قد قصر نظر المصنف وفات عنه أمران ظاهران أحدهما أنهم جعلوا نحو نعم الرجل زيد من الاطناب ولا عبارة للاوساط غـيره وثانيهما أنه لم يحفظ تعريف الايجاز عن دخول الاخـلال وتعريف الاطناب عن الحشو والتطويل اهـ أطول (قوله والجواب الخ) عبارة المطول وجوابه أن المراد بعـدم تيسر تحقيقه أنه لا يمكن أن يحقق ويعين أن هذا القـدر من الـكلام ايجاز وذلك اطناب على ما مر وبينهما تفاوت لانه اعتـبر في المختصر تعسر التحقيق وفي المطول عـدم امكانه وفي الفنري ما نصه نوقش فيـه أي في الجواب بان قول السكاكي لـكونهما نسبيين لا يتيسر الـكلام فيهما يدل على أنه يستدل على مدعاه بمطلق

نعم بحذف المبتـدأ في قوله لا يبعد الله التلبب في الغارات اذا قال الخميس نعم فان نعم أقل من عبارة المتعارف وهو هـذا نعم وليس أقل من مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضي حذف المسند اليه والتلبب التشمر والتهيؤ والخميس الجيش الذي له خمسـة أركان قدام وخلف ويمـين وشمال وقلب والمعنى لا يبعد الله التشمر للنهب والاخذ اذا قال الجيش بعضهم لبعض هذا نعم فأغيروها (قوله ولا يخفى عليك اجراء الخ) لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجـد في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول يوجد فيما اذا قيل هـذا نعم بذكر المبتدأ بناء على مناسبة خفية في ذلك المقام بأن يكون المقصود تحريضهم على أخـذ النعم لما رأى فيهـم من الـكسل وعلامة الاهمال ويوجد بالمعنيين فيما اذا قيل في المثال هذا نعم فاغتنموه نظرا الى المناسبة الخفية بأن يكون المقصود زيادة الحث والتحريض أفاده السيد قدس سره وانما اعتبر المناسبة الخفية التي تقتضي ذكر المبتدأ اذ لولا ذلك كان الـكلام من متعارف الاوساط فلم يكن بليغا (قوله في الاطنابين أيضا) وكذا النسبة بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا نعم فسوقوه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فان الاول يوجد في قد شخت والثاني يوجد في هذا نعم ويجتمعان في نعم فاغتنموه فالصور أربع أفاده السعد والسيد والتمثيل بهذا نعم فسوقوه للاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني محله اذا كان فسوقوه زائدا على أصل المراد والا فهو مساواة بالمعنى الاول (قوله ولا عبارة للاوساط غيره) قد لا يسلم ونقول عبارة الاوساط نعم الرجل (قوله وثانيهما الخ) قد يقال اشـكل في خروج ذلك على العلم بأن الـكلام في أساليب البلاغة على أن الاخلال خارج بقوله اذ المقصود بأقل من المتعارف اذ الاخلال لم يحصـل معه اداء المقصود اهـ شيخنا لـكن سيأتي في المحشي أن الاخلال أدى معه المقصود باللفظ غير الوافي بواسطة قرينة خفية بحيث يكون الاستناد اليها تعسفا وتـكلفا (قوله وبينهما تفاوت الخ) فيه أن مراده في المختصر بالتعسر عـدم الامكان ولم يفسره هنا بذلك اتـكالا على ما سبق له من قوله أي لا يمكن التنصيص على أن هذا القدر الخ فلا تفاوت بين ما هنا وما في المطول اهـ شيخنا (قوله نوقش فيه

(وفيـه نظر لأن كون الشيء نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه) اذ كثيرا ما تحقق معاني الأمور النسبية وتعرف بتعريفات تليق بها كالابوة والاخوة وغـيرهما والجواب أنه لم يرد تعسر بيان معناهما

النسبة ولاشك أن مطلق النسبة لايقتضي ذلك كماذكره اه وحاصل المناقشة أن مقصود المتن أن مطلق الكون نسبيا لايقتضي عدم التيسر المذكور كما يعطيه تعليل السكاكي به وهذا الاشكال بحاله على ماذكره الشارح أيضا لأن مجرد كونه نسبيا لايقتضي عدم امكان تعين المقدار أيضا قال سم وقد يندفع هذا عن عبارة المختصر لأنه لم يعتبر عدم الامكان الا أن يقال ان مجرد كونه نسبيا لايقتضي العسر أيضا تأمل اه (قوله لأن ماذكره بيان لمعناهما) فبيانه لمعناهما بماذكره دليل على عدم هذه الارادة وبحث في ذلك بانه لايدل اذ لايلزم من تعسر المعنى عدم بيانه وكثيرا مايبينون المعاني التي هي في غاية الاشكال الا أن يجاب بانه لاحظ في الاستدلال بماذكر سياق السكاكي فانه ساق عدم التيسر للاعتذار عن ترك التحقيق فلو أراد عدم التحقيق في معناهما لتركه تأمل سم (قوله بل أراد تعسر التحقيق الخ) عبارة ع ق بل مراده تعسر التعريف المقتضي تعيين المقدار بحيث لايزاد عليه ولا ينقص لتوقف ذلك كما تقدم على اتحاد المنسوب اليه اه وكتب أيضا مانصه وقد علمت أن مجرد الكون نسبيا لايقتضي هذا التعسر بل مع كون المنسوب اليه مختلفا (قوله والبسط) أي ذي البسط أي الكلام صاحب البسط الموصوف اذ الموصوف انما هو الكلام لا البسط فالموصوف صفة للمضاف المقدر لا للبسط اه ح ف وقال بعضهم المراد بالبسط المبسوط (قوله الموصوف) بكونه أزيد من الكلام المذكور (قوله بان يقال الايجاز الخ) تصوير للبناء وبان يقال في الاطناب ان بني على المتعارف هو أداء المقصود باكثر من عبارة المتعارف وان بني على البسط هو أداء المقصود باكثر مما يقتضيه المقام (قوله أو عما يليق بالمقام الخ) أي في البناء على البسط (قوله رد الى الجهالة) أي والمطلوب من التعاريف الاخراج من الجهالة لا الرد اليها ع ق (قوله وكيفيتها) أي المتعارف وأنث لاكتساب التأنيث من المضاف اليه أو باعتبار الكلمات وكتب أيضا قوله وكيفيتها أي من تقديم وتأخير وغير ذلك فيزداد بذلك الجهل ولو كان الكيف لايتعلق به الغرض ههنا الا أن الجهل به يزداد به جهل الشئ فيكون التعريف المذكور فيه لفظ المتعارف مجهولا من ع ق أو المراد بالكيفية طول الكلمات وقصرها (قوله أي مقدار) مفعول يقتضي قدم عليه (قوله والجواب الخ) قال في الأطول فيه بحث لان متعارف أوساط العرب لايتيسر للعجم فالتعريف لاينفع الا المتتبع لغة العرب والتصنيف عام لكل محصل فهو رد الى الجهالة لكثير من المخاطبين وأن البليغ لايحتاج الى علم المعاني فتعريفات الفن لطالبي البلاغة لا للبلغاء فالتعريف بما تختص معرفته بالبلغاء رد الى

لأن ماذكره بيان لمعناهما بل أراد تعسر التحقيق والتعيين في أن هذا القدر ايجاز وذاك اطناب (ثم البناء على المتعارف والبسط الموصوف) بان يقال الايجاز هو الأداء باقل من المتعارف أو عما يليق بالمقام من كلام أبسط من الكلام المذكور (رد الى الجهالة) اذ لاتعرف كمية متعارف الاوساط وكيفيتها لاختلاف طبقاتهم ولا يعرف أن كل مقام أي مقدار يقتضي من البسط حتى يقاس عليه و يرجع اليه والجواب أن الألفاظ

الخ) هذه المناقشة مندفعة بماسبق فتفطن (قوله على اتحاد المنسوب اليه) أي أو انحصاره كما تقدم (قوله بكونه أزيد من الكلام المذكور) أي فالوصف هو الابسطية والأبسطية قدر زائد على الكلام المبسوط أي الذي فيه أصل البسط و يصح أن مراد المصنف الموصوف بأنه اللائق بالمقام المفهوم هذا الوصف من كلامه سابقا (قوله لان متعارف أوساط العرب لايتيسر للعجم) فيه أن متعارف الاوساط يعلم من كتب اللغة فبالاطلاع عليها يتيسر ذلك للعربي وغيره لان المراد بمتعارف الاوساط مايساوي أصل المراد سواء عرف تعارفهم اياه بالفعل أم لا فيؤول الى ما ذهب اليه المصنف وهو لا جهالة فيه وهذا مايفيده كلام ع ق في القولة بعد فانه يفيد أن المدار على معرفة الوضع وأنت خبير بأن هذا خلاف الظاهر اذ الظاهر أن المراد بمتعارف الاوساط ماتداولوه

الجهالة نعم انما ينفع التعريف لان ماسبق فى الأبواب السابقة تكفل من معرفة المقامات ما يكفى فى معرفة البسط اللائق بالمقام اهـ وقوله لان متعارف الخ قدح فى رد الشارح جهالة متعارف الاوساط وقوله وان البليغ الخ قدح فى رده جهالة البسط الموصوف تدبر (قوله قوالب المعانى) أى فهى على قدرها فمن عرف الوضع عرف أى معنى يفرغ فى هذا القالب من اللفظ للعلم بأن المعنى الذى يكون على قدر اللفظ هو ماوضع له مطابقة وذلك سهل مدرك لمدرك الوضع وان كان عاميا فان ادراك هذا المقدار شأن كل أحد يتعلق بالمحاورات لانه لادقة فيه اهـ ع ق وكتب أيضا قوله قوالب المعانى لانها مفهومة من الألفاظ وعكس بعضهم نظرا الى أن المعنى يستحضر أولا ثم يؤتى باللفظ على طبقه وجمع بان الأول باعتبار السامع والثانى باعتبار المتكلم (قوله والأقرب الخ) يقتضى أن ماقاله السكاكى قريب الى الصواب مع أن غرض المصنف أنه ليس بصواب لانه نظر فيه ولم يجب عنه وعدل الى غيره و يقتضى أيضا أن هذا ليس بصواب بل أقرب اليه وأجيب بان أفعل التفضيل ليس على بابه وأن المراد بالقرب الى الصواب التمكن منه وكثيرا مايعبر بالقرب من الشئ عن كونه اياه كقوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى فان العدل داخل فى التقوى (قوله المقبول) أى المعتبر من طرق التعبير عن المعنى المراد ثلاثة المساواة والايجاز والاطناب كما أن غير المعتبر ثلاثة الاخلال والتطويل والحشو اهـ يس (قوله تأدية أصله) أى أصل المراد وأصل مقحم أى تأديته وقال بعضهم اضافته بيانية على مذهب من يجوزها فى الضمير اهـ حفنى و به يجاب عماقاله فى الأطول الأولى تأديته لان المراد بالمراد أصله بل الأولى المقبول من طرق التعبير عن أصل المراد تأديته اهـ (قوله بلفظ مساوله) بان يؤدى بما وضع لاجزائه مطابقة اهـ ع ق وكتب أيضا مانصه اعتمد فى معرفة أن الأول مساواة والثانى ايجاز والثالث اطناب على اشعار المفهومات بذلك كما لايخفى اهـ أطول وكتب أيضا مانصه لقائل أن يقول ما أنكره المصنف على السكاكى يرجع اليه كلامه لان التأدية بلفظ مساو يتعين أن يكون المراد بمساواته المساواة الوضعية وهى انما تعرف بالعرف اللغوى الذى يعلمه الاوساط لانهم انما يتحاورون بمقدار مايفيده الوضع فقد عاد الأمر الى الاحالة على العرف وقد يجاب بان معرفة الوضع

فيما بينهم وهذا لا يكفى فيه معرفة الوضع (قوله نعم انما ينفع التعريف لان الخ) أى نعم أن التعريف المبنى على مايقتضيه المقام لاينفع الا لهذه العلة لا للعلة المأخوذة من جواب الشارح (قوله مع أن غرض المصنف أنه ليس بصواب) فيه أن قرب ماقاله السكاكى للصواب لايفيد أنه صواب حتى ينافى غرض المصنف فلعل كلامه فى الاقتضاء الاول مبنى على أن معنى الاقربية الى الصواب زيادته فى الصوابية بخلاف الاقتضاء الثانى فانه مبنى على ظاهر التركيب (قوله و به يجاب عماقاله فى الاطول الخ) فيه أن الاطول انما ادّعى الاولوية لا الفساد والجواب انما يدفع الفساد لا الاولوية (قوله لان المراد بالمراد الخ) أى فى قوله المقبول من طرق التعبير عن المراد (قوله اعتمد فى معرفة أن الاول مساواة) أى معرفة تسمية الاول بالمساواة وكذا يقال فيما بعد (قوله باشعار المفهومات بذلك) فقوله مساو يفيد أنه يسمى مساواة وقوله أنقص يفيد أنه يسمى ايجازا وقوله أزيد يفيد أنه يسمى اطنابا (قوله فقد عاد الامر الى الاحالة على العرف) وقد تقدم أن ذلك

قوالب المعانى والأوساط الذين لايقدرون فى تأدية المعانى على اختلاف العبارات والتصرف فى لطائف الاعتبارات لهم حد معلوم من الكلام يجرى بينهم فى المحاورات والمعاملات وهذا معلوم للبلغاء وغيرهم فالبناء على المتعارف واضح بالنسبة اليهما جميعا وأما البناء على البسط الموصوف فانما هو للبلغاء العارفين بمقتضيات الأحوال بقدر ما يمكن لهم فلا يجهل عندهم مايقتضيه كل مقام من مقدار البسط (والاقرب) الى الصواب (أن يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد تأدية أصله بلفظ مساوله) أى لاصل

لاتتوقف على العرف فانظره ع ق وقال فى الأطول وههنا أبحاث الأول أنه ان أراد بالمقبول
المقبول مطلقا سواء كان من البليغ أومن الأوساط فالزائد والناقص غير مقبولين من الاوساط
لانهما خروج عن طريقهم لالداع وان أراد المقبول من البليغ فليس المساوى والناقص الوافى
مقبولين مطلقا بل اذا كانالداع والثانى ان قولنا جاءنى انسان وقولنا جاءنى حيوان ناطق كلاهما
تأدية أصل المراد بلفظ مساو فينبغى أن لا يكون أحدهما اطنابا والآخر ايجازا وبالجملة لا يشمل
تعريف الايجاز ايجاز القصر والثالث أن قولنا احمد الله ونظائره مساواة بتعريف السكاكى
ايجاز بتعريفه فنزاعه مع السكاكى فى نقل اصطلاح القوم ومثله لايسمع منه بدون سند قوى ولو
قيل المراد المساوى بحسب عرف الأوساط فتعريفه يؤول الى ماذكره السكاكى ويرد عليه ما أورد
عليه الرابع أن الايجاز والاطناب والمساواة مختصة بالكلام البليغ كما علم من تقسيم الفن الى
الأبواب الثمانية فلايتم تعريف الايجاز والاطناب مالم يقيد بالبلاغة لجواز أن يكون الناقص الوافى
غير فصيح وكذا الزائد لفائدة اه وقوله فى البحث الاول فليس المساوى والناقص الوافى الخ
يقتضى أن الاطناب مقبول من البليغ مطلقا وليس كذلك ويمكن الجواب عن أصل البحث الاول
باختيار الشق الثانى وأن المصنف اتكل فى عدم التقييد بالداعى على العلم به من كون الكلام

ردالى الجهالة (قوله لاتتوقف على العرف) أى بخلاف متعارف الاوساط فانه لا يكتفى بمجرد
الوضع بل لابد من الوقوف على ما تداولوه لكن هذا يخالف ماسبق عنه فلذا قال فانظره (قوله
فينبغى أن لا يكون أحدهما الخ) أى ينبغى على هذا التعريف أن لا يكون أحدهما الخ مع أن الواقع
أن المثال الاول ايجاز من قبيل ايجاز القصر والثانى اطناب وحصله أنه يلزم على تعريف المصنف
أن المثالين من قبيل المساواة مع أن الواقع أن الاول من قبيل ايجاز القصر والثانى اطناب فتعريفه
غير مانع (قوله وبالجملة لايشمل تعريف الايجاز ايجاز القصر الخ) وجه عدم الشمول أن
اللفظ القصير المؤدى لمعنى لفظ أطول منه ليس ناقصا عن أصل المراد بل هو بمقداره فقوله وبالجملة
من تتمة ماقبله أى ولايشمل أيضا تعريف الاطناب بعض صوره نحو جاءنى حيوان ناطق
لاقتضاء كلامه أنه مساواة ففى كلامه حذف يدل عليه ماقبله ثم ان قوله لايشمل تعريف الايجاز
ايجاز القصر ان كان المراد به أنه لايشمل شيأ منه أصلا فهو فاسد لان قوله تعالى ولكم فى القصاص
حياة داخل فيه قطعا اذ يصدق أنه أدى به أصل المراد بلفظ ناقص عنه مطابقة وان كان وافيا به
التزاما وان كان المراد به أنه لايشمل بعض أفراده نحو جاءنى انسان فسيأتى الجواب عنه (قوله فى
نقل اصطلاح الخ) خبر عن قوله فنزاعه (قوله فتعريفه الخ) جواب لو (قوله فلايتم تعريف
الايجاز والاطناب) مثلهما المساواة (قوله يقتضى أن الاطناب الخ) لايقال لم يتعرض للاطناب
لان قوله لفائدة يفيد وجود الداعى لانا نقول انه لايفيد وجود ذلك اذ يمكن مع كون اللفظ
زائدا لفائدة أن لا يكون هناك داع لتلك الزيادة المفيدة الا أن يكون المراد بالفائدة الداعى ويلزم
من كون الزيادة لداع أن تكون مفيدة وعليه ينبنى كلام صاحب العروس الآتى (قوله ويمكن
الجواب عن أصل البحث الأول الخ) أجاب عنه أيضا عبد الحكيم بان المراد المقبول فى باب التعبير
عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا أومن الاوساط فلا يرد أنه لو أريد المقبول
مطلقا فالزائد والناقص غير مقبولين من الأوساط وان أريد من البليغ فليس المساوى والناقص

في أساليب البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال وعن الثاني بأنا لا نسلم أن جاءني حيوان

الوافي المقبول بن منه مطلقا بل اذا كانا لداع (قوله وعن الثاني بأنا لا نسلم الخ) محصله أنا لا نسلم ان جاءني حيوان ناطق تأدية بلفظ مساو بل بلفظ زائد واللفظ المساوي انما هو جاءني انسان فجاءني انسان مساواة لا ايجاز خلافا للاطول فدخوله في المساواة هو الصواب وجاءني حيوان ناطق اطناب ولا يصدق عليه تعريف المساواة لانه زائد على أصل المراد لامكان التعبير عن أصل المراد بما هو أقل وهو جاءني انسان وهذا الجواب موافق لما يأتي عن معاوية وفيه نظر يعلم مما يأتي وأجاب عبد الحكيم بجواب آخر حيث كتب على قول المصنف تأدية أصل الخ ما نصه زاد لفظ الاصل اشارة الى أن المعتبر في المساواة والايجاز والاطناب المعنى الأول أعني المعنى الذي قصد المتكلم افادته للمخاطب ولا يتغير بتغير العبارات واعتبار الخصوصيات فقولنا جاءني انسان وجاءني حيوان ناطق كلاهما من باب المساواة وان كان بينهما تفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بأن أحدهما ايجاز والآخر اطناب وهم اه وقوله فقولنا جاءني انسان الخ قال معاوية هذا التفريع غير صواب والصواب في التفريع أن الاول مساواة والثاني اطناب لانه زائد على أصل المراد الاولي وهو المجمل لفائدة التفصيل والايضاح بعد الابهام والمساوي لاصل المراد جاءني انسان أو جاءني ناطق وزيادة جاءني حيوان ناطق على أصل المراد لاجل الاجمال والتفصيل ليست بذكر الخاص بعد العام بل بكثرة اللفظ مع قلة المعنى بعكس ايجاز القصر أو بذكر مطلق هو زايد قبل مقيد أو بذكر عام عموما بدليا قبل خاص فعلى كل هو اطناب وان ساوى المراد الثانوي وهو المفصل فقول عبد الحكيم بأنهما من باب المساواة وهم كيف ولكل مقال منهما مقام نعم جاء رجل وجاء رجل عالم كلاهما مساواة لان أصل المراد في الثاني غيره في الاول لان المقيد غير المطلق لانه أخص منه بخلاف المفصل فانه عين المجمل بالذات فلم يغايره الا بالاعتبار اه وقوله لانه زائد الخ فيه أن كل لفظ منه لم يستعمل الا فيما هو من أصل المراد وكثرة اللفظ مع قلة المعنى على هذا الوجه لم يعتبر وها في كون الكلام اطنابا حتى يكون هذا اطنابا بعكس ايجاز القصر ولو اعتبروها لجعلوا الاطناب قسمين مع كون المنسوب اليه هو متعارف الاوساط أو أصل المعنى المراد كما جعلوا الايجاز قسمين مع ذلك لاعتبارهم فيه قلة الحروف بدون الحذف مع كثرة المعنى واشتماله على اجمال ثم تفصيل مع كون ذلك ليس من أصل المراد لا يفيد كونه اطنابا بل لا بد في كونه اطنابا من وجود لفظ مستعمل في معنى ليس من أصل المراد والاجمال والتفصيل هنا انما استفيدا من خصوصية التركيب وكثيرا ما تشتمل تراكيب المساواة على افادة معان بالخصوصية فلو اعتبر أن افادة مثل ذلك تؤدي الى الاطناب لخرج أكثر أمثلة المساواة الى الاطناب فان أكثر تراكيب العربية لا يخلو عن الخصوصية وكون كل من المثالين له مقام لا يحيل بعد ذلك أن ثانيهما اطناب وقوله قدس سره وهو المجمل فيه أن المجمل من حيث هو مجمل غير المفصل من حيث هو مفصل ولكل منهما مقام وان كان اختلافهما بالاعتبار فكيف يكون أصل المراد هو المجمل ثم يترك ويفاد المفصل دونه والجواب عنه أن أصل المراد هو المجمل بقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وقوله ليس بذكر الخاص بعد العام سيأتي للمحشي أن يس استظهر أن مرادهم بالعام ما يصح أن يندرج فيه الخاص

كما هو اصطلاح النحاة وكتب معاوية فيما سيأتي عند قول المصنف في الاطناب وامابذكر الخاص
بعد العام على قول الشارح والمراد الذكر على سبيل العطف مانصه بخلاف النعت فان نحو جاء
رجل عالم مساواة كما مر لا اطناب ونحو جاء حيوان ناطق وان كان اطنابا كما مر فليس اطنابا
بذكر خاص زائد بعد عام بل بكثرة اللفظ مع قلة المعنى بعكس إيجاز القصر أو بذكر مطلق زائد
قبل مقيد أو عام بدليا قبل خاص وعلى الاول فالاطناب قسمان كما أن الايجاز قسمان فافهم اهـ وقوله
بخلاف النعت الخ يفيد أنه لو عطف في هذا المثال لكان اطنابا بذكر الخاص بعد العام للتنبيه
على فضله حتى كأنه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات وسيأتي لنا
هنالك مايتعلق بمثل ذلك وقوله قدس سره على عكس ايجاز القصر احتراز عما يأتي في قول المصنف
واعلم أنه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام آخر
مساوله في أصل المعنى وقوله أو بذكر عام بدليا قبل خاص لعل الفرق بين هذا وماقبله أن ماقبله
دل فيه أولا على الماهية بلاقيد نطق أوعدمه ثم أتى بما يدل على الماهية بقيد النطق وهذا دل فيه
على فرد ما ناطق أوغيره على سبيل البدل ثم أتى بما يدل على فرد مخصوص بكونه ناطقا ولعل
هذا يميل الى الفرق بين اسم الجنس والنكرة وان كان الفرق بينهما ليس بما ذكر وقوله لأن
أصل المراد الخ علمت مما تقدم أن اتحاد أصل المراد في المثالين لايؤدي الى كون الثاني منهما
اطنابا وقوله فانه عين المجمل وهو انسان أو ناطق لاحيوان فتدبر وقوله الابالاعتبار أي اعتبار
صفتي الاجمال والتفصيل وهما زائدان على أصل المراد وحاصل الكلام في الايجاز والاطناب
والمساواة على وجه التحقيق أن الايجاز لابد فيه من حذف شئ مما يدل على أصل المراد أودلالة باللزوم
لا على وجه المجاز ونحوه على شئ هو من أصله والاول ايجاز الحذف والثاني ايجاز القصر والاطناب
لابد فيه من زيادة تدل على ماليس من أصل المراد ولاتدل على هو شئ من أصله والمساواة لابد فيها من
عدم الحذف والدلالة والزيادة المذكورات وان كثر اللفظ وقل المعنى أو دلت على شئ بخصوصية
التركيب كما في جاءني حيوان ناطق فالحق ماقاله عبد الحكيم من أن المثالين من قبيل المساواة
لاماقاله معاوية كالمحشي من أن أحدهما مساواة والآخر اطناب لما علمت ولا ماقاله الاطول من أن
أحدهما إيجاز والآخر اطناب لما علمت ولما يلزم عليه من أن المعنى قد يوجد له ايجاز واطناب بلا
مساواة ويؤيد ماقلنا انظار الاصل اعتراض بعض مشايخنا على جواب المحشي بأنه لاوجه لعدم
التسليم لأن الانسان معرف والحيوان الناطق تعريف وهما متصادقان على شئ واحد ولم يزد أحدهما
على الآخر الا بالتفصيل فكل من جاءني انسان وجاءني حيوان ناطق تأدية بلفظ مساو للمعنى المراد
وبما تقدم كله يبطل ماقيل ان في جواب المحشي نقصا اذ غاية ماأفاده أن جاءني حيوان ناطق اطناب
لامساواة ولم يستفد منه الجواب عن جاءني انسان اذ هو من ايجاز القصر مع دخوله في تعريف
المساواة وأنه كان الاولى أن يزيد في الجواب مع كون الايجاز قد يطلق على مايشمل المساواة فلا
يضر دخول جاءني انسان في تعريف المساواة وأنه يؤيد هذا ماسيأتي في الشرح عند قول المصنف
اذ لو أريد الاختصار كفى نعم زيد حيث قال هنالك وفي هذا اشعار بأن الاختصار يطلق على ما
يشمل المساواة اهـ القيل وقد علم أن الكلام قد يكون موجزا من وجه مطنبا من وجه وسيأتي في
المتن ولا يكون مساويا مطنبا أو موجزا كذلك وليس كونه موجزا مطنبا بوجهين من التداخل
المؤدي الى كون التوشيع مثلا تارة يحصل به الاطناب وتارة لا بل ذلك فيما لو كان التداخل

ناطق تأدية بلفظ مساو وعن الثالث بأنا لانسلم أن حمدا لك ايجاز لان التقدير فيه لرعاية أمر لفظى واللفظ المساوى لاصل المراد هو متعارف الاوساط لكن لما لم يأخذه المصنف بعنوان متعارف الاوساط لم يرد عليه ما أورده على السكاكى الذى أخذه بهذا العنوان وعن الرابع بأنه اتكل فى

ناشئا عن تعدد المنسوب اليه فتدبر (قوله وعن الثالث بانا لانسلم الخ) أجاب بمثل ذلك عبد الحكيم حيث كتب على قوله أو ناقص عنه مانصه أى عن مقدار أصل المراد اما باسقاط لفظ منه أو بالتعبير عن كله بلفظ ناقص عن ذلك المقدار فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مساو لأصل المراد غير ناقص عنه لأن تقدير الفعل انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو أنه مفعول مطلق لابد له من ناصب والعربى القح يفهم أصل المراد وهو حمده تعالى من غير تقدير وهو متعارف الاوساط أيضا فالقول بأنه ايجاز عند المصنف ومساواة عند السكاكى فمخالفته مع السكاكى لاتسمع بدون سند قوى من القوم وهم اه قال معاوية والحق أن فهمه بلا تقدير طار فى الاستعمال والعبرة بأصل الوضع ففى أصله لايفهم بلا تقدير اذ لامعنى له الا به مثل ما يأتى فى واسئل القرية وأنا ابن جلا حتى لو صرح به لحصل الاطناب بالمصدر لا به والا لبطل الحكم الاجماعى بأنه مفعول مطلق ولزم الحكم بأنه هنا اسم فعل منون تنوين التنكير وأنه فى الاصل مشترك بين ذا و بين المصدرية ولا قائل به بخلاف ما يأتى فى آية المكر و بيت النابغة وآية القصاص فانه فيهن معنى يفهم وضعا بلا تقدير وكذا المستثنى منه مفهوم من الكلام كما اعترف به عبد الحكيم فيما يأتى وصدر البيت هو الجزاء فى المعنى والظرف ساد مسد متعلقه معنى أصالة لا طروا فى الاستعمال كما فى نحو حمدا له فلذا سيقول الشارح فيهن ان اعتبار هذا الحذف رعاية لأمر لفظى لا يفتقر اليه تأدية أصل المراد حتى لو صرح به لكان اطنابا بل تطويلا فليس كل بيضاء شحمة هذا والحق أيضا أنه غير متعارف الاوساط بل أقل منه لأنه مفعولان فقط ومتعارفهم فعل وفاعل ومفعول وهو أحمده وأشكره لأنه المساوى لأصل المراد والمراد بمتعارفهم ما يساوى أصل المراد فانه الكثير فيما يتعارف فيؤول الى مذهب المصنف فالقول بأنه ايجاز عند المصنف ومساواة عند السكاكى أو بأنه مساواة عندهما وهم بل هو ايجاز عندهما اه وقوله والحق الخ محصله أن العبرة بأصل الوضع فما يفهم من الكلام بأصل الوضع بدون تقدير فتقدير داله لايؤدى الى كون الكلام ايجازا لأن هذا التقدير حينئذ انما هو لأمر لفظى فلم ينقص اللفظ عن أصل المعنى حتى يكون ايجازا وما لايفهم من الكلام بأصل الوضع من غير تقدير فتقدير داله يؤدى الى كون الكلام ايجازا وان فهم منه بلا تقدير فى الاستعمال لأن التقدير حينئذ لأصل المعنى بحسب الوضع فاللفظ ناقص عن أصل المعنى فيكون ايجازا ودليل كون الفهم فى هذا المثال بدون تقدير طارئا فى الاستعمال أنه مع قطع النظر عما شاع فى الاستعمال لامعنى للكلام بدون التقدير اذ لايتأتى أن يفهم منه حدث مخصوص بمضى أو غيره ولا فاعل مخصوص بتكلم أو غيره وانما لما شاع استعماله فى المعنى المقصود منه الآن فهم منه معنى المحذوف المخصوص بدون تقديره وأما ما كان الفهم منه فى أصل الوضع بلا تقدير فمدلول المحذوف فيه مفهوم منه بدون مراعاة المقدر حتى فى الاستثناء المفرغ لأن المستثنى يدل على جنس المستثنى منه بخصوصه ولعل عبد الحكيم حمل الوضع المعتبر فى هذا المقام على ما يشمل غلبة الاستعمال وسيأتى عن ع ق ما يؤيده (قوله هو متعارف الاوساط) أى فى هذه الصورة لادائما لما بينهما من الاختلاف

عدم التقييد على مامر فتدبر (قوله أو بلفظ ناقص) بأن يؤدى بأقل مما وضع لاجزائه وقوله أو بلفظ زائد بأن يكون بأكثر مما وضع لاجزائه مطابقة اه ع ق (قوله فالمساواة أن يكون الخ) المتبادر من هذا التقرير أن قول المتن لفائدة قيد في الاطناب فقط وهو صريح الاحتراز الآتى فى المتن أيضا وقد نظر فى ذلك فى العروس بأنه يقتضى أن المساواة مقبولة مطلقا وان كان المقام يقتضى الايجاز والاطناب قال والذى يظهر أن قوله لفائدة يتعلق بالثلاثة من جهة المعنى وان كانت عبارته تقتضى أن لفائدة يتعلق بالناقص والزائد اه وماصرح به من اقتضاء عبارته أن لفائدة يتعلق بالناقص والزائد غير مسلم بدليل أخذ محترزه فيما يأتى فتدبر (قوله غير واف به) بحيث يحتاج فى دلالته على المراد الى تكلف وتعسف فلا يرد أن يقال اذا وجدت قرائن الدلالة اعتبرت فتكون مقبولة وان لم توجد فلا دلالة أصلا حتى تكون مقبولة أولا والجواب أن القرائن لابد منها لكن قد يكون الفهم منها تعسفا وتكلفا لخفائها أو بعد الأخذ منها كما يشهد صادق الذوق بذلك فى شاهد الاخلال المشار اليه بقوله والعيش الخ اه ع ق (قوله كقوله) من مجزوّ الكامل (قوله خير) أى لان الجاهل الاحمق يتنعم بما وجد ولا يضيق على نفسه بشئ والثانى يتأمل فى العواقب والآفات وخوف الفناء فلا يجد للعيش لذة (قوله فى ظلال) حال من ضمير خير (قوله النوك) بالضم والفتح الحمق اه أطول (قوله والجهالة) عطف تفسير (قوله ممن عاش) أى من عيش من عاش مطول (قوله أى مكدودا) جعل كدّا مصدرا بمعنى اسم المفعول حالا و يحتمل أنه مفعول مطلق على تقدير مضاف أى عيش كد (قوله أى الناعم الخ) بيان لما أخل به وكتب أيضا قوله الناعم تقييد للعيش المذكور وقوله فى ظلال العقل تقييد لمن عاش (قوله وفى ظلال العقل) قال فى الأطول لا يخفى أنه لا يلائم تقييد العيش الشاق بكونه فى ظلال العقل و ينبغى أن يقول فى شدة احراق اشراقات العقل وكأنه أوقعه فى التعبير بظلال العقل المشاكلة اه (قوله فيكون مخلا) قال فى المطول وفيه نظر لانه قد اشتهر فى العرف أن العيش المعتد به أعنى العيش الناعم انما هو عيش الجهلة الحمقى دون العقلاء المتأملين فى عواقب الامور فجعل مطلق العيش فى ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء المتحرين

فى المعنى وليس الاختلاف بينهما فى مجرد العنونة كما قد يتوهم من قوله لكن لما لم يأخذه المصنف بعنوان الخ (قوله يتعلق بالثلاثة) و يراد بالفائدة ما يعم كون المأتى به هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه كما فى المساواة حيث لم يوجد فى المقام مناسبة سوى ذلك (قوله لا يخفى أنه لا يلائم تقييد العيش الخ) أى لان الظلال يشعر بالراحة ونعومة العيش (قوله وفيه نظر لانه قد اشتهر الخ) قيل هذا النظر لا يدفع الاختلال المذكور لان غاية ما فهم منه أن يكون العيش فى ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش العقلاء فيكون معناه العيش الناعم خير من العيش الشاق وليس هذا مقصود الشاعر بل مقصوده أن العيش الناعم وان كان مع رذيلة الجهل والحماقة خير عندى من العيش الشاق ولو كان مع فضيلة العلم والعقل ولا خفاء أن عبارته قاصرة عن أداء هذا المعنى فتأمل اه فنرى وكتب عليه بعض الفضلاء قوله قيل هذا النظر الخ انما تبرأ منه لما يقال ان الكناية يجوز فيها المعنى الاصلى والطارئ وحينئذ فقد تم مراد الشاعر فتأمل اه و يوضحه ما يأتى عن عبد الحكيم (قوله فجعل مطلق العيش) أى من

المراد (أو) بلفظ (ناقص عنه واف أو) بلفظ (زائد عليه لفائدة) فالمساواة أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد والايجاز أن يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب أن يكون زائدا عليه لفائدة (واحترز بواف عن الاخلال) وهو أن يكون اللفظ ناقصا عن أصل المراد غير واف به (كقوله * والعيش خير فى ظلال النوك *) أى الحمق والجهالة (ممن عاش كدّا) أى مكدودا متعوبا (أى الناعم وفى ظلال العقل) يعنى أن أصل المراد أن العيش الناعم فى ظلال النوك خير من العيش الشاق فى ظلال العقل ولفظه غير واف بذلك فيكون مخلا فلا يكون مقبولا (و) احترز (بفائدة عن التطويل) وهو أن يزيد اللفظ على أصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا (نحو) قوله وقددت

فى أمورهم وأشار بألطف وجه الى أن العيش فى ظلال الجهل والحماقة لا يكون الا ناعما وأن العيش الشاق لا يكون الا عيش العاقل حتى انه لو ذكر الناعم وفى ظلال العقل لكان كالتكرار ونبه على ذلك لفظ الظلال اه أى فيفهم من البيت على هذا أن العيش الناعم اللازم للجهل والحماقة خير من عيش العاقل المستلزم للكد والمشقة وهذا مقصود الشاعر أو بمعنى مقصوده وقال الجلال السيوطى فى شرح منظومته انه لا اخلال فى البيت بل فيه النوع البديعى المسمى بالاحتباك (قوله الأديم) أى الجلد أى جلد الذراعين وقوله لراهشيه أى انتهى التقديد الى راهشيه فاللام بمعنى الى التى للغاية تأمل (قوله ومينا) فى رواية مبينا فلا شاهد فيه (قوله واحد) فلا فائدة فى الجمع بينهما مطول لا يقال الفائدة التأكيد لان التأكيد انما يكون فائدة اذا قصد لاقتضاء المقام اياه وليس مقام هذا الكلام مقتضيا لذلك لان المراد منه الاخبار بمضمون القصة ولا يقال يتعين المين للزيادة فلا يكون من التطويل بل لان الاول جاء فى محله والثانى معطوف لان المراد بعدم التعين كما تقدم أن أيهما استعمل فى موضع الآخر فى ذلك التركيب كفى من جهة المعنى ولا عبرة بالتقديم والتأخير والالم يوجد تطويل أصلا ولا بما يحتاج اليه للقافية والوزن وانما العبرة بأصل المعنى فى التركيب وهو يصح بكل منهما اه ع ق (قوله العرقان فى باطن الذراعين) يتدفق الدم منهما

الاديم لراهشيه (وألفى) أى وجد (قولها كذبا ومينا) والكذب والمين واحد فقوله قددت أى قطعت والراهشان العرقان فى باطن الذراعين والضمير فى راهشيه وفى ألفى لجذيمة الأبرش وفى قددت وفى قولها للزباء والبيت فى

غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه فى ظلال النوك كناية عن العيش الناعم بناء على أن العيش فى ظلال النوك لا يكون الا ناعما وكذا العيش الشاق المطلق من غير تقييد بكونه فى ظلال العقل أو غيره لا يكون الا للعقلاء فيكون كلا القيدين مستفادا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر فى العرف فيكون وافيا بما هو أصل المراد وهو أن العيش الناعم فى ظلال النوك خير من العيش الشاق فى ظلال العقل مع اشتماله على لطيفة وهو أن العيش فى ظلال النوك لا يكون الا ناعما وأن العيش الشاق لا يكون الا فى ظلال العقل هكذا ينبغى أن يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق اليه الاوهام اه عبد الحكيم (قوله وأشار بألطف وجه الخ) أى فلا اخلال فيه بأصل المراد بل هو واف به بطريق الكناية مع الاشارة اللطيفة نعم هو مخل بنوع الطباق من البديع لانه تعاصى عليه فى الوزن وقد أطاعه فيه نوع آخر منه وهو أما ما ذكره الشارح من الكناية فان الكناية والمجاز فى نفسهما من أنواعه عند أهله وان كانا من حيث ما فيهما من اعتبار مناسب جزأين من البلاغة ككثير من أنواعه وأما نوع الاحتباك بتقدير الناعم وفى ظلال العقل بقرينة المقابلة وعلى كل ففيه من البديع نوع الطاعة والعصيان وهو أن يقصد الشاعر نوعا من البديع فيعصيه ويطيعه نوع آخر منه ومزيته ما فيه من اقتدار على اجتلاب الطائع بدل العاصى وعدم العجز والافلا يشق عنه التعاصى اه معاوية وسيأتى ما فى كون ذلك احتباكا (قوله ونبه على ذلك) أى على ما ذكر فى هذا الجواب (قوله لفظ الظلال) أى لان لفظ الظلال يشعر بحسب العرف بالراحة وعدم التعب لان شأن الظل أن يرتاح به وما فيه راحة هو العيش الناعم فذكر لفظ الظلال فى الاول دليل على نعومته وباضافته الى النوك علم أن المفضل عليه فى ظلال مقابله (قوله أو بمعنى مقصوده) أى ان كان مقصوده ما فى الشرح فهذا بمعناه (قوله وقال الجلال السيوطى الخ) المشهور أن الاحتباك أن يحذف من كل نظير ما أثبت فى الآخر وما هنا ليس كذلك بل ضد ما أثبت فى الآخر فلعل هذا غير ما اشتهر أو مراده شبه احتباك (قوله ولا بما يحتاج الخ) عطف على بالتقديم

عند القطع ع ق (قوله جذيمة) قرر بعضهم أنه بالتكبير لا غير وضبطه بعضهم به و بالتصغير وفى الأطول جذيمة بالجيم والذال ككريمة اه (قوله الابرش) البرش فى الاصل نقط تخالف لون شعر الفرس ثم نقل للابرص وسمى به ذلك الرجل ولعله لذلك اه ع ق وفى الفنرى الابرش اسم رجل كان به برص فكنوا به عنه اه (قوله والبيت فى قصة قتل الزباء الخ) ملخصها أن جذيمة الابرش قتل أباها فسكتت حتى تقوى ملكها فبعثت اليه بأن ملك النساء لا يخلو من ضعف فأردت رجلا أضيف اليه ملكى وأتزوجه فلم أجد كفؤا غيرك فاقدم الى لذلك فقدم مصدقا لها غير مستعد للحرب وقد أعدت لاخذه فرسانا فلما حضر أحاطوا به فأدخلته بيتها وأمرت بشد عضده كما يفعل بالمفصود فقطعت راهشيه وأمرت باحضار طشت يسيل فيه الدم فاسترسل به الدم حتى مات وغرضها فى موته بهذا الوجه التمكن من اشفاء الغيظ فيه باللوم وهو فى سبيل الموت اه ع ق (قوله كالندى) ورد هنا أن الندى ليس زيادة لفظ لمعنى مدلول لغيره حتى يكون حشوا بل اتيان بلفظ لمعناه الا أنه فاسد فى المقام والحشو من القبيل الاول كالتطويل لما تقدم من أنه لا يفرق بينهما الا بالتعين وعدمه وقد يجاب بأن المراد بالزيادة بالنسبة للحشو أن يؤتى به الا يحتاج اليه سواء كان ذلك المأتى به مدلولا على معناه بغيره أم لا اه ع ق وكذلك الاطناب لا يجب أن يكون مستفادا مما قبله بل اذا أتى بالشئ لمعناه وفيه دقيقة فى المقام مناسبة لا يأتى به لاجلها الاوساط من الناس وانما يتفطن له البلغاء وأهل الفطنة وقصد الاتيان به لذلك كان اطنابا ولو أوجبنا فى الاطناب أن يكون معناه مدلولا لما قبله خرج كثير مما أوردوه فى هذا الباب عن معنى الاطناب وبهذا يجاب عن كل ما أورد فى هذا الباب من هذا النمط فيما يذكره المصنف بعد قاله أيضا ع ق فيما سيأتى (قوله فى قوله) أى المتنبى (قوله لولا لقاء شعوب) أى لولا تيقن لقاء المنية لم يكن للامور المذكورة فضل (قوله هى علم) أى علم جنس (قوله للمنية) سميت بذلك لتفريقها الاجتماع (قوله صرفها للضرورة) عبارة الأطول كسرت للضرورة وهل انصرفت كما قال الشارح فيه تردد لان الجر بالكسر يحصل لجميع باب ما لا ينصرف باللام والاضافة مع أن البعض غير منصرف بالاتفاق فجرد الكسر بلا تنوين لا يدل على الانصراف اه

(قوله بالمفصود) أى من يراد فصده (قوله بالنسبة للحشو وقوله وكذا الاطناب) ظاهره أن التطويل لا بد أن يكون بلفظ لمعنى مدلول لغيره وهو كذلك لانه لا يتأتى أن تكون زيادته غير متعينة الا ان كان معناه مدلولا لغيره فمعنى ما جعل منهما تطويلا أيا كان هو معنى الآخر الذى جعل أصلا أيا كان (قوله فيه تردد) أى خلاف (قوله باللام والاضافة) متعلق بمحذوف حال أو صفة لما لا ينصرف أى حال كونه متلبسا باللام أو بالاضافة أو متلبس باللام أو بالاضافة (قوله مع أن البعض غير منصرف بالاتفاق) هو ما دخلت عليه أل أو أضيف و بقى فيه العلتان كالافضل وأفضلكم وفيه أنه اذا كان ممنوعا من الصرف بالاتفاق على تسليمه كان قول الشارح صرفها للضرورة خطأ محض لا تردد فيه اذ العلتان موجودتان العلمية والتأنيث فينافى قوله فيه تردد اذ الضرورة مثل أل والاضافة فلعل هذا من جملة أوجه النظر (قوله فجرد الكسر بلا تنوين الخ) لا يقال معنى قوله صرفها للضرورة أنه أدته الضرورة الى اعتبار أن شعوب علم على الموت فهو مذكر مصروف توصلا الى الجر بالكسرة فهذا الاعتبار متعين هنا للضرورة والا فهو جائز فى غيرها

قصة قتل الزباء لجذيمة الأبرش وهى معروفة (و) احترز أيضا بفائدة (عن الحشو) وهو زيادة متعينة لا لفائدة (المفسد) للمعنى (كالندى فى قوله * ولا فضل فيها) أى فى الدنيا (للشجاعة والندى * وصبر الفتى لولا لقاء شعوب) هى علم للمنية صرفها للضرورة

وعدم الفضيلة على تقدير عدم الموت انما يظهر فى الشجاعة والصبر لتيقن الشجاع بعدم الهلاك وتيقن الصابر بزوال المكروه بخلاف الباذل ماله اذا تيقن بالخلود وعرف احتياجه الى المال دائما فان بذله حينئذ أفضل مما اذا تيقن بالموت وتخليف المال وغاية اعتذاره ماذكره الامام ابن جنى وهو أن فى الخلود وتنقل الأحوال فيه من عسر الى يسر ومن شدة الى رخاء مايسكن النفوس ويسهل البؤس فلايظهر لبذل المال كثيرفضل (و) عن الحشو (غير المفسد) للمعنى (كقوله

وفيه نظر (قوله وعدم الفضيلة على تقدير الخ) أى الذى هو مفهوم البيت المعبر فيه بلولا وأما منطوقه فهو ثبوت الفضيلة على تقدير وجود الموت لان لولا حرف امتناع لوجود أى حرف يدل على امتناع جوابها لوجود شرطها وقوله لافضل فيها هو الجواب أى دليله وهو منفى ونفى النفى اثبات فيصير منطوق الكلام ثبوت الفضل على تقدير وجود الموت (قوله لتيقن الشجاع بعدم الهلاك) أى فلا يكون له فضل اذا أقدم على المعركة (قوله وتيقن الصابر بزوال المكروه) وعدم الهلاك بتلك الشدة فلا فضل له لان الناس كلهم اذا تيقنوا ذلك صبروا حرصا على الفضيلة اه ع ق وكتب أيضا مانصه لعلمه بعدم موته بتلك الشدة وكتب أيضا قوله وتيقن الصابر لايقال ذلك التيقن على تقدير الموت عدم الخلود أشد لانا نقول هذا مسلم لكن بدون التلذذ من منافع الدنيا بخلاف تقدير الخلود اه حفيد (قوله فان بذله حينئذ أفضل) لان الخلود يزيد الحاجة الى المال (قوله وغاية اعتذاره الخ) أى الاعتذار عنه بحيث يخرجه عن الفساد قال الحفيد ليس بشئ فانه على تقدير الخلود خوف الابتلاء بالشدة والاحتياج أكثر وعلاقة القلب بمحبة المال أشد وأما رجاء البذل المالى بتنقل الأحوال ففى غاية الضعف بخلاف تقدير الموت وعدم الخلود ولذا كان ترك

لكن ان ثبت صحة اعتبار التذكير باعتبار كونه علما على الموت والتأنيث باعتبار كونه علما على المنية كما فى أسماء البلدان لانا نقول الضرورة لاتعين هذا الاعتبار لجواز جره بالكسرة على الاعتبار الآخر للضرورة فتدبر (قوله وفيه نظر) لعل من جملة أوجه النظر أن قوله غير منصرف بالاتفاق محل منع لأنه اذا جر مالاينصرف بالكسرة حالة كونه مصاحبا الأل أو الاضافة يكون فيه خلاف مشهور قيل مصروف مطلقا وقيل ممنوع من الصرف مطلقا وقيل فيه تفصيل ان وجدت فيه العلتان كالاحسن وأحسنكم كان ممنوعا من الصرف وان لم توجد فيه العلتان كاحمدكم لم يكن ممنوعا من الصرف وان قوله فجر د الكسر بلا تنوين لايدل على الانصراف يفيد أن الكسر مع التنوين يدل على الانصراف وليس كذلك بل المكسور المنون للتناسب أو الضرورة فيه الخلاف السابق كما اذا لم يكن منونا (قوله رحمه الله انما يظهر الخ) لايخفى أن هذا البيان لايدل على كون الندى زائدا على أصل المراد فان مراد الشاعر نفى الفضل عن الأمور الثلاثة وأنه انما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده لا على كونه حشوا مفسدا الا أن يقال ان مقصود الشاعر أن يهون الموت على الناس وانه مما يجب أن يرغب فيه اذ به يظهر الفضل للصفات التى هى كمال الانسان ولاشك أن الندى لادخل له فى ذلك المقصود فذكره زائد على أصل المراد بل مفسد له اذ فضله على تقدير عدم الموت اه عبد الحكيم وقوله الا أن يقال ان مقصود الشاعر الخ الا أن يقال مراد الشارح أن مقصود الشاعر الخ وقوله ولاشك الخ أى لانه من صفات الكمال التى لاتظهر بالموت وحينئذ فكأن الشارح قال وعدم الفضيلة الخ واذا كان كذلك والمقصود للشاعر هو تهوين الموت الخ فالندى زائد على أصل المراد والمعنى فاسد بزيادته (قوله حرصا على الفضيلة) أى فضيلة نفى الجزع اذ لايفضى الى الموت الذى هو أعظم مصيبة اه ع ق (قوله أشد) أى لان الموت تزول به مشقات الدنيا قطعا وأما الخلود فيحتمل معه عدم زوالها (قوله أى الاعتذار عنه) أى عن الحشو (قوله قال الحفيد ليس بشئ فانه على تقدير الخ) محصله أن هذا الاعتذار مردود بامور الأول أن الانسان على تقدير الخلود يكثر خوفه من

وأعلم علم اليوم والأمس
قبله) *
ولكنني عن علم مافي
غد عمي
فلفظة قبله حشو غير
مفسد وهذا بخلاف
ما يقال أبصرته بعيني
وسمعته باذني وكتبته بيدي
في مقام يفتقر الى التأكيد
* (المساواة)
قدمها لانها الاصل

الشاب للمال أفضل من ترك الشيخ الفاني اياه تأمل (قوله علم) مفعول مطلق مبين للنوع أو مفعول به معناه المعلوم (قوله فلفظة قبله حشو) لان القبلية مفهومة وقد تعين للزيادة اذ لا يصح عطفه على اليوم كما عطف الأمس فيكون التقدير وأعلم علم قبله بالاضافة الا بالتعسف اهـ ع ق وقال في الأطول لك أن تقول اللام للاستغراق أي كل أمس و وصفه بالقبلية من قبيل وصف الجنس بما يعم كل فرد تبيينا لعمومه وتنصيصا عليه كما ذكر في قوله تعالى ومامن دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه (قوله وهذا بخلاف الخ) دفع لما قد يقال هلا جعل قبله بمنزلة بعيني في قوله أبصرته بعيني مثلا فيكون تأكيدا وايضاح الجواب أن التأكيد لا يكون الا عند خوف الانكار أو وجوده أو تجوز الغفلة أو نحو ذلك ولا يصح شئ من ذلك هنا فزيادته ليست لقصد التأكيد بل قصد التأكيد انما يكون فائدة عند اقتضاء المقام له والا كان حشوا وكتب أيضا قوله وهذا بخلاف الخ فليس من الحشو (قوله الى التأكيد) أي لدفع المجاز لانه يحتمل أبصرته بقلبي وسمعته بقلبي وأمرت بكتابته (قوله قدمها) أي في التمثيل (قوله لانها الأصل) أي أصل يقاس عليه الايجاز والاطناب لان تصورها من حيث ذاتها لا يتوقف على شئ بمعنى أن ادراك أن هذا دال على مجموع ماوضع له فقط من غير تعرض لأكثر من هذا لا يتوقف على شئ ومن هذا الوجه يقاس عليها فلا ينافي أنها نسبية أيضا يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لان ذلك من حيث وصفها بالمساواة المعتبرة اصطلاحا وهي أنها لفظ ليس فيها ايجاز أي نقصان عن الأصل ولا اطناب أي زيادة عليه ولا يقاس

الابتلاء بالشدة والضيق حتى يكون خوف ذلك أعظم من رجاء الخلف وحينئذ فلا يكون رجاؤه الخلف مسهلا للاكرام عند انتفاء الموت فيكون للبذل حينئذ فضل الثاني أن الشخص على تقدير الخلود يقوى احتياجه للمال فيكون لبذله مع احتياجه له فضل الثالث أن الشخص على ذلك التقدير يشتد تعلق قلبه بحوز المال ليكفي شر المهمات بصرفه فيها وأما رجاء عود المال بتنقل الاحوال فهو في غاية الضعف لانه أمر معتاد يمكن تخلفه بل قد تخلف في بعض الافراد بالفعل وحينئذ فيكون في البذل على ذلك التقدير فضل وأما مع اعتبار وجود الموت وعدم الخلود فيسهل بذل المال لتيقن أنه يموت و يخلفه لوارثه ومن ثم كان ترك الشاب للمال واعراضه عن أمور الدنيا أفضل من ترك الشيخ الفاني لذلك لشدة حرص الشاب عليه لانه طول الحياة المحتاج لكثرة المال بحسب العادة وضعف تعلق الشيخ بالمال لترقبه الموت كل لحظة و يمكن أن يقال ان تخريج الكلام ولو على وجه ضعيف أولى من حمله على الفساد وقال معاوية الاولى في الاعتذار عن الحشو أن ذكر الندى تبع لذكر الشجاعة لانه من لوازمها الا مقصود ادخاله في سلك لولا اهـ (قوله الا بالتعسف) أي بان يراد بقبله سابقه فليس ظرفا بل بمعنى اسم الفاعل وحينئذ يصح أن تقول واعلم علم قبله أي سابقه أفاده شيخنا أو أن المعطوف هو موصوف بالظرف محذوف (قوله لانه يحتمل الخ) أي يحتمل أن الابصار والسمع بمعنى العلم بلا شبهة والكتابة بمعنى الامر بها و يحتمل أيضا أنه تجريد بان يراد مطلق الادراك للتفصيل والتأكيد بابراز الصورة المجملة مفصلة (قوله أي في التمثيل) احترز به عما في الترجمة (قوله من غير تعرض لأكثر من هذا) مراده بالأكثر محط الحيثية الآتية أعني نفي الايجاز أي النقصان عن الاصل ونفي الاطناب أي الزيادة عليه وفي كلامه نظر فان قوله هنا فقط بمعنى ذلك اذ لا يتأتى القياس عليها الا مع ادراك عدم النقصان والزيادة عن الاصل لا مع

المقيس عليه (نحو ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقوله فانك كالليل الذى هو مدركى * وان خلت أن المنتأى عنك واسع) أى موضع البعد عنك ذو سعة

عليها من هذا الوجه فتأمل اهـ ع ق وكتب أيضا قوله قدمها لانها الاصل المقيس عليه قيل الاولى أن يذكر وجه تقديمها فى الضبط الاجمالى السابق أعنى قوله والاقرب أن يقال الخ فانه المقتضى لبيان فائدة العدول عن أسلوب قوله الباب الثامن الايجاز والاطناب والمساواة وأما التقديم فيما نحن فيه ففرع التقديم فى الضبط الاجمالى وقد يجاب بأن التفصيل هو المقصود والاجمال توطئة له فلهذا ذكر وجه التقديم فى التفصيل اهـ وقال فى الاطول قدمها مع تأخرها عن الايجاز والاطناب فى مقام التصوير لقلة مباحثها وأما فى مقام التصوير فراعى علو شأنهما فى باب البلاغة وقال الشارح قدمها لانها الاصل والمقيس عليه وفيه أن المقيس عليه للمساواة والايجاز والاطناب هو المعنى على ما اختاره المصنف (قوله المقيس عليه) أى المنسوب اليه (قوله ولا يحيق) أى ينزل (قوله المكر السيء) هو من جانب الحق أن يفعل بالعبد ما يهلكه قيل فى الآية اطناب بذكر السيء بعد المكر فان المكر لا يكون الا سيأ اهـ وفى الفنرى لا يحيق المكر السيء الا بأهله حاق به الشئ أى أحاط به و وصف المكر بالسيء ايماء الى أن بعض المكر ليس سيأ كما فى قوله تعالى ومكروا ومكر الله لان مكر الله جزاء السيء وجزاء السيء ليس بسيء (قوله الا بأهله) أى بمستحقه (قوله وقوله) أى النابغة يخاطب أبا قابوس النعمان بن المنذر (قوله المنتأى) اسم مكان من انتأى عنه أى بعد (قوله أى موضع البعد عنك) فيه اشارة الى أن عنك متعلق بالمنتأى وهو مبنى على أن اسم المكان يعمل فى الظرف والمشهور أنه لا يعمل فيه ولا فى غيره وعليه فالجار

ادراك عدمهما عن الموضوع له مطلقا سواء كان أصل المراد أو غيره (قوله قدمها) أى هنا (قوله فى مقام التصوير) متعلق بتأخرها ومقام التصوير هو مقام الترجمة المتقدمة أعنى قوله الباب الثامن الايجاز الخ فانه تصوير للباب الثامن أى ذكر صورة له أو المراد بالتصوير ذكر الصور أى الانواع لان الصورة تطلق على النوع كما فى القاموس فاندفع اعتراض بعض مشايخنا بأن المناسب ابدال التصوير بالترجمة هنا وفيما بعد اهـ وهو مبنى على فهمه أن التصوير هو التعريف (قوله لقلة مباحثها) علة لقدمها (قوله وأما فى مقام التصوير) أى الترجمة فانه أخرها فيه (قوله وفيه أن المقيس عليه الخ) عبارة عبد الحكيم قوله لانها الاصل الخ فيه أن المقيس عليه على ما اختاره المصنف هو أصل المراد فالوجه أنه قدمها لقلة مباحثها ولك أن تقول انها الاصل والمقيس عليه عند السكاكى وهذا القدر كاف للتقديم اهـ وقال معاوية والتحقيق أن مذهب المصنف يستلزم صحة جعلها أصلا مقيسا عليه لانه وهى بمعنى المساوى مساوية لاصل المقيس عليه عنده وهذا القدر كاف وانها حينئذ فى الواقع أصل بالفعل مقيس عليه بالقوة وهذا أكفى اهـ (قوله هو المعنى) أى أصل المراد (قوله هو من جانب الحق أن يفعل الخ) يفيد أن المراد بالمكر مكر الله ومعنى كونه سيئا أنه يسيء الممكور بهم أى يهلكهم فالسيء هو المهلك فاندفع اعتراض بعض مشايخنا بأن قوله هو من جانب الحق الخ يقتضى أن المراد بالمكر فى الآية مكر الله ويشكل على ذلك وصفه بالسيء (قوله فان المكر لا يكون الا سيئا) أى لان مكر الله دائما مهلك فالسيء بمعنى المهلك لازم لمكر الله وهذا الوجه فى تقرير كلامه يقتضى أن المقام مقام رد اعتقاد أن مكر الله يحيق بغير أهله وهو بعيد والله أعلم وسيأتى وجه آخر فى تقرير كلامه (قوله و وصف المكر بالسيء ايماء الى أن بعض الخ) يفيد أن المراد بالمكر فى الآية مكر الخلق

والمجرور متعلق بواسع على معنى البعد من سم ويس (قوله شبهه بالليل) أى فى عمومه الاماكن وبلوغه كل موطن لسعة ملكه وبسطة يده فلا يفات منه أحد (قوله حذف المستثنى منه) تقديره بأحد (قوله وفى البيت حذف جواب الشرط) زاد فى الأطول وحذف المعطوف عليه الشرط ثم قال بعد ذكر الجواب الذى فى الشرح على أنه قد صرح كثير من النحاة بأن مثل هذا الشرط أعنى الشرط الواقع حالا لا يحتاج الى الجزاء هذا ولا يخفى عليك أن ذكر المستثنى منه

والسيء معناه المذموم فمكر الله لا يكون سيئا أصلا اذ السيء هو المذموم ومكر الخلق تارة يكون مذموما كمكر الكفار بالمسلمين وتارة يكون غير مذموم كمكر المسلمين بالكفار فالآية ليست اطنابا أى ولا يحيق المكر السيء الواقع من الخلق إلا بهم لكن المراد بالمكر السيء حينئذ ضرره ووباله أو انه على اعتبار الحيثية أى لا يحيق إلا بهم من حيث ما يترتب عليه فالحيثية ملاحظة لا مقدرة فى نظم الكلام وعلى كل فأهله بمعنى مستحقه أو صاحبه لكن الضمير على هذا بناء على المجاز للمكر السيء باعتبار حقيقته أو أنه صاحبه باعتبار تعلقه به وعلى الاول بناء على عدم المجاز عائد عليه باعتبار الحيثية فعلمت من هذا أنه لا حذف فى الآية حتى تكون من ايجاز الحذف وقد اعترض بعض مشايخنا على قول الفنرى ايماء الى أن بعض الخ بانه يقتضى أن المراد مكر الخلق ويشكل عليه أن مكر الخلق قد يحيط بغير الأهل كما يحيط بالأهل فلو جعلت الآية من قبيل الايجاز بحذف المضاف أى ولا يحيق جزاء المكر لظهر الأمر واتضح اه هذا ولك وجه آخر فى فهم كلام المحشى فقوله هو من جانب الحق تمهيد لما يأتى فى النقل عن الفنرى لا بيان للمكر فى الآية والضمير عائد على المكر بقطع النظر عن وصفه بالسيء وقوله قيل فى الآية الخ أشار لرده بقيل لما نقله بعد عن الفنرى ولذلك ساقه بعده وقوله كما فى قوله تعالى الخ دخل تحت الكاف مكر المؤمنين بالكافرين وحينئذ المكر فى الآية مكر الخلق لا مكر الحق وهو مجاز عن وباله وما يترتب عليه من الضرر أو انه على اعتبار الحيثية أى من حيث ما يترتب عليه من الضرر وعلى كل لا حذف كما تقدم والمقام على ذلك مقام رد اعتقاد أن ضرر المكر السيء قد يحيق أى ينزل ويحيط بالممكور به بحيث لا يخلص منه والمعنى عليه والله أعلم أن الضرر والوبال انما يحيط بالماكر وأما الممكور به فلا يناله منه شئ وان ناله شئ فلا يعتد به بالنسبة الى ما يحيط بالماكر فى الدنيا أو الآخرة (قوله على معنى البعد) أى على تضمين معنى البعد (قوله أى فى عمومه الخ) بيان لوجه الشبه وأما قول الشارح فى حال سخطه أى عليه وهوله أى تخويفه له فهو تقييد للمشبه أى شبه السلطان حال كونه فى تلك الحالة ووجه الشبه مفهوم من وصف الليل بما ذكره مع ما بعده فتقديره لأمر لفظى (قوله رحمه الله شبهه بالليل) أى لا بالصبح لان المقصود التشبيه فى حال السخط والهول فالمناسب أن المشبه به حينئذ هو الليل لا الصبح ولا بالموت مع انه لا بد من ادراكه قال تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت لانه يزيده سخطا بخلاف الليل لانه وقت سكون وراحة ففيه تعريض بانه اذا أدركه سكن روعه بعفوه وأراحه فهو أنسب من الصبح بسبب هذا التعريض أيضا بعد كون الحال سخطا وغيظا اه معاوية (قوله وحذف المعطوف عليه الشرط) أى ان لم أخل وان خلت وهذا يفيد أن الواو للعطف وحينئذ فالحال هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلا ينافى قوله بعد الواقع حالا لان المراد مع المعطوف

شبهه فى حال سخطه وهوله بالليل قيل فى الآية حذف المستثنى منه وفى البيت حذف جواب الشرط فيكون كل منهما ايجازا لامساواة وفيه نظر لان اعتبار هذا الحذف رعاية

اذا لم يكن لفائدة يكون حشوا وأنه يشكل كون البيت مثالا للمساواة باعتبار حذف متعلق الخبر الظرف أيضا الا أن يقال التحقيق أنه لاحذف والتقدير لامر لفظى حتى ان ذكر متعلق خبر الظرف يكون حشوا مفسدا لوجوب حذفه اذ الافساد أعم من أن يكون افسادا لقاعدة اللفظ أو للمعنى فما ذكره الشارح من أنه لو ذكر لكان تطويلا لا وثوق عليه اه مع بعض حذف وقوله فما ذكره الشارح أى فى الكلام على ولكم فى القصاص حياة وكتب أيضا قوله حذف جواب الشرط بناء على مذهب البصريين أن الجواب لا يتقدم اه يس (قوله لامر لفظى) المراد بالامر اللفظى ما لا يتوقف افادة المعنى عليه فى الاستعمال وانما جر الى تقديره مراعاة القواعد النحوية الموضوعة لاصل تراكيب الكلام وسماه أمرا لفظيا لعدم توقف تبادر المقصود على تقديره والحاصل أن ما جرى عرف الاستعمال بالاستغناء عنه بلا قرينة خارجة عن ذلك الكلام المأتى به يكون تقديره مراعاة للقواعد المتعلقة باللفظ فلا يكون حذفه ايجازا والمستثنى منه والجواب مستغنى عنهما فى ذلك التركيب غير محتاج اليهما فى الافادة فلا يكون حذفهما ايجازا وما جرى العرف بذكره بحيث لا يستغنى عنه فى نفس التركيب الا لقرينة خارجية فيكون حذفه ايجازا للحاجة اليه فى المعنى اه ع ق وكتب أيضا قوله رعاية لامر لفظى الخ ان قلت لو سلم ذلك فى الآية فلا يسلم فى البيت اذ الشرط يفتقر الى الجزاء البتة فاذا لم يذكر وجب تقديره والا اختل أصل المعنى فليس تقديره لامر لفظى بل لتأدية أصل المراد قلت معنى الجزاء يفهم من المصراع الاول بلا احتياج الى تقديره بحسب تأدية أصل المراد كذا فى الفنرى (قوله بل تطويلا) بل حشوا كما فى الاطول وغيره لتعين الزائد وقد يجاب بأن المراد التطويل اللغوى الشامل للحشو (قوله ايجاز القصر الخ) الفرق بين ايجاز الحذف الآتى والمساواة ظاهر وكذا الفرق بين مقاميهما كما تقدم وأما الفرق بين ايجاز القصر والمساواة وبين مقاميهما فهو أن المساواة ما جرى به عرف الاوساط الذين لا ينتبهون لادماج المعانى الكثيرة فى لفظ يسير

لامر لفظى لا يفتقر اليه تأدية أصل المراد حتى لو صرح به لكان اطنابا بل تطويلا وبالجملة لا نسلم أن لفظ الآية والبيت ناقص عن أصل المراد (والايجاز ضربان ايجاز القصر

عليه فراجع ما سبق لك من تحرير الاقوال (قوله اذا لم يكن لفائدة يكون حشوا) أى خلافا لقول الشارح فى هذه السوادة بل تطويلا لان الزائد متعين وهذا هو معنى قول الأطول بعد ما ذكره الشارح الخ ان ربط بما هنا وان كان المحشى قد ربطه بالكلام على متعلق الظرف فلذلك قال ما قال (قوله الخبر الظرف) هو قوله كالليل (قوله لعدم تبادر المقصود على تقديره) صوابه لعدم توقف تبادر الخ كما فى عبارة ع ق وبعض النسخ (قوله رحمه الله لكان اطنابا) أى ان كان لفائدة اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله بل تطويلا) أى ان لم يكن فيه فائدة أصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوى أى الزائد لا لفائدة وان كان متعينا اه عبد الحكيم (قوله وكذا الفرق بين مقاميهما) فمقام المساواة هو مقام الاتيان بالاصل حيث لا مقتضى للعدول عنه ومقام الايجاز المذكور هو مقام حذف أحد المسندين أو المتعلقات أو غيرهما (قوله فهو أن المساواة الخ) هذا بناء على مذهب السكاكى المتقدم أما على ما اختاره المصنف فيقال المساواة تأدية المراد بلفظ مساوله مطابقة وايجاز القصر تأدية المراد بلفظ ناقص عنه مطابقة وان كان وافيا به التزاما كما يعلم بالتأمل فى ولكم فى القصاص حياة قاله بعض مشايخنا (قوله الذين لا ينتبهون الخ) أى فلا بد عندهم من تأدية المعانى الكثيرة بألفاظ تفيد تلك المعانى بالمطابقة كالعبارة التى ذكرها

والايجاز بالعكس ومقام المساواة كثير مثـل أن يكون المخاطب ممن لا يفهم بالايجاز أولا يتعلق غرضه بادماج المعانى الكثيرة ومقام الايجاز كتعلق الغرض بالمعانى الكثيرة ويكون الخطاب مع من يتنبه لفهمها ولا يحتاج معـه الى بسـط من ح ق (قوله وهو ماليس بحذف) أى ملتبسا بحذف (قوله ماليس بحذف نحو قوله تعالى الخ) هو ان أريد بالقصاص الحكم به مجازا وأما ان أريد ولكم فى مشروعيـة القصاص حياة وهو المتبادر فهو مما فيـه ايجاز الحذف اهـ ع ق (قوله لان معناه الخ) أى ما يقصـد أن يفيده ولو بالالتزام (قوله اذا علم الخ) يؤخـذ منه أن المراد ولكم فى علم القصاص أى العـلم به فيكون من ايجاز الحذف فتدبر ثم رأيته فى الاطول قال بعد قول المصنف ولا حذف فيه مانصه أورد عليـه أن ماذكره المصنف فى بيان كثرة معناه يفيد أن الحياة فى شرع القصاص أو العلم به ففيـه الحـذف و يدفعه أن معنى النظم ان القصاص منشأ الحياة غايتـه أن منشئيته مبينة بأن العـلم به أو شرعـه يوجب الحياة اهـ وقوله ماذكره المصنف أى فى الايضاح والذى ذكره فيه هو ماذكره الشارح بقوله لان معناه الخ (قوله واعتبار الفـعل الخ) جواب اشكال والمراد بالفعل الفعل اللغوى على حذف مضاف أى دال الفعل أى الحـدث فيشمل الاسم كذا فى سم (قوله الظرف) أل للجنس إذهما ظرفان لكم وفى القصاص (قوله كان تطويلا) الاحسن أن يقول حشوا لان الزائد متعين فترى اهـ سم وانما قال الأحسن لامكان الجواب بما قاله بعضهم ان المراد التطويل اللغوى الشامل للحشو (قوله ولـكم) لم يسقط لكم مع أنها ليست من المناظر ليستقيم قول المصنف ما يناظره منه (قوله عندهم) أى فى اعتقادهم ولعل نكتة التقييد به أنه ليس كذلك فى الواقع ولعل أوجز شئ فى هذا المعنى فى الواقع القصاص حياة (قوله أوجز كلام فى هذا المعنى) ليس فى كلامه ما يدل على أن قولهم المذكور من ايجاز القصر فلا ينافى ما يأتى من احتياج قولهم الى تقدير محذوف (قوله بقلة حروف الخ) خبر فضلة (قوله يناظره قولهم) كذا فى نسخ وعليه فالضمير المستتر فى يناظره يرجع الى قولهم القتل أنفى للقتل والبارز فيه يرجع الى ما الواقعة على فى القصاص حياة وفى نسخ يناظر قولهم باسقاط الهاء قال يس قال بعض أهل الحواشى هذا الذى تلقيته عن الاستاذ سلمه الله اهـ وعليه فالضمير المستتر يرجع الى ما وكل صحيح من جهة المعنى لان المناظرة مفاعلة من الجانبين (قوله مع التنوين) وقد لا يعتـبر التنوين لحـذفه فى الوقف (قوله لا بالكتابة) واذا كانت حروف الآية اثنى عشر

الشارح فى بيان المعنى (قوله والايجاز بالعكس) أى يكتفى فيـه بادماج المعانى الكثيرة فى لفظ يسـير تعو يلا على دلالة الالتزام (قوله هو ان أريد الخ) أى كون الآية من قبيـل ايجاز القصر ان أريد الخ (قوله رحمه الله وذلك لأن معناه الخ) عبارة المطول لأن المراد به أن الانسان اذا علم الخ قال عبد الحكيم زاد لفظ المراد اشارة الى أن مدلول قوله تعالى فى القصاص حياة ذلك فلفظه يسير ومعناه كثـير ولو قيـل لأن الانسان اذا علم الخ كان المتبادر أنه دليـل على تضمن القصاص للحياة فـاقيل ان هذا دليل على دعوى أن فى القصاص حياة ليس بشئ ولو كان هـذا موجبا للايجاز لـكان كل دعوى نظرية إيجازا (قوله ليسـتقيم قول المصنف منـه) أى لان المتبادر أن من تبعيضية (قوله وعليه فالضمير فى يناظره) أى فى كلام المصنف (قوله رحمه الله أى من قوله ولكم فى القصاص حياة) الظاهر أن يقول أى من قولهم القتل أنفى للقتـل بأن

وهو ماليس بحذف نحو ولـكم فى القصاص حياة فان معناه كثـير ولفظه يسير)وذلك لأن معناه أن الانسان اذا علم أنه متى قتل قتل كان ذلك داعيا الى أن لا يقدم على القتل فارتفع بالقتل الذى هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض فكان فى ارتفاع القتل حياة لهم (ولا حذف فيه) أى ليس فيه حذف شئ مما يؤدى به أصـل المراد واعتبار الفـعل الذى يتعلق به الظرف رعاية لامر لفظى حتى لو ذكر كان تطويلا (وفضله) أى رجحان قوله ولـكم فى القصاص حياة (على ما كان عندهم أوجز كلام فى هذا المعنى وهو قولهم القتـل أنفى للقتل بقلة حروف ما يناظره) أى اللفظ الذى يناظره قولهم القتل أنفى للقتل (منه) أى من قوله ولـكم فى القصاص حيـاة وما يناظره منـه هو قوله فى القصاص حياة لان قوله لـكم زائد على معنى قولهم القتل أنفى للقتل فحروف فى القصاص حياة مع التنوين احـدى عشر وحروف القتل أنفى للقتل أربعة عشر أعنى الحروف الملفوظة اذ بالعبارة يتعلق الايجاز لا بالـكتابة

(والنص) أى وبالنص (على المطلوب) يعنى الحياة (ومايفيده تنكير حياة من التعظيم لمنعه) أى منع القصاص اياهم (عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد) فحصل لهم فى هذا الجنس من الحكم أعنى القصاص حياة عظيمة (أو) من (النوعية) أى الحكم فى القصاص نوع من الحياة وهى الحياة (الحاصلة للمقتول) أى الذى يقصد قتله (والقاتل) أى الذى يقصد القتل (بالارتداع) عن القتل لمكان العلم بالاقتصاص (واطراده) أى ويكون قوله ولكم فى القصاص حياة مطردا اذ الاقتصاص مطلقا سبب للحياة بخلاف القتل فانه قد يكون أنفى للقتل كالذى على وجه القصاص وقد يكون أدعى له كالقتل ظلما (وخلوه عن التكرار) بخلاف قولهم فانه يشتمل على تكرار القتل ولا يخفى أن الخالى عن التكرار أفضل من المشتمل عليه وان لم يكن مخلا بالفصاحة (واستغنائه عن تقدير محذوف)

بحذف التنوين واثبات ياء فى وهمزة أل (قوله والنص الخ) يعارضه كون سلوك طريقة البرهان فنا من البلاغة فنرى سم ويمكن دفعه بأن ذلك اذا لم يقتض المقام التصريح والتنصيص لغرض فى ذلك والمقام هنا يقتضى التصريح والتنصيص ليرغب العام والخاص فى تلك الحياة ويحافظ الجميع عليها (قوله والنص على المطلوب) بخلاف قولهم فانه انما يدل على المطلوب باللزوم من جهة أن نفى القتل يستلزم ثبوت الحياة المنفية بوجوده (قوله يعنى الحياة) اذ انتفاء القتل ليس مطلوبا لذاته بل لطلب الحياة والنص على المطلوب أعون على القبول اه أطول (قوله لمنعه) علة لعظم الحياة الحاصلة فى القصاص (قوله بواحد) أى بسبب قتل مقتول واحد قتله قاتل واحد (قوله فحصل لهم الخ) قال فى الأطول ولك أن تريد بتعظيم الحياة الحياة مع سلامة الاعضاء اذ القصاص يعم العضو والنفس اه (قوله فى هذا الجنس) فى سببية وقوله من الحكم بيان للجنس (قوله أو النوعية) عطف على التعظيم وكتب أيضا قوله من النوعية حيثية النوعية غير حيثية التعظيم وان كانت الحياة العظيمة نوعا ولذا ذكرهما فنرى اه سم (قوله وهى الحياة الحاصلة الخ) قال فى الأطول لا وجه لتخصيص النوعية بهذا الوجه والتعظيم بالوجه الاول بل كل من الوجهين يصلح أن يكون وجها لكل منهما اه ويمكن دفعه بان يجعل فى كلامه احتباك (قوله أى الذى يقصد قتله) أى لا المقتول بالفعل لانه لا حياة له (قوله بخلاف القتل الخ) هذا بحسب ظاهر اطلاق عبارتهم وان كان المراد بالقتل القصاص لكن يكفى لرجحان الآية عدم اطراد قولهم بحسب ظاهر اطلاقه بخلاف الآية الكريمة (قوله وخلوه عن التكرار) عورض بان فيه نوعا من المحسنات وهو رد العجز على الصدر وأجيب بان الحسن ليس من جهة التكرار بل من جهة رد العجز على الصدر ولهذا قالوا الأحسن فى رد العجز على الصدر أن لا يؤدى الى التكرار بأن لا يكون كل من اللفظين بمعنى الآخر فقولهم وان اشتمل على جهة حسن مشتمل على جهة مرجوحية ويكفى لرجحان الآية أن ليس فيها جهة مرجوحية أفاده فى المطول وهو يشعر

يكون كلمة من صلة لقلة الا أن الشارح راعى مطابقة ما فى الايضاح فان من فيه ظرف وقع حالا من ضمير يناظره حيث قال ان عدة حروف ما يناظره منه وهو فى القصاص حياة عشرة وعدة حروفه أربعة عشر اه عبد الحكيم وقوله الظاهر الخ قد ينازع فى كون ذلك هو الظاهر (قوله رحمه الله من قتل جماعة بواحد) ظاهره جماعة بواحد قتلوه وهذا موافق للشارح وظاهر قوله لمنعه وقوله كانوا عليه أنه مخالف له وأنه قتل جماعة القاتل والمعنى على الاول لمنعه أى صونه عما كانوا عليه موافقا للشرع من قتل جماعة بواحد قتلوه أى من وقوع ذلك منهم كثير فلهم فى القصاص لكونه رادعا عن القتل حياة عظيمة منها حياة جماعة ارتدعوا به عن قتل واحد وعلى هذا فالقصاص شرع موافق لما كانوا عليه فالآية حينئذ تقرير وتحسين له وقوله حينئذ عما كانوا عليه اشعار بأن التعظيم موافق لما كانوا عليه لا بأن قتل الجماعة بواحد مخالف للشرع كما هو ظاهره وعلى الثانى لمنعه أى صده اياهم عن ذلك لأن القصاص المشروع هو قتل القاتل فقط ففيه حياة عظيمة منها حياة جماعة القاتل اه معاوية وعلى الثانى جرى المحشى (قوله حيثية النوعية الخ) أى فاندفع ما يقال ان الحياة العظيمة نوع من الحياة فلا تصح المقابلة فى كلام المصنف (قوله لا وجه لتخصيص الخ) قد يوجه بكثرة الافراد على الاول المناسبة للتعظيم (قوله بأن الحسن)

بان المعنى هنا متحد وهو كذلك من جهة ان كلا بمعنى ازهاق الروح وان كان الاول على وجه
القصاص والثانى على وجه الظلم وكتب أيضا قوله عن التكرار أى فى الجملة اه يس والا
فالقتل الاول أريد به القتل قصاصا والقتل الثانى أريد به القتل ظلما لكن لما كان كل ازهاقا
للروح كان هناك تكرار (قوله فان تقديره الخ) اعترضه الحفيد بان الظاهر أن الاحتياج الى
تقدير محذوف انما هو لأمر لفظى كما فى قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله وأجاب عنه سم
فقال أقول قد يمنع ما قاله بان تفضيل القتل على تركه لا على غيره كالضرب والجرح لا يفهم من غير
هذا المحذوف فليس لمحض أمر صناعى اه وحاصله أن هذا الاعتراض انما يتجه لو كان المقدر من
غيره لا من تركه وأجاب بعضهم بان المحذوف هنا لم يسد شئ مسده اه (قوله من تركه) لا يخفى
ان الترك لا ينفى القتل حتى يصلح لان يكون مفضلا عليه فالمراد أنفى من كل زاجر اه أطول
(قوله والمطابقة) فيه أن القتل ونفيه أيضا متضادان اه أطول (قوله فى الجملة) المعنى على
لو أى ولو فى الجملة وكتب أيضا قوله فى الجملة أى سواء كان التقابل على وجه التضاد أو السلب
والايجاب أو غير ذلك كما سيأتى فى محله قاله سم وقال يس أى سواء كان التقابل بحسب الذات
أم لا كالقصاص والحياة فان القصاص انما كان مقابلا للحياة ومضادا لها باعتبار أن فيه قتلا
والقتل يقابل الحياة فجعل ما يشتمل عليه مقابلا فى الجملة اه والظاهر أن مقابلة القتل للحياة
ليست أيضا ذاتية بل باعتبار اشتماله على الموت المقابل للحياة فتكون مقابلة القصاص للحياة
بواسطة اشتماله على القتل المشتمل على الموت المقابل للحياة وان شئت قلت مقابلة القصاص للحياة
باعتبار اشتماله على الموت (قوله وايجاز الحذف) من اضافة المسبب الى السبب (قوله اما جزء
جملة) المراد بجزء الجملة ما ليس مستقلا كالشرط وجوابه وبالجملة المستقل وأشار الشارح
بقوله عمدة كان أو فضلة الى أنه ليس المراد بالجزء هنا أحد ركنى الجملة بل ما يشمل الفضلات على أن
كون حقيقة الكلام الذى ترادفه الجملة على قول هى المسند اليه والمسند وما عداهما خارج عن
حقيقته مذهب ابن الحاجب وذهب البعض الى أن حقيقة الكلام ما اشتمل عليه من عمدة وفضلة
تدبر (قوله بدل من جزء جملة) بدل كل وانما لم يجعله نعتا لانه عطف عليه ما لا يصلح نعتا وذلك
قوله صفة أو شرط لعدم اشتقاقهما فجعل الكل بدلا ليصح الاعراب فيهما جميعا لان المعطوف على
البدل بدل وعلى النعت نعت (قوله نحو واسأل القرية) بناء على أنه لم يرد بالقرية أهلها مجازا
مرسلا والا فلا حذف وكذا على القول بانها على حقيقتها والسؤال على وجه الاعجاز كما قاله التاج
السبكى قال لا يقال الأصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول هذا معارض بأن الأصل عدم المجاز وقال
العضد انه ضعيف ونقل داود الظاهرى أن اسم القرية مشترك بين المكان وأهله كذا فى يس

أى حسن رد العجز على الصدر بالمعنى الاصطلاحى وقوله بل من جهة رد العجز على الصدر هو
بالمعنى اللغوى فاندفع ما يقال ان حاصل معناه أن حسن رد العجز على الصدر من جهة رد العجز
على الصدر ولا يخفى ركاكته اه فنرى (قوله وأجاب بعضهم الخ) فيه نظر اذ المحذوف الذى
يفهم المعنى بدون تقديره لا يشترط فيه أن يسد شئ مسده والا ورد حذف المستثنى منه (قوله على
وجه الاعجاز) أى على وجه كونه معجزة ليعقوب عليه السلام اه شيخنا والمراد بالمعجزة
مطلق الامر الخارق للعادة لا الامر الخارق لغرض التحدى (قوله عدم هذا الاحتمال) أى كون
السؤال على وجه الاعجاز اه شيخنا (قوله ونقل داود الظاهرى الخ) وعليه لا حذف أيضا

بخلاف قولهم فان تقديره
القتل أنفى للقتل من
تركه (والمطابقة) أى
وباشتماله على صنعة
المطابقة وهى الجمع بين
معنيين متقابلين فى الجملة
كالقصاص والحياة
(وايجاز الحذف) عطف
على ايجاز القصر
(والمحذوف اما جزء جملة)
عمدة كان أو فضلة
(مضاف) بدل من جزء
جملة (نحو واسأل القرية)
أى أهل القرية (أو
موصوف نحو
أنا ابن جلا) وطلاع الثنايا

متى أضع العمامة تعرفونى
الثنية العقبة وفلان
طلاع الثنايا أى ركاب
لصعاب الامور وقوله
جلا جلة وقعت صفة
لمحذوف (أى) أنا ابن
(رجل جلا) أى انكشف
أمره أو كشف الامور
وقيل جلا ههنا علم وحذف
التنوين باعتبار أنه
منقول عن الجملة أعنى
الفعل مع الضمير لا عن
الفعل وحده (أو صفة نحو
قوله تعالى وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة
غصبا أى) كل سفينة
(صحيحة أو نحوها)
كسليمة أو غير معيبة
(بدليل ما قبله) وهو
قوله فأردت أن أعيبها
لدلالته على أن الملك كان
لا يأخذ المعيبة (أو شرط
كما مر) فى آخر باب
الانشاء (أو جواب شرط)
وحذفه يكون (اما لمجرد
الاختصار نحو واذا قيل
لهم اتقوا الآية) فهذا شرط
حذف جوابه (أى
أعرضوا بدليل ما بعده)
وهو قوله تعالى وما تأتيهم
من آية من آيات ربهم الا
كانوا عنها معرضين (أو
للدلالة على أنه) أى
جواب الشرط شئ

(قوله متى أضع العمامة تعرفونى) يحتمل أن المعنى متى أضع عمامة الحرب وهى البيضة أو المغفر على رأسى تعرفونى وشجاعتى ويحتمل أن المعنى متى أضع العمامة عن وجهى الساترة له عرفتمونى ولا تجهلوا وجهى لشهرتى من ع ق (قوله أى ركاب لصعاب الأمور) الظاهر أنه معنى مجازى وأن المعنى الحقيقى صعاد العقبات (قوله وقعت صفة لمحذوف) بناء على جواز حذف الموصوف بالجملة من غير اشتراط كون الموصوف بعض اسم متقدم مجرور بمن أو فى كقولك ما منهم تكلم أو ما فيهم نجا (قوله أى انكشف أمره) فيكون جلا لازما (قوله أو كشف الامور) فيكون جلا متعديا (قوله وقيل جلا ههنا علم) ولا شاهد عليه (قوله مع الضمير) أى المستتر (قوله لا عن الفعل وحده) والا لكان مصروفا لان هذا الوزن لا يختص بالفعل (قوله وكان وراءهم) أى أمامهم على بعض التأويل (قوله أو شرط كما مر) نحو قوله تعالى فالله هو الولى أى ان أرادوا أولياء فالله هو الولى (قوله فى آخر باب الانشاء) فى قوله وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ اه ع ق (قوله أو جواب شرط) لا يخفى أنه لو كان الحكم فى جزاء الشرط وكان الشرط قيدا كما دل عليه كلام المصنف فى أول بحث أحوال المسند وشرطه الشارح المحقق ووافقه السيد السند فى أنه مذهب المفتاح والمصنف لكان حذف جزاء الشرط من حذف الجملة وابقاء قيدها كما فى قوله تعالى ليحق الحق فانه لا فرق بينهما فى حذف أصل الجملة وابقاء متعلقه اه أطول وكتب أيضا ما نصه الفرق بين حذف الجواب هنا وحذفه فى قوله وان خلت الخ حيث جعل ذلك من المساواة وهذا من الايجاز أنه هناك تقدم ما يدل عليه فكأنه ذكر بخلافه هنا فانه تأخر أى فضعفت الدلالة وكأنه لم يذكر اه ع ق وقوله فكأنه ذكر بل قيل ان المتقدم هو الجواب (قوله اما لمجرد الاختصار الخ) انظر حكمة ذكر النكت فى هذا دون غيره وما حكمة الاقتصار على هذه النكت مع أنها قد تكون غيرها كاختبار مقدار تنبه السامع اه وفى يس نقلا عن سم فى حواشى المطول خص هذا النوع بذكر نكت الحذف دون غيره مما قبله للاهتمام به لان فيه حذف كلام برأسه واقتصر على ما ذكره من النكت للاعتناء بما ذكره من هاتين النكتتين لكثرة قصد الحذف لهما حتى كأنه لا يكون الا لهما ولذا أوردهما بالعبارة المشعرة بالحصر (قوله نحو واذا قيل الآية) ناقش فيه فى العروس فقال يمكن أن يكون ذلك من القسم الثانى بأن يكون حذف اشارة الى أنهم اذا قيل لهم ذلك فعلوا شيأ لا يحيط به الوصف واما القصد أن تذهب نفس السامع كل

(قوله أو المغفر) هو الزردية قاله شيخنا وغيره (قوله أنه هناك تقدم ما يدل عليه الخ) لا دخل للتقدم والتأخر كما لا يخفى ألا ترى نحو ولا يحيق المكر السيء الا بأهله فان الدال على المستثنى منه هو المستثنى وهو متأخر مع عده من المساواة لا من الايجاز وانما الفرق أنه لما كان ما هنا لا يدل على المحذوف بدون قرينة خارجية كان تقدير المحذوف لاصل المعنى لا لامر لفظى فكان من الايجاز لا من المساواة وهذا هو المناسب لما نقله المحشى عنه فيما سبق على قول الشارح لامر لفظى (قوله دون غيره مما قبله) قيد بقوله مما قبله ليصح التعليل والا فقد ذكر حذف الجملة المستقلة وكذا الجمل فيما بعد وذلك أيضا كلام برأسه (قوله للاهتمام به) قد يقال ما بعده من الجملة المستقلة والجمل أولى بالاهتمام (قوله حذف كلام برأسه) أى بناء على ما دل عليه كلام المصنف فى بحث أحوال المسند وان كان ذكره هنا لا بالنظر لذلك (قوله ناقش فيه فى العروس الخ) ولا يقال

مذهب ممكن اهـ (قوله لا يحيط به الوصف) وذلك عند قصد المبالغة لكونه أمراً مرهوباً أو مرغوباً في مقام الوعيد أو الوعد والقرائن تدل على هذا المعنى ويلزم من كونه بهذه الصفة فيما يظهره المتكلم ذهاب نفس السامع أن تصدى لتقديره كل مذهب فما من شيء يقدره فيه إلا ويحتمل أن يكون ثم أعظم من ذلك وهذان المعنيان أعني كونه لا يحيط به الوصف وكون نفس السامع تذهب فيه كل مذهب فتعبيره فهو مهما مختلف ومصدوقهما متحد فقد يقصدهما البليغ معاً وقد يخطر له أحدهما فقط ولتباينهما مفهوماً عطف الثاني بأو فقال أو لتذهب نفس السامع في تقديره كل مذهب فيحصل الغرض من كمال الترغيب أو الترهيب اهـ ع ق (قوله كل مذهب) أي كل ذهاب فهو مفعول مطلق أو في كل مذهب فهو مفعول فيه (قوله مثالها ولو ترى) أي المثال الصالح اللاحقة كل منهما على البدل أو معاً (قوله ولو ترى الخ) قال في الأطول فإن قلت هل يقدر في النظم جزاء بلا قرينة فيكون عبثاً لعدم فهم السامع فهو بمنزلة التكلم بما لا يفهم أو لا يقدر فيكون الفاء الشرط الفاء ما لا يصح السكوت عليه قلت هذا اشكال قوي وأظن أنه إذا لم تنصب قرينة على الخصوص يقدر مبهم فالتقدير أفعل شيأ هو الغاية في ذلك وحذف مثل هذا الجزاء لتذهب النفس كل مذهب ممكن بخصوصه أو للإشارة إلى أنه لا يحيط به الوصف اهـ (قوله لحذف جواب الشرط) وتقديره لرأيت أمراً فظيعاً مثلاً وهو يحتمل أن يكون مثالاً لهما على البدلية أو مثالاً لاجتماعهما حيث تقصد افادتهما معاً ثم تقدير الجواب بما ذكر فيه شيء وهو أن عظمة الجواب وفظاعته موجودة ولو مع التصريح وقد يجاب بأن الجواب شيء مخصوص حذف لاظهار فظاعته والتهويل على السامع وأما ما ذكر فهو تقدير معنوي فإن السيد إذا قال لعبده والله لئن قمت يا فاجر وسكت عظم عليه الأمر وذهبت نفسه كل مذهب في التقدير ومعلوم أن الجواب الذي يقدره السيد عذاب مخصوص حذفه لما ذكر اهـ ع ق وانظره مع كلام الأطول الذي نقلناه عنه (قوله أو غير ذلك) معطوف على مضاف وقوله في المطول عطف على جواب الشرط لا يجري على القول الصحيح من أنه إذا تعددت المعطوفات كان العطف في الجميع على الأول وقد يقال مقصوده مجرد الاحتراز عن كونه عطفاً على مجرد الاختصار كذا في سم وقوله إذا تعددت المعطوفات أي وكانت بغير حرف مرتب كما هنا فإن أو غير مرتب (قوله والمفعول) أي غير المضاف إذ هو قد سبق في عموم المضاف المذكور سابقاً (قوله نحو قوله تعالى لا يستوي منكم الآية) قال في الأطول ويحتمل الآية والله أعلم أن لا يكون فيه حذف ويفسر بأنه لا يستوي منكم جماعة أنفقوا من قبل الفتح فهم مع اشتراكهم في الانفاق قبل الفتح متفاوتون لتفاوتهم في الانفاق والاخلاص فيه

هذه المناقشة مدفوعة بأن هذه الآية قد ذكر معها ما يدل على جواب الشرط فلا تذهب نفس السامع إلا إلى ما دل عليه الدليل لا أنا نقول هذا الدليل عند التأمل إنما يدل على صحة تقدير اعرضوا ولا يمنع من اعتبار ما قاله صاحب العروس (قوله فيكون عبثاً الخ) فيه أنه كيف يكون عبثاً مع أن الشرط يطلبه بحسب القواعد والمعنى يتوقف عليه والحال يقتضي اخفاءه فتفطن (قوله فالتقدير افعل شيأ الخ) أي تجد في افعل شيأ الخ ولو صرح لكان مناسباً وقد اعترض بعض مشايخنا على تقديره افعل شيأ هو الغاية بأنه لا يناسب تركيب الآية (قوله فيه شيء الخ) فيه أن المصنف دفع هذا بقوله أولا إما لمجرد الاختصار (قوله وانظره مع كلام الأطول الخ) أي لأن

(لا يحيط به الوصف أو لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن مثالهما ولو ترى إذ وقفوا على النار) فحذف جواب الشرط للدلالة على أنه لا يحيط به الوصف أو لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (أو غير ذلك) المذكور كالمسند إليه والمسند والمفعول كما مر في الابواب السابقة وكالمعطوف مع حرف العطف (نحو قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعده وقاتل بدليل ما بعده) يعني قوله تعالى أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا (وإما جملة) عطف على إما جزء جملة فإن قلت ماذا أراد بالجملة

ويكون قوله أولئك أعظم درجة بيان انهم مع تفاوت درجاتهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا (قوله حيث لم يعد الشرط والجزاء جملة) أى مع أن كلا منهما جملة (قوله فات أراد الخ) أى هنا وان كان الذى سبق له أن الكلام المقصود هو الجزاء والشرط قيد له (قوله مسببة) بدل من جملة لا نعت لعطف ما لا يصلح للنعتية عليه على ما مر فى قول المصنف مضاف الخ (قوله ليحق الخ) ومنه قول أبى الطيب

أتى الزمان بنوه فى شبيبته ❊ فسرهم وأتيناه على الهرم

أى فساءنا اهـ أطول وكتب أيضا قوله ليحق الخ وقيل قوله ليحق متعلق بيقطع أى فى قوله قبل يريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين وعلى هذا لا تكون الآية مما نحن فيه ويصح أن يقال فى مثله أيضا انها جملة سبب المذكور لان الفعل سبب لحقية الحق وبطلان الباطل وكل علة غائية يصح أن يقال عليها اسم السبب واسم المسبب لانها علة فى الأذهان معلولة فى الأعيان كذا فى عروس الأفراح اهـ يس (قوله أى فعل ما فعل) من تقوية المؤمنين ونصرتهم وتضعيف الكافرين وخذلانهم لهذا السبب وهذه الغاية التى هى احقاق الحق أى ثبات الحق الذى هو دين الاسلام وابطال الباطل وازالته الذى هو دين الكفر اهـ عق (قوله فضربه بها) فالحذف للعاطف والمعطوف عليه (قوله فقد انفجرت) تقدير قد لأجل الفاء الداخلة على الماضى إذ الماضى الواقع جوابا لا يقترن بالفاء الا مع قد (قوله فيكون المحذوف جزء جملة الخ) ولكن كون الجواب ماضيا ينافى استقبال الشرط الذى هو الأصل فاما أن يؤول على معنى المضارع أو يؤول على تقدير الحكم كما قال ابن الحاجب ترتب الجواب على الشرط اما باعتبار معناه كان قام زيد يقم عمرو واما باعتبار الحكم كان تعتد على باكرامك الآن فقد أكرمتك بالأمس أى فاحكم الآن باكرامك أمس أى فاثبت اكرامى لك معتدا به ولهذا قالوا فيما تحقق مضيه كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل انه على تأويل فهو مساو أخاه من قبل أى فيحكم بمساواة أخيه فى السرقة الكائنة منه قبل اهـ عق وقوله فاما أن يؤول على معنى المضارع أى وفائدة قد التحقيقية تحقق ترتب الانفجار على الضرب وقوله أو يؤول على تقدير الحكم أى والحكم التنجيزى متأخر عن الضرب (قوله جزء جملة وهو الشرط) قال فى الأطول وجزء من الجزاء أيضا هو كلمة قد اهـ (قوله وهو الشرط) ظاهره اطلاق الشرط على مجموع أداة الشرط ومدخولها كذا فى يس (قوله ومثل هذه الفاء) أى مما يقتضى الترتب (قوله تسمى فاء فصيحة) سميت فصيحة لافصاحها

كلام الاطول يفيد أن الجواب المقدر هو المبهم ولا يصح تقدير المخصوص لعدم القرينة عليه وكلام ع ق يفيد أن الجواب المقدر هو المخصوص ولا يصح تقدير المبهم وقد علمت ما فى كلام الاطول فكلام ابن يعقوب هو الحق (قوله ولكن كون الجواب ماضيا الخ) لا حاجة لهذه العبارة اذ لا تناسب الآية لان الانفجار مستقبل بالنسبة للضرب ومتأخر عنه كما هو الواقع وأن اذا دخلت على ماض قلبته للاستقبال ويفيده أيضا كون المحذوف سببا اذ السبب متقدم على المسبب على أن اعتبار الحكم هنا لا يظهر لان الذى يترتب فى الواقع على الضرب هو الانفجار لا الحكم فلا وجه لاقرار المحشى لهذه العبارة ولقوله بعد فى حلها أى الحكم التنجيزى متأخر عن الضرب قاله بعض مشايخنا (قوله أى فاحكم الآن) فيه أن الجزاء لا بد أن يكون مستقبلا بالنسبة الى الشرط

هنا حيث لم يعد الشرط والجزاء جملة قلت أراد الكلام المستقل الذى لا يكون جزأ من كلام آخر (مسببة عن) سبب (مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل) فهذا سبب مذكور حذف مسببه (أى فعل ما فعل أو سبب لمذكور نحو) قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر (فانفجرت ان قدر فضربه بها) فيكون قوله فضربه بها جملة محذوفة هى سبب لقوله فانفجرت (ويجوز أن يقدر فان ضربت بها فقد انفجرت) فيكون المحذوف جزء جملة وهو الشرط ومثل هذه الفاء تسمى فاء فصيحة قيل على التقدير الاول وقيل على

عن المحذوف أولانها لاتفصح عن معناها فى الأكثر الا للفصيح أولانها لاترد الامن الفصيح لعدم معرفة غيره بموردها اه سم وكتب أيضا قوله فصيحة لافصاحها عما يقدر قبلها قيل يجب ان سميت فصيحة أن تكون عاطفة على محذوف كما فى التأويل الاول وقيل انما تسمى فصيحة على تقدير الشرط لافصاحها أى دلالتها على الشرط وقيل تسمى بذلك على التقديرين أى تقدير الشرط وتقدير المعطوف عليه اه ع ق وهو ايضاح لما فى الشارح فقول الشارح قيل الخ راجع لقوله تسمى الخ (قوله وقيل على التقديرين) هذا هو الذى رجحه السيد فى شرح المفتاح (قوله فى بحث الاستئناف) من باب الفصل والوصل (قوله على حذف المبتدأ والخبر) أى هم نحن (قوله على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف) أى أو مبتدأ والخبر محذوف وأما على قول من يجعل المخصوص مبتدأ والجملة قبله خبرا فالكلام مما حذف فيه جزء الجملة اه ع ق وقوله مبتدأ والخبر محذوف انما ترك هذا القول لما فى مغنى اللبيب من رده بان الخبر لايحذف وجوبا الا اذا سد شئ مسده كما فى يس (قوله عطف على اما جملة) الاولى على اما جزء جملة لان المعطوفات اذا تكررت بالواو كانت على الاول (قوله أى فأرسلون الى يوسف الخ) فالمحذوف من النظم أربع جمل بمتعلقاتها ومتعلق ارسلون وحرف النداء القائم مقام جملة لكن قال فى الأطول ومما ينبهك عليه البصيرة الوقادة أن المراد بالأكثر من جملة جملتان أو أكثر لا جملة و بعضها أيضا كما يوهم ماذكره فى بيان تقدير الآية لان الجملة و بعض الجملة من اجتماع القسمين فالمقصود بالتمثيل حذف ففعلوا فأتاه فقال له ولايخفى أن التقدير أكثر مماذكره اذ التقدير ارسلون الى يوسف لأستعبره الرؤيا وأخبركم بتعبيره ففعلوا الخ اه (قوله لأستعبره الرؤيا) أى لأطلب منه تعبيرها (قوله على وجهين) أى يأتى على وجهين أى انه تارة يكون مع عدم قيام شئ مقامه وتارة يكون مع قيام شئ مقامه (قوله أن لايقام) أى ذو أن لايقام (قوله كما مر) يشعر كلامه بأن مامر من الأمثلة كله مما لم يقم فيه شئ مقام المحذوف وليس كذلك فان المحذوف فى قوله واسأل القرية مما قام فيه القرية

المستقبل بالنسبة الى زمن التعليق (قوله أربع جمل) أى نظرا للظاهر فعد لاستعبره جملة وان كانت مفردا فى الواقع لتأويلها بمصدر مجرور باللام فاندفع اعتراض بعض مشايخنا بأنه ان كان مراده بالرابعة قوله لاستعبرة الرؤيا فهذا مفرد لانه مصدر مؤول منسبك من أن المضمرة بعد اللام والفعل وان كان مراده الجملة التى نابت عنها ياء النداء فلا تعد هنا لان المحذوف اذا قام شئ مقامه لايعد حذفه ايجازا فليس حذفها مما نحن فيه فالصواب مافى الأطول من أنها ثلاثة اه على أنه يرد عليه أن الشق الثانى ليس مرادا قطعا بدليل ذكر المحشى له بعد وان قوله لأن المحذوف اذا قام شئ الخ غير مسلم كما هو ظاهر الاأن يجاب عن هذا بان مايفيده ظاهره من العموم ليس مرادا والمراد اذا قام شئ مقامه بحيث يكون تقدير ماحذف اذا قدر لأمر لفظى (قوله ولايخفى أن التقدير أكثر مماذكره الخ) لايخفى انه أكثر مماذكره هو أيضا اذ التقدير فارسلون الى يوسف لاستعبره الرؤيا وآتيكم فأخبركم الخ (قوله أى ذو أن لايقام) هذا كقوله بعد وذو أن يقام مبنى على أن قوله على وجهين من اتيان الكلى على جزئيه ولا حاجة اليه بل هو من اتيان الشئ على وصفيه فلا حاجة لتقدير المضاف أولا وثانيا اه شيخنا (قوله وليس كذلك فان المحذوف الخ) فيه أن مراده أن لايقام شئ مقام المحذوف فى المعنى ومامر لم يقم فيه شئ مقام المحذوف فى المعنى ونحو وان

الثانى وقيل على التقديرين (أوغيرهما) أى غير المسبب والسبب (نحو فنعم الماهدون على مامر) فى بحث الاستئناف من أنه على حذف المبتدأ والخبر على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف (واما أكثر) عطف على اما جملة أى أكثر من جملة واحدة (نحو قوله تعالى أنا أنبئكم بتأويله فارسلون يوسف أى) فأرسلون (الى يوسف لاستعبره الرؤيا ففعلوا فأتاه فقال له يا يوسف والحذف على وجهين أحدهما أن لايقام شئ مقام المحذوف) بل يكتفى بالقرينة (كما مر) فى الامثلة السابقة

مقام المحذوف فمثال القسمين مر لكن مثال القسم الثاني مر على المصنف اهـ أطول أي غفل المصنف عنه (قوله وأن يقام) أي وذو أن يقام (قوله لان تكذيب الرسل الخ) قال في الاطول ونحن نقول اذا تقدم زمان الجملة الحالية على زمان عاملها تجعل القصة حالا ولا يخفى أنه جار في هذا المقام اهـ (قوله بل هو سبب لمضمون الجواب) هو ترك الحزن والصبر وكان سببا له لان المكروه اذا عم طاب وهان (قوله لمضمون الجواب المحذوف) اعترض بأن الجواب لا يحذف اذا كان فعل الشرط مضارعا وأجيب بأن هذا مذهب البصريين والفراء وأجاز ذلك قياسا بقية الكوفيين على أن الشمني قال رداعلى الدماميني محل هذا الاشتراط مالم يقم مقام الجزاء شئ والا كما هنا لم يكن الحذف ضرورة اهـ كذا في يس (قوله أي فلا تحزن واصبر) قال في الأطول الاظهر أن التقدير فلا يقدح في رسالتك فانه قد كذبت الخ (قوله وأدلته كثيرة) هذا بالنسبة الى القسم الاول

يكذبوك أقيم السبب مقام المسبب في المعنى دلالة به عليه على أن كلامه يفيد أن نحو وان يكذبوك مما قام فيه شئ مقام المحذوف في الاعراب حيث أورده واسئل القرية فان قيام المذكور مقام المحذوف فيه في الاعراب والظاهر خلافه (قوله رحمه الله نحو وان يكذبوك الخ) الظاهر عندي فيه وفي مثله نحو * ومن يك امسى بالمدينة رحله * البيت انه قضية اتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ولا حذف للجزاء حينئذ بل الشرطية في كل اتفاقية مجاز في مطلق المعية لانها ترتب وسببية يلزمه المعية فقد أطلق الملزوم وأريد اللازم ولان حاصلها معية مقيدة بالترتب والسببية فقد أطلق المقيد وأريد المطلق وربما يقال في مثلها انها صارت حقيقة عرفية وكذا الظاهر في نحو ان أكرمتني اليوم فقد أكرمتك أمس دون ما يقولون من أن معناه ان تعتد بكذا فأنا أعتد بكذا نعم هذا معنى لازم للمعية في هذه الاتفاقية ومراد منها وكذا التسلية له صلى الله عليه وسلم في الآية بمعنى لا تحزن واصبر ولا حاجة اذن للحذف الا أن يراد أنه بحسب أصل المراد الأولي لا العرضي الثانوي وان سببه أقيم مقامه في المعنى دلالة به عليه لا في اللفظ والاعراب كما في نحو واسئل القرية وأنا ابن جلا اهـ معاوية بتصرف وفيه أن نحو أنا ابن جلا لم يقم فيه شئ مقام المحذوف في الاعراب كما لا يخفى وان قوله لا في اللفظ والاعراب مبني على ما فهمه الاطول وأقره المحشي من أن نحو وان يكذبوك أقيم فيه شئ مقام المحذوف في الاعراب وقد علمت أن الظاهر خلافه (قوله تجعل القصة حالا) أي تجعل الجملة من حيث القص حالا فالحال هو القص المقدر أي أو الاخبار أو القول المقدر على حد ما قيل في نحو أما بعد فهذا شرح فالتقدير في نحو يجيء زيد الآن أو غدا راكب أمس أو وهو راكب أمس يجيء زيد الخ حال كوني أقص عليك الآن أو غدا ركوبه أو أخبرك به أو أقول لك ركب أمس أو هو راكب أمس وقوله ولا يخفى أنه جار في هذا المقام أي مقام تقدم زمان الجواب على زمان الشرط أي انه يجري مثله فالجواب والمرتب على الشرط هو القص أو الاخبار أو القول المقدر فالتقدير وان يكذبوك فأقص عليك أو فأخبرك أو فأقول لك قد كذبت الخ هذا هو مراده وبه تعلم ما في اعتراض بعض مشايخنا على قوله ولا يخفى الخ بان جعل القصة حالا بقرن الجملة بعد المقربة للماضي من الحال وتنزيل المقاربة منزلة المقارنة وتنزيل الجزاء الماضي منزلة المستقبل لا يصح لاشتراط كون الجزاء مترتبا على الشرط ومستقبلا بالنسبة اليه بالفعل نعم يرد على الاطول انه ليس المعنى على ذلك كما لا يخفى (قوله هذا بالنسبة الى القسم الاول الخ) في هذا التقييد نظر اذ من جملة الامثلة الآتية

(وأن يقام نحو قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك) فقوله فقد كذبت ليس جزاء الشرط لأن تكذيب الرسل متقدم على تكذيبه بل هو سبب لمضمون الجواب المحذوف أقيم مقامه (أي فلا تحزن واصبر) ثم الحذف لا بد له من دليل (وأدلته كثيرة منها أن يدل العقل عليه) أي على

وهو أن لا يقام شئ مقام المحذوف وكتب أيضا قوله وأدلته كثيرة اعلم أن الدليل في الحقيقة على أصل الحذف شئ واحد وهو العقل والتعدد انما هو في دليل التعيين أي تعيين المحذوف كما ستقف عليه (قوله والمقصود الأظهر على تعيين الخ) أي ويدل المقصود الخ وفيه أن المحذوف هو نفس المقصود الأظهر فيتحد الدليل والمدلول الا أن يقال المراد وأظهرية قصده على تعيين الخ فاختلفا ثم الدلالة على خصوص المحذوف وبتلك الدلالة يحصل التعيين ويمكن جعل تعيين بمعنى معين والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف نبه على هاتين المسامحتين صاحب الاطول وكتب أيضا قوله على تعيين الخ فيه أن الدلالة على تعيين المحذوف تتضمن الدلالة على الحذف فالدليل على التعيين دليل على الحذف والمدرك لذلك هو العقل ويدفع بأن المراد أن العقل قد يدل وحده على الحذف ويفتقر في الدلالة على التعيين الى شئ آخر وقد يستقل في الأمرين على ما فيه كما سيأتي انظر ع ق (قوله فالعقل دل الخ) جعل الدليل العقل ولا يبعد أن العقل مستدل لا دليل وأن الدليل عدم

حرمت عليكم الميتة والتقدير فيها حرم عليكم تناول الميتة فقد حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه على حد واسئل القرية الذي جعله الاطول وأقره المحشي من قبيل القسم الثاني على ما فيه على أن نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك لا بد فيه من اعتبار دليل الحذف وهو أن العقل يحكم بان التعليق لا بد من معلق وبأنه لا يصح ترتب أحد الامرين على الآخر الا اذا كان ثانيهما مستقبلا بالنسبة له فاذا لم يصح ترتبه عليه عند العقل أدرك ان في الكلام حذف الجواب ودليل التعيين قوله فقد كذبت رسل (قوله فيتحد الدليل والمدلول) أي بعد تأويل تعيين بمعنى وجعل الاضافة بيانية فهذه المسامحة مبنية على المسامحة الثانية وسيأتي الجواب عنها على انك ستعلم أنه لا مسامحة (قوله الا أن يقال الخ) فيه أن ذلك متعين اذ لا معنى لدلالة ذات المقصود الاظهر وأيضا المدلول المقصود الاظهر من حيث التعين فلا مسامحة (قوله ثم الدلالة) مبتدأ خبره قوله على خصوص المحذوف أي شخصه وعينه (قوله يحصل التعيين) أي عند السامع (قوله نبه على هاتين المسامحتين الخ) المسامحة الثانية على أن التعيين في كلام المصنف هو التعيين عند السامع بخلاف ما لو أريد التعيين عند المتكلم أي كونه معينا عنده (قوله فالدليل على التعيين الخ) فيه أنه وان تضمن الدلالة على الحذف لكن لا يتأتى طلب الدليل على تعيين المحذوف الا بعد ثبوت الحذف بالدليل والدليل حينئذ هو العقل (قوله قد يدل وحده على الحذف) أي فنسبت الدلالة اليه (قوله ويفتقر في الدلالة على التعيين الى شئ آخر) أي فنسبت الدلالة حينئذ الى ذلك الشئ الآخر (قوله وقد يستعمل في الامرين) أي كما في قوله وجاء ربك (قوله على ما فيه كما سيأتي) أي في قوله في هذا الكلام شئ من وجهين الخ وقال بعض مشايخنا قوله على ما فيه كما سيأتي أي من أن العقل مستدل لا دليل اه وفيه نظر لان هذا لم يأت عن ع ق (قوله ولا يبعد أن العقل مستدل لا دليل وان الدليل الخ) أي وكذا يقال فيما بعده بما يناسب فالدليل في نحو وجاء ربك مثلا امتناع مجيء الرب تبارك وتعالى وكون يوم القيامة لا يناسبه الا مجيء الامر أو العذاب أي فكان حق الكلام هكذا منها أن الحكم الشرعي لا يتعلق الا بالافعال ومنها المقصود الاظهر والاول دليل الحذف والثاني دليل التعيين في نحو حرمت عليكم الميتة ومنها الخ وكتب شيخنا على قوله ولا يبعد أن العقل الخ فقال يمكن تخريج المتن على هذا فمعنى قوله منها أن يدل العقل عليه أن يدرك العقل دليلا عليه

الحذف (والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم الميتة) فالعقل دل على أن ههنا حذفا اذ الاحكام الشرعية

تصور تعلق الحرمة بالاعيان اذ الحرمة عبارة عن طلب الترك ولا معنى لطلب ترك الاعيان بدون ملاحظة تناولها ونحوه فتأمله سم (قوله انما تتعلق بالافعال) أى على الحق اذ لا معنى لتعلق التكليف بالذوات لعدم القدرة عليها وقوله دون الاعيان أى كما يقول الحنفية من ع ق وقال الفنرى المسئلة أصولية مذكورة فى كتب الاصول وما ذكره الشارح مذهب المعتزلة والعراقيين من أهل السنة وأما على مذهب جمهور أهل السنة فتعلقها بالاعيان حقيقة يراد به تحريم العين كالخمر والخنزير ونحوهما اهـ وفى الاشباه والنظائر للتاج السبكى اتفق أئمتنا من طوائف أهل السنة على أن الحل والحرمة وسائر الاحكام الشرعية ليست من صفات الاعيان وذهب من ينتمى

والكلام على حذف مضاف أى منها متعلق أن يدل الخ والمتعلق هو الدليل أعنى عدم تصور تعلق الحرمة بالاعيان وقول الشارح فالعقل دل الخ أى أدرك دليلا على أن الخ وأشار للدليل بقوله اذ الاحكام الشرعية الخ اهـ ولا يخفى أنه ان صح عطف قوله والمقصود الاظهر بعد ذلك فانما يصح بتكلف وبعد ذلك يكون فى الكلام تعسف وابهام وتحكم (قوله اذ الحرمة عبارة عن طلب الخ) فيه أن هذا هو التحريم والحرمة كون الفعل مطلوب الترك الا أن يقال مراده بالحرمة التحريم (قوله وقال الفنرى الخ) هذا مخالف لما سبق عن ع ق ولما ذكره بعد عن السبكى وبين ما ذكره ع ق والسبكى مخالفة أيضا فتدبر (قوله والعراقيين) المصطلح عليه أن العراقيين عند الاطلاق تنصرف للحنفية مع أنهم يقولون بتعلق الاحكام بالاعيان قاله بعض مشايخنا (قوله وأما على مذهب جمهور الخ) خلاف المنقول عنهم من أن الاحكام انما تتعلق بالافعال دون الاعيان قاله بعض مشايخنا ومراده بالجمهور المنقول عنهم ذلك ما لا يشمل الحنفية كما علم مما تقدم عنه (قوله يراد به تحريم العين الخ) لا معنى لتحريم العين الا تحريم فعل يتعلق بها وهذا رجوع لتعلق الاحكام بالافعال قاله بعض مشايخنا وقال شيخنا معنى تحريم العين ان التحريم تعلق بها أولا فالشخص ممنوع منها ويترتب على منعه منها منعه من أن يقربها بفعل من الأفعال فتعلق التحريم بالأفعال تابع عندهم لتعلقه بالعين اهـ وفيه أنه لم يتبين معه معنى تعلقه بالعين ولا معنى لمنعه منها الا منعه من فعل يتعلق بها وفى حواشى السمرقندى على المطول ذهب بعضهم الى أن الاعيان توصف بالحرمة حقيقة اما لأن معنى الحرمة المنع فمعنى حرمة العين أنها منعت العبد تصرفا بها واما لأن معنى حرمتها خروجها عن أن تكون محلا للفعل شرعا كما أن معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيهما وقال بعض المحققين ان كان منشأ الحرمة عين ذلك المحل كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر سمى حراما لعينه وان كان غير ذلك كحرمة مال الغير فلا يقال انه حرام لعينه لأن المحل قابل للتصرف فيه فى الجملة بأن يتصرف فيه مالكه أو غيره باذنه فالاول تضاف الحرمة اليه حقيقة والثانى مجازا اما بحذف المضاف أو باطلاق المحل على الحال اهـ وما نقله عن بعض المحققين يجرى على كلا المذهبين فتدبر (قوله من طوائف أهل السنة الخ) مقابله ما سيأتى من قوله وذهب الخ لكن لا ينبغى مقابلة أهل السنة بالحنفية لأن معظمهم من أهل السنة قاله بعض مشايخنا وفيه أنه لم يقابلهم بالحنفية بل بمن ينتمى الى أبى حنيفة من علماء الكلام وفى قوله ينتمى اشارة الى كونهم ليسوا من أهل السنة لكن سيأتى ما يؤيده (قوله على أن الحل والحرمة) مراده بالحل الاباحة لا ما قابل الحرمة وقوله وسائر الأحكام هو

انما تتعلق بالافعال دون الاعيان

الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى من علماء الكلام الى أنها صفات للحال قال و ينبني على المسئلة أن حرمت عليكم أمهاتكم ونحوه هل هو مجمل فمن قال بالثاني نفى الاجمال و يلزمه الوقوع فيه لان الذات اذا كانت محرمة فينبغي أن يضاف التحريم الى كل مالاقاها من الافعال حتى يحرم النظر الى الام وغير ذلك مما لم يقل به أحد ومن قال بالاول أثبت الاجمال غير أنه يدعى في اللفظ عرفا عاما يقضى بأن المراد الفعل المقصود من الذات لا نفسها وعندنا أن المعقود عليه في النكاح منفعة البضع ولا نقول انها في حكم الاجزاء وقال أبو حنيفة عين المرأة يوصف بالحل فالخلوة لا تقرر المهر عندنا لعدم استيفاء المنفعة والخلوة لا تقتضيها والحر لا يدخل تحت اليد وهم لما قالوا المعقود عليه عينها جعلوا تسليمها نفسها من التمكن بالخلوة كافيا اه ملخصا فظهر أن الخلاف معنوى لا لفظى كذا

الكراهة والندب وخلاف الاولى فاندفع اعتراض بعض مشايخنا على قوله وسائر الاحكام أى باقيها بقوله انظر ما مراده بالباقى فان الحل اندرج فيه ماعدا الحرمة وهو الاقسام الاربعة فلم يبق شئ فان أراد به الوصفية فهذه لم يكلف بها وكلا منافيها كلف به (قوله و يلزمه الوقوع فيه) أى الاجمال اذ ماثبت للذات وارتبط بها لا يتخلف ولا يتخصص فحينئذ يبقى العموم والعموم غير مراد بلا شك فلم تتضح الدلالة على المراد (قوله الفعل المقصود من الذات) كالتناول فى آية حرمت عليكم الميتة والنكاح فى آية حرمت عليكم أمهاتكم (قوله لا نفسها) أى كما هو القول الاول أى ولا فعل آخر غير مقصود من الذات وانما اقتصر على الاول لاجل الرد (قوله وعندنا أن المعقود عليه الخ) عبارة يس وان المعقود عليه الخ أى و ينبنى على المسئلة أن المعقود عليه الخ لان جعل المعقود عليه هو المنفعة مبنى على أن الحل والحرمة وسائر الاحكام الشرعية تتعلق بالافعال وجعل المعقود عليه هو المرأة مبنى على أنها تتعلق بمحالها هذا هو المناسب لكلامه وفى ذلك البناء نظر لا يخفى (قوله لان المعقود عليه فى النكاح منفعة البضع) عبارة التحفة وهل هو عقد تمليك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيأ وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا اه (قوله ولا نقول انها الخ) معناه أنا لا نعد المنفعة جزأ من الذات حتى يكون المعقود عليه الذات (قوله وقال أبو حنيفة الخ) مخالف لما تقدم من اتفاق طوائف أهل السنة على أن الحل ونحوه من صفات الافعال لا من صفات الاعيان (قوله عين المرأة يوصف بالحل) أى فالمعقود عليه هو عين المرأة هذا هو المناسب لكلامه (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) تعليل لما قبله فالخلوة بها لا تعد استيلاء عليها ودخولا تحت اليد (قوله وهم لما قالوا الخ) يفيد على ما هو المناسب لكلامه أنهم يقولون بأن عين المرأة يوصف بالحل مع أن الظاهر رجوع الضمير للحنفية بجعل قوله وقال أبو حنيفة مرادا منه أبو حنيفة وأصحابه فتزيد مخالفته لما تقدم من اتفاق طوائف أهل السنة ولعل ذلك هو السبب فيما فهمه بعض مشايخنا من أن المراد بقوله من ينتمى الخ الحنفية فيكون قوله من علماء الكلام ليس قيدا و يكون موافقا لما قاله ابن يعقوب من أن الحنفية يقولون بأن الاعيان توصف بالحل ونحوه (قوله لما قالوا الخ) فيه أن ذلك لا يترتب عليه الجعل المذكور بل انما يترتب على ان الحر يدخل تحت اليد فآل الامر الى أن الخلاف فى التقرر وعدمه ليس مبنيا على اتصاف عين المرأة بالحل وعدمه فتدبر (قوله كافيا) أى فى تقرر المهر

والمقصود الاظهر من هذه الاشياء المذكورة في الآية تناولها الشامل للاكل وشرب الالبان فدل على تعيين المحذوف وفي قوله منها أن يدل أدنى تسامح فكأنه على حذف مضاف (ومنها أن يدل العقل عليهما) أي على الحذف وتعيين المحذوف (نحو وجاء ربك) فالعقل يدل على امتناع مجيء الرب تعالى وتقدس و يدل على تعيين المراد أيضا (أي أمره أو عذابه) فالامر المعين الذي دل عليه العقل هو أحد الامرين لا أحدهما على التعيين (ومنها أن يدل العقل عليه والعادة على التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه) فان العقل يدل على أن فيه حذفا اذلا معنى للوم على ذات الشخص وأما تعيين المحذوف (فانه يحتمل) أن يقدر (في حبه لقوله قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها عن نفسه وفي شأنه حتى يشملهما) أي الحب والمراودة (والعادة دلت على الثاني) أي مراودته (لان الحب المفرط لايلام صاحبه عليه في العادة لقهره) أي الحب المفرط (اياه) أي صاحبه فلا يجوز أن يقدر في حبه ولا في شأنه لكونه شاملا له

في يس (قوله والمقصود الأظهر الخ) وانما كان أظهر لانه المفهوم من هذا الكلام بحسب العرف والاستعمال انظر ع ق (قوله من هذه) لو أسقط من هذه لكان أوضح اذلم يتقدم التنصيص على شيء منها (قوله المذكورة في الآية) أي التي يمكن تقديرها في الآية كالأكل والانتفاع بها وقربانها (قوله وفي قوله منها أن يدل أدنى تسامح) وكذا في قوله بعد ومنها أن يدل الخ (قوله أدنى تسامح) وهو جعل الدلالة من الأدلة واضافة أدنى تسامح من اضافة الصفة الى الموصوف أي تسامح أدنى أي قريب (قوله فكأنه على حذف مضاف) والتقدير منها ذو أن يدل والمراد من ذو العقل نفسه أو من دلالتها أن يدل الخ ولم يجزم الشارح لاحتمال العبارة أن يكون قوله أن يدل مقحما والاصل منها العقل وأن يجعل المصدر المنسبك من أن يدل بمعنى الفاعل فكأنه يقول منها دليل العقل فتكون الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف ولا يخفى ما فيه من التعسف اه من ع ق ببعض زيادة (قوله أي أمره) الشامل للعذاب وكتب أيضا قوله أمره أي ما أمر به وقوله أو عذابه أي ما يعذب به فلا يرد أن الأمر والعذاب أمران معنويان لا يجيء لهما كذا في الأطول (قوله أو عذابه) لانه هو الموجب للتهويل والتخويف المقصود من الآية اه ع ق (قوله هو أحد الأمرين) في هذا الكلام شيء من وجهين أحدهما أن ادراك العقل لكون المقدر أحد هذين لا تستقل فيه دلالته بل تحتاج الى قرائن كون هذا يوم القيامة الذي لا يناسبه الا ما ذكر فهذا مما دل فيه غير العقل لما تقدم لنا أن المدرك هو العقل في الكل لكن ان كانت دلالته لا تستقل نسبت الدلالة لذلك الشيء المستعان به ولا يخفى عدم استقلال العقل هنا والآخر أنا ان جوزنا تقدير الاخص مع صحة تقدير الأعم لم ينحصر المقدر فيما ذكر لصحة أن يقدر وجاء جند ربك القائم بتعذيب العاصي أو عبيده القائمون بذلك كالملائكة وأيضا تقدير الأمر أولى وأظهر لشموله كما في آية حرمت عليكم الميتة ع ق (قوله عليه) أي على الحذف (قوله اذ لا معنى للوم على ذات الشخص) اذ لا يلام الشخص الا على أفعاله ولم يقل في ذات الشخص مع أنه المطابق لقوله فيه اشارة الى أن في بمعنى على (قوله حبا) تمييز محول عن الفاعل أي قد شغفها حبه أي أصاب شغفها وهو غلاف القلب أو وسطه وعبارة الأطول أي خرق شغاف قلبها (قوله والعادة) أي المتقررة عند المحبين ع ق ثم قال وانما يلام عليه عند غير المحبين غفلة عن كونه ليس بنقص فان لام عليه المحبوب فللوازمه وأما من كف عن لوازمه الرديئة فلا لوم عليه (قوله لكونه شاملا له) يؤخذ منه ما صرح به في الأطول من أنه اذا جعلت الاضافة في شأنه

(قوله رحمه الله من هذه الاشياء المذكورة) في الآية هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ومن في قوله من هذه للابتداء لا للتبعيض الذي جرى عليه المحشي فاخرج كلام الشارح عن ظاهره واعترض عليه بما بناه على ذلك اه شيخنا (قوله كالاكل الخ) أي وكالتناول الذي هو أظهر من هذه الامور (قوله مقحم) المناسب مقحما الا أن يكون جاريا على لغة ربيعة التي ترسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله من اضافة الصفة الخ) أو من الاضافة البيانية (قوله فلا يرد الخ) أي لان ما أمر به وما عذب به يتصفان بالمجيء بمعنى الوصول وهذا صريح في أن الوصول لا يصح في المعاني (قوله رحمه الله تعالى على ذات الشخص) أي الملوم في شأنه وقوله بل انما يلام على فعل اكتسبه أي الملوم وذلك كله في نسخة (قوله عن كونه ليس بنقص) المناسب عن كونه

عهدية بأن أريد به المراودة فقط صح تقديرشأنه (قوله ويتعين) المناسب التفريع وفي بعض
النسخ فيتعين (قوله يعني من أدلة تعيين المحذوف) بعد دلالة العقل على أصل الحذف ع ق
(قوله لا من أدلة الحذف) أي كما هو ظاهر كلام المصنف حيث كان سياقه في بيان أدلة الحذف
اه سم ولهذا أتى بالعناية وقد يتخلص عن هذا بما قاله في الأطول ان قول المصنف وأدلته أي أدلة
لابد للحذف منها اما للتنبيه على أصل الحذف واما للتنبيه على خصوص المحذوف اه (قوله لان
دليل الحذف ههنا هو أن الجار الخ) عبارة ع ق فان الجار يدرك بالعقل بعد ادراك وصفه
أنه لابد له من متعلق اه فقول الشارح هو أن الجار الخ فيه حذف أي هو العقل بسبب ادراكه
أن الجار الخ (قوله هو أن الجار والمجرور الخ) فيه أن المخاطب كثيرا ما يكون غير نحوي فلا
يعرف ذلك فينبغي أن يجعل الدليل طلب معنى حرف الجر له بمقتضى الفعل المشروع فيه قاله في
الأطول ويمكن تطبيق ما ذكره الشارح على ما ذكره تأمل (قوله دل على أنه ذلك الفعل)
أي دال ذلك الفعل (قوله فيقدر ما جعلت) أي دال ما جعلت الخ (قوله ففي القراءة يقدر
بسم الله أقرأ) وتقدير خصوص لفظ ما جعلت التسمية مبدأ له هو الأقرب للقرينة وينسب الى
البيانيين وقيل يجوز تقدير أبتدئ في الكل وينسب الى النحويين اه ع ق (قوله ومنها
الاقتران) قال ع ق لا يخفى أن المقارنة أعم من جعل البسملة مبدأ الشئ فلو اقتصر على
المقارنة وجعل مسئلة البسملة من أمثلتها كان أوضح اه وقال في الاطول ومنها الاقتران أي
الاقتران بعد وجود الفعل حتى يصح جعله مقابلا للشروع والا فالشروع أيضا اقتران اه (قوله
أي من أدلة تعيين المحذوف) بعد دلالة العقل على أصل الحذف اه ع ق ولم يبين دليل الحذف
هنا لان دليله هنا عين دليله في سابقه (قوله الاقتران) أي مقارنة الكلام الذي وقع فيه الحذف
لحال من الأحوال ع ق (قوله كقولهم للعرس) أي المتزوج اه ع ق وكتب أيضا قوله
كقولهم للعرس بالرفاء والبنين هذا دعاء الجاهلية حيث يحترزون بالبنين عن البنات وقد ورد
النهي عنه اه فنرى (قوله اذ مقارنة المخاطب الخ) الحاصل أن في معنى الاقتران وجهين لانه
اما بين الكلام وحال المخاطب أو بين المخاطب وحاله وفي نسخة أي مقارنة وهي لا تناسب (قوله
والرفاء هو الالتئام والاتفاق) والمراد بالدعاء أي جمعك الله مع زوجك ملتئما والدا للبنين ع ق
(قوله اما بالايضاح) سيأتي مقابله في قوله واما بذكر الخاص الخ يس والحاصل أن الاطناب
يحصل بأمور ذكر المصنف منها ثمانية بالصريح وأحال على الباقي بقوله بعدها واما بغير ذلك كما ستراه
وكتب أيضا قوله اما بالايضاح بعد الابهام فانهم ذكروا عكس ذلك وانما هو اجمال بعد التفصيل لا ابهام اما
بعد الايضاح اذ لا يصير ما بعد الايضاح مبهما كقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة اه أطول (قوله ليرى المعنى) أي يدرك ع ق وكتب أيضا قوله
ليرى المعنى في صورتين مختلفتين عند كون المقام مقام ادراك الشئ على حقيقته والاحاطة بجوانبه

اضطراريا قاله بعض مشايخنا وفيه أن المآل واحد (قوله حيث كان سياقه الخ) فيه أن سياقه
في بيان أدلة الحذف لمعنى لا الحذف مطلقا فكلامه في أدلة الحذف وأدلة التعيين ومن هذا تعلم أن قول
المحشي وقد يتخلص من هذا الخ كلام صحيح اذ تفسير صاحب الاطول موافق للسياق (قوله
فانهم ذكر عكس ذلك الخ) فيه أن هذا النوع داخل في قول المصنف واما بغير ذلك وغيره المصنف

فيتعين أن يقدر في مراودته نظرا الى العادة (ومنها الشروع في الفعل) يعني من أدلة تعيين المحذوف لا من أدلة الحذف لان دليل الحذف ههنا هو أن الجار والمجرور لابد أن يتعلق بشئ والشروع في الفعل دل على أنه ذلك الفعل الذي شرع فيه (نحو بسم الله فيقدر ما جعلت التسمية مبدأ له) ففي القراءة يقدر بسم الله أقرأ وعلى هذا القياس (ومنها) أي من أدلة تعيين المحذوف (الاقتران كقولهم للعرس بالرفاء والبنين) فان مقارنة هذا الكلام لاعراس المخاطب دل على تعيين المحذوف (أي أعرست) اذ مقارنة المخاطب بالاعراس وتلبسه به دل على ذلك والرفاء هو الالتئام والاتفاق والباء للملابسة (والاطناب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين) احداهما مبهمة والأخرى موضحة

كمقام الافتخار بالعلم أو مقام التعلم والتعليم بحيث لا يقع فيه جهل بوجه ما ولا خطأ من المتكلم أو السامع فيناسبه تعلق عالمين به ان قلنا ان هنا عالمين من جهتين أو ابهام عالمين ان قلنا بخلاف ذلك وليس هذا من باب التمكين ولا من باب كمال اللذة الآتيين على ما يتبين اهـ ع ق وكتب أيضا ما نصه فهو كفرض الحسناء فى لباسين (قوله وعلمان خير من علم واحد) أى لا باعتبار التمكن فى النفس ولا تكمل اللذة والا رجع هذا الوجه الى الوجهين الآتيين بل العلمان فى نفسهما مع قطع النظر عن الاعتبارين المذكورين خير من العلم الواحد اذ بادنهما عليه وزيادة العلم مستحسنة فى نفسها فليتأمل اهـ سم (قوله أو ليتمكن فى النفس) أى نفس السامع فضل تمكن وذلك عند اقتضاء المقام ذلك التمكن لكون المعنى ينبغى أن يملأ به القلب لرغبة أو لرهبة أو أن يحفظ لتعظيم وعدم استهزاء أو عمل به أو نحو ذلك ع ق (قوله كان أوقع عندها) لان الاشعار به اجمالا يقتضى التشوق له والشئ اذا جاء بعد التشوق يقع فى النفس فضل وقوع و يمكن أى تمكن ع ق (قوله أو لتكمل لذة العلم به) أى للسامع (قوله بعد الشوق) أى الحاصل من اشعار الاجمال بالشئ والفرق بين التمكن واللذة فى العلم بحسب مفهومهما واضح ولو كان الشوق بالاجمال سبب كل منهما ومقام الاول كما تقدم ومقام الثانى كامالة نفس السامع الى ما يلقيه المتكلم حيث يأتى به بهذا الطريق فيكون حديث المتكلم مما يراد و يرغب لا مما يكره و ينفر عنه فتأمل هذا فان المقام مهول ممتنع اهـ ع ق (قوله نحو رب الخ) تمثيل للايضاح بعد الابهام بما يحتمل المعانى الثلاثة المتقدمة اهـ ع ق وكتب أيضا قوله نحو رب اشرح لى صدرى فى التمثيل به شئ لان المخاطب بهذا الكلام هو الرب تعالى وتقدس ولا يناسب أن يخاطب بعلمين على أنهما بالنسبة اليه كما تقدم خير من علم واحد ولان الخطاب بما فيه التمكن فى قلب السامع ولا بما فيه كمال لذة العلم للمخاطب ولا يقال المراد أن الكلام لو خوطب به غير الرب تعالى أمكن فيه ما ذكر لان الاصل فى الكلام أن يؤتى به لما أراده المتكلم به والا لم يوثق بمفاد الكلام لامكان تحويله الى مقصود آخر

وعلمان خير من علم واحد (أو ليتمكن فى النفس فضل تمكن) لما جبل الله النفوس عليه من أن الشئ اذا ذكر مبهما ثم بين كان أوقع عندها (أو لتكمل لذة العلم به) أى بالمعنى لما لا يخفى من أن نيل الشئ بعد الشوق والطلب ألذ (نحو رب اشرح لى صدرى

ذكره وسماه فذلكة فلا صحة لدعوى الفوات قاله بعض مشايخنا (قوله بحيث لا يقع فيه) أى الشئ وكذا الضميران بعده (قوله ان قلنا بخلاف ذلك) أى لان ذات المعلوم شئ واحد فالعلم واحد بقطع النظر عن جهة الاجمال والتفصيل أو بناء على أن العلم لا يتعدد بتعدد المعلوم (قوله كفرض الحسناء فى لباسين) أى كان تفرض المرأة الحسناء فى لباسين لتراها فى صورتين مختلفتين ففرض بالفاء وقال شيخنا هو بالعين المهملة أى كان تعرض المرأة الحسناء نفسها عليك فى لباسين لتنظرها فى صورتين مختلفتين (قوله واضح) أى لان التمكن هو الرسوخ واللذة ميل النفس وتأثرها بما ترغب فيه (قوله ولا يقال المراد ان الكلام الخ) أى وان ذلك بمجرده هو النكتة بدون اعتبار لازمه (قوله لان أصل الكلام) أى قاعدته وقوله أن يؤتى به الخ لا يخفى أن نحو قوله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى مما اعتبر فيه الورود على لسان العباد داخل فى هذا الاصل لانه قد أتى به لما أراده المتكلم اذ المعنى كما على ما صدر به الفخر اذهبا أنتما على رجائكما وطمعكما فى ايمانه ثم الله تعالى عالم بما يؤول اليه أمره بخلاف رب اشرح لى صدرى على هذا القيل فانه لم يؤت به لما أراده المتكلم به اذ ما أراده به لا مساغ له مع كون المخاطب هو الله تعالى فافهم (قوله والا لم يوثق بمفاد الكلام) أى سواء كان

بل الجواب أن المراد هنا لازم المتقدم لعدم امكان ظاهره فان من لازم سوق الكلام لعلمين الاهتمام به فان طلبا لزمه التأكيد فى السؤال وكمال الرغبة فى الاجابة وكذا سوقه للتمكن واللذة كان من لازمه الاهتمام المستلزم لكمال الرغبة فى الاجابة وكمال الرغبة والتأكيد فى السؤال مناسبان فى المقام اه ع ق وقوله ولا يقال الخ أجاب بذلك غير واحد كالفنرى ومن مثله (قوله فان اشرح لى يفيد الخ) قال فى الأطول فان اشرح لى يفيد طلب شرح شئ ماله لالان لى صفة نكرة مقدرة أى اشرح شيأ لى وصدرى بدل منه لانه خلاف مايتبادر من النظم بل لانه يفهم من قوله لى أى لأجلى أن المطلوب شرح شئ ماله من غير تقدير فالابهام أعم من الابهام المقدر أو المفهوم فان قلت فى فهم شئ ماله نظر لجواز أن يقال اشرح لأجلى صدر معلمى قلت لاخفاء فى تبادر ماذكره وان كان ماذكرته محتملا فان قلت يكفى فى فهم المبهم الفعل ولاحاجة الى قوله لى لان اشرح يدل على طلب شرح شئ ما قلت لااعتداد بما يفهم من الفعل والالكان كل فعل مع مفعوله المتأخر ابهاما وتفسيرا ثم نقول لااطناب فى ذكر الظرف فان اللام للنفع فهو تقييد للشرح احترازا عن الشرح بما يضره اه (قوله أى من الايضاح بعد الابهام) لم يقل أى من الاطناب للايضاح بعد الابهام مع أنه الانسب للسياق اختصارا اه فنرى (قوله باب نعم) يشمل ماهو للمدح كنعم الرجل زيد وماهو للذم كبئس الرجل أبو جهل لان الباب صادق عليهما اه ع ق وكتب أيضا قوله باب نعم لايخفى أن عد باب نعم منه على ماهو الاغلب والافقد يقدم المخصوص اه أطول (قوله خبر مبتدأ محذوف) والجملة مستأنفة للبيان وكتب أيضا قوله خبر مبتدأ محذوف أى أو مبتدأ خبره محذوف لاعلى قول من يجعله مبتدأ قدم عليه خبره فلا يكون على هذا من الايضاح

فان اشرح لى يفيد طلب شرح لشئ ماله) أى للطالب (وصدرى يفيد تفسيره) أى تفسير ذلك الشئ (ومنه) أى من الايضاح بعد الابهام (باب نعم على أحد القولين) أى قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف

ذلك المفاد من أصل المراد أو غيره هذا هو الظاهر ويحتمل أن مراده خصوص الثانى كفطانة المخاطب المفادة بحذف المسند اليه مثلا والمبالغة فى المدح المفادة بالتتميم فى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه وعلى اعتبار التحويل لاوثوق بافادة الكلام لذلك وكتب شيخنا على قوله والالم يوثق بمفاد الكلام فقال مثلا لو خاطبت البليد بما يخاطب به البليغ فأتيت بالنكات فقد أخطأت فلو اعتبر التحويل لم يتأت الحكم بالخطأ اه وفيه أن هذا ليس فيه بيان عدم الوثوق بمفاد الكلام (قوله لازم المتقدم الخ) أى فقول المصنف ليرى المعنى الخ أى لذلك نفسه أو للازمه (قوله فان طلبا) أى فان كان طلبا فان شرطية وكان مقدرة اسمها ضمير يعود على الكلام أى فان كان الكلام طلبا كما هنا اه شيخنا (قوله المستلزم لكمال الرغبة) أى والتأكيد فى السؤال (قوله وكمال الرغبة فى الاجابة) أى كمال رغبة السائل فى اجابة المسؤل (قوله والالكان كل فعل مع مفعوله المتأخر) بل مع فاعله لان الفعل لابد له من فاعل (قوله ثم نقول لااطناب فى ذكر الظرف الخ) اعتراض على المصنف القائل بأن فى الآية اطنابا محصله أن ما ادعيته يامصنف من أن المساواة هى رب اشرح لى صدرى فان المعنى المراد هو طلب شرح صدر المتكلم وان الاطناب رب اشرح لى صدرى فلفظ لى زائد على أصل المراد لايسلم بل ماأفاده لفظ لى من جملة أصل المراد لان المعنى المراد هو طلب شرح صدر المتكلم شرحا مقيدا بالنفع والنفع مستفاد من لفظ لى فلم يكن فى الآية اطناب وليس مراد الأطول ان الاطناب لم يحصل بلفظ لى وانما حصل بلفظ صدرى اذ يكفى فى افادة أصل المراد عبارة الاجمال حتى لا يكون اعتراضا على المصنف

بعد الابهام لان زيدا الذى هو المخصوص يكون مقدما فى التقدير تأمل (قوله اذ لو أريد الاختصار كفى نعم زيد) فيه بحثان أحدهما أنه لا يصح نعم زيد اذ فيه ضعف التأليف لما ثبت فى النحو أن فاعله معرف باللام أو مضاف اليه أو مضمر مميز بنكرة منصوبة أو بما وثانيهما أنه لو قيل نعم زيد لكان اخلالا لان نعم للمدح العام فى جنس من الاجناس لا مطلقا فمعنى نعم الرجل زيد أن زيدا جيد فى جميع ما تعلق بالرجولية لا مطلقا حتى يكون ممدوحا بجميع ما يتعلق بالعالمية أيضا ويمكن دفعهما بان المقصود بنعم مدح زيد مثلا فى جنس وقد أمكن فيه الاختصار بان يقال نعم زيد فى الرجولية ويقدر قولنا فى الرجولية بقرينة الا أنه التزم فيه الاطناب لالتزام الايضاح بعد الابهام لانه يناسب غرض الباب وهو المبالغة فى المدح فامتنع الاختصار وقد أشار الى هذا الامتناع بقوله لو أريد الاختصار فمن وجوه حسنه سوى ما ذكره اتباع الاستعمال الواجب وبهذا ظهر أن المراد بقوله الاختصار ما يقابل الاطناب والمساواة دون ما يشمل المساواة بناء على أن نعم زيد من المساواة كما ظنه الشارح المحقق وصوبه السيد السند فقال الا فيه اشعار باطلاق الاختصار على ما يعم المساواة موافقا لاصطلاح السكاكى على أن فى اثبات الاصطلاح للسكاكى صعوبة وما تمسك به فيه غير ناهض بقى أن نعم الرجل زيد مدح عام لزيد فى الرجولية فلا بد من ذكر الرجل وزيد فلا اطناب فى الكلام بذكرهما كذا فى الاطول (قوله أى ترك الاطناب) الصادق ذلك الترك بالمساواة

لما علمت أن المعنى المراد هو طلب شرح الصدر لا طلب شرح شئ ما يدلك على هذا ما يأتى عن الشارح حيث جعل المساواة نعم زيد لا نعم الرجل (قوله لان زيدا الذى هو المخصوص يكون مقدما فى التقدير) أى فالكلام ابرز فى صورة واحدة من أول الأمر وفيه أن تقدمه وعدمه على حد سواء على هذا الاعراب اذ كيف يوجد الاطناب مع عدم افادة نعم الرجل شيأ على هذا الاعراب اذ هو خبر والخبر لا يستقل بالافادة قال بعض مشايخنا فيه أن كونه متأخر الفظا كاف فى الايضاح بعد الابهام ويؤيد ذلك أنهم جعلوا قول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا الخ من البيان بعد الابهام مع أن المبين متقدم فى التقدير اه والجواب أن جعلهم له من البيان بعد الابهام ليس على جعل قوله ثلاثة خبرا مقدما بل على جعله مبتدأ خبره محذوف أى لنا ثلاثة كما تقدم عن عبد الحكيم (قوله حتى يكون ممدوحا بجميع ما يتعلق بالعالمية) أى لأن فيما يتعلق بالعالمية زيادة عما يتعلق بالرجولية وهذه الزيادة ليست بمرادة (قوله فى جنس) أى لا فى أى جنس (قوله ويقدر قولنا فى الرجولية الخ) أى فلا اخلال فاندفع البحث الثانى (قوله الا أنه التزم فيه الاطناب) أى فيقال نعم الرجل زيد وسيأتى له منع كونه اطنابا بناء على ما سلكه كما يأتى (قوله والى هذا الامتناع أشار بقوله لو أريد الخ) أى لأن تعبيره بلو يشير الى أنه أمر فرضى فلم تقتض عبارته صحة نعم زيد بل هو أمر فرضى لا يصح استعماله لالتزامهم الاطناب فاندفع البحث الأول أيضا لانه لم يدع الصحة (قوله اتباع الاستعمال) الواجب فيه أن تركه مخل فليس من وجوه الحسن قاله بعض مشايخنا وقد تقدم أن الحسن يطلق على الواجب (قوله وبهذا ظهر) أى بقوله ويقدر قولنا فى الرجولية بقرينة الخ ووجه ظهوره أنه جعل فى نعم زيد عند تقدير فى الرجولية اختصارا وحينئذ يكون فى الكلام عند ذكر المقدر مساواة فليس قولك نعم زيد مساواة حتى يكون قد أطلق الاختصار على ما يشمل المساواة قاله بعض مشايخنا (قوله بقى أن نعم الرجل زيد الخ) بناه

(اذ لو أريد الاختصار) أى ترك الاطناب (كفى نعم زيد)

(قوله وفى هذا) أى قوله اذلو أريد الخ (قوله قد يطلق على مايشمل المساواة أيضا) اذ لا ايجاز فى نعم زيد بل هو مساواة وكتب أيضا مانصه وهو موافق لاصطلاح السكاكى اهـ مطول ووافقه السيد والعصام معهما كلام انظره فى أطوله (قوله ووجه حسنه) الاضافة للعموم فصح الاستثناء بسوى (قوله أى حسن باب نعم) أى حسن الاطناب فيه اهـ يس (قوله من الايضاح بعد الابهام) الذى له العلل الثلاثة المتقدمة (قوله فى معرض الاعتدال) أى ذى الاعتدال أى الكلام المعتدل اهـ حفنى (قوله من جهة الاطناب الخ) فليس فيه ايجاز محض وقوله والايجاز بحذف المبتدأ فليس فيه اطناب محض (قوله الايجاز والاطناب) ولك أن تدخل فى المتنافيين الانشاء والاخبار كما فى الاطول وهذان الوجهان أعنى بروز الكلام فى معرض الاعتدال وابهامه الجمع بين المتنافيين مفهومهما مختلف متلازمان صدقا اهـ عق (قوله وقيل الاجمال الخ) وجه ضعفه أن هذا الوجه أعنى ابهام الجمع على هذا التفسير يكون عين ماذكر من الايضاح بعد الابهام لاسواه فينافى قول المصنف ووجه حسنه سوى ماذكر ولك أن تقول المراد سوى ماذكر من الايضاح بعد الابهام للامور الثلاثة والايضاح بعد الابهام باعتبار مافيه من فوائد أخرى غيره باعتبار الامور الثلاثة ولك أن تقول هو على هذا القيل أيضا غير ماتقدم لان ابهام الجمع بين الاجمال والتفصيل غير نفس الاجمال والتفصيل كذا فى سم (قوله من الامور المستغربة الخ) اذ الجمع بين متنافيين كايقاع المحال فهو مما يستغرب والاعتدال مما يستحسن فان قيل فهما حينئذ من البديع أو المعانى قلت يمكن الامران بمناسبة المقام بأن يقتضى المقام مزيد التأكيد فى امالة قلب السامع أو بقصد مجرد الظرافة والحسن اهـ عق (قوله على شئ واحد فى زمان واحد من جهة واحدة) والجهة هنا ليست كذلك اهـ يس لان الايجاز بحذف المبتدأ والاطناب بذكر الخبر بعد ذكر مايعمه فقد انفكت الجهة اهـ عق (قوله وهو فى اللغة لف القطن المندوف) ووجه المناسبة أن فى الاصطلاحى لفا ونشرا أى تفرقة وتفصيلا وان كان فيه اللف سابقا على النشر عكس اللغوى (قوله أن يؤتى) ظاهره أن مسماه نفس الاتيان وعليه فقوله نحو يشيب الخ على المسامحة أى نحو الاتيان فى يشيب الخ اهـ سم قال الشيخ يس والاقرب أن التوشيع

على ماسبق له من أن نعم زيد اختصار حقيقة اللازم منه ان نعم زيد فى الرجولية أو نعم الرجل زيد مساواة وقال شيخنا لانسلم أن نعم الرجل زيد مساو لنعم زيد فى الرجولية وان كلا منهما لمجرد المدح لزيد فى الرجولية لزيادة نعم الرجل زيد على نعم زيد فى الرجولية لان الرجل كما دل على الرجولية دل على الذات المتصفة بالرجولية التى حصل فيها الاستغراق من أل والذات المستغرقة زائد على المعنى المراد فهو اطناب بهذا الاعتبار (قوله أنظره فى أطوله) قد تقدم له نقل بعضه (قوله أى ذى الاعتدال الخ) لاحاجة لتقدير المضاف ويجعل بروز الكلام فى معرض هو الاعتدال من قبيل بروز الشئ فى صفته اهـ شيخنا (قوله فى زمان واحد) لعل النسخة التى وقعت له ليس فيها ذلك أى والاجمال فى زمن سابق والتفصيل فى زمن متأخر عنه يعقبه فلم يتحد ازمانا (قوله عكس اللغوى) أى مشتمل على عكسه لان الاصطلاحى فيه ندف ملفوف واللغوى لف مندوف وقد يوجه بوجه لاعكس فيه فيشبه تثنية الاسم أو جمعه بندف القطن من جهة عدم كمال الانتفاع لان التثنية والجمع فيهما من الابهام ماينع النفع بالفهم أو بقلة وشبه البيان بعدهما بلفه لكمال الانتفاع بلفه

وفى هذا اشعار بان الاختصار قد يطلق على مايشمل المساواة أيضا (ووجه حسنه) أى حسن باب نعم (سوى ماذكر) من الايضاح بعد الابهام (ابراز الكلام فى معرض الاعتدال) من جهة الاطناب بالايضاح بعد الابهام والايجاز بحذف المبتدا (وابهام الجمع بين المتنافيين) الايجاز والاطناب وقيل الاجمال والتفصيل ولاشك أن ابهام الجمع بين المتنافيين من الأمور المستغربة التى تستلذها النفس وانما قال ابهام لأن حقيقة جمع المتنافيين أن يصدق على ذات واحدة وصفان يمتنع اجتماعهما على شئ واحد فى زمان واحد من جهة واحدة وهو محال (ومنه) أى ومن الايضاح بعد الابهام (التوشيع وهو) فى اللغة لف القطن المندوف وفى الاصطلاح (أن يؤتى

في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل وامابذكر الخاص بعد العام) عطف على قوله اما بالايضاح بعد الابهام والمراد الذكر على سبيل العطف (للتنبيه على فضله) أي مزية الخاص (حتى كأنه ليس من جنسه) أي العام (تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات) يعني أنه لما امتاز عن سائر أفراد العام بماله من الاوصاف الشريفة جعل كأنه شئ آخر مغاير للعام لايشمله

يطلق على المعنى المصدري وعلى الكلام وانما حمله الشيخ على المعنى المصدري لان المصنف جعله من الايضاح بعد الابهام والايضاح مصدر اه (قوله في عجز الكلام) قال عق وينبغي أن يزاد في أوله أو في وسطه اذلم يظهر لتخصيص التوشيع بالعجز وجه وكان التقييد به لانه أكثر ما يقع به التوشيع في التركيب (قوله بمثنى) أوجمع اه عق نحو ان في فلان ثلاث خصال جميلة الكرم والشجاعة والحلم (قوله ثانيهما معطوف الخ) والزائد على الاول في الجمع اه عق وكتب أيضا قوله ثانيهما معطوف الخ يخرج به عن التوشيع مثل قولنا يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان احداهما الحرص والأخرى طول الأمل مع أن اللائق جعله منه تأمل اه أطول (قوله نحو يشيب الخ) وكقوله

سقتني في ليل شبيه بشعرها * شبيهة خديها بغير رقيب

فما زلت في ليلين شعر وظلمة * وشمسين من خمر ووجه حبيب

اه أطول وكتب أيضا قوله نحو يشيب الخ لم يقل نحو قوله صلى الله عليه وسلم يشيب الخ لانه نقل الحديث بالمعنى فان متن الحديث يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر وعبارة السيوطي كقوله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان الحرص وطول الأمل رواه البخاري من حديث أنس اه حفني قال الفنري وفي رواية يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر اه (قوله ويشب) أي ينمو وهو بالكسر على ما في الصحاح (قوله بذكر الخاص بعد العام) انظر عكسه فانه يتجه أنه اطناب والظاهر أنه ليس المراد بالعام هنا ما اصطلح عليه أهل الأصول بل المراد به ما يشمل الخاص أي يصح أن يندرج فيه كما هو مصطلح أهل النحو فيشمل نحو جاء في رجال وزيد اه يس (قوله والمراد الذكر الخ) أي ليغاير ما تقدم في الايضاح بعد الابهام لانه ليس في الذكر بطريق العطف ايضاح بعد ابهام اه يس (قوله على سبيل العطف) لا على سبيل الوصف أو الابدال ولو قال بعطف الخاص على العام كان أوضح اه مطول قال في الأطول وفيه نظر لان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال من قبيل ذكر الخاص بعد العام بلا شبهة مع أن جبريل وميكال عطفان على الله على ما هو الاصح فلا يصح أن يقال وامابعطف الخاص على العام اه (قوله للتنبيه على فضله) جعل العلة التنبيه على الفضل ويصح أن تكون نفس الفضل. (قوله يعني الخ) تفسير لقوله تنزيلا للتغاير الخ (قوله من الاوصاف الشريفة) أي أو الخسيسة والتقدير بالشريفة نظرا

في الحاف أو غيره والبيان للتثنية والجمع ليكمل به الانتفاع فيهما اه عق أو تشبيه التثنية أو الجمع بلف المندوف فوجه التسمية اشتماله على ذلك (قوله لانه جعله من الايضاح الخ) أي بحسب ظاهر المتن والافالواقع أن الايضاح بعد الابهام ليس هو التوشيع ولو بالمعنى المصدري وانما يحصل به (قوله شبيهة خديها) أي الخمر الشبيهة بالخدين (قوله يكبر ابن آدم الخ) بفتح الباء في الأول وبضمها في الثاني قال بعضهم

كبرت بكسر الباء في السن واجب * مضارعه بالفتح لاغير ياصاح

وفي الجرم والمعنى كبرت بضمها * مضارعه بالضم جاء بايضاح

(قوله فيشمل نحو جاء في رجال وزيد) في كونه اطنابا نظر اذ لو لم يذكر زيد احتمل عدم دخوله

للمثال أو الغالب من يس (قوله ولا يعرف حكمه منه) وبذلك صح ذكره على سبيل العطف المقتضي للتغاير اهـ ع ق (قوله نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال ع ق هذا اذا ذكر عام ثم ذكر فرد منه كما في المثال وأما اذا ذكر ما يتناول المعطوف بالبدلية كأن يقال جاءني رجل وزيد أو رجال وزيد وعمرو وخالد فهل يكون من هذا الباب أولا فيه نظر (قوله وهي صلاة العصر عند الاكثر) اختلف السلف فيها فذهب الى كل صلاة سوى صلاة العشاء طائفة منهم ولم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكره بعض المتأخرين لانها بين صلاتين لا يقصران وقال بعضهم هي احدى صلاة الخمس لا بعينها أبهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما قيل في ليلة القدر وساعة الجمعة اهـ فنري وفي القاموس الصلاة الوسطى المذكورة في التنزيل الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الوتر أو الفطر أو الاضحى أو الضحى أو

في رجال لصدقه بثلاثة أو أكثر ليس منهم زيد والاقتصار على زيد لا يصح الا أن يكون أصل المراد هو الاخبار بمجيء جمع من الرجال على الابهام وقامت قرينة على ذلك اذ لا شك أن ذكر زيد حينئذ اطناب لان افادة خصوصه ليست من أصل المراد لعدم تعلق الغرض بذلك أولكونه معلوما من المقام فذكره انما هو للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من الجنس تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات ثم ان ما يأتي التوقف فيه من نحو جاءني رجل وزيد أو رجال وزيد وعمرو وخالد وان كان في مقام يكون أصل المراد فيه هو الاخبار بمجيء رجل واحد منهم أو بمجيء ثلاثة من الرجال على الابهام وكان على ذلك قرينة لا يصح على وجه اعتبار أن ذكر الخاص للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من الجنس الخ لما فيه على هذا الوجه من الركة بحيث يمجه الطبع السليم ولكون اعتبار الكائنية المذكورة في التعليل مع كون القصد هو الاخبار بمجيء رجل واحد في المثال الأول وثلاثة فقط في الثاني لا تتأتى بخلاف ما نحن فيه لما أن أصل المراد هو الاخبار بمجيء جمع من الرجال على الابهام (قوله بالبدلية) التقييد به بالنسبة للمثال الثاني بالنظر لكون المراد فيه من رجال ثلاثة فقط والا فهو يتناول الثلاثة بالبدلية مع غيرها (قوله كأن يقال جاءني رجل وزيد) أي فرجل يتناول زيدا بدل عمرو ويتناول عمرا بدل خالد وهكذا (قوله أو رجال وزيد الخ) فان رجال يصدق بهذه الثلاثة بدل ثلاثة أخرى وبثلاثة أخرى بدل أخرى وهكذا (قوله فيه نظر) أي تردد الظاهر أنه ليس من هذا الباب لان العموم البدلي لا يكفي ولا يظهر فيه التعليل اهـ شيخنا وقد علمت تفصيل الكلام بما مر (قوله فذهب الخ) ظاهره أن طائفة ذهبت الى أنها كل فرد من الصلوات سوى العشاء وليس مرادا فلابد من التوزيع بعد اعتبار تعدد الطائفة (قوله وفي القاموس الخ) قال الطيبي قوله والصلاة الوسطى الخ قلت التعرض لمثل هذا من زيادة التفضل والخروج عن الفرائض الى المحافظة على التنفل وحاصل ما عد من الاقوال تسعة عشر قولا والمسئلة خصها أقوام من المحدثين والفقهاء وغيرهم بالتصنيف واتسعت فيها الاقوال وزادت على أربعين قولا فما هذا الذي ذكره وافيا ولو بالنصف منها مع أنهم عزوا الاقوال لاربابها واعتنوا بفتح بابها وصحح أرباب التحقيق أنها غير معروفة كليلة القدر والاسم الاعظم وساعة الجمعة ونحوها مما قصد بابهامه الحث والحض والاعتناء بتحصيلها لئلا يترك شيء من انظارها وأنشدها شيخنا الامام أبو عبد الله محمد بن المسناوي رضي الله تعالى عنه غير مرة

العام ولا يعرف حكمه منه (نحو حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) أي الوسطى من الصلوات أو الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وهي صلاة العصر عند الاكثر

الجماعة أو جميع الصلوات المفروضة أو الصبح والعصر معا أو صلاة غير معينة أو العشاء والصبح معا أو صلاة الخوف أو صلاة الجمعة في يومها وفي سائر الايام الظهر أو المتوسطة بين الطول والقصر أو كل من الخمس لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين قال ابن سيده من قال هي غير صلاة الجمعة فقد أخطأ انظر الاطول (قوله واما بالتكرير لنكتة) قال ع ق ولظهور التطويل

وأخفيت الوسطى كليلة جمعة * كذا أعظم الاسماء مع ليلة القدر

ولم يلتفت العارفون المتوجهون الى الله تعالى على شيء من ذلك وأخذوا في الجد والاجتهاد نفعنا الله تعالى بهم (قوله أو جميع الصلوات المفروضة) هذا أضعف الاقوال لانه يؤدي الى خلاف عادة الفصحاء لأن الفصحاء لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون مفرده ويريدون بذلك المفرد ذلك الجمع فان ذلك في غاية العي والالباس ولا يصح كون الثاني تأكيد الوجود العاطف ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا وحمل كلام الله سبحانه وتعالى على مثل هذا غير جائز كما قاله القرطبي (قوله أو المتوسطة بين الطول والقصر) الظاهر أنه مكرر مع قوله أو المغرب لان أطولها أربع وأقصرها ركعتان وأوسطها ثلاث وهي المغرب الا أن يكون مراد هذا القائل أي صلاة متوسطة من حيث الفعل وقال الطيبي قد رده أبو حيان في البحر بان الوسطى تأنيث أوسط بمعنى أعدل وأفضل والمتوسطة من الوسط وأطال في تعقب ذلك من وجوه العربية بما هو ظاهر (قوله أو كل من الخمس) مكرر مع قوله أو جميع الصلوات المفروضة الا أن يقال المراد كل واحدة على حدتها والمراد بجميع الصلوات مجموعها (قوله قال ابن سيده الخ) الظاهر أن المراد الجمعة فقط فلا يتكرر مع قوله فيما سبق أو صلاة الجمعة في يومها وفي سائر الايام الظهر ويحتمل انه اختيار للقول السابق (قوله فقد أخطأ) ذكر بعده في القاموس ما نصه الا أن يقال برواية مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل لا يرد عليه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر لانه ليس المراد بها في الحديث المذكورة في التنزيل اه والحديث هو ما في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا وفي صحيح البخاري وهي صلاة العصر قال الطيبي قلت حاصل ما أشار اليه أن هذه الأقوال في الوسطى المذكورة في القرآن فلا يرد علها المذكورة في الحديث لاحتمال أنها غيرها وهو كلام غير ظاهر ولا معول عليه فان الآيات تفسرها الاحاديث ما أمكن كالعكس ولا يجوز لاحد أن يتصرف في آية وقع فيها نص من السلف ولا في حديث وافق آية وصرح السلف بانها توافقه أو وردت فيه أو نحو ذلك وفي القاموس قلت لا يخفى ما فيه من الايراد في نفي المراد الخفي على العباد مع أنه في مصحف حفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر وقال عليه الصلاة والسلام انها الصلاة التي شغل عنها سليمان عليه السلام حتى توارت بالحجاب والحديث الاول رواه مسلم بروايات متعددة تعين المنبهمة وعليه الامام أبو حنيفة وجمهور علماء الامة قلت هو كلام ظاهر على ما في أوله من التكلف والتعقيد وهذا القول عليه علماء الحديث قاطبة لا يختلفون فيه وان روي عن مالك منهم رحمه الله أن ميله الى كونها صلاة الصبح وصححه جماعة من أصحابنا في الرواية فقد نقل عنه أيضا أنها العصر كقول أئمة الحديث والله أعلم (قوله ولظهور التطويل في عدم النكتة الخ) محصله أن التكرار يظهر فيه أنه تطويل اذ لا نكتة فيه ظاهرة بخلاف

(وأما بالتكرير لنكتة)

فى عدم النكتة فى التكرار نبه عليها فيه والا فالايضاح بعد الابهام وذكر الخاص بعد العام لا بد فى كل منهما من نكتة ككل اطناب (قوله ليكون اطنابا لا تطويلا) ولهذا قيد كل ما ذكر اطنابا بنكات الا أنه أجمل هنا النكتة لانه عرف سابقا نكات التأكيد الا أنه قد تكون النكتة فيه غير ماسبق كالتنبيه على نفى التهمة فى تكرار ياقوم فى قوله تعالى وقال الذى آمن ياقوم اتبعونى أهدكم سبيل الرشاد ياقوم انما هذه الحياة الدنيا متاع كذا فى الاطول (قوله كتأكيد الخ) قال عق ومن نكت التكرار زيادة تأكيد ما تنتفى به التهمة فى النصح كقوله تعالى حكاية عن صاحب قوم فرعون ياقوم اتبعونى أهدكم سبيل الرشاد ياقوم انما هذه الحياة الدنيا متاع فتكرار ياقوم لما كانت فيه اضافة لياء النفس أفاد بعد القائل عن التهمة فى النصح حيث كانوا قومه وهو منهم فلا يريد لهم الا ما يريد لنفسه فتضمن تكراره زيادة تأكيد نفى التهمة ومن نكته أن يكون معنى متعلق الفعل المذكور مختلفا واللفظ الدال على ذلك المتعلق واحدا لان فى تكراره افادة تنبيه على كل معنى بخصوصه والمقام يقتضيه كقوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان فانه كرر اثر ذكر النعم فى السورة والنعم المذكورة مختلفة والمقام يقتضى التنبيه على كل نعمة ليقام بشكرها بخصوصها وأما ذكره بعد ذكر جهنم وارسال الشواظ من النار فبالنظر الى أنهما انما ذكرا للازجار عن المعصية فعادا نعمة من حيث الانزجار بهما ولذلك عقبا بقوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان كسائر النعم اه وكتب أيضا قوله كتأكيد الانذار بل والردع كما يفيده كلام الشارح اه سم (قوله للردع) زيادة على ما فى المتن صريحا وان كانت الكاف تدخله اه يس (قوله وفى ثم الخ) قال فى الاطول ولما استشعر أن يستبعد كون الكلام تكريرا لان العاطف يستدعى كون المراد بالثانى غير الاول قال فى دفعه وفى ثم الخ فان قلت اذا كان الانذار الثانى أبلغ لم يكن تكريرا قلت كونه أبلغ باعتبار زيادة اهتمام المنذر به لا بأنه زاد فى المفهوم شئ اه (قوله تنزيلا لبعد المرتبة الخ) الظاهر أنه علة لقوله وفى ثم دلالة الخ أى انما كان فيها دلالة للتنزيل والاستعمال المذكورين لانه اذا نزل بعد المرتبة منزلة بعد الزمان واستعملت فيه كان فيها دلالة على أن ما بعدها أبلغ وأعلى كذا فى سم

ليكون اطنابا لا تطويلا وتلك النكتة (كتأكيد الانذار فى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون) فقوله كلا ردع عن الانهماك فى الدنيا وتنبيه وسوف تعلمون انذار وتخويف أى سوف تعلمون الخطأ فيما أنتم عليه اذا عاينتم ما قدامكم من هول المحشر وفى تكريره تأكيد للردع والانذار (وفى ثم دلالة على الانذار الثانى أبلغ) من الاول تنزيلا لبعد المرتبة

نحو الايضاح بعد الابهام فانه لا يظهر اشتباهه لظهور الفائدة فيه فلما ظهر فى التكرار أنه تطويل صرح فيه بلفظ النكتة (قوله فى عدم النكتة) فى سببية (قوله الا أنه أجمل هنا النكتة) أى لان النكتة فى الحقيقة ليست هى التأكيد بل نكات التأكيد فقول المصنف كتأكيد على حذف مضاف أى كنكات تأكيد (قوله كالتنبيه على نفى التهمة الخ) فياقوم الأول لما كان فيه اضافة لياء النفس أفاد نفى التهمة وياقوم الثانى للتنبيه على ما أفاده الأول (قوله زيادة تأكيد) أى زيادة هى تأكيد فهو على كلامه من قبيل ما ذكره المصنف الا أن هذا تأكيد ما تنتفى به التهمة وذاك تأكيد الانذار (قوله فتضمن تكراره زيادة تأكيد) عبارة عق فتضمن تكراره تأكيدا يمنع التهمة (قوله ومن نكتة الخ) هذا غير ما ذكره المصنف (قوله أن يكون معنى متعلق الفعل المذكور مختلفا) ومعنى المتعلق فى قوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان هو ما تضمنه الكلام قبله من النعم فان الكلام قبله فى كل مرة يتضمن نعما فتدبر (قوله فعادا نعمة) أى فعاد كل واحد منهما نعمة (قوله ولما استشعر الخ) اذا تأملت وجدت احتمال غير هذا التوجيه (قوله باعتبار زيادة اهتمام المنذر به) أى زيادة هى الاهتمام انما استفيدت من الثانى فكان أبلغ

منزلة بعد الزمان واستعمالا للفظ ثم فى مجرد التدرج فى درج الارتقاء (واما بالايغال) من أوغل فى البلاد اذا أبعد فيها واختلف فى تفسيره (فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كزيادة المبالغة فى قولها) أى قول الخنساء فى مرثية أخيها صخر (وان صخرا لتأتم)

(قوله منزلة بعد الزمان) أى الذى هو الاصل فى ثم فاستعيرت هنا لبعد المرتبة (قوله فى مجرد التدرج) أى فى التدرج المجرد عن اعتبار التراخى والبعد بين تلك الدرج فى الزمان وعن اعتبار كون تاليها أى تالى ثم بعد متلوها فى الزمان وكتب أيضا قوله فى مجرد التدرج أى عن اعتبار التراخى والبعد بين تلك الدرج وعن كون الثانى بعد الاول فى الزمان كما أفصح بذلك فى المطول لا يقال فقوله واستعمالا للفظ ثم فى مجرد الخ ينافى ماقبله لانا نقول لا ينافيه لان الظاهر لبعد المرتبة بعدها مسافة وقدرا لا زمانا و باعتبار التراخى والبعد المنفى فى الطول التراخى والبعد زمانا اه سم (قوله اذا أبعد فيها) أى قطع كثيرها (قوله فقيل هو ختم البيت الخ) صريح فى أن مسماه المعنى المصدرى لا اللفظ المختوم به وقوله الآتى فى التذييل وهو تعقيب الخ صريح فى أن التذييل مسماه المعنى المصدرى أيضا لكن قوله هنالك وهو ضربان أنسب بكون مسماه الكلام المذيل به ولعله يطلق عندهم على كل من المعنى المصدرى والكلام فان كان أراد هنالك المعنى الاول فى قوله وهو ضربان مسامحة وان كان أراد الثانى فى قوله تعقيب الكلام مسامحة وعلى ارادة المعنى الثانى يشكل قول الشارح هنالك فهو أعم من الايغال بناء على مادلت عليه عبارته هنا من أن الايغال مسماه المعنى المصدرى اذ قضية ذلك أن بينهما المباينة الا أن يتسمح فى هذا الكلام وكذا يقال فى التكميل والتتميم والاعتراض فان ظاهر تفاسيرها أن مسماها المعانى المصدرية وظاهر تمثيلها أن مسماها الكلام والظاهر أنها تطلق على كل فلابد من المسامحة امافى التفسير وامافى التمثيل اه سم وكتب أيضا قوله هو ختم البيت الخ يشمل التعريف ذكر الخاص بعد العام والتكرار اذا كان ختم البيت بل سائر أقسام الاطناب اذا كانت كذلك اه أطول (قوله يتم المعنى) أى أصل المعنى وانما قال يتم الخ اشارة الى أن النكتة فى الجملة لا تختص بما يتم المعنى بدونه بل يجوز أن يتوقف عليها كما يتوقف أحيانا على بعض الفضلات وهذا التعريف يدل على أن الايغال اسم للمعنى المصدرى لا للفظ المختوم به وقد يطلق عليه ولذا يقال هذا اللفظ أو هذه الجملة ايغال اه ع ق (قوله كزيادة المبالغة) أى زيادة المبالغة فى التشبيه ثم اضافة زيادة الى المبالغة اما على أصلها فتكون المبالغة حاصلة من تشبيهه بالجبل المرتفع الذى هو أظهر المحسوسات فى الاهتداء به والزيادة من وصف العلم بقولها فى رأسه نار فتنجر المبالغة الى المشبه واما أن تكون بيانية أى كزيادة هى المبالغة بناء على أن التشبيه لا مبالغة فيه اذ هو حقيقة لا مجاز والخطب فى مثل هذا سهل فالمبالغة فى التشبيه ترجع الى الاتيان بشئ يفيد كون المشبه به غاية فى كمال وجه الشبه الكائن فيه فينجر ذلك الكمال الى المشبه الممدوح بوجه الشبه وأما تحقيق التشبيه الآتى فيرجع الى زيادة ما يحقق التساوى بين المشبه والمشبه به حتى كأنهما شئ واحد لظهور الوجه فيهما بتمامه بسبب ذلك المزيد فصار من ظهوره فيهما كأنه حقيقتهما وماسواه عوارض من غير اشعار بكون المشبه غاية فى الوجه لعدم

وان لم يختلف المفهوم (قوله لأن الظاهر ببعد المرتبة الخ) فيه سقط والأصل لان الظاهر أن المراد ببعد المرتبة الخ بل النص كما لا يخفى (قوله و باعتبار التراخى) عطف على ببعد المرتبة قوله المنفى صفة لاعتبار التراخى والبعد لا لهما حتى يقال لم يثن لانهما شئ واحد (قوله التراخى والبعد زمانا) عطف على بعدها مسافة (قوله فان كان هنالك أراد الخ) أى فى الموضعين (قوله اشارة الى أن النكتة الخ) فيه تأمل كما فى الدسوقى (قوله فتكون المبالغة حاصلة من تشبيهه الخ) لان

أى تقتدى (الهداة به * كأنه علم) أى جبل مرتفع (فى رأسه نار) فقولها كأنه علم واف بالمقصود أعنى
التشبيه بما يهتدى به الا أن
فى قولها فى رأسه نار زيادة
مبالغة (وتحقيق) أى
وكتحقيق (التشبيه فى قوله
كأن عيون الوحش
حول خبائنا) أى خيامنا
(وأرحلنا الجزع الذى لم
يثقب) الجزع بالفتح الخرز
اليمانى الذى فيه سواد
و بياض شبه به عيون
الوحش وأتى بقوله لم
يثقب تحقيقا للتشبيه لانه
اذا كان غير مثقوب كان
أشبه بالعين قال الاصمعى
الظبى والبقرة اذا كانا
حيين فعيونهما كلها
سواد فأما اذا ماتا بدا
بياضها وانما شبهها بالجزع
وفيه سواد و بياض بعد
ماموتت والمراد كثرة
الصيد يعنى مما أكلنا
كثرت العيون عندنا كذا
فى شرح ديوان امرئ
القيس فعلى هذا التفسير
يختص الايغال بالشعر
(وقيل لا يختص بالشعر)
بل هو ختم الكلام بما
يفيد نكتة يتم المعنى بدونها
(ومثل) لذلك فى غير الشعر
(بقوله تعالى قال ياقوم
اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسألكم أجرا وهم
مهتدون) فقوله وهم
مهتدون مما يتم المعنى بدونه
لان الرسول مهتد لا محالة
الأن فيه زيادة حث على

قصد تعظيم الوجه فى المشبه به ليجر ذلك الى عظمته فى المشبه من عق (قوله الهداة) أى الذين يهدون الناس الى المراشد والمعالى فكيف بالمهتدين اه عق (قوله أى خيامنا) فالمراد بالخباء جنس الخيام الصادق بالكثير بدليل قوله وأرحلنا فهو من عطف التفسير اه عق (قوله بالفتح) أى للجيم وسكون الزاى (قوله الخرز اليمانى) وهو عقيق فيه دوائر البياض والسواد عق (قوله وأتى بقوله الخ) أى لما كان الجزع المثقب يخالف العيون مخالفة ما فى الشكل زاد قوله الذى لم يثقب لتحقق التشابه فى الشكل بتمامه فهذه الزيادة لتحقيق التشبيه أى التساوى فى وجه الشبه وليس هذا من المبالغة السابقة كما يتوهم اذ لم يقصد علو المشبه به فى وجه الشبه ليعلو بذلك المشبه الملحق به فقد ظهر الفرق بينهما كما تقدم اه عق (قوله كان أشبه بالعين) لو قال كان أشبه به العين لكان أوفق (قوله كلها سواد) أى بحسب الظاهر وهى لا تخلو فى نفس الأمر من بياض اه عق (قوله بدا بياضها) أى الذى كان غطى بالسواد زمن حياتهما اه عق وكتب أيضا قوله بدا بياضها فأشبهت الجزع حينئذ (قوله موتت) أى كثر موتها (قوله يعنى مما أكلنا الخ) لانهم كثيرا ما يأكلون الوحوش و يتركون أعينها حول أخبيتهم (قوله كذا فى شرح الخ) و به يتبين بطلان ماقيل ان المراد قد طالت مسايرتهم فى المفاوز حتى ألفت الوحوش رحالهم وأخبيتهم اه مطول قال الفنرى وجه التبين أن عيون الظباء حال حياتها سود فلا تشبه الخرز اليمانى الذى فيه سواد و بياض اه (قوله مما يتم المعنى بدونه) أى بدون ذكره (قوله مهتد لا محالة) قد يقال وغير سائل الأجر لا محالة اه سم أى فينبغى أن يجعل المثال مجموع اتبعوا من لا يسألكم أجرا الخ ولهذا قال فى الأطول بعد ذكره كلام الشارح قلت المثال اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون بكليته لان الرسول لا يكون الا كذلك وفيه مزيد الحث فتأمل (قوله الأن فيه زيادة حث) أما أصل الحث والترغيب فحاصل بقوله اتبعوا الخ الدال على

التشبيه بالعظيم فى وجه الشبه يفيد عظم المشبه فيه وقوله والزيادة من وصف العلم الخ أى لان تقييد المشبه به بما يوجب ارتفاعه فى وجه الشبه يفيد ارتفاع المشبه فيه فالتشبيه بالعلم الذى هو رفيع الشان فى وجه الشبه أفاد أن المشبه له منه حظ وافر وتقييد العلم الموجب لمزيد الرفعة فى وجه الشبه أفاد مزيد الحظ منه للمشبه فعلم أن المراد بالمبالغة الكمال لا إعطاء الشئ فوق ما يستحق وقوله لا مبالغة فيه أى لا يفيد المبالغة وقوله اذ هو حقيقة لا مجاز أى كما هو المشهور ومفاده حينئذ مجرد المشابهة بدون اشعار بعظم شأن المشبه فى وجه الشبه وكون المشبه به أظهر المحسوسات فى وجه الشبه لا يشعر بذلك الا ان قامت قرينة على قصد تخصيصه بالتشبيه به وأنه لهذه الجهة و بدون اعطاء المشبه فوق ما يستحق كما لو كان مجازا اذ معناه على أنه مجاز أن المشبه بلغ فى وجه الشبه الغاية القصوى فلا مبالغة فيه على كلا معنى المبالغة والمفيد للمبالغة بمعنى عظم الشأن هو تقييد المشبه به بما يوجب ارتفاعه فى وجه الشبه و وجه ذلك أن مجرد التشبيه غير محتاج الى التقييد فيعلم من التقييد مع عدم الحاجة اليه أنه لنكتة وليس ذلك الا التنبيه على عظم شأن المشبه فى وجه الشبه فكل من الاحتمالين على هذا التقرير جار على أن التشبيه حقيقة كما هو المشهور و يجوز أن يكون الاول جاريا على أن التشبيه مجاز ولا يخفى تقريره بعد مامر (قوله أى كثر موتها) فموتت بفتح الميم والواو على صيغة المبنى للفاعل وصيغة التفعيل للتكثير قال الدسوقى وفيه تأمل فالمناسب أنه بمعنى صارت

الاتباع وترغيب في الرسل (واما التذييل وهو تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها) أي معنى الجملة الاولى (للتأكيد) فهو أعم من الايغال من جهة أنه يكون في ختم الكلام وغيره وأخص منه من جهة الايغال قد يكون بغير الجملة ولغير التوكيد (وهو) أي التذييل (ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل) بان لم يستقل بافادة المراد بل يتوقف على ماقبله (نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل يجازى الا الكفور على وجه) وهو أنه يراد وهل يجازى ذلك الجزاء المخصوص الا الكفور فيتعلق بما قبله واما على الوجه الآخر وهو أن يراد وهل يعاقب الا الكفور

اهتدائهم اه سم (قوله وهو تعقيب الجملة الخ) لايرد عليه التكرير نحو كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون لان قوله تعقيب الجملة الخ يشعر بتغاير الجملتين بحسب الذات كذا في يس نقلا عن شارح الايضاح وقال في الأطول ولا يخفى أنه يشمل الجملة المؤكدة نحو ان زيدا قائم ان زيدا قائم وجاء زيد جاء زيد فبينه وبين التكرير عموم من وجه اه وكتب أيضا مانصه انظر تعقيب الجار والمجرور بجملة أو مثله اه يس (قوله بجملة) أي لامحل لها من الاعراب كما سيأتي في الشرح (قوله تشتمل على معناها) ولو مع الزيادة كما في ان الباطل كان زهوقا اه يس (قوله للتأكيد) عند اقتضاء المقام التأكيد (قوله فهو أعم من الايغال الخ) حاصله انهما يجتمعان فيما هو بجملة للتأكيد في ختم الكلام وينفرد الايغال فيما هو بالمفرد وفيما هو لغير التأكيد سواء كان بجملة أو بمفرد وينفرد التذييل فيما هو في غير ختم الكلام (قوله وهو أي التذييل) بمعنى الكلام المذيل به لابالمعنى المصدري المتقدم (قوله بان لم يستقل الخ) أي فلم يخرج مخرج المثل لان المثل وضعه الاستقلال لانه كلام تام نقل عن أصل الاستعمال لكل مايشبه حال الاستعمال الاول كما يأتي في الاستعارة التمثيلية كقولهم الصيف ضيعت اللبن فانه مستقل في افادة المراد وهو مثل يضرب لمن فرط في الشئ في أوانه وطلبه في غير أوانه ع ق وكتب أيضا قوله بان لم يستقل بافادة المراد بل توقف على ماقبله لابد فيه من قيود أخر نظرا الى مافسر به الخارج مخرج المثل وهو ما يكون حكما كليا منفصلا عما قبله جاريا مجرى الامثال في الاستقلال وفشو الاستعمال فهذا الضرب المقابل له ينبغي أن يتحقق بان لايستقل أو يكون حكما جزئيا أو كليا لم يفش استعماله وكان حسن الترتيب أن يقدم الضرب الثاني لانه ثبوتي الا أن يقال الضرب الاول أشد ارتباطا بالمقصود من الثاني فلذا قدم اه أطول واذا جعلت الباء في كلام الشارح بمعنى الكاف اندفع عنه القصور (قوله الجزاء المخصوص) وهو ارسال سيل العرم وتبديل الجنتين المذكورتين بقوله قبل فأرسلنا عليهم سيل العرم الخ (قوله فيتعلق بما قبله) وهو قوله فأرسلنا عليهم الخ وكتب أيضا قوله فيتعلق بما قبله أي فلا يجري مجرى المثل في الاستقلال (قوله وهو أن يراد وهل يعاقب) أي مطلق العقاب الا الكفور فيه أنه يلزم عليه نفي مطلق المعاقبة عن غير الكفور أي المبالغ في الكفر مع أنه يكفي في مطلق المعاقبة مطلق الكفر الا أن يقال الحصر ادعائي أفاده في الأطول وكتب أيضا قوله وهل يعاقب الا الكفور قيل تخصيص الجزاء بالعقاب انما يفهم من قوله جزيناهم الذي هو بمعنى عاقبناهم فعلى هذا التقدير أيضا ليس مستقلا بافادة المراد والحق أن كونه قرينة على المطلوب لاينافي الاستقلال بالافادة على أن ذلك يفهم من الكفور أيضا اه سم

ميتة ويحتمل أنه بضم الميم وكسر الواو على صيغة المبني للفعول أي موتها الغير اه ولعل وجه التأمل أنه لايناسب المقام اذ لا دخل للكثرة في صحة التشبيه الا أن يقال ذكر الكثرة لبيان الواقع (قوله ولا يخفى أنه يشمل الخ) علم رده مما قبله (قوله فبينه وبين التكرار عموم من وجه) يجتمعان في مثال المحشي وينفرد التذييل فيما اذا تغايرت الجملتان بحسب الذات نحو جزيناهم بما كفروا وهل يجازى الا الكفور وينفرد التكرير في تكرير المفردين نحو جاءني زيد زيد اه شيخنا (قوله كما سيأتي في الشرح) أي في مبحث الاعتراض (قوله لابد فيه من قيود أخر) أي على وجه كونها مرادة أو تجعل معطوفة على قوله ليستقل الخ من قوله بأن لم يستقل الخ أو نحو ذلك كمجيئها حالا من فاعل يستقل كليا جاريا مجرى الأمثال فاشيا (قوله والحق أن كونه قرينة الخ)

(قوله بناء على أن المجازاة الخ) فيه أمران الاول أن التعميم المذكور أعنى قوله المكافأة ان خيرا الخ لاتصح ارادته فيما نحن فيه لان المكافأة هنا فى مقابلة الكفر فالمراد خصوص المكافأة بالشر قطعا الثانى أن كلامه يقتضى أن الوجه الاول مبنى على أن الجزاء يراد به العقوبة فقط وانه لايأتى على أن المراد به المكافأة وأن الوجه الثانى لايأتى على أن المراد بالجزاء العقاب وكل هذا ليس بصحيح بل كل من الوجهين يأتى على كل من التفسيرين اذ المدار على خصوص الجزاء واطلاقه فيصح أن يكون المعنى على أن المراد بالجزاء العقاب وهل يعاقب ذلك العقاب المتقدم فيكون من الاول وأن يكون المعنى وهل يعاقب مطلق العقاب فيكون من الثانى ويصح أن يكون المعنى على أن المراد بالجزاء المكافأة فى الجملة وهل يكافأ بتلك المكافأة المخصوصة المتقدمة فيكون من الاول وأن يكون المعنى وهل يكافأ بالشر مطلقا فيكون من الثانى وغايته أن المكافأة على الثانى تتقيد بالشر لدلالة المقابلة بالكفر عليه ولامحذور فى ذلك أصلا اه ملخصا من ع ق (قوله تنبيها الخ) وجه التنبيه أن معنى أيضا رجوع الى التقسيم وهو مع اتحاد المقسم فيهما أتم وان أمكن انه تقسيم للثانى ومعنى أيضا كما انقسم التذييل المطلق (قوله لتأكيد منطوق) والمراد بالمنطوق هنا أن تشترك ألفاظ الجملتين فى مادة واحدة ولو كانت احداهما اسمية مؤكدة والاخرى فعلية من ع ق (قوله كقوله) أى النابغة (قوله لاتلمه) من باب رد يرد كما فى المختار (قوله لعمومه) أى فعمومه مسوّغ مجىء الحال منه وان كان نكرة (قوله أو عن ضمير المخاطب فى لست) اقتصر عليه ع ق ثم ذكر أن دلالة هذا الكلام بمفهومه على نفى الكامل المهذب انما يتضح على هذا الاعراب ولا يأتى على غيره الا ببعد وعدم وضوح قال لانا لو جعلناها نعتا لأخ أو حالا منه كان المعنى حينئذ كل أخ موصوف بانه على شعث أو كان على حال كونه على شعث لاتبقيه لنفسك ان لم تلمه على شعثه ولاشك أن هذا المعنى لايقتضى أن لامهذب وانما يقتضى أن غير المهذب لابد معه من الصبر وأما غيره فلا يحتاج معه الى الصبر فيصح ولو لم يبق غير المهذب أن يبقى المهذب وانما قلنا ولا يأتى على غيره الا ببعد وعدم وضوح لانه قد يدعى أنه مفهوم باعتبار ماجرت به العادة فى حال الرجال فتكون العادة قرينة على افادة اللفظ هذا المفهوم اه (قوله فى لست) قيل لاوجه لتخصيص الضمير فى لست لجواز الحالية عن الضمير فى مستبق وأجيب بان وجهه أن الفعل أقوى فى العمل من الاسم كذا فى يس (قوله على شعث) هو فى الاصل انتشار الشعر لعدم تعاهده بالاصلاح والدهن فتكثر أوساخه واستعير هنا للاوساخ المعنوية وهى الاوصاف الذميمة اه ع ق وقوله واستعير الخ أى بعد نقله الى اللازم الذى هو الاوساخ الحسية على طريق المجاز المرسل فيكون فيه مجاز بمرتبتين

على هذا يجب أن يخص عدم استقلالها بما اذا كان محتاجا لمرجع تقدم أو نحو ذلك فافهم (قوله الاول أن التعميم الخ) يدفع بأن هذا التعميم لبيان أصل المعنى وان كان المراد خصوص المكافأة بالشر بقرينة جزيناهم بما كفروا وبقرينة الا الكفور (قوله والمراد بالمنطوق الخ) لاوجه لذلك ولا يتوهم أن الاختلاف فى الاسمية والفعلية يضر (قوله موصوف بانه على شعث الخ) تصيد هذا من المعنى كما لايخفى ولاوجه لاعتبار الحالية التى أشار اليها بقوله أو كان على حاله الخ فان المتردد بين الوصفية والحالية هو لاتلمه على شعث فتنبه (قوله ان لم تلمه على شعث) أخذ هذا الشرط من جعله صفة أو حالا اذ هما فى المعنى كالشرط (قوله بمرتبتين) عبارة غيره مجاز بالاستعارة

بناء على أن المجازاة هى المكافأة ان خيرا فخير وان شرا فشر فهو من الضرب الثانى (وضرب أخرج مخرج المثل) بانه يقصد بالجملة الثانية حكم كلى منفصل عما قبله جار مجرى الامثال فى الاستقلال وفشوّ الاستعمال (نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهو أيضا) أى التذييل ينقسم قسمة أخرى وأتى بلفظ أيضا تنبيها على أن هذا التقسيم للتذييل مطلقا لاللضرب الثانى منه (اما) أن يكون (لتأكيد منطوق كهذه الآية) فان زهوق الباطل منطوق فى قوله وزهق الباطل (واما لتأكيد مفهوم كقوله ولست) على لفظ الخطاب (بمستبق أخا لاتلمه) حال عن أخا لعمومه أو عن ضمير المخاطب فى لست (على شعث) أى تفرق

وذميم خصال فهذا الكلام دل بمفهومه على نفي الكامل من الرجال وقد أكده بقوله (أي الرجال المهذب)

استفهام انكار أي ليس في الرجال منقح الفعال مرضي الخصال (واما بالتكميل ويسمى الاحتراس أيضا) لان فيه التوقي والاحتراز عن توهم خلاف المقصود (وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه) أي بدفع خلاف المقصود وذلك الدافع قد يكون في وسط الكلام وقد يكون في آخره فالاول (كقوله فسقى ديارك غير مفسدها) نصب على الحال من فاعل سقى وهو (صوب الربيع) أي نزول المطر ووقوعه في الربيع (وديمة تهمي) أي تسيل فلما كان المطر قد يؤول الى خراب الديار وفسادها أتى بقوله غير مفسدها دفعا لذلك (و) الثاني (نحو أذلة على المؤمنين) فانه لما كان مما يوهم أن يكون ذلك لضعفهم دفعه بقوله (أعزة على الكافرين) تنبيها على أن ذلك تواضع منهم للمؤمنين ولهذا عدى الذل بعلى لتضمنه معنى العطف ويجوز أن يقصد بالتعدية بعلى الدلالة على أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتهم

هذا ما يظهر (قوله وذميم خصال) عطف تفسير للمراد من تفرق (قوله على نفي الكامل من الرجال) لانه لو وجد لم يصدق أنه ان كان بهذا الوصف لم يبق لنفسه أخا (قوله لان فيه التوقي الخ) وأما تسميته بالتكميل فلتكميله المعنى بدفع خلاف المقصود عنه اه عق (قوله في كلام) قال في الاطول ان أريد بكلامة في الجزئية يشكل بتكميل لا يكون جزء الكلام ويكون جملة مستقلة وان أريد الظرفية لا يشمل ما في آخر الكلام فتأمل اه أقول اذا جعلت في بمعنى مع انحل الاشكال (قوله بما يدفعه) لا فرق فيه بين الجملة والمفرد فان قلت التذييل أيضا لدفع الوهم لانه للتأكيد فما الفرق قلت التذييل بالجملة وفي الآخر ولدفع الوهم في النسبة والتكميل لا يختص بشيء منها اه سيرامي (قوله قد يكون في وسط الكلام الخ) فبينه وبين الايغال عموم من وجه اه عق وانظره (قوله أي نزول المطر الخ) فالمراد بالصوب نزول المطر وبالربيع الزمن والاضافة لأدنى ملابسة (قوله ووقوعه) عطف تفسير (قوله وديمة) هي المطر المسترسل وأقله مقدار ثلث يوم وأكثره ثمانية أيام (قوله قد يؤول الى خراب الديار) أي فربما يقع في الوهم أن ذلك دعاء بالخراب ومعظم الايهام من قوله وديمة تهمي وتقديم ديارك دون زرعك مثلا لا يقال غير مفسدها متقدم على وديمة تهمي لانا نقول هو مؤخر عنه تقديرا اه (قوله دفعا لذلك) أي ايهام خلاف المقصود (قوله نحو أذلة على المؤمنين الخ) في مدح فريق من المؤمنين وهم قوم أبي موسى الأشعري كما ورد في الحديث اه عق (قوله فانه لما كان مما يوهم الخ) قال في الأطول ونحن نقول الآية لتنفيرهم عن الرجوع عن الايمان والمقصود أنكم لو ترجعون عن الايمان سيأتي الله بقوم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين فينقلب حالكم من كون هؤلاء القوم متواضعين لكم الى كونكم أذلة لهم ولا بد في افادة هذا المعنى من ذكر قوله أعزة على الكافرين فهو داخل في أصل المقصود وليس من الاطناب في شيء والله تعالى أعلم اه (قوله ولهذا عدى الذل بعلى) أو لمشاكلة ما بعده (قوله لتضمنه معنى العطف) فالتوسع بتضمين الذل معنى العطف وعلى على بابها وقوله ويجوز الخ أي فالفعل لا تضمين فيه وعلى بمعنى اللام فالتوسع باستعمال حرف موضع آخر ونكتة العدول الى على الاشارة الى شرفهم وفضلهم على المؤمنين كذا يؤخذ من عق (قوله ويجوز أن يقصد الخ) كان وجهه أن على لما كانت تدل على الاستعلاء جاز أن يشار بها الى

مبني على مجاز مرسل فهو من بناء المجاز على المجاز (قوله ان أريد بكلامة في الجزئية) أي بناء على أن في بمعنى من التبعيضية (قوله لدفع الوهم لانه للتأكيد) فيه أنه فرق بين دفع ما يوهمه الكلام الحاصل بالتكميل ودفع توهم السامع المجاز أو الغفلة عن السماع أو السهو الحاصل بالتأكيد الذي هو نكتة التذييل ويجاب عن ذلك بان الكلام قد يوهم المجاز بواسطة اشتماله على ما يناسبه فيدفع توهم السامع المجاز وايهام الكلام له بتعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها (قوله قلت التذييل بالجملة وفي الآخر الى آخره) ظاهره اختصاص التذييل بالآخر وسيأتي أنه يجامع الاعتراض فيكون بين جملتين متصلتين الا أن يقال مراده بالآخر أنه لا يكون بين أثناء كلام اذ هو تعقيب جملة بجملة اه شيخنا (قوله عموم من وجه) لاجتماعهما فيما يكون في الختم لدفع ايهام خلاف المقصود وانفراد الايغال فيما ليس فيه الدفع المذكور كما في قولها وان صخرا الخ وانفراد التكميل بما في التوسط كسقى ديارك الخ (قوله وهم قوم أبي موسى) أي المشار اليهم بقوله تعالى فسوف

استعلائهم عليهم فى الشرف اه سم (قوله واما بالتتميم) تسمية هذا بالتتميم وما قبله بالتكميل مجرد اصطلاح اذ هما شئ واحد لغة وقال فى عروس الافراح يمكن أن يفرق بينهما لغة بأن التكميل استيعاب الاجزاء التى لا توجد الماهية المركبة إلا بها والتتميم قد يكون بما وراء الاجزاء من زيادات يتأكد بها ذلك الشئ الكامل ثم قال فان تم هذا ظهر وجه تسمية الاول بالتكميل لانه يدفع ايهام خلاف المراد وذلك كالجزء من المراد (قوله وهو أن يؤتى فى كلام الخ) يتناول بعض صور الايغال وكتب أيضا قوله وهو أن يؤتى فى كلام الخ يخرج عنه تتميم ذكر فى كلام يوهم خلاف المقصود فان الفرق بين التتميم والتكميل بان النكتة فى التتميم غير دفع وهم خلاف المقصود لا بانه لا يكون فى كلام يوهم خلاف المقصود اذ لا مانع من اجتماع التتميم والتكميل اه أطول (قوله فى كلام) فى الآخر أو فى الاثناء (قوله أو نحو ذلك) لا حاجة اليه (قوله بما ليس بجملة مستقلة) بان كان مفردا أو جملة غير مستقلة كجملة الحال والصفة لتأولها بالمفرد (قوله ما يتم أصل المعنى بدونه) حتى تدخل الجملة الزائدة على أصل المراد كما قيل اه عق (قوله كلام المصنف فى الايضاح) حيث مثل له بما تحبون فى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون مع أنه لا يتم المعنى الا به وفيه بحث لانه اذا لم يجعل مما تحبون مما يتم أصل المعنى بدونه لم يكن اطنابا أصلا فيكون التمثيل به فاسدا من أصله فلا يستشهد به فيجب حيث جعل اطنابا أن يدعى ان أصل المعنى حتى تنفقوا أى يقع منكم انفاق وزيادة مما تحبون ولو كان باعتبار القصد محتاجا اليه لا تكون من المساواة لانها زيادة على أصل المراد لأجل نكتة لا يدركها الاوساط وقد تقدم أن ذلك هو مناط الاطناب وانما قلنا ان المقصود به أمر لا يدركه و يراعيه الا البلغاء لان فيه الاشارة الى أن نيل البر لا يكون الا بغلبة النفس وتحميلها المشاق بالانفاق من المحبوب المشتهى بخلاف مطلق الانفاق ولو كان فيه أجر لا يبلغ لهذا المعنى و به يعلم أن كون الشئ مقصودا فى الكلام لا يتم المراد من حيث انه مراد المتكلم الا به لا ينافى كونه اطنابا فليفهم اه عق (قوله وأنه لا تخصيص لذلك بالتتميم) يعنى أن كون الشئ مما يتم أصل المعنى بدونه ونعنى بالمعنى متعارف الاوساط لا يختص اشتراطه بالتتميم فتى كان هو المراد بالفضلة كانت مستدركة لان كلام الاطناب كله أتى فيه بفضلة على هذا

(واما بالتتميم وهو أن يؤتى فى كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة) مثل مفعول أو حال أو نحو ذلك مما ليس بجملة مستقلة ولا ركن كلام ومن زعم أنه أراد بالفضلة ما يتم أصل المعنى بدونه فقد كذبه كلام المصنف فى الايضاح وأنه لا تخصيص لذلك بالتتميم

يأتى الله بقوم يحبهم و يحبونه الخ (قوله يتناول بعض صور الايغال) هذا بيان لاجتماعهما والحاصل أن بينهما عموما من وجه (قوله يخرج عنه تتميم ذكر فى كلام يوهم الخ) أى سواء دفع ذلك الايهام بالتكميل أم لا لان المدفوع ايهامه يصدق عليه أنه موهم قد دفع ايهامه خلافا لما قيل ان المدفوع عنه الايهام لا يقال له موهم (قوله حتى تدخل الجملة الزائدة الخ) أى الجملة المستقلة التى نفاها الشارح أولا (قوله حيث مثل له الخ) فيه أنه لو كان هذا مراد الشارح لما صح قوله بعد وأنه لا تخصيص لذلك بالتتميم فالظاهر أن الشارح يريد أن كلام الايضاح يدل على أن الفضلة لا تشمل الجملة المستقلة التى يتم أصل المعنى بدونها فان كان كذلك تم رده على القيل (قوله وقد تقدم أن ذلك الخ) ليس التفاتا لمذهب السكاكى اذ ليس فيه مقايسة على عبارة الاوساط وانما فيه ضبط لاصل المعنى بكونه ما يدركه الاوساط (قوله لان فيه الاشارة الخ) فى كون ذلك مما لا يدركه الاوساط نظر كما لا يخفى على ذى انصاف (قوله ونعنى بالمعنى متعارف الاوساط) أى ما يدركونه (قوله رحمه الله وأنه لا تخصيص الخ) فيه بناء على ما جرى عليه

(لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه فى وجه) وهو أن يكون الضمير فى حبه للطعام (أي) يطعمونه (مع حبه) والاحتياج اليه وان جعل الضمير لله تعالى أى يطعمونه على حب الله تعالى فهو لتأدية أصل المراد (واما بالاعتراض وهو أن يؤتى فى أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام) لم يرد بالكلام مجموع المسند اليه والمسند فقط بل مع جميع ما يتعلق بهما من الفضلات والتوابع والمراد باتصال الكلامين أن يكون الثانى بيانا للاول أو تأكيدا أو بدلا (كالتنزيه فى قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون) فقوله سبحانه جملة لانه مصدر بتقدير الفعل وقعت فى أثناء الكلام لان قوله ولهم مايشتهون عطف على قوله لله البنات (والدعاء

التفسير من ع ق وكتب أيضا قوله وأنه لاتخصيص الخ فيه أن المصنف فيره متحاش عن ذكر مالا يختص بقسم فى قسم يشهد له قوله فى تعريف الايغال بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها اه أطول ويشهد له أيضا قوله هنا لنكتة (قوله لنكتة) زيادة بيان فان النكتة شرط فى كل ماحصل به الاطناب من ع ق (قوله وهو أن يكون الضمير الخ) اذ المقصود حينئذ مدحهم على السخاء باطعام الطعام وهو متحقق مع حبهم واحتياجهم للطعام و بدونهما لكنه معهما أبلغ اه سم (قوله فهو لتأدية أصل المراد) لان المعنى حينئذ يطعمون لأجل الله وهذا نفس المراد فلما لم يكن اطعام الطعام لا لأجله محمودا يستحق الثناء عليه لم يمكن أن يجعل زائدا على أصل المراد لنكتة المبالغة (قوله سوى دفع الايهام) جعل صاحب المغنى من فوائده التقوية والتشديد والمتبادر من تقرير الكشاف فى آخر سورة الزمر أنه للتأكيد ولولا أنه يكون للتأكيد ماصح قول الشارح الآتى لكنه يشمل بعض صور التذييل لان التذييل اعتبر فيه أن يكون للتأكيد كذا فى سم وسيأتى فى كلام سم أن التأكيد غير دفع الايهام فجعل الاعتراض يكون للتأكيد لاينافى كلام المصنف بل التأكيد داخل فى سوى دفع الايهام وكتب أيضا مانصه قال فى الاطول ينتقض التعريف بمعطوف لامحل له من الاعراب بين المعطوف والمعطوف عليه نحو قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمنون به و يستغفرون للذين آمنوا فان قوله و يؤمنون به جملة لامحل لها من الاعراب وقعت بين جملتين متصلتين معنى مع أنها لاتسمى اعتراضا كما لاريبة فيه اه (قوله لم يرد بالكلام) أى فى قوله أثناء الكلام اه يس (قوله مجموع المسند اليه والمسند فقط) أى والالم يشمل المثال الآتى (قوله بيانا للاول) قضيته أن عطف البيان يكون فى الجمل و يوافقه مامر فى الفصل والوصل وفى المغنى فى الباب الرابع فيما افترق فيه عطف البيان والبدل أنه لا يكون جملة بخلاف البدل اه يس (قوله أو بدلا) أو معطوفا اه من ع ق وكذا فى الاطول ومثل له بقوله تعالى انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وانى سميتها مريم قال فان مابين قوله انى وضعتها أنثى وقوله وانى سميتها مريم اعتراض كما اعترف به الشارح ثم قال والظاهر أن الصفة المقطوعة مما تتصل معنى بالجملة السابقة وكذا جواب سؤال نشأ من الجملة السابقة اه (قوله لان قوله ولهم مايشتهون عطف الخ) فهما معمولان للجعل كالمعطوف عليهما لايقال يلزم أن يكون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين لشئ واحد وهو ممتنع فى غير أفعال القلوب لانا نقول هو جائز فى المفعول بواسطة نحو وهزى اليك على أنه

المحشى فى حل ماقبله أنه حيث لاتخصيص فكلام المصنف فى الايضاح سهو أو مؤول فكيف يكذبه ومحل الخلاف بين الشارح وهذا القائل هو الجملة المستقلة التى يتم أصل المعنى بدونها فتدبر (قوله بمعطوف لامحل له من الاعراب) وهو قوله و يؤمنون به لانه عطف على الصلة لان ايمانهم لاينكره أحد فلا فائدة فى الاخبار به فلذا لم تعطف على يسبحون كالتى بعدها بخلاف التسبيح والاستغفار فان كل فرقة من الملائكة لهم وظيفة فبعض الملائكة وظيفتهم التسبيح والاستغفار و بعضهم وظيفته غير ذلك اه شيخنا وفى قوله عطف على الصلة تأمل واعترض بعض مشايخنا على قوله فان قوله و يؤمنون الخ بان جملة و يؤمنون معطوفة على ماله محل وهى جملة يسبحون

انما يرد اذا جعل الظرف لغوا متعلقا بالجعل بمعنى الاختيار فان جعل مستقرا او الجعل بمعنى التصيير أى يصيرون البنات مستحقة لله ومايشتهون من البنين مستحقا لهم فلا لان الامتناع اذا كان الضميران معمولين لفعل واحد لا اذا كان أحدهما معمولا لمعموله وكذا اذا كان الجعل بمعنى الاعتقاد لان الفعل حينئذ قلبي تأمل (قوله فى قوله) أى فى قول عوف الشيبانى يشكو ضعفه اه ع ق (قوله ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم أوضم التاء مع ضم الجيم أوفتح التاء مع فتح الجيم اه مختار ويجمع على تراجم كزعفران وزعافر اه ع ق (قوله لقصد الدعاء) بطول العمر قيل ليتحقق ماادعى الشاعر من ثقل السمع لانه اذا بلغها المخاطب صدقه فى ذلك تصديقا حسيا واعترض بانه موهم للدعاء عليه بالصيرورة الى ضعف سمعه والاحتياج الى ترجمان اه فنرى وكتب أيضا قوله لقصد الدعاء لايقال فى هذا الدعاء دعاء بالضعف فلايناسب ماسبق لأجله من ادخال السرور على المخاطب لانا نقول ان الغبطة فى طول العمر يتروّج معها ذلك الضعف لعدم امكانه الابه اه ع ق (قوله ولاحالية) اعلم أن الواو الاعتراضية قد تلتبس بالحالية فلايعين احداهما الا القصد فان قصد كون الجملة قيدا للعامل فهى حالية والافاعتراضية فيحتملهما قوله تعالى ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون ثم عفونا عنكم فان قدر أن المعنى حال كونكم ظالمين بوضع العبادة فى غير محلها كانت الواو حالية وان قدر وأنتم قوم عادتكم الظلم فيكون تأكيدا لظلمهم بأمر مستقل لم يقصد ربطه بالعامل ولا كونه فى وقته كانت اعتراضية فالفرق بينهما دقيق كمالايخفى من ع ق (قوله هذا اعتراض) يستفاد من ذلك أن الاعتراض يكون مع الفاء كما يكون مع الواو و بدونهما قال فى المطوّل والفاء اعتراضية وفيها شائبة من السببية كذا فى يس (قوله وضمير الشان محذوف) هذا على مذهب الجمهور و يجوز أن يكون المحذوف ضمير مخاطب هو المأمور بالعلم أي انك سوف يأتيك كل ماقدر كما جوّزه سيبويه وجماعة فى قوله تعالى أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا اه فنرى (قوله يعنى أن المقدور الخ) تفسير لحاصل المعنى (قوله وفى هذا) أى فى قوله واعلم الخ (قوله وتسهيل للأمر) يعنى الصبر والتفويض وترك منازعة الأقدار كما يؤخذ من ع ق (قوله فالاعتراض يباين التتميم الخ) انظر بقية النسب بين الأقسام فى يس (قوله والفضلة لابد لها من اعراب) والاعتراض لامحل له فهذا تباين فى اللوازم وهو يؤذن بالتباين فى الملزومات اه ع ق وكذا يقال فيما بعد (قوله لانه انما يقع لدفع الخ) والاعتراض لا يكون لذلك الدفع

في قوله
ان الثمانين و بلغتها * قد أحوجت سمعى الى ترجمان)
أى مفسر ومكرر فقوله و بلغتها اعتراض فى أثناء الكلام لقصد الدعاء والواو فى مثله تسمى واوا اعتراضية ليست بعاطفة ولاحالية (والتنبيه فى قوله واعلم فعلم المرء ينفعه) هذا اعتراض بين اعلم ومفعوله وهو (أن سوف يأتى كل ماقدرا) أن هى المخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف يعنى أن المقدر آت ألبتة وان وقع فيه تأخير ما وفى هذا تسلية وتسهيل للأمر (فالاعتراض يباين التتميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة لابد لها من اعراب ويباين التكميل لانه انما يقع لدفع ايهام خلاف المقصود

الواقعة خبرا وماعطف على ماله محل له محل فليست الآية من قبيل ماذكره فالمناسب التمثيل بنحو جاء الذى قام أبوه ومرض عمه ومات أخوه فانه صدق على أولى الجملتين المعطوفتين أنها جملة لامحل لها وقعت بين جملتين متصلتين معنى مع أنها لاتسمى اعتراضا اه وقوله فالمناسب الخ لايمنع هذا المثال اتصال جملة الاعتراض معنى بماقبلها ومابعدها لعدم اشتراط انقطاعها عنهما وقال بعض المشايخ الذى فى الاطول نحو قولك الذين يحملون العرش ومن حوله و يؤمنون به و يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا فان قولك و يؤمنون به الخ اه فلم يقصد صاحب الاطول التلاوة والامر عليه ظاهر اه وفيه أن جملة و يؤمنون على هذا وان كانت معطوفا لامحل له من الاعراب فليست بين معطوف ومعطوف عليه وسيأتى الكلام على الآية فى كلام المصنف (قوله بمعنى الاختيار)

ويباين الايغال لانه لا يكون الا فى آخر الكلام لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب وقعت بين جملتين متصلتين معنى لانه كما لم يشترط فى التذييل أن يكون بين كلامين لم يشترط أن لا يكون بين كلامين فتأمل حتى يظهر لك فساد ما قيل انه يباين التذييل بناء على أنه لم يشترط فيه أن يكون بين كلام أو بين كلامين متصلين معنى (ومما جاء) أى ومن الاعتراض الذى وقع (بين كلامين وهو أكثر من جملة أيضا) أى كما أن الواقع هو بينه أكثر من جملة (قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فهذا اعتراض أكثر من جملة لانه كلام يشتمل على جملتين وقع بين كلامين أولهما قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وثانيهما قوله (نساؤكم حرث لكم) والكلامان متصلان معنى (فان قوله نساؤكم حرث لكم

(قوله لانه لا يكون الا فى آخر الكلام) والاعتراض لا يكون الا فى أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين ومن هنا علم أن الكلام الذى يختمه الايغال لا بد أن لا يرتبط بما بعده ارتباط كلامى الاعتراض اه ع ق (قوله لكنه يشمل الخ) قد يتوهم اشكال ذلك بناء على توهم أن دفع الايهام توكيد وقد اشترط فى الاعتراض أن لا يكون لدفع الايهام وفى التذييل أن يكون للتأكيد ولا اشكال لان التأكيد غير دفع الايهام لان التأكيد يقتضى كون الجملة الثانية متضمنة لمعنى الاولى ولا كذلك دفع الايهام على أن التأكيد أعم من دفع الايهام لحصوله مع غيره وكفى هذا فى صحة الأعمية اذ لا يلزم من نفى دفع الايهام نفى التأكيد مطلقا اه سم (قوله وقعت بين جملتين) أى لاجل التأكيد (قوله لم يشترط أن لا يكون بين كلامين) متصلين فبين الاعتراض والتذييل عموم وخصوص من وجه اه ع ق ثم قال وبينه أى الاعتراض وبين الايضاح والتكرير عموم من وجه أيضا راجعه (قوله حتى يظهر لك فساد ما قيل الخ) أى لان عدم اشتراط الشئ ليس هو اشتراطا لعدمه فقولنا التذييل لا يشترط كونه بين كلام أو كلامين ليس شرطا لكونه ليس بين كلام أو كلامين (قوله بناء على أنه لم يشترط فيه أن يكون الخ) أى واشترط ذلك فى الاعتراض (قوله ومن الاعتراض) أى لا بالمعنى السابق بل هو بمعنى المعترض فصح قوله وهو أكثر من جملة (قوله وهو أكثر من جملة أيضا) ففيه تمثيلان تمثيل ما جاء بين كلامين وتمثيل ما هو أكثر من جملة اه أطول (قوله هو بينه) أبرز لجريان الصلة على غير من هى له فضمير هو للاعتراض وضمير بينه لأل الموصولة (قوله فهذا) أى قوله ان الله الخ وكتب أيضا قوله فهذا اعتراض أكثر من جملة قال فى الاطول لا خفاء فى أن الاعتراض هنا جملة واحدة خبره جملتان وليس أكثر من جملة لا محل له من الاعراب والمثال الواضح قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها مريم اه قال الفنرى ولك أن تقول عطف الثانية على خبر ان ليس بمتعين لجواز كونها خبر مبتدأ محذوف والجملة عطف على الجملة الاولى المستأنفة فيحتمل أن يكون التمثيل وقع على هذا الوجه المحتمل والآية مثال لا دليل اه قال سم قوله لجواز كونها خبر مبتدأ محذوف أقول لا حاجة اليه بل يجوز كونها جملة فعلية مستقلة معطوفة على الجملة الاسمية وكون مرجع فاعلها فى تلك الاسمية لا ينافى ذلك فليتأمل اه وفى يس قال شيخنا الغنيمى الذى فى المتن أن الاعتراض بأكثر من جملة ولا شك فى صدقه على هذه الآية لان الجملة هى المسند والمسند اليه وهى متحققة بقوله ان الله يحب التوابين وقوله ويحب المتطهرين زائد عليها

أى النسبة القولية أو التمييز لا الارادة والا كان قلبيا (قوله ثم قال وبينه أى الاعتراض وبين الايضاح الخ) وذلك لانه لا يشترط فى نكتة الاعتراض أن تكون غير نكتتهما ولم يشترط فيهما كونهما بغير الجملة التى لا محل لها من الاعراب ولا كونهما فى غير الوسط وحينئذ فيجتمع الاعتراض مع الايضاح فى الجملة التى لا محل لها من الاعراب الواقعة فى الاثناء وينفرد الايضاح فيما يكون بغير الجملة أو بالتى لها محل أو لا محل لها ولكنها فى الآخر وينفرد الاعتراض فيما ليس ايضاحا ويجتمع الاعتراض مع التكرير فى الجملة التى لا محل لها الواقعة فى الاثناء للتقرير والتأكيد وينفرد الاعتراض فى الجملة المذكورة اذا كانت لغير التقرير والتوكيد وينفرد التكرير

لاقضاء الشهوة والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب فيما أمروا به والتنفير عما نهوا عنه (وقال قوم قد تكون النكتة فيه) أي في الاعتراض (غير ماذكر) مما سوى دفع الايهام حتى أنه قد يكون لدفع الايهام خلاف المقصود (ثم) القائلون بأن النكتة فيه قد تكون لدفع الايهام افترقوا فرقتين (جوز بعضهم وقوعه) أي الاعتراض (آخر جملة لا تليها جملة متصلة بها) وذلك بأن لا تلي الجملة جملة أخرى أصلا فيكون الاعتراض في آخر الكلام أو تليها جملة أخرى غير متصلة بها معنى وهذا الاصطلاح مذكور في مواضع من الكشاف فالاعتراض عند هؤلاء أن يؤتى في أثناء الكلام أو في آخره أو بين كلامين متصلين أو غير متصلين بجملة أو أكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سواء كانت دفع الايهام أو غيره (فيشمل) الاعتراض بهذا التفسير (التذييل) مطلقا لانه يجب أن يكون بجملة لا محل لها من الاعراب وان لم يذكره المصنف (و بعض صور التكميل) وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب فان التكميل قد يكون بجملة

فيكون المجموع أكثر من جملة وان كان قد يعد جملة واحدة وهذا كاطلاق الكلام على نحو ضربت زيدا وعلى ضربت فقط والامر سهل اه أقول المتبادر أن المراد بأكثر من جملة جملتان فأكثر لا محل لها من الاعراب لا ما زاد على مجرد المسند والمسند اليه كما يؤخذ من كلام العصام وغيره فجواب الغنيمي لا يلاقي الاعتراض (قوله بيان لقوله الخ) لان مكان الاتيان فيه مبهم فبين أنه موضع الحرث وكتب أيضا بيان قوله الخ لانه يفهم منه أن الموضع الذي يطلب الاتيان منه هو موضع الحرث الذي هو الفرج فكأنه قال فأتوهن من مكان الحرث وكتب أيضا قوله بيان لقوله الخ أي فهو متصل به معنى وهو حينئذ اما أن يجعل عطف بيان له حقيقة بناء على جواز وروده في الجمل التي لا محل لها من الاعراب أو يجعل مثله في افادته ما يفيده كما تقدم في باب الفصل والوصل اه ع ق (قوله وهو) أي حيث أمركم الله (قوله فان الغرض الاصلي) أي فلا تأتوهن الا من حيث يتأتى هذا الغرض اه سم (قوله لاقضاء الشهوة) بل خلق الشهوة لذلك اه أطول (قوله الترغيب الخ) لان الاخبار بمحبة الله للتائب عما نهى عنه الى ما أمر به والمتطهر من أدران الالتباس بالمنهي بسبب التلبس بالتوبة الى المأمور مما يؤكد الرغبة في الأوامر وترك النواهي اه ع ق ثم قال ومن نكت الاعتراض الاستعطاف والمطابقة كما في قول أبي الطيب

وخفوق قلبي لو رأيت لهيبه * ياجنتي لرأيت فيه جهنما

فان ياجنتي اعتراض بين الشرط والجواب للمطابقة بين الجنة وجهنم ولاستعطاف محبوبه بالاضافة اليه وتسميته جنة ليرق له فينجيه من جهنم التي في فؤاده بالوصال (قوله الترغيب فيما أمروا به) الذي من جملته اتيانهن من مكان الحرث وقوله والتنفير عما نهوا عنه الذي من جملته اتيانهن في غير ذلك المحل (قوله غير ماذكر) الاوضح دفع الايهام اه أطول (قوله مما سوى دفع الايهام) بيان لما ذكر (قوله حتى أنه) أي الاعتراض وحتى للتفريع (قوله عند هؤلاء أن يؤتى الخ) قال في المطول لانهم لم يخالفوا الاولين الا في جواز كون النكتة دفع الايهام وجواز أن لا يليها جملة متصلة بها فيبقى اشتراط أن لا يكون لها محل من الاعراب بحاله (قوله لنكتة) زادها للتصوير والتصريح بالتعميم لا للاخراج لان الاطناب كله لنكتة من ع ق (قوله فيشمل التذييل و بعض صور التكميل) كان عليه أن يقول و بعض صور الايغال وهو ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب لا يقال استغنى عنه بذكر التذييل والتكميل لانا نقول يشمل الاعتراض بهذا التفسير صورا من الايغال لا تجامع التذييل ولا التكميل وهي ما كانت نكتتها غير التأكيد وغير دفع الايهام تدبر (قوله مطلقا) أي بجميع صوره (قوله وان لم يذكره) أي يذكر وجوب أن يكون بجملة لا محل لها من الاعراب لانه لم يقيده في تعريفه الجملة بكونها لا محل لها نعم أشار الى اشتراطه بالأمثلة لان جملة التذييل فيها لا محل لها فقول الشارح وان لم يذكره أي صراحة كما في ع ق (قوله وهو) أي البعض (قوله فان التكميل قد يكون بجملة الخ) فيكون بين الاعتراض على هذا و بين التكميل عموم من وجه يجتمعان فيما يكون بجملة لا محل لها و ينفرد الاعتراض فيما يكون لغير دفع الايهام من الجملة والتكميل بغير الجمل و بما لها محل وأما

فيما لا يكون في الاثناء (قوله فيكون المجموع أكثر من جملة) أي لانه جملة ومسند

وقد يكون بغيرها والجملة التكميلية قد تكون ذات اعراب وقد لا تكون لكنها تباين التتميم لان الفضلة لابدلها من اعراب وقيل لانه لا يشترط فى التتميم أن يكون جملة كما يشترط فى الاعتراض وهو غلط كما يقال ان الانسان يباين الحيوان لانه لم يشترط فى الحيوان النطق فافهم (وبعضهم) أى وجوز بعض القائلين بأن نكتة الاعتراض قد تكون لدفع الايهام (كونه) أى الاعتراض (غير جملة) فالاعتراض عندهم أن يؤتى فى أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو غيرها لنكتة ما (فيشمل) الاعتراض بهذا التفسير (بعض صور التتميم و) بعض صور (التكميل) وهو ما يكون واقعا فى أثناء الكلام أو بين الكلامين المتصلين (واما بغير ذلك) عطف على قوله اما بالايضاح بعد

النسبة على هذا بينه و بين التتميم فالتباين و بينه و بين الايغال فالعموم من وجه وكذلك بينه و بين الايضاح والتكرار كما يؤخذ ذلك من النظر فى تعاريفها السابقة من ع ق (قوله لكنه) أى الاعتراض وفى نسخ لكنها أى جملة الاعتراض يدل على ذلك عبارة المطول ونصها والاعتراض بهذا التفسير يباين التتميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة لابد لها من الاعراب أفاده سم (قوله وهو غلط) فان عدم الاشتراط لا يستلزم اشتراط العدم وغاية أمره أنه يوجب التغاير فى المفهوم وهو لا يمنع التصادق فى الافراد الذى هو المراد اه سم (قوله كما يقال) أى كقول ان الانسان الخ فما مصدرية و وجه الشبه أن كلا غلط (قوله غير جملة) لو قال غير الجملة بلام العهد أى غير الجملة التى لا محل لها من الاعراب لكان أحسن ليشمل جملة لها محل من الاعراب أفاده فى الأطول (قوله فيشمل بعض صور التتميم) لا يقال فيه بحث لان التتميم لا يكون الا بفضلة ومن لازمها أن يكون لها محل من الاعراب والاعتراض لا يكون الا بما لا محل له كما تقرر أولا وهذا البعض انما خالف فى كونه قد يكون غير جملة فيبقى اشتراط أن لا يكون له محل من الاعراب بحاله لانا نقول الظاهر أن هذا البعض يخالف فى هذا الاشتراط أيضا و يؤيد ذلك أمور منها قوله و بعضهم كونه غير جملة فان غير الجملة شامل للمفرد ومن شأنه أن يكون له محل من الاعراب ومنها تقييد الشارح الجملة على قول البعض الاول بكونها لا محل لها من الاعراب حيث قال فالاعتراض عند هؤلاء الى أن قال بجملة أو أكثر لا محل لها من الاعراب وعدم التقييد بذلك على قول هذا البعض حيث قال فالاعتراض عندهم الى أن قال بجملة أو غيرها لنكتة فلم يقيد بل تفريع المصنف المذكور كاف فى الاستدلال على عدم التقييد على هذا القول ثم رأيته فى المطول فى شرح قوله فيشمل بعض صور التتميم والتكميل ذكر ما يصرح بان الاعتراض على قول هذا البعض لا يشترط أن لا يكون له محل كذا بخط سم وفى حواشيه ما ملخصه ان الاعتراض اذا وقع غير جملة على هذا القول يكون معمولا لشئ من الكلام المعترض به فيه وأن ذلك لا ينافى كونه اعتراضا اه وفيه بعد لا يخفى وكتب أيضا قوله فيشمل بعض صور التتميم والتكميل وكذلك بعض صور التذييل لكن لما كان أصل تفسير الاعتراض على مذهب الجمهور شاملا له وكان الغرض هنا ذكر ما يخص تفسير البعض دون تفسير الجمهور لم يتعرض له اه فنرى مع ايضاح (قوله وهو) أى البعض بقسميه (قوله ما يكون واقعا فى أثناء الكلام الخ) فحينئذ يكون بينه و بينهما عموم من وجه لاجتماعه معهما فيما ذكر وانفراده عنهما بما يكون لغير دفع الايهام وهو غير فضلة وانفرادهما عنه

(قوله ذكر ما يخص تفسير البعض) قال العلامة العدوى فان قلت انه قد ذكر بعض صور التكميل مع كونه مشمولا للاعتراض عند البعض الاول قلت بعض صور التكميل المشمولة للاعتراض عند هذا البعض غير بعض الصور المشمول للاعتراض عند البعض الاول لان المشمول له عند البعض الاول ما كان بجملة لا محل لها من الاعراب والمشمول له عند هذا البعض ما ليس بجملة فظهر الاختصاص اذ ما ليس بجملة لا يشمله قول البعض الاول فلو سكت المصنف عن قوله و بعض صور التكميل هنا لتوهم أن شمول الاعتراض له عند البعض الثانى كشموله له عند البعض الاول مع أنه ليس كذلك وهذا بخلاف بعض صور التذييل فانه مشمول له على كل قول اه على أن الفنرى اعتبر ما يخص تفسير البعض بالنسبة لتفسير الجمهور لا بالنسبة لهم وللبعض الاول

عما يكون آخر اوهو جملة لدفع الايهام بالنسبة للتكميل أو فضلة بالنسبة للتتميم وأما النسبة بينه على
هذا التفسير و بين الايغال فالتباين وأما بينه و بين التذييل فعموم من وجه وكذا بينه و بين الايضاح
والتكرار كما يؤخذ من تفاسيرها اه من عق ثم قال ولم أتعرض فيما تقدم لذكر الخاص بعد
العام لظهور أمره بالنسبة الى سائرها وذلك لظهور مخالفته غير التتميم والايغال والاعتراض
وملاقاته لهذه الثلاثة فى بعض الصور اه (قوله واما بكذا وكذا) لاحاجة اليه (قوله بحمد
ربهم) أى متلبسين بحمد ربهم (قوله لم يذكر و يؤمنون به) فلو لم يذكر كان مساواة اه
عق (قوله لان ايمانهم لاينكره من يثبتهم) وأيضا تسبيحهم وحمدهم يدلان على ايمانهم به اه
فنرى وكتب أيضا قوله لان ايمانهم لاينكره من يثبتهم لايقال كما لامجال لانكار ايمانهم لامجال
لانكار تسبيحهم وحمدهم فهو أيضا اطناب لاظهار شرف التسبيح والحمد لانا نقول يجوز أن لاتكون
عبادتهم التسبيح والحمد اه أطول (قوله أى لايجهله) لما كان نفى الانكار لايستلزم العلم
المراد فسره بما يستلزمه وهو نفى الجهل اه سم (قوله وكون هذا الاطناب بغير ماذكر الخ)
أما انه ليس من الايضاح بعد الابهام ولامن التكرار فواضح وأما انه ليس من الايغال فلانه ليس
ختما للشعر ولا للكلام اذ قوله و يستغفرون لمن فى الارض معطوف على ماقبله وأما انه ليس من
التذييل فلعدم اشتمال جملته وهو يؤمنون به على معنى ماقبلها بل معناها لازم لماقبلها ومقتضاه أن
ذكر اللازم بعد الملزوم من الاطناب وذلك أن تلتزمه حيث يكون اللازم ظاهر النكتة كما فى هذا
المثال وأما انه ليس من التكميل فانه ليس لدفع الايهام وأما انه ليس من التتميم فلانه ليس فضلة كما
هو ظاهر وأما انه ليس من الاعتراض فمشكل اذا بنينا على ماتقرر من أن من جملة الاتصال بين
الكلامين أن يكون الثانى معطوفا على الاول ولاشك أن جملة يستغفرون لمن فى الارض معطوفة
على جملة يسبحون فيكون مابينهما اعتراضا والانفصال عن ذلك بان الواو للعطف لايتم الابتعيين
كونها كذلك وليس بمتعين لاحتمال أن تكون اعتراضية نعم المتبادر كونها للعطف فيخرج عن
الاعتراض على هذا فافهم اه عق وقوله اذ قوله و يستغفرون لمن فى الارض الخ التلاوة
و يستغفرون للذين آمنوا (قوله قد يوصف الكلام) فى اصطلاح القوم اه عق (قوله
بالايجاز الخ) قال فى الاطول هذا الايجاز قد يكون ايجازا بالتفسير السابق وقد يكون اطنابا
وقد يكون مساواة وكذا هذا الاطناب اه وكتب أيضا قوله بالايجاز والاطناب ولا يوصف بالمساواة
بهذا الاعتبار اذ ليست المساواة بهذا الاعتبار مما يدعو اليه المقام بخلاف الايجاز والاطناب اه

(قوله وهو جملة) لاحاجة اليه (قوله لظهور مخالفته غير التتميم الخ) أى فبينه و بين ماعدا هذه
الثلاثة التباين (قوله وملاقاته لهذه الثلاثة الخ) أى لان بينه و بينها العموم والخصوص من وجه
(قوله رحمه الله واعلم أنه قد يوصف الخ) قد سبق أن الايجاز والاطناب والمساواة كل منها منسوب
الى متعارف الاوساط على كلام السكاكى والى أصل المعنى المراد على كلام المصنف وأفاد هنا أن
الكلام قد ينسب الى كلام آخر مساوله فى أصل المعنى فان كانت حروفه أقل من حروفه كان موجزا
وان كانت أزيد كان مطنبا فالايجاز والاطناب على هذا انما هما باعتبار النسبة الى كلام آخر مساو
للمنسوب فى أصل المعنى المراد ولم يتعرض هنا للمساواة باعتبار النسبة الى الكلام المساوى فى أصل
المعنى المراد مع امكان ذلك لما نقله المحشى عن الاطول (قوله ولا يوصف بالمساواة بهذا الاعتبار)أى

الابهام واما بكذا وكذا
(كقوله تعالى الذين
يحملون العرش ومن
حوله يسبحون بحمد
ربهم و يؤمنون به فانه
لو اختصر) أى ترك
الاطناب فان الاختصار
قد يطلق على مايعم الايجاز
والمساواة كما مر (لم
يذكر و يؤمنون به لان
ايمانهم لاينكره) أى لا
يجهله (من يثبتهم) فلا
حاجة الى الاخبار به
لكونه معلوما (وحسن
ذكره) أى ذكر قوله
و يؤمنون به (اظهار
شرف الايمان ترغيبا فيه)
وكون هذا الاطناب بغير
ماذكر من الوجوه
السابقة ظاهر بالتأمل
فيها (واعلم أنه قد يوصف
الكلام بالايجاز والاطناب

باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام آخر مساوله) أى لذلك الكلام (فى أصل المعنى) فيقال للاكثر حروفا انه مطنب وللاقل انه موجز (كقوله يصد) أى يعرض (عن الدنيا اذاعن) أى ظهر (سودد *) أى سيادة * ولو برزت فى زى عذراء ناهد * الزى الهيئة والعذراء البكر والنهود ارتفاع الثدى (وقوله ولست) بالضم على أنه فعل المتكلم بدليل ماقبله وهو قوله
وانى لصبار على ماينوبنى
وحسبك أن الله أثنى على الصبر
(بنظار الى جانب الغنى اذا كانت العلياء فى جانب الفقر)
يصفه بالميل الى المعالى يعنى أن السيادة مع التعب أحب اليه من الراحة مع الخمول فهذا البيت اطناب بالنسبة الى المصراع السابق (و يقرب منه) أى من هذا القبيل (قوله تعالى لايسئل عما يفعل وهم يسئلون وقول الحماسى
وننكر ان شئنا على الناس قولهم
ولاينكرون القول حين نقول)
يصف رياستهم ونفاذ حكمهم أى نحن نغير ما نريد من قول غيرنا ولا يجسر أحد على الاعتراض علينا فالآية ايجاز بالنسبة الى البيت وانما قال يقرب لان ما فى الآية يشمل كل

أطول (قوله باعتبار الخ) الباء سببية (قوله بالنسبة الخ) راجع للكثرة والقلة (قوله فى أصل المعنى) انما قيد المعنى بالأصل لعدم امكان المساواة فى تمام المراد فان للايجاز مقاما ليس للاطناب وبالعكس اه أطول (قوله وللاقل انه موجز) وان تساويا فى أصل المعنى (قوله يصد عن الدنيا الخ) هذا البيت فيه ايجاز بنصفه الأول واطناب بنصفه الثانى كما فى يس (قوله اذاعنّ سودد) قال فى الأطول ولا يخفى أن السيادة أيضا من الدنيا فالمراد من الدنيا غير السودد الا أن يراد سيادة الآخرة والأول أظهر اه (قوله بنظار) المبالغة راجعة الى النفى دون المنفى (قوله يعنى أن السيادة الخ) أتى بالعناية لانه حمل الغنى على مسببه وهو الراحة والفقر على مسببه وهو التعب وهذا خلاف المتبادر قال فى الأطول ولاضرورة الى العدول عن الظاهر ثم قال والمساواة انما تحقق اذا حمل قوله ولست الخ على المبالغة فى نفى النظر لاعلى نفى المبالغة فى النظر كما يفيده أول النظر اه (قوله فهذا البيت اطناب بالنسبة الى المصراع السابق) أى يصد عن الدنيا اذاعنّ سودد وفى تساويهما فى أصل المعنى وقفة اذ المصراع السابق يفهم الصد عن الدنيا اذا ظهر سودد ولو فى جانب الغنى بان يكون منظوره السودد دون ماصاحبه من الغنى اذا لم يقيد فيه ظهور السودد بجانب الفقر بخلاف البيت الا أن يقال المراد بتساويهما فى أصل المعنى تساويهما فى الصد عن الدنيا عند ظهور السودد تأمل (قوله أى من هذا القبيل) أى الايجاز والاطناب بالاعتبار المذكور (قوله قولهم) أى كل قول لهم كما يقتضيه المقام وقوله ولاينكرون القول أى جنسه الصادق بالواحد هذا هو الموافق للمقام قال فى الأطول لايخفى مافى ختم المعانى بهذا البيت من الغرابة والابتداع حيث اعترض المصنف على السكاكى وغيره اه (قوله لان مافى الآية) أى لان الذى فى الآية يشمل كل فعل لان مافى الآية مصدرية أى لايسئل عن فعله أى عن علة فعله الباعثة له عليه وان كان قد يسئل عن الحكمة والمصلحة المترتبة عليه و يحتمل أن مافى كلام الشارح مرادا منها لفظ ما الواقعة فى الآية أى لان لفظ مافى الآية يشمل كل فعل فتكون مافى الآية موصولة والعائد محذوف أى لايسئل عن الذى يفعله أى عن مفعوله الذى هو الحاصل بالمصدر كما أن الاعيان مفعوله أيضا ونظير ذلك ماصرح به الشارح فى شرح العقائد فى قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه رد على من عين فى ما أن تكون مصدرية ليتم الدليل وقال ان الدليل فى الآية تام على كونها موصولة أى معمولكم فيشمل الافعال بمعنى الحاصل بالمصدر اذ هى المخلوقة على ماحرره

اعتبار النسبة الى كلام آخر مساو للمنسوب فى أصل المعنى (قوله كما يفيده أول النظر) راجع لقوله نفى المبالغة (قوله و يحتمل أن مافى كلام الشارح مرادا) صوابه مراد (قوله يشمل كل فعل) والافعال شاملة للاقوال لان الاقوال من جانب الحق أيضا أفعال لانها عبارة عن تعلق القدرة باظهار مدلول الكلام الأزلى بخلق الحروف والاصوات الحادثة وذلك فعل من أفعاله (قوله كما أن الأعيان مفعوله أيضا) ثم انه يحتمل ان الاعيان ليست من مشمولات مافى الآية لتخصيصها بالحاصل بالمصدر اذ لامعنى للسؤال عن الأعيان و يحتمل أنها من المشمولات والسؤال عنها من حيث الفعل لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية (قوله اذ هى المخلوقة) أى لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لايتعلق به خلق واستظهر بعض مشايخنا أن الأمور الاعتبارية من متعلقات القدرة فعلى جعلها مخلوقة يكون الخلق بمعنى الاثبات لا الايجاد

فعل والبيت مختص بالقول فالكلامان لا يتساويان فى أصل المعنى بل كلام الله تعالى أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم * ثم الفن الاول بعون الله وتوفيقه وإياه أسأل فى اتمام الفنين الآخرين هداية طريقه

(الفن الثانى علم البيان)

قدمه على البديع

هنالك كذا فى يس (قوله وكيف لا والله أعلم) أى وكيف لا يكون أجل وأعلى والله أعلم بكل شئ ومن شأن العالم الحكيم أن لا يصدر عنه الا ما هو الأمر المتقن الفائق على غيره وتأمل لطف تعبير الشارح بقوله والله أعلم حيث أتى بها فى ختم الفن ففيه شبه تورية اه يس وفيه أيضا براعة اختتام والحمد لله على توفية المعانى للاخوان والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذى أسس بنيان الشريعة على تقوى من الله ورضوان وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان * قال المجرد قد تم الجزء الاول من هذه الحاشية على يد مجردها الفقير الفانى مصطفى بن محمد البنانى يوم الثلاثاء المبارك السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر من شهور سنة تسع وتسعين ومائة وألف من هجرة من له العزة والشرف أحسن الله تمام باقيها وبارك لنا فى غيرها وما يليها بالقاهرة المعزية المباركة المرضية حماها الله وجعلها دار إسلام الى يوم الزحام بجاه سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ الفن الثانى * علم البيان ﴾

ان جعل الفن عبارة عن الالفاظ كما هو مقتضى ظاهر قول المصنف أول الكتاب ورتبته على مقدمة الخ وعلم البيان عبارة عن المسائل احتيج الى تقدير مضاف أى مدلول الفن الثانى علم البيان أو الفن الثانى دال علم البيان وان جعل علم البيان عبارة عن الملكة أو الادراك احتيج الى تقدير مضاف آخر وهو متعلق وكتب أيضا قوله علم البيان اعلم أن الكلام موضوع لعلم المعانى من حيث المطابقة لمقتضى الحال ولعلم البيان من حيث انه مختلف فى وضوح دلالته على المراد وقد توهم أن موضوعه الدلالات من حيث انها مختلفة فى مراتب الوضوح حذرا من اشتراك العلمين فى موضوع واحد وهو باطل لما تقرر أن علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربى ولان علم البيان يبحث عن أحوال المجاز والكناية وهما من قبيل الالفاظ والاختلاف بالحيثية كما بينا كاف فى تمايز الموضوعات انتهى سيرامى (قوله قدمه على البديع الخ) وتقدم فى أول الفن الاول وجه تقديمه

(قوله حيث أتى بها فى ختم الفن) أى أتى بها لما تقدم بيانه فى ختم الفن فيتبادر منها من حيث انها فى الختم معنى آخر وهو تفويض علم ما تقدم اليه لشيوعها فيه لذلك فقد أريد المعنى البعيد فى مقام الختم الا أن القرينة على ارادته واضحة وهى جريان العادة بذكر دليل الدعوى بعد وكيف لا فيتبادر من جريان العادة بذلك ربط والله أعلم به وارادة معناه الاصلى فاحتمال عدم ربطه به وارادة تفويض العلم به بعيد من جريان العادة وان كان هو المتبادر من مقام الختم فى نفسه ولظهور القرينة قال شبه تورية (قوله براعة الاختتام) هى براعة المقطع والله أعلم

﴿ الفن الثانى * علم البيان ﴾

(قوله آخر) أى زيادة على المضاف المتقدم (قوله وهو متعلق) فالتقدير متعلق مدلول الفن الثانى الملكة أو الادراك فتعلق على هذا بكسر اللام أو مدلول الفن الثانى متعلق الملكة أو الادراك أو الفن الثانى دال متعلق الملكة أو الادراك فتعلق على هذين بفتح اللام (قوله موضوع لعلم المعانى) أى مبحوث عن أحواله فى علم المعانى (قوله وتقدم فى أول الفن الأول وجه تقديمه)

على البيان (قوله للاحتياج اليه الخ) يريد أنه يحتاج اليه فى نفس البلاغة فى الجملة لأنه لاتتم بلاغة كلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لايحتاج فى تحصيل بلاغته الا الى علم المعانى اذ لاحاجة الى البيان للدلالات المطابقية كما ستعرف و بهذا التحقيق ظهر وجه آخر لتقدم علم المعانى اذ لابد منه فى بلاغة الكلام أصلا بخلاف البيان اه أطول وكتب أيضا قوله للاحتياج اليه الخ لانه يفيد الاحتراز عن التعقيد المعنوى وهو شرط فى الفصاحة وهى شرط فى البلاغة (قوله أى ملكة) جواز ارادة هذين المعنيين من معانى العلم الثلاثة وظاهر تركه للادراك عدم جواز ارادته هنا وليس كذلك ولهذا قال فى الأطول وهو علم أى مسائل معلومة عن الادلة أو تصديقات بها حاصلة عن الادلة أو ملكة هذه التصديقات أعنى كيفية راسخة يتمكن بها من التصديق بمسئلة مسئلة تفصيلا من غير حاجة الى تجشم كسب جديد وانما قيدنا معانى العلم بالحصول عن الدليل وان أطلقها الناظرون فى هذا المقام لما حققت من أن من جمع مسائل العلم بالتقليد لايسمى عالما وتصديقاته بها لاتسمى علما واستعمال لفظ العلم فى التعريف مخل لما عرفت من اشتراكه وما يدفع به هذا الخلل من أن استعمال اللفظ المشترك فى مقام يصح أى معنى يراد مما لايعاب خلوه عن ضرر الاشتراك وهو فهم غير المقصود مختل لانه وان خلا عن هذا الخلل لم يخل عن تحير السامع أنه ماذا أريد اه وقيل تركه المعنى الثالث لاحتياجه الى تقدير المتعلق من غير ضرورة

للاحتياج اليه فى نفس البلاغة وتعلق البديع بالتوابع (وهو علم) أى ملكة

أى الفن الأول على البيان عبارة الشارح هناك قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان رعاية المطابقة وهو مرجع علم المعانى معتبرة فى علم البيان مع زيادة شئ آخر وهو أن يراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة (قوله اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية) أى من ذوات الدلالات المطابقية الموضوعة بالوضع التحقيقى (قوله لأنه يفيد الاحتراز عن التعقيد المعنوى الخ) أى فيحتاج اليه فى الجملة اذ الكلام ذو الدلالات المطابقية لايحترز فيه عن التعقيد المعنوى بعلم البيان ويحتمل أن مراد الشارح أن مفهوم البلاغة متوقف عليه وذلك لان الفصاحة التى من مفهومها الخلو عن التعقيد المعنوى الذى لايعرف الا بعلم البيان مأخوذة فيه (قوله أى مسائل معلومة) أى قواعد كلية (قوله وانما قيدنا الخ) مثله فى عبد الحكيم (قوله وتصديقاته بها) وكذا ملكته ومسائله (قوله لم يخل عن تحير السامع الخ) قد يقال اتيان المتكلم بالمشترك الصالح لارادة كل من معانيه قرينة على قصده أى واحد منها أو الجميع لاخصوص واحد ولا خصوص الجميع فلا تحير عند السامع (قوله لاحتياجه الى تقدير المتعلق) أى لان علم بمعنى الادراك مصدر لابد له من متعلق أى علم بالقواعد فالمتعلق هو قولنا بالقواعد بخلافه بمعنى الملكة والقواعد وما قيل من أنه لاحاجة الى تقدير المتعلق أعنى قولنا بالقواعد لان لفظ علم معناه ادراك القواعد فالمتعلق مأخوذ فى مفهوم علم ففيه نظر لان هذا انما هو فى أسماء العلوم المدونة كلفظ نحو وبيان لا فى لفظ علم ولذلك قال السيد فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها مرة بعد أخرى وأما لفظ علم فانه يطلق على مطلق المعلوم سواء كان قواعد كلية أم لا وعلى مطلق ادراك المعلوم سواء كان قواعد أم لا وعلى ملكة استحضار مطلق المعلوم سواء كان قواعد أم لا فأنت تراه جعل القواعد بخصوصها معتبرة فى مفهوم النحو لا فى مفهوم لفظ علم ثم لابد من كون المعانى الثلاثة حاصلة عن الدلائل فعلم المقلد وعلمه سبحانه

داعية الى التقدير قال الفنرى ولك أن تلتزم هذا التقدير بناء على أن الادراك هو المعنى الاصلى للعلم وهو فى المعانى الأخر اما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجاز مشهور اه وقد تبين مما نقلناه عن الاطول أن علم الاعراب الخاص بالايراد المذكور ليس من علم البيان فهو خارج عن قوله فى التعريف علم تدبر (قوله يقتدر بها الخ) الاتيان به نظرا الى شأن الملكة فى ذاتها وان كان متروكا فى الملكة فى التعريف لئلا يلزم التكرار مع قوله يعرف به الخ (قوله يعرف الخ) شاع استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات تصورا كان أو تصديقا واستعمال العلم فى ادراك الكليات كذلك فالمعنى علم يعرف به ايراد كل معنى واحد يدخل فى قصد المتكلم على أن اللام فى المعنى الواحد للاستغراق العرفى والمراد بقوله يعرف به يعرف برعايته اذ لو لم يراع ولم يعرض عليه المعنى الواحد الوارد على قصد المتكلم لم يعرف ايراده وهذا هو المتعارف فى وصف العلوم بمعرفة الجزئيات بها اه أطول وكتب أيضا قوله يعرف به ايراد الخ الغرض من معرفة هذا الايراد أن يحترز المتكلم عن الخطأ فى كيفية ايراد الكلام حتى لا يورد من الكلام ما يدل على مقصوده دلالة خفية عند اقتضاء المقام دلالة واضحة أو واضحة عند اقتضائه دلالة خفية اه سم (قوله ايراد المعنى الواحد) تقييد

وتعالى وعلم أرباب السليقة لا يطلق عليه نحو وفقه وبيان ومعان وهكذا اه عبد الحكيم بتلخيص وايضاح ثم انه لا تهافت فى حمل العلم على الادراك اذ المعنى علم أى بالقواعد أى ادراك للقواعد يعرف به ايراد الخ أى يدرك بسببه ايراد الخ فالسبب هو ادراك القواعد الكلية والمسبب ادراك ايراد المعنى الخ وبهذا تعلم ما فى قول بعض مشايخنا قوله لاحتياجه الى تقدير المتعلق أى بين الباء والضمير فى قوله يعرف به اذ عند عدم التقدير يصير المعنى وهو ادراك يدرك به وفيه تهافت ولا يحتاج لهذا التقدير عند ارادة غير هذا المعنى على أنه يصح أن يكون المراد بمعرفة الايراد الاقتدار عليه كما يصرح به كلام الاطول الآتى قريبا (قوله بناء على أن الادراك هو المعنى الاصلى للعلم) أى مطلق الادراك وان كان المراد هنا فردا من أفراده وهو الادراك المتعلق بالقواعد لان استعمال اسم الكلى فى جزئيه من حيث وجود الكلى فيه حقيقة (قوله الاعراب) بفتح الهمزة ووجه خروج علمهم عدم حصوله عن الدليل (قوله الخاص) لعله الخاص قاله بعض مشايخنا ولا داعى اليه (قوله الاتيان به الخ) أى ليس مدلول لفظ علم فى المتن الملكة بهذا القيد بل مدلوله ملكة مطلقة عن هذا القيد واعاذ كره بيانا لما هى عليه فى الواقع هذا مراده وهو مبنى على أن المراد بالادراكات الجزئية معرفة ارادات المعنى الواحد بالطرق المختلفة (قوله لئلا يلزم التكرار) لا يصح الا لو أريد بالادراكات الجزئية معرفة ارادات المعنى الواحد بالطرق المختلفة وليس كذلك بل المراد بها الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة من القواعد الكلية بتلك الملكة سواء كانت القواعد قواعد بيان أو غيره وهو بيان لثمرة الملكة المطلقة المأخوذة جنسا فى التعريف التى تخصصت بقوله يعرف به ايراد المعنى الواحد الخ (قوله يعرف به ايراد كل معنى الخ) أى فالايرادات حينئذ جزئيات (قوله وهذا هو المتعارف) أى اعتبار الرعاية هو المتعارف فى وصف العلوم بان الجزئيات تعرف بها أى فمعرفتها بها باعتبار الرعاية المذكورة (قوله حتى لا يورد الخ) أى لعجزه عما يدل دلالة واضحة فى الاول وخفية فى الثانى فالتمكن مما يدل دلالة واضحة أو خفية عند اقتضاء المقام المعلوم من علم المعانى ثمرة علم البيان هذا مراده لا ما هو

يقتدر بها على ادراكات جزئية أو أصول وقواعد معلومة (يعرف به ايراد المعنى الواحد)

المعنى بالواحد للدلالة على أنه لو أورد معانى متعددة بطرق مختلفة لم يكن ذلك من البيان فى شئ (قوله أى المدلول عليه الخ) بالتفسير المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الأسد بعبارات مختلفة كالأسد والغضنفر والليث والحرث على أن الاختلاف فى الوضوح مما يأباه القوم فى الدلالات الوضعية كذا فى المطول قال فى الاطول وفيه أن تلك الملكة تخرج بالتفسير المذكور سواء كان الاباء المذكور أولا لان المعنى الواحد متقدم فى التعريف على الاختلاف فى الوضوح والاولى أن يقال يخرج به ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الشجاع بألفاظ مختلفة فى الوضوح فانه لا مخرج له عن التعريف سواه اه وكتب أيضا قوله أى المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال أورد عليه فى المطول أنه يخرج من تعريف البيان البحث عن المجاز المفرد وهو معظم مباحث البيان وكثير من أقسام الكناية لانهما فى المعانى الافرادية وأجاب عنه بان تفاوت الكلام

ظاهر كلامه اذ هو ثمرة علم المعانى لا علم البيان ومن هذا يعلم أن المعنى علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بجميع طرقه المختلفة فى الوضوح وأنه لا بد من كونه يعرف به أيضا الطرق المتساوية فى الوضوح غير المطابقية ان كانت لجواز اشتمال بعضها على مايقتضيه الحال دون بعض وان تساوت فى لوضوح ويدل له كلام فيما يأتى فتدبر (قوله لو أورد معانى الخ) أى لو كان له قواعد أو ادراك أو ملكة يعرف بها ايراد ذلك فقط وقوله لم يكن ذلك الخ أى لم يكن ماعرف به ذلك (قوله بطرق مختلفة) أى موزعة على تلك المعانى (قوله بالتفسير المذكور للمعنى الواحد) أى الذى محصله أن المراد المعنى التركيبى الملاحظ فيه الخصوصيات لا المعنى الافرادى اذ الخصوصيات التى بها طابق الكلام مقتضى الحال لا تكون الا فى المعانى التركيبية دون الافرادية (قوله قال فى الاطول وفيه الخ) هذا مبنى على أن قول المطول على أن الاختلاف الخ تقييد أى بناء على أن الاختلاف الخ وليس كذلك بل هو ترق فى الاخراج كما لا يخفى اه شيخنا (قوله لان المعنى الواحد متقدم الخ) هذا تعليل للخروج بالتفسير المذكور عند وجود الاباء من القوم واختصر على تعليل هذا الشق لكونه الذى يتوهم فيه تأتى الخروج بغير التفسير المذكور اذ على الشق الثانى لا يكون قوله بطرق مختلفة مخرجا الملكة الاقتدار المذكورة على فرض عدم هذا التفسير فلا يتوهم تأتى الخروج به مع وجود التفسير ومن هذا يؤخذ الجواب عن الاعتراض فيقال مقصود الشارح التنصيص على الحالة التى يتوهم فيها خروج هذه الملكة بقول المصنف بطرق مختلفة فليس التقييد بقوله بناء الخ للاحتراز (قوله عن معنى الشجاع بالفاظ الخ) أى ألفاظ غير مطابقية لهذا المعنى ولم تركب مع عامل (قوله فانه لا مخرج له عن التعريف سواه) أى بخلاف ما أخرجه الشارح فانه على فرض عدم القيد السابق يخرج بما بعده (قوله عن المجاز المفرد) أى لان معناه ليس معنى تركيبيا معبرا عنه بكلام (قوله وكثير من أقسام الكناية) وذلك الكثير هو صور الكناية عن الصفة وصور الكناية عن الموصوف والقليل هو صور الكناية عن النسبة فاقسام الكناية ثلاثة كما هو معلوم (قوله بان تفاوت الكلام الخ) ليس الحصر فى كلام المطول وعبارته فكون الكلام أوضح دلالة على معناه التركيبى يجوز أن يكون بسبب أن بعض أجزاء ذلك الكلام أوضح دلالة على ماهو جزء من ذلك المعنى التركيبى فاذا عبرنا عن معنى تركيبى بتراكيب بعض مفرداتها أوضح دلالة على ماهو داخل فى ذلك المعنى كان هذا تأدية

أى المدلول عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال

فى الوضوح والخفاء بتفاوت دلالة الاجزاء على معانيها فالايراد المذكور لايتأتى الا بمعرفة المفردات وللث أن تقول مرادهم بمعنى الكلام الذى روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال أعم من المعنى المطابقى والمعنى التضمنى والمعنى الالتزامى فحينئذ مباحث المجاز المفرد مثلا مقاصد بالذات لابالتبع كذا فى الاطول قبيل قول المصنف ثم اللفظ المراد به لازم الخ وكتب أيضا قوله أى المدلول عليه الخ فيه اشارة الى أن اعتبار البيان بعد اعتبار المعانى وأن هذا من ذاك بمنزلة المركب من المفرد (قوله بطرق) أى فى طرق و يستفاد منه أنه لابد فى البيان بالنسبة الى كل

للمعنى الواحد التركيبى بطرق مختلفة فى الوضوح (قوله بتفاوت دلالة الاجزاء) أى فالتعريف شامل لذلك لزوما (قوله أعم من المعنى المطابقى) بأن يكون التجوز فى التركيب بتمامه كالمجاز المركب (قوله والمعنى التضمنى) أى المعنى المدلول عليه بالكلام المركب على وجه التضمن كان يكون التجوز فى مفرد من مفردات الكلام المركب فتكون الطرق المختلفة هى الطرق المفردات التى فى ضمن المركب وكذا يقال فيما بعد (قوله فحينئذ مباحث المجاز المفرد مثلا مقاصد بالذات لابالتبع) أى مشمولة للتعريف قصدا لاتبعا أى نصا لالزوما بخلاف جواب الشارح فانه يقتضى أنها مشمولة له لزوما (قوله فيه اشارة الى أن اعتبار الخ) قال السيد قدس سره وفيما ذكره القوم من قولهم المراد بالمعنى الواحد ما يدل عليه الكلام الذى روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال تنبيه على أن علم البيان ينبغى أن يتأخر عن علم المعانى فى الاستعمال والسبب فى ذلك أن رعاية مراتب الدلالة فى الوضوح والخفاء على معنى ينبغى أن تكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل فى المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فالأولى أن تراعى المطابقة أولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا الأمر لازما وكذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة أو القواعد أو ادراكها لايتوقف على علم المعانى باى معنى أخذ من تلك المعانى لكن لما كان علم المعانى يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الأصل فلذلك أخر عن علم المعانى اهـ وقوله قدس سره ينبغى أن يتأخر الخ قيل تأخر علم البيان عن علم المعانى فى الاستعمال واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة الخواص وهى انما تحصل بعد التطبيق على مقتضى الحال والجواب أن ذلك التعريف بعد اعتبار تأخره الاستحسانى والا فهو باحث عن ايراد المعنى الواحد مطلقا بعبارات مختلفة الدلالة ألا يرى أن أكثر المجازات والكنايات انما هو فى المعانى الاول اهـ عبد الحكيم أى من حيث انها معان أول كمعنى الشجاع ومعنى طويل القامة لافى المعانى الثوانى من حيث انها ثوان مطابقة لمقتضى الحال كمعنى التأكيد والحصر وان لم يخل مجاز ولا كناية عن قصد معنى ثانوى هو العلاقة كنوع لزوم وكتشبيه مبالغ فيه بادعاء الاتحاد وتناسبه فهو باحث عن ايراد المعنى مطلقا أوليا كان أو ثانويا من حيث انه معنى خفى أو جلى لامن حيث انه ثانوى أو أولى مطابق لمقتضى الحال وقوله قدس سره فان هذه الخ أى رعاية المطابقة كالاصل فى المقصودية لان المقصود افادة المعانى التى روعى فيها المطابقة وتلك أى رعاية مراتب الدلالات فى الوضوح والخفاء فرع لها لانها اعتبرت لاجلها اهـ عبد الحكيم وقوله قدس سره عن افادة التراكيب لخواصها أى للمعانى المشتملة على الخواص الأن المعانى الاولى لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص قال العلامة فى شرح قوله ايراد المعنى الخ وهو

(بطرق)

معنى من طرق ثلاثة على ما هو أدنى الجمع ولا بعد فيه لان المعنى الواحد الذى نحن فيه له مسند ومسند اليه ونسبة لكل منها دال يجرى فيه المجاز فيحصل للمركب طرق ثلاثة لا محالة واختلاف الطرق فى الخفاء والوضوح كما يكون باعتبار قرب المعنى المجازى و بعده من المعنى الحقيقى يكون بوضوح القرينة المنصوبة وخفائها فتقييد ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة بقولنا على تقدير أن يكون له طرق مما لا حاجة اليه نعم يتجه أنه كما أن الاقتدار على ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من مزايا البلاغة كذلك الاقتدار على ايراده بطرق مستوية فى الوضوح فلا معنى لادخال الاول تحت البيان دون الثانى الا أن يقال القصد تعريف البيان بخاصة شاملة للمعرف ولا يلزم منه أن يكون كل ما غاير هذه الخاصة خارجا عن وظائف البيان كذا فى الاطول (قوله وتراكيب) عطف تفسير فشبه التراكيب بالطرق فى أن المعنى يسلكها فيصل الى فهم المخاطب أو فى أن السامع يسلكها فيصل الى المعنى ففى التعبير عن التراكيب بالطرق بطريق الاستعارة رعاية لبراعة الاستهلال وتأنيس للدخيل فى الفن وان كان الأنسب بصناعة التعريف خلافه كذا فى الأطول (قوله فى وضوح الدلالة) خرج الايراد بطرق مختلفة فى الكلمات والمراد الدلالة العقلية لانها المختلفة فى ذلك كما سيأتى وكتب أيضا قوله فى وضوح الدلالة ان قيل الدلالة كما يأتى كون اللفظ

وتراكيب (مختلفة فى وضوح الدلالة عليه) أى على ذلك المعنى

ما يقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضافا جملة مفيدة لرد الانكار سواء كانت افادتها اياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية أو أخفى نحو ان زيدا لمضياف أو لكثير الرماد أو لمهزول الفصيل أو لجبان الكلب و بما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشائع فى اعتبار البلغاء المجازات أو الاستعارات أو الكنايات فى المعانى الاصلية للتراكيب البليغة وذلك مما يبحث عنه فى البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر فى العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من أنواع التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيل فى الخواص اه عبد الحكيم (قوله لان المعنى الواحد الخ) أى لان المعنى الواحد اذا كان له طرق ثلاثة فأمره واضح وأما اذا لم يكن له الا طريق واحد فيقال ان له مسندا الخ (قوله لكل منها دال) دال النسبة هو هيئة مجموع الكلام وهى غير المسند فقط والمسند اليه فقط أو الفعل والتجوز فيه باعتبار النسبة غير التجوز فيه باعتبار الحدث فاندفع قول بعض مشايخنا فيه أن النسبة لا دال لها (قوله فتقييد ايراد المعنى الخ) محصل كلامه أن تقييد ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة بقولنا على تقدير أن يكون له طرق مما لا حاجة اليه اذ الواقع أن كل معنى له طرق مختلفة وأما بيان أن من جملة مزايا البلاغة الاقتدار على ايراد المعنى الواحد بطرق متساوية فى الوضوح كما بين أن من مزاياها الاقتدار على ايراده بطرق مختلفة فيه حيث أدخل ذلك تحت البيان المعتبر تأخره عن المعانى ومدخليته فى البلاغة وجعله من وظائفه فيحتاج اليه فعلى المصنف مؤاخذة من هذه الجهة و يجاب عنه بأنه ليس القصد بيان المزايا حتى يرد ذلك انما القصد تعريف البيان بخاصة شاملة للمعرف فليس ما لم يذكر غير داخل تحت البيان وغير معدود من وظائفه حتى لا يكون من مزايا البلاغة (قوله تحت البيان) أى تحت مزيته (قوله بخاصة شاملة للمعرف) معنى شمولها للمعرف أنه يصدق على القواعد الكلية مثلا أنه يعرف بها ايراد الطرق المختلفة و يمكن ذلك بواسطتها (قوله ولا يلزم الخ) أى لوجود خاصة أخرى (قوله خرج الايراد الخ) تقدم مثله

بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فما معنى وضوح هذا الكون وخفائه فالجواب من وجوه منها أن وصفه بذلك من وصف الشئ بما لمتعلقه الذى هو المدلول ووضوحه أن يفهم بسرعة وخفاؤه أن لا يفهم بسرعة ومنها أن وصفه بذلك حقيقة بان يكون ثبوت ذلك الكون للفظ معلوما بسرعة أولا بسرعة وعلامة ذلك سرعة الانتقال من اللفظ الى المدلول أو بطؤه من سم

(قوله والواضح خفى بالنسبة الى الاوضح) فان قلت من قدر على ايراد المعنى الواحد بطريق فى نهاية الوضوح وبطريق أخرى فى نهاية الخفاء عالم بالبيان مع عدم صدق التعريف عليه اذ لا وضوح فى نهاية مراتب الخفاء ولا خفاء فى نهاية مراتب الوضوح قلت القدرة على ما ذكر

(قوله بان يكون ثبوت ذلك الكون الخ) علمه بسرعة منشؤه سرعة الانتقال من اللفظ الى معناه الذى هو علامة كون ثبوت ذلك الكون للفظ معلوما بسرعة وقس الكلام فى كون علمه لا بسرعة (قوله رحمه الله بان يكون بعض الطرق واضح الدلالة و بعضها أوضح) قال عبد الحكيم فيه اشارة الى أن ملكة ايراد المعنى الواحد فى تراكيب متساوية فى الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل به التفاوت فى مراتب البلاغة اه ووجه الاشارة من ذلك الى ما ذكره غير ظاهر فان كان المعنى فيه اشارة الى أنه لا يطلق البيان على هذه الملكة اذا لم يكن يعرف بها غير ذلك فكلام المصنف بنفسه مفيد لذلك على أن عدم حصول التفاوت به فى البلاغة لا دخل له ثم المراد بالطرق ثلاث فاكثر كما هو الواقع وقوله والواضح خفى الخ أى مع اشتراك الكل فى الخفاء بدليل قوله فلا حاجة الى ذكر الخفاء اذ لو ذكر لكان المراد أن الطرق مشتركة فيه كما أنها مشتركة فى الوضوح ولما هو الواقع من أنه لا يتأتى وضوح بلا نوع خفاء أصلا فى الدلالة العقلية المحتاجة للعلاقة والقرينة وكلامه صادق بان يكون بعض الطرق ولو واحدا أوضح من البعض الآخر مع تساوى المفضول فى الوضوح وبالعكس وبان تكون كل واحدة فى مرتبة اذ يصدق على كل حال أن الطرق مختلفة فى الوضوح وانما اكتفى بذلك لما أن القصد من التقييد اخراج ما سيذكره الشارح وهو كاف فى اخراجه (قوله فان قلت من قدر الخ) جرى على أن المراد من الطرق ما فوق الواحدة ثم يحتمل أن محصله أن كلام الشارح يفيد أنه لا بد من الوضوح فى جميع الطرق ومن تفاوتها فى الوضوح ولو انتهى أحدها الى غايته ويلزم ذلك وجود الخفاء ولو فى بعضها مع عدم انتهائه الى الغاية فحينئذ يرد أن من قدر على طريق فى نهاية الوضوح وطريق آخر فى نهاية الخفاء عالم بالبيان مع عدم دخوله حينئذ فى التعريف لعدم الوضوح فى جميع الطرق وعلى هذا فلا دخل لقوله بطريق فى نهاية الوضوح فى الايراد بل المدار فى الايراد على الطريق التى فى نهاية الخفاء سواء كانت مع طريق فى نهاية الوضوح أو مع طريق لم تنته فيه ويحتمل أن محصله أن كلام الشارح يفيد أنه لا بد أن تكون كل طريق فيها وضوح وخفاء فحينئذ يرد أن من قدر الخ وعلى هذا فلقوله بطريق فى نهاية الوضوح دخل فى الايراد ويحتمل أن محصله أن كلام الشارح يفيد أنه لا بد من اختلاف فى الوضوح واختلاف فى الخفاء وما أوهمه كلامه من أنه لا بد من كون المختلف فى الوضوح هو عين المختلف فى الخفاء ليس مرادا فحينئذ يرد أن من قدر الخ وعلى هذا أيضا يكون لقوله بطريق فى نهاية الوضوح دخل (قوله قلت القدرة الخ) معناه أنه يلزم من كونه قادرا على طريق فى نهاية الوضوح وطريق فى نهاية الخفاء كونه قادرا على طريق متوسطة والعالم بهذين الطريقين أعنى المتوسطة والتى فى نهاية

بأن يكون بعض الطرق اضح الدلالة عليه و بعضها أوضح والواضح خفى بالنسبة الى الأوضح

بدون القدرة على الايراد بطريق متوسط بين النهايتين غير مسلم فلا اشكال ولو سلم فلا يسلم أن لاوضوح فى نهاية مراتب الخفاء ولاخفاء فى نهاية مراتب الوضوح لان أصل الدلالة لايخلو عن وضوح ما وكذا لايخلو عن خفاء ما للاحتياج الى سماع اللفظ والعلم بالوضع اهـ فنرى (قوله فلا حاجة الى ذكر الخفاء) أى لان الاختلاف فى الوضوح يستلزم الاختلاف فى الخفاء وكتب أيضا قوله فلا حاجة الى ذكر الخفاء بل فى ترك ذكره فائدة أخرى وهى افادة اعتبار الوضوح فى كل الطرق وان خفاء بعضها بالاضافة الى بعض كذا فى سم (قوله فلو عرف واحد ايراد الخ) بل لو عرف من ليس له هذه الملكة ايراد كل معنى يدخل فى قصد المتكلم كالعربى المتكلم بالسليقة لم يكن عالما بعلم البيان اهـ أطول (قوله ثم لما لم يكن كل دلالة قابلا الخ) أى انما القابل لذلك الدلالة العقلية الآتية وفى نسخة لما لم تكن كل دلالة قابلة (قوله وتعيين ماهو المقصود) أى فى قوله الآتى والايراد المذكور الخ (قوله يعنى دلالته الوضعية) أراد بالوضعية هنا ماللوضع فيها مدخل كما هو مصطلح المنطقيين وان لم يناسب الفن الذى نحن فيه لاخصوص المطابقية كما هو مصطلح أهل هذا الفن والالزم كون المقسم أخص وتقسيم الشئ الى نفسه وغيره من سم (قوله لان الدلالة) أى من حيث هى لاخصوص دلالة اللفظ (قوله هى كون الشئ بحيث) أى بحالة كوضع هذا اللفظ لهذا المعنى فى الوضعية اهـ سم وكتب أيضا قوله هى كون الشئ بحيث يلزم الخ عدل فى الاطول عن التعبير بيلزم الى التعبير بيحصل فقال الدلالة هى كون الشئ بحيث يحصل من العلم به العلم بشئ آخر ولو فى وقت لان المعتبر عند أئمة العربية الدلالة فى الجملة بخلاف أهل الميزان فان المعتبر عندهم الدلالة الكلية المفسرة بكون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فتعريف

فلا حاجة الى ذكر الخفاء وتقييد الاختلاف بالوضوح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى اللفظ والعبارة واللام فى المعنى الواحد للاستغراق العرفى أى كل معنى واحد يدخل تحت قصد المتكلم وارادته فلو عرف واحد ايراد معنى قولنا زيد جواد بطرق مختلفة لم يكن بمجرد ذلك عالما بالبيان * ثم لما لم يكن كل دلالة قابلا للوضوح والخفاء أراد أن يشير الى تقسيم الدلالة وتعيين ماهو المقصود ههنا فقال (ودلالة اللفظ) يعنى دلالته الوضعية وذلك لان الدلالة هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاول الدال والثانى المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا

الوضوح عالم بالبيان وأما التى فى غاية الخفاء فلا دخل لها فى كونه عالما بالبيان ولا نسلم ما اقتضاه الايراد من أن لها دخلا هذا على الاحتمال الاول أو معناه أنه يلزم من كونه قادرا على طريق فى نهاية الوضوح وطريق فى نهاية الخفاء كونه قادرا على طريق متوسطة فيصدق عليه أنه قادر على طرق مختلفة فى الوضوح وطرق مختلفة فى الخفاء والقادر على ذلك عالم بالبيان وهذا على الاحتمال الثالث ويستفاد منه أن قولهم والخفاء كان شاملا لما لم يشمله الكلام بعد حذفه فالجواب عنه بما ذكره الشارح لاينفع لكن كل هذا مسايرة لكلام الفنرى والافقد علمت أنه لايتأتى أن تبلغ الطريق فيما نحن فيه غاية الوضوح للاحتياج للعلاقة والقرينة وأما الاحتمال الثانى فلا معنى لهذا الجواب عليه على أنه قد علم سقوط أصل الاشكال (قوله فلا نسلم أن لاوضوح الخ) فيه أن الوضوح والخفاء انما هما بعد العلم بالوضع بسبب كثرة الوسائط وقلتها ونحو ذلك لا بالوجه الذى ذكره (قوله وهى افادة اعتبار الوضوح فى كل الطرق) وأما لو قال فى وضوح الدلالة وخفائها لربما توهم أن تكون احدى الطرق مثلا واضحة لاخفاء فيها وان كان لا يمكن ذلك والأخرى خفية بسبب وجود التعقيد المعنوى فيها كما تقول اختلف زيد وعمرو فى الجهل والعلم بمعنى أن أحدهما عالم والآخر جاهل (قوله من ليس له هذه الملكة) أى ملكة التصديق بالقواعد الناشئة عن الادلة (قوله كوضع هذا اللفظ) أدخل بالكاف اقتضاء الطبع وجود هذا اللفظ عند عروض المدلول فى الدلالة الطبيعية واقتضاء العقل فى الدلالة العقلية ولك أن تجعل اضافة حيث لما بعدها بيانية أى بحالة هى أن يلزم من العلم الخ فليست حينئذ ظرفا لما بعدها (قوله عند أئمة العربية)

الدلالة فى كتب العربية به مما لا يليق على أنه فى نفسه مختل اذلا يكاد يوجد دال يستلزم العلم به العلم بالمدلول والصحيح أن يقال هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر عند العلم بالعلاقة وبالجملة فالاول هو الدال والثانى هو المدلول وقد يكون الشئ دالا على شئ ومدلولا له باعتبارين كالنار والدخان فان كلا منهما دال على الآخر ومدلول له والعلاقة ان كان الوضع فالدلالة وضعية وان كان اقتضاء الطبع وجود الدال عند عروض المدلول فهى طبيعية والا فعقلية وكل منها ان كان الدال فيها لفظا فهى دلالة لفظية والا فغير لفظية اه (قوله كدلالة الخطوط الخ) هذه من دلالة غير اللفظ الوضعية ودلالة غيره العقلية كدلالة الاثر على المؤثر ودلالة غيره الطبيعية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل (قوله والنصب) جمع نصبة وهى العلامة المنصوبة على الشئ اه سم (قوله اما أن يكون للوضع) أى محققا أو متوهما لتدخل المحرفات أى الألفاظ التى حرفها المتكلم وغيرها كتحريف مسعود بسعد وناصر بنصر فاذا استعمل المحرف الاول

فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات ثم الدلالة اللفظية اما أن تكون للوضع مدخل فيها

ومنهم البيانيون القائلون بكفاية اللزوم فى الجملة فى المجاز والكناية (قوله اذ لا يكاد يوجد دال الخ) أى لانه لا يلزم من العلم بالدال أى خطوره بالبال العلم بالمدلول بل اللزوم انما هو عند العلم بالعلاقة كالوضع ولذلك قال والصحيح الخ أى الصحيح أن يقال على طريق الميزانيين هى كون الخ (قوله وكل منها الخ) أى فالاقسام ستة فالدلالة اللفظية الوضعية كدلالة زيد على معناه والدلالة اللفظية الطبيعية كدلالة أخ بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما فى حاشية شرح الشمسية وبضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما فى حواشى المطالع على الوجع مطلقا ودلالة أح بالحاء المهملة وفتح الهمزة أوضمها على وجع الصدر والدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وانما قلنا من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ فقط ان قلنا ان العلم الواقع بدلالة اللفظ يجامع العلم بالمشاهدة اذ لا منافاة بين الطرفين أو أصلا ان قلنا بعدم مجامعة العلمين بناء على أن المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل والدلالة الوضعية الغير اللفظية كدلالة الخطوط والدلالة الطبيعية الغير اللفظية كدلالة الحمرة على الخجل والدلالة العقلية الغير اللفظية كدلالة الدخان على النار وصرح السيد فى حواشى المطالع بانحصار الدلالة الغير اللفظية فى الوضعية والعقلية واليه يشير كلام الشارح فى المطول وقال المحقق الدوانى ان الطبيعية منها محققة أيضا كدلالة بعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبه على شدة ألمه ودلالة حمرة الوجه على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص الى غير ذلك ولعله قدس سره أراد أن تحققها للفظ قطعى فان لفظ أخ لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها الى بعض لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز أن تكون العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز أن تكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا يتبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الأولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير أقوى من الايجاب واندفع ما قيل ان الدلالة الغير الوضعية محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا جهة لاخراج الطبيعية من العقلية اهـ عبد الحكيم بتصرف وزيادة (قوله المحرف الاول)

تلك الالفاظ المحرفة فى المعانى المخصوصة كانت دلالتها عليها وضعية ضرورة أنها ليست طبيعية ولا عقلية ولأن استعمالها فى تلك المعانى وفهمها منها التوهم وضعها لها أى لتوهم أن اللفظ المحرّف عين الموضوع اه وكتب أيضا قوله اما أن يكون للوضع مدخل فيها أولا قد تجتمع الدلالة الوضعية والعقلية فى لفظ واحد بالنسبة الى مدلول واحد لكن باعتبارين مثل قول القائل من وراء الجدار أناحى اه فنرى (قوله أولا) بان يكون باقتضاء العقل كدلالة الكلام على حياة المتكلم أو الطبع كدلالة أح على وجع الصدر (قوله بالنظر ههنا) فى زيادة النظر اشارة الى أن الاولى ليست مقصودة بجميع أقسامها بالنسبة الى الابحاث البيانية لانها متعلقة بالدلالة العقلية التى هى بعض أقسام الاولى كذا فى سم (قوله عند الاطلاق)لو قال عند حضور اللفظ لكان أحسن ليشمل الدلالة بغير السماع كمشاهدة الخط الدال على اللفظ وكتب كذكره أفاده فى الاطول (قوله وهذه الدلالة) أى اللفظية قال فى الاطول لا يخفى أن مطلق الدلالة الوضعية اما على تمام ماوضع له أو على جزئه أو على خارج عنه الا أنهم خصوا هذا التقسيم بدلالة اللفظ الموضوع لان الدلالة الوضعية الغير اللفظية على الجزء أو الخارج فى مقام الافادة غير مقصودة فى العادة لانه لا تستعمل الاشارة ولا العقد ولا النصب فى جزء المعنى ولا لازمه اه (قوله على تمام) لفظ التمام انما ذكر لان العادة فى البيان أن يذكر التمام فى مقابلة الجزء حتى كانه لا تحسن المقابلة بدونه فمن اعترض عليه بأن ذكر التمام لغو يستحق أن يحذف غفل عن البيان الاعرف اه أطول وكتب أيضا مانصه أورد على تقسيم الدلالة أن اللفظ قد يقصد به نفسه كما يقال زيد علم وحينئذ يصدق على دلالته على نفسه دلالة اللفظ على تمام ماوضع له وعلى دلالته على جزئه دلالته على جزء ماوضع له وعلى دلالته على لازمه دلالته على الخارج عنه مع أنها لا تسمى مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما صرح به المحقق عضد الملة والدين فى شرح المختصر فلا يكون شئ من التعريفات الحاصلة من التقسيم مانعا والجواب أن من قال بوضع اللفظ لنفسه جعل ذلك الوضع ضمنيا والمتبادر من اطلاقه الوضع القصدى ومن لم يقل بدلالة اللفظ على نفسه ولا باستعماله فيه وضعه له وهو التحقيق كما بيناه فى شرح الرسالة الوضعية العضدية وان كان الاكثرون على خلافه فلا اشكال على قوله اه أطول مع بعض زيادة من الحواشى المنقولة عن صاحب الاطول (قوله وتسمى الاولى) الاظهر أن يقول وتسمى على صيغة المتكلم ليكون منبها على أن هذه التسمية على خلاف تسمية الميزانيين وليس لك أن تقول عبارته للمتكلم لانه ينطق بفساده رفع كل من الاخيرتين اه أطول (قوله وضعية) قال فى

أولا فالاولى هى المقصودة بالنظر ههنا وهى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بوضعه وهذه الدلالة (اماعلى تمام ماوضع) اللفظ (له) كدلالة الانسان على الحيوان الناطق (أو على جزئه) كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق (أو على خارج عنه) كدلالة الانسان على الضاحك (وتسمى الاولى) أى الدلالة على تمام ماوضع له (وضعية) لان الواضع انما وضع اللفظ

احترز به عن الذى استعمله بعد تعارفه فى ذلك المعنى فانه حينئذ موضوع فى ذلك العرف (قوله اه) أى انتهى ما أخذ منه هذا الكلام كحاشية الحفيد (قوله اشارة الى أن الأولى الخ) أى لان المعنى أن الاولى هى المقصودة بالنظر فيها لاجل أخذ بعض أقسامها وجعله محل الكلام (قوله رحمه الله الى العالم بوضعه) أى وضع ذلك اللفظ فى الجملة لا وضعه لذلك المعنى لئلا يخرج عنه التضمن و الالتزام اه مطول (قوله وعلى دلالته على لازمه) أى ككونه خارجا من الفم (قوله فى شرح المختصر) أى الاصولى للعلامة ابن الحاجب (قوله ومن لم يقل بدلالة الخ) وحينئذ فزيد علم وضرب فعل فعل ماض احضار اللفظ بالنطق به فالاخبار عن هذا اللفظ لا عن مدلوله لعدمه وتحقيق المسئلة يطلب من موادسلم العلوم (قوله وليس لك أن تقول عبارته للمتكلم) أى بان يقرأ نسمى بالنون

الاطول لان مبناه الوضع فقط بخلاف الاخيرين فانه انضم فى فهمهما الى الوضع أمران عقليان توقف فهم الكل على الجزء وامتناع انفكاك فهم الملزوم عن اللازم ولهذا يسمى كل من الاخيرين دلالة عقلية وفيه مسامحة اذ ليست الدلالة العقلية مشتركة بين الاخيرين بل المسمى بها ما يصدق عليهما أى الدلالة على غير ما وضع اللفظ له ولو جعل عقلية مرفوعا خبرا لقوله وكل من الاخيرتين لخلص من المسامحة وصح كون تسمى صيغة المتكلم لكنه خلاف ما يتبادر من نظم كلامه اهـ وقوله مشتركة أى اشتراكا لفظيا ويمكن الجواب عن المسامحة بان مراده أن كلا منهما تسمى عقلية مثل تسمية الانسان حيوانا فالمراد بالتسمية اطلاق لفظ الكلى على كل منهما (قوله لتمام المعنى) أى لا لجزئه ولا للازمه (قوله انما هى من جهة حكم العقل) أورد أن الدلالة متحققة من غير حكم العقل باستلزام حصول الكل حصول الجزء واستلزام حصول الملزوم حصول اللازم ودفع بأن المراد بحكم العقل الحكم بالقوة القريبة من العقل وهو مندفع بان الدلالة ليست من جهة ذلك الحكم بل من جهة الاستلزام المذكور اهـ أطول (قوله والمنطقيون) أى أكثرهم والا فبعضهم يوافق البيانيين وذهب بعضهم الى أن المطابقة والتضمن وضعيتان دون الالتزام كذا فى يس وكتب أيضا قوله والمنطقيون الخ لما كانت مدخلية الوضع سببا بعيدا لم يلتفت اليه أهل هذا الفن وعولوا على السبب القريب لانه المؤثر دون السبب البعيد وهو ملاحظة العقل كون هذا جزأ للمعنى الموضوع له أو لازما له فلهذا قال الشارح انما هى من جهة حكم العقل بالحصر يعنى أن هذا هو السبب المؤثر اهـ سم وبهذا يندفع الاعتراض بان للوضع مدخلا فى الدلالة فلا وجه للحصر (قوله باعتبار أن للوضع مدخلا فيها الخ) استفيد من كلامه أولا وآخرا أن الدلالة الوضعية لها معنيان أحدهما أعم من الآخر مطلقا وأن الدلالة العقلية لها معنيان متباينان كما فى الاطول (قوله كدلالة الدخان على النار) مثال للعقلية (قوله وتقييد الأولى) أى تقييد اضافة لا وصفية وفى نسخة وتختص وكتب أيضا قوله وتقييد الاولى الخ لا يخفى ما فيه من المسامحة اذ ليس تقييد الدلالة على تمام ما وضع له أو الدلالة الوضعية بالمطابقة بل تقييد الدلالة بالمطابقة لاجل الاولى وتحصيل اسمها فأسند الفعل الى السبب وعبارته توهم أن السابق من قبيل التسمية وهذا من قبيل التقييد مع أن الكل من قبيل التسمية كذا فى الاطول (قوله والثانية بالتضمن الخ) اعلم أنهم اختلفوا اهل التضمن

للمتكلم (قوله مشتركة) أى اشتراكا لفظيا كما أفاده المحشى بعد وقوله بل المسمى ما يصدق عليهما أى فهى مشتركة اشتراكا معنويا بينهما (قوله باستلزام حصول الخ) الاظهر أنه متعلق بمتحققة لا بحكم ومحصله أن الدلالة متحققة بالاستلزام المذكور من غير توقف على حكم العقل (قوله وهو مندفع) أى هذا الدفع مندفع بأن الدلالة انما هى من جهة الاستلزام الواقع ولا دخل للحكم لا بالفعل ولا بالقوة وأجاب عبد الحكيم بأن معنى قوله انما هى من جهة حكم العقل انما هى من جهة وتلك الجهة هى منشأ حكم العقل سواء حكم بالفعل أم لا وتلك الجهة هى الاستلزام الواقعى المذكور هذا وقد اعترض شيخنا على قول الاطول وهو مندفع الخ بأن قيد الحيثية الآتى يفيد أنه لا بد من حكم العقل بالفعل اذ لو لم يحصل لم يفهم الجزء واللازم من تلك الحيثية (قوله أى تقييد اضافة) بأن يقال دلالة مطابقة بالتركيب الاضافى (قوله لا يخفى ما فيه الخ) قال شيخنا التقييد يستعمل فى التسمية كقولك قيدت باسم فلان القدر الفلانى أى سميته تأمل اهـ وفيه نظر (قوله فهم

لتمام المعنى (و) يسمى (كل من الاخيرتين) أى الدلالة على الجزء والخارج (عقلية) لان دلالة اللفظ على كل من الجزء والخارج انما هى من جهة حكم العقل بأن حصول الكل أو الملزوم يستلزم حصول الجزء أو اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية باعتبار أن للوضع مدخلا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كدلالة الدخان على النار (وتقييد الاولى) من الدلالات الثلاث (بالمطابقة) لتطابق اللفظ والمعنى (والثانية بالتضمن)

والالتزام فهم الجزء واللازم مطلقا أي سواء كان في ضمن الكل والملزوم أو استقلالا بان أطلق اسم الكل والملزوم على الجزء واللازم أولا مطلقا بل بشرط كونه في ضمن الكل أو الملزوم والمشهور هو الثاني وعليه ففهم الجزء واللازم من اللفظ على الاستقلال من دلالة المطابقة وان كان مجازا لانه دلالة اللفظ على تمام الموضوع له أي بالوضع النوعي اذ الوضع في المطابقة أعم من الشخصي والنوعي هذا محصل كلام الشارح في المطول وشرح الشمسية وهو المتجه

الجزء واللازم مطلقا) وعلى هذا فدلالة المجاز على معناه تضمنية أو التزامية لا مطابقية (قوله هذا محصل كلام الشارح في المطول) عبارة المطول ذهب كثير من الناس الى أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم وأنه اذا قصد باللفظ الجزء أو اللازم كما في المجازات صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا أو التزاما اهـ وقوله ذهب كثير الى أن التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم قال السيد قدس سره أقول هذا حق وأما قوله وأنه اذا قصد باللفظ الخ فباطل لأن اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء وأطلق عليه كان مجازا و يفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له و يفهم جزؤه في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك أنه ليس بمراد وأن المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه و بين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا أطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني أعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء أو اللازم مطابقة لا تضمنا أو التزاما مبني على مقدمتين احداهما أن اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية أن اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي أقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان أما الاولى فلأن الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك أن تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية أو نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا وأما الثانية فلأنه لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين اهـ وقوله قدس سره و يفهم منه الجزء في ضمن الكل أي وان فهم منه بعد ذلك استقلالا بواسطة القرينة الدالة على أن الكل ليس بمراد من اللفظ وكذا يقال فيما بعد وقوله قدس سره و بين فهم الجزء الخ أي فلا بعد في وجود الاول دون الثاني وقوله قدس سره والاول هو دلالة التضمن الخ ليس مقصوده أن الشارح فهم أنها الثاني بل القصد أنها شئ موجود فلا وجه لانكارها وقوله قدس سره انتفى الثاني الخ أي لم يوجد وقوله قدس سره والاول باق أي أنه يوجد عند ذلك الاطلاق و يحصل كما بينه أولا بقوله فان النفس الخ و يدل على هذا التأويل كون قوله انتفى الثاني بمعنى لم يوجد وقوله قدس سره على حاله هي كونه في الضمن وقوله قدس سره لا تعلق لها بالفهم أي فهم الجزء في الضمن فلا ينافي أنها سبب في فهمه استقلالا وهذا الفهم الاستقلالي ليس من أقسام الدلالة المعتبرة كما سيبينه وقوله قدس سره لم يدل عليه في تلك الحالة الخ صريح في أنه فهم أن مقصود الشارح بقوله صارت الدلالة الخ أنها وجدت حال كونها مطابقة ولم توجد حال كونها تضمنا الخ وهذا هو المتعين في فهم الشارح لان المقصود أن اللفظ اذا قصد منه الجزء أو اللازم لا يدل دلالة

تضمن ولا التزام أصلا كما هو الظاهر فلا يصح أن مراده أنها تحولت مطابقة بعد أن وجدت تضمنا أو التزاما لأن ذلك يقتضي وجود التضمنية والالتزامية وان تحولتا مطابقة وقوله قدس سره تعيين اللفظ الخ أي بحيث لا يحتاج في دلالته عليه الى قرينة اذ لو وضع بنفسه بازائه واشترط في دلالته عليه قرينة لكان ذلك بمنزلة جعلها جزء الموضوع فان الفرض من الوضع الدلالة ولم تحصل بدون القرينة على كل وقوله سره صرح به في المفتاح منه تعلم أن ما يأتي عن الفنري من رده عليه بأن أهل العربية لا يشترطون في الدلالة الكلية معارضة في نقل اصطلاح القوم فيحتاج لسند قوي وعدم اشتراط الكلية لا يوجب اعتبارهم أن الفهم الثاني دلالة معتبرة وان كان بواسطة القرينة اذ يكفي فيه اعتبارهم مطلق اللزوم لا خصوص اللزوم البين بالمعنى الاخص وما سيأتي لنا عن السيد من قوله اعلم أن من فسر الدلالة بكون اللفظ متى أطلق الخ لا يدل على أن من لم يشترط الكلية يعتبر أن الفهم الثاني دلالته معتبرة وان كان بواسطة القرينة وكتب عبد الحكيم على قول الشارح رحمه الله في ضمن الكل الخ فان الكل يمتنع حصوله في الذهن والخارج بدون حصول الجزء وكذا اللازم البين بالمعنى الاخص لا يمكن حصوله في الذهن بدون حصول الملزوم فهذان الحصولان التضمنيان هما التضمن والالتزام اهـ ولعل قوله وكذا اللازم الخ مقلوب كما يدل عليه ما قبله واقتصر على اللازم البين بالمعنى الاخص جريا على رأي من يشترط في الدلالة الكلية وهو لا يناسب كلام الشارح وعلى قوله رحمه الله صارت الدلالة عليهما مطابقة الخ ان قلنا ان هذه الدلالة هي الدلالة التضمنية أو الالتزامية فمعناه صارت تلك الدلالة التي كانت تضمنية أو الالتزامية بعينها مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية وان قلنا ان هذه الدلالة الحاصلة عند الارادة دلالة أخرى لأن المعنى التضمني والالتزامي صار ملتفتا اليه مرة أخرى بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما حررناك ظهر أن الاعتراض الذي ذكره السيد بقوله وأما قوله اذا قصد باللفظ الخ فباطل مندفع لأنه ان أراد بقوله والاول باق على حاله أنه باق بعينه لم يتغير أصلا فباطل لصيرورته قصديا بعد ما كان ضمنيا وان أراد أنه باق على حاله من حيث الذات فسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة تضمنية والتزامية لانتفاء كونه ضمنيا على أنا لا نسلم بقاء أصل الفهم أيضا لأنه حصل بعد تعلق الارادة فهم آخر غير الفهم الذي كان ضمنيا وكذا يرد على قوله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم ان أراد أنه لا تعلق لها بالفهم قصدا فممنوع لأن صفة القصد انما حصل بالقرينة وان أراد أنه لا تعلق لها بأصل الفهم فسلم ولا ينفع لأن الفهم القصدي هي المطابقة وبما ذكرنا ظهر أن القرينة في المجاز لفهم المعنى المجازي أعني فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهي جزء المقتضي ولولا القرينة فيه لم يفهم المعنى المقصود وفي المشترك لدفع المزاحمة فان المعنى المراد وغيره مفهوم منه لتحقق المقتضي وهو العلم بالوضع والقرينة لدفع المانع وهو ليس جزأ من المقتضي وسيجيء هذا الفرق في بحث المجاز مفصلا في كلام السيد اهـ وقوله ان قلنا الخ صريح قوله فيه لأن المعنى التضمني والالتزامي صار ملتفتا اليه مرة أخرى الخ أنه حصل عند اطلاق اللفظ فهم في الضمن ولا كلام وانما القصد من الترديد أنه هل المطابقة هي عين الفهم في الضمن الذي وجد عند الاطلاق على الجزء لتغير صفته أو فهم آخر وقد علمت أن فهم الشارح بهذا الوجه خلاف الظاهر بل لا يصح لما يأتي وقوله ان أراد الخ علمت أن هذا كله غير مراد فلا يتجه بشيء مما ذكره وقوله لصيرورته الخ فيه أنه فهم من اللفظ بالفعل وقد وقع وانقضى

والواقع المنقضى لاتتبدل صفته كما لا يرتفع ولو فرض أن المراد بالفهم الاول ما كان صفة للفظ فى نفسه فهو أيضا لم يتبدل وقوله وان أراد الخ وقوله على أنا لا نسلم الخ علمت ما فيهما مما مر آنفا وقوله غير الفهم الذى كان ضمنيا أى وقد زال هذا الفهم الضمنى بالفهم الطارىء وقوله ان أراد الخ علمت أنه ليس بمراد وقوله لأن صفة القصد الخ علمت ما فيه مما مر آنفا وقوله لان الفهم القصدى هى المطابقة منشأ هذا فهمه أن غرضه قدس سره بقوله والقرينة الخ نفى المطابقة وانما هو مرتبط بقوله قدس سره انتفى الثانى أعنى ارادته من اللفظ فى ضمن الكل والاول باق على حاله وقوله وبما ذكرناظهر الخ علمت مما مر أن هذا الابنافى قوله قدس سره والقرينة فى مثل هذا لا تعلق لها الخ وقوله فهى جزء المقتضى والجزء الآخر العلم بالوضع وكتب على قوله قدس سره وما ذكره الخ بيان لبطلان اللازم فى نفسه بعد ابطال الملازمة المستفادة من قوله واذا قصد باللفظ الجزء أو اللازم صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا ولا التزاما يعنى أن صيرورة الدلالة على الجزء أو اللازم مطابقة لا تضمنا ولا التزاما باطلة فى نفسها مع قطع النظر عن لزومها للشرط لتوقفها على المقدمتين الممنوعتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام على المقدمة الثانية وعلى قوله قدس سره موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا فانه لابد فى المجاز من اعتبار الواضع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولاشك أن اعتبارها كذلك وضع نوعى له كذا فى حاشية المطالع اه وقوله فانه لابد الخ بيان لوجه القول بالوضع النوعى للمجاز لكن لا يرد على السيد لأن هذا وان كان وضعا نوعيا لكنه غير معتبر لما تقدم عن المفتاح وعلى قوله قدس سره فلأن الوضع المعتبر تعيين اللفظ بنفسه أى لا بالقرينة فالدلالة على تمام ما عين اللفظ بنفسه بازائه مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الخارج التزام فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل فى غير ما وضع له مجاز لا تعيينه بازائه مطلقا سواء كان بنفسه أو بالقرينة وعلى قوله قدس سره بل بقرينة شخصية أى فى المجاز الشخصى كالاسد المستعمل فى الشجاع بقرينة فى الحمام أو نوعية أى فى المجاز النوعى كما يقال لفظ الكل مستعمل فى الكل بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب منع بنائه على المقدمتين أما منع بناء كونها مطابقة على الوضع النوعى فلأن من قال بكون هذه الدلالة مطابقة لم يفسرها بدلالة اللفظ على ما وضع له بل بدلالته على تمام المعنى أى ما عنى باللفظ وقصد به صرح به الشارح فى شرح الشرح حيث قال اذا استعمل اللفظ فى الجزء أو اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن تضمنا أو التزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى أى ما عنى باللفظ وقصد به لكن ابتناء كونها مطابقة على اعتبار الوضع النوعى صرح به فى شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح والجواب أن القرينة الشخصية أو النوعية انما هى شرط الاستعمال وليست بمعتبرة فى الوضع فان الوضع النوعى على ما فسره السيد فى حاشية المطالع لم يعتبر فيه وجود القرينة وأما منع بناء نفى كونها تضمنا أو التزاما على أن اللفظ اذا دل على معنى الخ فلأنه مبنى عنده على عدم كون فهم الجزء أو اللازم فى ضمن الكل أو الملزوم لا على أنه اذا دل اللفظ عليه مطابقة لا يدل عليه تضمنا أو التزاما فتدبر فانه خفى كلام الشارح والسيد فى هذا المقام فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين اه وقوله لم يفسرها الخ فيه أن تفسيرها بالدلالة على تمام المعنى أى ما عنى باللفظ لا ينافى تفسيرها بالدلالة الموضوع له فيحمل عليه كما هو الظاهر خصوصا وقد صرح الشارح فى شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية ببناء القول بأنها مطابقة على

وان اعترضه السيد فى حاشية المطول بما أجاب عنه الفنرى و بين أن هنالك دلالتين على كل من الجزء واللازم احداهما مطابقية وهى فهمه من اللفظ قصدا بواسطة القرينة لانه بهذا الاعتبار ليس فى ضمن فهم الكل ولا فى ضمن فهم الملزوم والأخرى تضمنية فى الاول والتزامية فى الثانى وهى فهم الجزء فى ضمن فهم الكل المفهوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا منه للقرينة وفهم اللازم فى ضمن فهم الملزوم المفهوم عند سماع اللفظ كذلك كذا فى سم (قوله لكون الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له) أى فيفهم عند فهمه (قوله كلفظ الشمس) لايصدق عليه أنه مشترك بين الكل وجزئه ولازمه اذ الكل المجموع والشعاع غير لازم له بل للجرم وجوابه أنه اذا كان لازما

اعتبار الوضع النوعى وقوله والجواب أن القرينة أى الجواب بناء على هذا الابتناء وقوله انما هى شرط للاستعمال علم مما تقدم أن هذا لاينفع فى الجواب عن منع المقدمة وقوله وليست بمعتبرة فى الوضع أى أنه ليس الموضوع للمعنى هو اللفظ مع القرينة بل اللفظ فقط والقرينة شرط للاستعمال وقوله فان الوضع النوعى أى للمجاز وقوله لم يعتبر فيه وجود القرينة أى فيكون وضعا بالنفس وقد علمت مافيه وقوله على عدم كون فهم الجزء الخ ان كان المعنى على عدم وجوده بالمرة فهو مخالف لما حل به كلام الشارح وغير نافع لما تقدم عنه قدس سره من بيان وجوده وان كان المعنى على عدم بقائه على صفته كما هو الشق الأول فى ترديده السابق فى حل كلام الشارح فعدم بقائه على صفته على تسليمه لايفيد كونه مطابقة لاتضمنا أو التزاما (قوله وان اعترضه السيد) قد علمت اعتراضه أن الدلالة على الجزء أو اللازم بواسطة القرينة دلالة على تمام الموضوع له لكن المعتبر عندهم الوضع الذى هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى وهذا الوضع ليس كذلك لاعتبار القرينة فيه فليست دلالة المجاز على معناه المجازى بالقرينة مطابقة ودلالته على الجزء أو اللازم فى ضمن دلالته على تمام المعنى الاصلى عند انتقال الذهن من اللفظ الى معناه الاصلى تضمن أو التزام لانها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له ضمنا أو على لازمه الخارج كذلك ولادخل للقرينة فى ذلك وانما هى لدلالة اللفظ على الجزء أو اللازم استقلالا وارادة الجزء أو اللازم ثم انك ان تأملت علمت أن البحث عن التضمن والالتزام المذكورين بحث عن المعنى المراد من اللفظ وان كانت ارادته منه بواسطة قرينة ودلالة استقلالية وبذلك تندفع عنك شبهة أن أهل هذا الفن انما يبحثون عن الدلالة على المراد من اللفظ وهاتين الدلالتين ليستا كذلك وذلك لانه يكفى فى كونهما كذلك ماسمعت فتفطن (قوله بما أجاب عنه الفنرى الخ) عبارة الفنرى قوله وانه اذا قصد الى قوله لاتضمنا أو التزاما قال الفاضل المحشى هذا باطل و بين وجه البطلان ببسط وتفصيل لكن فيما ذكره بحث من وجوه الأول أن التضمن لما كان فهم الجزء فى ضمن الكل لم يكن الفهم الثانى وهو فهمه ملتفتا ومخطورا بالبال قصدا بواسطة القرينة الدالة على أنه المراد تضمنا اذ ليس فى ضمن الكل وهو ظاهر فيلزم القول بانه مطابقة فان قلت يلزم حينئذ أن تتعدد الدلالة مطابقة وتضمنا فلايصح قول الشارح لاتضمنا قلت مراده بقوله صارت الدلالة مطابقة لاتضمنا أن الدلالة عليه من حيث انه مقصود صارت كذلك كما يدل عليه السياق أو أراد بقوله لاتضمنا الاتضمنا فقط وكذا القول فى الالتزام وبالجملة لاشك فى كون الفهم الثانى دلالة وان كان بواسطة القرينة لان أهل العربية

لكون الجزء فى ضمن المعنى الموضوع له (والثالثة بالالتزام) لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه كلفظ الشمس المشترك مثلا بين الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا أطلق على المجموع مطابقة واعتبر دلالته على الجرم تضمنا

للجرم كان لازما للمجموع قطعا تأمل اه سم قال يس وفيه تأمل وأقول مبنى الاشكال على رجوع ضمير لازمه الى المجموع وهو غير متعين بل يصح رجوعه الى الجزء وعليه فلا اشكال وعبارة الاطول ولو فرضت لفظا مشتركا بين اللازم والملزوم وبين المجموع دخل فى تعريف كل من الدلالات الثلاث الأخريان اه وهى أوفق بما قلنا (قوله والشعاع التزاما) أى لا باعتبار هذا الوضع أعنى الوضع للمجموع اذ هو باعتباره جزء لا لازم بل باعتبار وضع آخر وهو وضع الشمس للجرم فقط ولو قال بعد قوله على الجرم تضمنا وأطلق على الجرم مطابقة واعتبر دلالته على الشعاع التزاما أو بعد قوله على المجموع أو الجرم وجعل كلامه بعد ذلك على التوزيع لكان واضحا ويمكن تقديرهذا فى عبارته فافهم (قوله على تمام الموضوع له) أى فيكون تعريف المطابقة غير مانع (قوله على جزء الموضوع له أو لازمه) أى فيكون تعريفا التضمن والالتزام غير

لايشترطون فى الدلالة الكلية واذ ليس تضمنا لماذكر ولا التزاما اذ ليس المفهوم خارجا عن الموضوع له تعين كونه مطابقة الثانى أن ماذكره من أن القرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة ينافى ما اشتهر منهم فى الفرق بين المجاز والمشترك من أن القرينة لدفع مزاحمة الغير وفى المجاز لفهم المعنى المجازى حتى انهم أخرجوا المجاز عن أن يكون موضوعا بازاء المعنى المجازى بان اعتبروا فى تعريف الوضع قيد بنفسه وأدخلوا المشترك وقالوا الفهم فى المجاز بواسطة القرينة لا بنفسه بخلاف المشترك على ماسيجىء فى بحث الحقيقة والمجاز الثالث أن قوله ماذكره الشارح من صيرورة الدلالة على الجزء اذ اللازم مطابقة لا تضمنا مبنى على مقدمتين احداهما أن اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا الثانية أن اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التى هى أقوى لم يدل عليه فى تلك الحالة باحدى الباقيتين محل نظر لان سياق الكلام يدل على أن نفى التضمن لعدم انفهام الجزء فى ضمن الكل لانه لما لم يفرق بين الفهم والقصد كان القصد لا فى ضمنه فهما الا فى ضمنه فبالضرورة لا يكون تضمنا نعم عدم التفرقة باطل كما حققه الفاضل المحشى فكون المقدمة الثانية مبنى ماذكره الشارح ممنوع اللهم الا أن يقال مراد المحشى أن مبنى ماذكره على هاتين المقدمتين فى نفس الأمر وفى كلام القوم لا على ماذكره الشارح نفسه اه وقوله فيلزم القول بانه مطابقة فيه أنه لا يصح كونه مطابقة لكون اللفظ لم يوضع لهذا المعنى بنفسه ووضعه له بالقرينة غير معتبر اذ المعتبر فى الدلالة الوضع بالنفس كما نقله قدس سره عن المفتاح فليس من أقسام الدلالة ولا ينافى الحصر وقوله كما يدل عليه السياق فيه نظر وقوله لان أهل العربية لا يشترطون فى الدلالة الكلية علم ما فيه مما تقدم وقوله تعين كونه مطابقة لا يصح لما علمت وقوله الثانى أن ماذكره من أن القرينة الخ علمت مما مر أنه لا ينافى فتنبه وقوله لان سياق الكلام الخ يتضح به النظر فى قوله السابق كما يدل عليه السياق وقوله لعدم انفهام الجزء فى ضمن الكل أى والتضمن هو فهم الجزء فى ضمن الكل وقوله كان القصد لا فى ضمنه أى فى قوله اذا قصد باللفظ الجزء أو اللازم كما فى المجازات وقوله كما حققه الفاضل المحشى لعله فى قوله والقرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها الخ فانه على ما فهمه يفيد أن القصد لا فى الضمن غير الفهم لا فى الضمن (قوله وفيه مامر) أى لانه باعتبار المجموع جزء لا لازم خارج (قوله غير مانع) أى لدخول كل من التضمن والالتزام فيه (قوله وبين المجموع) المناسب اسقاط لفظ بين لايهامه خلاف المراد (قوله غير

والشعاع التزاما فقد صدق على هذا التضمن والالتزام أنها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واذا أطلق على الجرم أو الشعاع مطابقة صدق عليها أنها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له أو لازمه

وحينئذ ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخريين فالجواب أن قيد الحيثية ماخوذ فى تعريف الامور التى تختلف باعتبار الاضافات حتى ان المطابقة هى الدلالة على تمام ماوضع له من حيث انه تمام ماوضع له والتضمن الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ماوضع له والالتزام الدلالة على لازمه من حيث إنه لازم ماوضع له وكثيرا مايتركون هذا القيد اعتمادا على شهرة ذلك وانسياق الذهن اليه (وشرطه) أى الالتزام (اللزوم الذهنى)

مانعين (قوله وحينئذ ينتقض الخ) أمامعرفة انتقاض تعريف المطابقة بالتضمن والالتزام مما مر ومعرفة انتقاض تعريفى التضمن والالتزام بالمطابقة مما مر فواضحان وأمامعرفة انتقاض تعريف التضمن بالالتزام وتعريف الالتزام بالتضمن فلانه علم مما مر أن دلالة لفظ الشمس على الشعاع تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فمن أجل كونها تكون تضمنا والتزاما ينتقض تعريف كل منهما بالآخر (قوله تعريف كل الخ) أى الحاصل من التقسيم (قوله بالآخريين) أى بالدلالتين الأخريين لابتعريفهما كما قد يتوهم (قوله ان قيد الحيثية مأخوذ الخ) قال فى الاطول فيه أن قيد الحيثية المعتبرة فى الأمور الاضافية الحيثية التقييدية التى توجب الفرق بالاعتبار والحيثية المعتبرة فى مفهوم الدلالات للتعليل وتوجب التمييز بين أفراد الاقسام بالذات وفيه أيضا أن اعتبار قيد الحيثية وان دفع به خلل التعريف لكن يختل به مااشتهر أن تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الدلالات الثلاث عقلى حاصر لان دلالة اللفظ الموضوع لمجموع المتضايفين على أحدهما بواسطة أنه لازم الآخر ليست دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه لازم جزء آخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس بخارج ثم قال هذا ونحن نقول دلالة اللفظ باعتبار كل وضع للفظ على

مانعين) أى لدخول المطابقة فى تعريف كل منهما (قوله الحيثية التقييدية التى توجب الخ) أى كالحيثية المعتبرة فى موضوع العلوم العربية فان موضوعها اللفظ العربى والتمايز بالحيثية التقييدية (قوله وتوجب التميز بين أفراد الاقسام بالذات) لانه متى اختلفت العلل اختلفت المعلولات اختلافا ذاتيا فدلالته عليه من أجل كذا غيرها من أجل كذا أى بخلاف حيثية التقييد لاتوجب الاختلاف بالذات لان اختلاف القيد لايوجب اختلاف المقيد اختلافا ذاتيا اه شيخنا (قوله خلل التعريف) هو عدم المانعية (قوله لكن يختل به ما اشتهر الخ) قال عبد الحكيم وماقيل ان اعتبار الحيثية فى تعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة الوضعية فى الثلاث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على أحدهما بواسطة أنه لازم الآخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه لازم جزء آخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارجا عن الموضوع له وهم لان المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن أن يعقل أحدهما بواسطة أنه لازم للآخر على أن المقسم الدلالة الوضعية فلابد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين اه بتصرف وقوله اللفظ الموضوع للمتضايفين أى كما اذا فرضنا أن لفظ توليدا أو ولادة أو قرابة موضوع لمجموع الابوة والبنوة وليس المراد الامرين اللذين أضيف أحدهما للآخر كغلام زيد وقوله لان المتضايفين يعقلان الخ أى فلا يصح قول هذا القائل لان دلالة اللفظ الخ ولا قوله بل من حيث انه لازم جزء آخر بل يتعين دلالته عليه من حيث انه جزء ويكون داخلا فى التضمن فلم يبطل الحصر وقد يقال هذا مناقشة فى المثال والا فلو فرض وضع اللفظ لغير المتضايفين كوضع لفظ شمس لمجموع الجرم والشعاع واعتبر دلالته على الشعاع من حيث انه لازم للجرم لم يوجد الحصر العقلى وقوله على أن المقسم الخ رد للقيل بوجه آخر وهو أن ذلك أمر فرضى لا موجود والكلام فى الدلالة الوضعية المتحقق فيها الوضع بالفعل وفيه أنه ليس هناك لفظ موضوع للازم والملزوم والمجموع بل ذلك أمر فرضى وقد اعتبره الشارح فى الانتقاض ولو سلم أن هذا ليس فرضيا فلا يسلم أن الكلام فى الوضعية المتحقق فيها الوضع بالفعل (قوله فلا يكون تضمنا الخ) فتكون خارجة عن الدلالات

انفراده اما على تمام ماوضع له أو على جزئه أو على الخارج عنه اذ المعنى الوضعي باعتبار الوضع
الواحد لا يكون الا أحدهما فالحصر عقلي والتعريفات تامة اهـ ملخصا اذ المطابقة دلالة اللفظ على
تمام ماوضع له بالوضع الذي اعتبر لاجل تلك الدلالة والتضمن دلالته على جزء ماوضع له بذلك الوضع
والالتزام دلالته على خارج ماوضع له بذلك الوضع واذا أخذ المقسم باعتبار الوضع الذي هو سبب
تلك الدلالة ينساق الذهن الى تلك التعريفات التامة فالدلالة على الجزء مطلقا تضمنية سواء كان لازم
جزء آخر أولا اذ لم تتقيد الدلالة على الجزء بكونها لاجل أنه جزء بل بكونها على جزء الموضوع له
بذلك الوضع كذا بخط صاحب الاطول وقوله فيه أن قيد الحيثية المعتبرة في الأمور الاضافية
الحيثية التقييدية قد يمنع اختصاص ذلك بالتقييدية أو تجعل الحيثية هنا للتعليل (قوله أي كون المعنى
الخارجي) نسبة الى الخارج عن معنى اللفظ من نسبة الجزئي الى الكلي لا الى الخارج بمعنى الواقع
لان اللازم قد لا يكون خارجا بهذا المعنى اهـ سم (قوله المعتبر) أي في دلالة الالتزام وكتب أيضا
قوله المعتبر عند المنطقيين هو اللزوم البين بالمعنى الأخص المفسر بما ذكره بقوله عدم الخ فتوهم
عبارته أنه لو أريد في الاشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم لم يخرج كثير من معاني المجازات وليس

الثلاث فينتقض الحصر بخلافه على ما يأتي للاطول لدخولها في التضمن (قوله قد يمنع اختصاص
ذلك) بالتقييد في هذا المنع نظر (قوله أو تجعل الحيثية هنا للتعليل) صوابه للتقييد وأجاب
شيخنا بأن تجعل منصوب عطفا على اختصاص من قبيل عطف الفعل على الاسم الخالص فالمنع
مسلط عليه وأجاب بعضهم بأن أو بمعنى الواو أي يمنع اختصاص ذلك بالتقييدية وتجعل الحيثية هنا
للتعليل ولا يرد ماقاله العصام اهـ هذا وأنت خبير بأن جعل الحيثية هنا للتقييد لا ينفع لأن الواقع أن
الاختلاف هنا بالذات لاختلاف العلل في الواقع فما زال الايراد باقيا (قوله من نسبة الجزئي الى
الكلي) أي لأن الخارج عن اللفظ شامل للازم وغير اللازم والمنسوب هو الخارج اللازم فالخارج
هنا أعم من الخارج في قوله أو على خارج عنه (قوله رحمه الله اما على الفور الخ) ان كان الكلام
في أصل دلالة الالتزام كما هو ظاهره بطل قوله في القرائن والامارات لأنها للارادة المتكلم لا لأصل
الدلالة ووجب ابداله بالوسائط لأنها المعتبرة حينئذ وان كان في دلالة الالتزام المرادة للمتكلم من
حيث انها مرادة له لأنها المعتبرة في هذا الفن بخلاف المنطق بطل قوله على الفور اذ لابد فيها من
توسط قرينة تدل على الارادة والجواب أنا نختار الشق الثاني ومعنى على الفور عدم التأمل في
القرائن والأمارات لكونها بديهية لا تحتاج لتأمل وهذا لا ينافي وجودها والقرينة على هذا قوله
أو بعد التأمل الخ وليس معناه عدم توسط شئ أصلا بأنه لم توجد قرينة ولا غيرها هذا واللزوم
حينئذ يعم البين بالمعنى الاخص وبالمعنى الاعم وغير البين لأن القرينة المعينة للمراد تبين اعتبار
المتكلم لزومه ولو على اعتقاد المخاطب أو المتكلم اهـ معاوية بتصرف ويمكن الجواب أيضا بأن
اللازم في كلامه أعم من أن يكون مرادا أم لا فقوله على الفور أي من غير توسط شئ أصلا راجع
للثاني وقوله أو بعد التأمل الخ راجع للاول على أنا نختار الشق الاول ولا نسلم أن القرائن
ليست الا للارادة المتكلم وأن نفس اللزوم لا يكون بقرينة في اصطلاح البيانيين وان كانت
الدلالة بنفس اللفظ فتفطن (قوله رحمه الله وليس المراد باللزوم الخ) رد على من فسر اللزوم
بذلك (قوله رحمه الله والا لخرج كثير الخ) هو ماعدا الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص قال

أي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على الفور أو بعد التأمل في القرائن والأمارات وليس المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن أصلا أعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين والا لخرج كثير

السيد قدس سره اعلم أن من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه المعنى اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعانى بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية أو المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا أطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم اذ يكفى الفهم والانتقال فى الجملة لا دائما وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول أنسب بقواعد المعقول اه وقوله قدس سره اعلم أن من فسر الخ أى التحقيق فى هذا الاختلاف أنه فرع الاختلاف فى تفسير الدلالة فمن أخذ فى تفسيرها متى أطلق الدالة على الكلية اشترط اللزوم الذهنى بمعنى امتناع الانفكاك فى التعقل ومن أخذ فى تفسيرها اذا أطلق الدالة على الجزئية لم يشترط ذلك اللزوم بل اللزوم فى الجملة اه عبد الحكيم وفى الفنرى ما يؤخذ منه أن غرض السيد الاعتراض على الشارح بأن من اشترط اللزوم البين بالمعنى الاخص لم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعانى بل الدال هو المجموع المركب منها ومن القرائن لخروجها عن كونها مدلولات التزامية على هذا القول لا ضير فيه بل يلتزمه هذا القائل ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الكلام الآن فى دلالة الالتزام عند أهل العربية وهى الدلالة المرادة للمتكلم من حيث انها مرادة أو ما يشمل ذلك وكل من المجاز والكناية عندهم دال بالالتزام كما هو صريح كلامهم وعبارة الفنرى قوله لخرج كثير من معانى المجازات والكنايات الخ جوابه أن من اشترط الكلية فى الدلالة لم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعانى بل الدال عليها عنده هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية أو المقالية نعم من لم يشترط ذلك جعل الدال نفس تلك المجازات والكنايات كذا ذكره الفاضل المحشى واعترض عليه بأن الدال على المعنى المجازى ان كان هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة لم يكن المجاز فى رأيت أسدا فى الحمام مجازا فى المفرد بل لم يوجد مجاز فيه وهو خلاف ما صرحوا به وأجيب عنه بأن المجاز هو اللفظ المستعمل فى غير المعنى الموضوع له ولا شك أن المستعمل فى المثال المذكور فى المعنى المجازى الذى هو الرجل الشجاع انما هو لفظ الاسد ولا دخل للقرينة أعنى لفظ فى الحمام فى ذلك الاستعمال وانما هو لأجل فهم المجازى منه والحاصل أنه لا يلزم من كون القرينة جزأ من الدال على المعنى المجازى أن يكون المجاز هو المجموع المركب لجواز أن يكون المستعمل فى المعنى المجازى هو اللفظ المستعار وان كان الدال عليه المجموع المركب من اللفظ المستعار ومن القرينة فيكون المجاز مفردا وان كان الدال مركبا على أنه لو سلم ما ذكره فى مثال رأيت أسدا فى الحمام فلا نسلم أنه يلزم أن لا يوجد مجاز فى المفرد وانما يتم ما ذكر فى القرائن اللفظية لا العقلية وان جعلت القرينة العقلية فى حكم لفظ تقديرى أن يقال المجموع المركب من اللفظ والقرينة العقلية ليس بلفظ والمجاز هو اللفظ فلا يكون المركب مجازا فضلا عن أن يكون مجازا فى المفرد فصح لزوم أن لا يوجد مجاز فى المفرد قلنا قد سبق أن اللفظ اذا استعمل فى جزء الموضوع له لم يكن للقرينة تعلق بفهم المعنى المجازى بل بالارادة فاللفظ فى مثله مجاز مفرد فلا يلزم انتفاء المجاز فى المفرد مطلقا فتدبر اه وقوله قدس سره بل الدال عليها المجموع والمجاز هو اللفظ المستعمل بدون القرينة لأنه المستعمل فى غير ما وضع له لا المجموع اه عبد الحكيم وقوله قدس سره ومن قرائنها الحالية أو المقالية التى بلغ بسببها المعانى الالتزامية منزلة امتناع الانفكاك عن المسمى اه عبد الحكيم وقوله قدس سره هذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول لأنهم يبحثون عن

كذلك بل يخرج كثير منها على ارادة هذا أيضا فكان الاولى أن يقول وليس المراد باللزوم اللزوم البين عند المنطقيين سواء كان بالمعنى الاعم أو بالمعنى الاخص واللزوم البين بالمعنى الاعم هو ما يكفي تصور اللازم والملزوم في جزم العقل باللزوم والبين هو ما لا يحتاج في فهم اللزوم الى دليل وغير البين ما يحتاج كلزوم الحدوث للعالم (قوله من معاني المجازات والكنايات عن أن يكون مدلولات التزامية) يقتضي أن دلالة المجاز على معناه بالالتزام وهو مخالف لما صوبه في شرح الشمسية من أن دلالة المجاز على معناه المجازي بالمطابقة وأن المراد بالوضع في تعريف الدلالات أعم من الشخصي والنوعي حتى تدخل المجازات والمركبات اه يس أقول يمكن دفعه بأن المراد عن أن تكون مدلولات التزامية بحسب الوضع الاصلي فلا ينافي أنها بحسب الوضع المجازي مدلولات مطابقية (قوله ولما تأتى الاختلاف الخ) لانه اذا كان معنى اللزوم عدم الانفكاك فكل لازم بهذا المعنى لا ينفك عن الملزوم فيكون كل واحد من لوازم الشيء مساويا للآخر في الوضوح والخفاء لان كل واحد من اللوازم لا ينفك عن الملزوم بهذا المعنى اه سم وكتب أيضا قوله ولما تأتى الاختلاف الخ اعترضه السيد بأن لازم لازم الشيء وان كان لازما لذلك الشيء لكن

المجازات والكنايات التي فيها الانتقال بأبعد وجه اه عبد الحكيم وقوله قدس سره والاول أنسب بقواعد المعقول فان قواعده كلية وانما قال أنسب لأن مباحث الالفاظ خارجة عن المقاصد ذكرت لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلا بأس بمخالفتها القواعد في الجزئية والكلية اه عبد الحكيم (قوله أقول يمكن دفعه بأن الخ) أو بأن دلالة الالتزام عند البيانيين غيرها عند المناطقة فالمراد بها عند البيانيين الدلالة المرادة من حيث انها مرادة أو ما يشمل ذلك كما في المجاز والكناية (قوله رحمه الله ولما تأتى الاختلاف بالوضوح الخ) أي بالطريق الذي قدروه وهو ما يجيء من أنه يجوز أن يكون للشيء لوازم متعددة بعضها أقرب من بعض بواسطة قلة الوسائط فيكون أوضح لزوما له فاندفع ما قيل ان مراد الشارح بدلالة الالتزام في قوله ولما تأتى الاختلاف الخ دلالة الالتزام التي بلا واسطة فلا يرد الاعتراض الذي أورده السيد بقوله فيه بحث لأن لازم اللازم الخ على أن عدم تأتي الوضوح والخفاء في الالتزام الذي بلا واسطة لا يضرنا لان المقصود أنه يتأتى الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية لا في الدلالة الالتزامية التي بلا واسطة اه عبد الحكيم وقوله فلا يرد الخ من جملة القيل (قوله اعترضه السيد بأن لازم الخ) عبارة السيد فيه بحث لأن لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه أظهر من دلالته على لازم لازمه لأن الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم أولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات تتفاوت الدلالات وأيضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره وستقف على ما يرد عليه اه وقوله قدس سره لأن لازم لازم الشيء المراد به اللازم البين بالمعنى الاخص لأن الكلام فيه حيث فسره الشارح بقوله عدم انفكاك تعقل الخ اه عبد الحكيم وفيه رد على ما يأتي عن الفنري وقوله قدس سره وان كان لازما له أي على فرض كون لازم لازم الشيء بالمعنى الاخص لازما للشيء بالمعنى الاخص بواسطة لزومه للازمه بالمعنى الاخص وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور الثاني تبعا انما هو تصور اللازم الأول حالة كونه مقصودا ويخطر اللازم الثاني تبعا واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم

من معاني المجازات والكنايات عن أن يكون مدلولات التزامية ولما تأتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام أيضا وتقييد اللزوم بالذهني

دلالة اللفظ على لازمه أظهر من دلالته على لازم لازمه و بحث في هـذا الاعتراض الفـنري بأنه انما يتم اذا كان لازم لازم الشيء لازماله كما صرح به وليس بلازم سواء كان اللزوم بينا بالمعنى الأعم أو الأخص ثم احتج على ذلك فراجعه قال الحفيد والجواب عن الاعتراض أن المراد عدم التفاوت

الاول تبعا وتصور اللازم الأول تبعا لايستلزم تصور لازمه فلا يكون واسطة في لزوم تصور اللازم الثاني لتصور المسمى فلا يكون اللازم الثاني لازما للشيء بواسطته فلا يظهر دلالة الشيء على لازم لازمه بواسطته الاعلى فرض كون لازم لازم الشيء لازما للشيء بواسطته وفي ان الوصلية اشارة الى أنه لو لم يكن لازم لازم الشيء لازما للشيء بل للازمه كان دلالة لفظ الشيء على لازمه أظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الأولى وهـذا هو معنى قول عبد الحـكيم قوله قدس سره وان كان لازماله أي على تقدير فرض كونه لازما للشيء وانما قال ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم الأول مخطرا واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم الاول تبعا فلا يكون اللازم الثاني لازما للشيء وفي أن الوصلية اشارة الى انه لو لم يكن لازم لازم الشيء لازما للشيء بل للازمه كان دلالة لفظ الشيء على لازمه أظهر من دلالته على لازم لازمه بطريق الأولى اهـ لـكن في قوله بطريق الأولى نظر لانه اذا لم يكن لازم لازم الشيء لازما للشيء امتنعت دلالة الشيء عليه من أصله وقوله قدس سره تتفاوت الدلالات فيه أنه ان أراد تفاوتها بوجود الواسطة وعدمها فسلم لـكن لاينفع وان أراد تفاوتها في الوضوح والخفاء فلا نسلم ذلك لان التفاوت في الوضوح والخفاء بالسرعة والبطء وهاهنا فهم المسمى وفهم اللازم الاول وفهم اللازم الثاني في زمان واحد نعم يتم ذلك لو كانت تلك الافهام والملاحظات مترتبة في الزمان اهـ عبـد الحـكيم قال معاوية وجوابه أنه كما يأتي له قدس سره أراد تفاوتها في الوضوح والخفاء من حيث الالتفات القصدي البعـدي كما يشعر به لفظ الملاحظة وهـذا نظير ما يأتي للشارح في التضمن أو أنه أراد كما يأتي له أيضا قدس سره تفاوتها من حيث الارادة أي كونها للمتـكلم مرادة لا من حيث ذاتها فان الارادة هي المعتبرة في المجازات والـكنايات اذ المجاز والـكناية ما أريد به اللازم جزأ أو خارجا لا ما دل على اللازم ولذا كان المعتبر في الفن كما مر هو الدلالة المرادة من حيث انها مرادة لا أصل الدلالة لانها المعتبرة في المجازات والـكنايات وعلى كل فلا شك في الترتب حينئذ في الازمنة والآنات فان الارادة والملاحظة للاقرب أقرب وأسرع وأظهر منهما للابعد وان تساويا في اللزوم الابهر اهـ وقوله قدس سره وأيضا ينتقض هـذا الحـكم وذلك لان كل واحـد من الجزء وجزء الجزء لازم لفهم الـكل بالمعنى الأخص مع أن الشارح وغيره قالوا انها يتأتى فيها الوضوح والخفاء فـكيف يقول انه عند ارادة اللزوم البين بالمعنى الاخص لا يتأتى الوضوح والخفاء اهـ عبد الحـكيم وقوله قدس سره وله فيها كلام أي في تصوير الوضوح والخفاء فيها وهو قول في المطول قلنا الأمر كـذلك لـكن القوم الخ الذي ذكره في المختصر بقوله قلت نعم ولـكن المراد ههنا الخ عبـد الحـكيم بتصرف (قوله و بحث في هـذا الاعتراض الفنري) عبارته قوله ولما تأتى الاختلاف الخ رده الفاضل المحشي بان لازم لازم الشيء وان كان لازما لذلك الشيء لـكن دلالة اللفظ على لازمه أظهر من دلالته على لازم لازمه وقد حققه بما لامزيد عليه لـكن فيه بحث لانه انما يتم اذا كان لازم لازم الشيء لازماله كما صرح به وليس بلازم سواء كان اللزوم بينا بالمعنى الاعم أو الاخص أما في الأول فظاهر اذ كفاية تصور (ا) وتصور (ب)

فى دلالة الالتزام على الاطلاق وان كان بغير واسطة كما هو الواقع المعتبر عند القوم أو أن المراد باختلاف الوضوح التفاوت فى الانتقال بحسب الزمان لا بالذات والتفاوت بين دلالة اللفظ على لازمه و بين دلالة اللفظ على لازم لازمه من قبيل الثانى فلا اعتداد بهذا التفاوت كما لا يخفى نعم بقى النقض

فى الجزم باللزوم بينهما وكفاية تصور (ب) وتصور (ج) فى الجزم باللزوم بين (ب) و (ج) لا يستلزم كفاية تصور (ا) وتصور (ج) فى الجزم باللزوم بينهما بل يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار لزوم (بالا) ولزوم (ج لب) وأما فى الثانى فلان تصور الشئ انما يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثانى تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا فى نفسه اللهم الا أن يثبت لازم يستلزم تصوره ولو تبعا غير ملتفت اليه قصدا تصوره له فى بعض المواد ولو لم يكن كليا فتأمل اه وقوله سواء كان اللزوم بينا الخ فيه أن الكلام فى اللزوم البين بالمعنى الاخص الا أن يقال هذا مجرد توسعة فى الدائرة اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم باللزوم البين بالمعنى الأخص وقوله لا يستلزم أى لا يستلزم ما ذكر من الكفايتين وقوله بل يحتاج فى هذا الجزم أى الجزم باللزوم بين (ا) و (ج) أى واذا ثبت الاحتياج لم يكن اللزوم بين (ا) و (ج) بينا بالمعنى الاعم وقوله وأما فى الثانى الخ هو بمعنى ما سبق عن عبد الحكيم وايضاحه بالمثال أن العمى يلزمه البصر لزوما بينا بالمعنى الاخص والبصر يلزمه اللون لزوما بينا بالمعنى الاخص ان فسر البصر بانه قوة بها يدرك اللون فانه يلزم من تصور العمى قصدا تصور البصر تبعا و يلزم من تصور البصر قصدا تصور اللون تبعا ولا يلزم من تصور العمى تصور اللون بواسطة تصور البصر تبعا لتصور العمى اذ عند تصور العمى قصدا اللازم له تصور البصر تبعا لا يلزم أن يلتفت الذهن الى اللون لتصور البصر حينئذ تبعا على سبيل الاجمال ولا يلزم تصور اللون الا ان لوحظ البصر قصدا على سبيل التفصيل (**قوله على الاطلاق**) متعلق بالتفاوت المنفى وفسر الاطلاق بقوله وان كان بغير واسطة والمعنى أن مراد الشارح عدم التفاوت فى كل صورة سواء كان اللزوم فيها بواسطة أولا فهو من سلب العموم فيصدق بوجود التفاوت فى البعض كالصورة التى أوردها السيد فاللازم هو عدم تأتى الاختلاف فى الكل وأما لو فسر اللزوم الذهنى بما يشمل البين وغيره كان الاختلاف حاصلا فى الكل قاله شيخنا وغيره (**قوله أو أن المراد الخ**) محصله أن المراد بالاختلاف المذكور التفاوت بحسب الزمان بان يكون زمن الانتقال من الملزوم الى اللازم فى بعض الصور أطول من زمن الانتقال فى بعض آخر كالتفاوت فيه بسبب خفاء القرائن و وضوحها لا بحسب ذات الانتقال بان يوجد فى طريق انتقالات وفى أخرى أكثر والتفاوت فى دلالة اللفظ على لازمه ودلالته على لازم لازمه من قبيل الثانى لان الذهن ينتقل من ملاحظة اللفظ الى ملاحظة الملزوم أولا ومن ملاحظة الملزوم الى ملاحظة اللازم ثانيا ومن ملاحظة اللازم الى ملاحظة لازم اللازم ثالثا ففى دلالة اللفظ على لازم معناه انتقالات وفى دلالته على لازم لازمه ثلاثة فهذا التفاوت الذى بحسب الذات لا يعتد به عندهم (**قوله نعم بقى النقض الخ**) هذا نقض للجواب الثانى وان ترتب عليه نقض الملازمة فى قول الشارح ولما تأتى الاختلاف ومحصله أن الدلالة التضمنية اعتبروا فيها التفاوت بحسب الذات لا بحسب الزمان فانه ينتقل من اللفظ الى الكل أولا ومن الكل الى جزئه ثانيا ومن الجزء الى جزء جزئه ثالثا ففى دلالة اللفظ على جزء المعنى انتقالات وعلى جزء جزئه ثلاثة وان كان تصور كل من

حينئذ باعتبار التفاوت لا بحسب الدلالات التضمنية اه قال سم قوله نعم يبقى النقض أي
نقض الملازمة التي في قوله ولما تأتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام أيضا ووجه ذلك
النقض أن اللزوم في دلالة التضمن بمعنى عدم الانفكاك المذكور ضرورة امتناع تخلف تعقل
الجزء عن تعقل الكل مع اختلافها بالوضوح كما اعترف به الشارح فيما سيأتي هكذا يظهر في مراده
من هذا الكلام اه (قوله اشارة الخ) يعني أن التقييد لغرض الاشارة ولو أطلق فلا اشارة
الى ما ذكر وان كان المفهوم عند الاطلاق وهو مطلق اللزوم الاعم من الذهني والخارجي صحيحا
كذا في سم وفيه نظر يعلم من قول الأطول وشرطه اللزوم الذهني لا الأعم الشامل للخارجي
اذ اللزوم الخارجي لا يوجب انتقال الذهن من المسمى الى اللازم حتى يترجح به من بين سائر
الأمور الخارجية للدلالة عليه اه (قوله فكأنه أراد باللزوم) أي الذي لم يقل باشتراطه
(قوله بعرف) أي بأمر معروف فيما بين الجمهور كما بين الأسد والجراءة اه يس (قوله إذ
هو المفهوم الخ) تعليل لحمل العرف في كلام المصنف على العرف العام وهو ما لم يتعين فيه الناقل
فليس الباعث للشارح على الحمل المذكور أنه لولا هذا الحمل لم يكن لقوله أو غيره فائدة لدخول
العام والخاص في قوله بعرف حتى يعترض بأنه لو عمم في العرف لكان قوله أو غيره اشارة الى
دلالة المقام والتأمل في القرينة ومن هنا يظهر أن المناسب أن يقرأ قول الشارح وغير ذلك
النصب عطفا على العرف الخاص ويراد بغير ذلك دلالة المقام والتأمل في القرينة فافهم (قوله
كالشرع) كما اذا قيل بلغ الماء قلتين لانه يستلزم أن لا يحمل الخبث وقوله واصطلاحات الخ كما
بين التسلسل والبطلان عند المتكلمين اه يس (قوله لا يتأتى بالوضعية) اندرج فيها سائر
المجازات لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالوضع النوعي بناء على أن المراد بالوضع في تعريف
المطابقة ما يعم الشخصي والنوعي كما صرح به الشارح في شرح الشمسية واذا كان جميع المجازات
دلالتها وضعية مطابقة أشكل بأن مدار هذا الفن عليها فكيف يتأتى حينئذ قولهم ان الايراد
المذكور لا يتأتى بالوضعية ويتأتى بالعقلية الا أن يقال ان اهل هذا الفن يعنون أن دلالتها وضعية

الكل والجزء وجزء الجزء في زمن واحد وهذا التفاوت معتبر عند القوم والتفرقة بين دلالة
الالتزام ودلالة التضمن تفرقة من غير فارق ويحتمل أن مراده نقض الملازمة في قوله ولما تأتى الخ
فيكون هذا هو معنى ما سبق عن السيد موضحا وعلى هذا الاحتمال جرى سم كما نقله عنه المحشي
لكن في حاشية الحفيد الكبرى ما يؤيد الأول (قوله لا بحسب الدلالات) الصواب اسقاط
لا كما في عبارة الحفيد (قوله وفيه نظر الخ) نعم ان حمل كلامه على أن المراد بالذهني الذهني فقط
وبالخارجي الخارجي الذهني بأن يكون خارجيا وذهنيا معا اندفع النظر (قوله لانها دلالة اللفظ)
الضمير عائد على المجازات لكن على حذف مضاف أي لان دلالة المجازات دلالة اللفظ الخ (قوله
بأن مدار الفن عليها) أي على المجازات (قوله يعنون أن دلالتها وضعية) أي بأن يقولوا
ان دلالة المجاز على معناه عقلية وأن الدلالة الوضعية للمعنى ما كانت بتعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى
فهذا المنع مبني على تفسير الوضع بما قاله السيرامي فكلام السيرامي الآتي هو عين هذا الجواب
والقول بأن دلالة المجاز وضعية مطابقية لا عقلية تضمنية أو التزامية انما هو على اصطلاح المناطقة
(قوله ما يعم الشخصي والنوعي) سواء كان ذلك النوعي تحقيقيا كما في وضع المركبات أو تأويليا

اشارة الى أنه لا يشترط
اللزوم الخارجي كالعمى
فانه يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من
شأنه أن يكون بصيرا مع
التنافي بينهما في الخارج
ومن نازع في اشتراط اللزوم
الذهني فكأنه أراد
باللزوم اللزوم البين
بمعنى عدم انفكاك تعقله
عن تعقل المسمى والمصنف
أشار الى أنه ليس المراد
باللزوم الذهني اللزوم
البين المعتبر عند المنطقيين
بقوله (ولولا اعتقاد
المخاطب بعرف) أي ولو
كان ذلك اللزوم مما يثبته
اعتقاد المخاطب بسبب
عرف عام اذ هو المفهوم
من اطلاق العرف (أو
غيره) يعني العرف
الخاص كالشرع
واصطلاحات أرباب
الصناعات وغير ذلك
(والايراد المذكور) أي
ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في الوضوح
(لا يتأتى بالوضعية)

أو يراد بالوضعية والمطابقية ما كان بطريق الحقيقة فقط فليتأمل كذا في سم أما على ما في السيرامي وغيره من أن الوضع المعتبر سواء كان شخصيا أو نوعيا تعيين اللفظ بنفسه بلا واسطة القرينة بازاء المعنى لا تعيينه مطلقا بازائه و به صرح الشارح في التلويح وهذا الوضع منتف في المجاز فدلالته تضمنية أو التزامية نظرا الى تحقيق الفهم ضمنا فتكون عقلية فلا اشكال وكتب أيضا قوله لا يتأتى بالوضعية فان قلت التفسير أوضح دلالة على المقصود من المفسر مع اشتراكهما في الدلالة الوضعية قلت التفسير والمفسر انما يختلفان بكون أحدهما دالا على الماهية التفصيلية والآخر على الاجمالية فالاختلاف فيهما راجع الى نفس المدلول لا الى الدلالة اهـ فتري أي فلا يكون مما الكلام فيه لان الكلام في اختلاف نفس الدلالة مع اتحاد المدلول (قوله أي بالدلالات) عبر بالجمع لان الاختلاف انما يتحقق فيه اهـ سم (قوله لان السامع الخ) هذا الدليل انما يفيد عدم تأتيه بين الدلالات المطابقية لا بينها وبين غيرها وقضية كلام القوم أن المطابقة غير معتبرة مطلقا

أي بالدلالات المطابقية (لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ

متوقفا على العلاقة والقرينة كما في وضع المجازات (قوله أو يراد بالوضعية والمطابقية الخ) محصل هذا الجواب أنا نسلم أن دلالة المجاز وضعية لكن المراد بالوضعية في قولنا لا يتأتى بالوضعية وضعية مخصوصة وهي ما كانت بطريق الحقيقة وحينئذ فالمراد بالعقلية ما عدا الوضعية الحقيقية (قوله أما على ما في السيرامي الخ) مقابل قوله بناء على أن المراد الخ (قوله من أن الوضع المعتبر) أي في قولهم على تمام ما وضع له وعلى جزء ما وضع له وعلى لازم ما وضع له (قوله فدلالته تضمنية الخ) لانها دلالة على جزء أو لازم ما وضع له وضعا بالنفس ولو كان الجزء أو اللازم مستعملا فيه اللفظ (قوله الى تحقيق الفهم ضمنا) أي تبعا للكل في التضمنية والملزوم في الالتزامية المفهومين من اللفظ عند سماعه وان كان هناك فهم استقلالي للجزء واللازم بواسطة القرينة قوله فان قلت التفسير أوضح دلالة الخ أي والفرض أنه عالم بكل منهما الا أن المفسر على سبيل الاجمال اهـ شيخنا وقوله عالم بكل منهما أي بوضع كل منهما والا فلا دلالة أصلا بالنسبة لمالم يعلم وضعه لذلك المعنى (قوله انما يختلفان بكون أحدهما الخ) هذا انما يظهر في التعاريف المركبة لانها مفسرة على وجه التفصيل ولا يظهر في التعاريف المفردة كالتعريف اللفظي وكأحد قسمي الحد الناقص وأحد قسمي الرسم الناقص فالامر مشكل بالنسبة اليها وقد يقال ان السؤال خاص بالمركب اذ المفرد هو الآتي في سؤال الشارح وجوابه وهو قوله ولقائل أن يقول الخ قاله بعض مشايخنا وقوله انما يظهر في التعاريف الخ فيه أن المعرف لم يعلم المخاطب وضعه لمعنى والكلام فيما علم وضعه وبهذا يعلم ما في قوله اذ المفرد الخ (قوله هذا الدليل انما يفيد عدم تأتيه الخ) هذا الاشكال سيأتي عن السيد قدس سره وأجاب عنه في شرحه على المفتاح بان التراكيب التي يدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة أصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية وحدها ولا مع غيرها اهـ قال معاوية ولا يخفى ضعفه اذ كثيرا ما يقتضيها الحال فتكون معانيها الوضعية من المعاني الثواني التي يبحث عنها في فن المعاني وهي ما يقتضيه الحال فتورد برعاية أنها مقتضاه فتكون بليغة معتدا بها فالمناسب الجواب بان الوضعية لا تعتبر في علم البيان ولا يبحث عنها فيه لظهور أن لا تفاوت ولا خفاء فيها فلا تعقيد يعتبر بها حتى يبحث عنها للاحتراز عنه كما هو ثمرته بخلاف العقلية ولو جلية فانها غير خلية عن تفاوت وخفاء قد يبلغ هذا الخفاء التعقيد فيعتبر بها من لا يدريها فلذا لا يبحث الا عنها ببيان ماليس معتدا

واعلم أنهم اختلفوا فى الكناية فقيل انها حقيقة وقيل انها مجاز وقيل لا حقيقة ولا مجاز وعلى الاول والاخير يشكل قولهم والايراد المذكور لا يتأتى بالوضعية فليتأمل اهـ يس (قوله لذلك المعنى) الواحد للكلام الذى روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال اهـ أطول (قوله لم يكن بعضها أوضح) لاستواء الجميع فى الدلالة (قوله بوضع الألفاظ) أى بوضع جميع الألفاظ سواء كان عالما بوضع البعض أولا كما سيذكره (قوله لم يكن كل واحد دالا عليه) فيه بحث من وجهين أحدهما أن عدم العلم بالوضع لا يستلزم عدم الدلالة لان الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بوضعه وهذا المعنى لازم للكلمة الموضوعة علم الوضع أولا وثانيهما أن عدم كون البعض

منها اهـ وقوله ولا يخفى ضعفه الخ فيه أن دلالتها على معانيها الوضعية من حيث مطابقة الحال ليست من الدلالة الوضعية بل من دلالة اللفظ الذوقية العقلية والالادركها العالم بالوضع مطلقا واللازم منتف اتفاقا وقد أشار قدس سره الى ذلك بقوله فقط وسيأتى للمحشى قريبا عن الاطول مثل ذلك وقوله والمناسب الخ فيه أنه ليس الكلام فى البحث عنها حتى يجاب بما ذكروا انما الكلام فى كون قوله والايراد المذكور لا يتأتى الخ ظاهرا فى أنه لا يتأتى بها وحدها ولا بها مع غيرها مع كون دليله لا ينتج ذلك كله وهذا الظاهر هو قضية كلام القوم وقضية كلامه حيث عرف البيان بانه علم يعرف به الخ ووجه ذلك أن هذا التعريف لا يكون مانعا عنده الا اذا كان قائلا بعدم تأتى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى الوضوح بعضها وضعيا وبعضها عقليا (قوله واعلم أنهم اختلفوا الخ) بيانه أنه اختلف فى الكناية فقيل هى ما استعمل فى لازم معناه وعليه فهى مجاز بناء على أنه لا يشترط فى المجاز أن تكون قرينته مانعة وقيل انها ما استعمل فى معناه لينتقل منه الى لازمه فيكون اللازم هو المراد بالافادة ثم القائلون بالثانى اختلفوا فمنهم من قال انها حقيقة لانه لا يشترط فيها أن لا يكون غير الموضوع له مرادا ومنهم من قال انها لا حقيقة لاشتراطه فيها أن لا يكون غير الموضوع له مرادا ولا مجاز لاستعمالها فيما وضعت له فعلى كل من الأخيرين لفظ الكناية مستعمل فيما وضع له بنفسه فدلالتها على المعنى المستعمل فيه اللفظ وضعية لتعيين اللفظ بنفسه بازاء هذا المعنى مع أن الايراد متأت فيها فظهر وجه الاشكال على القولين أما على القول بانها مجاز فلا اشكال عليه لان دلالة اللفظ المجازى على معناه ليست وضعية لعدم تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى والقول بانه يشترط فى الحقيقة أن لا يكون غير الموضوع له مرادا ذكره السعد فى شرحه على المفتاح وضعفه بان هذا الاشتراط مما لم يوجد فى كلام القوم ويجاب عن اعتراض يس بان المراد بالوضعية الدلالة على المعنى الموضوع له اللفظ بنفسه المستعمل فيه على وجه كونه مرادا منه قصدا كما يدل عليه كلامهم على أن معنى كونه لا يتأتى بالوضعية انه لا يتأتى بها بالنسبة للمعنى الوضعى كما هو ظاهر والذى يؤخذ من رسالة الصبان البيانية أنه قيل أن الكناية هى اللفظ المستعمل فيما وضع له وضعا تحقيقيا لكن لا ليكون مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى لازمه وعليه فهى من قبيل الحقيقة وقيل هى اللفظ المستعمل فى لازم ما وضع له لعلاقة وقرينة غير مانعة وعليه فهى من المجاز بناء على أنه لا يشترط فى قرينته أن تكون مانعة أما على أنه يشترط فيه ذلك فليست مجازا لعدم كون قرينتها مانعة ولا حقيقة لعدم الاستعمال فى الموضوع له وعلى هذا لا يستقيم قول يس وعلى الأول والأخير يشكل الخ اذ لا وجه حينئذ لاشكاله على الأخير لاستعمالها عليه فى غير ما وضعت له فلم تدخل

لذلك المعنى (لم يكن بعضها أوضح) دلالة عليه من بعض (والا) أى وان لم يكن عالما بوضع الالفاظ (لم يكن كل واحد) من الالفاظ (دالا عليه)

أوضح لازم لشقي الترديد فانه اذا لم يكن كل واحد دالا لم يكن بعضها أوضح لان كون الشئ أوضح
في الدلالة فرع دلالة الاوضح والواضح فلاوجه لتخصيص اللازم بالاول ويمكن دفع الاول بأن المراد
بالدلالة هنالك فهم المعنى ومدار وضوح الدلالة على سرعة الفهم وبطئه والثاني بانه نبه بما ذكره على
منشأ اللزوم عدم كون البعض أوضح على التقدير الثاني وهو انتفاء الدلالة فكأنه قال والا لم يكن كل
واحد دالا فلا يكون بعضها أوضح فان قلت العلم بوضع جميع الالفاظ لا يكفي في العلم بالمعنى اذ لا بد
من العلم بوضع الهيئة أيضا فالتعرض لوضع الالفاظ لا يكفي في اثبات أن الايراد المذكور لا يتأتى في
الوضعية لجواز أن يتأتى دلالة الهيئة قلت العلم بوضع الالفاظ على ما بينته لا يكون بدون العلم بالهيئة
اذ الهيئة جزء من اللفظ فتأمل اه أطول (قوله لتوقف الفهم الخ) أورد أنه يلزم الدور لان
العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة يتوقف على فهم
المعنيين وأجاب عنه الشيخ في الشفاء بان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم بالوضع سابقا وبعض
المتأخرين بأن فهم المعنى من اللفظ يتوقف على فهم المعنى في الجملة قال الشارح هذا قريب من الاول

لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع ان كان عالما بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع

دلالتها في الدلالة الوضعية كما لم تدخل على كونها مجازا وقال شيخنا هي داخلة على هذه الاقوال
الثلاثة لأن الوضع في الدلالة الوضعية أعم من الشخصي والنوعي الشامل للتأويلي الآن يس
خص الأول والأخير لأن المجاز تقدم الاشكال فيه والجواب عنه وهذا هو مراد يس وبعد ذلك
يجاب بما تقدم من أن كونها وضعية لا ينافي كونها التزامية بحسب الوضع الأصلي فهذا هو الجواب
النافع في الكل اه ولا يخفاك أن ما سبق لنا في تقرير كلام يس هو الأنسب فتدبر (قوله لازم
لشقي الترديد) أي لا للشق الأول فقط كما قد يتوهم من كلام المصنف (قوله هنالك) أي في قول
المصنف والا لم يكن كل واحد دالا عليه (قوله فهم المعنى) أي من اللفظ بالفعل لا كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى (قوله وهو انتفاء) الضمير للمنشأ (قوله لجواز أن يتأتى دلالة الهيئة) أي في
دلالة الهيئة كما في بعض النسخ وكما في عبارة الاطول ومحصل الاشكال أن نهاية ما أنتجه الدليل عدم
تأتي الاختلاف من حيث المادة فيقال عليه عدم تأتيه من حيث المادة لا يمنع تأتيه من حيث الهيئة
اذ لم يتعرض المصنف للهيئة فلم يتم المقصود من عدم تأتي الاختلاف في الوضعية مطلقا (قوله قلت
العلم الخ) محصله أنا لا نسلم عدم تعرضه للهيئة اذ هي جزء من اللفظ فما أفاده قولك يا مستشكل
لجواز أن يتأتى الخ غير مسلم (قوله على فهم المعنيين) مراده بهما اللفظ والمعنى اما على سبيل
التغليب واما على أن اللفظ يقال له معنى لأنه يعنى ويقصد وعبارة المطول على فهم المنتسبين وهي
واضحة (قوله قال الشارح هذا قريب من الأول) عبارة الشارح في المطول قلت الموقوف على
العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى بالجملة لا على فهمه من اللفظ
وقريب منه ما يقال ان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم
المعنى في الحال بل في ذلك الزمان السابق اه وقوله وقريب منه الخ الجواب الاول بحسب التغاير
بالاطلاق والتقييد والثاني بحسب الزمان وكل منهما يستلزم الآخر اه عبد الحكيم وقال
السيرامي لما كان الحاصل واحدا والكلام مختلف جعله قريبا منه لا عينه وذلك لأن فهم المعنى
في الحال هو فهم المعنى من اللفظ حال اطلاقه وفهم المعنى في الزمان السابق هو فهم المعنى من حيث هو

و بان فهم المعنى من هذا اللفظ يتوقف على فهم المعنى لامن هذا اللفظ و بان فهم المعنى بالوضع يتوقف على فهم المعنى لابالوضع اه أطول مع اسقاط التنظير في جواب الشيخ في الشفاء فراجعه (قوله أن يكون) أي يوجد قال السيرامي يعلم من هذا أن دلالة الألفاظ على الخواص المستفادة بالذوق عقليـة لاطبيعة وهو ظاهر ولاوضعية والا أدركها عالم الوضع وان لم يكن له ذوق ولم يدركها جاهله وان كان له ذوق واللازمان منتفيان اتفاقا فان قلت من الخواص التأكيد وقد وضع بازائه ان قلت ماهو من الخواص انما هو التأكيد الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال وهو أمر يدرك بالذوق والتأمل في القرائن وماوضع بازائه ان مطلق التأكيد وهو ليس من الخواص فقيس على سائر الخواص اه ملخصا (قوله يكون سلبا جزئيا) وهو أعم من السلب الكلي لصدقه معه ومع الايجاب الجزئي (قوله بعض الالفاظ) أي كلفظ أسد وقوله بخلاف البعض كغضنفر (قوله والجواب الخ) حاصله أن المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء أن يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة ودلالة الالتزام كذلك لانها من حيث انها دلالة التزام قد تكون واضحة كما في اللوازم القريبة وقد تكون خفية كما في اللوازم البعيدة بخلاف المطابقة فان فهم المعنى المطابقي واجب قطعا عند العلم بالوضع والتفاوت في سرعة الحضور و بطئه انما هو من جهة سرعة تذكر السامع

هو (قوله و بأن فهم المعنى الخ) كل من هذا الجواب ومابعده قريب مما قبله لجميعها متقارب خلافا لما يوهمه كلامه (قوله مع اسقاط التنظير) هو قوله وفي الأول نظر لان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ قد يتوقف على العلم بالوضع فيها والعلم بالوضع فيها قد يتوقف على العلم بالمعنى فيها ينتج العلم بالمعنى في حال اطلاق اللفظ قد يتوقف على العلم به فيها فتأمل اه تدبر (قوله أي يوجد) أشار به الى أن يكون تامة فعلى هذا أوضح وأخفى حالان فان جعلت ناقصة فهما خبران وعلى كل فدلالة تمييز عمابعده وقال بعض المشايخ أشار الى أن يكون تامة وحينئذ فقوله دلالة مفعول مطلق لقوله بطريق لان معناه بدلالة كما صرح به في المطول حيث قال امتنع أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بدلالة المطابقة الخ و يحتمل أن يكون ناقصة خبرها دلالة على حذف مضاف أي ذا دلالة اه (قوله يعلم من هذا أن دلالة الألفاظ الخ) وجهه أن الخواص قد يعلمها الجاهل بالوضع وقد لا يعلمها العالم به والمصنف والشارح أثبتا الدلالة والأوضحية عند العلم بالوضع وانتفاءهما عند عدمه فليست دلالة الألفاظ على الخواص وضعية لهذين الامرين كما أشار اليهما المحشي مع ظهور أنها ليست طبيعية لان الطبع لايقتضيها والا لاستوت جميع الناس فيها واللازم باطل واذا لم تكن وضعية ولا طبيعية فهي عقلية لكن المراد بالعقلية ماقابل الوضعية والطبيعية لاخصوص التضمنية والالتزامية ومثال الخواص المستفادة بالذوق من اللفظ المأخوذ من تقديم المعمول في نحو إياك نعبد (قوله رحمه الله بوضع الألفاظ) وكذا بوضع الهيئة التركيبيـة فلا يرد أنه يجوز أن يكون عالما بوضع الألفاظ و يكون الوضوح والخفاء في الكلام بواسطة التعقيد اللفظي الحاصل من تقديم بعض المعمولات على الآخر لأن ذلك الخفاء والوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية على أن المقصود أنه لايتأتى بالدلالة الوضعية مع بقاء فصاحة الكلام اه عبد الحكيم وسيشير اليه الشارح و به يندفع أيضا أنه يجوز أن يكون الوضوح والخفاء في الكلام لعدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية فافهم اه معاوية (قوله رحمه الله والجواب الخ) أشار به الى أن الاختلاف في الوضوح والخفاء

أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بطريق المطابقة دلالة أوضح أو أخفى لانه اذا أقيم مقام كل لفظ ما يرادفه فالسامع ان علم الوضع فلا تفاوت في الفهم والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل واحد لان قولنا هو عالم بوضع الالفاظ معناه أنه عالم بوضع كل لفظ فنقيضه المشار اليه بقوله والا يكون سلبا جزئيا أي لم يكن عالما بوضع كل لفظ فيكون اللازم عدم دلالة كل لفظ و يحتمل أن يكون البعض منها دالا لاحتمال أن يكون عالما بوضع البعض ولقائل أن يقول لانسلم عدم التفاوت في الفهم على تقدير العلم بالوضع بل يجوز أن يحضر في العقل معاني بعض الالفاظ المخزونة في الخيال بادنى التفات لكثرة الممارسة والمؤانسة وقرب العهد بها بخلاف البعض فانه يحتاج الى التفات أكثر ومراجعة أطول مع كون الالفاظ مترادفة والسامع عالما بالوضع وهذا مما نجده من أنفسنا والجواب أن التوقف انما هو من جهة تذكر الوضع

للوضع و بطئه ولهذا يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات وفيه بحث لان الانتقال من المسمى الى الخارج من شرائط الدلالة الالتزامية وتذكر الوضع من شرائط الدلالة المطابقية وجعل الاختلاف لتفاوت الانتقال سرعة و بطأ اختلافا لذات الدلالة دون الاختلاف لتفاوت التذكر كذلك تحكم على أنه يقتضى أن لا يعتبر اختلاف الطرق فى الوضوح والخفاء باعتبار الدلالات الالتزامية بسبب لزوم حاصل من التأمل فى القرائن فانه اختلاف لا لذات الدلالة بل من جهة سرعة التنبيه للقرينة و بطئه لاختلاف القرائن وضوحا وخفاء ولذلك تختلف تلك الدلالات باختلاف الاشخاص

بالنظر الى نفس الادلة أى بشرطها وهو فى العقلية اللزوم وفى الوضعية علم السامع بالوضع وحصوله بالفعل بحضوره وعدم غيبته بالنسيان أى لا الى غيرها وغير شرطها من حال السامع من سرعة تذكره و بطئه فان وظيفة البيان بيان الطرق المختلفة وضوحا فى نفسها لا بالنظر الى السامع وثمرته الاحتراز عن التعقيد المخل بفصاحة الكلام فى نفسه لا بالنظر اليه أيضا لانه لا ينضبط اذ يختلف باختلاف السامعين والاحتراز عنه لا يطرد اذ ربما يجهل حال السامع على أن الاختلاف بالنظر اليه يعرف بمعرفة حاله فلا يحتاج الى بيان فى فن البيان وكذا بالنظر الى كون اللفظ مختصا بالمعنى أو مشتركا مع قرينة له جلية أو خفية فانه يعرف بمعرفة حال اللفظ والقرينة لا بفن البيان فانه بالنظر الى هذا الكون تعقيد لفظى لانه فى نظم الكلام وتركيبه من لفظ مختص أو مشترك فيعرف من فن اللغة والعقل اذ يعرف بفنها المختص والمشترك و بالعقل حال القرينة وان المختص أوضح ثم المشترك بقرينة جلية ثم بخفية ثم بأخفى ثم بلا قرينة لا معنوى ليعرف من فن البيان و بالنظر الى حال السامع لا يعد وان عظم تعقيدا أولا مخلا بالفصاحة لانه خلل من قبل السامع فلا يخل بها بل بالمطابقة لمقتضى الحال ان اقتضى الحال ذلك الايضاح له فالاحتراز عنه ثمرة معانية ان كان ولا بدلا بيانية وهذا كله قرينة جلية على أن المراد والمعتبر فى التعريف نفس الدلالة فما يأتى عن السيد قدس سره من أنه لا اشعار فى التعريف بهذا التعقيد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف فى الوضوح بالنظر الى نفس الدلالة أو غيرها فمندفع على أن تبادر هذا المطلق ممنوع بل المتبادر هذا المقيد لتبادر الحيثية اه معاوية وقوله وهو فى العقلية اللزوم المراد اللزوم فى الواقع لا عند السامع بحيث انه انتقل الى اللازم بالفعل والاورد أن الطرق حينئذ لا تفاوت فيها وقوله فانه بالنظر الى هذا الكون تعقيد لفظى فيه أنه ليس فيه مخالفة لقانون نحوى مشهور حتى يكون تعقيدا لفظيا ثم كلامه مبنى على ما تقدم له من أن القرينة لا تكون لنفس اللزوم بل انما تكون لارادة المعنى من اللفظ وقد تقدم رده ثم جواب الشارح هذا هو ما فصله فى المطول بقوله فالجواب أن المراد بالاختلاف فى الوضوح والخفاء أن يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة ودلالة الالتزام كذلك لانها من حيث انها دلالة التزام قد تكون واضحة كما فى اللوازم القريبة وقد تكون خفية كما فى اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط بخلاف المطابقة فان فهم المعنى المطابقى واجب قطعا عند العلم بالوضع وممتنع قطعا عند عدم العلم بالوضع وسرعة حضور بعض المعانى المطابقية فى العقل و بطوءه انما هو من جهة سرعة تذكر السامع للوضع و بطئه ولهذا تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات اه وقوله ودلالة الالتزام كذلك الى قوله بخلاف المطابقة الخ حاصله أنها كذلك لجواز أن تختلف مراتب اللزوم فى الوضوح كما فى المتن بخلاف المطابقة لامتناع أن تختلف مراتب العلم بالوضع

و بعدتحقق العلم بالوضع وحصـوله بالفعل فالفهم ضروری (ویتأتی)الایراد المذكور (بالعقلیة)من الدلالات (لجواز أن تختلف مراتب اللزوم فی الوضوح) أی مراتب لزوم الاجزاء للكل فی التضمن ومراتب لزوم اللوازم للملزوم فی الالتزام

فالوجه أن يقال ولا يتأتى الاختـلاف المذكور فى الدلالات الوضعية لان المراد اختلاف بالنسـبة الى البلغاء والاختلاف فى المعانى الوضعية بسرعة التذكر و بطئه يستوى فيه العامة والخاصة اهـ أطول (قوله و بعـد تحقق العلم بالوضع) أى تحقق حضور الوضع فى الذهن وحصوله فيـه بالفعل فالفهم ضرورى فلا تفاوت فيه حينئذ قال الحفيد وفيه أن العلم بالمدلول الالتزامى لازم بعـد حصول العـلم بالعلاقة فالاولى أن يقال المراد الاختـلاف فى الوضوح بالنظر الى نفس الدلالة بأن يكون بعض المدلولات واضح العلاقة قليل الواسطة والبعض الآخر بالعكس اهـ أى أو بعضها واضح القرينة والبعض الآخر خفيها (قوله بالعقلية) أى السابقة فى كلام المصنف فأل عهدية احترازعن العقلية غير اللفظية أفاده سم (قوله ومراتب لزوم اللوازم) أى التى هى المدلول الالتزامى لان دلالة الالتزام هى دلالة اللفظ على الخارج اللازم كما تقـدم لـكن يشكل عليـه قوله الآتى فيمكن تأدية الملزوم الخ لاقتضائه أن المدلول هو الملزوم مع أنه لا يكون كذلك فى دلالة الالتزام وجوابه أنه أراد بالملزوم هنا المتبوع و باللازم التابع معتبرا فى كل منهما اللازمية فوافق كلام الشارح هنا مامر من أن دلالة الالتزام دلالة اللفظ على اللازم وفى الفنرى مانصه قوله فيمكن تأدية ذلك المعـنى الملزوم بالالفاظ الموضوعـة الخ فيه مناقشـة وهى أن دلالة الالتزام هى دلالة اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم ولا دلالة للازم من حيث هو لازم على الملزوم فتأدية الملزوم بألفاظ موضوعـة لتلك اللوازم المختلفة المراتب ليست بطريق الدلالة الالتزاميـة اللهم الا أن يراد باللزوم التبعية وبالملزوم المستتبع و باللازم التابـع و يلاحظ فى كل منهما الملزومية بالمعنى المعتبر فى دلالة الالتزام عند أهل هذا الفن فتأمل قال يس وأجاب بعضهم بأن هذا الـكلام من الشارح اشارة الى أن الـكناية على رأى السكاكى فيها الانتقال من اللازم الى الملزوم بعكس المجاز واعترض عليه

الحاضر فيه اذ الفهم عند حضور العلم بالوضع واجب ضرورى كما فى المختصر وعنـد عدمه منتف قطعا فى بدء الحال لعـدم شرطه فيـه ثم قد يحصل فى ثانى الحال بوضوح أو خفاء بسرعة تحصيل شرطه فيه بسرعة التذكر أو بطئه ببطئه فالتفاوت فى المطابقة انما هو عنـد عدم شرطها و بسبب التفاوت فى تحصيله حينئذ لا عند تحققه و بسبب التفاوت فى نفسه كما فى الالتزام فافترقا من وجهين فافهم قاله معاوية (قوله فالوجه أن يقال الخ) أى بدل جواب الشارح (قوله وفيه أن العـلم بالمدلول الخ) محصله أن ماذكره الشارح من أن الفهـم ضرورى بعـد حصول شرط الدلالة الوضعية وهو العلم بالوضع اير دعليه أن دلالة الالتزام كذلك اذ فهـم المدلول الالتزامى ضرورى أيضا بعد حصول شرط الدلالة الالتزامية وهو العلم بالعلاقة يعنى اللزوم فلا فرق بينهما (قوله فالاولى أن يقال الخ) أى بدل جواب الشارح وجواب الحفيد هـذا هو عين ماجعله المحشى فيما تقدم حاصل كلام الشارح فاذا كان حاصـل كلام الشارح هو ماسبق لم يرد كلام الحفيد الا أن يقال ان معنى قول الحفيد فالاولى أن يقال أى فى فهم جواب الشارح و بعـد ذلك يردعلى الحفيد بحث الاطول السابق ولم يرتض شيخنا البحث السابق قائلا ان تذكر الوضع ليس شرطا لدلالة المطابقة بل شرط للعلم بالوضع بخلاف العلاقة والقرينة فانهما شرطان لنفس الدلالة (قوله احـترازا عن العقلية غير اللفظية) أى كدلالة الأثر على المؤثر وعن بعض صور العقلية اللفظية كدلالة اللفظ على حياة لافظه (قوله انه أراد بالملزوم هنا) أى فى الشقين (قوله معتبرا فى كل منهما اللازمية) ظاهره

المصنف بأن اللازم من حيث هو لازم لا يدل على ملزومه وأجاب عنه الشارح بان مراد السكاكى باللازم هو التابع والرديف مثلا طول النجاد تابع لطول القامة دون العكس واذا حمل اللازم والملزوم فى كلام الشارح على هذا الاصطلاح لم يتوجه ماذكر فتأمل (قوله وهذا فى الالتزام الخ) أى اختلاف مراتب اللزوم (قوله لقلة الوسائط) المراد بالقلة ما يشمل العدم وكتب أيضا قوله لقلة الوسائط أو يكون ذلك البعض لازما بذاته والبعض الآخر بسبب عرف أو اصطلاح أو قرينة واضحة أو خفية كما فى الاطول (قوله فيمكن تأدية الملزوم) أى المعنى الملزوم كالكرم وقوله لهذه اللوازم ككثرة الضيافات ثم كثرة احراق الحطب ثم كثرة الرماد اه يس وكتب

وهذا فى الالتزام ظاهر فانه يجوز أن يكون للشئ لوازم متعددة بعضها أقرب اليه من بعض وأسرع انتقالا منه اليه لقلة الوسائط فيمكن تأدية الملزوم بالالفاظ الموضوعة لهذه اللوازم المختلفة الدالة عليه وضوحا وخفاء وكذا يجوز أن يكون للازم ملزومات لزومه لبعضها أوضح منه للبعض الآخر فيمكن تأدية اللازم بالالفاظ الموضوعة للملزومات المختلفة وضوحا

أن التلازم من الجانبين وكذا قوله فيما يأتى و يلاحظ فى كل منهما الملزومية وحينئذ يكون الشق الثانى أعم من هذا الشق و يحتمل أن مراده أنه لابد أن يكون التابع ملزوما والمتبوع لازما فى الذهن وحينئذ فالشق الثانى مساو لهذا الشق الا أن يقال الشق الاول مقصور على الوضوح والخفاء بسبب قلة الوسائط وكثرتها كالكرم فان لوازمه كثرة الضيفان وكثرة احراق الحطب وكثرة الرماد والثانى مقصور على ما اذا كان الوضوح والخفاء بغير ذلك كالحرارة فانها لازمة للشمس والنار والحركة الشديدة لكن أوضحها الانتقال من النار الى الحرارة ثم من الشمس اليها ثم من الحركة الشديدة اليها وهذا كله مبنى على أن التأويل بالتابع والمتبوع فى الشق الاول فقط لكن الظاهر خلافه كما تقدمت الاشارة اليه وأجاب عنه الشارح الخ أى فجرى الشارح هنا على معنى ما أجاب به عن السكاكى (قوله رحمه الله فيمكن تأدية الملزوم الخ) لا يخفى أن اللازم من حيث انه لازم لا دلالة له على الملزوم وان دلالة الالتزام هى الانتقال من الملزوم الى اللازم دون العكس فلابد من اعتبار كون تلك اللوازم ملزومات فى الذهن وحينئذ يكون داخلا فى قوله وكذا يجوز أن يكون للازم ملزومات فالاولى الاقتصار عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا المتبوع والتابع فمع كونه خروجا عن السابق واللاحق لكون المراد فيهما المعنى المتعارف لا فائدة لهذا التفصيل فى هذا المقام وانما يفيد فى الفرق بين الكناية والمجاز اه عبد الحكيم وقوله فلابد من اعتبار الخ وحينئذ فالتلازم من الجانبين وقوله وحينئذ يكون داخلا الخ أى لان ما يأتى أعم لصدقه بما اذا كان اللزوم من جانب واحد وقوله المتبوع والتابع فالكرم متبوع فى الخارج وكثرة الرماد مثلا تابعة له فيه فيعبر بكثرة الرماد عن الكرم وكذا طول النجاد تابع فى الخارج لطول القامة فيعبر بطول النجاد عن طول القامة فالتابع هو الملزوم فى الذهن والمتبوع هو اللازم فيه سواء وجد التلازم من الجانبين أم لا وعلى هذا يتكرر الشق الاول الذى أريد فيه باللازم التابع وبالملزوم المتبوع مع الشق الثانى ان لم يرد فيه ما للازم والملزوم التابع والمتبوع أيضا فالظاهر التأويل فى الشق الثانى أيضا وقوله فى الفرق بين الكناية والمجاز أى على مذهب السكاكى لان الانتقال فى الكناية عنده من اللازم الى الملزوم وفى المجاز بالعكس وأجاب معاوية بان الخروج عنهما مما ينبغى هنا لافادة التفصيل وفائدته هنا تطبيق المدعى حتى على مذهب السكاكى أيضا فى الكناية من أن الانتقال فيها من اللازم الى الملزوم بعكس المجاز على تأويله كما يأتى بارادة التابع والمتبوع مع اعتبار ما لابد منه من كون التابع ملزوما فى الذهن وفائدة هذا التطبيق دفع توهم

أيضا قوله فيمكن تأدية الملزوم الخ يرد عليه أن اللازم مالم يكن ملزوما لاينتقل منه الى اللازم المراد كما صرح به المصنف فى غير هذا الموضع أفاده فى الاطول وجوابه ماسبق (قوله وأما فى التضمن) أى فيحتاج الى بيان فنقول لانه الخ فظهرت معادلته لقوله وهذا فى الالتزام ظاهر وكتب أيضا قوله وأما فى التضمن فلانه يجوز الخ لايخفى عليك أن الدلالة على الجزء من حيث هو مراد انما هو بالقرينة فاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء لايقتصر على ماذكره من الدلالة على الجزء والدلالة على جزء الجزء بل ربما يكون بتفاوت القرائن وضوحا وخفاء اه أطول (قوله فدلالة الشئ) أى دلالة دال الشئ (قوله ودلالة الجدار على التراب أوضح الخ) أى لكونها بغير واسطة (قوله فان قلت الخ) حاصل الاعتراض أنه ينبغى أن يكون الأمر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فالمفهوم من الانسان أولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان فتساوى الانسان

عدم الانطباق وانه لمن صنيع الحذاق كالشارح الرئيس فى كل مذاق (قوله أن اللازم مالم يكن ملزوما) أى بان كان لازما أعم كالضوء للشمس (قوله الى اللازم المراد) أى الذى هو الملزوم فاندفع قول بعض المشايخ صوابه الى الملزوم (قوله لايخفى عليك الخ) غرضه الاعتراض على الشارح بانه قاصر وهو مدفوع اذ الشارح عبر بقوله فلانه يجوز الخ أى و يجوز غيره فعبارة الشارح غير حاصرة فلا قصور فيه (قوله رحمه الله فلانه يجوز الخ) انما اعتبر المعنى الواحد جزأ من شئ وجزء الجزء من شئ آخر ليتأتى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح اه عبد الحكيم (قوله رحمه الله فان قلت بل الأمر بالعكس) يعنى قد لزم من الكلام السابق أن دلالة الشئ على جزئه أوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم أوضح من دلالة الانسان عليه لزم أن يكون دلالة الانسان على الحيوان أوضح من دلالة الانسان على الجسم لان المساوى للاوضح أوضح لكن الأمر بالعكس كذا نقل عن الشارح أى فمعنى قوله بالعكس أى عكس ماهو مفهوم منه و يجوز أن يحمل على ظاهره وهو أن يكون دلالة الشئ على ماهو جزء من جزئه أوضح من دلالته على ماهو جزء منه لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون جزء الجزء سابقا على فهم الجزء لكونه كلا بالنسبة الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد أو من لفظين اه عبد الحكيم وقوله لان المساوى وهو دلالة انسان على الحيوان وقوله للاوضح هو دلالة حيوان على الجسم وقوله و يجوز أن يحمل على ظاهره أى من انه عكس للاصل المعتبر فيه لفظان لمعنى واحد واللازم المعتبر فيه لفظ واحد لمعنيين وقوله سواء كانا مفهومين من لفظ واحد أى كالحيوان والجسم المفهومين من لفظ انسان وقوله أو من لفظين أى كلفظ حيوان ولفظ انسان المفهوم منهما الجسم وفيه أن أول مايفهم من حيوان هو جسم وكذا أول مايفهم من انسان هو جسم فهو فى أول مرتبة بالنسبة لكل منهما وهذا هو السر فى اقتصار الشارح على اللازم (قوله حاصل الاعتراض الخ) هذا الحاصل مبنى على أن المراد بالعكس عكس مااقتضاه الكلام السابق من أن فهم الكل سابق على فهم الجزء الذى رتب عليه التفاوت فى دلالة التضمن أو مبناه على أن المراد به عكس ماذكره المصنف من أن الايراد المذكور يتأتى بالوضعية و يتأتى بالعقلية لكن بالنسبة لأحد قسميها وهى التضمنية لكن الظاهر الاول (قوله فتساوى الانسان الخ) أى فلا تفاوت فى دلالة التضمن فعلى هذا يكون السؤال ابطالا لأصل

وخفاء وأما فى التضمن فلانه يجوز أن يكون المعنى جزأ من شئ وجزأ لجزء من شئ آخر فدلالة الشئ الذى ذلك المعنى جزء منه على ذلك المعنى أوضح من دلالة الشئ الذى ذلك المعنى جزء من جزئه مثلا دلالة الحيوان على الجسم أوضح من دلالة الانسان عليه ودلالة الجدار على التراب أوضح من دلالة البيت عليه فان قلت

والحيوان فى الدلالة على الجسم لان المفهوم منهما أولا هو الجسم وليس لك أن تجعل الاعتراض أنه ينبغى أن تكون دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الحيوان عليه لان دلالة الحيوان عليه أوضح من دلالته المطابقية ودلالة الانسان عليه أوضح من الاوضح من دلالته المطابقية والاوضح من الاوضح من الشئ أوضح من ذلك الشئ لانا نقول الاوضح من الاوضح من الدلالة المطابقية لشئ أوضح

المبحث وهو التفاوت فى دلالة التضمن (قوله لان دلالة الحيوان الخ) علة لقوله ينبغى الخ وقوله عليه أى على الجسم وقوله من دلالته المطابقية أى من دلالة حيوان المطابقية ووجه الأوضحية سبق الجزء على الكل فى الفهم اذ الأوضحية بسرعة الفهم وهكذا يقال فيما بعد وقوله ودلالة الانسان عليه أى على الجسم وقوله من الأوضح وهو دلالة الانسان على الحيوان وقوله من دلالته المطابقية أى من دلالة الانسان المطابقية وقوله والأوضح هو دلالة الانسان على الجسم وقوله من الأوضح هو دلالة الانسان على الحيوان وقوله من الشئ هو دلالة الانسان على معناه المطابقى وقوله من ذلك الشئ هو دلالة الانسان على معناه المطابقى والأظهر أن قوله أوضح من ذلك الشئ فيه حذف والتقدير أوضح من الأوضح من ذلك الشئ أى أوضح من دلالة حيوان على الجسم التى هى أوضح من دلالة حيوان المطابقية ومحصل الاستدلال المشار اليه بقوله لان دلالة الحيوان الخ أن الحيوان له دلالتان احداهما تضمنية والأخرى مطابقية والأولى أوضح من الثانية وأن الانسان له ثلاث دلالات أولاها تضمنية وهى دلالته على الجسم وثانيتهما تضمنية أيضا وهى دلالته على حيوان وثالثتهما مطابقية وهى دلالته على تمام معناه والأولى أوضح من الثانية والثانية أوضح من الثالثة فيلزم منه أن الاولى أوضح من الثالثة ومن المعلوم أن الاوضح من الاوضح من شئ أقوى فى الوضوح من الاوضح من شئ فيلزم أن دلالة انسان على جسم أوضح من دلالة حيوان على جسم فقد أنتج الدليل المدعى لكن فى كلامه حذف مقدمة أو حذف من الاوضح كما علمت فاندفع ما يقال غاية ما أنتجه هذا التعليل أن دلالة انسان على الجسم أوضح من دلالة انسان المطابقية وهذا ليس هو المدعى بل المدعى أن دلالة انسان على الجسم أوضح من دلالة حيوان عليه وقوله لانا نقول الاوضح وهو دلالة انسان على الجسم وقوله من الأوضح وهو دلالة انسان على الحيوان وقوله من الدلالة المطابقية لشئ أى من الدلالة المطابقة للفظ انسان وقوله أوضح من الدلالة المطابقية له أى لذلك الشئ وهو انسان وقوله لا من الدلالة المطابقية لشئ آخر وهو دلالة حيوان المطابقية فالشئ الآخر هو حيوان ووجه ذلك أن الدلالة المطابقية لشئ آخر قد تكون بواسطة واحدة وهى الدلالة على جزء المعنى المطابقى لعدم وجود جزء جزء له كدلالة حيوان على الجسم على فرض أن الجسم لا جزء له فدلالته على معناه المطابقى بواسطة واحدة وهى الجسم والدلالة على الاوضح من الاوضح من دلالته المطابقية قد تكون بواسطة بل بوسائط متعددة لوجود جزء جزء جزء لذلك الاوضح من الاوضح من الدلالة المطابقية فلا يفهم الاوضح من الاوضح من الدلالة المطابقية الا بعد فهم جزء ذلك الاوضح من الاوضح من الدلالة المطابقية وجزء جزئه وجزء جزء جزئه فافهم ومحصل هذا الرد أن نهاية ما أنتجه التعليل أن دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الانسان المطابقية وليس هذا هو المدعى بل المدعى أن دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الحيوان عليه وهذا المدعى لم يحصل مما سبق بل الدلالتان متساويتان لان الوضوح والخفاء بسرعة الفهم وبطئه لكن أنت خبير بأن قوله لا من الدلالة

المطابقية لشئ آخر يفيد أنه لو أنتجه التعليل لتم المطلوب وليس كذلك لان كلامنا فى دلالة حيوان التضمنية لا المطابقية ولك دفعه بأن المعنى أن التعليل اذا لم ينتج أنه أوضح من الدلالة المطابقية لشئ آخر فعدم انتاجه أنه أوضح من دلالة الشئ الآخر التضمنية من باب أولى اذ من المعلوم أن التضمنية أوضح من المطابقية ففى عبارته حذف تقديره فضلا عن الدلالة التضمنية هذا وقد قرر شيخنا العبارة بوجه آخر وهو أن قوله لان دلالة الحيوان عليه أى على الجسم وقوله أوضح من دلالته المطابقية أى من دلالة لفظ الجسم على معناه بالمطابقة وقوله ودلالة الانسان عليه أى على الجسم وقوله من الاوضح وهو دلالة حيوان على الجسم وقوله من دلالته المطابقية أى من دلالة لفظ الجسم المطابقية وقوله والاوضح وهو دلالة انسان على الجسم وقوله من الاوضح وهو دلالة حيوان على الجسم وقوله من الشئ وهو دلالة الجسم المطابقية وقوله من ذلك الشئ وهو دلالة الجسم المطابقية وقوله لانا نقول الاوضح وهو دلالة انسان على الجسم وقوله من الاوضح وهو دلالة حيوان على الجسم وقوله من الدلالة المطابقية لشئ أى من دلالة الجسم المطابقية فالشئ هو الجسم وقوله من الدلالة المطابقية له أى لذلك الشئ وهو الجسم وقوله لا من الدلالة المطابقية لشئ آخر وهى دلالة حيوان المطابقية وحاصل الاستدلال المشار اليه بقوله لان دلالة الحيوان الخ أن دلالة نحو لفظ الحيوان على الجسم أوضح من دلالة لفظ الجسم عليه لتكرر الدلالة فى الحيوان دون الجسم ودلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الحيوان عليه لزيادة التكرر فالمعنى أن الحيوان يدل على الجسم مرتين بخلاف الجسم والانسان يدل عليه ثلاث مرات وتكرر الدلالة يكسبها أوضحية والاوضح من الاوضح من شئ أوضح من ذلك الشئ وحاصل رده أن نهاية ما يلزم و ينتجه الدليل أن دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الجسم عليه لأن دلالة الانسان المطابقية من حيث ما فيها من الدلالة التضمنية على الجسم أوضح من دلالة حيوان المطابقية من حيث ما فيها من الدلالة التضمنية على الجسم فحينئذ لا أوضحية فى دلالة الانسان التضمنية على الجسم ولك دفعه بأن لا أوضحية الا بالتكرر كما يفيده قوله فى الاستدلال والاوضح من الاوضح الخ والجسم متكرر فى ضمن كلى فى الانسان دون الحيوان اه وفيه أمور منها اعتبار أن الاوضحية بالتكرر وهو خلاف الفرض من اعتبارها بالسرعة والبطء ومنها أخذ الدعوى فى الدليل ومنها دعوى الأوضحية الا بالتكرر وأن ذلك مستفاد من قوله فى الاستدلال والاوضح من الاوضح الخ وقد علمت مما تقدم بيان الاوضحية بغير التكرر مع استقامة قوله المذكور ومنها المجاوبة عن عدم الانتاج بان الجسم متكرر فى ضمن كلى فى الانسان الخ مع كون هذا لم يتعرض له أصلا وقد قرر بعض المشايخ العبارة بوجه ثالث فقال قوله أوضح من دلالته المطابقية أى أوضح من دلالة الحيوان المطابقية وهى دلالته على تمام الجسم النامى الحساس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل وقوله ودلالة الانسان عليه أى على الجسم أوضح من الاوضح وهو دلالة الحيوان على الجسم لكن هذه الاوضحية أى أوضحية الانسان على الجسم من دلالة الحيوان عليه لم تتبين لانها عين الدعوى وقوله من دلالته أى دلالة الاوضح وهو الحيوان وقوله والاوضح وهو دلالة الانسان على الجسم وقوله من الاوضح وهو دلالة الحيوان عليه وقوله من الشئ وهو دلالته أى الحيوان المطابقية فكأنه قال ودلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الحيوان على معناه المطابقى وقوله لانا نقول الخ رد لقوله وليس لك أن تجعل الخ وقوله أوضح من الدلالة المطابقية له أى لذلك الشئ وقوله

من الدلالة المطابقية له لامن الدلالة المطابقية لشئ آخر فتأمل على أن كون الأمر بالعكس أيضا مما يثبت المطلوب ولا يضر فلا طائل تحته ولا اختصاص للاشكال ببيان التضمن لانه لا يطرد القول بأن فهم لازم اللازم بعد فهم اللازم لجواز أن يكون فهم اللازم موقوفا على فهم لازم اللازم اه أطول (قوله بل الامر بالعكس) وهو أن دلالة الشئ الذى ذلك المعنى جزء من جزئه على ذلك المعنى أوضح من دلالة الشئ الذى ذلك المعنى جزء منه عليه اه سم (قوله فان فهم الجزء سابق الخ) فالمفهوم من الانسان أولا هو الجسم ثم الحيوان ثم الانسان وحاصل السؤال اعتبار حال التركيب والجواب اعتبار حال التحليل فانه عند التركيب يفهم جزء الجزء ثم الجزء ثم الكل وعند التحليل على العكس اه سم وكتب أيضا قوله فان فهم الجزء سابق على فهم الكل قال السيد فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فتكون دلالة لفظ الكل عليه أوضح من

لامن الدلالة المطابقية لشئ آخر أى كما يقتضيه قوله والاوضح من الاوضح الخ والحاصل أن دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة هذا الانسان على معناه المطابقى لامن دلالة الحيوان على معناه المطابقى كما يقتضيه قوله والاوضح من الاوضح الخ هذا وبعد هذا الرد لم يتبين منه أن دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الحيوان عليه وحينئذ فينبغى أن ليس المراد بالعكس أن دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الحيوان عليه بل ينبغى أن يراد به كما فى الفنرى أن دلالة الشئ على جزء جزئه أوضح من دلالته على جزئه فتدبر اه ولا يخفى عليك ما فيه من الخلل الواضح (قوله على أن كون الامر بالعكس الخ) فيه أنه ليس محصل الاشكال أن لا تفاوت أصلا حتى يقال هذا بل محصله أن التفاوت لا بهذا الوجه الذى قرره علماء الفن بل بعكسه اه شيخنا ولك أن تقول مراد الاطول أن المتبادر أن محصل الاشكال أن لا تفاوت أصلا فى دلالة التضمن وتصويره بذلك ممكن كما علمت فلا وجه لتصويره بان التفاوت ليس بالوجه المذكور بل بغيره اذ لا يمنع أصل المبحث مع أن الذى ينبغى أن يكون الاشكال منعا لاصل المبحث كما سبق عنه بيانه (قوله ولا اختصاص للاشكال الخ) اعتراض على الشارح فى قصر الاشكال فى قوله فان قلت بل الامر بالعكس الخ على الدلالة التضمنية مع جريانه فى دلالة الالتزام وفيه أن الاشكال المذكور لا يجرى فيها اذ ما ذكره من أنه يجوز أن يكون فهم اللازم موقوفا على فهم لازم اللازم لا يؤدى لعدم التفاوت فيها فى جميع الصور ويجاب بأنه ليس المقصود عدم اختصاص الاشكال المذكور (قوله لجواز أن يكون فهم اللازم الخ) أى كالعمى المتصور بانه عدم البصر المتصور بانه قوة يدرك بها اللون فان البصر لازم للعمى واللون لازم للبصر وتصور البصر موقوف على تصور اللون فقد توقف اللازم على لازم اللازم ففهم لازم اللازم سابق على فهم اللازم (قوله وهو أن دلالة الشئ الخ) هذا مبنى على ما نقل عن الشارح وهو أن المراد عكس لازم ما سبق وذلك لان ما سبق يستلزم أن دلالة الانسان على الحيوان أوضح من دلالة الانسان على الجسم وذلك لان الانسان من حيث دلالته على الحيوان كالحيوان من حيث دلالته على الجسم بجامع عدم الواسطة فى كل وانما لم يكن عكسا لصريح ما سبق وهو أن دلالة الحيوان على الجسم أوضح من دلالة الانسان عليه اذ عكسه أن دلالة الانسان على الجسم أوضح من دلالة الحيوان عليه وهو لا يصح (قوله باعتبار حال التركيب) وهو أن تترقى من جزء الجزء ثم من الجزء لتركب كلا هو الانسان (قوله حال التحليل) هو أن تتدلى

بل الامر بالعكس فان فهم الجزء سابق على فهم الكل قلت

دلالتــه على الجزء اه و يصح أن يراد بالجزء مايشمل جزء الجزء و بالـكل مايشمل الجزء بالنسبة الى جزء الجزء لانه كل بالنسبة اليه (قوله نعم) أى فهم الجزء سابق على فهم الـكل (قوله ولـكن المراد) أى بالتضمن وقوله ههنا أى فى مقام بيان تأتى الايراد المذكور بالدلالة العقلية وكتب أيضا قوله ولـكن المراد ههنا انتقال الذهن والدليـل على ذلك مافى المفتاح من أن ايراد المعنى على صور مختلفة لايتأتى الا فى الدلالات العقلية وهى الانتقال من معـنى الى معـنى بسبب علاقة بينهما و يوافقه مافى شرح القسطاس لـكن شارح المطالع رد هـذا القول الا أنه من أهـل الميزان اه حفيد و بما أشير اليه من مخالفة اصطلاح أهل هذا الفن لاصطلاح أهل الميزان يندفع مااعترض به السيد على جواب الشارح وقد ناقش صاحب الاطول السيد فى ذلك من ثلاثة أوجـه فراجعـه (قوله انتقال الذهن الى الجزء) أى المراد من اللفظ إذ المعتبر عند أهل هذا الفن انما هو فهم المراد لا الفهم مطلقا كما فى خط سم (قوله بعـد فهم الـكل) أى لا على أنه مقصود من اللفظ (قوله وكثيرا الخ) دفع لما يرد على الجواب من أنه لا يمكن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الـكل بل فهم الجزء وملاحظته أبدا سابق اه سم (قوله أن يخطر النوع بالبال) أى على طريق الاجمال لا التفصيل

من الـكل الى الجزء ثم الى جزء الجزء (قوله و يصح أن يراد الخ) مقابل لـكلام السيد لانه حمل الجزء والـكل على ظاهرهما وفرع على كلام الشارح جزء الجزء حيث قال فيكون الخ وهذا على ظاهره والا فيحتمل أنه بيان لما اشتملت عليـه عبارة الشارح (قوله رد هـذا القول) أى بأن الذهن لا ينتقل من الـكل الى الجزء بل الأمر بالعكس قال عبـد الحـكيم وهو مدفوع بأن فهـم الجزء متقدم على فهم الـكل بلاشبهة أما فهمه من اللفظ فلا نسلم تقدمه على فهم الـكل اذ فهم الـكل سواء كان من اللفظ أولا يحتاج الى فهم الجزء فى نفسه لا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عـدم وضع اللفظ للـكل أو فهمه بدون اللفظ كان فهـم الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء من اللفظ متأخر عن فهم الـكل من اللفظ يحصل بعد تحليل الـكل الى الأجزاء (قوله و بما أشير اليه من مخالفة الخ) أى لان أهل البيان يكتفون باللزوم فى الجملة و يلزم من الـكل الجزء و ينتقل منـه اليه بواسطة القرينة (قوله مااعترض به السيد) قد أطال السيد الـكلام مع الشارح وأطال عبد الحـكيم الـكلام معه فراجعهما ان شئت (قوله دفع لما يرد على الجواب الخ) جعله الدسوقى جوابا آخر بالمنع وفى البنانى على مختصر السنوسى اختلف فى دلالة التضمن على ثلاثة أقوال الاول أن فيها انتقالا من فهم الـكل الى فهم الجزء فيكون فهـم الـكل سابقا وفهم الجزء متأخرا عنـه واليه ذهب الفخر وابن التلمسانى والقرافى وهو الذى فى المفتاح والتلخيص وجمع الجوامع وعليـه السعد فى المطول وشرح الشمسية القول الثانى أن دلالة التضمن لا انتقال فيها أصلا وليس للجزء فهـم يخصه وانما هناك فهم واحد ان قيس الى المجموع كان مطابقة وان قيس الى آحاد الأجزاء كان تضمنا واليه ذهب الآمدى وابن الحاجب والعضـد والسعد فى حاشيته والسـيد فى حاشيتى المطول وشرح المطالع وابن أبى شريف القول الثالث أن للجزء فهما من اللفظ يخصه كما أن للـكل فهما يخصـه وأن فهم الجزء من اللفظ سابق على فهـم الـكل منه هـذا هو الذى عليـه كلام القطب فى شرح المطالع ومن تبعه فيكون الانتقال عنـدهم من اللفظ الى الجزء ومن الجزء الى الـكل عكس القول الأول وهـذا القول باطل بالضرورة اذ لا يلزم من اطلاق اللفظ فهم جزء المعنى لعـدم وضعه له ولا من فهم الجزء

نعم ولـكن المراد ههنا انتقال الذهن الى الجزء وملاحظته بعد فهم الـكل وكثيرا مايفهم الـكل من غير التفات الى الاجزاء كما ذكره الشيخ الرئيس فى الشفاء أنه يجوز أن يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن الى الجنس

اذ خطوره بالبال مفصلا بدون خطور الجنس محال كما فى الفنرى (قوله ثم اللفظ المراد به الخ) أشار بكلمة ثم الى الانتقال من بحث الى آخر فانه انتقل من تعريف البيان وتحقيق التعريف الى تعيين ما يبحث عنه فى الفن وفانه قيدان لابد منهما و بدونهما يختل تعريف كل من المجاز والكناية أحدهما قيد اصطلاح التخاطب حتى لا ينتقض تعريف الكناية بلفظ استعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب وهو غير ما وضع له فى اصطلاح آخر فانه لا ينصب ههنا قرينة على عدم ارادة ذلك الموضوع له وتعريف المجاز بلفظ مشترك بين لازم وملزوم فانه يصدق عليه اذا استعمل فى أحد معنييه أنه اللفظ المراد به لازم ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له و يمكن أن يدفع بأن المراد اللفظ المراد به لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له وثانيهما قيد على وجه يصح لئلا يدخل فى تعريفهما ذكر الاب وارادة الابن فانه لا يصح مع اللزوم بينهما فهو غلط واللفظ المراد به لازم ما وضع له لعلاقة لم يعتبر نوعها واللفظ المراد به لازم ما وضع له اذا جرى على اللسان سهوا

فهم الكل لان الجزء أعم اه فتدبر (قوله رحمه الله المراد به) فيه اشارة الى أنه لابد فيهما من قرينة لتعيين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فى المجاز دون الكناية اه عبد الحكيم والقرينة المعينة شرط للحسن فى باب البلاغة (قوله أشار بكلمة ثم الخ) وكذا أشار بكلمة ثم الآتية فى قوله ثم منه ما ينبنى على التشبيه الذى ليس أصلا برأسه بعد بيان ما هو أصل برأسه اه عبد الحكيم (قوله وهو غير ما وضع له فى اصطلاح آخر) أى بشرط أن يكون هذا الغير لازما ولو فى الجملة كما اذا فرضنا أن الشمس وضعت للضوء فى اصطلاح قوم ووضعت للجرم فى اصطلاح آخرين فاذا استعملها أهل الاصطلاح الاول فى الضوء ولم ينصبوا قرينة على عدم ارادة الجرم فلفظ الشمس المستعمل فى هذا المعنى حقيقة عندهم مع أنه يصدق عليه أنه لفظ مستعمل فى لازم ما وضع له بالنظر للاصطلاح الآخر وقوله وتعريف المجاز بلفظ مشترك أى كلفظ شمس الموضوع فى الاصطلاح الأول للضوء وفى الاصطلاح الثانى للجرم فاذا استعمل أهل الاصطلاح الأول لفظ شمس فى الضوء وفرض أنهم نصبوا قرينة على عدم ارادة الجرم فاللفظ عندهم حقيقة مع أنه يصدق عليه أنه لفظ مستعمل فى لازم ما وضع له مع قرينة على عدم ارادة ما وضع له بالنظر للاصطلاح الثانى فلابد من قيد فى اصطلاح التخاطب للتنصيص على الخروج وقد علمت من هذا أن المنتقض به تعريف كل من الكناية والمجاز لفظ مشترك فى اصطلاحين وأن المراد بقوله فى أحد معنييه أحد معنى وهو اللازم لا الأحد الدائر نعم ان فرض كلامه فى لفظ موضوع لمعنيين فى اصطلاحين كل منهما لازم وملزوم صح حمله على الأحد الدائر وأنه ليس المراد المشترك بين معنيين فى اصطلاح واحد لان قيد فى اصطلاح التخاطب حينئذ لا يفيد اذ الاصطلاح واحد بل المفيد قيد الحيثية أى من حيث انه لازم ما وضع له نعم ان نزل تعدد الأوضاع منزلة تعدد الاصطلاحات صح وقد ذكر المحشى فى الرسالة البيانية أن المشترك بين معنيين فى اصطلاح واحد يصح استعماله فى أحدهما لا من جهة أنه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الآخر وهو حينئذ من قبيل المجاز ان كانت القرينة مانعة أو الكناية ان لم تكن مانعة وهو حينئذ لا يصح اخراجه من تعريفهما ولا ينص على دخوله الا بقيد الحيثية فتدبر (قوله ذكر الأب وارادة الابن) أى والعكس (قوله فانه لا يصح) أى كما لم يصح اطلاق النخلة على الرجل الطويل والبساط على صاحبه وتقدم لك أن ذلك يشكل على من اكتفى بسماع النوع وما يتعلق بذلك (قوله واللفظ المراد به لازم ما وضع له اذا جرى على

(ثم اللفظ المراد به

واللفظ المراد به المشبه مع عدم ادعاء دخوله في جنس المشبه به فان ذلك غلط لا يعد من المجاز ولا من الكناية اه أطول وكتب أيضا قوله ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له فيه أن اللفظ المراد به ذلك اما مجاز واما كناية كما سيأتي وقد حقق الشارح في شرح الشمسية وغيره أن دلالة المجاز على معناه المجازي مطابقية فينافي قولهم السابق ان المراد هنا الدلالة العقلية لانها المختلفة وضوحا وخفاء وقد أسلفنا الكلام في ذلك وأن الفنري حقق أن هناك دلالتين احداهما فهم الجزء واللازم وان لم يكونا مرادين في ضمن فهم الكل والملزوم عند سماع اللفظ فقد تحققت في المجاز والكناية الدلالة العقلية وان لم يكن الكلام عليهما في هذا الفن من جهتها فراجع ما قدمناه وفي سم ما نصه قوله المراد به لازم ما وضع له من هذا مع ما يأتي من قوله فانحصر في الثلاثة يعلم أن المعتبر في هذا الفن ليس الا المعنى المراد دون غيره وان أفاده اللفظ فالجزء واللازم اذا لم يكونا هما المراد من اللفظ غير معتبرين وان أفادهما اللفظ ومعلوم أن دلالة التضمن والالتزام تتحقق وان لم يكن الجزء واللازم مرادا وحينئذ لا تكون معتبرة فليس تقسيم الدلالة فيما سبق لاعتبار دلالة التضمن والالتزام مطلقا لما علم أنها انما تعتبر حيث يكون المراد هو الجزء واللازم وانما ذلك التقسيم للتوطئة لبيان ما هو المعتبر وذلك بأن يكون الجزء واللازم هو المراد لكن الدلالة عليهما حينئذ ليست تضمنية ولا التزامية بل مطابقية كما قرره الشارح وحينئذ يشكل الحال جدا في التقسيم المذكور إذ لم يظهر له فائدة فليتأمل اه وما ذكره بعد لكن مناف لما يقتضيه ما قبله من كون الدلالة حين ارادة الجزء أو اللازم تضمنية أو التزامية وموافق لما أسلفه عن الفنري من عدم كونها حينئذ تضمنية أو التزامية فلعل قصده بقوله لكن الخ الاضراب عما قبله ليوافق ما أسلفه عن الفنري تأمل وكتب أيضا قوله المراد به لازم ما وضع له أي بأن استعمل فيه بقرينة جعل المجاز من أقسامه والمجاز قطعا مستعمل في اللازم وان كانت الكناية قد تطلق أيضا على اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي لينتقل منه الى اللازم فليتأمل اه سم في حواشي المطول قال يس قال شيخنا ولك

اللسان سهوا) فيه أن التعبير بالمراد يشعر بالقصد فهو خارج به (قوله وان لم يكونا مرادين) الواو للحال (قوله في ضمن) متعلق بفهم (قوله وان لم يكن الكلام عليهما في هذا الفن من جهتها) أي من جهة الدلالة العقلية بل من جهة الدلالة على الجزء واللازم استقلالا وقصدا وهذه دلالة مطابقية أصلها دلالة عقلية والدلالة التي أصلها الدلالة العقلية يجري فيها الوضوح والخفاء كما يجري في أصلها والذي لا يجري فيها الوضوح والخفاء انما هي الدلالة المطابقية التي ليس أصلها الدلالة العقلية فذكرهم الدلالة العقلية لكونها وسيلة لدلالة المجاز والكناية (قوله وان أفاده) أي الغير (قوله وان لم يكن الجزء الخ) غاية للتعميم أي سواء كان كل من الجزء واللازم مرادا أولا (قوله وحينئذ) أي حين اذ لا يكون كل من الجزء واللازم مرادا (قوله لاعتبار) أي لاجل اعتبار (قوله لبيان ما هو المعتبر) أي الذي هو أحد قسمي كل من دلالة التضمن والالتزام (قوله حينئذ) أي حين اذ كان كل من الجزء واللازم هو المراد (قوله وحينئذ يشكل الحال جدّا الخ) لك أن تقول لا اشكال أصلا أما أولا فلا نسلم أن دلالة التضمن والالتزام عند البيانيين خاصة بما اذا لم يكن الجزء واللازم مرادا ولو سلمنا نقول المقصود تقسيم الدلالة الى مطابقية غير متفرعة عن عقلية والى عقلية اما بحسب نفسها أو بحسب أصلها كما في المجاز والكناية واما

لازم ماوضع له) سواء كان اللازم داخلا كما في التضمن أو خارجا كما في الالتزام (ان قامت قرينة على عدم ارادته) أي ارادة ما وضع له (فمجاز والا فكناية) فعند المصنف انتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم الى اللازم اذ لادلالة للازم من حيث انه لازم على الملزوم الا أن ارادة الموضوع له جائزة في الكناية دون المجاز (وقدم) المجاز (عليها) أي على الكناية (لان معناه) أي المجاز (كجزء معناها) أي الكناية لان معنى المجاز هو اللازم فقط ومعنى الكناية يجوز أن يكون هو اللازم والملزوم جميعا والجزء مقدم على الكل طبعا فليقدم بحث المجاز على بحث الكناية وضعا وانما قال كجزء معناها لظهور أنه ليس جزء معناها حقيقة فان معنى الكناية ليس هو مجموع اللازم والملزوم بل هو اللازم مع جواز ارادة الملزوم (ثم منه) أي من المجاز (ما ينبني على التشبيه) وهي الاستعارة

أن نحمل المراد في المتن على أعم من أن يكون مستعملا فيه كما في المجاز أو غير مستعمل فيه كما في الكناية بالاطلاق الثاني لكن مذهب المصنف أن الكناية لا حقيقة ولا مجاز كما نقله السيوطي في الاتقان اه ملخصا وكتب أيضا قوله المراد به لازم ماوضع له أي ارادة صحيحة جارية على قانون اللغة كما سيأتي والا فما كل لازم يراد باللفظ اذ لا يصح اطلاق لفظ الأب على الابن والعكس كذا في يس (قوله وضع له) صلة أو صفة جرت على غير ماهي له لعدم اللبس (قوله سواء كان اللازم الخ) فالمراد باللازم مالا ينفك عما وضع له في الجملة اه أطول (قوله ان قامت قرينة) لم يقل ان أقيمت قرينة ليخرج ماقامت فيه قرينة من غير قصد المتكلم لان قصد المتكلم مما لا يطلع عليه فجعل القرينة دليل الاقامة اه أطول ولا يخفى أنه يفيد اشتراط قصد القرينة (قوله فعند المصنف الخ) وعند السكاكي الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وسيأتي بيانه (قوله اذ لادلالة للازم) لجواز كونه أعم وفيه رد على السكاكي اه سم وهو تعليل لمحذوف أي لا من اللازم الى الملزوم اذ لادلالة الخ (قوله من حيث) اشارة الى أن دلالته فيما اذا كان مساويا بكونه ملزوما لا انه مع التساوي يكون كل لازما وملزوما اه سم (قوله الا أن ارادة الموضوع الخ) أي بالتبع لا بالذات (قوله وقدم المجاز عليها) أي في البحث فيما يأتي وفي التقسيم المتقدم وقال في الاطول المقصود وجه التقديم في البحث لا في التقسيم فالتقديم في التقسيم لتقدمه في البحث على أن مفهومه وجودي ومفهومها عدمي اه أي والوجودي أشرف (قوله مقدم على الكل طبعا) أي يحتاج اليه الكل في الوجود مع أنه ليس بعلة الكل اه مطول (قوله فان معنى الكناية) أي معناها الذي لابد من ارادته منها فلا تنافي بين هذا وبين قوله سابقا ومعنى الكناية يجوز الخ وكتب أيضا قوله فان معنى الكناية الخ ولان معنى المجاز من حيث هو مدلول المجاز ليس جزء مدلول

بحسب نفسها فقط ويكون هذا القسم توطئة لدلالة المجاز والكناية لتفرعهما عنه وكونه وسيلة اليها وعلى أي حال فالعقلية وماتفرع عليها محل التفاوت بالوضوح والخفاء (قوله لكن مذهب المصنف الخ) أي لان الكناية عنده مستعملة في لازم ماوضع له لقرينة غير مانعة فتكون لا ولا وحينئذ فلا يصح حمل كلامه على الاعم لانه لا يوافق مذهبه (قوله رحمه الله لازم ماوضع له) ظاهر هذا الكلام يدل على أن الواجب في المجاز أن يذكر الملزوم ويراد اللازم وهذا لا يصح ظاهرا الا في قليل من أقسامه على ماسيجيء اه مطول وقوله ظاهر هذا الكلام لان الظاهر كون القسم أخص مطلقا من المقسم ويجوز كونه أعم منه اه عبد الحكيم وقوله لا يصح ظاهرا أي ويصح تأويلا فانه لابد في جميع أقسامه من العلاقة المصححة للانتقال وهو المراد بالملزوم ههنا وفي بيان أنواع العلاقة ماهو قسم منه كما سيجيء اه عبد الحكيم (قوله جرت على غير الى آخره) هذا ظاهر ان كان في وضع ضمير عائد على اللفظ على أنه نائب فاعل اما على أن الجار والمجرور نائب فاعل فلا اذ لم ترفع الصلة أو الصفة ضمير غير الموصول أو الموصوف الا أن يقال هي جارية على الغير في المعنى (قوله فالمراد باللازم مالا ينفك الخ) أي وليس المراد به الخارج الذي لا ينفك لانه حينئذ لا يشمل التضمن فهو تفريع على ادخال التضمن وحينئذ فقوله في الجملة معناه أعم من أن يكون خارجا أو داخلا (قوله رحمه الله من حيث انه لازم) أما من حيث أنه ملزوم ولو بواسطة قرينة فيدل (قوله مع أنه ليس بعلة الكل) والا لو كان علة لكان من باب تقدم العلة على المعلول لا من

الكناية من حيث هو مدلول الكناية ومن وجوه تقديم المجاز أنه أهم لكثرة مباحثه ومزيد دقائقه وكثرة مباحث ما يتوقف عليه و ينبنى عليه وانه أبعد عن الحقيقة اهـ أطول (قوله التى كان أصلها التشبيه) فذكر المشبه به وأريد به المشبه فصار استعارة اهـ مطول قال فى الاطول فجعل أى الشارح معنى الابتناء على التشبيه أن حقيقته التشبيه ولك أن تجعل معناه أن علاقته التشبيه اهـ وكتب أيضا مانصه احتراز عن التخييلية والمكنية على مذهب المصنف (قوله فتعين التعرض له) يقتضى أن التعرض للتشبيه لا لذاته بل لابتناء الاستعارة عليه فينافى ماسيأتى من جعله مقصدا برأسه لاشتماله على مباحث كثيرة وفوائد جمة لانه يقتضى أن التعرض له لذاته وقد تمنع المنافاة و يجعل التعرض له لذاته من حيث اشتماله على ماذكر ولغيره من حيث توقفه عليه تدبر (قوله أيضا) أى كالتعرض للمجاز والكناية (قوله قبل التعرض للمجاز الذى أحد أقسامه الاستعارة) يعنى أن تقديم التشبيه على جميع أقسام المجاز لتوقف بعضها عليه ولم يقدم على ذلك البعض فقط دون البعض الآخر الذى هو المجاز المرسل لان اتصال المجاز المرسل بالاستعارة جعلهما بابا واحدا ووجه تقديم التشبيه على الكناية أن المجاز متقدم عليها أفاده فى الأطول (قوله ولما كان الخ) جواب عما يقال قضية ماتقرر أن يكون مقدمة فلم جعل مقصدا اهـ سم (قوله بل جعل مقصدا برأسه) قال السيد الحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه

التى كان أصلها التشبيه (فتعين التعرض له) أى للتشبيه أيضا قبل التعرض للمجاز الذى أحد أقسامه الاستعارة المبنية على التشبيه ولما كان فى التشبيه مباحث كثيرة وفوائد جمة لم يجعل مقدمة لبحث الاستعارة بل جعل مقصدا برأسه

باب التقدم بالطبع (قوله ان حقيقته التشبيه) أى أصله الذى لا تجوز فيه هو تركيب التشبيه فتركيب الاستعارة مسبوك من تركيب التشبيه وقال عبد الحكيم معنى قوله أصلها التشبيه أنها فرعه تترتب عليه لأنها مسبوكة منه ولذا قال فذكر المشبه به وأريد به المشبه لحذف المشبه دون المشبه به وضمير فصار راجع الى الكلام دون التشبيه أو الى التشبيه بمعنى الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام اهـ وأرجع بعض المشايخ ضمير فصار للمشبه به وأبى بكان لان التشبيه فى الاستعارة قد تنوسى (قوله احتراز عن التخييلية الخ) أى قوله التى كان أصلها التشبيه احتراز عن التخييلية اذ لا تشبيه فيها أصلا لانها مجاز عقلى عنده كالقوم والمكنية لانها عنده هى عين التشبيه لاشئ آخر أصله التشبيه (قوله من جعله مقصدا برأسه) أى لذاته لا تبعا والا لم ينحصر المقصد فى الثلاثة اذ الفن مشتمل على أمور أخر مقصودة بالتبع من تعريف العلم وما يبحث عنه فيه وضبط أبوابه فالمنحصر فى الثلاثة انما هو المقصود بالذات فمعنى كلام الشارح أخذا من المطول أنه مقدمة الا أنه لكثرة المباحث والفوائد عد مقصودا بالذات على ماذكره السكاكى وأشار الشارح فى المطول الى اضطراب ماذكره السكاكى لان تعين التعرض لابتناء الاستعارة عليه يقتضى جعله مقدمة و ينافى كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة فى المقاصد قال السيد والحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن الخ مانقله المحشى بعد (قوله و يجعل التعرض له لذاته من حيث اشتماله على ماذكر) قد علمت مما سبق أن هذا لا يفيد أنه مقصود لذاته من مقاصد الفن (قوله أصل برأسه) فيه نظر اذ التشبيه من حيث انه كناية أو مجاز قسم من كل منهما لا أصل برأسه قسيم لهما ومن حيث ذاته ودلالته المطابقية لا مجاز ولا كناية بل هو من أفراد الحقيقة التى ليست من أصول الفن ومن حيث انه أريد به لازمه مع جواز ارادته معه بان يراد بنحو وجهه كالبدر أنه فى غاية الحسن ونهاية اللطافة يكون الصواب أو الأولى جعله من

من النكت واللطائف البيانية مالا يحصى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء لكن لا اشكال في اختلافه في ذلك ان قلنا ان دلالات التشبيهات عقلية وأنه ليس المقصود بها معانيها الوضعية فان قولك مثلا وجهه كالبدر لا تريد به ماهو مفهومه وضعا بل تريد أن ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن إرادة هذا المعنى لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وهذا ما ارتضاه السيد في شرح المفتاح أما ان قلنا ان دلالات التشبيهات وضعية وأن المقصود بها معانيها الوضعية كما اختاره الشارح في شرح المفتاح وصدر به السيد في حواشيه على المطول فالامر مشكل لما تقدم من أن الاختلاف في الوضوح والخفاء انما يتأتى بالدلالات العقلية لا الوضعية اهـ ملخصا من الفنرى وغيره (قوله فانحصر في الثلاثة) أورد على الحصر الاستعارة بالكناية على مذهب المصنف لانها ليست مما يدخل في المراد بالتشبيه ههنا ولا مجازا ولا كناية اهـ أطول وفي يس نقلا عن بعض

(فانحصر) المقصود من علم البيان (في الثلاثة التشبيه والمجاز والكناية)

هذه الحيثية قسما من الكناية تقليلا للاقسام لا أصلا قسيما لها بان يراد بالكناية ما يقابله لا ما يعمه كما نقله قدس سره عن بعض الافاضل وما فيه من النكت واللطائف فمن حيث وقوعه مجازا أو كناية فهو قسم من أحدهما لا من حيث انه في نفسه تشبيه اذ غايته في نفسه أنه معنى غريب أو لطيف أو عجيب أو حسن بنوع حسن بحيث انه مما يحسن الكلام وقد يقتضيه الحال فيرجع من حيث انه من مقتضياته الى فن المعاني ومن حيث انه محسن الى فن البديع ومن حيث انه في نفسه حسن الى فن يعرف به ما يستحسن في نفسه من أنواع الكلام كفن المحاورات والمقامات ودواوين الادبيات فبالجملة لا سبيل الى جعله مقصدا بالذات من مقاصد فن البيان اهـ معاوية وقوله ومن حيث انه أريد به لازم ما وضع له الخ يغني عنه قوله قبل ومن حيث انه كناية (قوله من النكت الخ) أي كما ستطلع عليه في مباحثه اهـ عبد الحكيم (قوله وله مراتب الخ) أي باعتبار ذكر أركانه وحذفها اهـ عبد الحكيم أي فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر و زيد بحر وأوضحها ما صرح فيه بالوجه والاداة وأخفاها وهو أوكدها ما حذفا فيه (قوله أن دلالات التشبيهات وضعية) أي من حيث انها تشبيهات وانما قلنا ذلك لانه يجوز أن يكون تشبيه شئ بآخر كناية عن معنى يستتبعه التشبيه المذكور كذا أفاده السيد في شرحه للمفتاح وحواشيه اهـ عبد الحكيم (قوله لما تقدم من أن الاختلاف الخ) أي فكيف يصح ذلك مع أن التشبيه حصل فيه ذلك الاختلاف مع كون دلالته وضعية قال معاوية ولا يخفى أنه ان ذكرت أركانه كلها ولو تقديرا في نظم الكلام فلا خفاء فيه من حيث انه تشبيه بل من حيث التقدير أو من حيث انه كناية ان وقع كناية وان حذف أحد طرفيه لفظا أو تقديرا فثم استعارة لا مجرد تشبيه وان حذفت أداته كزيد أسد فثم استعارة في التركيب كما مر لنا في أحوال الاسناد ويأتي وان حذف وجهه فثم اما كناية بعموم الوجه ادعاء ظاهريا عن خصوصه أو مجاز مرسل باستعمال المطلق في المقيد فلا تشبيه يكون فيه خفاء في دلالته مطابقة وليت شعري كيف يتصور الخفاء فيها فحينئذ يتم ما تقدم من أن الاختلاف في الوضوح والخفاء انما يتأتى بالدلالات العقلية اهـ وفيه نوع تساهل وذلك كما في قوله وان حذف أحد طرفيه لفظا وتقديرا فثم استعارة لا مجرد تشبيه فان ظاهره أن ثم استعارة وتشبيها اصطلاحيا مع أن التشبيه الاصطلاحي لا بد له من الاركان ولو تقديرا (قوله أورد على الحصر الخ) يمكن أن المراد انحصار المهم في الثلاثة فلا يرد ما ذكره اهـ شيخنا (قوله ليست مما يدخل الخ) أي لانها

المحققين ممن كتب عـلى المطول أنها داخلة فى التشبيه وأن افرادها عنه للاختـلاف فى حقيقتها
واشتمالها على لطائف ودقائق اه وأقول يرده قول المصنف فيما يأتى والمراد ههنا الخ فتأمل

التشبيه المضمر فى النفس وهو غـير التشبيه الذى الـكلام فيـه اذ هو الدلالة على مشاركة أمر
الى آخره و بهذا تعلم ما فيما نقـله يس بعـد عن بعض المحققين (قوله يرده الى آخره)
فيـه تسـليم أن الـكناية على مذهبـه داخلة فى التشبيه بمعنى الدلالة وأن الخروج
انما هو بقوله المذكور والله أعـلم بالصواب واليـه المرجع والمآب

﴿ تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع ❋ وأوله التشبيه ﴾

﴿ فهرست الجزء الثالث ﴾

﴿ من تقرير الشمس الانبابي على شرح سعد الدين التفتازاني وحاشية البناني عليه ﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾